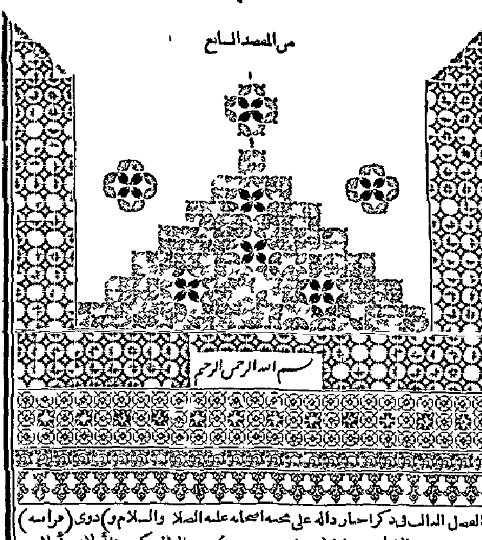
# الجزء السابع من شرح الامام العلامة محمد بن عبد
# الباقي الزرقاني المالكي على المواهب
# اللدنية للعلامة القسطلاني

نفع الله المسلمين
بعلومهما
آمين

م

وهو احد عشر جزءا والله المعين




(الفصل الثالث في ذكر احبار داله على محبه اصحابه عليه الصلاة والسلام و) ذوى (قرابته) أو انسبه مله يعني الاقارب عارا (واهل بيته وذريته) بضم الدال وكسرها أولاد وأولادهم والالفاظ المذكور متداخله لامناسبه (قال الطبراني ا ن الله تعالى لما اصطفى) اى فضل (نبيه صلى الله عليه وسلم على جميع من سوا) من الانبيا والملائكه تعدى بعلى لانه ضمنه معنى فضل ولاير دانه قد تعدى بنحو اصطفاك من كذا قاله السمين في ان الله اصطفى آدم الآيه (وخصه بما خصه) اى جعله (به) من عم السنى عموما نعل (من فضله الباهر) الغالب على غيره وبما ا طنا لاعوض والمراد بما افاضه عليه من العطايا التى سهلت جميع اجزائه حتى كان كل جزء منه اخص بفضل فضيلة لا تتجاوز الى غير والباء في عادا خله على المقصور (اعلى) رفع (تبركته من ا بى) انتسب (اليه) بان عد من اتباعه (نسبا) كقرابته (أو نسبه) كصحبه ومناصر (ورفع من انطوى) انضم واجتمع لنصره وصحبته عطف تفسيري على بعض اجزاء الصحبه على بعض (وألزم مودة قرباه) أى محبه أقربائه (كافة بريته) جميع خلقه (وفرض محبة جملة أهل بيته المعظم وذريته) بالاحسان في اسا بها باستحضار محبته صلى الله عليه على حبهم والموده الميم لا الاثم يترك المحبه لانها السبب احضاره اما الميل بكراهه بعضهم لمعنى فيه فيجب عليه السعى في اسبان محبته بحسب قربه له عليه السلام وان كر وقوع المعصيه منه (فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه) اى التبليغ والارشاد

(احرا الا المود فى اا ربى) أى تودوا قرا ى اوان تودونى لقرابتى منكم وصل الاستثنا منقطع والمعنى لا اسألكم اجرا قط ولكن اسألكم المودة فى القربى حال منها أى الا المودة ثابته فى ذوى القربى متمكنه فى اهلها أو فى حق القرابه ومن اجلها كما فى حديث الحب فى الله والبغض فى الله قاله البيضاوى ولعل وجه الاستدلال بها على وجوب محبه القرابه وآل البيت انه لما سألهم محبه قرابته دل على اعتنائه بهم وقضيه ذلك اعتنائه علينا (وروى) عبد ابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس (أنها لما نزلت قالوا يا رسول من قرابتك هؤلا) الذين نزلت فيهم الآيه (قال على وفاطمه وابناهما) قال الولى العراقى فى اسناده حسين الاشقر شيعى مختلف فيه وهذه الآيه مكيه ولم يكن لفاطمه حينئذ اولاد انتهى وفى المعزى انه صدوق يهم ويغلو فى التشيع فان ثبت قوله وابناهما اى اللذان سيولدان ؛ دأن يروحا الا ساق كون الآيه مكيه لكن فى تفسير ابن عطيه ان الآيه مدنيه فصح بلا تكلف (وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الذنب المدنس لعرضكم واصل معنا القذر الحسى ثم استعير للاثم والذنب كما هنا (اهل البيت) نصب على النداء او المدح أو الاختصاص (ويطهركم) عن المعاصى (تطهيرا) ترشيح للاستعارة للتنفير عن الذنب ووجه الاستدلال بالآيه ان من طهره الله من الآثام احبه الله ورسوله ومن احبا لزمنا حبه وبره وصلته وقد اختلف فى المراد بأهل البيت فى هذه الآيه فروى ابن ابى حاتم عن عكرمه عن ابن عباس قال نزلت فى نسا النبى صلى الله عليه وسلم خاصه لا رجل معهن وأريد بالبيت سكن النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن عطيه (وروى ابن جرير عن عكرمه انه كان ينادى فى السوق) قصد الاظهار للحق عند (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) قال نزلت فى نسا النبى صلى الله عليه وسلم خاصه وكذا قال مقاتل ورد بأنه لو كان كذلك لكان الضمير بالنون اذ لو أريد النسا فقط لقيل عنكن ويطهركن (قال الحافظ ابن كثير وهذا يعنى ما فى الآيه نص فى دخول ازواجه صلى الله عليه وسلم) لانهن سبب نزول هذه الآيه (اذ الخطاب معهن فيما قبلها وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا انما وجد على قول) وعليه مشى هنا ابن عباس وعكرمه ومقاتل (او مع غيرهن على الصحيح) اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وقيل المراد النبى صلى الله عليه وسلم) ولا ينافيه قوله أهل البيت لانه أهل يطلق بمعنى آل وآل يطلق على الرجل نفسه كآل داود وآل أبى أوفى (قال عكرمه من شاء باهلته) لاعنته أى جعل اللعنه على الكاذب (انها نزلت فى نسا) أى أزواج (النبى صلى الله عليه وسلم) ونسخه فى شأن النبى تصحيف فالمنقول عن عكرمه ازواج قال ابن كثير (فان كان المراد انهن كن سبب النزول دون غيرهن) فصحيح وان أريد انهن المراد دون غيرهن (ففى هذا نظر فانه قد وردت فى ذلك أحاديث تدل على ان المراد أعم من ذلك) هذا لفظ ابن كثير وسقط من قلم المصنف أو نساخه بعض الكلام وكأن حقه تقديم قوله قال عكرمه من شاء باهلته الى هنا على قوله وقيل المراد النبى صلى الله عليه وسلم فان ابن كثير لم يحكه وقد أوهم بتأخيره ان مقصد القول حتى اقدم من لم يطلع على بعض نسخه بشأن وما درى انه خلاف المروى عن عكرمه (فروى الامام احمد عن واثله) بمثلثه (ابن الاسقع) بالقاف ابن كعب

النبي فقالت هو ذا قد نزل الشام وجلس الى بيته حتى وجاء فجاء ثم وثاب واقبله وحسن حسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وحسن وحسين آخذ كل واحد منهما بيده) برفع كل فاعل بآخذ منكرا آخذ بيد صلى الله عليه وسلم معطوفة والنصب مفعول آخذ اسم فاعل والفاعل الذي يعني انه صلى الله عليه وسلم دخل فأمسك بيده عليهما آخذا لهما في حال دخوله (حتى دخل فأدنى) قرب (عليا وفاطمة وأجلسهما بين يديه وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه أو قال) واثلة (كساء) شك الراوي والكساء مرط من شعر (ثم تلا هذه الآية إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي) وأهل بيتي أحق بالتطهير من غيرهم (زاد في رواية ابن جرير) لهذا الحديث والله المذكور (فقلت وأنا يا رسول الله من أهلك قال وأنت من أهلي قال واثلة وإنها من أرجى ما) أي الأمر والحالة (أرتجي) وكأنه قال ما ترجى منه أحدهما أحد رجا من الآخر وعبر بالرجا مع إخبار الصادق المصدوق به وجزم لا يتخلف لأنه قصد تعظيم رجاء حصولها أي أن من أهلي أن قولك كذا أو وقف على صحة كذا (وعن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فأتته فاطمة) الزهراء (ببرمة) بضم فسكون قدر من حجر (فيها خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فراء ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتيبي وتبعه الجوهري لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل الخزيرة بالإعجام من النخالة والحريرة بمعنى بالإهمال من اللبن انتهى من المقصد الثالث ومر أن المعروف من الدقيق بدل اللبن (فدخلت عليه بها فقال ادعي زوجك وابنيك) وفي رواية جاءت فاطمة الى رسول الله ببرمة لها قد صنعت فيها عصيدة تحملها على طبق فوضعتها بين يديه فقال أين ابن عمك وابناك فقالت في البيت فقال ادعيهم فجاءت الى علي فقالت أجب رسول الله أنت وابناك (قالت فجاء علي وحسن وحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة ونحته كساء قالت) أم سلمة (وأنا في الحجرة أصلي فأنزل الله عز وجل هذه الآية إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ثم أخرج يده فألوى بها الى السماء) وفي رواية فلما رآهم مقبلين مد يده الى كساء كان على المنامة فمده وبسطه وأجلسهم عليه ثم أخذ بأطراف الكساء الأربع بشماله فضمه فوق رؤسهم وأومى بيده اليمنى الى ربه (ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي) بالحاء المهملة والميم الثقيلة والسودية (فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) أي جنبهم المعاصي وما يشينهم وإدخالهم في الكساء وسترهم به أشار الى جمعهم معه وأن الله سترهم كما سترهم الكساء وأنه صانهم وأجارهم بذلك كما جعل ردا في الاستسقاء إشارة الى تبدل الحال عما هي فيه وإنما دعا لهم بذلك بعد ذكر الله تعالى أنه يريد لهم ذلك وإرادته تعالى لا تتخلف عن مراده تأكيدا وتنويها بقدرهم ليعلم الناس به أو المراد دوام ذلك وثباته وزيادته (قالت) أم سلمة (فأدخلت رأسي في البيت) الذي عبرت عنه قبل بالحجر (فقلت وأنا معكم يا رسول الله فقال إنك) مساويه

أو صار (إلى خير) فلا يبعد عدها في أهل البيت زاد في رواية إنك من أزواج النبي وفي رواية
إنك على خير وفي أخرى أنت على مكانك وأنت على خير (رواه أحمد وفي إسناده من لم يسم
وبقية رجاله ثقات وقوله وخاصتي بالتشديد أي خاصتي) قال المجد الخاصة خاصة الرجل من أهله
وولده وصرح هذا الحديث أن نزول الآية وهم يأكلون فقوله في حديث واثلة فلما ثم
لف عليهم ثوبه أو كساء ثم تلا هذه الآية أي بعد ما نزلت وهم يأكلون فغطاهم بالكساء
وتلاها عليهما ولا بعد فيه فهو مدلول كل من الحديثين (وعن أبي سعيد) سعد بن مالك بن
سنان الخدري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت هذه الآية في خمسة في) سيد
الناس يعني نفسه صلى الله عليه وسلم (وفي علي) أمير المؤمنين (وحسن وحسين) الريحانتين
(وفاطمة) سيدة نساء العالمين (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا) بيان لقوله هذه الآية (رواه ابن جرير) محمد الطبري (ورواه أحمد في المناقب
والطبراني) سليمان بن أحمد (وعن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي
مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان
وستين (قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا) بماء يدعى خما بين مكة والمدينة كما
في مسلم وخم بضم الخاء المعجمة وشد الميم غدير على ثلاثة أميال من الجحفة يقال له غدير خم (فحمد
الله وأثنى عليه) ووعظ وذكر كما في مسلم (ثم قال أما بعد) قال عياض كلمة يستعملها الخطيب
للفصل بين ما كان بتحميد وثناء والانتقال إلى ما يريد الكلام فيه وقد نص عن القطان هذا
ولما كان كذا (أيها الناس) الحاضرون أو أعم (إنما أنا بشر) وقوله (مثلكم) كذا في
النسخ وليس في مسلم ولا في نقل السيوطي عنه وعن أحمد وعبد بن حميد فكأنها سبقة
إليه لفظة القرآن (يوشك أن يأتي رسول ربي عز وجل) يعني ملك الموت (فأجيب)
أي أموت كنى عنه بالإجابة إشارة إلى أنه ينبغي تلقيه بالقبول كأنه يجيب إليه باختيار
(وأنا تارك فيكم ثقلين) بفتحتين وقد يسكن قيل كما في مسلم سميا به لعظم شأنهما وشرفهما وقيل
لثقل العمل بهما (أولهما كتاب الله) قدمه لأحقيته بالتقديم (فيه الهدى) من الضلال
أي ما يهتدى بالتمسك به (والنور) أي ما يضيء نوره على المتمسك به زاد في رواية أحمد وعبد
من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل (فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا
به وحث فيه ورغب فيه) كذا في النسخ ولفظ مسلم فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على
كتاب الله ورغب فيه وعنده من وجه آخر عن زيد مرفوعا ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما
كتاب الله عز وجل هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة (ثم قال
و) ثانيهما (أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) قال الطيبي أي أحذركم الله في شأن أهل بيتي
فالتذكير بمعنى الوعظ انتهى فهو بضم الهمزة وفتح المعجمة وشد الكاف من التذكير وفي
السخاوي أي أذكر لكم والمراد أنبهكم عليهم به فظاهره أنه بفتح فسكون فذكر لكن ضبط
بالأول في النسخ المعتمد عليها في المواضع الثلاثة وقوله (ثلاث مرات) اختصار لقوله في مسلم
أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي قال الحكيم
الترمذي حض على التمسك بهم لأن الأمر لهم معاينة فهم أبعد عن الشبهة وهذا عام أريد به خاص

وهم العلماء العاملون فيهم تخرج الجاهل والناسي وهم بشر لم يعروا عن شهوات الآدمية
ولا عصموا عصمة النبيين وكان كتاب الله فيه ناسخ ومنسوخ فارتفع الحكم بالمنسوخ كذلك
ارتفع الهدى بغير علمائهم العاملين وحث على الوصية بهم لما علم بما سيقع بهم بعد من البلايا
والرزايا انتهى وكرره ثلاثا للتأكيد قال الفخر الرازي جعل الله أهل بيته مشاركين له في خمسة
أشياء في المحبة وتحريم الصدقة والطهارة والسلام والصلاة ولم يقع ذلك لغيرهم (فقال له زيد)
ابن أرقم ولفظ مسلم فقال له حصين (ومن أهل بيته) يا زيد (أليس نساؤه من أهل بيته قال إن)
كذا في النسخ وليس في مسلم لفظة إن وإنما قال (نساؤه من أهل بيته) وقد تحرف
في بعض النسخ إلى إن نساؤه من أهل بيته وكل ذلك خطأ مخالف لما في مسلم وإلى لزوم النفي وقد
يستعمل بمعنى نعم وهو على تقدير ثبوته المناسب لقوله (ولكن أهل بيته من حرم) بضم الحاء
وتخفيف الراء (الصدقة) أي الزكاة بعده وهم بنو هاشم والمطلب عند الشافعي وقال مالك
بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كما قاله النووي وما وجد في بعض نسخ المواهب
من زيادة عليهم بعد حرم لا وجود لها في مسلم وهي مخالفة لضبط النووي وقال القاضي عياض
يعني أن نساءه من أهل سكنه وليس المراد بالآية وإنما المراد الذين حرموا الصدقة بعده يعني
الذين يعطيهم ملوك بني أمية صدقة الى خمسه الله لهم وكانت تفرق عليهم في أيامه وأيام الخلفاء
الأربعة لقوله بعده وربما حتى أدرك ذلك لأنه مات سنة ثمان وستين ويحتمل أن يعني
الذين حرموا الزكاة التي هي أوساخ الناس وبسط ذلك عن زيد ثم سيأتي في غير هذا الحديث
(قيل) أي قال حصين (من هم قال آل علي وآل جعفر وآل عقيل) بفتح فكسر أولاد أبي
طالب (وآل العباس) بن عبد المطلب (قال) حصين (كل هؤلاء حرم الصدقة) وزاد
عليهم بعد حرم في نسخ لا وجود لها في مسلم (قال) زيد (نعم) قال عياض فيه حجة لمالك في
قصر المنع على بني هاشم لأنه لم يذكر سواهم وأدخل الشافعي معهم بني المطلب لحديث إنما
نحن وبنو المطلب شيء واحد وقال به بعض شيوخنا (خرجه مسلم) في فضائل أهل البيت
من صحيحه وخرجه أحمد وعبد ولمسلم من وجه آخر فقلنا أي لزيد من أهل بيته نساؤه قال
لا وايم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها
أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده قال النووي فهاتان الروايتان ظاهرهما
التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أن زيدا قال نساؤه ليس من أهل بيته فتؤول
الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهن وأمر باحترامهن
وإكرامهن وسماهم ثقلا ووعظ في حقوقهن وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن
فيمن حرم الصدقة وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته
من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان قال وقوله في الرواية الأخرى فقلنا نساؤه من أهل بيته
قال لا دليل لإبطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات عائشة وحفصة وأم
سلمة وسودة وأم حبيبة انتهى (والثقل محركة) أي بفتح المثلثة والقاف (كما في القاموس
كل شيء نفيس مصون قال ومنه الحديث إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي) فسماهما
ثقلين لعظم شأنهما وفي المعلم للمازري قال ثعلب سماهما ثقلين لأن العمل والأخذ بهما ثقيل

والعرب بقوله لكل في نفس شيماه اتصافها بطلهما ا ا ليهي ود كر بعضهم انه بنيد به تلميح
أي كالسامي الانس والجن وهو مكلف لاحاجه السنه (وهي) اي العترة (بكسر) العين
(المهملة وسكون المثناة الفوقية) من ابهما يأتي الاهل والنسل والاقارب كما أن (والاحد
بهذا الحد سائرى) أحق وأولى (وليس المراد بالاهل الازواج) الطاهرات (فقط لهم)
بالميم للتعظيم في جمع الاتباع (ع آله) المذكورين (ولا يسئل من تدبر القرآن) بأمله (ان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم داخلات في الآية الكريمة فان سياق الآية الكريمة معهن)
والمخاطبة لهن بقوله يانساء النبي الخ (ولهذا قال بعد هذا كله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من
آيات الله) القرآن (والحكمة) سنة الله على لسان نبيه دون أن يكون في قرآن متلو ويحتمل
ان يكون وصفا للآيات فهذه الآية بعطي ان نساء من اهل البيت وعلى قول الجمهور هي
ابتداء مخاطبة امر الله تعالى ازواجه صلى الله عليه وسلم على جهة الموعظة وتعديد النعمة
بذكر ما يتلى في بيوتهن ولفظ ذكر يحتمل مقصدين كلاهما موعظة وتعديد نعمة أحدهما
مذكره واقدروه قدره وفكرن في ان من هذه حالة ينبغي أن يحسن افعاله والآخر اذكرن
في النطق واقرأن والزمنه كانه قيل احفظن اوامر الله ونواهيه وذلك هو الذي يتلى
في بيوتكن من آيات الله والحكمة وذلك موديكن الى الاستقامة وفي قوله ان الله كان
لطيفا تأنيس وتعديد نعمه أي لطيف بكن في هذه النعمة وفي قوله خبيرا تحذير ما قاله ابن
عطية رحمه الله تعالى (وهذا) القول بعمومه للزوجات مع الاول (احسان) عبد الحق بن
غالب بن عبد الرؤف بن تمام بن عبد الله بن تمام (بن عطية) بن خالد بن عطية
ابن خالد بن خفاف المحاربي الغرناطي نزل جد الاعلى عطية بن خالد بن خفاف بقرية من
غرناطة وأصل كسر الهم مدوّ وصل فاسه وابن عطية كان أبو محمد عبد الحق فقيها عالما
بالتفسير والاحكام والحديث والنحو والادب واللغة مقيدا حسن التقييد له نظم في الذهاء
والذكاء روي عن ابيه غالب أحد الحفاظ وأبي علي الغساني والصدفي وخلق كثير ضبطهم
برنامجه والف الوجيز في التفسير فأحسن فيه وأبدع وطار بحسنه كل مطار ولد سنة
احدى وثمانين وأربعمائة ومات سنة ست واربعين وخمسمائة (بعد أن نقل عن الجمهور
أنهم) أي آل البيت (علي وفاطمة والحسن والحسين) وقال في ذلك أحاديث ونقل منها
حديث الكساء فنزلت هذه الآية في حجة الحديث الثاني (قال وحجة)
(الجمهور قوله تعالى عنكم ويطهركم بالميم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن) ويطهركن
حتى قال الشيخ ابن عطية بعد هذا والذي يظهر لي ان زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة فأهل
البيت زوجاته وبنته وبنوه وزوجها فهذه الآية تقتضي ان الزوجات من أهل البيت لان
الآية فيهن والمخاطبة لهن راد المصنف (وأحسن) عن احتجاج الجمهور بالآية (بأن
الخطاب) بلفظ التذكير (وقع على سبيل التغليب) على قاعدة اجتماع مذكر ومؤنث وعلى
المذكر (فيكون المراد به كالمراد بالاول في حديث كنيته الصلاة عليه السابق ذكره على
قول من فسره) أي الآل (به) أي بالازواج مع الذرية (كما قدمته عن غير مرة في
الفصل السابق) وهو الثاني قبل هذا (والله اعلم) بالحق من ذلك (ولله در القائل) وهو

بالإمام الشافعي
(يا آل بيت رسول الله حبكم • فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم • من لم يصل عليكم لا صلاة له)
أي كاملة لطلب الصلاة عليهم في التشهد (وأخرج أحمد عن أبي سعيد) الخدري (مع
حديث زيد بن أرقم السابق) مرفوعا (من قوله إني أوشك أن أدعى) إلى الموت
(فأجيب وإني تارك فيكم) بعد وفاتي (الثقلين) الرواية بفتحتين أي أمرين عظيمين
زاد في أخرى أحدهما أعظم من الآخر (كتاب الله) بدل مما قبله مفسر له (حبل ممدود
من السماء إلى الأرض) وفي رواية ما بين السماء والأرض قال بعض شراحه أي نور ممتد
به إلى سداد في الناس وظاهره واتباعه في أهل الأرض والسموات إذ أن
وفي رواية لمسلم هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة قيل
المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل إلى رضاه ورحمته وقيل نوره الذي يهدي به
وقيل في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قيل عهده وقيل اتباع القرآن
وترك الفرقة (وعترتي أهل بيتي) تفصيل بعد إجمال بدل أو بيان يعني إن ائتمرتم بأوامر كتاب
الله وانتهيتم بنواهيه واهتديتم بهدي عترتي واقتديتم بسيرتهم اهتديتم فلم تضلوا وفي الحديث
من حديث زيد بن أرقم إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من
الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي (وإن اللطيف) المنعم
عليكم بهذه النعمة العظيمة (الخبير) به بمقادير ما بين خالقهم (أخبرني أنهما) وفي رواية
لن (يفترقا) أي يستمرا متلازمين (حتى يردا علي الحوض) يوم القيامة زاد في رواية كهاتين
وأشار بأصبعيه ولا تعارضه رفع القرآن من المصاحف والصدور قرب الساعة لما يوجبه وهي
الإسلام فيبقى بقاء أحكام القرآن لتلازمهما من المكان حتى يوم الساعة ولكون أهل
بيته العالمين العاملين تبقى ببقائه فكان القرآن وفي هذا مع قوله أولا إني تارك فيكم تلويح
بل تصريح بأنهما كتوأمين خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما وإيثار حقهما على
والتمسك بهما في الدين أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية والأسرار والحكم الشرعية
وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق وأما العترة فلأن العنصر إذا طاب أعان على فهم الدين
فطيب العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق ومحاسنها تؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته وأكد
تلك الوصية وقواها بقوله (فانظروا بماذا تخلفوني فيهما) بعد وفاتي هل تتبعونهما فتسرون
أو لا تتبعونهما قال القرطبي وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام
آله وبرهم وتوقيرهم ومحبتهم وجوب الفرائض التي لا عذر لأحد في التخلف عنها هذا مع ما علم من
خصوصيتهم به صلى الله عليه وسلم وبأنهم جزء منه كما قال فاطمة بضعة مني ومع ذلك فقابل
بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق فسفكوا من أهل البيت دماءهم وسبوا
نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا سبهم ولعنهم
فخالفوا وصيته صلى الله عليه وسلم وقابلوه بنقيض قصده فوا خجلتهم إذا وقفوا بين يديه
ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه انتهى والوصية بر آل النبي على الإطلاق وأما الاقتداء فإنما

الفرقة

بالعلماء العاملين منهم اذهم الذين لا يفارقون القرآن اما غير عامل وعالم مخلط فأجنبي
عن هذا المقام وانما ينظر للأصل والعنصر عند التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فاذا
اهل البيت في غيرهم ... التابعة كما ان كان قال الشريف السمهودي هذا الخبر يفهم
... يكون أهلاً للخلافة من عترته في كل زمن الى قيام الساعة حتى يتوجه الحث
المذكور على التمسك به كما ان الكتاب كذلك ولذا كانوا اماناً لأهل الأرض فاذا ذهبوا ذهب
أهل الأرض (وعترة الرجل كما قال الجوهري اهله ونسله ورهطه الادنون أي الأقارب)
فيدخل ذلك العباس وأولاده وأولاد أبي طالب وغيرهم كما يأتي (وعن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه قال أيها الناس ارقبوا) بضم الهمزة قال الحافظ ابن حجر وفيه بالوصل وسكون الراء وضم
القاف ... (محمداً في أهل بيته رواه البخاري) عن ابن عمر عن أبي بكر في المناقب
(والمراقبة للشيء المحافظة عليه يقول احفظوه) أي قال في الفتح احفظوه فيهم (فلا تؤذوهم)
ولا تسيئوا اليهم (وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أيضاً (كما في البخاري أيضاً
... عن عائشة (لقرابة) أي لصلة قرابة (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أي المقدر صلتهم (أحب الي أن أصل من) صلة (قرابتي) فلا بد من التقدير لتصحيح الاخبار
وفي المصباح القرابة القربى في الرحم وهو في الأصل مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى
... وقرابتي زاد القاموس ولا تقل قرابتي ... الصديق به (وهذا قاله على سبيل
الاعتذار لفاطمة عن منعه اياها ما طلبته منه من تركة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا قاله
الحافظ في المناقب ومراده فالقائل لا يسعل منعه لفاطمة لانه انما قال ذلك بعد قوله في البخاري
في غزوة خيبر عن عائشة أن فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله
عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
نورث ما تركنا صدقة الحديث وفيه فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت
وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر الى أن
قال فأرسل علي الى أبي بكر أن ائتنا ... فدخل عليهم أبو بكر فقال علي انا قد عرفنا فضلك
وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله اليك ولكنك استبددت بالأمر ...
... يرى لقرابتنا من رسول الله نصيباً حتى فاضت عينا أبي بكر وقال والذي
نفسي بيده لقرابة رسول الله أحب الي أن أصل من قرابتي الحديث قال في فتح الباري
... الى آخر الحديث المذكور ... على ... ما عمل به أبو بكر
... مذهب ... لا نورث ورأى ان منافع ما خلفه من أرض وعقار لا
... يورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم واختلفا في أمر محتمل للتأويل فلما صمم أبو بكر على
... عن الاجتماع به وقد قال بعض الأئمة انما كان هجرها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به
وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وقد روى البيهقي عن
الشعبي ان أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب ان آذن له قال نعم
فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلاً فاسناده صحيح وبه يزول الاشكال
... يكون كذلك ... رضي الله عنهما انتهى (وقد جرى) ...

(منه) رواه أبو بكر (في فضائل الصحابة) بكسر الجيم اسم فاعل من أوجب كذا انه
أي على الرحمة التي تعم الأعمال وتامة (لأنه عليه الصلاة والسلام شرط الاستجابة في
التعمير والمال والولد كما ذكره في الفصل الأول من هذا المصنف) يعني رواه صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ومر بسط الكلام عليه
ثم (رواه صلى الله عليه وسلم أبو فإنه ما استطيعه من ذلك تعالى) في حديث (من
اصطنع نعمة) أي بسببها لي (أحبهم) لغرضهم لي (وحبا لي دوا لنعمه) حموا
وعصوا (مه عنا) فإنه أن يعصهم أو يقع لهم بنسبي منه (صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم) وذكر الجلال الدين الرندي انه مرفوعا في احسان مسألة في أصل وان مع
ما أوله انه يقال للمتقين في أهل حلالة من لم يعادهم يوم القيامة وورد في يوم
القيامة سود الوجوه (ولقد أحسن القائل) الشيخ شمس الدين بن عربي

(رأيت ولائي آل طه فريضة ● على رغم أهل البعد يورثني القربا
فما طلب المبعوث أجرا على الهدى ● بتبليغه الا المودة في القربى)

ولابن عم الواو من ... (وفي الترمذي) في المناقب (وقال حسن غريب) وصححه
الحاكم وأقره الذهبي عن ابن عباس مرفوعا (أحبوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء (الله) تعالى
(لما يغذوكم) بفتح الياء وسكون الغين وضم الذال المعجمة (به من نعمه) بيان لما وسقط
في بعض النسخ لفظ أو في الكتاب والذهبي ناسبة في الترمذي أي لأجل
... وفي النعم ... الا الحسنة كتيسر ما يغتذى به من الطعام والشراب والمعرفة
كالتوحيد والهداية ونصب أعلام المعرفة وخلق الجوارح وإقامة ابواب المصير على ...
وعن ذلك من الأغذية الروحانية المعلوم نفعها ما بعد الا الآخر قال بعضهم أمر بمحبة الله
وليس بمر ... وحده الناس ... فالمراد أعظموه لأنه أنعم عليكم فأحبكم
بأحسن كذا قال (وأحبوني بحب الله) في موضع نصب مكم كما صرح به فمراد احب
الله فهذا نادي ... الحديث والله اذا كانت شرط المحبة كانت معلولة فإنه وكان
من جملها الى حظ الحب لا الى المحبوب والنعم كانت أرجلها املاد الموصوف ومن أحب ا
عند المكروه ... عظ المحبة من الأثري ان محبة ... لما كان
امرأ له على إيثار ... واما البشر ... عن خطوطا ... معظمى أحد من
لا ... (وأحبوا أهل بيتي لحبي) ... أي ... لا أحبهم
الله لهم وقد يكون امر ... صلى الله عليه وسلم قل لا أسألكم
عليه أجرا الا المودة في القربى (وفي المناقب لأحمد) (من أحب من أهل البيت فهو
منافق) ... كان ... من آل البيت ... (وروى ابن عدي)
(من صنع الى أحد من أهل بيتي معروفا فعجز عن مكافأته) بأن لم يكافئ
سوا كان ذلك لعجز أو مع القدر عليها ولم يفعل فاستعمل الحرف لا زمه وهو الترك فدل وروا
ثم مكافأته (فأنا المكافئ له يوم القيامة) يوم الفزع الأكبر ثم المكافئ في محل الاضطرار
وفيه دلالة في مريد صاحبه منهم فيما لي ... أولى لهم وأوفا لهم طلبه (والمراد

بالقرابة

بالمرابة ينتسب الى جد الاب وهو عبد المطلب) ابوه صلى الله عليه وسلم ينتسب
الى أحد من ولد عبد المطلب فدل على نكاية ما في الدنيا على مكان أبيه عبد الله فيما رواه الطبراني
في الاوسط عن عثمان رضي الله عنه فخرج بذلك من انتسب الى غير عبد المطلب كأولاد عبد
مناف أو الى من ساواه كأولاد هاشم اخوة عبد المطلب أو انتسب له ولا عصبة له ولا زوجة واحدة
من غير اولاد (من عصب النبي صلى الله عليه وسلم فهم أولاً من ذكر أولاً وهو علي وأولاده
الحسن والحسين ومحسن) بضم ففتح فسين مهملة مشددة مكسورة ونون مصغر محسن
(وأم كلثوم) زوج عمر بن الخطاب ومات عنها فتزوجها عون بن جعفر فمات
فتزوجت أخاه محمدا ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله ثم ماتت عنده ولم تلد لواحد من الثلاثة
الا لمحمد ابنة ماتت صغيرة فلعل بنت لام كلثوم كما قدم المصنف في المقصد الثاني (من فاطمة
رضي الله عنها) كذا اقتصر عليهم في الفتح وزاد في الاصابة في اولادها زينب وقال ام اولاده
السماء النبوية وزاد بعضهم رقية ولم يذكرها في الاصابة وبقية أولاد علي محمد الاكبر ابن
الحنفية خولة بنت جعفر وعبد الله قتله المختار وأبو بكر قتل مع الحسين أمهما ليلى بنت مسعود
والعباس الاكبر وعثمان وجعفر وعبد الله قتلوا مع الحسين أمهم أم البنين بنت حزام ومحمد
الاصغر أمه أم ولد قتل مع الحسين ويحيى وعون أمهما أسماء بنت عميس وعمر الاكبر
أمه الصهباء التغلبية ومحمد الاوسط أمه امامة بنت أبي العاص وأم الحسن ورملة
الكبرى أمهما أم سعيد بنت عروة وأم هانئ وميمونة وزينب الصغرى ورملة الصغرى وأم
كلثوم الصغرى وفاطمة وامامة وخديجة وأم الكرام وأم سلمة وأم جعفر وجمانة ونفيسة
لامهات شتى وابنة أخرى لم تذكر اسمها ماتت صغيرة وهؤلاء الذين عدهم من ولد علي
في التلقيح (وجعفر بن أبي طالب وأولاده وهم عبد الله وعون ومحمد) وأمهم أسماء بنت
عميس (ويقال انه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد) بن أسماء أيضا قاله
الذي قال في التقصير والمشهور ان أول من سمي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحمد
ابن الخليل (وعقيل بن ابي طالب وولده مسلم بن عقيل) قتل قبل الحسين (وحمزة بن عبد
المطلب وأولاده يعلى وعمارة) وهما ذكران وبهما كان يكنى وقيل عمار ابي وصعب
(وأمامة) انثى وهذا هو الاسم في اسمها وفي نسخة امرأة له ايضا من الذكور عامر وزوج
النبي سعد وعمرو بن حمزة ذكره الكلبي وقال مات صغيرا وفي النسا أم الفضل وفاطمة
ولم يعقب حمزة الا من يعلى وولد خمسة رجال من صلبه عمارة والفضل والزبير
وعقيل ومحمد لكنهم ماتوا ولم يعقبوا (والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذكور العشرة وهم
الفضل) أكبرهم وكان يكنى به يكنى ونسبا يوم حنين ومات في خلافة عمر وقيل في الاجنادين
(وعبد الله) وهو أعلمهم مات بالطائف (وقثم) بضم القاف وفتح المثلثة المخففة كان آخر
الناس عهدا بالمصطفى وولي مكة لعلي ثم سار أيام معاوية الى سمرقند فاستشهد بها وقيل بل عهد
لسعيد بن عثمان وكان تصاحبه زادا فات بالمين والاربعة من أم الفضل (والحرث) وأمه من
هذيل (ومعبد وعبد الرحمن) ماتا بافريقية وهما من أم الفضل (وكثير) أمه أم ولد ومات
بالمدينة ودفن بالبقيع (وعون) بالنون قال ابو عمر لم أقف على اسم امه (وتمام) بمثناة

كسرة يقول العباس رضي الله عنه
من أمام ساروا وأسرة • ما ترى واحملهم كرامًا ترى
زاد أبو عمر وأصل لهم دكرًا وأم الفجر • وقال ابن عامًا أسعرهم وإن العباس كان يقوا
وهو كما في الإصابة عباس بن عباس بن عبد المطلب ذكر أبو الفتح الأزدي نفي وأبو أحمد
اسم أبيه وكأنه أصغر ولد العباس وقد قال فيه عوا ابن أمام وسارواء عسر • انتهى يعني قاله
كأنه ولد بعد علم (وقال لكل منهم رؤية) للنبي صلى الله عليه وسلم والفضل
وعبد الله سماع ورواية وقال لهم سماع ولا يصح قاله ابن السكن وغير (وكانت من الإناث
أم حبيبة) بها ودوم أو هو أسم ذكرها ابن سعد في الصحابة أمها أم الفضل وعبد أبي أمه
روايه أو من تطرح صلى الله عليه وسلم الى أم حبيب ... ابن مدى بن مدى قال ابن يلعب هذه
وأما حين لا ترويهم النص قبل ابن سلع فتزوجها الأسود المخزومي (وآمنة) أيها رويه (وصفية
وأكثرهم من لبابة) بضم اللام وموحدة من ... من الحرف الحجازية السهمية وهم
الستة الذين علمهم (و معتب) بضم الميم وفتح المهملة وفوقية مكسورة ... مشددة
ووحدة (ابن أبي لهب) وأخوه عتبة بضم فسكون صحابيان أسلما في الفتح (والعباس
ابن أبي لهب) صوابه ابن عتبة بن أبي لهب كما في الإصابة وغيرها (وكان زوج آ
منة) عم أبيه (العباس) قال في الإصابة آمنة بنت العباس بن عبد المطلب الهاشمية ذكر
الدارقطني في الإخوة وقال زوجها العباس بن عتبة بن أبي لهب فولدت له الفضل بن العباس
الشاعر المشهور (وعبد الله بن الزبير) بضم الزاي عند الأكثر وبعضهم أحمد بن يحيى
البلاذري (ابن عبد المطلب الهاشمي وأمه عاتكة بنت أبي وهب المخزومي عن
ويروى أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكساه حلة وأقعده الى جنبه وقال انه كان ابن أمي وكان
أبو بي برًا وقال ابن أماه الزبير كان رضيعه صلى الله عليه وسلم وهو القائل محمد بن
نفس أنتم • في عز فرع أشم • أسلمه فاستشهد بعد ثلاث عشر برزله روى
من آخر فتسلم وجد في المعركة قتيلا وحوله عشر من الروم قتلى (وأختيه
ضباعة) بضم المعجمة فموحدة (وكانت زوج المقداد بن الأسود) الصحابي
عبد الله وكريمة قال الزبير بن بكار لم يكن للزبير عقب الا من ضباعة وأم الحكم بنت
وقتل أبوها عبد الله يوم الجمل مع عائشة وروت ضباعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
المقداد وعنها ابن عباس وعائشة وغيرهما كريمة وغيرهم (وأبو سفيان بن الحرث بن
المطلب) قال جماعة اسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته والحرث أخوه أسلم في الفتح
وكان يشبه المصطفى وأخاه من رضاع حليمة روى عنه حديث لا يقدس
الضعيف فيها حقه من القوي أخرجه الدارقطني وابن قانع بإسناد صحيح لكن قيل راوي أمه
مات سنة خمس عشرة أو عشرين وصلى عليه عمر (وابنه جعفر) أسلم مع أبيه وشهد
ولازم المصطفى حتى قبض وأمه جمانة بنت أبي طالب ومات في وسط خلافة معاوية (ونوفل
الحرث بن عبد المطلب) قال الزبير بن بكار كان أسن من أسلم من بني هاشم حتى من
والعباس وذكر أنه أعان النبي صلى الله عليه وسلم ... يوم وفي العباس مات لسنتين مضتا

ولادة عمر فهي في حياته وسقط من قلم نسخ المصنف واو عمرو ونوفل بن الحرث بن عبد
المطلب فصار كأنه ذكر أن في الصحيح ويلزم على سقوطها خطأ قبيح لأنه يلزم عليه أن المغيرة
بن الحرث أسلم أي صحابي وأنه ابنه وليس كذلك فالصواب إثباتها كما في الصحيح قوله (وأما)
أي ابن نوفل (المغيرة) قال أبو عمر ولد قبل الهجرة وقيل بعدها بأربع سنين ذكر ابن شاهين
في الصحابة وأخرج عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يحمد عدلا ولم يذم جورا فقد بارز الله
المحاربة قال ابن شاهين غريب ولا أعلم للمغيرة غيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال
الحافظ والراجح أنه صحابي وكان قاضيا بالمدينة في خلافة عثمان ثم كان مع علي في حروبه
(والحرث) بن نوفل الهاشمي له صحبة ورواية وولاه صلى الله عليه وسلم بعض أعمال مكة
وأقره الشيخان وعثمان ثم انتقل إلى البصرة وبنى بها دارا ومات بها في آخر خلافة عثمان وقيل
مات بن معاوية (وابنه عبد الله بن الحرث) بن نوفل (ببه) من النبي صلى الله عليه
وسلم وبشح وابن الحرث خطأ إنما هو أبو عبد الله قال البغوي لما ولد أرسلت به أمه هند بنت
أبي سفيان إلى أختها أم حبيبة فقالت يا رسول الله هذا ابن أختي فحنكه وتفل في فيه
وكذا قال ابن سعد وقال كانت صحبته بعد موته صلى الله عليه وسلم بست سنين (وكان يلقب ببه
بموحدتين الثانية ثقيلة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أبيه وعن العباس
وعمر وعلي وابن مسعود وأم هانئ وغيرهم وهم جماعة واصطلحوا على توليه وكان ظاهر الصلاح له
رضا في العامة قال ابن سعد مات بعمان سنة أربع وثمانين وقال ابن حبان مات بالأبواء قبله
السموم سنة تسع وثمانين وقال غيره أن الذي مات بالسموم ابنه عبد الله بن عبد الله (وأميمة)
بضم الهمزة وفتح الميم فتحتية فميم مفتوحة كما ... بأبيها ... (وأروى
وعاتكة) وهما شقيقتا عبد الله والده صلى الله عليه وسلم (وصفية) أم الزبير وأمها هالة
بنت وهيب وهي شقيقة حمزة وذكر المصنف في المقصد الثاني أن جملة بنات عبد المطلب ست
وأدرج البيضاء وهي أم حكيم وقال إنها شقيقة لوالده صلى الله عليه وسلم وأنه اختلف
في إسلام ما عداها (أسلمت صفية وحسن) إسلامها (وفي) إسلام (الثلاث لي الأخير) (الباقيات
خلاف) يأتي بسطه في العمات (والله أعلم) بالحق من ذلك (وفي البخاري) في المناقب
والمغازي ومسلم في الفضائل (من حديث سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال) لعلي لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فسمع ناسا يقولون إنما خلفه لشيء
كرهه منه فقدم ذلك فقال (أنت مني بمنزلة هرون من موسى) لفظ مسلم ولفظ البخاري
في المغازي وهو لمسلم أيضا عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف
عليا فقال أتخلفني في الصبيان والنساء قال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى
(إلا أنه لا نبي بعدي) وفي لفظ لهما أيضا أعني مسلم في الفضائل والبخاري في المناقب عن سعد قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (أما) بتخفيف الميم (ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من
موسى) قاله على جهة التسلية أخرجه أحمد (أي نازلا مني منزلة هرون من موسى والباء
زائدة) كما قاله الشيخ في شرح اللفظ الثاني ويجوز أن يكون ... في ... قدر مثل ذلك في اللفظ
الأول وهو أنت والأصل منزلتك مني كمنزلة هرون أي كائنا مني ... بحذف المضاف فانفصل

السموم بجمع النظر في المقاصد المذكورة (وقال الطيبي) في شرح المشكاة قوله مني المتداول في اصالة وصلى الله عليه وسلم فاضل والمامونه كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به اي فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم (ومعنى الحديث انت متصل بي نازل مني منزلة هرون من موسى) بيان لمعنى الاتصال الذي قدر (وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف ان الاتصال) المذكور (بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة) وبه يزول ايهام الحديث تقدير استحقاقه في الخلافة (ولما كان هرون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافته) اي علي (للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته) فلا دلالة فيه على استحقاقه الخلافة بعد دون غيره (والله اعلم) الى هنا كلام الطيبي وذكر المصنف وانا آخر قوله (واما ما استدل به على استحقاقه على الخلافة دون غيره من الصحابة) كما تمسك بذلك الروافض وسائر فرق الشيعة على ان الخلافة لعلي وانه اوصى له بها (فان هرون كان خليفة موسى) وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه (فاجيب بان هرون لم يكن خليفة موسى الا في حياته لا بعد موته لانه مات قبل موسى بالاتفاق) نحو اربعين سنة كما قاله المصنف والسيوطي وفي الانوار الاكثر على ان موسى وهرون ماتا في التيه وان موسى مات بعد هرون بسنة وفي نور النبراس عن بعض الهوامش توفي موسى بعد هرون بنحو خمسة اشهر (اشار الى ذلك الخطابي) فيما نقله ابن حجر وفي مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص ان معاوية قال له ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعته يقول له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعوا الى عليا فاتي به ارمد فبصق في عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي قال المازري وغيره ليس فيه تصريح بانه امر بسبه وانما سأله عن المانع وقد سأل عنه في لاختبره وقد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبونه ولم يمكنه الانكار فقال ما منعك ليستخرج جوابه عن المنطق عساه ان يكون حجة على من سبه من غوغاء جنده ويحصل له المطلوب على لسان غيره من الصحابة او المعنى ما منعك ان تخطئه في اجتهاده للناس خطأ وان ما اتانا عليه اصوب وسمي هذا سبا عرفا قال القرطبي والمصنف وصح القول انما كان بعد سهال بني امية وتعليمهم اياه معاوية فحاشا من ذلك لفضله ودينه وكرم اخلاقه واعترافه بفضل علي وعظم قدره وما ذكره من ذلك كذب ... قوله هذا السعد وما وقع له من ذلك كما ترى (واما حديث الترمذي والنسائي) وابن المسند عن زيد بن ارقم مرفوعا (من كنت مولاه فعلي مولاه فقال الشافعي يعني ولاء الاسلام) اي وليه وناصره (كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم) وخصه لمزيد علمه ودقائق استنباطه وفهمه وحسن سيرته وصفاء سريرته وكرم ... وروح ... ذلك سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال صلى

وصحابته وسلم ذلك وقيل سببه ما ذكره ابن اسحق ان عليا تكلم فيه بعض من كان معه باليمن فلما
قضى صلى الله عليه وسلم حجه خطب بها تنبيها على قدره وردا على من تكلم فيه وللطبراني وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب بغدير خم وهو موضع بالجحفة مرجعه من حجة الوداع
فذكر الحديث وفيه يا أيها الناس ان الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم
فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وابغض من
أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار وزعم بعض أن زيادة اللهم
وال الخ موضوعة مردود بأن ذلك جاء من طرق صحح الذهبي كثيرا منها (وقول عمر) خاطبا لعلي
(أصبحت مولى كل مؤمن أي ولي كل مؤمن) أي ناصره ولا حجة فيه لزعم أن الخلافة له دون
غيره لأن مولى مشترك بين معان منها الناصر والمحبوب وغيرهم فلا قرينة على صحة ارادة كل
منها الخلافة بمعنى الامام فلا يعتد لغة ولا شرعا وروى الدارقطني عن سعد قال لما سمع أبو بكر
وعمر ذلك قالا أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة وأخرج أيضا أنه قيل لعمر إنك
تصنع بعلي شيئا لا تصنعه بأحد من الصحابة قال انه مولاي وفي تفسير الثعلبي عن ابن عيينة أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك طار في الآفاق فبلغ الحرث بن النعمان فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أمرتنا عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام
والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا فهذا شيء منك أم من الله فقال
والذي لا اله الا هو انه من الله فولى وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة
من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فما وصل الى راحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج
من دبره فقتله (وطرق هذا الحديث كثيرة جدا استوعبها ابن عقدة) حافظ العصر المحدث
المقري أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم أبوه صوفي صالح ملقب عقدة سمع
به أمما لا يحصون وكتب العالي والنازل حتى عن أصحابه وكان اليه المنتهى في الحفظ وكثرة
الحديث وعنه أنه قال أحفظ مائة ألف حديث باسنادها وأجيب في ثلثمائة ألف حديث من حديث
أهل البيت وبني هاشم ألف وجمع وحدث عنه الدارقطني وقال أجمع أهل الكوفة على انه
لم ير من زمن ابن مسعود الى زمنه أحفظ منه ولد سنة سبع وأربعين ومائتين ومات في ذي
القعدة سنة (في كتاب مفرد له وكثير من أسانيدها صحاح وحسان) وهو
متواتر رواه ستة عشر صحابيا وفي رواية لأحمد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون
صحابيا وشهدوا به لعلي لما نوزع أيام خلافته فلا التفات الى من قدح في صحته ولا لمن رده بأن
عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج معه صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن عقدة
عن زر بن حبيش قال قال علي من ههنا من أصحاب محمد فقام اثنا عشر رجلا فشهدوا أنهم
سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه (وروى) عن عمرو بن
شاس الأسلمي وكان من أصحاب الحديبية قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني في سفري حتى وجدت
في نفسي فلما قدمت أظهرت شكايته بالمسجد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو والله لقد آذيتني
فقلت أعوذ بالله أن أوذيك فقال (من آذى عليا فقد آذاني) قال ذلك له لما كان الصحابة
يعرفون له ذلك أخرج الدارقطني عن عمر أنه سمع رجلا يقع في علي فقال ويحك أتعرف عليا هذا

ابن عمه واشار الى من صلى الله عليه وسلم والله ما آذيت الاحد الى بر ولى ورا
انه مصه دمه آدى سعد الى قبر (اخرجه احمد) برجال الصحيح والبخارى فى تاريخه وا
ه والحاكم وصححا واقره الذهبى فما كان يمنعى بعمر الله من برى (واخرج الحافظ
المهموم المعجمة وكسر اللام المهملة أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن (الذهبى) والطبرا
عن ام سلمة مرفوعا (من أحب عليا فقد احبنى) ومن أحبنى
احب عليا فقد احبنى ومن ابغضنى فقد ابغض الله فقد اغاظ الحديث (وقد ذكر الفاس
لمقرى المفسر الحافظ المسلم وغير بعض ترجمه (ان قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
الرحمن ودا نزلت فى على) (وقال محمد بن الحنفيه) حوله
محمد وهو ابن على بن ابى طالب (لا تجد مؤمنا الا وهو يحب عليا وأهل بيته) وفى مسلم عن
على والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يحبنى الا مؤمن
ولا يبغضنى الا منافق وله شاهد من حديث أم سلمة عند احمد (وقال ابو حيان فى البحر
فسير الكبير (ومن الغريب ما أنشدنا الامام اللغوى رضى الدين أبو عبد الله محمد بن
يوسف الانصارى الشاطبى لنفسه) اى توحيد خمسه تبون فألف (ابن ابى العز
الرمعى) بفتح الرا وسكون الميم وفتح العين المهملة ونون نسبة الى مدينة رأس
كرسى حرمهما داخله كما فى اللباب
(عدى وتيم لا أحاول ذكرهم * بسوء ولكنى محب لهاشم
وما تعترينى فى على ورهطه * اذا ذكروا فى الله لومة لائم
يقولون ما بال النصارى تحبهم * وأهل النهى من اعرب واعاجم
فقلت لهم انى لاحسب حبهم * سرى فى قلوب الخلق حتى البهائم)
عدى الفاروق وتيم قبيلة الصديق ومعنى الابيات ظاهر (وقالت عائشة رضى الله عنها
كانت فاطمة احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها على احب الرجال اليه
يعنى من احب او من حسان الله جعل ذريته منهما (رواه الترمذى) محمد بن
(وفى البخارى) ومسلم عن المسور بن مخرمة ان عليا خطب بنت ابى جهل
فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا على نا
ابى جهل فقام صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد قال اما بعد انى انكحت ابا العاص
الربيع فحدثنى وصدقنى (وان فاطمة بضعة منى فمن اغضبها أغضبنى) وفى رواية
اكره ان يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك ا
الخطبة (والبضعة بفتح الموحدة) على الرواية (وحكى) من حيث اللغة (ضمها وكسرها
بضاد وسكون المعجمة اى قطعة لحم واستدل به السهيلى على ان من سبها فانه يكفر) وتو
بن سبها وتعدوى من غضبها وغضبه ومن اغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر وفى هذا
لو جه نظر لا يخفى فالله اعلم فالحافظ وفيه شرح الحديث فى المقصد الثانى وفى الخصائص (
الترمذى من حديث اسامة بن زيد وقال) الترمذى (حسن غريب) من جهته
الراوى به فلا ينافى قوله حسن (انه صلى الله عليه وسلم قال فى حسن وحسين) لفظ الترمذى

عن أسامة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على وركيه فقال هذان ابناي
وابنا ابنتي (اللهم إني أحبهما) بضم الهمزة والموحدة (فأحبهما) بفتح الهمزة وكسر
الحاء وفتح الموحدة المشددة (وأحب من يحبهما) وفي إخباره صلى الله عليه وسلم بما كان
يحب الإله وفي الله ولذلك رتب محبة الله على محبته وفي ذلك أعظم منقبة للحسنين (وخرج
مسلم) في الصحيح (من حديث أبي هريرة في الحسن خاصة) فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال للحسن اللهم إني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه (وزاد أبو هشام) في روايته عن أبي هريرة
(فما كان أحد أحب إلي من الحسن بعدما قال صلى الله عليه وسلم ما قال) فيه اللهم إني أحبه
الخ (وفي حديث أبي هريرة عند الحافظ السلفي) بكسر السين وفتح اللام (قال ما رأيت
الحسن بن علي قط إلا فاضت عيناي دموعا) لتذكري ما فعل جده معه (وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما إلى المسجد فأخذ بيدي واتكأ علي) وفي مسلم خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه (حتى جئنا سوق)
بني (قينقاع) بفتح القاف وإسكان التحتية وتثليث النون (فنظر فيه ثم رجع حتى جلس
في المسجد) وفي مسلم ثم انصرف حتى جاء خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع يعني
حسنا وظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله أو تلبسه سخابا فكأنه مر على خبائها أي عجزها
وسأل عنه وقوله لكع أي صغير ثم رجع فجلس في المسجد (ثم قال) لأبي هريرة (ادع لي)
ابني أي السبط لمحبته ودعاه (قال فأتى الحسن بن علي يشتد) أسرع في مشيه (حتى وقع في حجره)
صلى الله عليه وسلم وفي مسلم فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه (فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح فمه ثم يدخل فمه في فيه) لتحصل له بركته (ويقول اللهم إني
أحبه فأحبه وأحب من يحبه ثلاث مرات) قال ذلك (وفي الترمذي من حديث أنس أنه صلى
الله عليه وسلم كان يشمهما) أي الحسنين (ويضمهما إليه) وقد قال ريح الولد من ريح
الجنة رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما فهل يحتمل أن ذلك في ولد خاصة فاطمة واسم الابن
في ولدها رضي عنها الجنة ويحتمل عمومه في كل ولد صالح للمؤمن وهذا أظهر (وقال صلى
الله عليه وسلم من أحبني وأحب هذين) وأشار إلى حسن وحسين (وأباهما) عليا (وأمهما)
فاطمة الزهراء (كان معي في درجتي) بدل من معي أي في منزلتي ورتبتي (يوم القيامة رواه
أحمد) والترمذي كلاهما من حديث علي وهذا لفظ أحمد (وقال الترمذي) في روايته
(كان معي في الجنة وقال حديث غريب وليس المراد بالمعية هنا المعية من حيث المقام)
لأنه لا يساويه أحد في مقامه (بل من حيث رفع الحجاب وعدم حضور) لقوله تعالى فأولئك مع
الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين الآية) وقال بعضهم إن كان المراد
باللفظ الأول ظاهره أنه معه في الحشر فهو كناية عن ... من قوله وإن كان المراد الأخير
فالمراد رفع الحجاب ونحوه (وفي حديث أبي زهير بن الأرقم رجل) فرواية أسد
الغابة وإن نزل عن رجل (من الأزد أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحسن بن علي من أحبني
فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب) أخرجه الحاكم عن زهير بن الأقمر قال قام الحسن بن علي
يخطب فقام رجل من أزد شنوءة فقال أشهد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعه

في حجره وهو يقول بابي شبيه بالنبي ولسائر الساجد العشب ولولا كرامة النبي صلى الله
عليه وسلم ما حدثت به احدا فالصحابي اعطاه وهذا الرجل المبهم ما ارهم من الاثر بقاسم من
مكتبه كما في التقريب أو كنيته ابي معروف وفي الاصابة انه ارسل حديثا فاعدّ
في الصحابة غلطا (وفي البخاري) عن ابن عمر وسأله رجل عن المحرم يقتل الذباب فقال
اهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله وقال صلى الله [illegible]
(هما ريحانتاي من الدنيا) قال الحافظ كذا للاكثر لنسبه ولابي ذر ريحاني بالافراد والتذكير
ثم هما كذلك لان الولد يشم ويقبل وفي الترمذي ان الحسن والحسين هما ريحانتاي وفي الطبراني
عن ابي ايوب دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه
فقلت أتحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما (وكان عليه الصلاة
والسلام يمص لسان الحسن او شفته) ليحصل له بركة ريقه فيحصل بركته وبركة علمه
(رواه احمد) بن حنبل (وعن عقبة) بالقاف (ابن الحارث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين (قال رأيت ابا بكر) والخليفة
(حمل الحسن) على عاتقه (وهو يقول) والجملتان حاليتان أي حاملا وقائلا
بأبي مجرور بالجار والمجرور خبر مقدم وهو (شبيه بالنبي) صلى الله
عليه وسلم شبيه خبر مبتدأ محذوف وفيه اضمار يعلمه السامع والتقدير هو
بابي شبيه ويكون خبرا بعد خبر قاله الطيبي وحمله أنه لم يلفه الهي بعد دا (ليس
هو (شبيها بعلي) كذا رواه أبو الوقت بالنصب والاصل شبيه بالرفع قال ابن مالك ما عبرت
[illegible] حرف عطف كما يقول الكوفيون فيكون من لا وتحوز ان يكون شبيه اسم ليس
[illegible] حذف اسمه [illegible] عن لفظه والتقدير ليس شبيهه ونحو قوله صلى
الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر أليس ذا الحجة في حذف الضمير المتصل خبر الكان وأخواتها
[illegible] كانت فاطمة رضي الله عنها وعن الحسن ويقول [illegible] يا شبه النبي ليس شبيها بعلي
وهذا ارسال فان كان محفوظا فلعلها اوردت في ذلك مع ابي بكر أو بلغ ذلك أ
الآخر او عرف او نكران فاطمة كانت تقول ذلك فتابعها على المقالة وعلى
قول ابي بكر ودوله هذا امر وراوي عبد الاول الغالب ان كل احد يشابه ابا الكنية حتى عمر
صلى الله عليه وسلم وابيها امه وعلى ابيه كذا اول (وعن محمد بن سيرين عن انس
بن عبد الله بن زياد رأس الحسين فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا فقال
كان من اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان مخضوبا بالوسمة (رواه
البخاري) في المناقب (وعنده) اي البخاري في مناقبهما ايضا (عن الزهري عن انس
قال لم يكن أحد أشبه) اي اكثر شبها (بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي)
الروايات عن انس (وهذا) اي المذكور من الروايتين وتمام المقدر (وقد تقدم في قوله
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم لم أر رجلا ولا [illegible] مثل ما اخرجه الترمذي في الشمائل
في المقصد الثالث) لانه يعدان لا مشابه له ورأى احد فتسهل الحسن وغيرهم
بعد امهما شبها له (واحسب انه يحمل النفي) في قوله علي (على عموم التشبيه)

بما لها احد لحجته مع صدافته الطاهر (والاشباه) بالرأس والصدر (على منطقه) لابن حجه (وقول انس لم يكن أحد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن) فتح الباء (ابن على وقد تعارضه رواية ابن سيرين) عنه (السابقة) قريبا جدا (كان الحسين بن على اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعكس الجمع) كما قال الحافظ (بان يكون أنس) قال ما وقع في رواية (الزهرى عنه قاله له اما الحسن) فالصحيح (لانه يومئذ كان اشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من اخيه الحسين) بالضم (واما ما وقع في رواية ابن سيرين) عنه (فكان بعد ذلك) كما هو ظاهر من سياقه كما في الصحيح انه قال ذلك بعده لما الحسين كما مر في سياق الحديث وذلك بعد موت الحسن بزمان (او المراد من فضل) انس (عليه الحسين في الشبه) قوله كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم (كان من عدا الحسن) فكانه قال الا الحسن فهو اشبه منه من الحسين وهذا على ماله لو ورد بعد موت الحسن كما عرفت وقد رآه في الصحيح والمراد بالواو وحمله سوا او واحدا (ويحتمل) في الجمع ايضا (ان يكون كل منهما كان اشد شبها به في بعض اعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانى بن هانى الهمدانى) بالسكون الكوفى مستور وثقه روى له اصحاب السنن الاربعة (عن على قال الحسن اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس الى الصدر) اى فيما بين الرأس والصدر (والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم في (ما كان اسفل من ذلك) فصور رضعفوفى المواضع ومنه كلام الحافظ ووقع في رواية الاسماعيلى عن الزهرى عن انس كان الحسين اشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مؤيد لحديث على هذا (وقد عد واممن كان له شبه بالنبي صلى الله عليه وسلم سوى الحسن والحسين جماعة من اهله وغيرهم من بنى هاشم (جعفر بن ابى طالب وقد قال عليه الصلاة والسلام لجعفر اشبهت خلقى) بفتح فسكون (وخلقى) بضم وضم فسكون اى اشبهت خلقى خلقا وخلقا (قال الترمذى حديث حسن صحيح) وهو في البخارى وغيره من حديث البراء (وابنه عبد الله بن جعفر) الجواد ابن الجواد (وقثم) بقاف ومثلثة بوزن عمر المعدول عن قاثم اى معطى (ابن العباس بن عبد المطلب وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ومن غير بنى هاشم السائب بن يزيد) بضم المثناة التحتية وفتح الزاى كذا في النسخ كالصحيح والذى في الاصابة السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى (الجد الاعلى للامام الشافعى) ذكر العلماء بالاسناد ان السائب اسلم يوم بدر وكان صاحب راية بنى هاشم مع المشركين فأسر وفدى نفسه واسلم ويقال انه كان من يشبه النبي صلى الله عليه وسلم اسم نبى ما تصاد (وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء) وسكون التحتية وزاى معجمة ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه وهو صغير فقال هذا اشبهنا وجعل يتفل عليه وقد تحمل بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انه لمسقى فكان لا يعالج ارضا الا ظهر له الماء حكاه ابن عبد البر مات سنة سبع او ثمان وخمسين وله اخبار في الجود كثيرة (وكابس) بكاف فالف فموحدة فسين مهملة وصحف من قال بعيسه وقول القرطبى المعروف عابس بالعين بعيد بان الصحيح

سلاه (ابن ربيعة بن عدى رجل من اهل المصر) وهو من بنى سامة بن لوى (بن
البصعاوية وهو من عمه) لسمه بالمطلق (والطامه عله وكان اس) ٢
(ابن آكل) سوهاء عليه السلام قال في السما لم صار ان كاس بن ربيعة سمه النبي
الله عليه وسلم فلما دخل عليه من باب الدار قام عن سرير وقبل بن جسمه واحطه
صور النبي صلى الله عليه وسلم والمرجان بكسر الميم وسكون الر
ا م ابن من عمرو او حريه عمرا كانت دابه عليه كسم (فهولاء عشر ونظمهم شيخ الإسلام
والحافظ أبو الفضل بن حجر فقال) في الفتح

(سمه النبي لعمر ما سوالى * سفيان والحسن الطاهرين هما
وبعمر وابن حمران عامرهم * ومسلم كانس سلوه مع فهما)

ثم قال انه بدا لي ذكراه وجدت بعد هذا العشر ما يلحق فزير خمسة عشر فقال

سمه النبي لمه ساب وابن * سفيان والحسن الحال أمرهما
وحمر وابنه وابن عامر كا * بس وعلى عمل بينهما

والها وجماني الحساب فصار خمسة عشر وأما اللام الداخلة على ذلك
المرابس سمه النبي كان له ومراد نصلى على ا مسلم السابق وحمد قاسم بن
الله بن محمد بن مثل الآتي (وعدهم بضعة وعشرين) ولو رع في ذلك (ومن
وابراهيم ولد وولد سمه عبد الله السابق وأسره ولد) وأما الحر
محمد بن سعد بن ربيعة ابن طالب كان الحدث المروع وقول محمد بن حبيب انه كان
الصحابي غلط (وكان سمى ابنا من اهل البيت عشرة ولا) من هو منا ع يع (ابن
ابن الحسن بن الحسن) الذي في الا ح ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (بن علي
ابن طالب) سقط من قلم المصنف عبد الله وزاد فيا في الحسن فانه عن وابن ابنه الجمع
بن التعريف عبد الله بن الحسن بن الحسن الهاشمي المدني سمه حلل المدني (ومحمد
القاسم بن محمد بن سعد بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان يقال
وسبب تلقيبه بذلك كما (قال السر صمد بن اسعد النسابة في الزور الا
بسبب انه كان لحي هذا موضع خاتم النبوة بالقدر يعد الخاتم سمه خاتم النبوة وكان
دخل الحمام ورأى الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه * لئن ظهره
لذا وصف بالسه) لسمه (وقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب) فمكي
مذكور في كتب الانساب انه كان يسمى عليه السلام كما في الفتح (وعلي بن علي بن
ود وحم سمه كما في التعريف (ابن رفاعة الرفاعي) فانما يسمى الحد
المذكور (مع بصري) لابأس به روى له اصحاب السنن (من اتباع التابعين)
في التعريف من التابعين بعني بكونا اتباع التابعين وعبارته عولة في الفتح
صغير وكان عابدا ذكر ابن سعد انه كان يسمى النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحافظ وا
الذي يخرج في آخر الزمان ما انه يسمه النبي ويواطي اسمه اسم النبي صلى

واسم ابيه وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر عبد الله بن أبي طلحة الخولاني وأنه شهد فتح مصر
وامره عمر أن لا يعطي الاسمعة انه كان يسميه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان له عبادة وفضل
(والمراد بالشيبة هنا البعض والابهام حسنه صلى الله عليه وسلم مرة عن سر له كما
قال الابوصيري) صوابه البوصيري رحمه الله (وأشار مرة عن سر له في عباسه فقوله
المنير فيه غير منتسم كما أشرت اليه في المقصد الثالث وقد أطلت المقال واحتاجوني الى ذلك
ذكر حمل الصديق الحسن بن علي على عاتقه المغير بالاكرام بن افضل البشر بعد النبي)
باجماع اهل السنة والزاما للشيعة بما صح عن علي كرم الله وجهه ان أبا بكر افضل منه
(لاهل البيت المحمدي وحملهم على الاعناق) جمع عنق وهو والعاتق ... ولا مخالفة بين
هذا وقوله حمل على عاتقه (لاستماع قوله رضي الله عنه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الي ان اصل من قرابتي) وهو مشهور (فما انصف الحديث) اى قول أبي بكر بأن
شبهه بالنبي (الشبيه الكريم حرف الكلام اليه) الى ذكر من كان يشبهه (وهذا وقع لي
كثيرا في هذا المجموع) المواهب لي في غالبه (لكنه لا يخلو عن فرائد) جمع فريدة درة
منفصلة في طرف على حدة لنفاستها واضافتها الى (الفوائد) من اضافة المشبه به للمشبه
كلجين الماء والمعنى انها تشتمل على فوائد نفيسة في النهاية الآتي في القصيدة (وقد روى أنه
صلى الله عليه وسلم قال العباس بن عبد المطلب مني وأنا منه) لانا من اصل واحد وهو الجد
(لا تؤذوا العباس) بشيء من الاذى قولا وفعلا (فتؤذوني) زاد في حديث آخر ومن آذاني
فقد آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الارض رواه أبو نعيم وغيره (ان
العباس بقية آبائي) ... (البغوي) الكبير
المقدادي احد الحفاظ مقدم على شيخ السنة البغوي زمانا (في معجمه) اى كتابه المؤلف
في معرفة الصحابة وروى الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم من حديث ابن عباس
العباس مني وأنا منه (وقال صلى الله عليه وسلم للعباس ايضا) لما دخل عليه مغضبا فقال
ما اغضبك قال يا رسول الله ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا
لقونا بغير ذلك فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال (والذي نفسي بيده لا يدخل
قلب رجل) ومضطرد فالمراد ما يشمل الأنثى (الايمان) الكامل (حتى يحبكم) معاشر
آل البيت او الخطاب للعباس والجمع للتعظيم (لله ولرسوله ثم قال يا أيها الناس من آذى عمي فقد
آذاني فانما عم الرجل صنو أبيه رواه الترمذي) والنسائي واحمد عن عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب الصحابي ابن الصحابي (وقال) الترمذي حديث (حسن صحيح)
وصححه الحاكم ... (وفي قوله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم
الاشارة الى الايمان الحسي المنجي) من عذاب الخلد (وهو التصديق القلبي) لانه اذا عري
عنه لا يكون ايمانا (وبين المحبة والايمان ارتباط من جهة ان المحبة ميل القلب الى المحبوب
والايمان التصديق القلبي فهو معان في القلب وحصولها ... فيلزم من نفي احدهما
نفي الآخر) فهذا امر يعرفه ... من يقول لا يؤمن رجل حتى يحبكم (ثم قال هذه
المحبة يكون ... ) من تحوها وقال (ثم جعل أداءه كالذي

سيما لأنه عمه وصنو أبيه عظم منه حتى نزل منزلة الأب) في الشفقة والتعظيم (فكأنه
حث في الولد تعظيم والده والقيام بحقوقه فكذلك ) وإن كان دون الأب في ذلك (
فالعم صنو الأب (صنو أبيه وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون أي مثله) أي شريكه
في الخروج من أصل واحد وهو الجد (قال ابن الأثير وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد)
ومنه قوله تعالى صنوان (يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد) هو عبد المطلب أبوهما
(وجلله) بالجيم أي العباس أي غطاه وستره النبي (عليه الصلاة والسلام) (بملاءة) (
كساء) ولا يعارضه ما ورد أن أصحاب الكساء علي وفاطمة وابناهما وجمع بعد (ثم قال
عم العباس وولده ) المذكورين وإنما لم يذكرهم في رواية لمن عزا له (مع ظاهر
بسط ستر ... عن المعاصي وحفظها بما يحفظهم في الدور والمساجد (وباطنه
أسرارهم عن ... كما ستر هذا كسوة في الاعتاق الحرام ... وأحسن من هو
... المراد بالظاهر الذنوب التي ظهر لغيره بأن عرف صدورها منه وبالباطنة معصية ...
صدرت منه ولم يطلع عليها أحد (لا تغادر) بضم ثم مهملة أي لا تترك (منها الأستر بها
بعدم وقوعه أو العقاب عليه (اللهم احفظه) في ولده (رواه الترمذي وقال حسن غريب
عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك
حتى أدعو لكم بدعوة ينفعك الله بها وولدك فغدا وغدونا معه فألبسنا كساء ثم قال اللهم
... (وعن ابن السري) بفتح السين وكسر الراء (في رواية أن بنيه) أي العباس (
الذين جللوا بالكساء كانوا ستة الفضل وعبد الله وعبيد الله) بضم العين (وقثم
والرحمن) ومعبد ... وقال القائل

ما أنجبت نجيبة من فحل ٭ كستة من بطن أم الفضل

(قال وعطاهم بملاءة سوداء مخططة بحمرة وقال اللهم إن هؤلاء أهل بيتي وعترتي) أي من
فليس المراد الحصر فلا ينافي قوله ذلك لغيرهم (فاسترهم من النار) امتنعهم من دخولها
... ما ... بقوله ... ذلك ... السر ما شمع المستور ...
الصور وله (كسترهم) أي كستري إياهم بالملاءة (بهذه الملاءة) التي هي
الكساء ... لأنه يتحول به فليس المراد الملاءة العريضة الآن التي تلقى على الرأس (قال
في ... ولا بناته الأم) أي قال آمين ... (وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان
... بن أبي طالب الى أسيد ... المراسيل ...) (وحالها كبيت أعظم
... لك) زاد لي باقي أولاده (قال الطبري) محب الدين (أخرجه أبو عمر) بن
عبد البر (والبغوي) أبو القاسم في معجمه والعرض ... لئلا يتوهم أنه لما أعلنا إسلامه
لكونه في فتح مكة أو قبله ... أنه لا يزيد ... وليس ... الآتي ... علي وجعفر
(وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين) المذكور في المرسل (
ابن الحرث) بن عبد المطلب (خير أهلي أو من خير أهلي) بالشك من الراوي والمعنى على العطف
الثاني قال ذلك لأنه ثبت يوم حنين (وأخرج الحاكم وصححه عن أبي سعيد) الخدري (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغضنا) بضم أوله وكسر ثالثه المعجم (أهل

الا ادخره الله له) جزاء لصنيعه ما اقترف (واعلم انه قد اشتهر أن أربعة ألفاظ يوصف بها) اى بعضهم اهل القرابة (الاولى آله عليه الصلاة والسلام والثانية اهل بيته والثالثة ذوو القربى والرابعة عترته) بكسر العين وسكون الفوقية (فأما الاولى فذهب قوم الى انهم أهل بيته) الذين يقوم بأمرهم من نفقة وكسوة وان لم يكونوا من بنى هاشم كزوجاته (وقال آخرون هم الذين حرمت عليهم الصدقة) اى الزكاة وهم بنو هاشم على قول مالك او وبنو المطلب على قول الشافعى (وعرفوا بانهم أخص الخمس) وعلى هذا فلا يدخل من هو من غير بيته وان كان من أقاربه ولا زوجاته صلى الله عليه وسلم (وقال قوم من دان) آمن وتعبد (بدينه وتبعه) عطف تفسير (واما اللفظة الثانية وهى اهل بيته فقيل من ناسبه الى جده الادنى) الاقرب عبد المطلب بن هاشم فمن فوقه كاخوته المشاركين له فى الانتساب الى هاشم وكالمطلب ونوفل وعبد شمس المشاركين فى عبد مناف ليسوا من اهل بيته على هذا (وقيل من اجتمع معه فى رحم) اى قرابة من جهة ابيه أو أمه (وقيل من اتصل به بنسب) اى نسبه (او سبب) كالصحابة (وأما اللفظة الثالثة وهى ذوو القربى فروى الواحدى فى تفسيره) ومن قبله ابن ابى حاتم والطبرانى وابن مردويه كلهم باسانيدهم فقال (عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين امرنا الله بمودتهم قال على وفاطمة وابناهما) الحسن والحسين اللذان سيذكران بعد لأن الآية مكية وفى تفسير ابن عطية اختلف فى معناها فقال ابن عباس وغيره نزلت بمكة ومعناها استكفاف شر الكفار ودفع اذاهم اى ما أسألكم على القرآن والدين والدعا الى الله الا ان تودونى لقرابة بينى وبينكم فتكفوا عنى اذاكم قال ابن عباس وابن اسحق وقتادة لم يكن فى قريش بطن الا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نسب او صهر فالآية على هذا استعطاف ودفع أذى وطلب سلامة منهم وذلك كله منسوخ بآية السيف ويحتمل على هذا التأويل ان معنى الآية استدعاء نصرهم اى لا أسألكم غرامة ولا شيئا الا ان تودونى لقرابتى منكم وان تكونوا أولى بى من غيركم وقال مجاهد المعنى الا ان تصلوا رحمى باتباعى وقال ابن عباس ايضا ما يقتضى انها مدنية وسببها ان قوما من الانصار فاخروا والمهاجرين وقالوا القول على الرسول فنزلت الآية فى ذلك على معنى فقد اعرفوني لا تودونى فى قرابتى وتحفظونى فيهم وقال بهذا المعنى فى الآية على بن الحسين واستشهد بالآية حين سيق الى الشام اسيرا وهو تأويل ابن جبير وعمرو بن شعيب وعلى هذا التأويل قال ابن عباس قيل من قرابتك الذين امرنا بمودتهم قال على وفاطمة وابناهما وقيل هم ولد عبد المطلب قال ابن عطية وقريش كلها عندى قربى وان كانت تتفاضل وقد روى من حديث من مات على حب آل محمد مات شهيدا ومن مات على بغضهم لم يشم رائحة الجنة وقال ابن عباس ايضا سبب نزولها ان الانصار جمعت للنبى صلى الله عليه وسلم مالا وساقته اليه فرده عليهم ونزلت الآية وقال ابن عباس ايضا معنى الآية ود الطاعة والتزلف الى الله كأنه قال الا ان تودونى لأنى اقربكم من الله وارشد انفسكم وادعوكم الى النهار وقال الحسن البصرى معناها الا ان تتوددوا الى الله بالتقرب اليه وقيل معناها الا ان تودوا انفسكم بعضكم بعضا وتصلوا قراباتكم فالآية على هذا امر بصلة الارحام وذكر الثعلبى عن ابن عباس ومقاتل والكلبى

قوله لا تودونى الخ هكذا فى النسخ ولعله سقط الا أن تودونى الخ تأمل اه مصححه

والمستكفي بأمر الله سمونه تشبيهاً لهم بالمنكم من آحر دولكم والصواب تماسكه
وعلى كل فإنه مستكفياً ومستعيناً بالله ولكن لم يكن (وأما العلامة الخضراء وهي عمة خضراء
المسمى وقيل امر بها شعار بني العباس) اى الاشراف (و ما الخضر
رسل) وكونها آية لهم لا ارثه قاله الرحيل ونقل عنه قوله تعالى ويمر بدر
قوله ومسود) وعمامة (لحمل عيسى ابراهيم الامين جهة امه مريم) ولا دلالة لها
على ان عيسى ذريته لابراهيم كانه لحقه وقال آخرون انه لتفرع والدلالة فاعلا ايضاً
مسلم له لو انه امه مريم على اخت كابيس في ذريه ابراهيم فحسن ذريته برلانه حصة الاعلى
(بهذا الدرجة) الشريفة (الظاهرة قد صاروا عرفاء لتمييزهم) اى جعلوا (رأ
السيد فاطمة رضي الله عنها) بالذكر على من سواهم (والسواد الشرف ومصروا) اى
صار (غير الاكرام والنصب) جمع نصبه (والتدرج الاصطلاح على اجتماعهم في شكل
الشرف كالعباسيين) ذريه العباس (والجعافر) ذريه جعفر بن ابي طالب (بالمعمه
الخضراء لم يشتهر بهم والسبب في ذلك كما قيل أن المأمون) هشام بن الخليفة العباسي
هارون الرشيد (اراد ان يجعل الخلافة في بني فاطمة) منتقلة على الرضا من موسى الكاظم بن
جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين فعهد المأمون اليه بالخلافة من بعده بعدما اراد
ان يخلع نفسه ومن قومه السواد في شعاره فعمه شعاراً خاصاً على قبله فاتبع عليه (فاتخذ لهم
شعاراً أخضر والبسهم ثياباً خضراً) عطف تفسير (لكون السواد شعار العباسيين
والبياض شعاراً للعلويين فجمعهم وشعرها والاخضر يشعرك كراهته) وجوار ذريته
على ملبس في الباس (والاخضر شعار اهل الجنة ولباسهم) وهو اي تأخره الامر (ثم انثنى عزمه
عن ذلك) عوضاً على الرضا فلبسه ثلاث ومائتين ولم يكمل حتى سنه (ورد الخلافة لبني
العباس) ورجوعه عن العزم الاول لسهام بقرح عليهم (فبقي ذلك شعاراً للشرفاء العلويين)
اولاد علي (من الزهراء) فاطمة (لكنهم اختصروا الثياب الى قطعة من ثوب اخضر توضع
على عمائمهم) في المصمنا السلطنة (شعاراً لهم ثم انقطع ذلك الى اواخر القرن الثامن) ولم يعيد
بدأ اتصافه ومات المأمون رحمه الله سنة عشر ومائتين (قال في حوادث سنة ثلاث
وسبعين وسبعمائة من انبا) بكسر الهمزة واسكان النون وموحدة اى اخبار (الغمر)
بضم الغين المعجمة واسكان الميم والرا اى الذين لم يجربوا الامور ونحوها انه استعمل العمرة
سبل نظم التواريخ وما قد كان (بانيا) بفتح الهمزة وسكون النون وموحدة جمع ابن (العمر)
بضم المهملة وسكون الميم اسم كتاب للحافظ ابن حجر (وفيها امر السلطان الاشرف) شعبان
(الاشراف) جمع شريف (ان يمتاز وا عن الناس بعصائب خضر) على العمائم
ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما وفي ذلك يقول الاديب ابو عبد الله محمد (بن جابر
الاندلسي) وقيل صاحب الاعمى شارح الالفية المشهور بالاعمى والبصير

(جعلوا لابناء الرسول علامة • ان العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوة في كريم وجوههم • يغني الشريف عن الطراز الاخضر)

في جعلوا تلك العلامة ليعرف ان الانسان من ابناء فاطمة يتميز ون عن غيرهم من الا ا

عام والمهم لا يتحامى فيما لا يدري والذي عدم محاكمتهم (ولقد أحسن من أدب) محمد بن
ابراهيم (الحمصي رحمه الله) وهو من أحسن ما قيل في ذلك

(أطراف تيجان أتت من سندس ۞ خضر بأعلام على الأشراف
والأشرف السلطان خصصهم بها ۞ شرفا ليعرفهم من الأطراف)

وقال في ذلك جماعة من الشعراء ما يطول ذكره (والأشرف هو شعبان بن حسين بن الناصر)
أي حسين بن الملك الناصر ولي الملك وهو ابن عشر سنين في شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة وبقي الى أن
قتل سنة ثمان وسبعين وسبعمائة وابتداء ما أراد تمثيلنا به صلى الله عليه وسلم
(وأما أصحابه رضوان الله عليهم فقال الله سبحانه وتعالى) في الثناء على نبيه وعليهم (محمد
رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر السورة) فلما أخبر الله سبحانه
وتعالى أنه سيشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم برسالته ... (قال) جوابا لما
في نفسه عقب قال على ان الشاهد الذي في قوله تعالى كفى بالله شهيدا اي قال من شهد عليه هو للا
حوات ايضاحا وهو قول (محمد رسول الله وهذا مبتدأ وخبر) عند الجمهور والرسول صفة تعظيم
مرتبته صلى الله عليه وسلم ورجحه ابن عطية (وقال الصاوي وغيره) خبر مبتدأ (محذوف
تقديره) أي الرسول الذي شهد الله بأنه أرسله (يعني قوله تعالى هو الذي أرسل رسوله)
ملتبسا (بالهدى) ودين الحق ليظهره على الدين كله (الى قوله وكفى بالله شهيدا) أي شاهدا
عندكم بهذا الخبر ومثله أو شاهدا على هؤلاء الكفار المنكرين أمره صلى الله عليه وسلم
الرادين بقدره ومقاتلهم بحكم الشهادة فالآية على هذا وعد للكفار الذين ساجوا في أن
يكتب محمد رسول الله فرد الله عليهم بقوله والذين معه أشداء على الكفار ورحماء بينهم
في هذا الخصص النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه وهؤلاء بوصفهم قاله ابن عطية (قال
الصاوي) (ويجوز أن قوله رسول الله صفة) لمحمد (و) قوله (والذين معه عطف عليه) أي هو أو
مبتدأ والذين معه معطوف عليه وخبرهما أشداء على الكفار (انتهى) قول الصاوي بما
زاده وحكاه ابن عطية عن قوم من المتأولين وزاد ورحماء خبر بعد خبر وعلى هذا الأمر الجمع
في السنة والرحمة والأول عندي أرجح لأنه خبر مضاد لقول الكفار لا نكتب محمد رسول الله
انتهى (وهذه الآية) هو الذي أرسل رسوله بالهدى (مشتملة على كل وصف جميل) لمن حسن
الأمر والنهي وعرفهما بما ورد في الشريعة كالإيمان والعمل والطاعة الظاهرة والإحسان
بالنية والسلوك وما يتميز به الطائع والعاصي ولولا الهدى ما عرف ذلك فلا يرد أن الآية لا تشمل جميع
الصفات اذ لا تعرض فيها للشجاعة ونحوها وفي بعض النسخ عقب كل وفي ابن عباس الآية تعظيم
لأمره صلى الله عليه وسلم واعلام بأنه يظهره على جميع الأديان ورأى بعضهم ان لفظ ليظهره
يقتضي محو غيره به فقال هذا الخبر يظهر للوجود عند نزول عيسى فإنه لا يبقى في وقته دين غير
الاسلام وهو قول الطبري والثعلبي ورأى قوم ان الاظهار هو الاعلام وهو موجود الآن
فإن دين الاسلام قد عم أكثر الأرض وظهر على كل دين (ثم) على الاعراب الأول (فالثنا
على أصحابه تعالى والذين معه أشداء) جمع شديد أصله أشدداء أدغم لاجتماع المثلين (على
الكفار رحماء بينهم) أما على الاعراب الثاني فالثناء عليه وعلى أصحابه معا كما مر لأن الجملة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (مع الأمة من [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب) [illegible]
[illegible]
[illegible] (الربع) [illegible] أهل التأويل [illegible]
[illegible]
[illegible] الربع [illegible] كل الأقوال [illegible]
[illegible]
[illegible] وعلى قول الآخر [illegible]
[illegible] الكتب وعلى كل الأقوال [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الربع لأن كل واحد منهما [illegible]
[illegible] (نصف الربع) [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (من الربع) [illegible]

أو حزن وضمائر المثل وقوله (ليغيظ بهم الكفار) ابتداء كلام دال على محذوف تقديره جعلهم الله بهذه الصفة ليغيظ بهم الكفار أي المشركين قال الحسن من غيظهم قول عمر رضي الله عنه لا يعبد الله سرا بعد اليوم (ومن هذه الآية انتزع) بالنون والمثناة والزاي المنقوطة والعين المهملة أي استدل واستخرج (الإمام مالك رحمه الله في رواية عنه) حكاها في المذهب (بكفر الروافض الذين يبغضون الصحابة قال لأنهم) أي الصحابة (يغيظونهم) أي الروافض (ومن غاظه الصحابة فهو كافر) لأن اللام في الآية للتعليل أما المتعلق بها أي أعا شهم بذلك ليغيظ بهم الكفار فإن من لم يغظ غاظهم وأما على أنه قوله بعد وعد الله الذين آمنوا أي إنما وعدهم ليغيظ الكفار بوعد لهم فلا يغيظ بالصحابة مؤمنا بل غيرهم فخرج غيظ بعضهم على بعض لما ادا المداهنة وهو بالظاء المشالة وبالضاد أيضا الغيضة لا ابدال وفي أن الغيظ والغضب بمعنى أو الغيظ أشد الغضب أو الكمين في النفس أو الغضب للقادر والغيظ للعاجز خلاف (وقد وافقه) أي مالكا (على ذلك جماعة من العلماء) لم يرد بهذا القول (والأحاديث في فضل الصحابة كثيرة) جدا وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه أخرجه الأئمة الستة (ويكفي ثناء الله عليهم) في آيات عديدة (ورضاه عنهم) إذ رضي الله عن المؤمنين (وقد وعدهم الله) تعالى بقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم (مغفرة وأجرا عظيما) هو الجنة ووعدهم بها أيضا بعدهم في آيات أخر (ووعد الله حق وصدق لا يخلف لا مبدل لكلماته) أحكامه ووعده من أو حلف (وهو السميع) لما يقال (العليم) بما يفعل (ومن في قوله منهم لبيان الجنس) قال ابن عطية وليست للتبعيض لأنه وعد مدح الجميع (واختلف في تعريف الصحابي) نسبة إلى الصاحب بنسبة الحرف إلى كلمة كالفتى (فقيل هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن نبوته ولو لحظة (أو رآه) كذلك في حال صبائه وإن لم يعاشره حال كونه وقت الصحبة أو الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا أو صبيا أو مجنونا أو مرتدا على ما يأتي وأو للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم أو للصاحب (وإليه ذهب البخاري) ومن ثم صدر به في أول فضائل الصحابة من صحيحه (وشيخه ابن شيخه) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم أبو الحسن (بن المديني) البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني وقال فيه سفيان بن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني وقال النسائي كأن الله خلقه للحديث مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح (وعبارته كما قال شيخنا) السخاوي وأخرجه ابن منده في المستخرج عنه كما في الفتح بلفظ (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة) لحظة (من نهار) أو ليل وعبر بها لأن التعارف والاجماع إنما ذكروه فيها (فهو من أصحابه) خبر المبتدأ الذي هو من الموصول وجمعه صلته ودخول الفاء في الخبر لتضمن الابتداء معنى الشرط (اعترض) فقيل يرد عليه توقف معرفة النبي على صحبة فيدور لأن صحب يتوقف على الصحابي وعكسه لكن يمكن أن يراد بصحب الصحبة اللغوية وبالصحابي المعنى الاصطلاحي حتى قاله السخاوي (وهذا) أي الاكتفاء بمجرد الرؤية بلا مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة

قوله كالفتى هكذا في النسخ ولتحرر اه مصححه

(هو الرابع) وهو مذهب جمهور المحدثين والأصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فإنه
صرح به غير واحد ولو آ... مسلم أو رأى ... طبع عليه على الا
من ... له ... اسر المهتدي اسرى عليه ... وملأ جوارحه و
لمه تتناول ما معه فأكثر أهل الحديث كما قال النووي ... في الشرع والعر
وفي الفقه والمه ذهب الآمدي واختار ابن الحاجب وقد عدّ الصحابة حسبهم ... صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهم من الأعراب وكانوا أر
... صلى الله عليه وسلم وإن لم يرهم هو ... كان ... في الأسر
إن ... صلى الله عليه وسلم ... من في الأرض ... ولم
الرؤية من ... صلى الله عليه وسلم قال في الإصابة و ... صلى
ولم على ... محكوم بإسلامه ... الصحبة ... هذا ... في المغير
يحكم بما ... قال المصنف وهذا ... الشافعي ليس التمييز

ول الصاري أو رآ ... إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... يلزم عليه أن يكون من ...
... صلى الله عليه وسلم صحابيا ولا قائل به ... نظرا كبيرا (وإ
م) في قوله من المسلمين (من صحبه أو رآه من الكفار ولو أسلم بعد ...
... السلام أو في حياته ولم ير بعد الإسلام (لكن يرد على التعريف من صحبه أو رآه مؤ
م ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام كعبد الله) ... (ابن خطل) فإنه كان أسلم وهاجر
إلى المدينة ... الخ ... على ... (فإنه ليس صحابيا اتفاقا و...
ابن خطل) فإنه كان أسلم ثم ارتد وقتل في ردته في فتح مكة (وربيعة بن أمية بن خلف الجمحي
وهو ... في الفتح) لمكة (وشهد حجة الوداع) مع صلى الله عليه وسلم (وحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته) ... وهو قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ا
... راحلته وهو ... بالموقف ... وكان رجلا صيتا ... يا أيها الناس
إن رسول الله يقول لكم ... هذا الحديث رواه ابن إسحاق وأحمد وغير
الإصابة ... البغوي وأصحابه ابن شاهين وابن السكن
والماوردي والطبراني ... ابن منده وأبو نعيم وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر
ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ... من أمية ... فلولم يرد في أمره الأخير
لكان عده في الصحابة صوابا لكن ورد أنه ارتد في زمن عمر كما قال (ثم لحقه الخذلان وا
... لحق بالروم وتنصر بسبب من أعتبه) قال في الإصا
... كان من أغير الناس ... فقال إني ...
كان في أرض ... إلى أرض ... ولم يرفع إلى الجسر ... من الإيمان إلى الكفر وأما
الذي ... إلى يوم الجسر قال ... ربيعة الجرشي رضي
... ثم هرب إلى مصر ... الإسعاف ... العبسة ...
وأن عمر هو الذي ... والراوي ... أبو عمرو ...

ابن أمية الحراني من الطبي مرحل ومصر فسأل عمر لا أعرف بعد أحدا أبدا وله قصة أخرى مع عمر رضي الله عنه ذكرها مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمته (وقد أخرج له) أي لربيعة (أحمد في مسنده) حديثه هذا كما في الفتح (وإخراجه له مشكل ولعله) وفي الفتح ولعل من أخرجه أي أحمد وغيره ممن سبق كان أخرجه والحربي ونحوه (لم يقف على قصة ارتداده) إذ لو وقفوا عليها ما أوردوه ثم إخراجه (فينبغي أن يزاد في التعريف ومات على ذلك) ليخرج من ارتد بعد أن رآه ومات على الردة هكذا قاله الحافظ كشيخه العراقي وتعقب بأنه سمي قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترز والي تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده فمن زاد في التعريف أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض عصر الصحابة لا مطلقا وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا ذكره الجلال المحلي وقال السخاوي في شرح الألفية أخرج بعضهم من قول الأشعري ثبت من مات مرتدا أنه لم يزل كافرا لأن الاعتبار بالخاتمة صحة إخراجه فإنه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الأخير نظر لأنه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا ويسند ولا بد من القيد المذكور انتهى وبه يعلم أنه لا وجه لجزم صاحب الإنقاذ بما للأشعري وقوله أنه أول من أفسد الجلي (فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا بعد عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عد الأشعث) بشين معجمة وعين مهملة ومثلثة (ابن قيس) بن معدي كرب الكندي أبي محمد الكوفي مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين (ونحوه) كقرة بن هبيرة العامري (ممن وقع له ذلك) الارتداد ثم العود للإسلام ولم ير المصطفى (وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد) للصحابة (لكن قال الحافظ زين الدين العراقي إن في ذلك نظرا كبيرا فإن الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة) ومالك وأكثر العلماء (ونص عليه الشافعي في الأم) واستشكل معنى نص الأم أنها تحبط الثواب لا نفس العمل فإنه في الإيقاف (وإن كان الرافعي قد حكى عنه) أي الشافعي (أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت) وهو المعتمد عند الشافعية (وحينئذ فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة) أي لثوابها لا لأصلها الذي هو الصحبة أو الرؤية فتعتد به في عده صحابيا وتخريج أحاديثه في المسانيد كما تعتد بأفعال المسلم قبل ردته من صلاة وزكاة وصيام ونحوها فلا يعيد ذلك إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام وإن سقط ثوابه بالردة وحينئذ فلا تنظر (أما من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام) سواء اجتمع به صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا (وهو الصحيح المعتمد) في الأول لا خلاف في دخوله وأبدى بعضهم في الثاني احتمالا وهو مردود لإطباق أهل الحديث على عد الأشعث في الصحابة فإنه في ذا أحسن الإضافة (وهل يشترط في الرائي أن يكون مميزا حين رؤيته) أي مميزا كان أو لا كل واحد ويشترط وحده لا غير الشخص

المرئي بأنه زيدا أو عمرو ولا سيما لا صحبة لابن أبي بكر (أو بكونه حصول مجرد الرؤية) من
الرائي للنبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يميز (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح (فيحمل إطلاقهم على
… في الصحابة يدل على الثاني) أنه لا يشترط التمييز (فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر
الصديق وإنما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في الصحيح أن
أمه أسماء بنت عميس) بضم العين وفتح الميم وإسكان التحتية (ولدته … الصحابة (في
حجة الوداع قبل أن يدخل مكة وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة) وقتل
ابن الصديق سنة ثمان وثلاثين بمصر وكان علي كرم الله وجهه يثني عليه فهو وإن لم
تثبت له الرؤية إلا أنه لعدم تمييزه صحابي من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه وكمحمد
الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فهو
ونحوهم مذكورون في الصحابة خلافا للقسطلاني شارح البخاري حيث قال في
عبد الله بن ثعلبة كان صلى الله عليه وسلم مسح وجهه عام الفتح إن كان عبد الله هذا عقل
أو عقل عنه كلمة كانت له صحبة وإلا كانت له رؤية وهو في الطبقة الأولى من التابعين و
ذهب العلائي حيث قال في بعضهم لا صحبة له ولا رؤية وحديثه مرسل وهو وإن سلم له الحكم على
حديثهم بالإرسال فهم من حيث الرواية أتباع فهو مما يخالف الجمهور ولا …
من لم يعد في الصحابة كان في بيت الصديق أربعة صحابة في نسق محمد بن عبد الرحمن بن
ابن أبي قحافة قاله السخاوي قال الحافظ ومع ذلك فأحاديث هؤلاء من قبيل المراسيل و…
الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفرايني ومن وافقه في رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل
لا يجري في أحاديث هؤلاء لأن مراسيلهم يحتمل مراسيل كبار التابعين لا من يحتمل من أسماء
الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال صحابي
مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة (ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة إلا من
الصحبة العرفية) كما جاء عن عاصم الأحول قال رأى عبد الله بن سرجس
النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة أخرجه أحمد هذا مع كون عاصم قد روى عن
ابن سرجس عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية
… ولو أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له فهذا رأي عاصم أن الصحابي من
العرفية قاله الحافظ (وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة
إلا من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا أو غزا معه غزوة فصاعدا) قال ابن …
… كان المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق
… لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم
الصحابة قال الزين العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد
ابن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقال تلميذه الحافظ (والعمل على خلاف هذا القول
لأنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا في حجة الوداع
ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو اجتماع به لكن فارقه عن قرب
… لأنس هل بقي من الصحابة غيرك قال لا مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأ…

(ومنهم

(وفيهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه بالغا) قال العراقي وهو قول شاذ قال [illegible]
الحافظ (وهو مردود أيضا لإطباق المحدثين على عد الحسن بن علي ونحوه) كالحسين ومحمود بن الربيع
وكثير (من أحداث الصحابة) والمحدثون يدخلونهم (وأما التقييد بالرؤية فالمراد به عند
عدم المانع منها) كالأعمى (فإن كان ابن أم مكتوم الأعمى فهو صحابي جزما فالأحسن)
كما قال العراقي (أن يعبر باللقاء بدل الرؤية) ليدخل الأعمى وقال المصنف إنه يدخل في قوله
من صحب وكذا في قولهم أو رآه النبي على ما لا يخفى وقول الحافظ العراقي في دخول الأعمى الذي
صاحبه صلى الله عليه وسلم ولم يبصره ولم يجالسه في قول البخاري من صحب النبي أو رآه نظر
ظاهره أن يصحبه أو رآه لو أن العطف من عطف الخاص فيكون التعريف منحصرا في الصحبة والرؤية
فحينئذ لا يدخل الأعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة أو إلى التقسيم
وهو الظاهر لا سيما وقد صرح غير واحد بأن البخاري تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني
والمنقول عنه أو بالألف انتهى (قال الحافظ زين الدين العراقي) في شرحه لمنظومته
(وقولهم) الصحابي (من رأى النبي صلى الله عليه وسلم) ونحوه (هل المراد رآه في حال نبوته
أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبل النبوة ٧ كزيد بن عمرو بن نفيل) القرشي العدوي والد
سعيد أحد العشرة (فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه) أي زيدا (يبعث أمة وحده) أخرجه
الطيالسي عن سعيد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي كان كما رأيت وكما بلغك فاستغفر له
قال نعم إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده وأخرج البزار عن جابر سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زيد بن عمرو فقلنا إنه كان يستقبل القبلة ويقول ديني دين إبراهيم وإلهي إله إبراهيم
قال ذاك أمة وحده يحشر بيني وبين عيسى بن مريم (وقد ذكره في الصحابة أبو عبد الله
ابن منده) والبغوي وغيرهما بناء على أن الشرط مطلق الإيمان لكن قال في الإصابة فيه نظر
لأنه مات قبل البعثة بخمس سنين ولكنه يجيء على أحد الاحتمالين في تعريف الصحابي وهو
من رأى النبي مؤمنا به هل يشترط كونه مؤمنا به أنه سيبعث أو بعد ذلك أو
يكفي كونه مؤمنا بأنه سيبعث كما في قصة هذا وغيره وجزم في مقدمة الإصابة بأنه ليس بصحابي
قال السخاوي وهو الظاهر قال وزاد لفظة به في التعريف ليخرج من لقيه مؤمنا بغيره على أنه
يستغنى عن ذلك بإطلاق وصف النبوة إذ المطلق يحمل على الكامل (وكذلك لو رآه قبل
النبوة ثم غاب عنه وعاش إلى بعد زمن البعثة وأسلم ثم مات ولم يره ولم أر من تعرض لذلك) وهو
محل احتمال والراجح أنه غير صحابي (ويدل على أن المراد رآه بعد نبوته أنهم ترجموا في الصحابة
من ولد للنبي صلى الله عليه وسلم كإبراهيم) بن مارية القبطية (وعبد الله) بن خديجة ولقبه
الطيب والطاهر وأمثالهما لهم خلاف (ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها
كالقاسم) لكن ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ثم تبع الإسلام في الإصابة بناء على أن المراد
مطلق الإيمان انتهى كلام العراقي وأما من رآه وآمن به بعد الموت وقبل الدفن كأبي ذؤيب فليس
بصحابي كما جزم به ابن الصلاح وفي نظم العراقي للسيرة

وهو الذي آمن بعد [illegible] * وكان [illegible]

أي بعد موته وقول الحافظ في تهذيب التهذيب ظاهر في أنه أدرك نبوته ولكنه ما نقل أن

٧ قوله من رآه قبل النبوة كزيد الخ يوجد هنا في نسخ المتن قبل قوله كزيد بأنه لا يوجد في السراج والصحيح أنه بعد قوله قبل النبوة ومات قبل النبوة على زيد بن المصنف كزيد الخ اه

يدعو الناس إلى الإسلام ويكون مثل نعوا وفي إثبات الصحبة له نظر بعضه لعدم اللقاء
إليه في حال حياته من القضاب كيف يقال من آمن به بعد بعثته قبلها الوحي
ما أطلق عليه تعريف الصحابي الذي ذكر في تعريفه من آمن به بعد بعثته وما قبل
نزول الوحي إليه قال العلامة المناوي ليس ورقة من هذا النوع لأن حكمه به بعد الرسالة لم
في الإسلام أنه مات بعد شيء يسير قبل نزول القرآن بعد قوله أبشر فإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا
الملك وإن لم يقل هذه الآية وقول ورقة أبشر فإنا نشهد أنك الذي بشر به ابن مريم و
أنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل وأنك ستؤمر بالجهاد وإن أدرك
ذلك كأنه أي من هذه الخلاف في إسلامه وقول الذهبي الأظهر أنه مات بعد النبوة وقبل الرسالة
يعد لما ذكر فهو صحابي قطعا بل أول الصحابة كما كان شيخ الإسلام السراج البلقيني
يقرر إنتهى ويقدم هذا أول من أسلم (وهل يختص جميع ذلك بني آدم أم يعم غيرهم
من العقلاء محل نظر أما الجن فالراجح دخولهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليهم قطعا
بالإجماع والنصوص (وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد
في ذكره) وهذا لفظ الشيخ وعبر في الإصابة بأنه يذكر (في الصحابة وإن كان ابن الأثير
الحافظ عز الدين في أسد الغابة (عاب ذلك على أبي موسى) المديني (فلم يستند في ذلك إلى حجة
فليس ذلك بعيب لما ذكر وقد قال ابن حزم قد أعلمنا الله أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن
منه صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلا (وأما الملائكة فيتوقف عدهم في ذلك) أي الصحابة
(على ثبوت البعثة إليهم فإن فيه خلافا بين الأصوليين حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته
ورجحه السبكي والبارزي وابن كثير (وعكس بعضهم) فنقل الإجماع على
[illegible] في الإصابة وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفى انتهى أي لأنه لا دخل
في تحقق الصحبة سواء قلنا بالبعثة إليهم أم لا لحكمهم بصحبة من رأى من الملائكة (وهذا كله
فيمن رآه وهو في عالم الدنيا أما من رآه بعد موته وقبل دفنه) قال في الإصابة كما
لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر إن صح (فالراجح أنه ليس صحابيا) لانقطاع أمرو ... وأحكام
أحكام الدنيا كما أن (وإلا لعد من اتفق أنه رأى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في
الأعصار) ولم يعد صحابيا وهذا كلام الحافظ قال السخاوي وسبقه إلى ترجيح ذلك
العراقي والبدر الزركشي وعليه يدل قوله في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وجزم البلقيني
بعده صحابيا لحصول شرف الرؤية وإن فاته السماع قال وقد ذكر في الصحابة يعني أبا ذؤيب
الذهبي في التجريد وقال العلائي لا بعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته
قبل دفنه وصلاته عليه فالبرزة وأقرب من عد المعاصر الذي لم يره أصلا فيهم أو الصغير الذي
في حياته وقال الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لأنه أثبت الصحبة لمن أسلم في حياته وإن
لم يره فكونه من رآه قبل الدفن أولى انتهى وفيه نظر في الإصابة أن المعاصرين وهم
عاصروه ولم يروه ليسوا صحابة باتفاق علماء الحديث وإن كان بعضهم ذكر بعضهم في كتب
الصحابة فقد أفصحوا بأنهم إنما ذكروهم الأمرين لمقاربة الطبقة لا أنهم من أهلها وممن
قال ذلك ابن عبد البر فغلط من زعم أنه قال إنهم صحابة وأما ... فلا ... ... حصر

ابن عبد البر وغيره في التمهيد وغيره بن كثير (وكذلك من كشف له من الاولياء عنه صلى الله
عليه وسلم فرآه كذلك) في قبره (على طريق الكرامة كما قد ثبتت بها في حديث نسائه
عليه الصلاة والسلام ٣) لا يكون صحابيا (ادخله من اثبت الصحبة) كالسراج البلقيني
(لمن رآه قبل دفنه لانه مستمر الحياة وهذه) الحياة التي ادخلته (انما هي اخروية
وانما هي امر وراء لا تتعلق بها احكام الدنيا) فان الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام
المتعلقة بهم بعد القتل جارية على احكام غيرهم من الموتى قاله الحافظ وهو رد لقول حسن
وأما ما قال العراقي في النكت فان النبي انقطع بالموت فمعرض عنه واذا قال ابن جماعة فيه
نظر وتأمل وقد اضرب العراقي تبعه في شرحه عنه جزم بالحكم فقط فكأنه رجع عنه قاله
السخاوي وبه تعلم ما في تبعية الشامي له بقوله لان الاخبار الذي هو معنى الخ واطلع على
وهذا كله لمن رآه يقظة (واما من رآه في المنام وان كان رآه حقا) لان الشيطان لا يتمثل به
(فذلك مما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه
ان يعمل بما امره به في تلك الحالة) لان النائم لا يضبط ما يقال له فلو رآه يقظة وامره بشئ وجب
عليه الامتثال لقصته ولا يعد صحابيا او ينبغي ان يجب على من صدقه العمل به قاله شيخنا (وقد
اجمع جمهور العلماء من السلف والخلف على انهم) اي الصحابة (خير خلق الله وافضلهم بعد
النبيين وخواص الملائكة المقربين) خلافا لمن قال بتفضيل الملك على البشر مطلقا ومر بسطه
في المقصد السادس (لما في البخاري) ومسلم وغيرهما (من حديث عبد الله) بن مسعود (ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس) اهل (قرني) اي عصري من الاقتران في الامر الذي
يجمعهم يعني الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة او دونها او فوقها بقليل على
الخلاف في وفاة ابي الطفيل آخرهم موتا وان اعتبر ذلك من وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة
سنة او تسعين او سبعا وتسعين (ثم الذين يلونهم) اي القرن الذي بعدهم وهم التابعون
ومدتهم نحو سبعين او ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين
فكذا الى نحو سنة الى حدود عشرين ومائتين فظهر بهذا ان مدة القرن تختلف باختلاف
اعمار كل زمان كما قاله الحافظ ومر هذا الحديث مرتين في الخصائص (وله) اي البخاري
ومسلم ايضا (من حديث عمران بن حصين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير امتي قرني)
اي اهل الصحابة (ثم الذين يلونهم) التابعون (ثم الذين يلونهم) اتباعهم (قال عمران فلا
أدري أذكر) صلى الله عليه وسلم (بعد قرنه مرتين) بالميم وفي رواية قرنين (او ثلاثا) وفي
نسخة او ثلاثة قال الحافظ ووقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وابي هريرة عند مسلم
وفي رواية هذا الحديث في اكثر الطرق بلا شك منها ما اخرجه مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وللطبراني ومعه ما يفسر به هذا
السائل وهو ما اخرجه من طريق بلال بن سعد بن تميم عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس
خير فقال انا وقرني فذكر مثله وللطيالسي من حديث عمر رفعه خير امتي القرن الذي انا منهم ثم
الثاني ثم الثالث ولابن ابي شيبة والطبراني عن جعدة بن هبيرة اثبات قرن رابع ولفظه خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون اردى ورجاله ثقات

٣ الى نص نسخ المتن هنا ما نصه (من المقصد الرابع)

لأن أحمد عمله في مسنده (قال في فتح الباري والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا
في أمر من الأمور المقصودة) أسقط من الفتح ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن
نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل (ويطلق) القرن (على مدة من
الزمان واختلفوا في تحديدها) مفصل (من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح
بالتسعين) وبه قيل السن (ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل) أسقط من
وذكر الجوهري الثلاثين والثمانين وفي حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن
مائة وهو المشهور وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد وإذا ذكر
الحكم الجنس وذكر من عشر إلى سبعين (وقال صاحب المحكم هو القدر المتوسط من
أعمار أهل كل زمن وهذا أعدل الأقوال) وبه صرح ابن الأعرابي وقال إنه مأخوذ من الأقران
ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة ممن قال إن القرن أربعون فصاعدا أما من
قال إنه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول هكذا في الفتح مثل قوله (والمراد بقرن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث الصحابة وتقدم في أول المقصد الأول حديث) البخاري في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة مرفوعا (بعثت من خير قرون بني آدم) قرنا فقرنا حتى كنت
من القرن الذي كنت فيه هذا لفظ الحديث (ووقع في رواية بريدة) بن الحصيب الصحابي الأسلمي
عند أحمد) مرفوعا (خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم) وهو يتناول الصحابة ومن
في زمنهم ولم ير كالنجاشي وعمر وإن لم يكونوا صحابة (وقد ضبط الأئمة من الحفاظ)
(آخر من مات من الصحابة على الإطلاق) في جميع الأرض لا باعتبار النواحي والبلدان (بلا
خلاف) بين أهل الحديث فيما قالوا هو (أبو الطفيل عامر بن واثلة) بكسر المثلثة ابن
عبد الله بن عمرو بن جحش بن جري بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة
(الليثي) نسبة إلى جده ليث بن بكر المذكور وهو مكي ابن صحابي قال في المطامح وهذا
اسمه عمرو وغلبت عليه كنيته وفي الإصابة هو شيخ [illegible] رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث قال ابن عدي له صحبة وروى عن أبي بكر وعمر
وعلي ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس ونافع بن عبد الحارث وغيرهم وروى عنه الزهري
وأبو الزبير وآخرون وقال ابن السكن جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبي صلى
[illegible] وذكر ابن سعد عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي الطفيل قال كنت
أطلب النبي صلى الله عليه وسلم في ليلته في الغار الحديث وهو ضعيف لأنه لا خلاف أن
أبا الطفيل لم يكن ولد تلك الليلة واطرحه [illegible] رواية أبي الطفيل عن أبيه وذكر
البخاري في التاريخ الصغير عن أبي الطفيل قال أدركت ثمان سنين من حياة النبي صلى
[illegible] وكان يعرف فضل أبي بكر وعمر لكنه يقدم عليا (كما جزم به مسلم في صحيحه)
الزهري وابن سعد وأخرج مسلم عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض
رجل رآه غيري (وكان موته سنة مائة) من الهجرة (على الصحيح) كما قال غيره
في الألفية

ومات آخرا بغير مريه * أبو الطفيل عامر عام مائه

وقال

وقيل سنة اثنتين ومائة حكاه ابن عبد البر وغيره (وقيل سنة سبع ومائة) قاله مبارك بن فضالة (وقيل سنة عشر ومائة) قال جرير بن حازم كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقيل أبو الطفيل وقيل مات بالكوفة قال السخاوي والصحيح بمكة فيكون آخر من مات من الصحابة بمكة أيضا كما جزم به ابن حبان وابن منده (وهو الذي صححه الذهبي) في الوفيات والحافظ في التهذيب في ترجمة عكراش (وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر) كما في حديث جابر عند مسلم (وفي الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه (فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه) وفي رواية على ظهر (الأرض ممن هو اليوم عليها أحد) قال ابن عمر يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن أي من رؤيته أو رؤية من شاهده أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز ونجد وتهامة نظيره على حد قوله تعالى أو ينفوا من الأرض أي بعض الأرض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق ولا حجة فيه لمن استدل به على موت الخضر لاحتمال أنه في غير هذه الأرض المعهودة ولئن سلم أن أل استغراقية فله أخذ عموم يحمل إذا على وجه الأرض المعمور والآدمي والعموم يدخلها التخصيص بأدنى قرينة وإذا احتمل الكلام سقط به الاستدلال قال الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على وجه الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة (وفي رواية مسلم أرأيتكم) قال الحافظ بفتح المثناة لأنها ضمير خطاب والكاف ضمير ثان لا محل له من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر أي أعلمتم أو أبصرتم (ليلتكم هذه) وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى مضبوط دراية بضم الهمز وكسر الراء وضم الفوقية أي أراني الله في شأن حالكم خطابا أمن عدم الوقوف على شيء (فإنه ليس من نفس منفوسة) أي مخلوقة مولودة (يأتي عليها مائة سنة) وعلى المصنف رحمه الله مؤاخذة بنسبة الحديث في مسلم كما قال بعبارته كالبخاري أرأيتكم ليلتكم هذه في حديث ابن عمر وبعده قوله فإن على رأس مائة سنة الخ فأمره وأما أنه ليس من نفس الخ فليس في أوله أرأيتكم ليلتكم هذه بلفظ مسلم عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة ثم أخرجه من وجه آخر عن سالم عن جابر قال قال نبي الله ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم فهذا وجه المطابقة أن المتبادر من قوله على رأس مائة سنة أنها تكون من وقت إخباره فيكون موت أبي الطفيل سنة عشر ومائة لأن التاريخ من الهجرة وقد أقام بالمدينة عشر سنين ولعل وجه الأول الصحيح مع ظهور هذا أن المراد على رأس مائة سنة من الهجرة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتاريخ منها على ما روي وإن كان المشهور ابتداء ذلك في زمن عمر (وأما ما ذكر أن عكراش) بكسر المهملة وسكون

الكاف وآخره مثناة (ابن ذويب) بمعجمة مصغر التميمي السعدي وقول ابن منده المصري فيه
نظر لأنه من ولد مر بن عبد أخي سعد بن عبد وفي سعد بن عبد نسبه بني سوحس بن عبد
مناة أخوالهم أخرجه الطبراني وغيره قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه
وقال ابن حبان له صحبة إلا أني لست بالمعتمد على إسناد خبره (عاش بعد يوم الجمل مائة سنة) على
ما ذكر ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الاشتقاق أنه شهد الجمل مع عائشة فقال لبطلان صفحة
كان يكلمه وجدانا به فسلا أو به سراية فلا تقاربه حتى عرف بصرف صريه إلى أنه عاش
بعدها مائة سنة وأبو الطفيل (فقال عمر ح) لا فائدة للعدد السوي (وإن صح فما أنه
استكمل المائة بعد) وقعة (الجمل لا أنه بقي بعدها مائة سنة) وإلا اقتضى ذلك أن يكون
عاش إلى دولة بني العباس وهو محال (كما نص عليه الأئمة) منهم الحافظ فقال ما ذكر في الإصابة
وصححه العراقي فقال هذا محال أو مؤول وكذا توقف في صحبته الملقني (وأما ما ذكر من أمر
رتن) قال في الإصابة بالفوقية وقال الحافظ مثله الهندي شيخ حتى ذكر ترجمته نحو
طويلا إلى أن ظهر على رأس القرن السادس فادعى الصحبة وروى عنه أنه ثم ودوسا سنة
عددهم ثم قال ولم أجد له في كتب المتقدمين ذكرا وذكر الذهبي في تجريده فقال رتن الهندي
شيخ ظهر بعد الستمائة بالمشرق وادعى الصحبة فسمع منه الجهال ولا وجود له بل اختلقه
بعض الكذابين وأعاد ذكره فقال كان كذا وموسى من بايك الهندي وذكر في الميزان فقال
رتن وما أدراك ما رتن شيخ دجال لا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون
وهذا اجترى على الله ورسوله وقد ألف في أمره جزأ وقد قيل إنه مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة
ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة كثيرة من أصحح الكذب والمحال فلسوء زعم الأرذال أنه
سمع منه بعد ذلك في سنة خمس وخمسين وستمائة وما زال انطالت أعمار الذكور حتى
عليه خط مولانا بكتب سنة ما زاد به هاهنا كرمع زاد عليه عامة تصانيف سنة كسرس
أحاديث إلى أهل الناس وصلاح سند الملوك وبعد وقصة على شرط الذهبي وهو نحو كراس في
النصف (ونحو) وهم من بايك الهندي تبع النبي ويكرر الرا موحدة فالف فنون
مكان ملك الهند زعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ومن ما لديه ومات سنة ثلاث
وثلاثين وثلاثمائة وكان زعم أنه مضت عليه سبعمائة وخمس وعشرون سنة وزاد عليه من زعم أنه
مات ابن عامان وابن نعيم بن سمن سنة وجعفر بن الطرب الأعرابي ادعى الصحبة سنة ست وستين
وخمسمائة والربيع بن محمود الماردي ادعى الصحبة والصمر في سنة تسع وتسعين وستمائة
ومعمر بن بساور الرومي ادعى الصحبة في خمس وثلاثمائة وأبو بساور زعم أنه خادم للنبي صلى
الله عليه وسلم ثمانية سنة ومعمر بن أبي عمر وحده وهكذا وكان معمر ادعى خمسين سبع
وعشرين وستمائة والمعمر اختلقه بعض الكذابين وأنه عمر أربعمائة سنة وقيس بن تميم وأبو
الخطاب ومكانه وبشر بن عبد الله (فكل ذلك لا يروج على من له أدنى مسكة) من تقلل (من
العقل) يمنعه عن الوقوع فيما لا يليق (كما قاله الأئمة) وأخبار هؤلاء وأكاذيبهم مذكورة
في الميزان ولسانه وغيرهما (وأما آخر الصحابة موتا بالإضافة إلى النواحي) أي البلدان (فقد
أفردهم ابن منده) بالتصنيف ويكفل بذلك في الإصابة فلا حاجة إلى الإطالة بإيراده (وأما

قوله وأبو الطفيل الخ هكذا في النسخ ولعل خبره محذوف أي مات مثلا أو مرأ بالنصب على أنه مفعول معه تأمل اه مصححه

قوله فيما معناه الخ هكذا في النسخ ولعل الأظهر أن يقول وفي معناه الخ اه مصححه

قوله) صلى الله عليه وسلم (ثم الذين يلونهم وهم أهل القرن الذي بعدهم وهم التابعون) لصحابه
في اختلاف طبقاتهم (ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين) فالقرن الرابع لا يحكم لهم
بفضل بل في بعضه خير الله عنهم بما السابق مرتين يوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته
وأثبت لهم صفة الذم (واستشكل هذا الحديث) بتفسيرهم (أن يكون الصحابة أفضل من
التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين) ولا نزاع في ذلك (لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة
إلى المجموع) فلا يستلزم الحكم على كل واحد (أو الأفراد) فيستلزم ذلك وإليه ذهب الجمهور
(والذي ذهب إليه ابن عبد البر هو الأول كما ذهب ذلك في خصائص هذه الأمة من المقصد
الرابع واحتج له السهروردي بما تقدم من حديث مثل أمتي مثل المطر لا يدرى) بالرأي والاستنباط
(آخره خير أم أوله) قال السخاوي في تعليق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وإرادته
في المفاوتة لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها
فائدة في النما لا يمكن إنكارها والحكم بعدم نفعها فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات
وتلقوا دعوة الرسول بالإجابة والإيمان والآخرون آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات
واتبعوا من قبلهم بالإحسان وكما اجتهد الأولون في التأسيس فالآخرون اجتهد الآخرون في
التقرير والتلخيص وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد فكل ذنبه مشكور وأجره موفور
انتهى وقال الطيبي تمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم فيختص هذه الأمة المشبهة بالمطر
بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من
هذا المساواة في الأفضلية ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الأمة قاطبة سابقها ولاحقها
أولها وآخرها بالخيرية وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان على حد قول
الأنمار هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها وقول الشاعر

إن الخيار من القبائل واحد * وبنو حنيفة كلهم أخيار

فالحاصل أن الأمة بأسرها من بعضها مع بعض في الخيرية متقاربة بحيث أنهم أمرها أو ارتفع التمييز
بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وهو قريب من سوق المفاضلة بين عمره
بما معناه قوله

بقيت يوماً بأنسه وبقوله * لعلني بعدي أي يومية أفضل
أيوم بداء العمر أم يوم بأسه * وما منهما إلا أغر محجل

ومعلوم علما جليا أن يوم بداء العمر أفضل من يوم بأسه لكن البدي لما لم يكن إلا بالبأس أشكل
عليه الأمر فقال ما قال وكذلك أمر المطر والأمة انتهى (قال الحافظ ابن حجر وهو حديث
حسن له طرق) فأخرجه أحمد من حديث عمار وصححه ابن حبان وأحمد والترمذي عن أنس
وأبو يعلى عن علي والطبراني عن ابن عمر (يرتقي بها إلى درجة الصحة) قال وأغرب النووي
فعزا في فتاويه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد
أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووي بما حاصله
أن المراد من يشبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ويرون في زمانه
من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض أمر الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أي

الزمان خير وهذا الاسناد ضعيف تصريح بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني انتهى كلام
الحافظ وتقدم في الطيبي جواز أن أدنى من هذا الجواب (و) قد (روى ابن أبي شيبة من حديث
عبد الرحمن بن جبير) بجيم وموحدة مصغرا (ابن نفير) بنون وفاء مصغرا الحضرمي الحمصي روى
لمسلم والاربعة ومات سنة ثمان عشرة ومائة (أحد التابعين) وأبوه تابعي مخضرم وجده صحابي
وقد روى الحاكم وغيره الحديث هذا عن أبي جمعة بن ضمرة (باسناد حسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح) وفي رواية الحاكم ليدركن الدجال (أقواما إنهم لمثلكم
أو خير منكم) وأوعد بمثل الرجل وغيره قال ذلك (ثلاثا ولن يخزي) بضم أوله أي يذل ويهين
(الله أمة أنا أولها والمسيح) وفي رواية الحاكم وعيسى (آخرها) بل كما أعز أولها أعز كذلك
تعز آخرها بعيسى بقتل الدجال ولا يقبل الا الاسلام (وروى أبو داود والترمذي من حديث
أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ونون نسبة الى خشين بن نمر بكسر فسكون قيل اسمه جرثوم
أو جرثومة أو جرهم وقيل غير ذلك وفي اسم أبيه أيضا اختلاف مات سنة خمس وسبعين
أو بعد الأربعين (رفعه أي أيام للعامل فيها أجر خمسين) ممن عمل في غيرها (قيل منهم) من
أهل تلك الأيام (أو منا) معاشر الصحابة (يا رسول الله قال بل منكم) لأنهم لم يجدوا على الخير أعوانا
ويتركوا ويصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن فكانوا عند ذلك غرباء فزكت
أعمالهم وتشهد له حديث مسلم عن أبي هريرة رفعه بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى
للغرباء (وهو شاهد لحديث مثل) بنصب (أمتي مثل المطر) لأنه عمها وما كان كذلك يسمى
شاهدا (لكن حديث للعامل منهم أجر خمسين منكم) المذكور (لا يدل على أفضلية غير
الصحابة على الصحابة لأن مجرد زيادة الأجر) التي دل عليها الحديث (لا يستلزم ثبوت الأفضلية
المطلقة) لجواز أن الصحابي خاصة بهم كالمثل الذي في سند الملايم وزيادة صحبتهم للمصطفى
مع أنهم بذلوا وزيادة التقى والايمان بالغيب وقد أثنى الله على الذين يؤمنون بالغيب (وأيضا
الأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله في ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبي) أو
شاهد النبي (صلى الله عليه وسلم من زيادة المشاهدة) ولو مرة (فلا يعدله فيه أحد) وذلك
لا يكون لغير الصحابة ولو بلغوا ما بلغوا وفي الشفاء أن رجلا قال للمعافى بن عمران أين عمر بن
عبد العزيز من معاوية فغضب وقال لا يقاس بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد معاوية
صاحبه وصهره وأمينه على وحي الله (ولا زمان من فاته أو في زمانه بأمر أو نهي
شيء) قليلا أو كثيرا (من فاته هذه لا يعدله أحد في الفضل بعد كائنا من كان) فكلام ابن
عبد البر على اطلاقه في حق جميع الصحابة فإنه صرح باستثناء أهل بدر والحديبية لا كما
يوهمه القرطبي انه قد يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من جميعهم (قال تعالى لا يستوي
منكم من أنفق من قبل الفتح) وقاتل (وقال أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد
وقاتلوا) وكلا وعد الله الحسنى وهي الجنة وبهذه الآية استدل ابن حزم على أن الصحابة كلهم
من أهل الجنة قطعا لأنهم المخاطبون بالآية وقال تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك
عنها مبعدون فثبت أنهم من أهل الجنة وانه لا يدخل أحد منهم النار ولا يرد أن التقييد بالانفاق
والقتال يخرج من لم يتصف بذلك وكذلك التقييد بالاحسان في قوله تعالى والسابقون

الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الآية فصرح بأن لم يصف بذلك لأن
التصديقات المذكور بحسب شرح الغالب فالمراد من اتصف بالإيمان والعمال بالعمل أو
الغر (وكذلك من ضبط الشرع الملقي فوثائه أي بعد) ولا يعدله أحد من يأتي بعده لأنه
ما يحصله من الخصال المذكور الأولى لذي [illegible] في أمثال أحد من عمل ما يعقد بعد يظهر
وضائهم (فحصل التراع) فعند الجمهور وابن عبد البر (فيمن لم يحصل له إلا مجرد
المشاهدة وقد ظهر أنه قال) ظهر (فقال فرقة من لم يحصل له ذلك) وذلك لا يعدله في لأنه
مجردها بطن الأعرابي الظاهر بالحكمة وفي [illegible] الأنوار (وهذا حكي بأول
الإصابة المقدمة) بأن دلالتها على الفضيلة من حيث العمل لا مطلقا فلا يرد أن المشاهدة
لا تساويها شيء قال في الإصابة وقد كان تعظيم الصحابة ولو كان اجتماعهم مرة عند الخلفاء
الراشدين وغيرهم في كتاب أخبار الخوارج لمحمد بن قدامة المروزي بسنده عن أبي سعيد
الخدري قال كنا نعدل رفاقا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا في رفقة منهم أبو بكر فنزلنا على
أهل أبيات فيهم امرأة حبلى ومعنا رجل من أهل البادية فقال للمرأة أيسرك أن تلدي غلاما
قالت نعم قال إن أعطيتني شاة ولدت غلاما فأعطته فسجع لها أسجاعا ثم عمد إلى الشاة فذبحها
وطبخها فأكلنا منها ومعنا أبو بكر بالقصة فقام [illegible] كل شيء أكله ثم رأيت ذلك البدوي قد أتي
به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار فقال لهم عمر لولا أن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه ولم
ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبة فتوقف عمر عن معاقبته لكونه علم أنه
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء
(ثم الصحابة على ثلاثة أصناف الأول المهاجرون) والمراد بهم من عدا الأنصار ومن أسلم
يوم الفتح وهلم جرا لعد الصحابة ثلاثة من هذه الثلاثة كما في الفتح (الثاني الأنصار) اسم إسلامي
اسم سماهم الله به لما فازوا به دون غيرهم من إيوائه ونصره صلى الله عليه وسلم وإيواء من معه
ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم (وهم الأوس والخزرج) ابنا حارثة بن ثعلبة [illegible] الأعلى
وأمهما قيلة [illegible] (وحلفاؤهم ومواليهم) لأن الأنصار قالت
يا رسول الله إن لكل قوم أتباعا وإنا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم كما في الصحيح والأتباع الحلفاء والموالي (الثالث من أسلم
يوم الفتح) فما بعد إلى الوفاة النبوية (قال ابن الأثير في الجامع) للأصول (والمهاجرون
أفضل من الأنصار وهذا على سبيل الإجمال) أي الحكم على الجملة لا على كل واحد (وأما على
سبيل التفصيل فإن جماعة من سابقي الأنصار) كأصحاب العقبة (أفضل من جماعة من متأخري
المهاجرين وإن سابقي المهاجرين أفضل من سابقي الأنصار) جمع سابق (ثم هم) أي المهاجرون
(بعد ذلك متفاوتون) في الفضل (فرب متأخر في الإسلام أفضل من متقدم عليه) [illegible] (مثل
عمر بن الخطاب وبلال بن رباح) فإنه تقدم على عمر في الإسلام [illegible] عمر
أفضل منه بإجماع مع أنه سبقه [illegible] إلى الإسلام (وقد ذكر العلماء للصحابة مراتب على طبقات)
واختلفوا في عددها (وكان منهم كذلك الحاكم) أبو عبد الله (في) كتاب (علوم الحديث)
الذي لم يرعه المتأخرون بالمصطلح (فالطبقة الأولى قوم أسلموا بمكة أول المبعث وهم سابقو

المسلمين مثل خديجة بنت خويلد) التي لم يسبقها إلى الإسلام رجل ولا امرأة إجماعًا حكاه غير
واحد (وعلي بن أبي طالب وأبي بكر وزيد بن حارثة وبقية العشر) وبلال وورقة بن نوفل
(و) تمام من بقي من المسمين هم الذين (قد تقدم الخلاف في أول من أسلم) منهم (في
المقصد الأول) مع الترجيح أو الجمع (* الطبقة الثانية أصحاب دار الندوة) دار قصي بن
كلاب وهي لغة الاجتماع لأنهم كانوا يجتمعون فيها للمشورة وغيرها فلا ينكح امرأة ولا يتزوج
رجل من قريش ولا يتشاورون في أمر ولا يعقدون لواء حرب إلا فيها وخرج إليها صلى الله
عليه وسلم (بعد إسلام عمر بن الخطاب) وإظهار إسلامه وما تبعه من حمزة فيها أو إليه أشار بـ
(حمل) عمر (النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين إلى دار الندوة فبايعه لذلك جماعة
من أهل مكة) فطبقتهم تلي الأولى (* الطبقة الثالثة الذين هاجروا إلى الحبشة) بأمره صلى
الله عليه وسلم (فرارًا بدينهم من أذى المشركين أهل مكة منهم جعفر بن أبي طالب وأبو سلمة بن
عبد الأسد) المخزومي وكانت هجرتهم للحبشة مرتين أولى وثانية (* الطبقة الرابعة
أصحاب العقبة الأولى) الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة (وهم سابقو الأنصار إلى
الإسلام وكانوا ستة وأصحاب العقبة الثانية في العام المقبل وكانوا اثني عشر رجلًا وقد يقال
هم أهل العقبة الأولى) ولا يناسب إلى ما قدمه (الطبقة الخامسة أصحاب
العقبة الثانية وكانوا سبعين) رجلًا وامرأتين (من الأنصار) أعطاه الحاكم وأكثرهم من
الأنصار (منهم البراء) بفتح الباء والراء والمد مخففًا (ابن معرور) بفتح الميم وإسكان المهملة
وضم الراء وسكون الواو ثم راء وكان أول من بايع ليلتئذ قال أسعد بن زرارة (وعبد الله بن
عمرو بن حرام) بمهملتين الشهيد بأحد وهو أبو جابر (وعبادة بن الصامت) سيد الخزرج (وسعد
بن [illegible] (ابن الربيع) الشهيد بأحد (وعبد الله بن رواحة) الشهيد بمؤتة
* الطبقة السادسة المهاجرون الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته وهو بقبا
بضم القاف (قبل أن يبني المسجد ويدخل) داخل (المدينة) المنورة (*
بدر الكبرى قال صلى الله عليه وسلم له) في قصة حاطب بن أبي بلتعة) البدري
[illegible] (وما يدريك) يا عمر (لعل الله اطلع في هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم) قال النووي الرجا هنا راجع إلى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق
عند الرسول وقال الحافظ هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم وقد قال العلماء الترجي في كلام الله
وكلام الرسول للوقوع وعند أحمد وأبي داود بالجزم ولفظ إن الله اطلع على أهل بدر فقال
واتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود
وغيرها (رواه مسلم) والبخاري في مواضع (* الطبقة الثامنة الذين هاجروا بين بدر
والحديبية) بالتخفيف والتشديد (* الطبقة التاسعة أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا
تحت الشجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار إن شاء الله) للتبرك والامتثال
(من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها رواه مسلم) من حديث أم مبشر وهذا وما قبله بشرى لأهل
بدر والشجرة بالجنة وقولهم العشرة المبشرة بالجنة لورود النص عليهم بأسمائهم في حديث واحد
[illegible] لا يدخل النار من شهد بدرًا والحديبية (* الطبقة العاشرة الذين

هاجروا بعد الحديبية وقبل الفتح) لمكة (كخالد بن الوليد) سيف الله المخزومي (وعمرو بن
العاصي) السهمي (ومثل بعضهم بأبي هريرة لكن قال الحافظ العراقي لا يصح التمثيل به فإنه
هاجر قبل الحديبية بمدة بل هاجر في أواخرها) أي خيبر كذا قال ولا أدري ما هذا فالحديبية
كانت في ذي القعدة سنة ست وخيبر كانت في المحرم سنة سبع مع مجاورتها وفي أواخرها قدم
أبو هريرة رضي الله عنه فكيف يكون هاجر قبل الحديبية مع أنه هاجر بعدها فالموافق لقوله
تعالى [illegible] فإنه هاجر بعد خيبر كان من ذلك فهلا قال التمثيل به صحيح (* الطبقة الحادية
عشر الذين أسلموا يوم الفتح وهم خلق كثير) أي بعد الفتح (فمنهم من أسلم طائعا ومنهم من أسلم
كارها ثم حسن إسلام بعضهم والله أعلم بهم * الطبقة الثانية عشر صبيان أدركوا النبي صلى الله
عليه وسلم ورأوه يوم الفتح وبعده في حجة الوداع وغيرهما) أي غير يومي الفتح وحجة الوداع قال
السخاوي يعني ممن عقل منهم ومن لم يعقل (كالسائب بن يزيد) الكندي صحابي له أحاديث
قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ومات بالمدينة وهو آخر من مات بها سنة إحدى
وتسعين وقيل قبلها قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة طبقة وقال ابن سعد إنهم
خمس طبقات الأولى البدريون الثانية من أسلم قديما ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا
أحدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة
الصبيان والأطفال ممن لم يغز (ثم انقطعت الهجرة بعد الفتح على الصحيح من الأقوال) لقوله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أخرجه الشيخان * (وأما عدة أصحابه صلى الله عليه وسلم
في زمانه فيعسر ذلك لأن أمر العدد أولا يعلم حقيقته إلا الله تعالى) ولذا قال العراقي إن ذلك
متعذر (لكثرة من أسلم من أول البعثة إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم وتفرقهم في
البلدان والبوادي وقد روى البخاري أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ) قال الحافظ بالتنوين فيهما
وقد رواه مسلم بالإضافة ولابن [illegible] ولا يجمعهم ديوان حافظ أي لا يجمعهم ديوان مكتوب
وهو يقوي رواية التنوين (يعني) لفظ البخاري يريد (الديوان) وهو من كلام الزهري
وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا لي من
تلفظ بالإسلام وقد ثبت أن أول من دون الدواوين عمر (لكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده
كتبوك وقد روي أنه سار عام الفتح) لمكة (في عشرة آلاف من المقاتلة وإلى حنين في اثني
عشر ألفا) وقيل غير ذلك فيهما (وإلى حجة الوداع في سبعين ألفا) بالتاء قبل السين وقال
مائة ألف وأربعة عشر ألفا وقال أكثر من ذلك حكاه البيهقي (وإلى تبوك في سبعين ألفا)
بسين فموحدة وقيل غير ذلك كما مر (وقد روي أنه قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا)
من رجل وامرأة وجاء عن أبي زرعة الرازي أنه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه
وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة قبض صلى الله
عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه
وسمع منه فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما
والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة قال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب

أسماء أبو زرعة مجردًا وقال من ماله على الرواة سامحه ومكية جمعهم قال الحافظ ولم يحصل
لجميع من جمع أسماء الصحابة العشر من أسمائهم بالنسبة إلى قول أبي زرعة هذا فإن جميع ما في
الاستيعاب ثلاثة آلاف وخمسمائة وزاد عليه ابن فتحون قريبًا من ذلك وخط الحافظ الذهبي
على التجريد نحو ثمانية آلاف إن لم يزد لم ينقص قال وزاد بخطه اتفق أن يحقق من
في أسد الغابة سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة ويجوز به ساوية ما اعلمهم أن أكثرهم
أعراب وأكثرهم حضر حجة الوداع انتهى وعن الشافعي قبض صلى الله عليه وسلم عن ستين
ألفًا ثلاثون ألفًا بالمدينة وثلاثون في قبائل العرب وغيرها وعن أحد تقمص وقد صح في حلية يروى
القرن ولو كانت على بالمدينة لا تعاقب ماورد (والله أعلم بصحة ذلك) فإن كل من قال سبأ
أعاجمًا على قدر بقيته ومبلغ علمه أو أشار بذلك إلى وجه التناقض وقال بإذا الاعتداد كلامهم
وعن مالك مات بالمدينة نحو عشرة آلاف من الصحابة (ثم إن أفضلهم على الإطلاق عند
أهل السنة إجماعًا) منهم (أبو بكر) الصديق (ثم عمر رضي الله عنهما) وإن الإمامية ثابت
بن علي كرم الله وجهه ورضي عنه في صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي أي الناس
خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن يقول عثمان
قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخير) بضم
النون وفتح الخاء وشد التحتية المكسورة كما ضبطه من تقول عليه أي نفضل (بين الناس
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن نقول فلان خير من فلان (فنخير) أي نفضل (أبا
بكر) نفضل عليه (ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري) في مناقب أبي بكر من طريق يحيى
ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر (وفي رواية عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بضمها أيضا (عن
نافع) عن ابن عمر كما في البخاري (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر)
في الفضل (أحدا) من الصحابة لا من الأنبياء (ثم عمر ثم عثمان) بفتح الراء والنون مجرور
بالعطف قال المصنف ولأبي ذر برفع الراء والنون (ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا
نفاضل بينهم رواه البخاري أيضا) في مناقب عثمان وهو من أفراده (وقوله لا نعدل بأبي بكر أي
لا نجعل له مثلا) لئلا يكون له مثل من الصحابة (ولأبي داود من طريق سالم عن) أبيه عبد الله (بن
عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده) في رتبة
الفضل (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) وليس المراد المعية الزمانية فإن فضل أبي بكر كان ثابتا
في الحياة النبوية كما دل عليه حديث الباب قاله الحافظ وقول المصنف المراد بالبعدية
الزمانية أما في الرتبة فالأفضل بعد الأنبياء أبو بكر مراد الزمانية في الوجود في أن فضل
الصديق في الوجود الزماني عقب نبيه صلى الله عليه وسلم فلا إشكال فيه وفي كلام الحافظ
هكذا قرر شيخنا أبو عبد الله الشاطبي رحمه الله وقال شيخنا لم يظهر لي وجه الأبعد قول المصنف على
هذه في قوله المصنف أشار إلى أنه أرسل إلى هذه (زاد الطبراني في روايته) فيسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره) فصرح في هذه الرواية بسماع ذلك وتقريره
عليه قال الحافظ اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند أهل السنة فاطمة من
تقدم علي بعد عثمان وفي تقدم بقية العشرة على غيرهم وتقدم أهل بدر على من لم يشهدها
وغير ذلك فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم

بعد الثلاثة ما ورايناه من ... ولم يحك واحد الطعن على التفضيل ويرده ما رواه البزار عن ابن مسعود قال كنا نتحدث ان افضل اهل المدينة علي بن ابي طالب رجاله موثقون وهو محمول على ان ابن مسعود قاله بعد قتل عمر وبعد قتل احمد حديث ابن عمر على ما قبل الترتيب في التفضيل واحتج بالتربيع على تقديمه من مرفوعا بلا نص لا نوسة ثم نترك كالحديث اصحاب النبي وتقدمه ابن عثمان وعمر وقال الكرماني لا حجة في قوله كنا نترك لان الاصوليين اختلفوا في صيغة كنا نفعل لا في صيغة كنا نفعل انه ورسول الرسول في الاول دون الثاني وعلى تقدير ان يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكفي فيه الظن ولو سلمنا فقد عارضه ما هو اقوى منه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك كان وقع لهم في بعض ازمنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك لهم وقال الخطابي انما لم يذكر ابن عمر عليا لانه اراد الشيوخ وذوي الاسنان الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم وكان علي في زمانه حديث السن قال ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تأخيره عن الفضل بعد عثمان وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا اثر له في التفضيل المذكور انتهى وهو يرده ما زرداه صلى الله عليه وسلم استشار عليا في اسارى بدر كما مر في غزوتها (وروى ... بن سليمان) الحافظ (في كتاب فضائل الصحابة من طريق ... ) عن (ابن ابي صالح) ذكوان المدني صدوق تغير حفظه بآخره روى له الجميع لكن البخاري روى له مقرونا بغيره وتعليقا في الادب المفرد (عن ابيه) ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة مات سنة احدى ومائة (عن ابن عمر قال كنا نقول اذا ذهب ابو بكر وعمر وعثمان استوى الناس) في التأخير عن الثلاثة على انهم ... معدولون بالنسبة اليهم الا بيان انهم ... في الفضل مطلقا (فيسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره) وهكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر بدون آخره (وفي ذلك تقديم عثمان بعد ابي بكر وعمر وأهل السنة) كما هو المشهور وعند جمهور اهل السنة (على ان عليا بعد عثمان وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري) وحكي عن اهل السنة من الكوفيين وحكي عن اهل السنة من البصريين تقديم عثمان قال الثوري فأما وانا ... قال ابا ... كوفي قال الخطابي لكن ثبت عن الثوري في آخر قوليه تقديم عثمان قال ابن كثير وهذا المذهب ضعيف مردود وان نصره ابن خزيمة والخطابي وقد قال الدارقطني من قدم عليا على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار وصح عنه التسوية الثوري ... وروى الخطيب بسند صحيح ان من قدم عليا على عثمان فقد ازرى باثني عشر الفا مات صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض قال ذلك سفيان الثوري بعد المصاف باثني عشر سنة بعد الانصاف في خلافة ابي بكر في الردة وفي خلافة عمر في الفتوح والفاروق العام وعمواس وغير ذلك من لا يحصى (وقيل لا يفضل احدهما على الآخر ونقل ذلك عن مالك في المدونة) نصها في آخر كتاب الديات انه قال كان سئل اي الناس افضل بعد نبيهم قال ابو بكر ثم عمر او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك (وممن ... حاعة ... منهم) ليحيى (يحيى بن سعيد) (القطان) ومن المتأخرين ابن ...

قوله قال ذلك سفيان الثوري بعد الخ هكذا في النسخ التي بيدي وليحرر هذه العبارة ولعل فيها سقط فلتعلم مراجعة اصولها المصححة اه

حزم والقرطبي وقول امام الحرمين تتعارض الظنون في عثمان وعلي لكن قد حكى الشافعي
عياض عن مالك الرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان وقال انه المشهور عن مالك والثوري
وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين وقال القرطبي انه الاصح عن مالك انتهى اهـ
قال عياض ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف
والتعصب (وقال) غيره (من قال أبو بكر وعمر وعثمان) أفضل من غيرهم (وعرف
لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة) اذ كره من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون
فتكلموا فيهم بكلام غليظ وبهذا ظهر ابن عبد البر في حديث ابن عمر وبعض ناداه فعمن أنكر
رأى قوم رأيهم من الصحابة الذين يغلون في حب عثمان ويبغضون عليا (ولا يسلك أئمتنا
القصر على عثمان ولم يعرف لعلي فضله فهو مذموم وقد ادعى ابن عبد البر أن حديث الاقتصار
على الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان خلاف قول أهل السنة ان عليا أفضل الناس بعد الثلاثة)
قال فدل هذا الاجماع على أن حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا (وتعقبوه
لا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله) على الدوام على من بعده قال الحافظ فان
الاجماع المذكور انما حصل بعد الزمن الذي قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا
والذي أظن أن ابن عبد البر انما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ثم نترك أصحاب رسول الله فلا نفاضل بينهم لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه [illegible] عن ابن
عمر أخرجه خيثمة ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل اذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا تفضيل
بعضهم على من سواه وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره كما أخرج أحمد باسناد حسن عن
ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ثم
عثمان ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب الي من
حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الأبواب الا بابه في المسجد
وأعطاه الراية يوم خيبر وأخرج النسائي عن العلاء بن عرار قال سألت ابن عمر قلت أخبرني
عن علي وعثمان فذكر حديثا وأما علي فلا تسأل عنه أحدا وانظر الى منزلته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد سد أبوابنا في المسجد وأقر بابه ورجاله رجال الصحيح الا العلاء وقد وثقه
ابن معين وغيره وقد جاء في طرق حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما
يتعلق بالخلافة وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم
لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة
كذا في أصل الحديث ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يكون أولى الناس بهذا الأمر فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان انتهى واذا
عرف هذا (فالمقطوع به من أهل السنة القول بأفضلية أبي بكر ثم عمر) ولكن اختلفوا في أن
مستندهم في ذلك قطعي واليه ذهب الأشعري وعليه يدل قول مالك أو ظني وعليه
القاضي الباقلاني واختاره امام الحرمين (ثم اختلفوا بعدهما فالجمهور على تقديم عثمان وعن
مالك الوقف) ثم رجع عنه (والسلف اختلفوا) في [illegible] ولكن حكى الاجماع على تعيين
أفرادها [illegible] ولم [illegible] (ووقفت [illegible] هؤلاء الأربعة

اختارهم الله لرؤية نبيه وإظهار دينه) أي الله أولئك (فمراتبهم عنده حسب ترتيبهم في
الخلافة) وقد روى البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي أنه قال أجمع الصحابة وأتباعهم على
أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي (وقال الإمام أبو منصور) عبد القاهر التميمي
(البغدادي) الماتريدي (أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم الستة تمام
العشرة يعني طلحة) بن عبيد الله التيمي (والزبير) بن العوام (وسعدا) بسكون العين
(وسعيدا) بكسرها العدوي (وعبد الرحمن بن عوف) الزهري (وأبا عبيدة عامر بن الجراح)
أمين هذه الأمة قال بعضهم والظاهر الأفضل من هؤلاء ومن بقيته على ما رأيته ولم يثبت في الأفضل
بعد العشرة من الصحابة لاستوائهم في الأفضلية

فالستة الباقون فالبدرية * فأحد فالبيعة الرضية

(وقد روى الترمذي عن سعيد بن زيد) العدوي (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة) زاد غيره في روايته من قريش (في الجنة أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة
وعلي في الجنة والزبير) في الجنة (وطلحة) في الجنة (وعبد الرحمن بن عوف) في الجنة (وأبو
عبيدة بن الجراح) في الجنة (وسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري في الجنة هكذا ورد في الحديث
لفظ في الجنة عقب كل واحد (فهؤلاء التسعة وسكت عن العاشر فقال) له ذ
(القوم) الذين حضروه (ننشدك الله) أي نسألك بالله أن تخبرنا (من العاشر فقال نشدتموني
بالله سعيد بن زيد في الجنة هو منهم) وكان سكت كراهة لرواية تزكية نفسه لكن لما ناشدوه
الله لم يكن له بد من الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم سلك الإطناب ولم يقتصر على ذكر
الجنة بعد قوله عشرة في الجنة بل قال عقب كل واحد في الجنة للإيضاح عن الإيضاح ردا على
الفرق الطاعنة الطاغية فيهم فكأنه نص على التنصيص في مقام الإبطال للإنكار كذا الواجب
في موارد التهمة لأن يسمع ويعمل

ويمسك بالخطب الدائر بينهم * وهي الأسد صحة الرواية

ثم لا يلزم من هذا الحديث ومن ما ورد من تبشير غيرهم بها كالحسن والحسين وأمهما وجدتهما
وثابت بن قيس لأن العدد لا ينفي الزائد ولأن العشرة خصوا بأنهم بشروا بها دفعة
واحدة وغيرهم وقع مفرقا أو اقتصر عليهم لأن عظمة الله ملكت صدورهم وصفت أرواحهم
ورسخت الثقة في قلوبهم لا احتملوا الغرور والإدلال ولم يضرهم الساعات ثم واتهم ويحيا
قلوبهم بالله وأما غيرهم فكتب عليهم كيف وقد كان عند أولئك من الخوف ما اقتضى
أن عمر بن الخطاب لبقي كتب شعره في صدره ومن ذلك قول الفاروق الويل لعمر إن لم يغفر
الله له أن البشير بالجنة لا يلزم منه الأمن من العذاب كما قال القرطبي وأما الإذن الأمن من
النار على أن الوعد لا يمنع الخوف والخوف عند الصدمة الأولى ولذا كانوا مستقيمين خاشعين
خائفين من سوء الخاتمة لاحتمالات باقية ثم هذا الحديث جاء له طرق كثير (وعن أبي موسى)
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (أنه خرج إلى المسجد) وفي رواية الصحيحين عن سعيد
ابن المسيب عن أبي موسى أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال لألزمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولأكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد (فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم

ساقيا) حتى (وسط) ولا اسقاط كذا لا تتم من اول ... وسط البئر اى ثم اوسطه
حوضها ... ) (قفها) اى ... كذا
... بضم القاف وشد الفاء ... ثم ... وسطها ... اداه ... واو ... منها ...
(على بئر اريس) بكسر الهمزة وسكون التحتية ... ما ... كذا ثم مهملة ...
... ومعروف عند ... ) ... الفاء ... كسر الرا ... ما ... ثم مهملة ...
... بالمدينة قريبة من قبا عرفت بأسرف ... ومنه ... فيها خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم ... ما ذكره الحافظ ... المسماه مصروف في الشرح اي التسمية المكتنية
من جهة الشرع بالنسبة من البخاري ... هنا ... (فجلست عند الباب نزلها)
اي المدينة (من ... قدمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حاجته ... اليه
... ما ... من ... قيا) ... اما ... ما الذي ... حول البئر
... ما ... من ... والجمع ... كما في البئر ... الشروط دربا
... عند ... (فجلست عند
الباب فقلت لأكونن بواب النبي صلى الله عليه وسلم اليوم) زاد البخاري في الادب ولم يأمرني
وله ... عن ... صلى الله عليه وسلم أمر ... الحافظ ... عن ابي عوانة ... الروياني
... على الباب ... وجاء ... على قف البئر
... على ... ولا تدخل على احد قال الحافظ فجمع بينهما
... قصة ... أمر النبي صلى الله عليه وسلم ... الباب واما قوله ولم
يأمرني ... أن ... فذلك ... بعد ... ويحتمل
... قبل ... قول ... كأنه ... علي ... هذا الجمع
... أبي موسى هذا ... لم يكن له صلى الله عليه وسلم ... لا ... من
... على الدوام (فجاء ابو بكر) الصديق (فدفع الباب) ... ثالث
الرسول ... (فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك) بكسر الرا اى تمهل
وتأن (ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ابو بكر يستأذن) في الدخول
عليك (فقال ائذن) ... مكسورة ... الهمزة ...
... (له وبشره بالجنة) ... على
لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) زاد في رواية البخاري فحمد الله
(فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) ... ولكن ... على ...
على ... علامة ... صلى الله عليه وسلم ... رجله
قال ابو موسى (ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني) قال الحافظ ...
... ابو رهم وابو بردة ... وابو بردة ...
... (فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه) ... كورش
(يأت به فاذا انسان يحرك الباب) ... لا ... في رواية البخاري
... الاستئذان (فقلت من

هذا قال عمر بن الخطاب فقلت له (على رسلك ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا
عمر بن الخطاب يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل
وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة) زاد في رواية البخاري فحمد الله (فدخل فجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر) ولم يقل وكشف عن
ساقيه كما قال في الصديق (ثم رجعت فجلست وقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به) يريد أخاه
(فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا قال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجئت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال) زاد في رواية البخاري فسكت هنيهة ثم قال (ائذن له وبشره
بالجنة على بلوى تصيبه) هي البلوى التي صار بها شهيدا في الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما هو أصرح في هذا فروى أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ مظلوما قال فنظرت فاذا
هو عثمان (فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك)
زاد في رواية البخاري فحمد الله ثم قال الله المستعان وفي أخرى فدخل وهو يحمد الله ويقول
اللهم صبرا ولأحمد فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالمثناة
والمعجمة (فجلس وجاهه) بضم الواو وكسرها أي مقابله (من الشق الآخر) ولأبي نعيم في
الدلائل عن زيد بن أرقم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق حتى تأتي أبا بكر فقل له
ان النبي يقرأ عليك السلام ويقول أبشر بالجنة ثم انطلق الى عمر كذلك ثم انطلق الى عثمان
كذلك وزاد بعد لا بعد قال فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التي قال له وقال أين نبي
الله قال في مكان كذا وكذا فانطلق اليه وقال في عثمان فأخذ بيدي حتى أتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان زيدا قال لي كذا والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا
مسست ذكري بيميني منذ بايعتك فأي بلاء يصيبني قال هو ذاك قال الهيثمي اسناده ضعيف فان
كان محفوظا احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أرسل زيدا قبل أن يجيء أبو موسى فلما جاؤا
كان أبو موسى قاعدا على الباب فراسلهم على لسانه بمثل ما أرسل به أولا زيد بن أرقم والله أعلم
(قال شريك) بن عبد الله بن أبي نمر المدني بالسند السابق في حديث الباب ومنه (قال
سعيد بن المسيب فأولتها) أي جلستهم الصادرة منه صلى الله عليه وسلم ومن صاحبيه وعثمان
(قبورهم) من جهة صاحبيه الغر بينهما في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع وفيه وقوع
التأويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفراسة وليس المراد خصوص صورة الجلوس بل العموم وفي
رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فأولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم أخرجه أبو
عوانة والروياني وللبخاري في التمر اجتمعوا ههنا وانفرد عثمان ولو ثبت الخبر الذي أخرجه أبو
ابراهيم عن عائشة في صفة القبر [illegible] أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه
لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو أصح منه وأخرج أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد قال
قلت لعائشة رضي الله عنها يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت عن ثلاثة قبور ومنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فاذا أبو بكر رأسه
بين كتفيه وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ (رواه أحمد) في المسند

قوله من الشق في بعض نسخ المتن من القف اه

قوله وقال أين الخ لعل فيه سقطا والأصل وقال كل أين الخ وليحرر اه مصححه

(وسلم) في فضائل عثمان (وابو حاتم واخرجه البخاري) في المناقب والادب (واخرج ابو داود
فقط) من طريق اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن نافع
ابن عبد الحارث) بن خالد بن عمير بن الحارث بن عمرو بن غبشان (الخزاعي) روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى عنه ابو الطفيل وغيره ذكر ابن سعد انه اسلم يوم الفتح وقال ابو عمر كان
من كبار الصحابة وفضلائهم ويقال انه اسلم يوم الفتح ولم يهاجر وانكر الواقدي أن يكون له صحبة
وذكره في الصحابة ابن حبان والعسكري وآخرون وحديثه في السنن وحسبه ما أخذ من ... هادم
المر الدار الصالح ووقع في رواية ابراهيم الحربي نافع بن الحارث باسقاط عبد والصواب اثباته
وأمّره عمر على مكة كما في الاصابة وزاد في شرحه وسماعا ولم يذكر سمعه (قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حائطا) بستانا (من حوائط المدينة فقال لبلال امسك علي الباب)
احفظه من الداخلين علي الا باذن (فجاء أبو بكر يستأذن فذكر نحوه) فهذا فيه ان البواب
هو بلال واخرجه الطبراني من حديث ابي سعيد نحوه (قال الطبراني وفي حديث) محمد
احمد من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (ان نافع بن عبد الحارث هو الذي
كان يستأذن وهذا يدل على تكرار القصة) لابي موسى ولبلال ونافع (لكن صوب الحافظ
شيخ الاسلام ابن حجر عدم التعدد) بعد أن قال وهذا ان صح حمل على التعدد ثم ظهر لي ان فيه
وهما من بعض رواته (وانما هي لأبي موسى) فقط (ووهم القول بغيره) لان الامام أحمد
رواه من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن نافع فذكر وفيه فجاء أبو بكر فاستأذن فقال
لابي موسى فلا اعلم الا انه قال ائذن له واخرجه النسائي من طريق ابي الزناد عن ابي سلمة عن نافع بن عبد
الحارث عن أبي موسى وهو الصواب فرجع الحديث الى ابي موسى واتحدت القصة انتهى
(وانشد) الحافظ ابن حجر (لنفسه) شعرا جمع فيه اسماء العشرة قال السخاوي ولم يسبق
اليه وهو مما سمعته مرارا

(لقد بشر الهادي من الصحب زمرة • بجنات عدن كلهم فضله اشتهر
سعيد زبير سعد طلحة عامر • ابو بكر عثمان ابن عوف علي عمر

ولابي الوليد بن الشحنة

أعد عشرا رسول الله بشرهم • بجنة الخلد عن رأيها وعمر
سعد سعيد علي عثمان طلحة بو • بكر ابن عوف ابن جراح الزبير عمر)

فجمعهم في بيتين لكن بيت الحافظ أرق كما لا يخفى وقوله عن رأيها وفي رأى عمرها العمور
والعرف والاسهار وغير ذلك وهو الله سماله باسمائه وتعالى لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وبعضهم من قال أي بشرهم بأنهم يدخلون الجنة في يوم ما
وبعضهم (فان قلت من اعتقد في الخلفاء الاربعة الافضلية على الترتيب المعلوم ولكن
محبته لبعضهم تكون اكثر هل يكون آثما ام لا) بأمر ذلك لان المحبة قد تكون في حدوده (اجاب
شيخ الاسلام الولي بن العراقي) في الاجوبة المكية بنحو كراسين (بان المحبة قد تكون لامر ديني
وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان افضل كانت محبتنا الدينية له
اكثر فمتى اعتقدنا في واحد منهم انه افضل ثم احببنا غيره من جهة الدين اكثر كان تناقضا)

قوله املى في بعض النسخ التي أصلها اه

وإنما فضلا لاشتماله على الخصوص فلا أن يجب أحدهما في جهة الدين ولا بد ويجب الآخر
من قبل الطبع أكثر (ثم إن اختصاص الفضل اختلف في جهة الفضل لا من دون
كرامة وإحسان ونحو ذلك فالحق في ذلك ولا امتناع في أن يعرف أن الأفضل هذا الا [illegible]
بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لكن أحب عليا أكثر من أبي بكر فلو قال
كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك إذ المحبة الدينية لازمة للأفضلية كما قررناه
وهذا المعروف بأوصافه إلى بكر الا بانه وأما ما هو مفضل أي لكونه أحبه محبة دينية
زائدة على محبة أبي بكر وهذا الأخير) خلاف المنصوص وقد قال عبد الرزاق أفضل الشيخين
بتفضيل علي إياهما على نفسه ولولا تفضيلهما ما فضلتهما كفى بي إزراء أن أحب عليا ثم أخالف
قوله (وإن كانت المحبة المذكورة محبة دينية لكونه من ذريته على أولهم ذلك في المعالي
ولا [illegible] والله أعلم انتهى) جواب الولي بن العراقي (وقد روى الطبري) الحافظ محب
الدين المكي (في الرياض) النضرة في فضائل العشرة (وعزاه للملا) بفتح الميم وشد اللام
عمر الموصلي كان لا [illegible] بجامع الموصل اسما ولو كان إماما عظيما زاهدا [illegible] كان
السلطان نور الدين الشهيد يقصده ويقبل شفاعته لجلالته (في سيرته عن أنس مرفوعا قال
إن الله فرض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كما فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج)
فحبهم فرض عين على كل أحد كما أفاده التشبيه (فمن أنكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة
ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج) أي لا ثواب له في فعل ذلك وإن سقط عنه الطلب (وأخرج
الحافظ) أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني (السلفي) بكسر السين وفتح اللام
وبالفاء نسبة إلى جد أحمد [illegible] لقبه أي غليظ الشفة كان حافظا [illegible]
انفرد زمانه في علوم الحديث روى عنه الحفاظ مات سنة ست وسبعين وخمسمائة (في مشيخته
التي خرجها في حلاثين [illegible] (بسنده عن أنس مرفوعا حب أبي بكر واجب على أمتي)
ولابن عدي عن أنس رفعه حب أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق وأخرج أحمد وصححه
الحاكم وغيره عن أبي عبد الله الجدلي قال دخلت على أم سلمة فقالت أيسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيكم قلت سبحان الله قالت سمعته يقول من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب
الله (وأخرج البخاري عنه) أي عن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا أبا بكر ليت أني لقيت) وفي رواية رأيت (إخواني) في الحياة الدنيا ويحتمل في مقام
بعد الموت فإنه عام [illegible] وقال غيره لعله صلى الله عليه وسلم أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين
إلى عين اليقين ويراهم هو ومن معه (فقال أبو بكر يا رسول الله نحن إخوانك قال أنتم
أصحابي) فقال الباجي الأخوة على الإيمان ولا شك أن الصحبة أخص فقال لم [illegible] بل
ذكر منهم الزائد بالصحبة واختصاصهم بها [illegible] أن يتعجل الأخوة إلا أن الصحبة والوصف
في محل المدح حيث أن يكونوا بأفضل الصفات والصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد
[illegible] ثم النووي [illegible] لا أخوة صحابة والذين لم يأتوا
[illegible] إخوانه [illegible] ابن عبد البر على أخوة العلم والصالح [illegible] عند قلة الداعي به
[illegible] أصحابه للعامل [illegible] أجر خمسين منكم [illegible] ورأى أن هذه

الأخوة أخص من مطلق الصحبة قال الآبي ولا يبعد كل من المعنى (إخواني الذين لم يروني
وصدقوا بي وأحبوني حتى إني لأحب إلى أحدهم من ولده ووالده) فإنه لأي إن يدعى لعلمهم
ورؤيته بهم فتعلق علم الله لا بوجودهم في الخارج والمعدوم لا يرى أجيب بأن الغاية
كالرؤية في العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو قولها رؤية عقل أي إن علوا له كما مثلت له الجنة
في عرض الحائط أو أن هذا من رؤية الملكوت وزويت الأرض له حتى رأى مشارقها ومغاربها
كرامة من الله وإن كان المراد تمني لقائهم قبل الموت فلم تمنيه وقد قال لا يتمنين أحدكم
الموت وأجيب بمنع المرجوحية وإن سلم فالمنع إنما هو لضر نزل به قال الآبي وهذا كله على أنه
عن تمني وقد لا يكون تمنيا وإنما هو تبشير بهم قدراً وتلك الأخوات (قالوا يا رسول الله
أما) نحن الهمزة ومعه الميم استفتاح (نحن إخوانك) كلهم سأله بعد وقال الصديق
وجوابه بالتعميم زيادة في الاستثبات ولذا أجابهم بما أجابه به (قال لا أنتم أصحابي لا)
بالجمع والتصغير حرف استفتاح (فتعسا ما تنكرون ما أسوق في إمال) أي بسببه (قال
فإنهم بما أسوق في إمال) أمره بذلك تصبر تعالى حسنه عليه وسلم وفي إثبات الأخوة
لهم دليل على علو درجتهم وأنهم شاركوا في الآخرة كسائر أصحابه وفضل الأولية وهم
الغرباء المقبول فيهم بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء والحاملين الدين لهم مثوبة
رحم الله خلفائي والقابضون على دينهم عند الفتن المشار إليهم بقوله القابض على دينه
كالقابض على الجمر وهم الموصوفون بالعقيدة إلى غير ذلك الأبصر على المطلق أجمع اسمه من
الأحاديث (محبة أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كآل بيته وأصحابه رضي الله عنهم
علامة على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم كما أن محبته عليه الصلاة والسلام علامة على محبة
الله تعالى) ويتصرف ذلك مبسوطاً (وكذلك عداوة من عاداهم وبغض من أبغضهم) بغض
من (عنهم في أحب من أحب) ذلك النبي فالمعول معدن (والبغض من بغض)
لأن هوان مع ... (قال تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون) يصادقون
(من حاد الله ورسوله) ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم الآية (فحب آل
بيته صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأولاده وأزواجه من الواجبات المتحتمات) على كل أحد
(وبغضهم من الموبقات المهلكات) وقد قال صلى الله عليه وسلم حب أبي بكر وعمر من
الإيمان وبغضهما كفر وحب الأنصار من الإيمان وبغضهم كفر وحب العرب من الإيمان
وبغضهم كفر ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم كنت له حافظاً يوم القيامة
أخرجه ابن عساكر عن جابر وأبو ... والديلمي عنه بلفظ ومن ... فيهم فلا لعنة
الله وله ذلك واحد كبير (ومن محبتهم تعريف قدرهم) بتعظيمهم وموالاتهم ونصرتهم وكف
ما يليق بهم قولاً وفعلاً (ومدحهم) باستحسان طاعتهم وعزى شجاعتهم ... أو أن لكل منهم منزلة تعرفه
(والتعظيم لهم ودعوهم) بعضاً (والاقتداء بهم بما مشى على سنتهم) أي طريقتهم (واتباع آرائهم
وإصلاحهم والعمل بأقوالهم فيما ليس للرأي فيه مجال) لأنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فإنهم على هدى أما بين مستمسكهم الأنوار المصونة (وحسن الثناء عليهم أن
يذكروا بأن ما أتاهم الحمله على قصد التعظيم معداً في علمهم) ... (الله) تعالى

(في الكتاب المفرد) في عقيدة آله (ومن أثنى الله عليه وهم أصحاب الصفة والاستغفار لهم) أي
طلب المغفرة لهم من الله عز وجل رضي الله عنهم (قالت عائشة أمروا أن يستغفروا لأصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم) بالاستغفار (فسبوهم) خالفوا الأمر وعمدوا إلى الضلال (رواه مسلم
وغيره وقائله المستغفر لهم مثاب عليه) لأنهم مغفور لهم مبشرون بالجنة كلهم كما هو مقرر
(قال سهل بن عبد الله التستري) بضم المثناة الفوقية وإسكان المهملة وفتح الفوقية الثانية نسبة
إلى تستر بلد بالأهواز أبو محمد ... صالح زاهد عابد عالم ورع صاحب
كرامات ... (لم يؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم) إيمانا كاملا (من لم يوقر أصحابه)
بتعظيمهم وحبهم (ولم يعز) أي يجل ويعظم (أوامره) بأن لم يعمل بها أو ... أو ...
(والإمساك عما شجر بين الصحابة) أي الكف عنه ... وهو ...
... (عما) أي عن كل أمر (شجر بينهم) أي وقع بينهم من الاختلاف) ...
... وما جرى من الصحابي
(والاضطراب) ... (من أخبار المؤرخين) الذين ... أمر ...
... (وجهلة الرواة) الذين رووا قصصا باطلة تؤدي إلى سوء الظن بهم
(وضلال) بضم الضاد وشد اللام جمع ضال (الشيعة) الذين ... رضي الله
عنه ... وقالوا إن الخلافة له ولأولاده ... الأخبار باطلة ...
... أي السنة الصافية ... فلا ...
... (والمبتدعين) ...
... (القادحة) بالقاف ...
... (في أحد منهم) أي الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم إذا
ذكر أصحابي) بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات (فأمسكوا) ... فقد كرهم
... وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا وإذا ذكر
القدر فأمسكوا رواه الطبراني عن ابن مسعود وعن ثوبان وابن عدي عن ابن عمر ...
ضعيف كما قال العراقي وقال ابن رجب روي من وجوه في أسانيدها كلها مقال وقال ...
... (وأن يلتمس) أي يطلب وأصله ... ظاهر ...
عن ... (لهم فيما نقل من ذلك مما كان بينهم من الحروب التأويلات) لأنها
أمور ... لا لأغراض نفسية ومصالح دنيوية كما يظن الجهال فهم ...
إما ... (ويخرج) ... (لهم أحسن المخارج) بأن يحمل على أمر
... (فإنهم أهل ذلك) أي ...
... (كما هو مشهور في ... بما ...
وما وقع بينهم من ... فإن كلا ... إلى
... وإن كان ... على أنه مصيب ... أهل الحق
... (والطعن فيهم إذا كان ... الأدلة القطعية ...
... رضي الله عنها) ... في القرآن (والأئمة ...) ...

ذهب الجمهور الى انه لا يعزر وعن بعض المالكية يقتل وخص ذلك بعض الشافعية بالخلفاء الاربعة وقواه السبكي في حق من كفر الصحابي وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بايمانه او تبشيره بالجنة اذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيبه صلى الله عليه وسلم (قال عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس احفظوني في أصهاري) جمع صهر بكسر فسكون كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وهذا عند العامة من الرجال زوج بنته وكل من كان من قبل الزوج فهو المراد من بينه وبينه لانه ختن زوجته او التزوج منه (وأصهاري) جمع صهر قال الجوهري اهل المرأ عند الخليل قال وبعض العرب يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا (واصحابي) تعميم بعد تخصيص لافادة التعميم في الامر بالتخصيص (لا يطالبنكم الله) معاشر الناس أجمعين (بمظلمة) بفتح اللام وكسرها وهو أكثر وأشهر (احد منهم) اى المذكورين وهي ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك (فانها) اى المظلمة (مما لا يوهب) لانها من العباد وفي الحديث الدواوين ثلاثة ديوان لا يغفر وديوان لا يترك وديوان يغفر فأما الذي لا يغفر فالشرك بالله وأما الذي يغفر فذنب العبد بينه وبين الله وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا رواه الطبراني في الكبير والصغير عن سلمان وفي الاوسط عن ابي هريرة كلاهما مرفوعا وهذا ونحوه معنا الوعيد الشديد لا ينافي قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبعضهم قال انه في حق الصحابة من أبواب الشرك لان مبغضهم مبغض لله ورسوله لان الله تعالى اثنى عليهم وحملهم ورضى رسوله وانصاره به ونصر من حد منه بعض الى ثبوته وهو بعض الى ارتداده فلا يوهب وانه لا يغفر أن يشرك به (رواه الخلعي) بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام ابو الحسن علي بن الحسين الموصلي نسبة الى بيع الخلع لانه كان يبيعها للملوك بمصر وولد في محرم سنة خمس واربعمائة وكان فقيها شافعيا له كرامات وتصانيف وروايات وسمعه ولي قضاء مصر يوما واحدا واستعفى واشتغل بالقراءة ومات بمصر في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين واربعمائة وهذا بعض حديث اخرجه الطبراني بأن سنده واورد في السابع سالم بن معقل بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس ان ابا بكر لم يسؤني قط فاعرفوا له ذلك ايها الناس اني راض عن عمر وعن عثمان وعن علي وعن طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف فاعرفوا لهم ذلك ايها الناس ان الله قد غفر لاهل بدر والحديبية ايها الناس احفظوني في اصحابي واصهاري واختاني لا يطالبنكم احد منهم بمظلمة فانها مظلمة لا توهب في القيامة غدا (وقال عليه الصلاة والسلام الله الله) بالنصب على التحذير بعامل يجب حذفه قال الطيبي اي اتقوا الله ثم اتقوا الله (في) حق (اصحابي) لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او التقدير اذكركم الله في حق اصحابي وتعظيمهم اسمهم وكرره للتأكيد والحث على الكف عن التعرض لهم بنقص (لا تتخذوهم غرضا) بمعجمتين هدفا ترمونهم فيه بالكلام كما يرمى الهدف بالسهام (بعدي) اى بعد وفاتي والظرف متعلق بالفعل لاجعلوهم غرضا او الخطاب اى بعده (فمن احبهم) وصاب اغراضهم (فبحبي احبهم) لفظ الترمذي فبحبي احبهم اى فبسبب حبه اياي او حبي اياهم اى احبهم لحبه اياي او لحبي اياهم (ومن أبغضهم فببغضي) لفظ الترمذي فببغضي

قوله بعدي في بعض نسخ المتن من بعدي اه

البغضهم أي بسبب بغضه إياي (ومن آذاهم) على تغيرهم (فقد آذاني ومن آذاني فقد
آذى الله) وذلك لا يضره بأعبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني وإنما آذى نبيه كما قال
(ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه) يهلكه وبئسما فعل بعداته ويأخذه أخذ عزيز مقتدر
(رواه المخلص) بتشديد اللام المكسورة أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن (الذهبي) وأبعد المصنف
النجعة فقد رواه الترمذي في المناقب من حديث عبد الله بن مغفل وفيه عبد الرحمن بن زياد
ضعفه القطان وفي الميزان في الحديث اضطراب (وهذا الحديث كما قال بعضهم خرج مخرج
الوصية بأصحابه على طريق التأكيد والترغيب في حبهم والترهيب من بغضهم) ووجه الوصية
هو الشفقة وحسن الرعاية لما اطلع عليه مما سيكون بعده من ظهور البدع وإيذاء بعض
أصحابه رعاية في الود حب بعض آخرين منهم وهذا من باهر آياته وقد كان حريصا على حفظهم
والشفقة عليهم في حياته روى الترمذي عن ابن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ألا لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم
الصدر (وفيه إشارة إلى أن حبهم من الإيمان) لأنه حب الله ورسوله وذلك أصل الإيمان
(وبغضهم كفر لأنه إذا كان بغضهم لصحبته) أي بسبب صحبته له كان كفرا بلا نزاع (للحديث
السابق لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه) أما إذا لم يكن بسبب ذلك فلا يكون
كفرا (وهذا) الحديث (يدل على كمال قربهم منه ونزلهم منزلة نفسه حتى كان أذاهم واقع
عليه وواصل إليه) فقوله من آذاهم فقد آذاني (صلى الله عليه وسلم والغرض) كما قال
الجوهري يعني (الهدف الذي يرمى فيه) بالسهام وهذا في المعنى وما بعده مرشح (فهو ترشيح
عن رميهم) تتميم الكلام وإسناد أمر رميهم لهم (من كذلك نصدرهم الله) أي غير سبه
(سبه) أي من أجل ذي أصحابه لأن نسبه إليه على التجدد يعمل واجب الحذف لتمام
الذكر ومقامه ولولا حسن إظهاره فإنه ابن مالك وغيره لجوزوا إظهاره مع نصبه (وزاد الله
الإثم الحرج) لأنه قد عظم مشتم ساهي المرء عنه في الصحيح (وروي من حديث عامر سب
أحمد إلى من أصحابي فاجلدوه) فقد رأوا لا يصل حده المعص المالكية والشافعية (خرجه
تمام في فوائده) الحديث وأخرجه الطبراني في الثلاثة عن علي من حديث من سب الأنبياء قتل
ومن سب أصحابي جلد قال في اللسان رواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن محمد العمري شيخ
الطبراني قال ما تكلم فيها هذا الحديث (وقال مالك بن أنس) الإمام (وغيره من أبغض
الصحابة وسبهم) في السماء (في بعض الصحابة) وشتمهم كان السب قد غط من مقام الصحب
(فليس له في فيء المسلمين حق) غنيمة على تقديره والفيء ما قبل من الكفار بعد ما تضع الحرب
أوزارها أو تعليق على ما يحمل الغنيمة ولما قيل إنما كالصغير والمسكين إذا افترقا اجتمعا وإذا
اجتمعا افترقا فصاحب المعصية عمم نصيبه من غنيمة أو فيء وقال الحلبي أراد مالك بذلك أنه قد
خرج عن المسلمين أي لأنه إنما يكون للمسلمين (وقال) مالك (ونزع) صون قراءة
معروفة وعن مهملة أي استدل واحتج مالك (بآية الحشر والذين جاؤوا من بعدهم الآية)
ووجه الاستدلال أنه جعل ما أفاء الله على رسوله للمهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من
بعدهم فقيدهم بقوله يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا

في بعض نسخ المتن بعد قوله الآية وقال من غاظه أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار والله أعلم اهـ

علا الذين آمنوا انا لله حال اى القائلين ذلك وهو شرط في استحقاقهم التي هي الله عليهم ورحمتهم
لا من قاله وقلبه جاحد والمنهاج ارسال الناجد كالشيء لكل وجهل ولعظم ملمات ونسأله اتمام
النعمة بالاتمام واوصل الصلاة والسلام على محمد خير الانام

(المقصد الثاني في مدحه صلى الله عليه وسلم) بكسر الطا اسم مصدر بمعنى طلبه طبا بالفتح اذا
داوا والمراد بيانه انه كان يبرئ ما يستداوى من الامراض البدنية والقلبية (مبرى
الامراض) اى مزيلها جمع مرض بالفتح قال المداوى هو حقيقة تعرض للبدن
فتخرجه عن الاعتدال الخاص به ويوجب الخلل في افعاله ومجازا في الاعراض النفسانية والتي
تخل بكمالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد والضغينة وحب المعاصي لانها مانعة من نيل
الفضائل او مؤدية الى زوال الحياة الحقيقية الابدية زادى ودعه والاعراض جمع العرض
ما يعرض من الالام والاورام واكثر التمع شديدها وهو الطارئ على
الدنيا فمراد بالمرض ما يشمل ما تباعد (والعاهات) اى الآفات جمع عاهة في تقدير فعلة
جمع العين (وتعبير) اى تفسير (الرؤيا) مصدر على التسند للمنالعة وأنكرها الاكثرون
وقالوا المسموع الصفت كقوله تعالى تعبرون لكن انشد الزمخشري اعتمادا على ما انشده
المبرد رأيت رؤيا ثم عبرتها ۝ وكنت للاحلام عبارا
وفيه في القاموس (وانبائه بالانباء) اى اخباره بالاخبار (المغيبات) الامور التي يستمع
كل وقوعها الهام أو وحي
(اعلم انه لا سبيل) لا طريق (لاحد) يوصله (الى الاحاطة بمطلع مقدار معارفه) اى الى
حقيقة من معارفه التي هي كالبحار لانه اعلم الناس بالله والامور ولا اتصال على
الى حقيقة البواطن واضافة البحار الى المعارف من اضافة المشبه للمشبه به (او تطرق
اضافه الى علمه من مخالفة وارده) اذ لا طريق الحسى من الحقائق الى اوشيا فالمراد مبتغيه
كالمراد متعلق (وانك اذا تأملت ما منحه الله تعالى به) اى اعطاه وخصه حقيقي حسن بعد ما
بانسا (من جوامع الكلم) اى الكلام الجوامع للمعاني الكثيرة في الفاظ قليلة كما قال صلى الله
عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا (وخصه به من بدائع الحكم)
التي لم يسبق بها (وحسن سير) جمع سيرة (وحكم حديثه واتيانه بما يأتي) اخباره واخبار
(القرون السالفة) الامم الماضية التي لم يطلع عليها الناس الا سيما في الفطنة وسلم وهو
بذا المعنى يخالف العجائب بتفسيره المتقدم بهما متغايران (والامم البائدة) اى الهالكة
(والشرائع الداثرة) اى التي لم يبق منها الا مثل ما حكى كلما اشتبهت بحث لم يروا بها
(كقصص الانبياء مع قومهم وخبر موسى) الكليم عليه السلام (مع الخضر) المختلف في نبوته
وقصته مع قومه (ويوسف) بن يعقوب (مع اخوته) ولدوا بانيا على الصحيح (واصحاب
الكهف) الفارين لاجل دينهم الآلا ما دى وقصتهم في المقصد الاول (وذي القرنين)
اسمه الصعب والاصح انه كان رجلا صالحا لا نبيا كما قيل وهو الاكبر وهو الرومي الاسكندر
الاسكندر كافرا والحق ان الذي في القرآن هو الاول واليه اشار البخاري بذكره قبل ابراهيم
ومر نسبنا ذلك في الاول (واخبار الدنيا والاخرة في الدار الآخرة ومافي التوراة

كتاب موسى (والانجيل) كتاب عيسى (والزبور) كتاب داود (وصحف ابراهيم) الصحف
(و) صحف (موسى) غير التوراة (واطلعنا) احوال الانبياء وانبائهم واسرار علومهم
(ومستودعات) مستودعات (سرهم واعلانهم) مكتوم سرائرهم ومضمرات كتمهم ويعبر بذلك
عما يفهمه العلماء منها) من اخبارهم (ولم يقدروا على تكذيب ما ذكرنا) لصحتها وثبوتها
عنده (بل ادعنوا) اى انقادوا (لذلك) ولم يعترضوا (فضلا) زيادة (عما اصابه من العلم)
واصابة على المصدر وقال ابو حيان لم اظفر بنص على استعمال هذا التركيب فى كلام العرب
(ومحاسن الادب) رياضة النفس ومحاسن الاخلاق قال ابو زيد الانصارى الادب يقع
على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة من الفضائل وقال نحوه الازهرى
فالادب اسم لذلك والجمع آداب كسبب واسباب (والشيم) بكسر المعجمة وفتح الياء جمع شيمة
كسدر وسدرة الطبيعة التى خلق عليها الانسان (والمواعظ) اى امور الترغيب والترهيب
(والحكم) جمع حكمة اى جوامع الكلم الحكمية المرشدة لتكميل النفوس بالملكات
الفاضلة (والتنبيه على طرق الحجج العقليات) اى الارشاد الى نصب الادلة العقلية وكذا
الزام الخصم من قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا قل يحييها الذى انشأها اول مرة اوليس
الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم (والرد على فرق الامم) الضالة من
منكرى النبوة وغيرهم (ببراهين الادلة الواضحات) الظاهرات مع روعة الفاظها وعجب
نظمها فى كل من سمعه او حفظها او قراها مع دلالتها على معانيها المتضمنة الحكم فليس فيها
استدراك ولا اعتراض [illegible] (الى فنون) اى انواع (العلوم) [illegible] ولا اشارة (الى
استنباطها [illegible]) [illegible] (و) اعتدوا (اشارته) على ما يستنبطونه
منها (كاللغة والمعانى والبيان والعربية) من عطف الكل على بعض اجزائه او العام على
الخاص فانهم ينقسمونه الى [illegible] لغة وصرف واشتقاق ونحو ومعان وبيان
وعروض وقواف وخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ
قال [illegible] والمراد بالمحاضرات ما يحاضر به صاحبك من نظم او نثر او حديث او نادرة
او مثل سائر واما البديع فهو ذيل لفنى البلاغة وقد يطلق علم العربية ويراد به النحو فقط
(وقوانين الاحكام الشرعية) اى قواعدها التى يستخرج منها احكام جزئيات موضوعها
(والسياسات العقلية) اى الآداب والتدبيرات المستفادة من العقل (و [illegible] عوارف
المعانى الالهية) هى عبارة عما [illegible] السائرون الى الله تعالى [illegible] ولابد المنازل
منازل [illegible] السائرين فيها الى الله [illegible]
[illegible] كل شئ [illegible] كما هى عليه فى حضرة العلم [illegible]
ولا [illegible] واول هذه المقامات [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاعلام فى اشارات [illegible]
الالهام (الى غير ذلك من صنوف العلوم) اى اصنافها (و [illegible] المعارف النافعة [illegible]
كالطب والهيئة) [illegible] (والحساب وغير ذلك مما
لا يعد ولا يحد) لعدم [illegible] (تصب) جواب قوله اولا وانت اذا تاملت اى

حكمه (أن يقال) حينئذ أي مبدأ (هذا الباب) أي ابتداء الشكر (في سقيه عليه الصلاة والسلام بقدح مسح هذا (بسطح دون نفاد) بدال مهملة أي براعته (الإدلال) جمع دليل وهو ما يقصد المعنى ويحصله (وإن تحرجه ومعارضه زاجر) أي وربما تقتضيه أي على طالع (لا تكدر الدلا) جمع دلو (وهذا المقصد أعزك الله يشتمل على ثلاثة فصول) للطب والتعبير والإنباء بالمغيبات

(الفصل الأول في طبه صلى الله عليه وسلم لذوي الأمراض والعاهات وأعلم) قبل الشروع في المقصود (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود من مرض من أصحابه) التعظيم لهم وتعليم والمراد بالأصحاب هنا مطلق الأتباع ولو كفارا للإعراض من بادتهم وهم كفار كأبي طالب وإن أبى المنافق والعبد السلام فإنه كان حين عاده يهوديا كما أفاده قوله (حتى لقد عاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه) أبا طالب (وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فأسلم الأول وكان يهوديا) ولم يسلم الثاني والله يهدي من يشاء (كما روى البخاري) في الجنائز والجهاد والطب (وأبو داود) وكذا النسائي (من حديث أنس) بن مالك (أن غلاما من اليهود) قال الحافظ لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسمية الغلام إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره ووقع للمصنف في الطب أن اسمه عبد القدوس وهو تصحيف (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده) لفظ البخاري وفي رواية أبي داود عند رأسه أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للإسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان (فقال أطع أبا القاسم) لتصديقه صدقه وإن كان يهوديا (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة أنقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على صحة إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى وفيه صحة إسلام الصبي ظاهر من عرضه عليه كما قال ولأن الغلام الأبي الصغير وإطلاقه على الرجل مجاز كما في المصباح وغيره ولا يرد قول القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد إلى أن يشيب لما علم من استعماله المجازات كثيرا ويحتمل أن المراد بالغلام الصغير لا يصدق كونه صبيا وقد يشعر به قوله أنقذه من النار بمجموع مع الأصل المشبه وقد فهم منه البخاري فترجم عليه في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام وترجم في الجهاد باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ثم دلالته على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب إنما كان قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعذب وأنه في الجنة كما هو الأصح من عشرة أقوال (وكان صلى الله عليه وسلم يدنو) من المريض (ويجلس عند رأسه) تواضعا وشفقة على خلق الله (ويسأله عن حاله ويقول كيف تجدك) أي كيف

بعد صبه على أي حالة (وفي حديث جابر) بن عبد الله الأنصاري (عند البخاري) في التفسير
والطب والمرضى (ومسلم والترمذي وأبي داود قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني وأبو بكر) الصديق عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجداني أغمي علي) وفي
رواية لا أعقل شيئا (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم) الوضوء الشرعي (ثم صب وضوءه) أي
الماء الذي توضأ به (علي فأفقت) من ذلك الإغماء (فإذا النبي صلى الله عليه وسلم) موجود
عندي وتمام الحديث فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية
الميراث (وعند أبي داود فنفخ في وجهي فأفقت وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال يا جابر لا أراك
ميتا من وجعك هذا) وفيه علم من أعلام النبوة فإنه مات بالمدينة بعد سنة سبعين من الهجرة
عن أربع وتسعين سنة وفيه أن وضوء العائد للمريض إذا كان إماما في الخير يتبرك به وأن
صبه ما وضوءه يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى ولذا رش عليه الماء وصفة ذلك أن
يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وظاهر
السياق وقوع الإغماء حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ولا يتوقف شرعية العيادة على
علم المريض بالعائد لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على
المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ (وفي حديث أبي موسى) عبد الله بن
قيس الأشعري (عند البخاري) في الطب (مرفوعا) اختصارا لقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (أطعموا الجائع وعودوا المرضى وفكوا العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة
بعدها أي خلصوا الأسير بالفداء وجمع المرضى لكثرة أنواع المرض وأفرد الجائع
والعاني لأن كلا منهما صفة واحد وإن كثرت أفرادهما وعند أي البخاري وكذا عند مسلم
من رواية البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها عيادة المريض
أي زيارته ولفظه أمرنا بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب
وعن الحرير والإستبرق والديباج والمبثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة والمبثرة بكسر الميم
وسكون الثاء وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وهي وطاء كانت النساء تصنعه
لأزواجهن في السروج تكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من
الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب إلى القس بساحل بحر
مصر وفي أبي داود ثياب من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج (وعند مسلم) في
كتاب الأدب من صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس تجب للمسلم
على المسلم) أي يطلب طلب المأمور كذا فرض من الواجب (فذكرها منها) ولفظه خمس تجب
للمسلم على أخيه المسلم رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع
الجنائز وله من وجه آخر حق المسلم على المسلم ست فذكر الخمسة وزاد وإذا استنصحك فانصح
له وليس المراد الحصر في حديث آخر للمسلم على المسلم فلا تنافي (قال ابن بطال يحتمل
أن يكون الأمر) في قوله وعودوا المرضى محمولا (على الوجوب بمعنى) وجوب (الكفاية
كإطعام الجائع وفك الأسير) المذكورين معه (ويحتمل أن يكون) محمولا (على الندب)

حينا (على التواصل والالفة) بضم الهمزة الانس والمحبة والاجتماع (ومن الطرق يتأكد)
فعل العيادة وجوبا وغيره فلا يتقيد بحال (في حق من ترجى بركته) لسؤال مثله للمريض
(وتسن فيها) عند (من يراعي حاله) اي المريض بتعهده ومايحتاج اليه كسقي دواء وتقريب
حاجته (ويباح فيما عدا ذلك) المذكور من الحالات وقد يحرم كان علم انه يضره او يؤلمه
تعاديه وعلم ان ادت الى ضرر نفسه كتضرره بدخوله عليه او رؤيته عداوته ويكره ان
ترتب على دخوله امر يكرهه المريض (وهو فرض كفاية عند الجمهور كما قاله ابو الطيب)
احمد بن عمر بن محمد بن احمد بن ابراهيم بن اسماعيل النسفي الحنفي الواعظ مات سنة ثلاث وخمسين
وخمسمائة (في مقدمته) المشهورة (واستدل بعموم قوله عودوا المرضى على مشروعيته
العيادة في كل مرض لكن استثنى بعضهم الارمد) اي وجع العين (ورد بانه جاء في عيادة
الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم) بن زيد الانصاري الخزرجي مات سنة ست او ثمان
وستين (قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني) استدلالا على التشبيه
قاله ابن رسلان (رواه ابو داود) سليمان بن الاشعث (وصححه الحاكم) محمد بن عبد الله
النيسابوري (واما ما اخرجه البيهقي) في الشعب (والطبراني) في الاوسط وابن عدي من
حديث مسلمة بن علي الخشني عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
(مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة) اي لا يندب عيادتهم لانها الانسب وفي رواية ثلاث
لا يعاد صاحبهن (الرمد) اي وجع العين (والدمل) بضم الدال وفتح الميم ثقيله وتخفيفه
الخراج الصغير وان تعدد (والضرس) اي الذي به وجع الضرس وعبر بالاسنان في
رواية وصاحب الضرس وصاحب الدمل (فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير)
لانه اخرجه من طريق هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير من قوله لم يجاوز به قال
اعني البيهقي وهو الصحيح فقد قال زيد بن ارقم رمدت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
التين امكن ان الايلام بالمرض الاول لانها التي لا يطلع صاحبها غالبا احد وقال الحافظ
تصحيحه وقفه لا يوجب الحكم بوضعه اذ غايته وان كان مقطوعا صرح بكذب مخرجه ابن
الجوزي بوضعه وهم (ويؤخذ من اطلاقه) اي قوله عودوا المرضى (انها لا تتقيد بزمان
يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور) من العلماء زاد الحافظ واما الاول فقد يوجب دون
وقت اكثر تحريف العيادة فيها طرفي النهار (وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث
لاث واستند الى حديث اخرجه ابن ماجه) في الجنائز من حديث وابن ابي الدنيا في المرضى
والكفارات والبيهقي في الشعب كلهم من حديث مسلمة بن علي قال حدثنا ابن جريج عن حميد
الطويل (عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) من الايام
تمضي من ابتداء مرضه فيقول ومثل العيادة تعهده ومعرفة احواله قال الزركشي وهذا يعارضه
انه عاد زيد بن ارقم في رمده فلعلها انتهى ويمكن ان ذلك اغلب احواله فلا معارضة ايضا مع
الحديث (و) لكن (هذا حديث ضعيف جدا (تفرد به مسلمة) بفتح الميم اي على بضم العين
مصغرا وكان يكره تصغير اسمه واعاقبته في ابن من اسمه مع الخولة كما في التبصير
وهو الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة الدمشقي مات بعد سنة ثمانين ومائة (وهو)

المتروك) أي تركوا الرواية عنه لضعفه وما روى له إلا ابن ماجه (وقال أبو حاتم هو حديث
باطل) موضوع ونقله الذهبي في الميزان وأقره وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبوا
بأنه ضعيف فقط لا موضوع فإن مسلمة لم يجرح بكذب كما قاله الحافظ فلا ينافي أن عن
يزيد القول بأنه موضوع كما قال الذهبي وغيره لكنه إذا راج على البيهقي وابن ماجه
فلا ملام على من راج عليه بعدهما فهذا كلام فارغ لا يمشي على القواعد فإن المدار على
الإسناد فإن تفرد به كذاب أو وضاع فحديثه موضوع وإن كان ضعيفا فالحديث ضعيف فقط
ودعوى رواته عن غيره مردودة لأن دأب المحدثين إذا أوردوا الحديث نسبته لمن تفرد برواية هذه
على أن مسلمة لم ينفرد به كما زعم المصنف فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث عباد بن
كثير عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام
سأل عنه فإن كان غائبا دعا له وإن كان شاهدا زاره وإن كان مريضا عاده وعباد ضعيف
وأخرج الديلمي من حديث أبي عصمة عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه عن أنس رفعه المريض
لا يعاد حتى يمرض ثلاثة أيام وأبو عصمة ضعيف فقد تابع عباد مسلمة في شيخ شيخه فحدث في
روايته عن أنس وتابعه أيضا الحارث في روايته عن أنس فانتفى التفرد وله شاهد من طريق آخر
رواه الطبراني في الأوسط من طريق نصر بن حماد وأبو الحارث الوراق عن روح بن جناح عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعاد المريض إلا
بعد ثلاث ونصر ضعيف قال ابن عدي ومع ذلك يكتب حديثه قال السخاوي وهذه الطرق
يقوي بعضها بعضا ولذا أخذ بمضمونها جماعة فقال النعمان بن أبي عياش الزرقي أحد
التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة فيما أخرجه في الشعب وابن أبي الدنيا عيادة المريض بعد
ثلاث وقال الأعمش عند البيهقي كنا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فإن
كان مريضا عدناه وهذا أشعر باتفاقهم على هذا وليس في شيء من الأحاديث ما يخالفه وما رواه
الطبراني عن ابن عباس عيادة المريض أول يوم سنة فما كان بعد ذلك فتطوع ورواه البزار
بلفظ وما زاد فهو نافلة فيحتمل أن المراد أول مرة ونحوه ويؤيده تسمية النبي صلى الله عليه
وسلم على الصحيح (ولا يطيل ما زاد ما ورد في فضل العيادة حرف الملك وتكفي حديث أبي
هريرة) عند الترمذي وابن ماجه (مما حسنه الترمذي مرفوعا) أي قال قال صلى الله عليه
وسلم (من عاد مريضا) زاد في رواية الترمذي أو زار أخا له في الله (ناداه مناد من السماء طبت
وطاب ممشاك وتبوأت) أي سكنت (من الجنة منزلا) بسبب السعي إليه مقابلة لأنه جزاء
لفعله (وهذا لفظ ابن ماجه) وكذا هو لفظ الترمذي لكن بالزيادة المذكورة ورواه ابن
حبان بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله طبت وطاب
ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة (وفي سنن أبي داود عن أنس مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء)
أتى بسننه وآدابه (وعاد أخاه المسلم محتسبا) أجره على الله (بوعد من
جهنم مسيرة سبعين خريفا) أي عاما وقيل إن المراد التكثير (وفي حديث أبي سعيد) سعد
ابن مالك الخدري (عند ابن حبان في صحيحه) رجاله ثقات (مرفوعا خمس) من الخصال (من
عملهن في يوم) أي يوم جمعة (كتبه الله) أي قدره أو أمر الملائكة أن تكتب له (من أهل

الجمعة) وهذا علامة على حسن الخاتمة ويشرى له بذلك (من عاد مريضا) اي زار ملس ولو أجنبيا (وشهد جنازة) اي حضرها وصلى عليها (وصام يوما) بقي رواية أي في رواية يوم الجمعة اي تطوعا (وراح الى الجمعة) الى محل صلاتها (واعتق رقبة) اي خلصها من الرق لوجه الله والظاهر انه لا يكتب له ذلك الا بفعل الخمس في يوم واحد فيكون يوم جمعة اي جمعه كان وعند احمد عن معاذ مرفوعا خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس (وعند احمد عن كعب) بن مالك (مرفوعا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من عاد مريضا خاض في الرحمة) شبه دخوله لعيادته (فاذا جلس فيها) أي عنده وجب جميع اجزائه (زاد الطبراني) في روايته لهذا الحديث (واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج) اي حتى يعود الى العادة فافاد الحديث ترغيبه في اذا فعلها ورجع والاستمتاع منه حال وصوله عنده (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يخص يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات) ولكن يعرف انه من اطراف النهار كما من من الحافظ وفي آداب اعدم تطويل الجلوس عنده بل يعاود على المريض او على اهله (وترك العيادة يوم السبت مخالف للسنة ابتدعه يهودي طبيب للملك) سلطان (قد مرض والزمه ملازمته فاراد يوم الجمعة ان يمضي لسبته فمنعه فخاف على استحلال سبته ان شاء (ومن سفك دمه) ان لم يمض (فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فترك ثم اشيع ذلك وصار كثير من الناس يعتمد) ويعتقد انه يضر المريض (ومن العز اي الشيخ ابن الصلاح عن الفراوي) بضم الفاء نسبة الى فراوة بلدة قرب خوارزم (في البيت للاوق المعتقد ابتداء رأيته لاهل الحكمة في ذلك) ان صح (ان المريض يصير في البيت ويطول النهار فيحصل له بالعيادة استرواح) اي ... بالزيارة (ومن اصحاب التطبب من اعتقد الدين من يهودي ونحوه) نصراني (مطوع بعتبه) للسلطان (فقال ان كان المريض كبيرا في دنيه او علمه) ... في هذه المسئلة (خصوصا ان كان هذا العدو يهوديا لا يعتقدهم) الباطل (أيهم بعض سلاطينه صرح عن دينه) وقد حكى أن الامام المازري مرض فكان يطبه يهودي فقال له يوما يا سيدي مثلي يطب مثلكم واي قربة أجدها اتقرب بها في ديني مثل ان افقد المسلمين منكم فترك الطب فكان يبرع الله فيه كما يبرع الله في المصر رحمه الله (وايضا من استحل السبت فهو مهدر الدم فهم حلال لهم سفك دمه) والمسلمون يحاربونه يعملون به ما يرى اليهودي شريعته (ولا ريب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه ان يدخل في عموم انه ممن قتل نفسه ...) وقد كثر الضرر في هذا الزمن باهل الذمة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله تعالى يرحم القائل

لعن النصارى واليهود فانهم ◦ بلغوا بكرهم بنا الآمالا

خرجوا أطبا وحسابا لكي ◦ يتقسموا الارواح والاموالا

وما كان يفعله عليه الصلاة والسلام ويأمر به بطبيب من المرضى يرعون به علوم مع

قوله الصمر لعله الطب تأمل اه مصححه

كما في البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض يعوده
قال لا بأس طهور إن شاء الله (وفي حديث أبي سعيد الخدري) عند الترمذي وابن ماجه
بإسناد ضعيف (قال صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم على مريض) تعودونه (فنفسوا له في أجله)
أي وسعوا له وأطمعوه في طول الحياة أو إذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله قال الطيبي في أجله
متعلق بنفسوا مضمنا معنى التطميع أي طمعوه في طول أجله واللام للتأكيد والتنفيس
التفريج (فإن ذلك يطيب نفسه) فيرتاح وقد يعمل للرشد وهو عامل هون عليك وطيب مثل
فإن الحيلة لا تغني من القضا والعلة لا تغني من القضا فارتاح لذلك وإنما الحديث عند الترمذي
وابن ماجه فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض (مثل أن يقول له لا بأس عليك
طهور إن شاء الله) بفتح الطاء أي طهر من الذنوب (ويسهل الآن حسن وما أشبه ذلك) مما
يدخل السرور عليه (وقد يكون تنفيس أحد الأسباب كونه الأجر والداخل عليه في مرضه وأن
المرض كفارة) للذنوب (فربما أصلح ذلك بدنه وأبرأ من حزنه وزال كربه)
(وقال بعضهم) هو ابن القيم (في هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف أنواع العلاج وهو
الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة
وينبعث به الحار الغريزي وتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطب)
بالأدوية (وفي تفريج نفس المريض وتطييب قلبه وإدخال السرور عليه) بالكلام (تأثير
عجيب في شفاء علته وخفتها) الواو بمعنى أو (فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك فتساعد
الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونه
ويعظمونه ورؤيتهم له ولطفهم بهم ومكالمتهم إياهم) ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على
الوصية لأنه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الأجل بل العامل بالسنة يرجى له البركة في عمره
وربما تكون الوصية بقصد امتثال الشرع سببا لزيادة العمر ونحو ذلك (قال في الهدي)
النبوي لابن القيم (وكان صلى الله عليه وسلم يسأل المريض عن شكواه وكيف يجد) ففيه
روى أحمد والترمذي عن أنس قال دخل صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده وهو في الموت
وسلم عليه فقال كيف تجدك قال بخير يا رسول الله أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه
وسلم لا يجتمعان في قلب رجل عند هذا الموطن إلا أعطاه الله ما رجا وآمنه مما يخاف (وكان يسأله
عما يشتهي) شيئا وعلم أنه لا يضره أمر له به (و) كان (يضع يده على جبهته) ففي حديث سعد بن
أبي وقاص ثم وضع يده على جبهته بعد مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم
له هجرته فما زلت أجد برده على كبدي (وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له) ففي الصحيحين
عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضا أو أتي به إليه قال أذهب الباس رب الناس
اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك (ويصف له ما ينفعه في علته) مرضه (وربما توضأ
وصب على المريض من وضوئه كما في حديث جابر المتقدم) قريبا (وربما كان يقول للمريض
لا بأس عليك) هو (طهور) بفتح الطاء أي مطهر لك من ذنوبك (إن شاء الله تعالى) دعاء
لا خبر (وربما كان يقول كفارة وطهور) وفيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه
من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى

) وهذا علامة على حسن الخاتمة وبشرى فيقال (من عاد مريضا) أي زاره في
ولو أمسى (وشهد جنازة) أي حضرها وصلى عليها (وصام يوما) وفي رواية أبي يعلى وصام
يوم الجمعة أي تطوعا (وراح إلى الجمعة) أي فعل صلاتها (وأعتق رقبة) أي خلصها من الرق
الله وظاهر أنه لا يكتب له ذلك إلا بفعل الخمس في يوم واحد فيكون يوم جمعة أي
كان وعند أحمد في عاد مريضا وعاشر من فعل واحد منهن كان ضامنا على الله من
الوخرج مع جنازة أو خرج غازيا أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره
يسلم الناس منه ويسلم من الناس (وعند أحمد عن كعب) بن مالك (مرفوعا) عن النبي
(من عاد مريضا خاض في الرحمة) حال ذهابه لعيادته (فإذا جلس
) أي عليه وعمه جميع أجزائه (وزاد الطبراني) في رواية لهذا الحديث (وإذا قام من
عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج) أي حتى يعود إلى مكانه الذي خرج منه
للعيادة فأفاد الحديث خوضه فيها ذهابا ورجوعا واستقراره مدة جلوسه عنده (ولم يكن صلى
الله عليه وسلم يخص يوما من الأيام بعيادة المريض ولا وقتا من الأوقات) ولكنه
من طرفي النهار كما في ... الحافظ ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس عنده فربما شق على المريض
أو على أهله (وترك العيادة يوم السبت مخالف للسنة ابتدعه يهودي طبيب لملك) سلطان
(قد مرض وألزمه ملازمته فأراد يوم الجمعة أن يمضي لسبته فمنعه فخاف على
ابنها (ومن يحل دمه) إن لم يمض (فقال له إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه
ثم أشيع ذلك وصار كثير من الناس يعتقده) ويعتقد أنه يضر المريض (ومن الغريب
ابن الصلاح عن الفراوي) ... البا ... الى ... ويقرب ... (أن
في السبت ... ولعل الحكمة في ذلك) أنه يصح (أن المريض يصير
الليل في السبت وطول النهار في السبت فيحصل له بالعيادة استرواح) أي راحة في بعض
ما ... (وهي إحدى ... التطبب من أعداء الدين من يهودي ونحوه) نصراني
مقطوع بعينه) للمسلمين (سيما إن كان المريض كبيرا في دينه أو علمه) فإنهم يتقربون بالسعي
في هلاك المسلمين (خصوصا إن كان هذا العدو يهوديا فإن عقيدتهم) الباطلة (أنهم
يتقربون ... ) وقد حكي أن الإمام المازري مرض
فقال له ... يهودي ... أحدهما يقرب ... أي
للمسلمين ... وقرأ الطب وكان يرجع إليه في الطب كما يرجع إليه في الفقه رحمه الله (وأنهم
... وهدر الدم ... دمهم حلال لهم ويحل دمه) والمباور
المازري اليهودي شرعه (ولا رب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في
من قتل نفسه وقد كثر الضرر في هذا الزمن بأهل الذمة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم والله تعالى يرحم القائل

لعن النصارى واليهود فإنهم * بلغوا بمكرهم بنا الآمالا
خرجوا أطبا وحسابا لكي * يتقسموا الأرواح والأموالا

وربما كان يصف له عليه الصلاة والسلام ما ينفعه ويأمره بطبيب ومن المرضى ويعرفه بعلوم ...

قوله الصرر لعله المطلب تأمل اه مصححه

كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض يعوده
قال لا بأس طهور ان شاء الله (وفي حديث ابي سعيد الخدري) عند الترمذي وابن ماجه
باسناد ضعيف (قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض) اي عدتموه (فنفسوا له في اجله)
اي وسعوا له واطمعوه في طول الحياة او اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله قال الطيبي في اجله
متعلق بنفسوا مضمنا معنى التطميع اي طمعوه في طول اجله واللام للتأكيد والتنفيس
التفريج (فان ذلك يطيب نفسه) يرتاح ويدخل السرور وهو عليل فيهون علته وطيب نفسه
فانه لا يمنع من القضا والقدر لا يمنع من الدعا فارتاح لذلك ولفظ الحديث عند الترمذي
وابن ماجه فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض (مثل ان يقول له لا بأس عليك
طهور ان شاء الله) بفتح الطاء اي مطهر من الذنوب (او يوهمه الآن حسن وما اشبه ذلك) مما
يدخل السرور عليه (وقد يكون من هذا الشدة كراهة الاخبر والداخل عليه في مرضه وان
المرض كفارة) للذنوب (فربما اصلح ذلك قلبه وآ ن من حزنه وقلق وغيره)
وقال بعضهم) هو ابن القيم (في هذا الحديث نوع شريف جدا من اشرف انواع العلاج وهو
الارشاد الى ما تطيب به نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة وينتعش به القوة
وينبعث به الحار الغريزي وتساعد على دفع العلة او تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب)
بالادوية (وفي تفريج نفس المريض وتطييب قلبه وادخال السرور عليه) بالكلام (تأثير
عجيب في شفاء علته وخفتها) الواو بمعنى او (فان الارواح والقوى تقوى بذلك فتساعد
الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونه
ويعظمونه ورؤيتهم له ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم) ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على
الوصية لانه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص من الاجل والعامل بالسنة يرجى له البركة في العمر
وربما تكون الوصية بقصد امتثال الشرع سببا لزيادة العمر ونحو ذلك (قال في الهدي)
النبوي لابن القيم (وكان صلى الله عليه وسلم يسأل المريض عن شكواه وكيف يجد) نفسه
روى احمد والترمذي عن انس قال دخل صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده وهو في الموت
فسلم عليه فقال كيف تجدك قال اجدني يا رسول الله ارجو الله واخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه
وسلم لم يجتمعا في قلب رجل عند هذا الموطن الا اعطاه الله رجاءه وآمنه مما يخاف (ويسأله
هل يشتهي شيئا ويعلم انه لا يضره أمر له به) كان (يضع يده على جبهته) في حديث سعد بن
ابي وقاص ثم وضع يده على جبهته بعد مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم
له هجرته فما زلت اجد برده على كبدي (وربما وضع يده بين ثدييه ويدعو له) ففي الصحيح
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا او أتي به اليه قال أذهب الباس رب الناس
اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك (ويصف له ما ينفعه في علته) مرضه (وربما توضأ
وصب على المريض من وضوئه كما في حديث جابر المتقدم) ثم رشا (وربما كان يقول للمريض
لا بأس عليك) هو (طهور) بفتح الطاء اي مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله تعالى) دعا
لا خبر (وربما كان يقول كفارة وطهور) ومن احسان شمائله العائد للعليل عيادته
ان الله ويذكر فضائل الكفارة والتطهير لا تمامه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى

) وهذا علامة على حسن الخاتمة وبشرى له بذلك (من عاد مريضا) اي زار مريضا من صحبه
او اجنبيا (وشيع جنازة) اي حضرها وصلى عليها (وصام يوما) بلفظ رواية أبي يعلى وصام
الجمعة اي تطوعا (وراح الى الجمعة) الى محل صلاتها (واعتق رقبة) اي خلصها من الرق
انتهى وظاهر انه لا يكتب له ذلك الا بفعل الخمس في يوم واحد فيكون
كاتب وعند احمد عن معاذ مرفوعا خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله من
عاد مريضا او خرج مع جنازة أو خرج غازيا أو دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في
بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس (وعند احمد عن كعب) بن مالك (مرفوعا) عن النبي صلى الله
عليه وسلم (من عاد مريضا خاض في الرحمة) حال ذهابه لعيادته (فاذا جلس عنده استنقع
) أي غاص فيها وغمرته جميع اجزائه (زاد الطبراني) في روايته لهذا الحديث (واذا قام من
عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج) اي حتى يعود الى مكانه الذي جاء منه
للعياد فافاد الحديث خوضه فيها ذهابا ورجوعا والاستنقاع مدة جلوسه عنده (ولم يكن
صلى الله عليه وسلم يخص يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات) ولكن من
ثم اطرق النهار كما عن الحافظ وفي آداب اعدم تطويل الجلوس عند مريض يشق على المريض
او على اهله (وترك العيادة يوم السبت مخالف للسنة ابتدعه يهودي طبيب للملك) لسلطان
(قد مرض والزمه بملازمته فاراد يوم الجمعة ان يمضي لسبته فمنعه فخاف على استحلال سبته)
ايضا (ومن يقتل دمه) ان لم يجئ (فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فترك
ثم اشيع ذلك وصار كثير من الناس يعتقده) ويعتقد انه يضر المريض (ومن الغرائب ما نقله
ابن الصلاح عن الفراوي) بضم الفاء نسبة الى فراوة بلدة قرب خوارزم (ان
العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ولعل الحكمة في ذلك) انه صح (ان المريض يتضرر بطول
الليل في الشتاء وبطول النهار في الصيف فيحصل له بالعيادة استرواح) أي
راحة (وهو من اسباب التطبب بأعداء الدين من يهودي ونحوه) نصراني (
مطبوع بمنعه) للمسلمين (فما ان كان المريض كبيرا في دينه أو علمه) فانهم يقصدون
قتله سيما المسلمة (خصوصا ان كان هذا العدو يهوديا فان عقيدتهم) الباطلة (ان
من قتل مسلما يخرج عن دينه) ويحكى أن الامام المازري مرض
فقال له يوما لسيدي مثلي يطب مثلكم واي قربة أجدها اتقرب بها الى ديني مثل ان افقد
المسلمين منك فمن يومئذ قرأ الطب وكان يشرع السنة كما يشرع اليه في الفقه رحمه الله (وانهم
استحلوا السبت ومهدر الدم فهم حلال لهم سفك دمه) والمسطور
مارى اليهودي بشريعته (ولا بد أن من خاطر بنفسه يخشى عليه ان يدخل في عموم آية
من قتل نفسه سيما وقد كثر الضرر في هذا الزمن باهل الذمة فلا حول ولا قوة الا بالله
العظيم والله تعالى يرحم القائل

لعن النصارى واليهود فانهم • بلغوا بمكرهم بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحسابا لكي • يتقسموا الارواح والاموالا

وعما كان يفعله عليه الصلاة والسلام ويأمر به تطبيبه من المرضى ويشربه

قوله الضرر لعله
الطب تأمل اه
مصححه

كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله (وفي حديث ابي سعيد الخدري) عند الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف (قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض) تعودونه (فنفسوا له في أجله) اي وسعوا له واطمعوه في طول الحياة او اذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله قال الطيبي في اجله متعلق بنفسوا مضمنا معنى التطميع اي طمعوه في طول اجله واللام للتأكيد والتنفيس الترويح (فان ذلك يطيب نفسه) فيرتاح ويدخل الرشد وهو ... بمصلحة لان الحية لا تمنع من القضاء والقدر لا يمنع من الدعاء فارتاح لذلك وانما الحديث وابن ماجه فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض (مثل ان يقول له لا بأس عليك طهور ان شاء الله) بفتح الطاء اي مطهر من الذنوب (ووجهك الان بحسن وما اشبه ذلك) مما يدخل السرور عليه (وقد يكون من هذا ان يذكر له الاجر والثواب عليه في مرضه وان المرض كفارة) للذنوب (فربما اصلح ذلك قلبه وأمن من خوف زوال وغيره)

(وقال لقمان ابن القيم (في هذا الحديث نوع شريف جدا من اشرف انواع العلاج وهو الارشاد الى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوى وتنبعث به الحرارة الغريزية وتساعد على دفع العلة او تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب) بالادوية (وفي تفريح نفس المريض وتطييب قلبه وادخال السرور عليه) بالكلام (تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها) الواو بمعنى أو (فان الارواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم له ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم) ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية لانه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الاجل بل العامل بالسنة يرجى له البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال الشرع سببا لزيادة العمر ونحو ذلك (قال في الهدى النبوي لابن القيم (وكان صلى الله عليه وسلم يسأل المريض عن شكواه وكيف يجد) نفسه روى احمد والترمذي عن انس قال دخل صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده وهو في الموت فسلم عليه وقال كيف تجدك قال بخير يا رسول الله أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لم يجتمعا في قلب رجل عند هذا الموطن الا اعطاه الله رجاه وآمنه مما يخاف (وعما يشتهيه فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره أمر به و) كان (يضع يده على جبهته) ففي حديث سعد بن ابي وقاص ثم وضع يده على جبهته بعد مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته فما زلت اجد برده على كبدي (وربما وضعها بين ثديه ويدعو له) ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا وأتي به إليه قال أذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك (ويصف له ما ينفعه في علته) مرضه (وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه كما في حديث جابر المتقدم) قريبا (وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك) هو (طهور) بفتح الطاء اي مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (وربما كان يقول كفارة وطهور) ومنه استحباب مخاطبة العائد العليل بما يسليه من الله ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى

الله عليه وسلم اذا اما مريضا يضع يده على المكان الذي يألم) بفتح اللام أي موضع منه (ثم يقول بسم الله) اذا و لـ (رواه ابو يعلى بسند ضعيف) وفي نسخة بسند حسن (وأخرج الترمذي بسند لين) اي ضعيف قال الترمذي اسناده ليس بذاك وقال في موضع آخر به على اني ضعيف (من حديث أبي امامة) صدي بن عجلان (ان من تمام عيادة المريض) اي كمالها او متمماتها (أن يضع أحدكم) يعني العائد (يده على جبهته) حيث لا عذر (و يسأله كيف هو) اي كيف حاله وتمه رواه الترمذي وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (السني يا ط) و يقول له (كيف اصبحت) اذا عاد في الصباح (او كيف امسيت) في المساء فان ذلك ينفس عن المريض هذا تتمه رواه ابن السني قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له العائد على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه ومسح لي الله بما يسمع به العليل اذا كان العائد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه (واذا علم هذا علم ان المرض نوعان مرض القلوب) اي المسمى بمرض المعنوي وهو بمحاذ (ومرض الابدان) وهو حقيقي اي الا ولكل منهما طب ودوا يعالج به (فاما طب القلوب) هكذا في أكثر النسخ وهي الاولى وأما طب الاجساد فلان المقصود ذكر الطب لا المرض (ومعالجتها) عطف تفسير بمعنى فاما مرض القلوب وهي انسب بما قبلها لكن المقصود ذكر الطب لا المرض الا مضاف اي فاما طب مرض القلوب او ان معنى عرفه مرضها لا يكون الا من جهة كالريب والشرك الجلي ونحو ذلك وعلى هذا فعالجتها عطف مغاير (فخاص بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى) اي مقصور عليه لانه لا يعلم الا من جهته اما نصا كالا الوارد فيما يصلح القلوب ويمنعها من الاعتقادات الباطلة والجهالات واما كالاحكام التي استنبطها الائمة من الاحاديث بناء عليها او استخراجا من القواعد التي عليها الاحاديث (لا سبيل لحصوله الا من جهته) كالصفة اللازمة لما قبله وعلة لقوله (فان صلاح القلوب ان تكون) اي كونها (عارفة بربها وفاطرها) وخص الرب والفاطر اشارة الى معنى الايجاد والتدبير فانه منعم عليهم بالايجاد ومصالحهم والقائم بها أبدا وا (وبأسمائه وصفاته وافعاله) التي اثبتها كان (وأحكامه) التي شرعها من ايجاب وندب وغيرهما (و) صلاح القلوب انما يكون مؤثرة (لرضاه ومحابه) اي انها حريصة على ذلك ومقدمة على غيره وان (متجنبة لمناهيه ومساخطه) جمع مسخط كمقعد ضد الرضا وهو ارتكاب ما نهي عنه فالمراد منهما واحد وانه من عطف المسبب على السبب (ولا صحة لها ولا حياة البتة الا بذلك) المذكور من كونها عارفة الخ (ولا سبيل الى تلقي ذلك الا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم) هذا تعميم لقوله اولا لا سبيل الى حصوله لانه ربما توهم ان ذلك يحصل والا وأخذ عنه فاحتاج للتعميم (وأما طب الاجساد) فنبه ما اشار اليه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فنص اعتقاد صحته وانه ان تخلف حصول الشفاء عنه فذلك لمانع قام بالمريض او الدواء (ومنه ما نقل عن غيره) ولم تكن كل طب الاجساد منه (لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث

جاذبا لها للعمل لمعرفتهم من الشيطان (وداعيا الى الله والى جنته وعرفانا لله) ما يجب له وما يستحيل عليه وغير ذلك من العقائد (ومبينا لاحكامه وتابع رضاه) التابعة لهم (وآمرا لهم بها و) مبينا لهم (مواقع سخطه) الضارة لهم (وناهيا لهم عنها) وحى الله وأمره لذلك (ومخبرهم اخبار الانبياء والرسل واحوالهم مع أممهم) اى مخبرهم باحوال الانبياء مع اممهم او باخبار الانبياء الذين قد قص منهم الاخبار الى أممهم كقول صالح هذه ناقة الله لكم آية (واخبار بدو) اى خلق (العالم) كالاخبار عن خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام والارض بعد ذلك دحاها والجبال ارساها (وامر المبدأ والمعاد) الرجوع يوم القيامة (وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك) المذكور من شقاوة وسعادة بما ليس من المصرح به اعلم هذا بالسؤال هو ولم يتكلم على كثير من أمور الطب اجاب عنه بقوله (واما طب الاجساد فجاء منه بتكميل شريعته و) بما (هو مقصود لغيره) لا لذاته (بحيث انما يستعمل للحاجة اليه) اى عند الحاجة اليه (فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم الى علاج القلوب وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها) بكسر الحاء مما يفسدها (هو المقصود باصلاح الجسد) ويجوز كما يفهم من هذا الكلام انه قسيم لقوله فاى باطب القلوب واصلاح نياتها والمقصود من شرعه وأما طب الاجساد الخ ويهدا جرى فى الشرح وجوز الاول فى شرح (واصلاح الجسد دون اصلاح القلب لا ينفع) بل قد يضر (وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا) لانه انما يترتب عليها فوات غرض دنيوى لا دوام خلاف الدين (وهى ضرر ما له) مصدر ميمى بمعنى الضرر (يعقبها المنفعة الدائمة التامة) الخلود فى جنات النعيم (واذا علمت هذا فاعلم ان ضرر الذنوب فى القلوب كضرر السموم فى الابدان على اختلاف درجاتها) اى انواعها (فى الضرر وهل فى الدنيا والآخرة شر وداء) بالمد (الا وسببه الذنوب والمعاصى) بمعنى الذنوب فحسن العطف اختلاف اللفظ (فللمعاصى من الآثار القبيحة المذمومة والمضرة) الضرر (بالقلب والبدن فى الدنيا والآخرة ما لا يعلمه الا الله) (فمنها حرمان العلم) اى ان المعاصى سبب فى حصول ذلك ووجه بالعبد (فان العلم نور يقذفه الله فى القلب) وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهى (والمعصية تطفئ ذلك النور) فيكون اكتسابها حرمانه بحيث لا يدرك ثمرته وانما سمى العلم مع فائدته عدما بل قد يكون علمه الذى حصله ضررا عليه فى الدارين (وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

شكوت الى وكيع سوء حفظى * فارشدنى الى ترك المعاصى

وقال اعلم بان العلم نور * ونور الله لا يؤتى لعاصى)

وذكر ابن القيم لما جلس الشافعى بين يدى مالك وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه فقال انى أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية (ومنها حرمان الرزق) الحلال او البركة فيه (فى المسند) لاحمد والظاهر ان المراد بالمسند المسند اى المرفوع لقول مغلطاى اذا كان الحديث فى احمد السنة لا يجوز لمحدث ان يعزوه لغيرها انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائى وابن ماجه واحمد وابو يعلى وابن منيع والطبرانى والحاكم فى

حاشية: باعمى بأدله

والفتان والعسكري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعاء يرد القضاء وان
البر يزيد في العمر (وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وروي عن
ابن مسعود رفعه ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به الشيء من الرزق وقد كان هيئ له وانه ليذنب
الذنب فينسى به الباب من العلم قد كان علمه وانه ليذنب فيمنع به قيام الليل وفي هذا المعنى
احاديث كثيرة ويعارضها ما اخرجه الطبراني عن ابي سعيد رفعه ان الرزق لا تنقصه المعصية
ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية وعند العسكري بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه
ليس احد بأكسب من احد قد كتب الله النصيب والاجل وقسم المعيشة والعمل والرزق
مقسوم وهو آت على ابن آدم على اي سير سارها ليس تقوى تقي بزائده ولا فجور فاجر بناقصه
وبينه وبينه ستر وهو طالبه وعند ابن ابي الدنيا وغيره مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما
يطلبه اجله وفي ذا المعنى أحاديث ويمكن الجمع بينهما كما اشار اليه بان الذي يحرمه الرزق
الحلال او البركة فيه او صرفه في وجوه الخير ونحو ذلك فلا معارضة واطنب في بيان
الوجوه بيان ذلك (ومنها وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله تعالى لا توازيها) اي
لا يقابلها مال وارا موارا اي بادا (ولا تقاربها) بالنون اي لا تجتمع معها (لذة اصلا)
بالعادات وان قلها قال وهب بن الورد بلغنا انه لعظم العبادة فعصى الله سبحانه قال
لا ولا مثله بالمعصية (ومنها تعسير اموره عليه فلا يتوجه لامر الا يجده مغلقا دونه) بحيث
لا يصل اليه بوجه (او متعسرا عليه) بحيث يشق عليه الوصول اليه (ومنها ظلمة يجدها في
قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم) الاسود (اذا ادلهم) اي اشتد سواده
وكثف ظلمته (وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع) الامور الحديثة المخالفة
للشرع وان اطلقت البدع على غير الشرع فليس المراد هنا كما هو بين (والضلالات والامور
المهلكة وهو لا يشعر ويقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سوادا يراه كل احد)
تامة البصر (ومنها انه توهن القلب والبدن) بضعفهما (ومنها حرمان الطاعة وتقصير
العمر ومحق البركة) واجاب عن سؤال هو ان الاجل مكتوب فكيف يتأتى نقصه او زيادته
بقوله (ولا يمتنع زيادة العمر باسباب كما ينقص باسباب) باعتبار ما في صحف الملائكة اما
باعتبار علم الله فلا يزيد ولا ينقص (وقيل بل تأثير المعاصي في محق العمر انما هو بان) اي بسبب
ان (حقيقة الحياة هي حياة القلب فليس عمر المرء الا اوقات حياته بالله فتلك ساعات عمره)
النافعة (فالبر والتقوى والطاعات تزيد هذه الاوقات التي هي حقيقة عمره ولا عمر له سواها)
وبالجملة فالعبد اذا اعرض عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه ايام حياته الحقيقية
التي يحصل له نفع الدارين (ومنها ان المعصية تورث الذل) اي كونه يصير ذليلا محتقرا بين
الناس وان لم يطلعوا على ما فعله (ومنها انها تفسد العقل) فيرى الصواب خطأ والخطأ
صوابا (فان للعقل نورا والمعصية تطفئ نور العقل) فيصير كالمجنون (ومنها انها تزيل النعم)
كما شهد به خبر صحيح ولم اقف عليه قاله السخاوي (وتحل النقم) بفتح النون وكسر القاف من
أحله كذا أنزله (فما زالت عن العبد نعمة الا بذنب ولا حلت به نقمة الا بذنب) كما قال

تعالى

تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) بسبب المعاصي والفاء لأن ما شرطية
أو متضمنة معناه ولم يذكرها نافع وابن عامر استغناء بما في الباء من معنى السببية (ويعفو عن
كثير) من الذنوب فلا يعاقب عليها والآية مخصوصة بالمجرمين فإن ما أصاب غيرهم فلأسباب
أخر منها تعريضه للأجر العظيم بالصبر عليه قاله البيضاوي (ولقد أحسن القائل) هو أبو
الحسن الكندي القاضي فيما أسنده عنه البيهقي

(إذا كنت في نعمة فارعها * فإن الذنوب تزيل النعم)

وفي رواية فإن المعاصي بدل الذنوب

(وحطها بطاعة رب العباد * فرب العباد سريع النقم)

فحطها بحاء وطاء مهملتين أي احفظها ودم بالصدقة

وإياك والظلم مهما استطعت * فظلم العباد شديد الوخم
وسافر بقلبك بين الورى * لتبصر آثار من قد ظلم
فتلك مساكنهم بعدهم * شهود عليهم ولا تتهم
وما كان شيء عليهم أضر * من الظلم وهو الذي قد قصم
فكم تركوا من جنان ومن * قصور وأخرى عليهم أطم
صلوا بالجحيم وفات النعيم * وكان الذي نالهم كالحلم

وقد استدل لصدر الأبيات بقوله صلى الله عليه وسلم ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤنة
الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال رواه البيهقي وأبو يعلى
والعسكري عن معاذ والطبراني والبيهقي عن ابن عمر رفعه إن لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع
العباد يقرهم فيها ما بذلوها فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم وللبيهقي عن أبي هريرة رفعه ما من
عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه إلا جعل إليه شيئا من حوائج الناس فإن تبرم بهم فقد عرض
تلك النعمة للزوال قال البيضاوي ومثله ما في ... وعن الفضيل بن عياض أما علمتم أن
حاجة الناس إليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا أن تملوا النعم فتصير نقما أخرجه البيهقي
(ومن عقوبات الذنوب أنها تذهب بالقلب وتضعفه وتذهب بدنياه وآخرته) أي الإنسان ... وماده
التي ما تكون التي حاصلة معه القوة ... كالآلة التي تركب منها السرير
مثلا (فإن الذنوب من أمراض القلب ... فتلك ولا بد كما أن البدن لا يكون صحيحا
إلا بغذاء) ... (يحفظ قوته واستفراغ) أي علاج (يستفرغ) يخرج (المواد
الفاسدة والأخلاط الرديئة التي غلبت عليه أفسدته) فتؤدي إلى الأمراض أو الهلاك
... (وحمية يمنع بها من تناول ما يؤذيه ويخشى ضرره) من مرض أو هلاك (فكذلك
القلب لا تتم حياته إلا بغذاء من الإيمان) من نباته أو تقويته أي بأسباب هي الإيمان
(والأعمال الصالحة) أو بأمور هي بعض مكملات الإيمان والأعمال الصالحة (تحفظ قوته)
وإطلاق الغذاء على ذلك مجاز لأنه ما يتغذى به من الطعام والشراب (واستفراغ بالتوبة
النصوح) لعله من النصح وهو صفة التائب فإنه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الإسناد
المجازي مبالغة في النصح أو من النصاحة وهي الخياطة كأنها تنصح ما خرق الذنب فإنه

السماوي (فسرع المواد الفاسدة والاخلاط الرديئة وجميع) عن المعاصي (توجب تحبط
العمل وتكسب ما يضادها وهي عبارة عن ترك استعمال ما يضاد الصحة والتقوى اسم مبارك
لهذه الازالة الملامة) الغذا والاسترواح والحمية (فما فات منها فات من التقوى ففيه)
تسكين لاصله (واذا اتبع هذا الطريق مضاد لهذه الازالة للملامة فانها استجلاب المواد
المؤذية وتوجب التخليط المضاد) المخالف (للحمية وترع الاسترواح بالتوبة النصوح فاذا)
ابى بدن عليل قدرا كثيرا عليه الاخلاط ومن دا المرض وهو لا يسترعيها ولا يحتمي لها) فمراده
ضرب المعقول بالمحسوس اي ما لبدن عليل موصوف بما ذكر (كيف يكون صحته
وبقاؤه) استفهام نفي بمعنى النفي اي لا يكون له صحة ولا بقاء والقلب العليل شبيه بالبدن
العليل فاذا ارتكب عليه الخطايا حسب استحقاقه عقابه واعراضه عن الله وبعده منه ما وقته
من تلك الا له بل تمادى على ضلالة كيف يرجى قربه من الله واندراجه في الصالحين لم يكن
ذلك الا ان يعمه الله بالرحمة ويوفقه الى عمل صالح يكون سبب النجاة (ولقد احسن القائل

نحمل بالحمية خشية * مخافة ان تلم طاري
وكان اولى بذا ان يحتمي * عن المعاصي خشية النار

في سقط القوة باهمال الاوامر واستعمال الحمية باجتناب النواهي واستمراع التخليط بالتوبة
النصوح لم يدع للعمر سقطا) اي لم يترك شيئا من الاسباب التي تسوق الى الرحمة والقربة من الله
(ولا للسير فوتا) برحمة موضع مذهب اليه الفار حوفا اي لم يترك شيئا من الاسباب التي
تدفع المرضية وتبعده عن النار وعلما بما ل اذا ادى فرض الشرعية كما هو الخائف من عدو
يريد الظفر به (وفي حديث انس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا ادلكم على
دائكم) بفتح الدال ممدودا اي مرضكم (ودوائكم) مما ينكم من المرض بفتح الدال والمد
وحكى الجوهري وغيره كسر الدال ايضا وهي شاذ قاله عياض (الا ان داءكم الذنوب) لانها
سبب الى دخول النار وذلك اعظم من كل الامراض وفي التنزيل وامثاله الا حوما من
(ودواءكم الاستغفار) اي التوبة والاقلاع عن الذنوب والندم والعزم على أن لا يعود وهذا
الحديث رواه البيهقي عن انس مرفوعا قال المنذري وقد روي عن قتادة من قوله وهو أشبه
بالصواب (فقد ظهر لك) بما ذكر (ان طب القلوب وعلاجها الاستدلال) طريق (الى معرفته
الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة الوحي) علما او عملا (واما طب الاجساد
فغالبه يرجع الى التجربة ثم هو) نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته
الحيوانات) عاقله وغيرها (مثل ما يدفع الجوع والعطش والبرد والتعب وهذا لا يحتاج فيه
الى معالجة طبيب) لمعرفة الحيوانات كلها به (ونوع يحتاج الى النظر والفكر كدفع ما يحدث
في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما حرارة واما برودة وكل منهما اما) مائل (الى
رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم) يقابل ويعالج (الواحد منها بضده)
وقد يعالج بنوعه ظاهره منه على زعم الحكماء (والدفع قد يقع من خارج البدن) كالادهان
والاحتمام بالادوية (وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته تحقق) اي
معرفة (السبب) الذي يحدث منه المرض (والعلامة) التي يستدل بها على معرفته

وفي نظم ابن سينا

فإن أصل الطب أن يدري المرض * والسبب الحادث منه والعرض

(فالطبيب الحاذق) الماهر في علم الطب (هو الذي يسعى في تفريق ما يضر) بضم الياء من أضر رباعيا ولداعي ... في قوله (بالبدن) ومعنى ... إلا ما ... أن يضر وكم الأذى (جمعه) فاعل يضر مع سكوت (أو عكسه) أي جمع ما يضر بالبدن تفرقه (وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه) أي زيادة ما يضر بالبدن نقصه (ومدار ذلك على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة) كإخراج الدم والإسهال والقيء (وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن فالأول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر) أي مسافرا (فعدة) أي فعليه عدة (من أيام أخر) بصومها بدله (وذلك أن السفر مظنة النصب) فيضعف البدن (وهو من مغيرات الصحة فإذا وقع فيه الصيام ازداد ... فأبيح الفطر وكذلك القول في المرض) أي هذا الإشارة إلى حفظ الصحة (والثاني وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فإنه استنبط منه جواز التيمم خوف استعمال الماء البارد) واحتج بذلك عمرو بن العاص وأقره النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره (وقال تعالى في آية الوضوء وإن كنتم مرضى) مرضا يضره الماء (أو على سفر) أي مسافرين وأنتم جنب أو محدثون (أو جاء أحد منكم من الغائط) الغائط المكان المطمئن للحاجة أي أحدث (أو لامستم النساء) وفي قراءة بلا ألف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر وقال ابن عباس هو الجماع (فلم تجدوا ماء) تطهرون به للصلاة والمس وهو عائد للمرضى (فتيمموا) اقصدوا (صعيدا طيبا) طاهرا (فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية من كل مؤذ له من داخل أو خارج) فهو أصل الحمية (والثالث) مأخوذ (من قوله تعالى) ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا (أو به أذى من رأسه) كقمل وصداع فحلق في الإحرام (ففدية) عليه (من صيام) لثلاثة أيام أو صدقة أو نسك (فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم) بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم (لاستفراغ) أي لأجل إخراج (الأذى الحاصل من البخار المحتقن) المحتبس المجتمع (في الرأس تحت الشعر لأنه إذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها) فهو (فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه) من باب قياس الأولى (فقد أرشد الله تعالى عباده إلى أصول الطب الثلاثة وجامع قواعده) وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء (وفي الصحيح) من حديث عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء) أي مرضا وإلا بمعنى من داء زائدة من (إلا أنزل له شفاء) أي دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع أشاف وشفاه يشفيه أبرأه وطلب له الشفاء كأشفاه قاله المصنف وهو صريح في أن الشفاء اسم للدواء وقال بعضهم أي أنزل له دواء يكون سببا للشفاء فإذا استعمله المريض وصادف المرض حصل له الشفاء سواء كان الداء قليلا أو كثيرا قال الكرماني أي ما أصاب الله أحدا بداء إلا قدر له دواء أو المراد بإنزالهما إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض

من الداء أو الدواء انتهى. قال المصنف: في الأول المراد بالإنزال التقدير، وعلى الثاني إنزال علم
ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو إلهام لغيره انتهى. وحمل بعض الإنزال على إعلامه عباده ويمنع
بأن الحديث أخرجه ... عمّ الإنزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به
حديث علمه من علمه وجهله من جهله. وشمل عامة الأدواء والأدوية بواسطة إنزال الغيث الذي
تتولد به الأغذية والأدوية وغيرهما، وهذا من تمام لطف الرب بخلقه كما ابتلاهم بالأدواء أعانهم
عليها بالأدوية، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية (وأخرج
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه
وسلم (قال إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء) قال بعضهم: الداء علة تحصل بغلبة بعض
الأخلاط، والشفاء رجوعها إلى الاعتدال، وذلك بالتداوي، وقد يحصل بمحض لطف الله بلا
سبب. وقال ابن سينا: الداء هيئة ما تعد للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعي، وعرّفه غيره
بأنه الخروج بالبدن عن المجرى الطبيعي بتناول أو بسبب من الأخلاط. قال الرازي: وهذا أوجه
لعمومه (تداووا) وهو يأتي في الأمراض القلبية ويتناول أيضا الأمراض البدنية إن لم
يترتب على ترك التداوي هلاك أو ترك واجب، وإلا وجب التداوي، وقد يحرم كمن يقدح عن أداء
الصلاة مستلقيا فقد منع من المالكية وصحح بعضهم وهو مذهب الشافعية جوازه (وعند
أحمد من حديث أنس) مرفوعا (إن الله حيث خلق الداء) ظرف مكان بالاعتبار أي قدّره
وأوجده في بدن أو عضو (خلق الدواء فتداووا) فإن أصيب الدواء واستعمل على وجهه برئ
(وعند البخاري في) كتاب (الأدب المفرد وأحمد وأصحاب السنن) الأربعة (وصححه
الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك) الثعلبي صحابي تفرد بالرواية
عنه زياد بن علاقة على الصحيح (رفعه) قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنده
كأن على رؤوسهم الطير، فسئل عن التداوي فقال (تداووا عباد الله) كذا في كثير من النسخ
بدون واو، ومثله في الجامع، وفي بعض النسخ يا عباد الله، ومثله في شرح المصنف للبخاري، فلعلهما
روايتان، ووصفهم بالعبودية إيذانا بأن التداوي لا يخرجهم عن التوكل الذي هو من شرطها
أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه (فإن الله لم يضع
داء إلا وضع له شفاء) وهو معناه لو شاء لم يخلق داء، وإذا خلقه لو شاء لم يخلق له دواء، وإذا خلقه
لو شاء لم يأذن في استعماله، لكنه أذن، فمن تداوى فعليه أن يعتقد حقا ويوقن يقينا بأن الدواء
لا يحدث شفاء ولا يولده، كما أن الداء لا يحدث سقما ولا يولده، لكن الباري سبحانه يخلق
الموجودات واحدا عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته (إلا داء واحدا) في رواية غير داء
واحد، قال أبو البقاء: لا يجوز في غيرها إلا النصب على الاستثناء من داء (وهو الهرم) بفتحتين
أي الكبر، وإسقاطه في الرواية غلط، وهو كائن في شرحه كالفتح والجامع. قال أبو البقاء: الهرم يجوز
رفعه بتقدير هو، وجره على البدل من داء المجرور بغير، ونصبه على الاستثناء أي (وفي لفظ إلا السام
وهو بمهملة مخففا الموت) يعني الداء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه، واستثنا
الهرم في الرواية الأولى إما لأنه جعله شبيها بالموت) أي بداية وداء الموت لا دواء له، فكذا الهرم
لمشابهته له في نقص الصحة كما قال (والجامع بينهما نقص الصحة) في الجملة، وإن كان في المسه

به اسما وهذا دون المشبه اي الهرم فلا يزال الموت من ل الصحيح من اصلها الاستثناء لها (أو
لقربه من الموت وإفضائه إليه) لأن الموت نفسه كما نصب الدا قاله ابن العربي وجعله أولى من
انقطاع الاستثناء وهو عطف على قوله لأنه جعل (ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي
لكن الهرم لا دواء له) فلا ينفع فيه التداوي (ولأبي داود عن أبي الدرداء) عويمر العلاني
(رفعه) قال قال صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل جعل لكل داء دواء) فالمناسبة علمه
(فتداووا) متوكلين على الله (ولا تداووا بحرام) عطف أحد الناس في تداووا (وفي
البخاري) تعليقا عن ابن مسعود وبين الحافظ انه جاء من طرق صحيحة السند (إن الله تعالى
لم يجعل شفاءكم) من الأمراض النفسية والبدنية أو الشفاء الكامل الماء ون العاجل (فيما
حرم) بالبناء للفاعل وضميره لله أو للمفعول (عليكم) لأنه سبحانه وتعالى لم يحرمه إلا لخبثه عناية
بعباده ورحمة لهم وصيانة عن التلطخ بدنسه وما حرم عليهم شيئا إلا عوضهم خيرا منه فعدولهم عما
عوضه لهم إلى ما منعهم منه يوجب حرمان نفعه ومن تأمل ذلك هان عليه ترك المحرم المردي
واعتاض عنه النافع المجدي والمحرم وإن أثر في إزالة المرض لكنه يعقب سقما أعظم منه
أعظم منه فالمتداوي به ساع في إزالة سقم البدن بسقم القلب وبه علم أنه لا تدافع بين الحديث
والآية إذ الحرمة مانع وجعل المنافع في الآية على منفعة الانتفاع أي ان من رأى حالته انقطعت
فإن السكران هو والكلب وأشد ... في دابر ودابر ... (فلا يجوز التداوي
بالحرام) وقد روى الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن أم سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال
صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (وروى مسلم) في الطب والإمام أحمد
(عن جابر مرفوعا لكل داء) بفتح الدال ممدود وقد يقصر (دواء) أي شيء يداوى به (فإذا
أصيب دواء الداء) بالبناء للمفعول والأصل فإذا أصاب المريض دواء الداء المناسب له سواء
أصابه بتقدير أو أصاب عارف واستعمله على القدر الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي (برأ بإذن
الله تعالى) لأن الشيء يداوى بضده غالبا لكن قد يدق معرفة المرض وحقيقة طبع الدواء
فيقل الثقة بالمضادة ومن ثم أخطأ الأطباء فمتى كان مانعا خطأ أو غيره تخلف البرء فإن تمت
المضادة حصل البرء لا محالة فصحت الكلية وانتفى التدافع هذا ما جنح إليه الحديث وقيل هو عام
مخصوص والمراد لكل داء يقبل الدواء (فالشفاء موقوف على إصابة) أي ملاقاة (الداء الدواء
بإذن الله تعالى) حيث لا يكون ثم مانع ولا مانع كما يأتي (وذلك أن الدواء قد يحصل معه
مجاوزة الحد في الكيفية) أي الصفة كاستعماله على جوع أو شبع مفرط أو إعطائه تركيبه
كالإخلال ببعض أجزائه أو زيادته إلى حد يفسد أو لم يوصله إلى حد استوائه المطلوب له
(أو الكمية) أي المقدار بكون المناسب للمرض درهمين فاستعمل أكثر أو أقل (فلا ينجع)
بل يحدث شفاء له أي لا يظهر أثره (بل ربما أحدث داء آخر) أثار من ذلك الدواء (وفي رواية
علي) أمير المؤمنين (عند الحميدي في كتابه المسمى بطب أهل البيت ما من داء إلا وله دواء فإذا
كان كذلك) أي لكل داء دواء واطلع أنه المريض على كونه من نفعه واستعمله على الوجه
المطلوب في استعماله ولكن لم يرد الله شفاءه ... الدواء (بعث الله عز وجل ملكا) ...

ضرب على قصد دل عليهما د وأخذت أمر والإلهولة لا مرض ظاهر على أسباب كل
دا دوا (ومعه سم) بكسر السين ويكون القوت من سميه (فضله من الدا والدوا
فكلما شرب المريض من الدوا لم ينجع على الدا) لوجود السم (فإذا أراد الله برأ أمر الملك
برفع السم فشرب المريض الدوا فنفعه الله تعالى به) أي بإذن الله (وفي حديث ابن
مسعود رفعه إن الله لم ينزل دا إلا أنزل له شفا علمه من علمه) بإلهام الله تعالى له واطلاعه عليه
(وجهله من جهله) أخفاه الله تعالى عنه إذا فإذا أراد الله الشفا يسر ذلك الدوا ونبه مستعمله
بواسطة أو دونها فيستعمله على وجهه وفي وقته فيبرأ وإذا أراد هلاكه أذهله عن دوائه وحجبه
بمانع فهلك وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه وما أحسن القائل

والناس يلحون الطبيب وإنما * غلط الطبيب إصابة المقدور

(رواه أبو نعيم وغيره) كالنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الحاكم أيضا
من حديث أبي سعيد وزاد إلا السام وهو الموت (وفيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل
أحد) لقوله جهله من جهله (وأما قوله) صلى الله عليه وسلم (لكل دا دوا فيجوز أن يكون
على عمومه حتى يتناول الأدوا القاتلة) كالسم (والأدوا التي لا يمكن طبيبا معرفتها)
لخروجها عن قواعده (ويكون قد جعل الله لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر
ولم يجعل لهم إليه سبيلا) طريقا يتوصلون إليها (لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله تعالى) كما قالت
الملائكة سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا وقال القرطبي هذه كلمة صادقة العموم لأنها
خبر عن الصادق عن الخالق ألا له الخلق من خلق الدا والدوا خلقه والشفا والهلاك
فعله وربط الأسباب بالمسببات حكمة وحكمه وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى (ولهذا
علق صلى الله عليه وسلم الشفا على مصادفة الدوا للدا) بقوله فإذا أصيب دوا الدا برأ بإذن
الله وهذا قدر زائد على مجرد وجود قال المازري رحمه الله تعالى فيه بيان واضح لأنه قد علم أن
الأطبا يقولون المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده وحفظ الصحة بقاؤه
عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض
وربط بقول الأشياء تداوى بضدها ولكن قد يدق ويعسر معرفة المرض وحقيقة طبع
الدوا فتقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ في الطب فقد يظن الطبيب العلة عن مادة
باردة فتكون عن غير مادة أو عن مادة حارة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل
الشفا فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل
دا دوا ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد
الدوا وهذا واضح (وقد يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من دائه بدوا فيبرأ ثم يعتريه ذلك
الدا والدوا) فيستعمل ولا يقدر يعرفه كما هو ظاهر (نفسه) ما كشدة الدوا
الداء أي والدوا الذي يستعمله هو الدوا الأول بعينه (فلا ينجع) أي يظهر أثر (والسبب
في ذلك الجهل بصفة من صفات الداء فرب مرض يشابه أو يكون أحدهما مركبا) من
حرارة وبرودة مثلا (لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا) بل من حرارة فقط أو برودة
فقط (فيقع الخطأ من هاهنا وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع وها هنا تضمحل

(الاطباء) ولذا قيل

ان الطبيب بطبه ودوائه * لا يستطيع دفاع نحب قد أتى

ما للطبيب يموت بالداء الذي * قد كان يبرئ مثله فيما مضى

* وقال آخر *

ان الطبيب له علم يدل به * ما دام في اجل الانسان تأخير

حتى اذا ما انقضت ايام رحلته * حار الطبيب وخانته العقاقير

(وفي مجموع ما ذكرناه من الاحاديث الاشارة الى اثبات الاسباب) وترتب مسبباتها عليها بالأمر بالتداوي (وان ذلك لا ينافي التوكل) على الله لان المداوي من قدر الله بمعنى انه على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله هو الفاعل وان التداوي أيضا من قدر الله فلا ينافي التوكل (كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب الشفاء ودفع المضار وغير ذلك) كالامر بقتال الكفار والتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات (وفصل الحارث بن اسد المحاسبي) بضم الميم وكسر المهملة سمي بذلك لكثرة محاسبته لنفسه مرة بعد مرة (في كتاب القصد بين فضل تداوي المتوكل فقال لم ينقل انه حين ذلك فالمن وجد ذلك من سيد المتوكلين الذي لم تطمعه لاحق) اى لم يبلغ احد بعده مقامه في التوكل (ولا شبهة في التوكل سادق محمد خير البرية صلى الله عليه وسلم) فانه تداوى كثيرا وأمر به (قال له ما تقول في خبر النبي صلى الله عليه وسلم) الذي اخرجه أحمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن المغيرة بن شعبة مرفوعا (من استرقى او اكتوى برئ من التوكل) لفظه عند المذكورين من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل (قال) فقلت (برئ من توكل المتوكلين الذين ذكرهم في حديث آخر فقال يدخل الجنة من امتي سبعون ألفا بغير حساب) هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون أخرجه الشيخان وغيرهما فبين برئ من توكل الخواص المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شيء من علائقها (واما من سواهم من المتوكلين فباح لهم الدواء والاسترقاء فحدثني المحاسبي ان توكل بعضهم افضل من بعض) ولا يشكل عليه اسنده لانه على تداوي المتوكلين بوجوده من سيدهم لانه فعله للتشريع على من لم يبلغ درجة الخواص ولانه مشرع (وقال) ابو عمر يوسف بن عبد البر (في التمهيد) لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (انما اراد) صلى الله عليه وسلم (بقوله برئ من التوكل اذا استرقى الرقى المكروهة في الشريعة) وهي ما كان بغير اللسان العربي وما لا يعرف معناه لجواز كونه شركا وبغير اسماء الله وصفاته وكلامه في الكتب المنزلة اما الرقى بالقرآن وبأسماء الله تعالى وصفاته والرقى المروية فلا يخرج من التوكل بل هو باق على حاله لا نقص فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالفاتحة وأخذ اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وقال اعرضوا علي رقاكم فعرضوها فقال لا بأس بالرقى ما لم يكن شركا واذن كما يعلم ان ينفع فيها بنفع مما كانوا يشتغلون به ويعتقدونه من الشرك

قوله من أخذ برقية باطل الخ هكذا في النسخ التي بيدي ولا يخفى ما فيه واعترل لفظ الحديث من طرقه مصححه

في الطائفة (إن اكتوى رجوت أن يعينه في الشفاء وجود الكي) باعتماده عليه وإقلاع عن
التوكل على الله الذي يتعلق عنده الشفاء (وكذلك فرقة لا يسترقون معناه الرقى الخالية
من الشرعية ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) مع الكي ومعرفته عن الله تعالى وعن أن الشفاء من
عنده) فهذا هو الذي من التوكل (وأما إذا فعل ذلك على ما جاء في الشريعة وكان ناظرا إلى
[illegible] وتوقع الشفاء منه) وإن استعماله إنما هو امتثال لارتباط الأسباب بمسبباتها (وأحال
ذلك [illegible] إذا أمر) من ذاته (لله تعالى وانبعاث [illegible] وكذا في حكمه ربه فتوكله
باق على حاله لا ينقص منه الدواء شيئا) منه (إنه لا يفعل [illegible] التوكل إذا) تعلقه (بما
ذلك في منه) في (غير انتهى) كلام المهذب وهو مدني وهو قول الشيخ في [illegible]
من التوكل لأنه ترك ما نسب الشرع عنه في الاكتواء لما فيه من الخطر ومن
[illegible] من كتاب الله تعالى وقد كره طوائف أن يكون شركا [illegible] الرخصة فيه فأعلم من كتاب
الله تعالى أو ذكر من غير كراهة [illegible] لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم أو استعمله
معتمدا عليه لا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء [illegible] للمكروه [illegible]
التوكل فإن لم يوجد واحد من هذين [illegible] من الأسباب المباحة لم يكن صاحبها تاركا
التوكل انتهى وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي برئ من التوكل
لأنه يريد دفع القدر وهو لا يدفع والثاني كي الجرح إذا فسد والعضو إذا قطع فهو الذي شرع
التداوي فيه فإن كان لأمر محتمل بخلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق
(وقد تبين أن التداوي لا ينافي التوكل بل) هو من جملته إذ (لا تتم حقيقة التوحيد إلا
بمباشرة) أي تعاطي (الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات) بكسر الضاد (لمسبباتها
قدرا وشرعا) وذلك أنه إذا باشرها وترتب عليها مسبباتها علم أن ذلك لحكمة فيه تعالى حيث يعطي
الشفاء عند مباشرتها فيكمل بذلك اعتقاد أن الله هو المتفرد بالإيجاد وأن لا فعل لغيره (وأن
تعطيلها) أي الأسباب بعدم العمل بها أو اعتقاد أن لا تحصل أثر عند مباشرتها (يقدح في نفس
التوكل) إذ لو صدق في التوكل لعمل ما أمره من السبب معتمدا على الله (كما يقدح في ا
لأمر والحكمة) في حصول الشفاء عندها (وحكى ابن القيم أنه ورد في بعض الآثار أن الخليل
إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال يا رب ممن الداء) المرض (قال مني قال فممن الدواء قال مني
قال) فإذا كان منك (فما بال الطبيب) أي حاله وما يحصل منه حتى يعالج المريض ليصح
[illegible] صحته أو نحو ذلك مما يحصل بفعله وما حاصل فائدة الطبيب (قال رجل أرسل الدواء على
يديه) ليس هو الفاعل بنفسه وإنما يفعل بأمري ما هو سبب لإزالة المرض ونحوه (قال) ابن القيم
(وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب) المعالج (وحث
على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه) أي كشف الكربة عنه (فإن المريض إذا استشعرت
نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء) أي بالأثر المصلح لبدنه الذي يترتب على الدواء
الذي يستعمله بالرجاء من حصول النفع به في ذلك الأثر وحاصله أنه روح الرجاء (وبردت
عنده حرارة اليأس) أي سكنت حرارته (وانفتح له باب الرجاء ومتى
انبعث حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية

وتقوى به هذه الارواح بواسطة القوى التي هي حاملة لها فتدفع المرض وتدفعه) باذن الله
(ادوية) وهذا امر مشاهد (وقد علم ان المراد بالانزال في قوله في الاحاديث السابقة الا انزل الله له
دواء وفي الرواية الاخرى شفاء) وهما بمعنى على ما ذكر المصنف كغيره (فالظاهر انه يحتمل أن
يكون بمعنى الانزال عن التقدير) أي قدر الله تعالى له دواء (ويحتمل أن تكون المراد
انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء وبالالهام لغيرهم
أو انزال الغيث الذي تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما أو بمعنى الانزال اعلام عباده
وفيه اشارة الى تعميم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك ومن هنا كا (وأنى
يقع) استفهام انكاري أي لا يقع (لحذاق الاطباء التي غايتها أن تكون مأخوذة
من قياس أو مقامات) كذا في نسخ ولعله مقامات وفي نسخ أو مقاطعات أي من اتباب (وحدس
وتجربة) موقعها (من الوحي الذي يوحيه الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم بما ينفعه
ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى
ما جاءت به الانبياء صلى الله عليه وسلم) وهي لا نسبة لها بالنسبة الى الوحي (بل ههنا من الادوية التي
يتفق بها الامراض) من جنس الادوية نسبة الى قوله (مالم يهتد اليها عقول أكابر الاطباء
ولم يصل اليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده
على الله تعالى والتوكل عليه والانكسار بين يديه والصدقة والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار
والاحسان الى الخلق والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف
أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير في الشفاء مالا يصل اليه علم أعلم الاطباء وقد جربنا ذلك
ونحن وغيرنا فوجدناه يفعل ما لا تفعل الادوية الحسية) ذكر ذلك واقتصر عليه ابن القيم رحمه الله
تعالى وزاد على ذلك ما جاء في ذلك من الاحاديث الدالة على فعله ولم يصح منه فالمانع قائم به كما
قال (ولا ريب أن طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن النفع) لاستمداده (لصدوره عن الوحي
ومشكاة النبوة) أي من جهة النبوة (وطب غيره أكثره حدس أو تجربة) تخطئ وتصيب
(وقد يتخلف الشفاء عن من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف
اعتقاد الشفاء به) ضعف (تلقيه بالقبول) لا لانه في نفسه لا ينفع (وأظهر
الامثلة في ذلك القرآن العظيم الذي هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض
الناس شفاء صدره به لقصوره في اعتقاده و) قصور (التلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا
الى رجسه) كفرا الى كفره (ومرضا الى مرضه) ضعف اعتقاده كما قال الله تعالى
واذا ما انزلت سورة الى أن قال وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم (فطب
النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة) الطاهرة من ضعف الاعتقاد وجحوده (كما أن شفاء القرآن
لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية) بكمال القبول والاعتقاد (فاعراض الناس عن
طب النبوة) الى التداوي عن الاطباء وتعلقهم بما يصفون (كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن
الذي هو الشفاء النافع) وهم ملومون على ذلك غير معذورين واذا اعرضوا عن القرآن الخطى
لسبب اعراضهم عن الطب النبوي الجلي وان كانوا ملومين فيهما فلا يرد انه لا يلزم من
اعراضهم عن القرآن انهم كانوا غير معذورين باعراضهم عن الطب النبوي لجواز أن اعراضهم

من القرآن الذي أعلى طبقات البلاغة بعجز عن إدراكه ... 
المنزل كالشمس تشرق بالنور ... صلى الله عليه وسلم ...
لأنه ... كلام البشر ... والاعراض عنه لجهلهم به ...
انتهى ... أن الاسماع من القرآن لا يتوقف على إدراك معناه ... لكونه في أعلى
البلاغة ... (وكتب علم ... صلى الله عليه ...
العرب على ... أنواع أحدها الأدوية الالهية والروحانية والثاني الأدوية الطبيعية)
الى ... طبيعة المريض وهي مراتبه المركبة من الأخلاط الأربعة (والثالث المركب من
الأمرين) بأن ... دعا ... ويعدوا ... الطبيعة
•(النوع الأول ... صلى الله عليه وسلم بالأدوية الالهية ... الم ...
السما ... ) ... (... ولا أعلم ولا ...) أي ...
من القرآن ... (السلوك) أي ...
... بكسر الحاء ... (...) ... الأولى ...
... أن ... العصر ... لتعطيه ...
ما ... من ... النص المواعظ والاحكام و
وقوله إلا ... الذي هو القرآن ... من الأمراض على ... أشار الى أن ...
الذي ... (كما قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤ
استدلال على ... كونه أعظم ... من ...
... مع دعوى أنه لا أعظم منه واستفاد ...
من كونه ... على مدعاه (... كما قال ...
الرازي (...) ... مع أنه كله ...
وننزل من هذا الجنس الذي هو القرآن) كما ... أن المراد بالقرآن ...
الكل ... كالتوراة والانجيل والزبور ... أن القرآن ... الشرعي ... من هذا ...
... أن المنزل ... من الجنس ... السماوي من ... كله كذلك ...
... المرض كالفاتحة وآيات ... انتهى ولا ...
... وهو ... ما هو ... عليه ... أيضا ...
من الأمراض الروحانية) ... الجسم ... المتعلقة بالروح الذي
... فاطلاق المرض عليه مجاز ... (وشفاء أيضا من الأمراض
الجسمانية) بكسر الجيم ... الجسم (أما كونه شفاء من الأمراض الروحانية ...
... لأن المرض الروحاني نوعان) النوع الأول (الاعتقادات الباطلة و) النوع الثاني
(الأخلاق المذمومة) كما أن (وأشدها ... الاعتقادات الفاسدة في الالهيات
... أنه تعالى ... العقلية ...
(والنبوات) (والمعاد) ... المعاد الجسماني (والقضاء و
والقرآن ... على دلائل المذهب الحق في هذه المطالب وابطال المذاهب الباطلة ...

الذي هو الأمراض الروحانية هو أشفاً في هذه المطالب والقرآن مشتمل على الدلائل الكاشفة لما
في هذه المذاهب الباطلة في العقريب لا جرم) بمعنى حقا والعامل فيه (كان) والمعنى كان
حقا (القرآن شفاء في هذا النوع من المرض الروحاني) وقد قيل إنه مفعول لمكاشفة قال
[illegible] أو لأنه وجب [illegible] ولأن الأصل عدم [illegible] فإن المراد لا جرم في الأصل
لا بد ولا محالة ثم كثرت فتحولت إلى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولذا أجيبت باللام نحو
لا جرم لأفعلن (وأما الأخلاق المذمومة) قسيم لصدر بيتهم من الكلام السابق (فالقرآن مشتمل
على تفصيلها وتعريف ضررها وما فيها من المفاسد) ومشتمل على (الإرشاد إلى الأخلاق الفاضلة
والأعمال المحمودة فكان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض فثبت أن القرآن شفاء من
جميع الأمراض الروحانية) تفريع على ما قدمه أنه شفاء للاعتقادات الفاسدة والأخلاق
المذمومة (وأما كونه شفاء من الأمراض الجسمانية فلأن التبرك بقراءته يدفع كثيرا من
الأمراض) كما سوف نذكره (وإذا اعترف) كذا في نسخة بغير اعتد وفي أخرى اعترف وفي
نسخة (الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأن لقراءة الرقى المجهولة والعزائم التي
لا يفهم منها شيء آثارا عظيمة في تحصيل المنافع ودفع المفاسد أفلا تكون قراءة هذا القرآن العظيم)
سببا في تحصيل المنافع أولى وأجدر والأصل فلا تكون الفاء داخلة على جواب الشرط أما
[illegible] عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما هو أحد المذهبين [illegible] أن جواب الشرط
إلا [illegible] مع أنها بالفاء وجوابها كذلك لأن الاستفهام طلب (المشتمل على ذكر جلال
الله وكبريائه وتعظيم الملائكة المقربين وتحقير المردة الشياطين سببا لحصول النفع في الدين
والدنيا ويتأيد ما ذكرنا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يستشف بالقرآن) أي من
لم يطلب الشفاء به [illegible] الاعتقاد [illegible] جواب قوله (فلا شفاه
الله) وهذا معارض [illegible] حديث الأمر بالدوا (ونقل عن الشيخ أبي القاسم) عبد الكريم بن
هوازن (القشيري) العلم الشهير صاحب الرسالة (رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا حتى
أشرف منه على الموت واشتد عليه الأمر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت
إليه ما بولدي فقال أين أنت من آيات الشفاء) أي التي ذكر فيها الشفاء والاستفهام للتعجب
[illegible] يشكو مرض ولده ولم يستعمل آيات الشفاء المزيلة للمرض والغرض منه إرشاده إلى
استعمالها [illegible] لأنه لو [illegible] عالما [illegible] (فانتبهت
فأفكرت فيها فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله وهي قوله ويشف صدور قوم مؤمنين)
(وشفاء) دواء (لما في الصدور) من العقائد الفاسدة والشكوك (يخرج من بطونها
شراب) هو العسل (مختلف ألوانه) بالبياض والحمرة وغيرهما (فيه شفاء للناس)
من الأوجاع قيل [illegible] إلى غيره قال السيوطي
[illegible] وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من استطلق بطنه (وننزل من القرآن ما هو
شفاء) من الضلالة (ورحمة للمؤمنين) به (وإذا مرضت فهو يشفين) من الأمراض (قل
هو للذين آمنوا هدى) من الضلالة (وشفاء) من الجهل (قال فكتبتها) على هذا الترتيب
[illegible] القرآن [illegible] قال [illegible] المصدرة

ثم يا مؤمن إما أن تكون إما على حسن قصد التوسل مع حصول السما جهلا اسمى و
خلافه بين تقرب بأثر اسـكم (حتى لنا وحصة اما فاتك اسلبناه من
ما يعمل به المعر (أوكان ل) شئ وله لو اسما ورد على تحريد ملوم العمل أمر الحوم يالتي
الرجس يذكره الطبع أو في المكروا كما الرعيه في شرحه المصري المذكور من
أبي مسعود وأى الحق تعالى في النوم فسألت أجمع آيات الشفاء
في الاربعة انما قـد قلوب أمهى على انواسه المعدى في الوقت أو في
كان له عدة أولاد ولعله لسى الرجال الأولى حتى رأى الله
بعد به رؤيته الله ورسوله (والطبراني) بسر مأمل وبدر (رحمه الله تعالى) ذلك بأسمائه
منه (بالفاتحة ربما يع إلى السر المدفع والبرهان الرفيع) بعدة متى كون القرآن شفاء
جميع الأدواء والعلل (وما من قوله عليه السلام في بعض ادعيته وأن تجعل القرآن
ربيع قلبي ونور صدري) بأن الحديث بأنه لطيف من داء الهم والكرب و
أحدتكي بأن أنت تعمل بلاواو (أي يكون) القرآن (تركه الدوا الذي يستأصل
وبعد البدن إلى صحته واعتداله وفي حديث علي) أمير المؤمنين (خير الدواء من
جسم الدواء القرآن) أي خير الدواء ما كان شيئا من القرآن به دواء القلوب والأرواح
والأبدان وكلام الرحمن الذي هو كلام الله تعالى على حلمه ومجده
الخواص لإزالة الأمراض والأعراض وممن اعتنى بذلك الغزالي وغيره (وهو) أي الطب بتنبي
مطرقه سه لدائ الصم وهو أن الآيات والأذكار والأدعية التي يستشفى) بطلب
(بها) من الله (ورق ما هي في نفسها نافعة شافية ولكن يستدعي) طلب (قبول المحل
وقوة المرقبها (وقوة همة الفاعل وتأثيره) عن تحليه وسواه (فمتى
تضعف تأثير الفاعل) كسب باطلا في تعصب أو حبال (أوله دم قبول المحل
الذي من شأنه أن تأثر سبيل الدوا أو الذي تطرحه أن الطب الذي الحاد فلما الفعل
العمل فالمرض الذي أسر منه اداء في أو دي له علته لعدم قبول المريض ولا
بعد أن الدوا في غير رأى علامات الموت عليه في الآخرة والنوبة والرجاء أو لحصى أو أحي
وبعد ذلك (أوله مانع قوي منعه من أن يصح منه الدوا) فالأدوية الدائمة كثيرا ما يمرض
يكون بذلك الأدوية والأدوا الحسية فإن عدم تأثيرها لعدم قبول الطبيعة لذلك
وإن كان في نفسه نافعا (ووجد تكون ما يع قوي يمنع من اقتضائه أثره فإن الطبيعة إذا
الدوا بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول) خلاف ما إذا
لم تقبله (وكذلك القلب إذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول تام وكان للراقي نفس
وهمة مؤثرة في إزالة الدا وكذلك الدعاء فإنه من أقوى الأسباب في دفع
المطلوب ولكن قد يتخلف عنه أثره) أي الدعاء (إما لضعفه في نفسه بأن يكون
لما فيه من العدوان) كما قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية أنه لا
يحب المعتدين (وقد يفسر ذلك بأنه يرفع الصوت وقد فسره بدين أمرنا جهرا وبتعلق بسؤال منازل الأنبياء
وبهم وهو يدعو على المؤمن بالشر أخرج ذلك ابن أبي حاتم وأخرج أحمد وأبو داود

الدعاء الى وقاص أنه سمع ابنا له يدعو ويقول اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها وأعوذ بك
من النار وسلاسلها وأغلالها فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وان بحسبك أن تقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب
اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل (واما الصحب القلب
بسلم أمانة على الثقة به متعلقه بربه الدعا) بأن يرى أن جميع الافعال منه وأنه لا يعين إلا الله
حتى ما يجري أو يجري على يد سبب أو شخص أن ذلك انما هو على الله ما حصل على يده
من السبب أو غيره (واما الحصول المانع من الاجابة من أكل الحرام والظلم) كما في حديث
فأنى يستجاب له (ورين الذنوب على القلوب) أي الصدأ الحاصل عليها من ارتكاب الذنوب
والمراد بالرين حران الصدأ اذ الذنب ما حصل في قلبه نكتة سوداء حتى تسود قلبه
فقلبه السواد الذي سببه الصدأ هو المعبر عنه بالرين (واستيلاء الغفلة والسهو واللهو وغلبة
ربين الحاكم) في الدعاء والذكر من مستدركه ورواه الترمذي في الدعوات وقال غريب
وصححه المنذري والعراقي والحافظ (حديث) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة (واعلموا أن الله لا يقبل) وفي رواية لا يستجيب
(دعاء) ملك (من قلب غافل) بالاجابة وغيرها عن ربه (لاه) أي لاعب بسؤاله
هائم متغافل عن الخشوع والخضوع ولا مشغول بما يهمه من أمر دنياه قال الامام الرازي أجمعت
الامة على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الاثر قال وهذا
الاتفاق غير مختص بمسألة معينة ولا بحالة مخصوصة (ومن أنفع الأدوية الدعاء وهو عدو
البلاء يدفعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه اذا نزل) وقد روى أبو الشيخ عن أبي
هريرة مرفوعا الدعاء يرد البلاء ورواه الديلمي بلفظ يرد القضاء وروى الترمذي عن ابن عمر رفعه
ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل والطبراني عن عائشة مرفوعا الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
وان الدعاء والبلاء ليعتلجان الى يوم القيامة والترمذي وقال حسن غريب عن سلمان مرفوعا
لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ولأحمد والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم
عن ثوبان رفعه لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر والطبراني عن معاذ مرفوعا لن
ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله (وهو سلاح
المؤمن) كما رواه أبو يعلى والحاكم عن علي مرفوعا الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور
السموات والأرض (واذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب) مع الله (والجمعية بالكلية على
المطلوب وصادف وقتا من أوقات الاجابة كثلث الليل الأخير) وساعة يوم الجمعة وعند
الأذان (مع الخضوع والانكسار والذل والتضرع واستقبال القبلة والطهارة ورفع اليدين
وبدأ بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على محمد بعد الحمد بعد التوبة) الندم والعزم
على عدم العود (والاستغفار والصدقة وألح في المسألة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
الملحين في الدعاء رواه الطبراني وغيره (وأكثر الملق والدعاء وتوسل اليه بأسمائه وصفاته
وتوسل اليه بنبيه صلى الله عليه وسلم فان هذا الدعاء لا يكاد يرد أبدا) لجمعه شروط الدعاء وآدابه
(لا سيما ان دعا بالأدعية التي أخبر صلى الله عليه وسلم أنها مظنة الاجابة أو أنها متضمنة للاسم

الاعظم) كقوله في البقرة والله لا اله الا هو الحي القيوم (ولا خلاف في تفسير وقصة العرب
الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ما ... من الاسباب) بشرط علمه طلب الاجابة
اعلى على الطلب من الرد لان الداعي اذا لم يكن جازما لم يكن صادقا واذا لم يصدق في الرجاء
الدعا اذ الرجا هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الأصل ولا
الداعي اذا لم يدع الله على يقين انه يجيبه فعدم اجابته اما لعجز المدعو او بخله او عدم علمه بالا
وذلك كله على الحق تعالى محال ولذا قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال الملكاوي
الهمام ما تعارفه الناس في هذه الازمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير
النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبودية فانه لا يقتضي الاجابة بل هو من
وهذا معلوم ان قصد اعجاب الناس به فكأنه يقول اعجبوا من حسن صوتي وتحرير نغمي
ارى ان تحرير النغم في الدعا كما يفعله قراء هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعا والسؤال
ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم
رفع وخفض وتطريب وترجيع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب
الحاجة التضرع لا التغني فاستبان ان ذلك من مقتضيات الخيبة والحرمان انتهى (و
الرقى) بضم الرا وفتح القاف جمع رقية اسم للمرة من التعويذ (واعلم ان الرقى) جمع
وسكون القاف مصدر رقى اي التعويذ ويصح ضم الرا وفتح القاف ... ان الرقى الحاصلة
(بالمعوذات وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار) جمع
وهو الصادق أو التقي (من الخلق) بان تصدر ممن ... (حصل
لكن لما عز هذا النوع) أي قل أهله (فزع) بفتح الزاي وكسرها اي لجأ (الناس
الطب الجسماني) بالادوية (وفي البخاري) ... كالاحماني ... (انه
صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفا وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا بلا
ريق (على نفسه في المرض الذي مات فيه) كالمرض الذي قبله فاسير
(بالمعوذات) بكسر الواو قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا
الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله
النفث ونفثه المقدس فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيده نفسه لبركتها فسألت الزهري
كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وقائل ذلك معمر ... عروة
بن عروة عن عائشة قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وانتقاله من دار
ذلك (وهي) اي المعوذات (الفلق والناس والاخلاص فيكون من باب
اي اطلق على الاخلاص اسم التعويذ لوقوعها مع المعوذتين (او المراد الفلق والناس
فقط اما تجوزا من باب تسمية الجزء باسم الكل او بناء على أن اقل الجمع اثنان وفي ا
بخاري كالثعلبي ثلاث وقد روى ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر عن عائشة
صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى قرأ على نفسه قل هو الله احد والمعوذتين وهذا يرجح
التغليب ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لا لان أقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد
الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (وكذلك كل ما ورد من التعويذ في القرآن)

الآيات الرقيات (كذلك قاله الإمام وإن رقاه فذلك من همزات الشياطين) من أنواعها
ووسوستهم (وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث) عبد الرحمن بن حرملة
عن (ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر منها الرقى
إلا بالمعوذات في سنده عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الأسلمي المدني مات سنة خمس وأربعين
ومائة (قال البخاري لا يصح حديثه) فلا يرد على قولنا وكذلك كل ما ورد في التعويذ
في القرآن (وعلى تقدير صحته) لأن مسلما روى له كأصحاب السنن الأربعة وفي التقريب أنه
صدوق ربما أخطأ (فهو منسوخ بالإذن في الرقية بالفاتحة) أي أمرنا الذي رقى بها على ذلك
بقوله وما أدراك أنها رقية عند ما أخبره بها واضربوا لي معكم بسهم كما في الصحيح من حديث
وأصل الحديث عند ... رواه ابن ... المائدة عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج
بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله
وفساد الصبي غير محرمه والصفرة الخلوق بالزعفران والتبرج أي خروج النساء في غير محلها أي
... وهو ... المرأة لزوجها والكعاب جمع كعب وهو فص من النرد وعزل الماء
قال الخطابي هو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال في النهاية ومنه التعريض
بإتيان الدبر وفساد الصبي أي مظنة ... أوانه ... الموضع ... بإفساد الصبي
وربما ... الكراهة التحريم عائد إلى فساد الصبي فقط
(وأما حديث أبي سعيد عند النسائي) والترمذي وابن ماجه (كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من الجان) أي يقول أعوذ بالله من الجان كما جرى به بعض السراج (وعين الإنسان) من نفس
... إذا أصابه وذلك ... الإنس والجن وعين كل ناظر (حتى نزلت المعوذتان)
... (فأخذ بهما وترك ما سواهما وحسنه الترمذي) فقال حسن غريب وصححه
... (فلا يدل على المنع من التعوذ بغيرهما من السور بل على الأولوية) أي
أن المعوذتين أولى من التعوذ بغيرهما (ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما) هكذا قاله
الحافظ ... من القرآن وغيره وقال غيره وترك ما سواهما مما كان يتعوذ به من الكلام
غير القرآن لما ثبت أنه كان يرقي بالفاتحة تارة وبالمعوذتين أخرى وكلام الحافظ أحسن
(وإنما اجتزأ بهما) مع ثبوت ... أي اكتفى بهما الكريمتين ... كما أشار
إلى ذلك بقوله (لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة) وهذه النسخة مساوية لنسخة
... أي ... وترجيحهما على غيرهما وليس المراد على الأولى أنه اكتفى بهما وإن لم يكونا
كالتعليل للشيء والمقال (من كل مكروه جملة وتفصيلا) إذ الاستعاذة من شر
ما خلق تعم كل شر ... في الأشباح والأرواح والاستعاذة من شر الغاسق إذا وقب
وهو الليل إذا أظلم أو القمر إذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح
الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن ومن
شر حاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة المؤذية والسورة الثانية تتضمن
الاستعاذة من شر الإنس والجن المباركة بقوله الوسواس أي الذي يوسوس للآدمي عند غفلته

عند ذكر الله الخناس الذي يخنس عند ذكر الله من الجنة والناس بيان للذي يوسوس او
معنى والناس كقوله تعالى شياطين الانس والجن أو بيان للخناس والناس
الوسواس واعترض الاول بأن الناس لا يوسوسون في صدور الناس
صدورهم الخفي وأجيب بأن الناس يوسوسون وسوسة تليق بهم في الظاهر ثم تصل
الى القلب وتثبت فيه بالطريق المؤدي الى ذلك (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع
ثلاثة شروط) الاول (أن تكون بكلام الله تعالى او بأسمائه وصفاته و) الثاني أن تكون
(باللسان العربي) ولم يقيد غيرهم بها لان الغالب على لسان العر
(أو بما يعرف معناه من غيره) لاحتمال أن يكون فيه ما يكون شركا (و) الثالث (أن يعتقد
أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى) وهذا الشرط الثالث معتبر في جوازها وان
بل وغيرها الى الكفر (واختلفوا في كونها) أي اجتماع الثلاثة (شرطا) لحصول المقصود
أولا (والراجح انه لا بد من اعتبارها) لحصول المقصود لانه عند انتفاء شرط منها
لا تحصل وهو الثالث كما قال في الخامسة وقال في شرح مسلم
واختلفوا الآن في قول بأنها شرط في الجواز كما دل عليه قوله ... والشرط الا
لا بد منه أي للجواز فلا يحصل المقصود ولكن الثالث للجواز ايضا فاذا انتفى انتفى الجواز
بل يفضي الى الكفر انتهى ونحوه مع قولنا على جواز (وقد صح في مسلم
(من حديث عوف بن مالك) الاشجعي الصحابي شهد فتح مكة وسكن دمشق
سنة ثلاث وسبعين (قال كنا نرقي) بفتح النون وسكون الراء (في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
كيف ترى) لنا (في ذلك) أي فيما ذكر وفيه استفهام العالم عما يجهله (فقال
اعرضوا) بكسر الهمزة والراء بينهما عين مهملة ساكنة وهي همزة وصل تسقط في الدرج
وتثبت في الابتداء مكسورة أي أظهروا (علي رقاكم) لان العالم الاكبر المتلقي عن
العلماء ويدعم الحكم فاعرضوها عليه فقال (لا بأس بالرقى) أي هي جائزة (ما لم يكن فيه
أي فيما رقي به (شرك) أي شيء يوجب اعتقاد الكفر أو شيء من كلام اهل الشرك التي
لا توافق اصول الاسلام ولذا منع الرقى بالسرياني والعبراني ونحوهما مما يجهل
الوقوع في ذلك ... على المفتي أن يسأل ... في الجواب ... السؤال فقيل
وروايات الرقى مطلقا مكروهة وان كان ... لكن ... فيها
الشفاء في ازالة المرض والضرر عن المسلم بكل ممكن ... (وله) أي لمسلم عن ابي الزبير انه
(حديث جابر) بن عبد الله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى) ... الرواية
(فجاء آل عمرو بن حزم) بن زيد الانصاري الصحابي المشهور قال في المقدمة
شرطا الى ... التصريح ... بن حزم من آل عمرو (فقالوا يا رسول الله) أي
والحال (انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب) وانك نهيت عن الرقى قال
من المصنف ... في مسلم ... قال النووي أجاب العلماء ... أنه ... كان
اذن فيها ... والشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة
... ان النهي كان لقوم يعتقدون ... او ... كالجاهلية

في أسماء كفر (قال اعرضوا علي رقاكم فعرضوا عليه) الرقية التي كانوا يرقون بها (فقال
ما أرى بأساً من استطاع) منكم (أن ينفع أخاه) في الدين (فلينفعه) بها وكذا رواه وحذف
في بعض الصور وحذف المنفعة لإرادة التعميم فيشمل كل ما فيه نفعه برقية أو علم أو دعاء
أو مال أو نحو ذلك فقول الفردوس تعني بالرقية فيه قطع طروق وقوله منكم الساقطة من قلم
المصنف أشار إلى أن نفع الكافر أخاه لا يثاب عليه في الآخرة وهو ما عليه
جمع والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة وفي رواية لمسلم عن جابر قال لدغت رجلاً منا
عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقي فقال
من استطاع الخ قال القرطبي كان الناس لم يعرفوا من حق الإيمان اعتقاد أن المقدور
كائن لا محالة ووجدوا الشرع رخص في الاسترقاء وأمر بالتداوي وبالاتقاء عن مواطن
المهلكات فأشكل عليهم الأمر كما أشكل على الصحب حين أخبروا أن الكتاب يسبق على الرجل
فقالوا ففيم العمل (وقد يتمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل
معناها) لأن نفعها يبعدها عن التأدية إلى الشرك (لكن دل حديث عوف) المذكور على
(أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك فإنه يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى
الشرك فيمنع احتياطاً) ولو جربت منفعتها (والشرط الأخير) وهو أن يعتقد أن التأثير
بذاتها (لا بد منه) فإن اعتقد أن تأثيرها بذاتها يحرم الرقي بها بل ربما أدت إلى الكفر (وقال
قوم لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين) عند البخاري مرفوعاً
(لا رقية إلا من عين) تصيب الناس بها أعينهم إذا استحسنته عند رؤيته (أو حمة) بضم الحاء
المهملة وخفة الميم قال في النهاية وقد تشدد وأنكره الأزهري وهي السم ويطلق على إبرة العقرب
للمجاورة لأن السم يخرج منها وأصلها حموا وحمي بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو
المحذوفة أو الياء وقال الخطابي الحمة اسم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة
لأنها مجرى السم وكذا رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب موقوفاً عليه لكن رواه أبو داود
وصححه الحاكم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأجيب بأن معنى الحصر فيه
أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية) من الأمراض والأوجاع لورود الرقية في ذلك (فيلتحق
بالعين جواز رقية من به خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة جنون وشبهه كالهوج والبله
والمسل بفتح الدال وإسكانها الجنون كما في المصباح (أو مس) من جن عبر عنه وعبر كالجنون
(أو نحو ذلك لاشتراكهما في كونهما ينشآن عن أحوال شيطانية من إنس أو جن ويلتحق
بالسم) الحاصل من لدغة العقرب (كل ما عرض للبدن من قرح) بفتح القاف وضمها (ونحوه
من المواد السمية) فتطلب الرقية في ذلك كله (وقد وقع عند أبي داود) وصححه الحاكم (من
حديث أنس) عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثل حديث عمران) المرفوع عليه (وزاد)
في حديث أنس (أو دم) لا يرقأ أي أو نزيف دم عند أبي داود فبان بحديث الزيادة أن الحصر ليس بمراد
(وفي مسلم من حديث أنس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة
والنملة) فزيادة النملة تدل على أن الحصر ليس بحقيقي (وفي حديث آخر والأذن) أي وجع
الأذن فهذه ثلاث وورد النص على الدم والنملة والأذن فليس الحصر بمراد (ولأبي داود من

حديث الشفا) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفاء والمد كما قاله ابن الاثير وغيره وضبطها
بفتحها وعبر بالقصر وهو المعتمد (بنت عبد الله) بن عبد شمس القرشية العدوية لها صحبة
وهي غير الشفا بنت عوف التي حضرت ولادته صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال) لها (ألا تعلمين هذه يعني حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (رقية النملة) بفتح النون
مثل حتى تعود من افواهها ولا تضر احدا اللهم اكشف الباس رب الناس
تعود سبع مرات وتعلمها كتابتها وذلك على عود خلنج ... وتطليه على المكان ذكره
المصنف فيما يأتي وفي النهاية قيل ان هذا الكلام لغز ومداعبة كقوله للعجوز ولا يدخل
العجوز وذلك ان رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا
ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء
تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب
الظاهر اما افسد اسم ب (والنملة) بفتح النون واسكان الميم (قروح تخرج
في الجنب) قال ابن الاثير سمي بذلك لان صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه و
العطاني هي قروح تخرج في الجسد ويقال انها تخرج في غير الجنب رحمه
الله تعالى (وقيل المراد بالنهي) في حديث لا رقية الا من عين او حمة (نفي الافضل
لا رقية انفع) ولا اولى من رقية هذين لما فيهما من زيادة الضرر (كامل) تفسير
لا سيف الا ذو الفقار الذي اخرجه الحسن بن عرفة عن ابي جعفر الباقر قال نادى ملك
السماء يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ان صح (لا سيف انفع الا ذو الفقار
اسم لاحد اسيافه صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ان السيوف كثيرة وفي نسخة بحذف
ولعلها الاصح اذ لا كامل لو قال كما في حديث لعن حديثها (وقال قوم النهي عنه من
ما يكون قبل وقوع البلاء) لئلا يقع به شيء اعتقاده ولا يضطر وبان واطبا الادوية
الجسمانية نهوا عن استعمال الادوية الا بالمرض (والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه)
ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما) وفيه بحث (وروى ابو داود وابن ماجه) والامام
(وصححه الحاكم) واقره الذهبي (عن ابن مسعود رفعه ان الرقى والتمائم)
جمع تميمة (والتولة) بكسر التاء وضمها (شرك) اي من الشرك سماها شركا لان
المراد بها ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان
يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي الى الشرك قاله البيضاوي وقال الطيبي المراد بالشرك
ان ذلك سبب قوي وله تأثير وذلك ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا
يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (والتمائم جمع تميمة وهي) في الاصل (خرز تعلق
في الرأس) للاولاد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة (كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان ذلك يدفع الآفات) بذاته فلذا اطلق عليه اسم الشرك (والتولة بكسر المثناة
الفوقية وضمها كما في ابن رسلان (وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت المرأة تجلب به
زوجها) اليها (وهو ضرب من السحر) وفي المطالع ... نوع من السحر
تحبب بها المرأة الى زوجها كالتولة كعنبة (وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا

دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله) وهكذا كان اعتقادهم (ولا يدخل في ذلك ما كان
بأسماء الله وكلامه) ولا من علم بأنه ذكر الله تعالى أنه لا كاشف إلا الله (فقد ثبت في
الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي إن شاء الله تعالى) فهو رد على القوم الذين
حملوا النهي على ما قبل الوقوع (ولا خلاف في مشروعية الفزع والالتجاء) عطف تفسير (إلى الله
سبحانه وتعالى في كل ما وقع وما يتوقع) فهذا الاتفاق رد أيضا على أول قول القوم (وقال
بعضهم النهي عنه من الرقى هو الذي يستعمله المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي له
بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه) يخالطه المعزم
وغيره (من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم) عتاتهم الخارجين عن الطاعة
(ويقال إن الحية لعداوتها بالطبع لبني آدم تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فإذا
عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ إذا رقي بتلك
الأسماء) أي أسماء الشياطين (سالت سمومها من بدن الإنسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن
بذكر الله وأسمائه خاصة) وكأنه يذكر (وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من
شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة) يريد بعضا فقد مر (وقال
القرطبي الرقى ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه
لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى شرك والثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز) أما
(فإن كان مأثورا) عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه (فيستحب) فعله (والثالث ما كان
بأسماء غير الله تعالى من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من
الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله تعالى به والتبرك بأسمائه
فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به) كأن وصفه بأوصاف تقتضي تعظيمه حتى
اقتضى أن يشرك به ويجعل ذكر مثالها المراتب (فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى)
المماثل في كراهته وحرمته (وقال الربيع) بن سليمان (سألت الشافعي عن الرقية فقال
لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين فقال نعم إذا
رقوا بما يعرف) بفتح الياء وكسر الراء مبني وبضم التاء وفتح الراء مبنيه لما أي رقية تعرف
ويحسبه مبني للمفعول (من كتاب الله) لعل المراد به ما يعلم وبه كتعبير المبدل من التوراة
والإنجيل ويشمل العموم وقد يجوز الحكم من القرآن إن رجي إسلامهم فهم منه سيما
(وذكر الله) تعالى (وفي الموطأ) في كتاب الجامع عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن (أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة) لفظه أن أبا بكر الصديق دخل على
عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر (ارقيها بكتاب الله) القرآن والتوراة
إن كانت تقرؤه بالعربي أو أمن تغييرهم لها (قال النووي وقال القاضي عياض واختلف
قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم) بالجواز وعدمه (وبالجواز قال الشافعي
والله أعلم) بالصواب من القولين (وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح
وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم) تعليل
للكراهة (فرقية الذي تصاب بالعين) أي هذا بيان ما يرقى به المصاب بالعين وأمر من

(روى مسلم) في الطب من صحيحه والإمام أحمد (عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر) بنصب أي لو فرض أن شيئا [illegible]
[illegible] القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فإنه تعالى قدر المقادير
قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبي فيه مبالغة في تحقيق إصابة العين جرى
مجرى التمثيل إذ لا يرد القدر شيء فإنه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد
ولا معقب لحكمه وهو كقولهم لأطلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السما وقال [illegible]
معناه أن إصابة العين [illegible] ولو أمكن أن يعاجل القدر شيء [illegible]
إنفاذ القدر لسبقته العين (أي أن الإصابة بالعين شيء ثابت موجود) مقررا وله (و
من ثم قيل ما يتحقق كونه) أي وجوده بالفعل لا أنه بطريق الإمكان (قال المازري) [illegible]
وكسرها نسبة إلى جزيرة بصقلية كما في الديباج وغيره وتقدم مرارا (أخذ الجمهور بظاهر
الحديث) من ثبوتها بما أراد الله وجعله (وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى) كقول
بعض الطبائعيين لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وهذا الأمر فيه
(لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فهو من مجوزات
العقول) أي من الأمور التي تقول العقول بإمكانها وكل ما جوزته وجاء في السمع وجب قبوله
والاعتقاد بظاهره كما أشار له بقوله (فإذا أخبر الشارع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى) سوى
العناد والمكابرة (وهل من فرق بين إنكارهم هذا) أي إصابة العين
[illegible] أي لا فرق بين إنكارهم هذا (و) بين (إنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة) ومعلوم
أنه لا [illegible] بل قد يكون كفرا (وقد استشكل بعض الناس هذه الإصابة فقال كيف تعمل
العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون) اسم مفعول من عانه إذا أصابه بالعين
كما في الفتح عين الرجل أصبته بعيني فهو معين ومعيون (وأجيب بأن طبائع الناس تختلف
فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهوا إلى بدن المعيون) فيحصل له الضرر
بقدرة الله (وقد نقل عن بعض من كان معيانا) بكسر الميم شديد الإصابة بالعين كثيرها
(أنه قال إذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني) أي فإذا خرجت فقد تصل
[illegible] (ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها
لا يفسد) وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من العروش من غير أن تمسها كما في الفتح (ومن
ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمدا) بالمد [illegible]
[illegible] واحد بحضرته فيتثاءب هو (وقال المازري زعم بعض الطبائعيين أن العائن
ينبعث) يخرج (من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك) [illegible] (أو يفسد)
(وهو كإصابة السم من نظر الأفعى) [illegible] الرأس [illegible]

[illegible] فالمراد [illegible] الإصابة إذا [illegible] على الأسباب
العادية وعاب المازري [illegible] قوله فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كالأسباب
[illegible] من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ [illegible] وإن كان غير محسوس لنا فكذا
العين وهذا غير مسلم لأنا بينا في علم الكلام أن لا فاعل إلا الله [illegible] الطبائع

المحذوف لا يقال في غير سياقه فقال ما قالوه ثم المصنف الى ان كان عرضا فباطل لانه لا يقبل
الانتقال وان كان جوهرا فباطل ايضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا
لبعضها اولى من عكسه فبطل ما قالوه (واشار) المازري (الى منع الحصر في ذلك) اى
خروج شيء من العين (مع تجويز) خروجها الا على سبيل القطع (وان الذي مشى على
طريقه اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث
الضرر عند مقابلة شخص آخر وهل ثم جواهر خفية) تخرج من العين واسقط المازري
خفية اى غير ظاهر (اولا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه) اذ لا دليل على ذلك وانما هو
تجويز ان الله [illegible] وانما القطع بنفي الفعل عنها واضافته الى الله (ومن قال ممن ينتسب
(الى الاسلام من اصحاب الطبائع بالقطع بان ثم) فقال (جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث
من العائن فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارى) سبحانه (الهلاك عندها كما
يخلق الهلاك عند شرب السم) وعند قطع الرأس (فقد اخطأ بدعوى القطع) اذ لا دليل
عليه (ولكنه جائز ان يكون عادة ليس ضرورة ولا طبيعة) اذ لا العقل اليها (انتهى)
كلام المازري (وهو كلام سديد) اى صواب لموافقته مذهب اهل السنة وقال ابن العربي
الحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد
يصرفه قبل وقوعه بالرقية (وليس المراد بالتأثير المعنى الذي تذهب اليه الفلاسفة) ان اصابة
العين صادر عن تأثير النفس [illegible] واول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها وقيل انما
هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به كما
في الفتح (بل المراد (ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون) فعل الله تعالى
(وقد اخرج البزار) والبخاري في التاريخ والطحاوي والحكيم الترمذي (بسنده) قال
الحافظ وسنده [illegible] حسن وصححه [illegible] (عن جابر رفعه اكثر من يموت) من امتي
كذا في البزار وعند [illegible] من قول المؤلف (بعد قضاء الله وقدره) اى بعد [illegible]
[illegible] فهو حال من الخبر او المبتدأ [illegible] (بالعين قال الراوي يعني العين) لانه [illegible]
[illegible] قال الحكيم الترمذي وذلك لان هذه الامة فضلت
باليقين على سائر الامم [illegible] بالشهوات [illegible] العين فاذا نظر احدهم بعين
الغفلة كانت عينه اعظم [illegible] ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم فلما
فضلهم الله باليقين لم يرض منهم ان ينظروا الى الاشياء بعين الغفلة [illegible] الله عليهم
[illegible] (وقد اجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام
والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه) اى يستحي منه (من الخجل) هو كالاستحياء
(فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك) النظر (وكذلك الاصفرار عند رؤية من يخافه
وكثير من الناس يسقم) [illegible] (بمجرد النظر اليه وتضعف قواه وكل ذلك
بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التأثيرات لشدة ارتباطها بالعين) لفظ الفتح ولشدة
ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين اى نسبة مجازية (وليست هي المؤثرة وانما التأثير
للروح والارواح مختلفة في طبائعها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية

في غير امالته لسده حسب الروح وكسمها) ضمها (المليته والحاصل ان التائه
ما زاد الله وحلته) وعبارة الفتح والمعنى ان الذي اصاب في السرور بالامانة دمار اسكله
امام الحبر هدانا الله تعالى السابق الذي عنده الامر المطلوب (ليس مصورا على الا
الجسماني بل يكون بما به وبالمقابلة واخرى بمجرد الرؤية واخرى وسمه الروح) رجل
الصادق بلا مماسته العرب في اجرا المعهود (كالذي يحدث) في البدن (من) السبب
من المرض ونحو سبب (الادعية والرقى والالتجاء الى الله تعالى وباره سع
والتصلي فالذي يخرج من عين العاين سهم معنوي ان صادف البدن) حال كونه (لا
اي غير محصن بشيء يمنع من تأثير العين كالادعية وحسب حمر الحفظ قال السخاوي شيخ
الولي العراقي لم يكن بما رد رأسه تسمعه (أثره) السرور حلى الله (والا) سمده ما
لا رما رد على صاحبه كالسهم الحسي سوا اسهي سلطه امن فتح الباري وغيره قال ابن
والعرض العلاج السوي) الوارد في الاحاديث من الرقى بالادعية ونحوها (لهذه الله) اي
اصابة العين (من التعوذات والرقى الا كما من قراءة المعوذتين) لحديث عائشة السابق
اذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات و حديث ولحديثها ايضا كان صلى الله عليه وسلم
أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم قرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق
وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه
البخاري (والفاتحة) لحديث الصحيح في الذي رقى اللديغ بالفاتحة فقال صلى
وما ادراك انها رقية و روى البيهقي في الشعب عن ... فاتحة الكتاب شفاء من كل سوء
القرآن فلم يلي قال فاتحة الكتاب قال راويه واحسبه قال فيها شفاء من كل داء وله ا
منصور عن ابي ... فاتحة الكتاب شفاء من السم وللديلمي عن عمران بن
مرفوعا في كتاب الله عز وجل ثمان آيات للعين لا يصيب فاعلها في داره عين
عن انس او جن فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسي هكذا في بعض نسخه لسقط
من حفظ من الفردوس للديلمي فأوهم السخاوي في قوله فذكر منها الفاتحة وآية الكرسي
والصواب ان سقط قوله فذكرها لا ما منه انه سبع آيات مع انه ان الا
وآية الكرسي الثامنة قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسي
الثامنة (وآية الكرسي) فسند ذلك ما روى الديلمي عن أبي أمامة ... علمته
ما أرى رجلا ادرك عقله في الاسلام يبيت حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو الحي
الى قوله وهو العلي العظيم فلو تعلمون ما هي أو ما في العمار كونها على حال ان رسول
الله عليه وسلم قال اعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش ولم يؤتها نبي قبلي قال علي
لله ... من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقرأها قال ابو أمامة وما تركتها
من على من سلسلة الماثور الى الديلمي وفي حديث ... آية الكرسي أمان منها يحسن
في كل ... (ومنها التعوذات النبوية نحو أعوذ بكلمات الله) صفاته
هذا وقيل العلم لانه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما انزله على انبيائه لان
المضاف الى المعارف م (التامة) اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من كل شيطان

ذا لم يكن له سم يقتل كالحية قاله الأزهري وجمعه هوام مثل دابة ودواب وقد يطلق على
ما لا يقتل كالحشرات كقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك فهي
الحمل على الاستعارة بجامع الأذى (ومن كل عين لامة) أي مصيبة بسوء وهي كل ما يخاف من
فزع وشر قاله المجد وفي النهاية أي ذات لمم ولذا لم يقل ملمة واللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان
أي يقرب منه ويعتريه (وفيه أعوذ بكلمات الله التامات) بالجمع وفي النسخة بالإفراد
قال الحكيم الترمذي وغيره المعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحد ما يسري في الأمور والأوقات
ووصفها بالتمام إشارة إلى أنها خالصة من الريب والشبه وعيب كلمات البشر بالنقص والعلل (التي
لا يجاوزهن) لا يتعداهن (بر) بفتح الموحدة أي محسن (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا ينتهي
علم أحد إلى ما زيد عليها (من شر ما خلق وبرأ وذرأ) قيل هما بمعنى خلق قال تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال هو الذي ذرأكم في الأرض وقال فتوبوا إلى بارئكم فذكر
الثلاثة لإفادة اختلاف معانيها فأوثر [illegible]
لا يلزم منه ذلك (ومن شر ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (ومن شر ما يعرج
فيها) مما يوجب العقوبة وهو الأعمال السيئة (ومن شر ما ذرأ) خلق (في الأرض) على
ظهرها (ومن شر ما يخرج منها) مما خلق في بطنها (ومن شر فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما
وهو من الإضافة إلى الظرف (ومن شر طوارق الليل والنهار) جمع طارق وهو الحادث الآتي
بالليل وإطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتساع (إلا طارقا) نصب لأنه استثناء متصل من
كلام موجب [illegible] وفي نسخة بالرفع بدلا من طوارق لأنه في معنى النفي أي ولا يصدق شيء
من طوارق الليل إلا طارق (يطرق) بضم الراء أي يأتي (بخير يا رحمن) وفي [illegible]
الاستعطاف (وإذا كان يخشى ضرر عينه وإصابتها المعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك
فيه) لأنه إذا دعا بالبركة صرف الحسد ولا عقابه (كما قال صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة)
ابن كعب بن مالك العنزي [illegible] حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر
وشهد بدرا ومات ليالي قتل عثمان (لما عان سهل) بسكون الهاء (ابن حنيف) بضم المهملة
وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء ابن واهب الأنصاري الأوسي البدري مات في خلافة علي
(ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وهو [illegible] (بركت عليه) أي قلت بارك الله فيه
فإن ذلك يبطل ما يخاف من العين ويذهب بأثره قاله الباجي (ومما يدفع إصابة العين قول
ما شاء الله لا قوة إلا بالله) كما قال تعالى ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله وقال
صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره رواه البزار وابن
السني عن أنس [illegible] استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب وأخذ مالك من الآية على
استحبابه لكل من دخل منزله كما قاله ابن العربي وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال كان مالك
إذا دخل بيته قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله فقيل له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله تعالى يقول ولولا
الآية وأخرج عن الزهري مثله (ومما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم)
في الطب عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم
قال (بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة من رقى يرقي كرمى يرمي (من كل شيء يؤذيك من شر كل

بعين او بعين حاسد) قال عياض فيه دليل ان من عين احدا او يخاف ان يعين فعليه ان يدعو
العين لان العين تطلق على العين فقال اصابته بعين اى عين والناس الغائب ويطلق العين
على اسماء اخر ليست مرادة هنا (اللهم بارك) فيه اى قوله تبارك (بسم الله الرحمن
الرحيم) ان الصحيح ما فى تكرار الرحمة فماسا فعدا (وعليه) اى مسلم (اصابه
الطلب) ... حديث عائشة كان يحب ان يرقى النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى) اى
مرض والشكاية المرض وليس المراد به أخص مما قصد من الالم والاستقرار بدا
او اكثره الجماعة بالرقى لانه دواء لان الادوية انما تستعمل فى الامراض التى من قبل فساد
المزاج ومن ادعيته صلى الله عليه وسلم هو الامر حيه فانه ادوية بالله الاتى (بسم الله)
قال بسم الله (تبارك) قال القرطبى الاسم هو المسمى فكأنه قال الله تبارك كما قال
اى تعظم تبارك والاسم فى الاصل عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو
الذات ... موضع الاسم موضع المسمى مسامحة ... موضع كثيرا
الغلط وما فيه كثير من الجهال (من كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد)
(ومن شر كل ذى عين) عطف خاص على عام لان كل عائن حاسد ولا عكس
فلما كان الحاسد اعم كان تقديم الاستعاذة منه أهم قال عياض فيه دليل على ان الحسد
فى المحسود ضرر اما فى جسمه بمرض او فى ماله وذلك باذن الله سبحانه وقال ابن القيم اعاذ من
الحاسد لان روحه مؤذية للمحسود ... الا من هو خارج عن
اصل الاصابة بالعين (واخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق
ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين) اعاد لانه زائد ... (واذا استغسلتم) اى
طلب منكم ام المعيون بانكم غسل الاعضاء الاتى بيانها (فاغتسلوا) ...
الامر كما فى ولاحمد والطبرانى وصححه الحاكم من حديث ابن عباس العين حق تستنزل
الحالق ... الجبل العالى وفى الصحيحين عن ابى هريرة رفعه العين حق وزاد
رجال الصحيح من حديثه وتحضرها الشيطان وحسد ابن آدم ... العين حق
الرجل القبر والجمل القدر رواه ابو نعيم وابن عدى من حديث جابر وابن عدى من
ابى ذر وفى اسنادهما مقال (وظاهر الامر) فى قوله فاغتسلوا (الوجوب) لانه الاصل
(وحكى المازرى فيه خلافا) بالوجوب والندب (وصحح الوجوب) ونقله القرطبى وقال
ان العائن اذا اتهم انه اصاب بالعين وجب عليه الغسل (وقال) المازرى و
ه (ى ... الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين
انه يجب بذل الطعام للمضطر وهذا اولى) قال وبهذا التقرير يرتفع الخلاف وقال ابن
الامر للوجوب لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغى لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه ولا
لاسيما اذا كان بسببه وكان هو الجانى عليه فواجب على العائن الغسل (ولم يبين
ابن عباس صفة الاغتسال قال الحافظ ابن حجر وقد وقع) فى نسخه وهى اى
(فى حديث سهل بن حنيف) بضم ففتح (عند احمد والنسائى) ... قال
وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ...

(أن أباه) أي أبا أمامة وهو سهل بن حنيف ... قال اغتسل أبي بالخرار فنزع جبة
وزعمه أنه أعطى ... (فنظر إليه عامر) ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وكان رأسه ...
حتى إذا كان بشعب الخرار) ... الماء المهملة الأولى المشددة موضع قرب الجحفة قاله
ابن الأثير وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة ... لكن الأول أوجه
(من الجحفة ... سهل بن حنيف) وفي رواية مالك عن محمد بن أبي أمامة عن أبيه ... أي
... (وكان أبيض حسن) أي مليح (الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة
فقال ما رأيت كاليوم) أي ما رأيت في يوم حالة الناس والحسن كهذا الجلد (ولا جلد
مخبأة) بضم الميم ... وهي الجارية المكونة التي لا تراها العيون ولا تبرز
للشمس فتغيرها يعني أن جلد سهل كجلد الجارية ... وفي رواية مالك الآتية ولا جلد
عذراء ... كأنه جمع بين ... كل راو على ما سمعه أو أحدهما بالمعنى لكن لا يلي
أن يعيد ... (فلبط سهل) بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة (أي صرع وسقط إلى
الأرض) ... وقال ابن وهب ... وعك ... رواية مالك ... سهل
كانه ... الرواية ... ولا ...
... الأولى ... على ... في رواية ... الوجع (فأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة فقيل له يا رسول الله هل لك
في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه (فقال هل تتهمون من أحد) عليه (قالوا) نتهم (عامر بن
ربيعة) ... لما قال ... ذهب صلى الله عليه وسلم إلى سهل ... وفي رواية مالك
عن محمد بن أبي أمامة عن أبيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير
رائح معك ... صلى الله عليه وسلم فأخبره ... بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة (فدعا عامرا
فتغيظ عليه) ... أي لم ... من الإنكار (...) في الإسلام أي يكون
... زاد في رواية ... (هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت) ... وفي
رواية قال أبو عمر أي ... بارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ... على كل ...
... أن ... البركة ... ولا ... وقال الباجي أي ... بارك الله فيك وللنسائي
وابن ماجه عن أبي أمامة ... عن عامر بن ربيعة ... إذا رأى أحدكم ...
... ما يعجبه فليدع له بالبركة وروى ابن السني عن ... بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم
إذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره (ثم قال اغتسل له) ولمالك عن
... وظاهره أنه ليس المراد ... غسل ... إلى ... قوله
(فغسل) عامر (وجهه ويديه) وفي رواية بدل يديه وظاهر ... (ومرفقيه) زاد في رواية
... (وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح) زاد في رواية قال ...
... (ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره)
وظاهره ... في ... ابن ماجه عن أبي أمامة ثم دعا صلى الله
عليه وسلم ... فأمر عامرا أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره
وأمر أن يصب عليه (ثم ... ) ... (القدح ففعل ذلك فراح سهل مع الناس

قوله يعني الخ هو خلاف المتبادر من مثل هذا التركيب فإن المقام في مثله يقتضي أن ما بعد أداة النفي دونه فضلا عن مساواته فضلا عن كونه ... تأمل اه مصححه

(داخلة إزاره) [illegible] قال المازري المراد بداخلة إزار الطرف المتدلي الذي يلي
[illegible] وتكون الحصة موضع الإزار وقيل المذاكير [illegible]
[illegible] عبد الملك بن حبيب وقال ابن وهب [illegible] (قال) المازري
[illegible] أنه كناية عن الفرج) والجمهور على الأول (أيضا) كلام المازري (وزاد أنه
[illegible] المراد ما يلي جسده من الإزار) بيان لقوله داخلة الإزار على أنه [illegible]
الإزار التي تلي الجسد (وقيل أراد موضع الإزار من الجسد) أي أنه [illegible]
الإزار [illegible] لأن الجسد [illegible] الوركين [illegible] (وداخلة
إزاره) بفتح الواو وكسرها وسكون الراء [illegible] وكسر [illegible]
[illegible] (لأنه معقد الإزار) [illegible] لما كان [illegible] عقبه [illegible]
(وزاد [illegible] الحافظ أبي الطاهر) محمد بن عبد الرحمن (المخلص) [illegible]
[illegible] بن عبد الله بن بكر الحربي [illegible] المصري [illegible]
[illegible] مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين [illegible] (ذاك)
الحديث (عن مالك) وهو [illegible] رواة الموطأ (أنه كان من المرض الذي [illegible]
(وقال إن الأمر [illegible] كان [illegible] الإنسان إذا أصابته العين
[illegible] إلى العائن [illegible] (يؤتى بالقدح
[illegible] (فيدخل [illegible]) أي القدح (ثم يدخل يده اليسرى)
(فيصب على يده اليمنى) [illegible] (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى)
(ثم يدخل يده اليسرى [illegible] على مرفقه الأيمن) واحدة (ثم يدخل يده اليمنى
مرفقه الأيسر) [illegible] واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى) [illegible]
(ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى) [illegible] واحدة (ثم يدخل يده اليسرى
ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى) [illegible] واحدة [illegible] (ثم يغسل
إزاره ولا يوضع القدح بالأرض) [illegible] (ثم يصب ذلك الماء المستعمل) [illegible]
رأس المصاب بالعين [illegible] واحدة [illegible] كلام النهاية [illegible]
رواه ابن أبي ذئب عن الزهري وقال [illegible] رواه ابن أبي [illegible]
[illegible] لأن الزهري راوي الحديث [illegible] أن الزهري [illegible]
[illegible] الزهري
[illegible] لا يعقل [illegible]
[illegible] والمصري كذلك [illegible]
أصول الحديث وأطراف رجليه [illegible] استحكا التلر [illegible]
الأحكام [illegible] على [illegible] الأركان [illegible]
كما [illegible] (قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من
[illegible] لا يعقل معناه) قال [illegible] الاطلاع على أسرار جميع المعلومات
[illegible] رسوله أعلم) [illegible]

المرتبة (وقد عضد به التجربة وصدقته الا امة) درجت ربه وان لم يدل معا (أو سم ليف
ما لم يدل عليه (اظهر) لان عقد ما الادوية قد لا يرى ل (عمد) (عن الدرك ويسمون
ما هذا باسم الخواص) أي اما انه لم يشاهد ما امكن ذلك على قوله وهذا اشارة للعموم
وان لم يدل به وقال ابن القيم هذه القصة لا يسمع من امكرها ولا من محربها ولا من مليها
أو و لوا الامر باعمرهم وقد وادا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطبا علتها البتة في عقدهم
خارجة عن قياس وانما تعمل بالخاصة فما الذي ينكر جاهلهم من الخواص الشرعية هذا مع
أن في المعالجة بالاعتسال اسم لا نيامها الله ولا القصة شهدا ر بالوهم ابنه وجد من
هو ولو جد ان علاج النفس العقيمة وضع المد لى بدن المغسان مسكن فكان ازيلت العين
كل له رأن الريح على جسد في الا مسال اما اخلاط السقة لما كان جسد الكر
للسمة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد ليسد اليه دمها ولا في أرق من المغابن فكان
في عسلها ابطال لعملها ولا سيما الارواح السيئة طابقه في تلك المواضع ... صا ماده أيضا
وصول ار العسل الى القلب من أرق المواضع وا سرعها فاذا دفعها أثار النار الى اياريما
الا مهدا أليها امر من (قال ابن القيم ومن علاج ذلك) أي دفع الا من فصل ماء واتها
(والاحتراز عنه بستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوي) المأمر
محي السنة صاحب التفسير (في كتاب شرح السنة أن عثمان بن عفان راى صبيا مليحا) اى
حسنا (فقال دسموا نونته) لئلا تصيبه العين ثم قال) البغوي (في تفسير) اى شرح هذا
اللفظ في كتاب شرح السنة (و معنى دسموا نونته أي سودوا نونته والنونة النقرة التي تكون
في ذقن الصغير) بفتح الدال والقاف بجمع اللحيين من أسفلهما (وذكر) وأخرجه ابن عساكر
وغيره (عن أبي عبد الله) واسمه سعيد بن يزيد (الساجي) نسبة الى الساج
قال أبو نعيم كان له آيات باهرة وكرامات ظاهرة (انه كان في بعض اسفاره للحج أو الغزو
على ناقة فارهة) نشيطة سريعة (فكان في الرفقة رجل عائن فلما نظر الى شيء الا اتلفه فقيل لابي
عبد الله احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له الى ناقتي سبيل فأخبر العائن بقوله فتحين) بالنون
أي ترصد (غيبته) أي وقت غيبته (أبي عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت
وسقطت فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها وهي كما ترى فقال دلوني عليه) فدلوه على
مكانه (فوقف عليه وقال بسم الله حبس) بفتح فسكون كأنه ... والامر ارادة الله ...
... وقد احتج بسم الله أي مع (حابس) أي مانع بأمر مصرعه الا ان
(وحجر يابس) يصيب العائن (وشهاب قابس) كوكب يحرق العائن (رددت عين العائن عليه
وعلى أحب الناس اليه) من هو على شكله أو المراد أحب الاشياء اليه فيعم بعض أجزائه
بركته (فارجع البصر هل ترى من فطور) صدوع وشقوق (ثم ارجع البصر كرتين) كرة
بعد كرة (ينقلب) يرجع (اليك البصر خاسئا) ذليلا لعدم ادراك خلل (وهو حسير) منقطع
عن رؤية خلل (فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها) انتهى القصة بعينها (انتهى)
وهذا من الحرز الذي يقي من الاثار الدنيئة ومما يدفع العين أيضا ما ذكر القاضي حسين أحد أئمة
الشافعية قال نظر بعض الانبياء الى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبوه فمات منهم في ساعة ...

[illegible] الى انه اتلف عليهم [illegible] فلما [illegible] ذكر ذلك وبان [illegible]
انه قول [illegible] بالحكم الى [illegible] وانما وجدت عندكم [illegible]
الى انه [illegible] فالعلي [illegible] وكان عاد العائن [illegible]
[illegible] (وفي حديث هذا الباب من الفوائد ان العين [illegible]
عرف [illegible] عليه الاغتسال) على الوجه الذي تم (وان الاغتسال [illegible])
[illegible] والمرتعش كان الناموس (النافعة)
على [illegible] (وان العين قد تكون مع [illegible] ولو [illegible] من [illegible]
الصالح) [illegible] ان عامر [illegible] من الصالحين [illegible] من اهل بدر [illegible] (وان
[illegible] التي [illegible] الى [illegible] بالبركة و [illegible]) [illegible]
(وان الاصابة بالعين قد تقتل) [illegible] يقتل احدكم اخاه [illegible]
[illegible] قال القرطبي لو اتلف العائن شيئا [illegible] ولو قتل [illegible] القصاص او الدية اذا
[illegible] كالساحر [illegible] عند [illegible] لا [illegible]
[illegible] قتل [illegible] (انتهى) كلام القرطبي [illegible] (ولم
[illegible] قصاص) اي لم [illegible] (ل [illegible]) والا [illegible]
(ولا [illegible]) اي [illegible] (لا [illegible]) [illegible] وقال النووي [illegible]
ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على [illegible] دون ما يختص [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] (ولم [illegible] منه [illegible]
[illegible] لزوال [illegible]) [illegible] (وان [illegible] الاصابة بالعين
[illegible] المكروه [illegible] زوال [illegible] المكروه [illegible]
[illegible]) [illegible] زوال [illegible] الاصابة بالعين [illegible]
[illegible] من [illegible] (قال الحافظ ابن حجر ولا [illegible]
[illegible] الساحر [illegible]) [illegible] العائن [illegible] والامام [illegible]
مكروه لا [illegible] زوال [illegible] (وان [illegible]) قال [illegible] او [illegible]
[illegible] الى [illegible] القتل [illegible]
[illegible] فالسا [illegible] العلاف [illegible] كان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] (وقال ابن [illegible]) [illegible]
(عن بعض اهل العلم انه [illegible] للامام منع العائن [illegible] من مداخلة الناس)
(وان [illegible] كان [illegible]) اعطا ([illegible]) [illegible] بيت المال [illegible]
عن الناس (فان [illegible] من [illegible] الذي [illegible] عمر) بن الخطاب [illegible]
[illegible] الناس واشد من [illegible]) [illegible] (الذي [illegible]) اي [illegible]
[illegible] (من [illegible]) [illegible] المسلمين [illegible]
الى [illegible] لا [illegible] ابن بطال (قال النووي)
[illegible] (وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه) [illegible]

رقية النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه الترجمة للبخاري ايضا باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المصنف هنا في شرحه في التي كان يرقي بها) فالمراد الرقى التي كان يرقي بها لا في ذاته فلا يرد أن
ما كان يرقى به لا يختص به (عن عبد العزيز) بن صهيب البناني وثقه وروى له البصري
مات سنة ثلاثين ومائة (قال دخلت أنا وثابت) بن اسلم البناني أبو محمد البصري مات سنة اربع
وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة (على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة) بمهملة وزاي
كنية أنس (اشتكيت) بضم التاء أي مرضت وفي رواية اني اشتكيت (فقال أنس ألا
اقيك) من الاقامة للمريض والقسمة (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم)
من اضافة المصدر الى فاعله أي بالرقية التي كان يرقي بها وهذا يستدل للسالك في المصنف فيدل
على أن الاضافة في مثل هذا الصنيع كما في الفتح (قال) ثابت (بلى) ارقني (قال قل اللهم
رب الناس مذهب) بضم الميم وكسر الهاء (الباس) الشدة (اشف) بكسر الفاء و (انت
الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصا وكان له اصل في القرآن
كهذا فمنه واذا مرضت فهو يشفين (لا شافي الا أنت) اذ لا ينفع الدواء الا بتقديرك
(شفاء) بالنصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ أي هو (لا يغادر سقما)
بفتحتين وبضم ثم سكون (رواه البخاري) في الطب (وقوله اذهب) كذا في الشمائل
وأكثر المصنف نسخها لفظ مذهب وضبطه في شرحه بضم الميم (الباس بغير همز للمؤاخاة)
لقوله الناس (وأصله الهمز) زاد المصنف في شرحه وفي الفرع بالهمز على الاصل (وفي قوله
لا شافي الا أنت اشارة الى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي ان لم يصادف تقدير الله والا فلا
ينجع) جواب الشرط الاول وجواب الثاني وهو الا محذوف أي ينجع أي ان لم يصادف
لم ينجع وان صادف نجع (وقوله لا يغادر بالغين المعجمة أي لا يترك) سقما الا ذهبه (وفي
البخاري أيضا) بلفظ الحديث وبعده باب (عن مسروق) بن الاجدع بن مالك الهمداني
الوادعي الكوفي الفقيه العابد المخضرم مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين (عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أي يطلب من
الله تعالى الحفظ (بعض أهله) قال الحافظ لم أقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على الوجع على
طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قاله الطيبي وظاهر الحديث كان المسح حاصل أم لا لكن
الاولى ملامسة لا للملابس كيكون المرض ما ورد (ويقول اللهم رب الناس اذهب) همزة
مفتوحة قبل الذال (الباس) قال المصنف الهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه لمناسبة
الناس (واشفه) بكسر الهاء أي العليل أو هي ها السكت (وأنت الشافي) باثبات الواو
في الكشميهني وللمستملي وحذفها في الكشميهني (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر
محذوف أي حاصل لنا أو له (الا شفاؤك) أي اشفه شفاء (لا يغادر سقما) السوق
للعليل (وقوله تمسح بيده أي على الوجع) تفاؤلا لزوال ذلك الوجع (وقوله الا شفاؤك بالرفع
بدل من موضع لا شفاء) وقال في المصابيح الكلام في عرابه كالكلام في لا اله الا الله ولا يخفى انه
يحسن مسند الكلام أي لكل المحو له مثال و يحسب الاستثناء اثبات له والاولى فلان
الاستثناء من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا وانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل

الذي هو البخاري كل كلام تام عم ومن غيره لواحد في هذه الكلمة السر ... الاسم
يعمل لا اله الا الله بالصفة والا الا الله فادخل ... من يمنع أن الا دين
والتسمية الى البدل منه يطلبه بالطريق اعمال وبعض النسبة الى البدل بعد الحصر فالبدل
هو المقصود المعرف المبدل منه لكن بعد تقصه و النفي اثبات (وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي) بفتح أوله وكسر القاف وهو يعني يرقي وفي رواية
مما كان يعوذ بها كونه (يقول امسح) أي أزل وهو معنى الرواية قبلها أذهب (البأس
الضرر (رب الناس بيدك الشفا) لا سبيل (لا كاشف له) أي المرض (الا انت)
أي رفعه أنت الشافي لا شافي الا انت (رواه البخاري أيضا) بلفظ الحديث السابق
المذكور وهذا من افراد عن مسلم (وفي صحيح مسلم بن عثمان بن أبي العاص)
الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات بالبصرة في خلافة معاوية (
شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم) وفي الموطأ قال
وبي وجع قد كاد يهلكني (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك) اليمنى (على
الذي تألم) بفتح اللام (من جسدك) وفي رواية الطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي
تشتكي فامسح بها سبع مرات وفي الموطأ فقال امسحه بيمينك سبع مرات (وقل بسم الله)
... (ثلاثا) من المرات (وقل سبع مرات أعوذ) أعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما
أجد وأحاذر) من وجعي هذا كما زاد في حديث أنس عند الترمذي وحسنه والحاكم
عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي
ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا
فان أنس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك وفي رواية الطبراني
والحاكم عن عثمان انه يقول ذلك في كل مسحة من المسح وفي أحاديث أنس رواية
الموطأ قال عثمان ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم
الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض
قال بعضهم ويظهر أنه اذا كان المريض مخوطا له أن يقول من يعوذه من شر ما يجده
وأن يقول اعيذك فال ... ويحتمل أن يقول هذا الا لفظ طلبا لما روي كالمروي في
المعنى ما يخص بهذا المريض واضافة عليه لكن يؤيد الاول حديث البخاري عن
كان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل
... ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان يعوذ بهما اسمعيل واسحق (واما
... كتكرار الدواء) الطبيعي (لاخراج المادة) أي لاستيفائها أصلا
خاصية لا توجد في غيرها وقد نص صلى الله عليه وسلم على السبع في غير
... وصدق الله

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الفزع والارق المانع من النوم) *
الفزع الخوف والارق بفتحتين السهر بالليل ولم يذكر صاحب الترجمة ما للفزع عليها اذا
... من كل ما يحذر ومنه الفزع وربما استعمله قول الخدمة من شر ما ... كلهم

شيء لم يكن حديث الباب عنه وقد روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لما
أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أروع في منامي فقال له صلى الله عليه
وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن
يحضرون (عن بريدة) بن الحصيب الاسلمي ... وزاد في ماص الاسلمي ...
المخزومي (قال شكا خالد) بن الوليد المخزومي سيف الله (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما أنام الليل من الارق) السهر يحتمل انه اراد الليل كله ومعظمه ... يصح
الا ... (فقال صلى الله عليه وسلم اذا أويت) فقصر الهمزة على الافصح قال ...
الكلام وغيره ان كان أوى لازما كان القصر أفصح وان كان متعديا كالحمد لله الذي آوانا فالمد
افصح عكس ما وقع لبعضهم (الى فراشك) أي انضممت اليه ودخلت فيه لتنام (فقل
... (اللهم رب السموات السبع وما أظلت) اي سترت (ورب الارضين) السبع
كما في الترمذي ... (وما أقلت) أي حملت (ورب الشياطين وما أضلت) أغوت
وعبر بما ارادة للعموم ... ما في السموات وما في الارض (كن لي جارا) أي مجيرا ومعينا
ما أخاف (من شر خلقك كلهم جميعا) جمع بين التأكيدين وزاد في التأكيد (أن يفرط) بضم
الراء أي يتعدى (علي أحد منهم) بكلام أو غيره (أو يبغي علي) اي يظلمني ... (عز) غلب (جارك) ... (وجل) عظم (ثناؤك) ... ولا ... الاصار
(ولا اله غيرك) ... لكشف الضر ... الدعاء ... المضطر اذا دعا ويكشف
السوء (رواه الترمذي) في سننه

*(ذكر ... عليه الصلاة والسلام ... الرجوع الى الله تعالى)*

في المسند) اطلاق ... على المرفوع وعلى المتصل وهو المراد قوله (مرفوعا) ...
... المستند ... بعض ... عن ... وسلم وقال
واصحاب ... عن ام سلمة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من احد) وفي رواية
... قال الطيبي ... النفي ... البيان
الاستغراقية ... (تصيبه مصيبة) أي ... كان ... صلى الله عليه وسلم كل
... في اليوم ... ابن ... قال القاضي ... موضوع في اصل كلام
العرب لكل شيء ... لكن خص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فيقول) ...
في رواية ... اي ... والمشتمل ... والمندوب أمورهم على ... 
الاصول (انا لله) ... (وانا اليه راجعون) في الآخرة ...
(اللهم أجرني) بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال ... يقال أجر بالقصر والمد
والا ... مقصور ... اي ... أخرى ... (في مصيبتي وأخلف) بقطع
الهمز وكسر اللام (لي خيرا منها الا أجره الله) ... واعطاه الاجر (في مصيبته وأخلف له
خيرا منها) ... لكل من أصيب بمصيبة ان يرجع الى ذلك ... كتاب الله ... رسوله قال
... على الله ... كل ... صلوات من الله ... ورحمة والهدى ... ابو بكر بن عبد الله ... الحديث ... على

ثم له أول بيت خاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عمر (فالوا كذا) [illegible]

[illegible] واجمعه لى عاجلته) ثنيا (وآجلته) الا

[illegible]) اى اجعل (الصدغ عن موطن البلى) [illegible]

(ان الصدر اهل وما الصدق فيه الا [illegible]

[illegible] وكالصبر باحد ما عدمن المصر) [illegible]

[illegible] كتاب ابيه عمر الوعد وحصه فى جانب العتب وكان [illegible]

السرور (من الناس م قال هذا ان عمه وارد وانما [illegible] شاء الله [illegible]

اى قوله اصبت ان الله الما اراد ان يخرج قال ما انا الطه ارأيت لو انى ورثنا

[illegible] راعاهم الهم ان يعمرهم قال لا قال فاحسب اهل فيصب [illegible]

حتى يلطف م احسن شئ واستجمع م صلى ع النبى صلى الله عليه و [illegible]

مهما قال لعل الله ان يبارك لكما وفى روايه اللهم بارك لهما فى [illegible]

طلحة قال بعض الانصار رأيت له تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن كما

فى الصحيح وغيرهما (والثانى ان يصير الصدر من حيث الى الله ولا اعتراض [illegible]

ظاهر ويرى عرضه مردا) كما قال تعالى وربما [illegible] (كما اعطى

ولا مال ولا عمر ولكن) أى (بالمصائب) ان كان شيئا (والمثابه) اى

(فاذا كانت هذه الحالة بدايه الصدر [illegible] ورح [illegible] او ماسى) أى

محمود مشكور فى صدقه ومعاد) عند يوم القيامه (من أعظم علاج [illegible]

علامة ان يعطى [illegible] الاقتداء (اهل المصائب [illegible]

الى على اما ثواب مخصوص او حصول مكروه وان سرور [illegible] يوم

الاداء (اوطال [illegible]) عن قريب (ان اصحبك فلا اكثر اوان [illegible]

وما طول ملا (والمصطفى قليلا) [illegible] (صعب طول لا وقليلا [illegible]

الما المهمله وسكون الموحده اى بعضه وبعضه (الا لا [illegible]) [illegible]

من اورد البكا فى الصدر والحرب لا كما [illegible] مرات كما قال [illegible]

سرور الاصحاب له يوم [illegible] قال ابن مسعود) عبد الله الصحابى (لكل فرحة

الموحده وسكون الراء (وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا) بفتحتين اى حزنا

• (ذكر ما يقال عند الكرب) [illegible] (والمكرب دواء التوجه)

اصابه [illegible] اى دواء هو التوجه (الى الرب) الهم المسكر [illegible]

كما فى [illegible] وفى القاموس الهم الحزن جمعه هموم (والكرب) الحزن

كالكربه [illegible] والاصابه [illegible] اى [illegible] هو الهم والكرب [illegible]

الحاصل [illegible] الهم [illegible] والاصابه [illegible] (عن

ابن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب) بفتح الكاف وسكون

وهو ما دهم الانسان يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (لا اله الا الله العظيم)

من أسماء العظمة الذي لا يتصور وقوعه ولا يعجله شيء ولا يستخفه غضب (الحليم) الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام فيوسع ع العذر لعبده (لا اله الا الله رب العرش العظيم) بالجر (لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين ورب العرش الكريم) بجره كالعظيم صفة للعرش في رواية الجمهور ونقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم والكريم نعتان للرب أو نعتان لا رش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح بعضهم الرفع وادعى ابن قال الاول بان وصف الرب بالعظيم والكريم اولى من وصف العرش بهما وتعقب بان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ووصف العرش بالكريم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين قال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية (رواه السحابي) في الدعوات بهذا اللفظ من طريق هشام عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس (وقوله عند الكرب اى عند حلول الكرب) اى ررله وفاجئه به (وعند مسلم) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدعو بهن) أي بالكلمات المذكور بعطف المفسر بقوله (ويقولهن عند الكرب) فذكر مثل حديث هشام غير أنه قال رب السموات والارض قال مسلم اى انه اسقط لفظ رب من قبل الارض وهذا على عادة مسلم في تحري الالفاظ (وعنده ايضا) من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان اذا حزبه أمر) فذكر مثله (وهو بفتح المهملة والزاى) المفتوحة والموحدة (أي هجم عليه أو غلبه) وهما متقاربان (قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعا) ولا يعده ذلك دعاء بهن لان المراد يدعو وبتقديمهن وسلامهن (كما) قال (وعند) ابي عوانة (ابن حميد) احد الحفاظ أي كما رواه في مسنده بلفظ (كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور) اي لا اله الا الله الى آخره (وزاد ثم دعا) وكذا هو عند ابي عوانة في مستخرجه بلفظ ثم يدعو ورواه الطبراني في الكبير وزاد في آخره اصرف عني شر فلان أي تعينه فانه أثر ابتداء في دفع شره (قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعا) اى قدمه عليه فالظرف ساد مسد عليه (استجيب له واذا بدأ بالدعا قبل الثناء كان على الرجاء) في الاستجابة وعدمها (ثانيهما ما أجاب به) سفيان (بن عيينة وقد سئل عن الحديث الذي فيه اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث) وقد رواه ابن ابي شيبة عن علي مرفوعا اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعا ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه (عن ربه عز وجل) بواسطة الملك او بدون واسطة وسقطت في جميع الاحاديث الالهية (من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين) بفتح الدعا (وقال امية ابن ابي الصلت) عبد الله بن ابي ربيعة الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث ويصدق

هوله أي انه اسقط الخ كان عليه ان يذكر الارض بالافراد فامل اه مصححه

ثابت السعر المليح وشاعر في الشعر وادرك الاسلام واسلم ومات في خلافة
كان اول مسلم في المريد من سويد انه انشد النبي صلى الله عليه وسلم من شعره
وفي ابن عساكر عن مرفوعا آمن شعر امية وكفر قلبه (في مدح عبدالله بن
جدعان) بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين مهملة بن عمرو بن
تيم التيمي يكنى ابا زهير وهو احد من حرم الخمر في الجاهلية وابن عم عائشة واذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقري الضيف فهل ينفعه ذلك فقال لا
وما قال رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين رواه مسلم (أأذكر حاجتي ام قد كفاني ٭) فيه الاستفهام تقريري والظاهر انه استفهام انكاري اي لا اذكرها فقد كفاني (حياؤك)
فتح الهاء له والحشمة والمدح في ذكر حاجتي (ان شيمتك) جمعه طبعك الى
(الحياء) المقتضي مزيد الكرم المغني عن ذكر الحاجة ويحتمل انه بكسر الحاء وهو
اي عطاؤك فلا وهو (اذا اثنى عليك) اي مدحك (المرء يوما ٭) قطعة من
اليوم (كفاه من تعرضك) مصدر مضاف لمفعوله اي كفاه من سؤالك
معروفك (الثناء) اي ثناؤه عليك واسند عن المصنف في تعرضه الثناء وهو ظاهر واما
على الضبط الاول ان الثناء عليك يحملك على الحث في حاجته المثني والمعنى انه
دال عن ذكرها وعلى الثاني ان عطاءك يغني عن ذكر الحاجة في السؤال ويعني
الثناء كانها لا يحتاج اليه فان مجرد علمك بالحاجة كاف في بذل معروفك فليس
الا مجرد الحضور عندك وبعد البيت

كريم لا يغيره صباح ٭ عن الخلق الجميل ولا مساء

فارضك كل مكرمة بناها ٭ بنو تيم وانت لها سماء

(فهذا المخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق) واذا الا
الثاني عند سعد بن ابي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت
سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله
له رواه الترمذي والنسائي وفي لفظ للحاكم الا ادلكم على شيء اذا نزل برجل كرب او بلاء فدعا به فرج عنه فقيل بلى فقال صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى قوله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين (قال ابن
عباس هذا كما قاله ابن القيم) في زاد المعاد في هدي خير العباد (قد اشتمل على
التوحيد والربوبية) بكلمة الاخلاص وكونه رب كل شيء وذلك اصل الشريعة الالهية (و
الرب سبحانه بالعظمة والحلم) بقوله العظيم الحليم (وهاتان الصفتان) اي التوحيد
(مستلزمتان لكمال القدرة) من لفظ العظيم لان العظمة دالة على كمال القدرة (و
الاحسان والتجاوز عن المسيء) وله الحليم الذي يدل على الحلم اذ الجاهل لا
حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الا كرامية (ووصفه بكمال ربوبيته الشامل للعالم
العلوي والسفلي والعرش والكرسي) كذا في بعض النسخ وفي اكثرها سقط والكرسي
الهدى (الذي هو) اي العرش (سقف المخلوقات) لارتفاعه عن
جميع العالم كالسقف (واعظمها) جرما (والربوبية التامة تستلزم تو

لانه في العباد والحب والخوف والرجا والاجلال والطاعة الاله وعظمة الطلمة مستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتعطيل عنه) وذلك اصل التنزيه اثبات الجلالة كما قاله الطيبي (وجملة مستلزم كمال ربوبيته واحسانه الى عبده) اذا العلم الذي يوجب العبودية مع الانفراد كما مر (يعلم الشأن ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي فحصول هذا الشفا للقلب) اذا ورد عليه ما هو في غاية التكميل العظيمة الخ (اولى واحرى) عطف مساو وجه اختلاف اللفظ (ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة) أي الى السعة الحاصلة للداعي بسبب ما قام به من البهجة (والسرور وانما يصدق هذا الا من اشرقت فيه) اي في ذاته (انوارها وباشر قلبه حقائقها) لامن لم يصل الى ذلك (قال ابن بطال) العلامة المحدث أبو الحسن علي شارح البخاري (حدثني ابو بكر الرازي) (قال كنت باصبهان عند ابي نعيم) الحافظ احمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب الحلية وغيرها (فقال له شيخ ان ابا بكر بن علي) لفظ ابن بطال وهناك شيخ يقال له ابو بكر بن علي عليه مدار الفتيا (قد سعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح) اي تنزيه الله تعالى (لا يفتر) عنه فهو مثل كغيره من الملائكة كالنفس فلا اشتغال عنه بشاغل كما قال تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لابي بكر بن علي يدعو بدعا الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه) فاعلمه في الصبح (قال فاصبحت فاخبرته) بهذا المنام (فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى اخرج من) السجن (وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم) وابن حبان (لقنى) حافظني معناها وفهمني (رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات وامرني ان نزل بي كرب) ضرر ناحية بشي (او شدة) من شدة مرض (ان اقولها) وهي (لا اله الا الله الكريم) المعطي فضلا (العظيم) الذي لا شي يعظم عليه (سبحان الله) تنزيها له عما لا يليق بعلى قدره (تبارك الله) تعالى وتكاثر خيره (رب العرش العظيم) بالجر صفة للعرش لا بالرفع لتقدم وصف الله تعالى به (والحمد لله رب العالمين) اي مالك جميع الخلائق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون أولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (وفي لفظ الحليم الكريم في الاول) اي انه ابدل العظيم بالحليم (وفي لفظ) أي رواية (لا اله الا الله وحده لا شريك له العليم) بكل معلوم او البالغ في العلم فعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها (العلي) فعيل من العلو وهو البالغ في علو مرتبته الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه (العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له) اعاد لكون أجمع واعلى (وفي لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النسائي) احمد بن شعيب المصري ابو عبد الرحمن احد

بياض بأصله

لفظا فينبغي للمكروب أن يأتي بجميع هذه الروايات لأنها كلها ثابتة كذا وا
الفاظها إن تيسر من الرواية فيما يكرر منها حتى يصادف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وإن
كان يطول بجمعها أو فات بعض الثاني فقد كرر جملها (وروى الترمذي عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر) أقلقه وأزعجه (رفع طرفه) بصره (إلى
السماء) مستبصرا (فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء
من الله المبالغة والقيوم القائم بأمور الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله والقيوم القائم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده
(وعند الحاكم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه) بفتح المهملة والزاي
وموحدة (أمر) أي هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غم وفي رواية حزنه بالنون أي أوقعه في
الحزن يقال أحزنني الأمر وحزنني فأنا محزون ولا تقل محزن ذكره ابن الأثير (قال يا حي
يا قيوم برحمتك أستغيث) عزاه لي (قال العلامة ابن القيم وفي تأثير قوله يا حي
يا قيوم برحمتك أستغيث في رفع هذا الداء) المكروب الذي نزل به (مناسبة بديعة فإن صفة الحياة
لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال) لأن معنى
القيوم الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه على أحسن الأحوال وأتمها (ولهذا كان اسم الله
الأعظم الذي إذا دعي به) الله سبحانه (أجاب وإذا سئل به أعطى هو اسم الحي القيوم)
أحد الأحوال والإضافة بيانية أي الاسم الذي هو الحي القيوم (والحياة التامة) تضاد
جميع الآلام والأسقام ولهذا لما كملت لأهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن
من الآفات فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير في إزالة ما يضاد الحياة) أي
(وتضر بالأفعال) تضم أوله من أضر لتعديه بالباء فإن تعدى بنفسه فمن ضر كقوله تضرونه
(فلهذا الاسم الحي القيوم تأثير عظيم خاص في إجابة الدعوات وكشف الكربات ولهذا
صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم) كما في الحديث قبله (وروى أبو داود
لا ابن ماجه وأحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان وصححه (عن أبي بكر الصديق)
والذي في أبي داود ومن ذكر معه إنما هو عن أبي بكرة وإنه تصحيف من الحرف (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب) اللام للحروف أي الدعوات النافعة
للمكروب وكأنه جمعها لاشتمالها على أفراد كأنه بسطه بجميع دعوات المكروب
ما هو نافع لكشف كل كرب أو المراد أن هذا منها (اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني
إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) جمعه بعد الكلمة المصدر
أشار إلى أن الدعاء إنما ينفع المكروب ويزيل كربه إذا كان مع حضور وخشوع ودعى
به الموحد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال فهو حري بزوال الكرب
والرحمة ورفع الدرجات في العقبى (وفي هذا الدعاء كما قاله في زاد المعاد) في
(من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيده والاعتماد عليه وحده وتفويض الأمر إليه والتضرع
إليه أن يتولى إصلاح شأنه كله ولا يكله إلى نفسه) ولا أقل قليل أو ولو طرفة عين (والتوسل
إليه بتوحيده) شيء عظيم (تأثير) بمعنى ما قدرنا (قوي) مع زيادة على عمر (في دفع

هذا الدعا) ربي بتقديم ما له عموم واحد وهو المبتدأ المقدم عليه بيانه أي في هذا الدعاء أي أعظم له
بالعبودية في الرخاء الى آخر (وكذا قوله في حديث أسماء بنت عميس) هو لفظ معمر
المعيشة ... فيها أحاديث وشراحه بعرضه أم المؤمنين (عند أبي داود مرفوعا كلمات
الكرب) الدعوات النافعة له بشرط صدق النية وخلوص الطوية (الله) بالرفع مبتدأ والخبر
(ربي لا أشرك به) أي بعبادته (شيئا) من الخلق ربا أو طلبا أو ركن بشر أن يطلع على شئ له
أو المراد لا أشرك بسؤاله أحدا غيره كما قال تعالى وقل إنما أدعو ربي ولا أشرك به أحدا وقد
رواه الإمام عن ابن أبي الدنيا عن أسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أصابه غم أو هم أو سقم أو أزل أو لأواء فقال الله الله ربي لا أشرك به شيئا كشف ذلك
عنه ورواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا إذا نزل بأحدكم غم أو هم أو سقم أو لأواء أو أزل فليقل الله الله
ربي لا أشرك به شيئا ثلاث مرات وللطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا إذا أصاب أحدكم
هم أو لأواء فليقل الله الله ربي لا أشرك به شيئا وللنسائي عن عمر بن عبد العزيز مرسلا مرفوعا
إذا أصاب أحدكم هم أو حزن فليقل سبع مرات الله الله ربي لا أشرك به شيئا وذكر الجلالة
مرتين استلذاذا بذكره واستحضارا للعظمة وتأكيدا للتوحيد فإنه الاسم الجامع للصفات
الجلالية والجمالية والكمالية (وفي مسند الإمام أحمد) وابن أبي الدنيا والطبراني والحاكم
(من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبدا) أي مسلما وفي رواية
الثلاثة المذكورين ما أصاب مسلما قط (هم) نكره في سياق النفي فيعم كل ما يؤذي (ولا حزن)
فيم فيكون (فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك) رفع ابن صفة باعتبار محله وهو
في تعدد الصفات بعطف العاطف ... الآت والمراد بالعبد والأمة الجنس الصادق
بجميع أصوله ومن ذا يظهر قوله الآتي وعبودية آبائه وأمهاته (ناصيتي بيدك) الناصية
مقدم شعر الرأس جمعها النواصي كما في المصباح وفي القاموس والناصية والنصاة قصاص الشعر
... [illegible] ولم يرد الناصية خاصة بل هو كمثل الحسن في ... الجسم
(ماض) أي نافذ (في حكمك) لا إشكال في حكمك ولا حيلة في دفعه (عدل في قضاؤك)
محكم لا جور فيه ولا ظلم (أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك) أي
من الكتب المنزلة (أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت) اختصصت (به في
علم الغيب عندك) ولم يطلع عليه أحدا (أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي) لأن الربيع في زهور
... (ونور صدري) وفي رواية ابن أبي الدنيا والطبراني والحاكم ونور بصري بدل صدري
فينبغي للداعي أن يجمع بينهما (وجلاء) بكسر الجيم والمد أي كاشف (حزني وذهاب همي الا
أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا) أي سرورا وفي رواية الثلاثة الذين ذكرتهم الا
أذهب الله همه وأبدله مكان حزنه فرحا قالوا يا رسول الله أفلا نتعلم هذه الكلمات قال بلى ينبغي
لمن سمعهن أن يتعلمهن (وإنما كان هذا الدعاء) المذكور (بهذه المنزلة) الرتبة العلية
(لاشتماله على الاعتراف بعبودية الداعي وعبودية آبائه وأمهاته) وذلك صفة الانسان الخصيصة
(وأن ناصيته) أي جملته (بيده) تعالى (يصرفها) أي يقلبها (كيف يشاء) وعبر عن ذلك
بالناصية إشارة الى أنه بمنزلة الأسير الذي ... أمره بشعر رأسه ليفعل به ما يريده (وإثبات)

المرتب على وجوده الثاني (الصدر) تقصير (وأن أحكامه تتعلق بالقدر)
(فيصد بما سيصيبه) هو ما يدل عليه اختلاف النسخ (لا أحكام لعباده الا حكمه
وحده) يوجه (والله سبحانه وتعالى عدل في هذه الأحكام عن ظلم العبد
المسيء (ثم ينبه) المرتبط على أسمائه الحسنى وباللام أو على الاعتراف (بأسمائه)
الى من جاءت بالأسماء أو ما يطلق بها ما أشار به في علم الغيب عنده من تعليم [illegible]
ملائكته أو لأنبيائه وهذه الوسيلة أعظم الوسائل) وهي ما يتقرب به الى الشيء (أسألك)
الى الله تعالى وأن بها يحصل المطلوب من سؤاله) بالمرتبط على وسيلة وهي أولى [illegible]
بأنه (أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي) الربيع الذي يرتع فيه الحيوان) أي [illegible]
وسط [illegible] يلتبس أو استمار (وأن تجعله نور صدري) كالنور الذي هو مادة الإبصار
عاس الصادر ان تجعلهما [illegible] فيكون بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء) [illegible]
لاشيء له (وذهاب همي) الى [illegible] واعتداله وأن تجعله [illegible] كالماء الذي [illegible]
[illegible] وهو الصدأ أو الدنس كان الماء [illegible] (والأسقام) جمع سقم وهو [illegible]
[illegible] فهما متقاربان ولذا أورد [illegible] قوله (وغيرها) لأن المراد بهما [illegible]
[illegible] التي يكون في [illegible] وغيرها من الدنس (وإذا صدق العمل في استعمال
[illegible] ما ما) وصدقه التام وصدق النية وخلوص [illegible] وأن لا يقصد [illegible]
لأن [illegible] (وفي سنن أبي داود) في الصلاة (عن أبي سعيد الخدري) [illegible]
مالك بن سنان الخدري الأنصاري (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم [illegible]
المسجد (فاذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة) غير منسوب ولا [illegible]
أبو أمامة بن ثعلبة الحارثي لكن ادرد [illegible] أو بهم بالترجمة عنه [illegible]
غيرهما كما أشار إليه في الإصابة (فقال يا أبا أمامة ما لي أراك في المسجد في غير وقت
[illegible] قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال أولا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله عز وجل
همك وقضى عنك دينك قلت بلى يا رسول الله) قال (قال قل إذا أصبحت) دخلت في الصباح
(وإذا أمسيت) دخلت في المساء [illegible] ولذلك أول الليل وأول النهار (اللهم
إني أعوذ بك من الهم والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاي كما ضبطه [illegible]
الرواية مصدر حزن [illegible] وهو المناسب لكونه معادا [illegible] من الاسم الذي [illegible]
[illegible] الحزن والحزن [illegible] الحزن والحرد أي [illegible]
[illegible] وليس [illegible] لاختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى [illegible] الهم في أمر [illegible]
[illegible] والهم من الحزن الذي [illegible] الإنسان [illegible] من الحزن [illegible]
[illegible] بينهما بالشدة والضعف (وأعوذ بك من العجز) [illegible] فعل الشيء [illegible]
[illegible] الإنسان (والكسل) [illegible] والتراخي عنه مع كونه مستطيعا (وأعوذ بك
من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة [illegible] الخوف [illegible] لتعاطي الحرب [illegible]
[illegible] (والبخل) ضد الكرم (وأعوذ بك من غلبة الدين) أي [illegible]
الرجال) عليهم وقال التوربشتي غلبة الدين أن يثقله حتى يميل صاحبه عن [illegible]

وقهر الرجال الغلبة لأن القهر إرادة السلطان وإرادة الغلبة كما في المباني رواية وغلبة الرجال
ثم أراد هنا البصر بشدة الدين وإضافته إلى المفعول أي تغلبهم ذلك إلى هذا المعنى
[illegible] وفي [illegible] قال بعضهم قهر الرجال جور السلطان وقال الطيبي من
سؤال [illegible] والذي [illegible] الهم والآخر قضاء الدين وعليه [illegible] وقهر الرجال
إما أن يكون إضافة إلى الفاعل أي قهر الناس أنا وغلبته عليه بالتقاضي وليس معه ما يقضي
دينه أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء دينه من رجاله وأصحابه (قال) أبو
أمامة (ففعلت ذلك) أي لازمت هذا الدعاء صباحا ومساء (فأذهب الله همي وقضى دين
ي) قال في الإصابة ظاهر سياق أول الحديث أنه من حديث أبي سعيد وآخره أنه من رواية
أبي أمامة هذا ولذا أدخل المزي ترجمته في التهذيب والأطراف وأغفل أبو أحمد الحاكم في
الكنى [illegible] والحديث إنما هو من رواية أبي سعيد وقول الأنصاري قلت لي
يا رسول الله من أبي سعيد [illegible] كما صرح [illegible] ولذا أغفل المزي
في كتابه لأنه لم ير الحديث إلا للراوي أبي سعيد (ووردت في هذا الحديث الاستعاذة من
ثمانية أشياء كل اثنين منها متقاربان مزدوجان) أي متلازمان (فالهم والحزن أخوان)
إذ المكروه الوارد على القلب إن كان من مستقبل يتوقعه أحدث الهم أو من ماض أحدث
الحزن (والعجز والكسل أخوان) لأن التخلف عن أسباب الخيرات إن كان لعدم قدرة فالعجز
أو لعدم إرادته فالكسل (والجبن والبخل أخوان) لأن عدم النفع إن كان بالبدن فالجبن
أو بالمال فالبخل (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام أي ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله
[illegible] (وقهر الرجال أخوان) فإن استعلاء الغير إن كان بحق
فضلع الدين أو بباطل فقهر الرجال (فحصلت الاستعاذة من كل شر) وهذا قاله في حديث
البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من
الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال وفي رواية المصنف وإن
كان لفظ حديثه وغلبة الدين لأنه بمعنى ضلع الدين قال بعض العارفين [illegible] في فهم
كلام النبي ومعرفة ما انطوى عليه من الأسرار ولا يقف مع الظاهر [illegible]
قول القهر من الرجال [illegible] وسبحانه هو المحرك لهم حتى يقهروه
فيرجع إلى ربه [illegible] قهرهم والواقف مع الظاهر لا يسمع ذلك من الحق بل من الخلق ولا يزال في
قهر ولو أنه سمع الفعل من الله لزال القهر ورضي بحكم الله تعالى وعقب الاستعاذة [illegible]
القهر الذي هو [illegible] (وفي سنن أبي داود أيضا) والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح
الإسناد (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار) أي داوم
عليه وفي رواية لأحمد والحاكم من أكثر من الاستغفار (جعل الله له من كل هم فرجا) بفتح
الفاء والراء [illegible] أي كشفا وخلوصا منه (ومن كل ضيق مخرجا) من ذلك الضيق (ورزقه
من حيث لا يحتسب) [illegible] من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب لأن من داوم الاستغفار وقام بحقه كان متقيا ونظرا إلى قوله فقلت
استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا قال الحكيم الترمذي أشار

فالاكثار الى أن الآدمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى
اكان الانسان مستغفرا على نفسه فكلما اذنب او عاب اتبعهما الاستغفار
لم يبق عليه هما وعذابهما واذا الهاه عن الاستغفار كثرت عليه تبعات الهموم والنصب
والعسر والعنا والتعب فهذا عذابه الادنى وفي الآخرة عذاب النار واذا استغفر جعل من
الهم مخارجه من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب (وانما كان
الاستغفار ما ذكر في دفع الهم والضيق لانه قد اتفق اهل الملل وعقلاء كل امه) على (ان
المعاصي والفساد توجب الهم والغم والخوف وضيق الصدر وامراض القلب) من الغل
والحسد والكبر واحتقار الناس (واذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب فلا دواء لها
الا التوبة والاستغفار) لا انجع منهما واعظم (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من
كثرت همومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) ولا تحصل الا كثار وحقيقته مع
ملمانه (وثبت في الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة) فهيهما كالسنن الاربع عن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال
الكرماني أى كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال الطيبي هذا
التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه
العرفي لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشيء في جنس وجعله احد
أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض
ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها
محتويه على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك واثبت
على سبيل الحصر باعانته واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته (وفي الترمذي
انها باب من أبواب الجنة) اى ان المكثر لها يفتح له باب من ابواب الجنة ويدعى للدخول منه
(وفي بعض الآثار انه ما نزل ملك من السماء ولا يصعد الا بلا حول ولا قوة الا بالله) أى
بقولها (روى الطبراني) وابن عساكر في أماليه (من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما كرب أمر) بفتح الكاف والراء أى شق على (الا مثل لى جبرائيل) أى
جاء في صورة المماثلة (فقال يا محمد قل توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك) اى الالوهية (ولم يكن له ولى من) أجل (الذل) أى
لا يحتاج الى ناصر (وكبره تكبيرا) عظمه عظمة تامة عن اتخاذ الولد والشريك والذل وكل
مالا يليق به ورتب الحمد على ذلك للدلالة على انه المستحق لجميع المحامد لكمال ذاته
روى احمد عن معاذ الجهنى مرفوعا آية العز الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الخ السورة
ويستأنس به في أمر الله في امسكها ما ورد مع الفضل فاعد التوكل وهو
ان الحى الذى لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه وحده ولا يتكل على غيره من الاحياء الذين
يموتون وعن بعض السلف انه قال لا ينبغى لذى عقل ان يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشري
(وفي كتاب ابن السنى) بضم السين وشد النون الحافظ أبى بكر أحمد بن محمد بن اسحق
الدينورى صاحب التصانيف (من حديث أبى قتادة) الحارث وقيل عمرو والنعمان

ربي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها الأنصاري السلمي الذي شهد أحدا وما بعدها ولم يصح
شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين في الأصح الأشهر (عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة) لله ما في السموات إلى آخرها (عند الكرب أغاثه الله
عز وجل) أي فرج كربه وأزاله (وعنه) أي ابن السني (أيضا من حديث سعد بن أبي
وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة
لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه) كربه قدم في الإخبار بها [illegible] بها ثم بينها
للتلقي السائل لها (كلمة أخي يونس) بن متى (فنادى في الظلمات) ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن
الحوت (أن) أي بأن (لا إله إلا أنت) أي بأنه لا قادر على حفظ الإنسان حيا في بطن الحوت
ولا قدر أصلا على ذلك ثم أردفه بقوله (سبحانك إني كنت من الظالمين) في ذهابي من بين
قومي بلا إذن فصار بالعجز والانكسار وإظهار الذلة والافتقار قال الحسن ما نجا إلا بإقرار
على نفسه بالظلم وإعانة [illegible] ولم يقبل من فرعون حين قال لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل
لأن يونس ذكرها في الحضور والشهود وفرعون ذكرها في الغيبة فلم [illegible] بني إسرائيل ذكر
الإمام الرازي ثم المنادى به لا إله إلا أنت الخ وقد [illegible] ما كان بقوله يونس وما
وقع به [illegible] صلى الله عليه وسلم لم يذكر الآية [illegible] على بيان [illegible] إلى أن كان عليها [illegible] الدعا
في الضرع [illegible] وقد [illegible] كان [illegible] وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وابن
أبي الدنيا عن سعد بن أبي وقاص [illegible] إذا نزل برجل [illegible] كرب أو بلاء من أمر
الدنيا دعا به [illegible] قالوا بلى قال دعاء ذي النون لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من
الظالمين (وعند الترمذي) أيضا والنسائي والحاكم عن سعد مرفوعا دعوة ذي النون إذ دعا
بها وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين (لم يدع بها رجل مسلم)
بنية صادقة صالحة (في شيء قط إلا استجاب له) وفي رواية إلا استجاب الله له أي لأنه لما كانت
مشحونة بالعجز والانكسار [illegible] أصابته [illegible] أم [illegible] المضطر إذا دعاه فإن قيل
هذا ذكر لا دعاء أجيب بأنه ذكر يفتتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء [illegible] وقد ورد من شغله ذكري
عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين كما مر (وروى الديلمي في مسند الفردوس عن
جعفر بن محمد يعني الصادق) لصدقه في مقاله من سادات آل البيت (قال حدثني أبي) محمد
الباقر (عن جدي) علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلا لأن جده تابعي
(أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه) بفتح الحاء المهملة والزاي والموحدة أي هجم عليه
أو غلبه (أمر) مهم أو غم (دعا بهذا الدعاء اللهم احرسني) بضم الراء احفظني (بعينك التي
لا تنام واكنفني) أي استرني (بركنك الذي لا يرام) لا يقدر على طلبه (وارحمني بقدرتك
علي) لأن ذلك شأن الكريم الرحمة مع القدرة (ف) بسبب ذلك (لا أهلك وأنت رجائي) أي
من نحوي في جميع أموري (فكم من نعمة أنعمت بها علي قل لك بها شكري) أي قيامي
بواجبها من الطاعات (وكم من بلية ابتليتني بها قل لك بها صبري فيا من قل عند نعمته شكري فلم
يحرمني) بفتح أوله وضمه وكسر الراء أي يمنعني من [illegible] من حرم كضرب وأحرم (ويا من قل
عند بليته صبري فلم يخذلني) بضم الذال من خذل نصر (ويا من رآني على الخطايا فلم يفضحني)

بفتح الباء والسادة كسكارى فالفتح وهذا من مد واضعه على
واستعماله فيمن ورد الطلال والاذن بسكرون بمعنى الشكر وفي نسخة وراى
عن خطايا وهو انه من باب التعلم لانه (فإذا المعروف الذي لا يحصى أبدا) مل
(وإذا النعمة التي لا تحصى عددا) وفي نسخة النعما والاولى أنسب لانها التي
العدد واما النعما فنعمة نعالى عنى الا انه لا يعلمها الا العدد لان العدة لا
تكفر (اللهم ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وبك ادرأ) بفتح الهمز وسكون الدال المهملة
(في نحور الاعداء والجبارين) الظلمة المتكبرين (اللهم أعني على ديني بالدنيا
ا حرفي بالد وي واستعطي فيما عيبه) من الاعمال التي لا تحصرها او ن الا
وفي نسخة ما ينبغي بالنعم ل وجمع با لخطاب والمعنى واحد (ولا تكلني
خطرته) عنا بهمله وطا مه أي نفسه (على) ل التي وهمله للادع دها خطرته (يا من
لا تضره الذنوب ولا تنقصه العقوبة هب لي ما لا ينقصك) وصوله الى وهو عمول ون
معلمه والمعنى عليهما ما هب لي ما لا مضرة عليك فيه ولا نقص
(واغفر لي ما لا يضرك) وهو الذنوب (انك أنت الوهاب) كثير الهبة
من الهبة وهي العطية لا لسبب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا جزاء (أ
هو بيا وصبرا جميلا) لا جزع فيه (ورزقا واسعا والعافية من البلايا وشكر العافية
اسا على فاعله كاسمه الا لغيري سوى النيل (وفي رواية وأسألك تمام العافية وا
دوام العافية) اى السلامة من الاسقام (وأسألك الشكر على العافية)
لان مقام الدعا يطلب فيه البسط لانه مقام خطاب وخضوع (وأسألك الغنى) بكسر
والقصر (عن الناس ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) ختم بها الدعا لما فيها
حمد الحق كامل

•(ذكر فضله صلى الله عليه وسلم من ذا الا مر)•

أي بصلاته قولا او فعلا بان يدل بما هو سبب لهما او يأمر به وفضله تعالى في خطا برد الا
في ذا العمريانيه (عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان الذي أدركه عي) بعد
وعمل امهمر ن أو بأمر والاول اولى لاحتياج الثاني لا أو بل أدركت عي
لا يحق لاستماع دوله (وقول) اذ بعد الادبار والتولي اذ يكون بعد التي
المعمري مل داسدى (قال الله تأتي من ملا الملائكة وتسبيح الخلائق به)
التسبيح (يرزقون) استفهام أي كيف تغفل عن ذلك والمقصود من الا
قول ذلك لما به الغنى وعرف الملائكة بالصلاة التي ارتد بها مطلق الثناء
تعالى بجميع صفات الكمال وا ى أحدهم نصيبه علاوة ذلك مع اعترافهم ا
من عبادته وفي الخلائق بالتسبيح لانهم من حيث هم مطبوع الفطرة على الوصف مسرور
بالاعلوبه كالسر مل داما لمعمر بالتسبيح الذي هو التنزيه عما لا يليق (الله
العظيم) وفي رواية المعمري ما من الغفران أن تصلي الصبح وهي متعدد
واحد (سبحان الله) أي تنزيهه عما لا يليق به من كل من لم يرد في المر لـ

والوله وجمع الرذائل (وحمد) الواو للحال اي اسمه ملتبسا بحمدي له او بحمده اي
اسمه واي علمه بحمده او الحمد مضاف للفاعل والمراد لازمه اي ما يوجبه من التزمر وعلى
العطف فهي جملة اخرى والتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات
الاكرام وقدم التسبيح لانه من التخلي وقدمه على التوحيد لانه من التحلي به له (سبحان الله
العظيم) كرره تأكيدا ولان الاعتناء بشأن التنزيه اكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا
جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ
المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقول بخلاف الكمالات فانها يقصر عن ادراك حقائقها
قال بعض المحققين من معاني الايات فلا يعرف الانظار في السه كما في العالم لا يدرك منه الا انه ليس
بجاهل واما علمه فلا سبيل اليه فالله الحافظ (استغفر الله) قال تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يمتعكم متاعا حسنا اي بطيب عيش وسعة رزق الى اجل مسمى هو الموت ويؤت كل ذي
فضل اي عمل فضله اي جزاءه في الاخرة (واتوب اليه) كذا في جميع النسخ بالتا
على انه جواب اذا امر وهي غير جازمة اي فانك اذا فعلت ذلك تأمل والاولى حذفها
لانها في جواب الامر او يقال هو لم يقصد به الجزاء (الذنب صاغر) لذلك مضمر والمراد تسهيله
الذنب ولا سمعه زاد في رواية المستغفري رايته (وقال الرجل فكتب) بيده (ثم عاد فقال
يا رسول الله لقد اثقلت على الدنيا) بكثر (فما ادري اي امرها) من ذكرها (رواه
الخطيب) ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ (في رواة مالك) اي في كتابه
المؤلف فيمن روى عن مالك الامام وبلغ بهم الا السمعاني رواة عن مالك وزاد عليه عدة كثيرا
وكذا رواه المستغفري

*(ذكر خطبته صلى الله عليه وسلم في ذا المرزق)*

روى ابن السني وابن عدي وابن عساكر من طريق ابن لهيعة والطبراني في الدعا من طريق
عبد الرحمن بن الحرث كلاهما (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
السهمي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب صدوق ثبت سماعه من جده
عبد الله السهمي (عن جده) شعيب وان عاد على عمرو فيحمل على جده الاعلى الصحابي
والحديث متصل وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاصح
الاقوال انه يحتج به مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث حملا
للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من
اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا
عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد
منهم [illegible] من الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود
بصحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما
رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان
اباه كفل شعيبا وربّاه وقيل لا يحتج به مطلقا وقيل ان افصح بان جده عبد الله قبل والا فلا وقيل
ان استوعب ذكر آبائه بالرواية فهم صريح الاتصال والاقوال في ملخصها من شرح الحافظ

في المسألة التي اقتصر جا على الاصح قوله

والى كثرا ... [illegible] ... لله على الحمد التكبير الاعلى

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الحريق فكبروا) اى ولو انما كرر وكر كبرا وسمى المظهر به محله الله ... [illegible] ... من عظائم الصدق (التكبير يطفيه) ... [illegible] ... اذا صدر عن كمال الاخلاص وقوة ... [illegible] ... للاذان ... هوا كبر من كل شئ ... [illegible] ... النار ... [illegible] ... قال النووي ...

المكروب ... [illegible] ... اذا كتبنا ... اهل الكهف ... والتى فى النار

ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يصرف عنه

وان يقول ما قال ابراهيم حين القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل وهذا الحديث ... [illegible] ...

من الوجه المذكور لفظا ... على اطفاء الحريق بالتكبير ... [illegible] ...

عند الطبراني لفظ اذا رأيتم الحريق فالتكبير ... [illegible] ... عن ابن عباس عند ابن عدي ... [illegible] ...

رأيتم الحريق فكبروا فانه يطفئ النار ... [illegible] ...

او ... [illegible] ... فعليكم بالتكبير فانه ... على ... الاسود ... [illegible] ...

... [illegible] ... الرحمن ... الحرب ... (قال ... [illegible] ...

الحريق بالتكبير) قال (ابن ... [illegible] ... في هدى خير العباد) (لان الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها) اى انها اعظم الاجزاء التى خلق منها ... [illegible] ... من النار بل العناصر الاربعة ... [illegible] ... لما علمت النار ... [illegible] ... السموم ومن مارج من نار ... [illegible] ...

(وكان فيه) اى الحريق اى لهب النار (من الفساد العام ما ... [illegible] ...

كان ... [illegible] ... عليه) اى على وجود الحريق بان ... في ايصال النار الى ... [illegible] ... الحريق (ويمدّه) اى ... [illegible] ... (وكان ... [illegible] ... الفساد ... هدى الشيطان) اى ... التى هو عليها (والتى ... [illegible] ...

(ومع ... بني آدم ... النار والشيطان كل منهما ... الارض ... [illegible] ...

كبريا الله ... (الشيطان ... [illegible] ... (فلهذا) ... [illegible] ...

الحريق ... على الفاعل ولو ... فلهذا واقتصر على قوله (كان تكبير الله ... اطفاء الحريق) لكان اولى ... [illegible] ...

والاصل وكان تكبير الله اثر في اطفاء الحريق لهذا (فان كبرياء الله تعالى لا ... [illegible] ... فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره في خمود النار) ... [illegible] ... الى طفئها (الى ... [illegible] ... كذلك ... [illegible] ... كلام ابن القيم (

... [illegible] ... (في ... [illegible] ... وعائشة ... [illegible] ...

... [illegible] ... (الحريق طفيه) اى ... [illegible] ...

... [illegible] ... الى ... الحريق ... من هذا الحريق (الرابع في) ...

من ... (مالك ... [illegible] ... وعائشة ... [illegible] ...

كأنهم يكونوا من نوب النيران وذلك غير و وعليه أرشد الله تعالى للإنذار بخصوص ثم أخص
النذير صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن أعمال أمته تعرض عليه فلما أن ناسب ذلك الإنذار
ناطها بعنوان النار الضاري ثم أتى بموضع عرضها فإنه السر في التعبير الموجود وبسط الامه
بنار بعثه

•(ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يطب به)•

بكسر الطاء وضمها كما في النور ومن أي يداوى به (من داء الصرع) مرض يشبه الجنون
(في الصحيح أن امرأة) روى البخاري في الطب ومسلم في الأدب عن عطاء بن أبي رباح قال
قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء (أتت النبي
صلى الله عليه وسلم) اسمها سعيرة بمهملات مصغر الأسدية كما في تبصير ابن فهد وبه جزم
المستغفري في الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل قال المستغفري في كتابه سعيرة بالسين
المهملة والصحيح بالمهملة قال في الإصابة وذكرها ابن منده وتبعه أبو نعيم بالمثناة والقاف وقال
بكاف بدل القاف والصواب أنها بمهملتين وفي البخاري عن عطاء أنه رأى أم زفر تلك امرأة
طويلة على ستر الكعبة بكسر السين أي ستارة عليها وفي حديث ابن عباس عند البزار
أنها قالت إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار
الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات عن الزبير بن بكار عن سليمان بن
عبد الله عن شيخ من أهل مكة قال هي أم زفر ماشطة خديجة العجوز التي قال صلى الله عليه وسلم
إنها كانت تغشانا زمن خديجة وكلام ابن عبد البر يقتضي أنهما واحدة وقال أبو موسى إنه يحتمل
قال في الإصابة وهو بعيد والعلم عند الله (فقالت إني أصرع) وفي رواية الطبراني والخطيب
إني امرأة أغلب على عقلي (وإني أتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولأبي ذر
أنكشف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لي) أن يشفيني من ذلك
الصرع (قال إن شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك)
من ذلك الصرع وفي رواية المستغفري من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس قال ألا أريك
امرأة من أهل الجنة فأراني حبشية عظيمة فقال هذه سعيرة الأسدية أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله إن بي هذه يعني الريح فادع الله أن يشفيني فقال إن شئت
دعوت الله فعافاك مما بك [illegible] وإن شئت فاصبري ولك الجنة
(فقالت أصبر) والجنة كما زاده في رواية المستغفري (فقالت فإني أتكشف) روي بالوجهين
السابقين أيضا (فادع الله) زاد أبو ذر لي (أن لا أتكشف) بالوجهين أيضا (فدعا لها) صلى
الله عليه وسلم بعدم الكشف وبهذا رواية دعا بزوال الصرع خلاف الواقع واعتمد الرواية من
الشيخ أنها كانت تمكث في المسجد فجاء أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال إن شئت دعوت الله فشفيت وإن شئت كانت كما هي ولا حساب عليها في الآخرة فخيرها
أبوها فقالت دعوني كما أنا فذكرها فإن صح هذا أمكن الجمع بأنها خيرها أبوها بما قاله
ثم أتته وسألته أن لا تتكشف والاقتصار على الصحيح أصح ووقع في رواية عن ابن عباس
تلك سعيرة ولا يكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا كانت تجمع الصوف

والسحر والعين فيعزل كتبه فاذا انقلب عليها فيسمع ابطال الله بامصر حرمين
مثل سحر فتقصوا أعمالكم بعد ذلك كذا الحرجها ان حرمه فلا ابالا الى اقتص
الاسناد (قال العلامة ابن القيم الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية
يعني الشياطين لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذية (وصرع من الاخلاط
الرديئة) بسبب اجتماعها من سدد ومرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب
الا ما الرئيسة عن انفصالها انفصالا غير تام او بخار ردي يرتفع الى بعض
من الخصوص منه فيصاب فيسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة (والثاني هو الذي
يتكلم فيه الاطباء) فاما علاج صرع الارواح الخبيثة فيكون بأمرين أمر من جهة المصروع
وامر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه) بأن تكون
له همة سورة او تكون في ابتدائه مثل شروعه او بعد الاقامة لئلا يعوق
له ذلك عن تمام العارض به (وصدق توجهه الى فاطر) خالق (هذه الارواح وبارئها
مساوحمته اختلاف الخط (والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ) توافق
(اللسان) بأن ينطق مع حضور القلب واعتقاد حقيقة ما وقع لسانه (فان هذا
المارع عنه (نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من
ن يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وان يكون الساعد قويا) فان فقدا او
لم يصب (والثاني من جهة المعالج فيه بأن يكون فيه هذان الامران ايضا)
التوجه والتعوذ الصحيح وقال بعض المعالجين انهم يجدون في علاجهم ويقاربون
بعضهم قوة وشدة (حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه) فانه المدرك
للسمان (او يقول بسم الله او يقول لا حول ولا قوة الا بالله) هكذا في
مشارع اجتماعها اي ان بعض المعالجين يكتفي بقوله اخرج لسعد قوته ويمكنه
المسمانور في الارادة بأن يقول بسم الله او لا حول ولا قوة الا بالله يعني ونحوهما
استعماله لعلاج المصروع من نفسه قوته اي ان بعضهم يكتفي
بقول بسم الله ونحو ولا يستعمل العزائم القوية المأثور لعدم اعلم (قال وقد
(كان النبي صلى) الله عليه وسلم يقول اخرج عدو الله) بالنصب نداء بحذف الاداة (انا رسول الله
وكان بعضهم يعالج ذلك بآية الكرسي ويأمر بكثرة قراءة المصروع) آية
الكرسي اذا كان اهلا للقراءة ليدفع عن نفسه (و) يأمر (من يعالجه بها
(و قراءة المعوذتين) بكسر الواو قل اعوذ برب الفلق وبالناس (قال) ابن القيم (ومن
له الصرع وله خمس وعشرون سنة) اي بلغ ذلك السن (وخصوصا بسبب دماغي ابيه
وكذلك اذا استمر له في صغر واستمر به الى هذا السن) اي بلوغ خمس وعشرين و
المرأة التي جاءت في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يحتمل ان يكون صرعها من
هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة) روى عبد الرزاق عن
كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيضرب صدر احدهم فيبرأ فاتي بمجنونة فقال انها
هالم ير أو لم يخرج شيطانها [illegible] صلى الله عليه وسلم هو [illegible]

الآخرة خير (ولقد ضرب الاعتصام بالنبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى) في ازالة الصرع (مع) قراءة (قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الى آخر سورة الفتح لأن الذين صحبوه صرعوا فشفيا) زال عنهما الصرع (وفي المرة الثانية عن الحبشية فادعهما الصارع بضدين الحجارة السريعة) تطرد وتهلكه لقدر حيّ من الرجال السريع السرعة مصدر في نسخة وعبارته وعدماته واشهر بها الصرع ايامًا (واستعنت به صلى الله عليه وسلم في ذلك فشفى الى اشارته في المنام أمر النبي صلى الله عليه وسلم لو خلقته وأقسم ان لا يعودا اليها) وفي النسخة الاخرى فأتاني آت في ... اي ومعه الجني الصارع لها فقال لقد أرسلك النبي صلى الله عليه وسلم فعاهدته وحلفه ان لا يعودا اليها (فاستيقظت وما بها قلبه) بضم القاف واللام والموحدة اي وجع (و ... ) اي من هذا الوقت (لم تعد اليها بعد) وفي النسخة الاخرى ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها كفى سنة اربع وستين

*(ذكر تداويه صلى الله عليه وسلم من داء السحر)*

الدواء بالفتح والمد ما يداوى به وبكسر الدال المهملة مصدر والمراد هنا ما يستعمل الاشياء التي يداوى بها والمداواة فانه صلى الله عليه وسلم بين للناس ما يداوى به ويداوى هو ايضا لازالة السحر عنه (قال النووي السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع) وفي الصحيح عد من السبع الموبقات الشرك بالله والسحر (وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة) فليس السحر عندهم على الاطلاق كفرا لكنه باعتبار ما يئول اليه (فان كان فيه قول) ما يكفره قائله (او فعل) كعبادة شمس وغيرها (يقتضي الكفر كفر والا فلا) يكون كفرا مجردا (وأما تعلمه وتعليمه فحرام) ولو قصد به دفع ضرر السحر عن نفسه او عن غيره او معرفة حقائق الاشياء عند الاكثر لخوف الافتتان والاضرار (وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر فاعله) فقط لفعله الحرام ولا استتابة لانه لم يكفر (واستتيب منه) ان كفر به (ولا يقتل عندنا) اي الشافعية (وان تاب قبلت توبته) كالمرتد (وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب) اي لا تطلب منه التوبة (و) ان تاب (لا تقبل توبته بل يتحتم قتله) لانه لا يعرف توبته حتى يتبين له صحة (والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق) وهو عند الفقهاء المنافق والاكثر انه الذي لا ينتحل دينا وفي القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة ولا بالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان (لان الساحر عنده كافر كافر كفرا وعند الناس كافر) قال الماوردي مذهب الشافعي انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتل ويسأل فان اعترف معه بما يوجب كفره كفر ... ولا يسحر وكذا لو اعترف انه يعتقد كفر ... فاذا لا يسحر فهو ... قتلا الى السحر لا بالسحر (وعند نا تقبل توبة المنافق والزنديق) وعند مالك لا (قال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا) الشافعية (فاذا قتل الساحر بسحره انسانا) ذكرا او انثى (واعترف) ... (انه مات بسحره وانه يقتل غالبا) او حكما كقتله بنوع كذا وشهد عدلان بانا نعرف انه يقتل غالبا لهذا قيد (لزمه القصاص) حسما ونحو سد باب المكابرة (وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد

لا يشتغل بالقصاص ويعيب الدنيا والكفار ويكون الدين في حالة لا على عادة لأن الجمهور
لا يقتل بالسحر إلا باعتراف الساحر قال أصحابنا ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة وإنما
باعتراف الساحر (انتهى) قال شيخنا وقد يتصور بأن يثبت بأن تشهد بينة من
الساحر بأنهما سمعاه يعترف بعمل السحر الفلاني لقتل فلان وهو يقتل غالبا أو بأن من
قتل بالسحر الفلاني شهدان عليه بأن ذلك السحر يقتل غالبا (وأجاب في السحر بأنه لم
يقتل قط) أي لم يصل إلى المسحور بأنه يقتل الساحر ولم يقتله (ولا يقتضيه) وا
المعرفة (وهو اختيار أبي جعفر الإستراباذي) بكسر الهمزة والموحدة وكون السين المهملة
وفتح الراء والألف ... ذكر الإستراباذي وبالغ في تقديمه ...
على شارح رواته (وأبي بكر) أحمد بن علي بن الحسين (الرازي) الإمام الحافظ (من
الحنفية) لتصانيف (وطائفة) كالهروي وأضرابه قوله تعالى ...
... قال المصنف ولا حجة فيها أي الآية لأن ما ورد في هذه القصة وكان مرضهم كذا لم
يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل (قال النووي والصحيح) وهو مذهب أهل السنة
والجماهير) ويكون بالقول والفعل وقول ويعرض ... من الروحين (و
أي جزم (الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب) كقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به
بين المرء وزوجه إذ لو كان تخييلا ما حصل التفرقة (والسنة الصحيحة المشهورة) ومن
كثر (قال شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني لكن محل النزاع) بين الفريقين (هل
يقع بالسحر انقلاب عين) بجعل الشجر إنسانا أو حمارا (أولا) يقع ذلك (فمن قال إنه تخييل
منع ذلك والقائلون بأن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا
من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه) المذكور
(فالذي عليه الجمهور هو الأول) قال المصري والثاني واضح البطلان لأنه لو قدر على
لقدر أن يرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم وأن يمنع نفسه من الموت (قال المازري) في
شرح مسلم (جمهور العلماء على إثبات السحر) أي أن له حقيقة لأن الله ذكر في القرآن العزيز
أنه مما يتعلم وأنه مما يكفر به ويفرق به بين المرء وزوجه وفي الحديث أنه أشياء دفنت وأخرجت
وكشف به ... هذا كله في كلام المازري وعطف عليه قوله ولأن
... عطفها على التعليل ... كلام المازري وهو (لأن
لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق) مصنوع
... (أو تركيب أجسام) كما وقع لسحرة فرعون (أو مزج) أي خلط
قوى على ترتيب مخصوص) فيخلق الله عنده ذلك الأمر (ونظير ذلك ما يقع من
الأطباء) مهرتهم العارفين بعوارض الطب ودقائقه (من مزج) خلط (بعد المعرفة ...
... بعض العقاقير ... مفرده فيصير بالتركيب نافعا ... ولا ... بأمر السحر على
قوله يفرقون به بين المرء وزوجه) بأن يخلق الله عنده النشوز والاختلاف ونحو
... (لكون المقام مقام تهويل) أي تهويل (فلو جاز أن يقع أكثر
من ذلك لذكره الله تعالى) وهو لم يذكر (قال المازري والصحيح من جهة العقل

أكثر من ذلك) تقيّد بالقول لأنه فى مقام الرد فى المواجهة على من نفى الفعل فلا يرد عليه
أنه وقع فى الخارج ما يزيد على ذلك بكثير وقد حكى القرافى وغيره أنه لم يبلغ أحد فى السحر
إلى الغاية التى وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فإنهم وضعوا السحر على
البرابى وصوروا فيه صور عساكر الدنيا فأى عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور
فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء وقع نظيره للعسكر القاصد لهم فخافتهم العساكر
وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده (قال
والآية ليست نصًا فى منع الزيادة وإن قلنا إنها ظاهرة فى ذلك) أى منع الزيادة (ثم قال
المازرى (والفرق بين السحر) على قول الأشاعرة إنه قد يخرق العادة (والمعجز) للنبى
(والكرامة) للولى (أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريده من
ضرر والكرامة لا تحتاج إلى ذلك إنما تقع غالبًا اتفاقًا) بدون قصد (وأما المعجز فيمتاز
عن الكرامة بالتحدى) لأن النبى يتحدى بها ويخرق بها العادة فتدل على صدقه والولى
والساحر لا يتحديان بها ولا تخرق بها العادة ولو قصدا أن المعجزة لهما لما ادعوا فيما يفرق
بين الولى والساحر أنه يكون أمر آية الدليل ... والولى لا يكون ذلك ... على ذلك
هذا آخر كلام المازرى (ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يقع إلا من
فاسق) أى لا يظهر أثره كذا قال شيخنا (وأن الكرامة لا تظهر على يد فاسق) وإنما تقع على يد
ولى عامل بالطاعات مجتنب للمعاصى فلو وقعت على يد فاسق فقد تكون معونة من الله تعالى له
واستدراجًا ... للتوبة وقد تكون استدراجًا أو إهانة نعوذ بالله تعالى (ونقل النووى فى
زيادات الروضة عن المتولى نحو ذلك) و ينبغى أن يعتبر حال من يقع منه الخارق فإن كان متمسكا
بالشريعة) عاملا بما أمرت به (متجنبا للموبقات) أى المهلكات من المعاصى (فالذى
يظهر على يده من الخوارق كرامة وإلا فهو سحر) وهذا مفاد الإجماع المذكور (وقال
القرطبى) فى شرح مسلم (دل القرآن فى غير ما آية والسنة فى غير ما حديث على أن السحر
موجود وله أثر فى المسحور) فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله ولرسوله ومنكر لما علم بالعيان
ثم إن منكره فى الشريعة ... ومن الظاهرية كذا فى القرطبى فقيل قوله (والسحر حيل
صناعية يتوصل إليها بالاكتساب غير) أنه لا سيما (أنها لدقتها) أى خفائها وعدم
فهمها (لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس ومادته) أى السحر (الوقوف على خواص
الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته) أى أزمانها التى تركب فيها (وأكثره تخييلات بغير
حقيقة) كما فى السيميا (وإيهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال تعالى
عن سحرة فرعون وجاءوا بسحر عظيم) فإنه روى أنهم جمعوا الحبال والعصى حبالا وعصيا
كثيرة ملأوا بها الوادى وركب بعضها بعضا كما فى البيضاوى (مع أن حبالهم وعصيهم
لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا) بخلاف العصا فإنها انقلبت بقدرة الله ثعبانا وأظهرا
المعجزة هذا آخر كلام القرطبى (وقال أبو بكر الرازى فى الأحكام أخبر الله تعالى أن الذى ظنه
موسى أنها تسعى) بقوله يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى (لم يكن) ما ظهر من سعيها (سعيا
حقيقيا وإنما كان تخييلا) سحروا أعين الناس واسترهبوهم أى خوفوهم حيث صيروها

قوله أحرقها هكذا فى النسخ ولعل الصواب حرقها لأن فعله ثلاثى فتنبه اه مصححه

سماء بنى (وذلك ان منهم كانت شعوره قد تقلبت رنما) بكسر الراء و
ما كنه وتحريكها (وكذلك السنان كانت من أدم) اى جلد (محشو بنما
من رواسل ذلك أمراثا) جمع سرب بفتح من نت فى الارض لامتداده (وجعلوا له آرابا
جمع ارب بفتح الالف والراء وهم سل سب واصحاب نت يدى طولا كالمصابيح
القاموس ضرب من الابرة وتجمع ابما على ارج لتصير وارتبه كما مله (وجعلوا آرابا
مرتبة على ذلك الموضع وحى الرمى مركه الان من شأن الرمق اذا اصابته
فيها المله كمادة المال والعصى) جمع ما (صارت تتحرك كحركة بطن من تأكل
ليس) عنى (ولم يكن يسعى حقيقة انتهى) وفى الصاوى نقل المقمن عن عزمهم
ليس وذلك انهم لطخوها بالزئبق فلما ضربت لها الشمس اضطربت فخيل الا
انتهى ولانه الا سحلوا أنهم ملوا أجوافها بالزئبق ولطخوها من خارج ايضا وصعد
الامر الى قحل الشمس وصلوها مما ازداد فى الارتجاف (قال القرطبي) عقب ذلك
(والحق ان لنا من اصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر
والتفرقة بين المرء وزوجه وتحول بين المرء وقلبه كما فى القرطبي ايضا (و) ما مرا (الى الايذاء
بالالام والسقم) كل ذلك مدرك بالمشاهد وانكاره معاند هكذا فى القرطبي (واعلم
ان من لف العبادة وانا او كسبه سحر الساحر) كما مر بيانه (وقد ثبت فى البخاري
(من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر) بالبناء للمجهول (حتى ان
ى المصلة اى انه (كان ليخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله) وفى رواية انه يأتى
ماى النساء ولا يأتيهن (حتى اذا كان ذات يوم) باضافة المعنى الى الاسم او ذات
(عند عيشه) لفظ البخاري حتى انه كان ذات يوم او ذات ليلة
المصنف بالشك من الراوى والمستدرك منه هو قولها وهو عندى اى لكنه لم يكن
مل بالدعاء او من قولها كان يخيل اليه اى أن السحر أثر فيه لانى
الى الله تعالى ودعا فى الوضع الصحيح والفانون المستقيم قاله فى الكرا كما رواه
ايضا حتى اذا كان ذات يوم لا يسلط بالحرم يوم فليس فيه رواية بالحرم له كما فى
(دعا ودعا) اى كرر الدعاء وفى رواية ثالثة اى انه دعا الله ودعا وفى مسلم يدعو
بالتكرير لانه ارض المعهود من عادته قال عياض اى اظهر العجز والافتقار الى الله
لانه لا يكشف الضر الا هو حصانه (ثم قال يا عائشة أشعرت) بفتح التاء ويضم الهمزة اى اشعرت
المطلب اى اجابه (أن الله افتاني فيما استفتيته فيه) قال عياض اى اجابنى فيما
سمى الدعاء استفتاء والجواب انه الداعى طالب والله مستعجل فاستعير
للآخر وادعى أو المعنى أجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان لان يطلعه على
ما اشتبه عليه من الامر وزاد فى رواية ذات يوم وما ذاك قال (اتانى رجلان) وقال
ملكان فى صورة رجلين وظاهر انه فى اليقظة ويحتمل فى المنام ورؤيا الانبياء
المصنف فى قوله مارجع الرجل الى المنام او رؤيا
وفى رواية الا اعلمك فانه من نومه ذات يوم لكن فى حديث ابن عباس عند ابن

عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وفي رواية الطبراني أتاني ملكان وعند ابن سعد
فسمعتهما يقولان اسم ماجبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي) هو جبريل كما جزم به
الدمياطي (والآخر) ميكائيل (عند رجلي) بالتثنية (فقال) أحدهما جبريل
أو ميكائيل لصاحبه وفي رواية فقال الذي عند رأسي للآخر وعند الحميدي فقال الذي عند
رجلي للذي عند رأسي قال الحافظ وكأنه أصوب (ما وجع الرجل) أي ما مرضه (قال
مطبوب) أي مسحور يقال طب الرجل إذا سحر يكنون بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن
اللديغ قال ابن الأنباري الطب من أسماء الأضداد يقال للعلاج والسحر وهو من أعظم
الأدواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لفطنته قاله عياض (قال من طبه) أي سحره (قال
لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة (ابن الأعصم) بمهملتين بوزن الأحمر زاد في رواية الليث
اليهودي من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وقاف وفي طبقات ابن سعد [illegible] السحر
أخوات لبيد وكن أسحر منه وأنه هو الذي دسه (قال في أي شيء) طبه (قال في مشط) بكسر
الميم وضمها وسكون المعجمة وبضم الميم والمعجمة والجمع أمشاط الآلة التي يمتشط بها وفي رواية القابسي
مشاط الحديد وغلط قاله الحافظ وفي القاموس المشط مثلثة آلة يمتشط بها وقال القرطبي بضم
الميم واحد الأمشاط التي يمتشط بها ويطلق على نبت صغير يقال له مشط الذنب وعلى سلاميات
ظهر القدم والعظم العريض من الكتف فيحتمل أن الذي كان فيه أحد الأربعة (ومشاطة)
بضم الميم وفتح المعجمة المخففة فألف فطاء مهملة ما يخرج من الشعر إذا سرح وللبيهقي من
حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه وفي رواية للبخاري ومشاقة بالقاف بدل
الطاء قال الحافظ وهما بمعنى وقيل بالقاف ما يمشط من الكتان انتهى وفي الصحاح يقال المشاطة
أي بالطاء ما يخرج من الشعر إذا امتشط والمشاقة أي بالقاف من مشاقة الكتان (وجف طلع
نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى فلذا قيده
بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أنه نعت لجف وللمستملي وجب بموحدة بدل الفاء
بمعنى واحد وقال القرطبي إنه بالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفرى قاله شمر
وللكشميهني وجف بالفاء طلعة بتاء التأنيث قاله المصنف (قال وأين هو قال في بئر ذروان) بفتح
المعجمة وسكون الراء وفي رواية لمسلم في بئر ذي أروان بفتح الهمزة وسكون الراء وصوبه أبو عبيد
البكري والأصمعي قال المصنف وكلاهما صحيح وعلى الأول هو من إضافة الشيء لنفسه مثل
والأصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بمعجمة بدل الهمزة وهي
بئر كانت معروفة بالمدينة في بستان بني زريق وزاد في رواية تحت راعوفة في بئر ذروان براء
والفاء في رواية الأكثر ولبعضهم [illegible] وهو حجر ينزل في البئر عند حفرها بحيث
لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي والناظر فيها وقيل في أعلى البئر على الذي عليه
لا يمكن قلعه أصلا (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد
عن ابن عباس فبعث إلى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا من مرسل عمر بن الحكم
فدعا جبير بن إياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال
ويقال إن الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال الحافظ ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك

وأمر بها فدفنت قالت وأن النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اليه
(الجنة) صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع (فقال ياعائشة كأن ما ءها نقاعه) بضم النون
وتخفيف القاف (الحنا) بكسر الحاء والمعنى أن ما البئر كالذي يسمع فيه أحنا اى
انه تغير لرداءته أو لما خالطه مما الق فيه (وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين) فى التناهى
كراهتها وقبح منظرها وتحمل أن يريد رؤس الحيات فالعرب تسمى بعض
حية قبيحة المنظر شيطانا (قلت يارسول الله افلا استخرجته قال قد عافانى الله)
(فكرهت أن اثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة (على الناس
والكشميهنى منه (شرا) من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذى المسلمين وهو
من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (فأمر بها) اى بالبئر (فدفنت) بالبناء للمجهول (
رواه البخارى ايضا في) صلى الله عليه وسلم (الا ترى استخرجته) بتقديم ار
وفى رواية افلا استخرجته قال ... قال المهلب اختلف الرواة على هشام فى اخراج السحر المذكور
من عيسه وجعل سوال عائشة عن النشر وسفيان عيسى بن يونس وجعل سوالها
عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو أسامة ولعله يطلب يارسول الله افلا
قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط ويؤيد ان النشر لم يقع فى رواية
أبى أسامة وزيادة سفيان مقبولة لانه اثبت ولاسيما انه كرر استخراج السحر فى روايته
مرتين بالامر الاول فى قوله قال فاستخرج فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه
صلى الله عليه وسلم عنها بلا عن الاستخراج ويحتمل أن الاستخراج الذى فى رواية
أسامة عن الاستخراج المنفى فى روايته ... ان المنفى هو استخراج الجف من البئر
استخراج ما حواه قال وكأن السر فى ذلك أن لا يراه الناس فيتعلموا السحر منهم من
(وقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التى اريتها) ... بضم
الراء مبنيا بضم الهمزة وكسر الراء ... المصنف من هذه الرواية
وكأن نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج وهو مبنى للمجهول وفاعل قال النبى صلى
وسلم كأن المصنف (قالت عائشة افلا تنشرت) اى تعلمت النشرة وهى الرقية التى بها
لمريض (قال اما الله فقد) شفانى ... اما والله فقد
الصم ولابن عساكر وابوذر والوقت اما الله بالسكون مشددة انتهى
وفى رواية حما (وأكره ان اثير على الناس شرا) ... ذكر السحر وعذو ... 
قال الله افلا اخرجته قال القاضى عياض كذا فى جميع النسخ فهل صو
الرواية الاخرى لانه المناسب لقوله كرهت ان اثير على الناس شرا اى بأمر
... وكونه ... وكى ذلك سرا قال وعندى ان الرقية صواب و
... ام ... استخرجها اخرجها الظهر للذى ارادت من اطلاق ...
... ما ... من سحر مع ... قال القرطبى عندى أن رواية اخر
اصابع السحر فأما انه لسحر من المسلمين واليهود فلما كان ... من
الناس ان ... لمن ... وهذا

ساقط بأصله

عباس الطهر (وفي حديث ابن عباس عند البيهقي في الدلائل) النبوة (بسند ضعيف)
لأن فيه الكلبي عن أبي صالح وفيه ضعف قال (في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله
عليه وسلم أنهم وجدوا وترا) بفتح الواو والفوقية
(فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة) ولفظ
البيهقي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضا
شديدا فأتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه
للذي عند رأسه ما ترى قال طب قال وما طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن الأعصم
اليهودي قال أين هو قال في بئر آل فلان تحت صخرة في ركية فأتوا الركية فانزحوا ماءها
وارفعوا الصخرة ثم خذوا الركية فأحرقوها فلما أصبح صلى الله عليه وسلم بعث عمار بن ياسر
في نفر فأتوا الركية فإذا ماؤها مثل ماء الحناء فنزحوا الماء ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الركية
وأحرقوها فإذا فيها وتر فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت عليه هاتان السورتان فجعل كلما قرأ
آية انحلت عقدة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وفي سياقه نكارة ومخالفة للحديث
الصحيح ظاهرة (وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس أن عليا وعمارا لما بعثهما
النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة) لعله (فيها إحدى عشرة عقدة فذكر
نحوه) من نزول السورتين والانحلال المذكور فيهما (وفي رواية ذكرها في فتح الباري
فنزل رجل البئر فاستخرجه وأنه وجد في الطلعة تمثالا) بكسر الفوقية أي صورة (من شمع)
بفتح الميم وسكونها الذي يستصبح به (تمثال النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب بدل من تمثالا
(وإذا فيه إبر مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين) بكسر الواو
(فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما) في بدنه (ثم يجد بعدها راحة)
وهذا كالذي قبله صريح في أنه استخرج ما سواه الطلعة فتأكد الجمع المتقدم (وقد بين
الواقدي) محمد بن عمر بن واقد (السنة التي وقع فيها السحر كما أخرجه عنه) تلميذه محمد
(ابن سعد بسنده إلى عمر بن الحكم) المدني صدوق (مرسل) لأن عمر من أواسط التابعين
(قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع
جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفا في بني زريق) بتقديم الزاي مصغر
(وكان ساحرا فقالوا أنت أسحرنا) أعلمنا بالسحر (وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا) يشكو
(ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه) بوزن يمنعه (فجعلوا له ثلاثة دنانير)
بصر ومر أن عند ابن سعد أنه ولي السحر أخوات لبيد لكن أصح منه وأنه هو الذي ألقاه
في البئر (ووقع في رواية أبي ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي
المدني (عند الإسماعيلي فأقام أربعين ليلة وفي رواية وهيب) بالتصغير ابن خالد بن عجلان
البصري (عن هشام) بن عروة راوي حديث الباب عن أبيه عن عائشة فأقام (ستة أشهر)
في السحر (ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما
من استحكامه) انتهى وسنده (وقال السهيلي لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على
قدر المدة التي مكث صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به) أي وجدته بأصل

م ما السرور والدلائل (في جامع معمر عن الزهري) مرسلاً (أنه لبث ستة أشهر) ٣
عن ووجدناه موصولاً عند أحمد والاسماعيلي (بالاسناد الصحيح وهو المعتمد) اذ الموصول
مع صحة اسناده مقدم على المرسل عند التعارض (وقال المازري) في شرح مسلم (أنكر
بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة) أي مرتبتها (ويشكك فيها) (قالوا وكل ما
أدى إلى ذلك فهو باطل) وهذا كله من أرذلها باطل (وزعموا أن تجويزها) أي تجويز
السحر عليهم والاظهر تجويزه (يعدم) يبطل (الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على
أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم أي هناك (وأنه
يوحى إليه ولم يوح إليه بشيء) قال المازري (وهذا كله مردود) وباطل (لأن الدليل
قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن
الله وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على
خلافه باطل) لا يلتفت إليه (وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا
الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة) بضم العين وسكون أي معرض (لما يعرض للبشر
كالأمراض) وقد صح أنه كان يوعك كما يوعك رجلان زيادة في أجره (فغير بعيد أن يخيل
إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له) وعليه يحمل الحديث فلا طعن
(مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين) انتهى ما قاله المازري و
الناس في الحديث أنه يخيل إليه أنه وطئ إحدى زوجاته ولم يطأ وقد يتخيل للإنسان
مثل هذا فلا يبعد أن يخيل له صلى الله عليه وسلم في اليقظة وقال بعض أصحابنا يمكن
... ل النبي وما بعده ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته كلها
على السداد ... لاعتقاد المذكور وهذا هو معنى قوله (وقال غيره لا يلزم من أنه يظن أنه فعل
... أن يجزم بفعل ذلك وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا
... فلا ... على هذا فلا حجة) فكان الأولى أن المصنف ... ولم ينقل عن
أصحابه لأن المازري لم يذكر لا سيما مع نقله لفظ انتهى (وقال القاضي عياض
في شرح مسلم ... ظهر لي ما هو أجلى وأبعد عن مطاعن الملحدين
... من طرقه ... كما سيكر ... وفي ... حسن ...
ابن عباس مرض صلى الله عليه وسلم وحبس عن النساء والطعام والشراب
الطرق أن السحر إنما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله (فيحمل أن يكون المراد
المذكور) في قوله يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن (أنه يظهر له من نشاطه
... مثلاً مثل ما كان الأساس (ومن سابق عادته) قبل السحر (الاقتدار) بالرفع فاعل
أي قدرته (على الوطء فإذا دنا) قرب (من المرأة فتر) بما ... (عن ذلك
... له (كما هو شأن المعقود) الممنوع عن الجماع بالسحر وتسميه العامة المربوط
... إلى ... أن السحر لم يؤثر إلا في ظاهره ... عليه أن يحمل
... الذهن والادراك ... الجواب أنه لا يعصمه كما ... (ويكون
الرواية الاخرى) وهي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة

ثم ورد في رواية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (حتى كاد) أي قارب (ينكر
بصره) أي ما أبصره أو ينكره ويشك فيه لتأثير السحر (أي صار كالذي ينكر بصره) لأنه
ينكره فيه (بحسب أنه إذا رأى الشيء يخيل أنه على غير صفته) للضعف الطارئ في بصره
من السحر (فإذا تأمله عرف حقيقته) لأن تأثيره كان على حاله لم يتأثر عقله في (ويؤيد جميع
ما تقدم) من الأجوبة (أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في خبر من الأخبار) المروية في
قصة السحر (أنه قال فيها قولا ثم كان بخلاف ما أخبر) إلى هنا كلام القاضي عياض (قال بعضهم
وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية مسلكي التفويض) والتسليم (وتعاطي
الأسباب ففي أول الأمر فوض وسلم) عطف تفسير (لأمر ربه واحتسب الأجر) عند الله
(في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي) خاف (من تماديه أن يضعفه عن فنون) أي
أنواع (عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى النشرة) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي
الإمام المشهور بالديانة الفاضل المصنف المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (من مرسل
عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي فقيه من كبار التابعين مات سنة ثلاث
وثمانين (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن حين طب) أي سحر (ثم جنح إلى
الدعاء) ودعا ربه مرارا (وكل من المقامين) التفويض وتعاطي الأسباب (غاية في الكمال)
فإذا سلكهما (وقال ابن القيم من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد في النشرة) نعم الدواء
(مقاومة السحر الذي هو من تأثير الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء
والتوجه) إلى الله (فالقلب إذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء
والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له قال وسلطان)
أي قوة (تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة) حتى قال الفخر الرازي لا يظهر تأثير السحر
إلا على فاسق (ولهذا كان غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لأن الأرواح الخبيثة)
يعني الشياطين (إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى) ملخصا ويعكر عليه
حديث الباب وهو تأثير السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه إلى
الله وملازمته ورده) من صلاة وذكر وتلاوة وغير ذلك (ولكن يمكن الانفصال) أي التخلص
والتباعد (عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب) كما يوجد من قوله غالب ما يؤثر
(وأن ما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك عليه) ويمكن الانفصال أيضا بأنه إنما قال
سلطانه أي قوته وشدته والذي وقع له صلى الله عليه وسلم ليس بسلطانه إذ لم يغير شيئا من عقله ولا
[illegible] شيء من عبادته مع أن الذي سحره كان بالغا في الخبث وفعله لذلك [illegible]
[illegible] وأنه [illegible] عقله وترك العبادة وكذا قول الرازي لا يظهر تأثيرا [illegible]
أي كل الظهور والخل بالعقل (وأما ما يعالج به من السحر المأمور به للسحر فذكر
في كتب وهب بن منبه) من كبار التابعين المشهور (أن يأخذ سبع
ورقات سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضرب ذلك بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي
[illegible]) أي قل هو الله أحد والمعوذتان (ثم يحسو) على قلبه (منه ثلاث حسوات
ثم يغتسل به) أي بالماء الباقي بعد الحسو (فإنه يذهب عنه ما كان به) من السحر (وهو

سد لرحل اذا السمى) اى سمع ( ن) مباح (احمد وتكن صرح به وار القسرة الرنى)
المسمل (عن الساقى) الامام (وابو جعفر) محمد بن جرير (الطبرى وغيرهما)
وصى بن سعد وحاص بها آ مار واسدل لجوازها بقول عائشة أما يسر بعلم سكر
واتما هل اما اله وبعد بعا ى رعاليا لحسن البصرى هى من المصروف أبى داود عن سار
من عمل السطان وأحسب مان المراسم التى كان الحاهليه بعالج من ارتعصد مأمورها رقاه بطا
النبى من بعضهم أن النشرة نوع من الرقى والعلاج ء الخ بها بن بطى ابه صبر من لد
الحدث لعل طبا اى سحرا أصابه سحر واى رما ل أعود رب الفلق وبما قال أبهما سمرداد
كت ا سر عالها بوعبدالله الر ى ( قال ابن الحاج ل المدخل كان الشيخ أبو محمد المر
أ كثر دار مه مالنسر بعماها الحصه ولا ولاد ولا سماه بصدق به على دلك الا
(وأسر رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها له فى المنام وقال) انصا (اقرو
النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما بعلم ما حل بعمل رح أصحابك) استفهام بقرير ل هيه
ما لله بها وليمم اما بقول النام (فى هذه النشرة بعلا عنه حاد وهى هذه ولقد جاء كم رسول
من انفسكم) اى منكم محمد صلى الله عليه وسلم (عزيز) شديد (عليه ما عنتم) اى عسكم ولقاؤ
المكروه (حريص عليكم) ان تهتدوا (بالمؤمنين رؤف) شديد الرحمة (رحيم) يريد لهم
الخير (الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) الى
آيات الشفا (لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين
اى وسورة المعوذتين (ثم يكتب اللهم أنت الحى وأنت القيوم وأنت الطالب واب
وأنت المدلى) بالامراض ونحوها (وأنت الشافى) منها (خلقتها من ما مهين
وهو المنى (وجعلته فى قرار مكين) أى حرز وهو الرحم (الى قدر معلوم) وهو
(اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى) بأسمائك الاحسن (وصفاتك العلا) الموسعة عن
الصفات (ما تزيد الاسلا) الاحمد اروا لامتحان بالامراض (والمعافا) منها (ر
والدوا أسألك بحرمات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم وبحرمة
موسى عليه السلام اللهم اسفه) عافه عافيه

*(ذكر رقيه تنفع لكل شكوى)*

أى مرض (عن أبى الدردا) عويمر الانصارى الصحابى الجليل أول مشاهدها
فى خلافه عثمان وقيل عاش بعد ذلك (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشتكى منكم شيأ) أو اشتكا أخ له هكذا لفظ الحديث عند أبى داود
لمصنف أو اصابه والمتوقع (فليقل) بعد وضع يده على الوجع ماسا فى ا
(ربنا) منصوب بحذف حرف النداء أى يا ربنا واسقطه ينادى أى يا ر
ورفعه انه مبتدأ خبر (الله) وصفه (الذى فى السما بعد من اصل) اى يرو
النصب كان الخطاب فى اصل اذ الاصل عدم الالتفات ومعنى التنزيه بالسماء لكون
ساكنيها وتدمسه فى الارض فليس كالسموات فان سكانها لا كل لا يعصون
ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأما الارض فأكثرها كما روى عنده أو

من بعدك (أمرك في السماء والأرض) نافذ (كما رحمتك في السماء) عامة في أهلها
من الملائكة وغيرهم (فاجعل رحمتك في الأرض) عامة كالسماء وحكمة ذلك أن ظهور الرحمة
في السماء كالمتيقن الظاهر لكل أحد لخلو أهلها من الذنوب والسيئات فسأل أن يجعلها في
الأرض فيحفظ أهلها من الذنوب وغيرها مما يقتضي نفيها (واغفر لنا حوبنا) بالضم أي ذنبنا
العظيم وحكى بالفتح فهو بفتحها حوبا وقيل الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة تميم (وخطايانا
أنت رب الطيبين) جمع طيب أي الطاهرين وفي بعض النسخ المطيبين أي الطالبين للطب أي
الدواء لكن الذي رأيته في النسخ الصحيحة من غير المصنف هو الأول (أنزل رحمة من عندك
وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ بإذن الله رواه أبو داود في سننه) والنسائي كما يأتي قريبا

* (رقيته صلى الله عليه وسلم من الصداع) *

بزنة غراب وجع الرأس ويأتي للمصنف قريبا ضبطه (روى الحميدي) أبو عبد الله محمد
ابن أبي نصر فتوح الأزدي صاحب الجمع بين الصحيحين (في الطب) النبوي (عن يونس بن
يزيد) (عن عبد الله) (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوذ من الصداع) يقول (بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الكبير) عن مشابهة الحوادث
وإدراك العقول أو عما أكمل الموجودات وأشرفها وعلى الوجهين هو من أسماء التنزيه
(وأعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار) بفتح النون وشد العين المهملة فار منه الدم أو
صوت لخروج الدم كما في القاموس (ومن شر حر النار) ورواه ابن السني من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما) فلما بابه (وأصابت أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما
ورم في رأسها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ذلك من فوق الثياب) لأنه لم يحل
له المس فيه وإن لم يكن أجنبية (فقال بسم الله أذهب عنها سوءه وفحشه بدعوة نبيك) هذا
المذكور وتحصل دعوته إلى الإسلام والشرائع فإنه أعظم مزية عند الله أي بدعوة نبيك العباد
الذي يحصل بها الهدى ويحصل بسببها الشفاء ويوصل إلى الله تعالى تلك الحالة لتكون أسرع
في الإجابة كما في قصة أصحاب الكهف (الطيب) بوزن سيد أي الطاهر أو الزكي لأنه لا أطيب
منه (المبارك) العظيم البركة وهي لفظ جامع لأنواع الخير (المكين) فعيل من المكانة أي ذي
الرفعة والشرف (عندك) ومن ذلك أن من يذكر يذكرك (بسم الله صنع ذلك) المذكور من
وضع اليد والقول (ثلاث مرات وأمرها أن تقول ذلك فقالت ذلك) الدعاء (ثلاثة أيام)
في كل يوم ثلاث مرات (فذهب الورم رواه الشيخ ابن النعمان بسنده والبيهقي

* (رقيته صلى الله عليه وسلم من وجع الضرس) *

بالكسر السن مذكر ما دام له هذا الاسم فإن قيل فيه سن فمؤنث فالتذكير والتأنيث باعتبار
لفظين وقد يذكر إلا فيما ورد به سماعي كما في المصباح وغيره (روى البيهقي عن عبد الله
ابن رواحة) الخزرجي البدري الأمير الشهيد بمؤتة (شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجع
ضرسه فوضع صلى الله عليه وسلم يده على خده الذي فيه الوجع وقال اللهم أذهب عنه سوء ما
يجد وفحشه بدعوة نبيك المكين المبارك عندك سبع مرات فشفاه الله قبل أن يبرح) أي يزول
من مكانه (وروى الحميدي أن فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو

ما بات من ضربان الضرس) اى شدة وجعه (فدخل سابته الجنى فوضع يده على السن التى
ألم) اى ورم بالالم وهو الوجع وعبر بالذى نظرا لان الحديث عنه الضرس وهو مذكر
فالاولى التى لان السن مؤنثة سماعا (وقال بسم الله وبالله اسالك بعزك وجلالك وقدرتك
كل شئ) ومن ذلك وجود عيسى من غير اب (فان مريم لم تلد غير عيسى) فهو تعليل
(من روحك) اضافه الله تعالى تشريفا له (وكلمتك) اى قول كن ولم تقل ولادة عيسى به
روحك لئلا يوهم انها وقعت عن غير عيسى بن مريم (ان تكشف ما بفاطمة بنت حنيفة) أو حل
اى لانه مقام تضرع وانكسار فقدم الالتجا بما كان مهما احسنه لكون المقام اضيق (
الضر كله فسكن مكانها) ومناسبة ذكر مريم دون غيرها من النسا بما تم او بين فاطمة من الفضل
فكانه قال كما اكرمت مريم بتلك العصمة اكرم فاطمة بذهاب وجعها (ومن الغريب
ما شاع وذاع عن شيخنا المحب) قاضى القضاة محمد ابن الامام رضى الدين (الطبرى) المكى
المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وتسعمائة بمكة كما فى شرح
للبخارى وليس هو المحب الطبرى الحافظ احمد المشهور لانه متقدم على المصنف بنحو
اربع وتسعين وسماه (امام مقام الخليل بمكة) وفى شرحه للبخارى امام الحرم الشريف المكى
وما هنا احسن (ورأيته فعله غير مرة وضع يده على رأس الموجوع ضرسه وتفل على
واسم ا ه وعن الله الى ربنا المألوم ان لا ... فيه يقول سبع سبعين او تسع
ما او الحاريع ... الاولة ... أنه وعكت الله المذكوره لانه كما اسمع ذلك واشهر)
يعرا كن بصرا او ... وضع يده او تجرد وضعه يذهب الله تعالى الالم كرامة له

(ومما جرب أن يكتب على الخد الذى فى الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذى انشاكم
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة) القلوب (قليلا ما تشكرون)
والجملة مستأنفة تخبر بقلة شكرهم جدا على هذه النعم (وان شاء كتب) مع هذه الآ
بعدها (وله ما سكن) اى حل (فى الليل والنهار) اى كل شئ فهو ربه وخالقه ومالكه (
السميع) لما قال (العليم) بما فعل

(ومنه لعسر البول)

أى احتباسه (روى النسائى عن أبى الدردا انه أتاه رجل فذكر أن أباه احتبس بوله) امتنع
خروجه (فاصابه حصر البول فعلمه أبو الدردا رقية سمعها من النبى
قال ان اشتكى منكم شيئا او اشتكى اخ له فليقل (ربنا الله الذى فى السما تقدس اسمك)
عما لا يليق بك (امرك) نافذ (فى السما والارض كما رحمتك فى السما فاجعل
فى الارض واغفر لنا ذنوبنا) الكبائر وفى الرواية السابقة حوبنا (وخطايانا) الصغائر (
رب المتطهرين) جمع متطهر وهو الطالب للدوا (فانزل شفاء من شفائك
وحمل على هذا الوجع فبرأ باذن الله وأمر أن يرقيه بها فرقاه بها فبرأ
الشكوى العامة من حديث ابى داود) اى رواه عن ابى الدردا مر

(ومنه الحمى)

(عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى موعوكة)

الوصف وهو الحمى (وهى تسبب الحمى فسال لا تسبيها فانها مأمورة) من الله تعالى بالمقام بك فلا تسبها (ولكن لو شئت علمتك كلمات اذا قلتهن) هكذا في نسخ معتمدة صحيحة بما فوقيه قبلها ها وفى بعض النسخ قلتهن بزيادة تحتيه بين التا التى هى الفاعل والها التى هى المفعول اما للاشباع أو لعله زيدت ولا يصح أن تكون التا للتأنيث واليا هى الفاعل لان يا الفاعل لا تكون مع الماضى (أذهبها الله عنك قالت فعلمنى قال قولى اللهم ارحم جلدى الرقيق) اى ارحمه (وعظمى الدقيق) بالدال اى ليس بغليظ (من شدة الحريق) أى لهب الحمى (يا أم ملدم) بكسر الميم واسكان اللام وفتح دال مهملة مفتوحة ثم قال فى النهاية كنية الحمى والميم الاولى زائدة والتخفيف عليه الحمى اى دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (ان كنت آمنت بالله العظيم فلا تصدعى الرأس ولا تنتنى الفم ولا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم وتحولى عنى الى من اتخذ مع الله الها آخر) فيه جواز الدعا على المشركين بالامراض (قال) أنس (فقالتها) اى هذه الكلمات (فذهبت عنها رواه البيهقى وقد جرب ذلك) فليس بأثر هذا الدعاء خاصا بعائشة (كما رأيته مخطوطا منسيا) بمخالفة قليلة فى اللفظ (ولفظه اللهم ارحم عظمى الدقيق) بالدال (وجلدى الرقيق) بالرا وكل منهما فيهما خلاف الغليظ (واعوذ بك من فور الحريق يا أم ملدم ان كنت آمنت بالله واليوم الآخر) يوم القيامة (فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى على الفم وانتقلى الى من يزعم أن مع الله الها آخر) لعله زيد فيه فمن وحد الله (فانى اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله) *(ويكتب للحمى المثلثة) التى تلازم ثلاثة ايام ثم تقلع ثم تأتى كذلك فلا تنا (مما ذكر صاحب الهدى) ابن القيم فيه (على ثلاث ورقات لطاف) اى صغار (بسم الله فرت) بالفاء اى ذهبت بسرعة (بسم الله مرت) اى مارت عنى أيها السمير (بسم الله قلت) بالقاف اى عدمت لان القلة قد تنتهى الى العدم (ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها فى فيه ويبلعها بما) خص بريل الما صرور الحروف حتى لا لاقى النجاسة فى الباطن فانه تعالى على مذهبه ان الباطن نجس معفو عنه أما على مذهبنا أنه طاهر ولا يحكم له بالنجاسة حتى يخرج فلا يحتاج الى ازالة الما صورة الحروف (وقد رخص جماعة من السلف فى كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفا الذى جعل الله فيه) اى القرآن (قال ابن الحاج فى المدخل وقد كان الشيخ ابو محمد المرجانى لازال الاوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية) اى زاوية الشيخ (فمن كان به ألم اخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله تعالى وكان المكتوب فيها أزلى) قال صاحب مختار الصحاح الازل القدم يقال أزلى ذكر بعض اهل العلم أن اصل هذه الكلمة قولهم للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا ام يستقيم الا بالاختصار فقالوا يزلى ثم ابدلت اليا ألفا لانها اخف (لم يزل ولا يزال) اى الزوال ) اى الاعراض (وهو لا يزال) باق (ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) زاد فى نسخة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين (وقال المروزى) ابو بكر أحمد بن على بن سعيد بن ابراهيم ثقة حافظ (بلغ ابا عبد الله) أحمد بن حنبل (انى حممت فكتب لى من الحمى) اى من أجلها (رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم وارادوا به كيدا) وهو الحرق (فجعلناهم الاخسرين)

في من أنعم وسائر المعنى أمهاتهن مع حذف كما في الحديث (اللهم رب جبريل
وميكائيل وإسرافيل أسألك صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وبحرمتك أي كرامتك الـ
الحق) ينادي عند الأداء (آمين) ختم الدعاء بها للإجابة

• (ويكتب للجراح) •

بضم الجيم وحده الراء فالقسم قال في المصباح كغراب من الواحد جراحة (وفي
صاحب زاد المعاد) ابن القيم فيه (أن يكتب عليه وسائر الوقت على الحال) كيف يكون يوم
القيامة (فقل) لهم (ينسفها ربي نسفا) بأن يجعلها كالرمل السائل ثم يطيرها بالرياح
(فيذرها قاعا) منبسطا (صفصفا) مستويا (لا ترى فيها عوجا) انخفاضا (ولا أمتا) ارتفاعا

• (ومما يكتب لعسر الولادة ما رواه الخلال) •

بالخاء المعجمة المشددة إلى آخره (عن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل قال رأيت أبي يكتب
للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض) بجيم فألف فميم قال في المقدمة إناء معروف من
فضة أو غيرها وهو مشتهر لا يعرفه عامتنا انتهى ومعلوم أن أحمد لا يكتب في إناء فضة (أو
شيء نظيف) وإن لم يكن جاما أبيض (حديث ابن عباس) كلمات الفرج (لا إله إلا
الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) من شرحه قريبا ورد
كأنه هذا الحديث كأنه قوله تعالى (كأنهم يوم يرونها) أي الساعة (لم يلبثوا
إلا عشية أو ضحاها) إلا عشية يوم أو بكرته وصح إضافة الضحى إلى الـ
من الملابسة إذ هما طرفا النهار وحسن الإضافة وقوع الكلمة فاصلة (كأنهم يوم يرون
ما يوعدون) من العذاب في الآخرة لطوله (لم يلبثوا) في الدنيا ظنهم (إلا ساعة من نهار
وكأنه هذا كله في الجام وأصح إن كان كبيرا يسع ذلك وإلا كتب عليه وعلى جوانبه (
الخلال) الحسن بن علي بن محمد أبو علي نبه حافظ نزل مكة وبها مات (أخبرنا أبو بكر
أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم [illegible] (أن أبا عبد الله) أحمد بن حنبل (جاءه
فقال يا أبا عبد الله تكتب) [illegible] الطلب أو [illegible] أي أتكتب (لامرأة
عسر عليها ولدها) أي خروجه وفي نسخة الولادة (منذ يومين فقال قل له يجيء بجام) إناء
واسع (وزعفران قال المروزي ورأيته يكتب لغير واحد وفي المدخل) لا
(يكتب في آية [illegible] أخرج إخراجها الولد من بطن [illegible]) [illegible] مذكر (
سعة هذه الدنيا اخرج قدر الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم لو أنزلنا هذا
القرآن على جبل إلى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) و
(ويسقى به المرأة) أي التي يعسر عليها الولاد [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] (ويرش منه على وجهها قال الشيخ المرداوي أحمد بن نصر الشاذلي هنا
لا تحصى) أي ولد في وقته (انتهى وروى عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى
على امرأة وقد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله) أي يا من هو مكون
الذي حركني بلا واسطة أب ولا نطفة (ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه فقال عيسى
يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها

عقب ولادتها) أي ولادته (قال فإذا عسر على المرأة ولدها) أي خروجه (فاكتبه لها * ومما
يكتب أيضا لذلك ويكون في إناء نظيف إذا السماء انشقت وأذنت) سمعت وأطاعت في
الانشقاق (لربها وحقت) أي حق لها أن تسمع وتطيع (وإذا الأرض مدت) زيد في سعتها
كما يمد الأديم ولم يبق فيها بناء ولا جبل (وألقت ما فيها) من الموتى على ظهرها (وتخلت) عنه
(ويشرب الحامل منه ويرش على بطنها فتضع من ساعتها) بإذن الله

* (ومما يكتب للرعاف) *

خروج الدم من الأنف ويقال هو الدم الخارج بنفسه على جهة المعروف (وقيل يا أرض ابلعي
ماءك) الذي نبع منك فشربته دون ما نزل من السماء فصار أنهارا وبحارا (ويا سماء
أقلعي) أمسكي عن المطر فأمسكت (وغيض) نقص (الماء وقضي الأمر) أي تم أمر هلاك
قوم نوح (ولا يجوز كتبه بالدم الراعف كما يفعله بعض الجهال فإن الدم نجس فلا يجوز أن يكتب
به كلام الله) عز وجل

* (ومما يكتب لعرق النسا) *

وهو وجع عرق في الفخذ والتثنية نسيان كما في المصباح (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل
شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء أنت خلقتني وخلقت عرق النسا فلا تسلطه علي بأذى
ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر) أي لا يترك (سقما لا شافي إلا أنت) فلا يكون
الا منك

* (وأما حفيظة رمضان) *

أي الألفاظ التي تكتب فيه للحفظ فهي (لا آلاء إلا آلاؤك) بالمد فيهما أي لا نعم إلا نعمك
(يا الله أمين) وفي نسخة اللهم (محيط علمه محيط به علمك كعسلهون) بكاف فعين مهملة
مضمومة فسين ساكنة فهاء ساكنة فلام مضمومة فهاء فواو فنون (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل)
وقوله (إلى آخرها) لم يقع في كلام شيخه (قال شيخنا) السخاوي في المقاصد هذه ألفاظ
(اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر وأنا رأيت وجه بلدان أي حفيظة رمضان) أصحبت الله
لو وقع كتابته (يحفظ من الغرق والسرق والحرق وسائر الآفات ويكتب آخر جمعة من
رمضان ويزعم كاتبها والخطيب يخطب على المنبر في صلاة الجمعة بدعة لا أصل لها
وإن وقعت في كلام غير واحد من الأكابر لأشعر كلام بعضهم بورودها في حديث ضعيف
وكان الحافظ ابن حجر ينكرها جدا حتى وهو قائم على المنبر أثناء خطبته حين يرى من يكتبها)
ليرجع عن هذه البدعة (انتهى) كلام شيخه وفي الصفة شرم أعسار عن مرتبة كتابة وقرا
الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعض كعسلهون حية محيطة بالعرش وأسها
على ذنبها لا يعول عليه لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل فيه إلا ما ثبت عن معصوم على
أن أمر هذا المعنى لا يلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك بالله كعسلهون فهذا
اللفظ في غاية الإبهام ومن ثم قيل إنه اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكأن من زعم
أراد دفع ذلك الإبهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون أي كإحاطة تلك الحية بالعرش
وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل إلا ما صح فيه عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض

السلام من صلاة الجنس في هذه الجمعة عقب صلاتها راجعاً اليها تكرير صلوات العام أو السعي المتروكة وذلك حرام لوجود لا تخفى انتهى

*(ذكر ما يقي) اي يحفظ قائله (من كل بلاء)*

ولا يصل اليه بلاء وهذه عبر قوله سابقا ارقية تنفع لكل شكوى لان قد يرد ما يأتيه من المرض (عن ابان بن عثمان) بن عفان الاموي المدني الفقيه ثقات سمعه من المرض (عن أبيه) ذي النورين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة) اي حين يدخل وقت المغرب (لم تصبه فجأة) بضم الفاء والمد وفي لغة بفتح (بلاء حتى يصبح) يدخل وقت الصبح (ومن قالها) ثلاث مرات (حين يصبح) يدخل اول الصبح (لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي) بمعنى المحافظة عليها صباحا ومساء (قال) اي عثمان الفالج بالفاء واللام مرض يحدث في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة (فجعل الذي سمع منه الحديث ينظر اليه) تعجب كأنه يقول لما لهذا العارض (فقال) أبان (ما لك تنظر الي فوالله ما كذبت على عثمان) يعني أباه (ولا كذب عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني) يعني الفالج (غضبت) نفي فساد مقصي من حركة الغضب أن أقولها وفي نسخة غضبت مهملة وكسره من الغضبان أي فعلت ما للنسيان وهو الغفلة وجعله معصية وان لم يكن كذلك على عادتهم من عدم التقصير بما أمر يعدون نحو خلاف الاولى عصيانا (رواه أبو داود ورواه الترمذي وقال حديث حسن وعنه) اي الترمذي (فكان أبان قد أصابه طرف فالج) اي بعضه (فجعل الرجل ينظر اليه فقال له أبان ما تنظر الي أما) بالفتح وخفة الميم (ان الحديث كما حدثتك ولكن لم أقله يومئذ) أي يوم اصابته (ليمضي) اي لينفذ (الله قدره) السابق في علمه

*(ذكر ما يستجلب به المعافاة من سبعين بلاء)*

ذكر أبو محمد عبد الله بن محمد المالكي الافريقي) بفتح الهمزة نسبة الى افريقية من المغرب كذا في اللب وفي المراصد افريقية بالكسر اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة (اخبارا ) يعني عن انس بن مالك مرفوعا من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات برئ) اي عوفي (من ذنوبه) بمعنى صغائره (كيوم ولدته أمه بلا ذنب (وعوفي من سبعين بلاء من بلايا الدنيا منها الجنون والجذام والبرص) أي ما يصيبه من الارواح الخبيثة (ويشهد له) اي يقويه ويدل على ان له اصلا (الترمذي عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها من كنز الجنة) اي ثوابها نفيس مدخر في الجنة كما يدخر الكنز في الدنيا فان الكنز اعظم نفيسة يجمعه ثوابه مدخر في الجنة ما بين السماء والارض في أن كل واحد منهما معد للانتفاع به مانع انتفاع (قال مكحول) اي الراوي عن ابي هريرة (فمن قال لا حول ولا

ولا ملجأ) بفتح الجيم والهمز أي لا مخلص (من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناها الفقر) وفي نسخة أدناهن والاولى أولى لان جمع الكثرة لما لا يعقل اذا اريد الضمير الراجع اليه اولى بتوحيده قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل اذ مكحول لم يسمع من أبي هريرة قال المنذري ورواه النسائي والبزار مطولا ورفعا ولا منجا من الله الا اليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له وفي رواية له وصححها ايضا قال يا أبا هريرة الا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه (وروى الطبراني) في الاوسط والحاكم (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم) قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بأن فيه بشر بن رافع ضعيف (ومن ذلك في الامان من الفقر عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة في كل يوم لم يصبه فقر أبدا رواه ابن أبي الدنيا) عبد الله بن محمد الحافظ (وروى الطبراني) في الاوسط (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنعم الله عليه نعمة فليكثر من الحمد لله ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله (ومن أبطأ عليه رزقه) اي تأخر عليه تحصيله (فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) فان رزقه يأتيه بسببه من حيث لا يعلم وترك المصنف أول الحديث اقتصارا على مراد منه (وعن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي (عن جده) زين العابدين علي بن الحسين (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قال كل يوم) كل (يوم لا اله الا الله الملك الحق المبين مائة مرة كان له) ذلك (أمانا من الفقر وأنسا من وحشة القبر واستفتح به باب الغنى) بكسر المعجمة وبالقصر اي طلب فتحه (واستقرع به باب الجنة) أي توسل الى قرع بابها المفتح له (قال بعض رواته لو رحلتم في هذا الحديث الى الصين) كناية بالسفر لبعد مسافة الاقالى المشقة (ما كان كثيرا ذكره عبد الحق) بن عبد الرحمن بن عبد الله الاشبيلي الحافظ الفقيه المالكي الزاهد الورع صاحب التصانيف العديدة مات سنة احدى وثمانين وخمسمائة (في كتاب الطب النبوي) وأخرجه أبو نعيم والديلمي والخطيب في رواة مالك

## *(ذكر دواء الطعام)*

روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن مسعود قال من وضع الطعام) فليقل اذا اكل منه (بسم الله خير الاسماء) الكائنة (في الارض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء اجعل فيه رحمة وشفاء لم يضر) ذلك الطعام (ما كان) ولو كان سما أو نحوه مضرا ببركة اسم الله

## *(ذكر دواء أم الصبيان)*

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود) ذكرا أو أنثى (فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان رواه ابن السني وذكر عبد الحق في الطب النبوي) واسناده ضعيف (وأم الصبيان هي الريح التي تعرض لهم فربما تغشى عليهم) منها قال بعضهم كذا قيل وأولى منه قول الحافظ ابن حجر أم الصبيان هي التابعة من الجن (ومن) أي حكمه (التأذين كما قاله صاحب تحفة الودود) أي ذي الود وفي نسخة المودود فعيل

الواو لمناسبة قوله (في احكام المولود) وهو العلامة ابن القيم (أن يكون أول ما يقرع سمع
المولود كلماته) اي المذكورة من الاذان والاقامة (المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته
والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الاسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند
دخوله الى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي
هروب الشيطان من كلمات الاذان وهو كان يرصد حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله
وشاءها فيسمع الشيطان ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه) بالمولود فيمل عن قربه

•(النوع الثاني في طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الطبيعية)•

اي المواضع الطبيعية سواء عالج بها نفسه او غيره وأل في النوع عهدية والمعهود ما يعرفه
سابقا بالادوية الطبيعية قد ذكرها انفا

•(ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يعالج به الصداع والشقيقة)•

عطف خاص على عام كما يفيده قوله (اعلم ان الصداع ألم في بعض أجزاء الرأس
او كله فما كان منه في احد شقي الرأس لازما) زاد في الفتح أو في مقدمه (يسمى شقيقة وان كان
شاملا) اي كان يسمى صداعا وتوهم أن غير اللازم لا يسمى شقيقة لكن الحافظ لم يقيد
لازما (وسببه ابخرة مرتفعة الى الدماغ) من المعدة (او اخلاط حارة أو باردة ترتفع) تصعد
من المعدة (الى الدماغ فان لم تجد) تلك الابخرة او الاخلاط (منفذا) تخرج منه كانسداد
مسام الشعر (أحدث الصداع وان مال) الصاعد أو المرتفع (الى احد شقي الرأس احدث
الشقيقة) فالمحدث هو الالم وهو غير المائل (وان ملك كل الرأس احدث داء البيضة) اي
الداء المسمى بالبيضة وهي وجود الالم في جميع الرأس (تشبيها ببيضة السلاح التي تشمل على
الرأس كلها) كذا في جميع النسخ مؤنثا باعتبار أنه بمعنى الجسد أو باعتبار الهامة والا
فالواجب كله اذ الرأس مذكر انما هو في الفتح وان ملابسة الرأس وهو ظاهر في انها اعلا لان
الهامة بكسر القاف أعلى الرأس كما في القاموس ويحتمل أن يراد بها كل الرأس فتوافق ظاهر
المصنف (وأسباب الصداع كثيرة منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة) بسببها (أو
في عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها) بكثرة الاكل (ومنها ما يكون من الحركة العنيفة
البدنية كالجماع والقيء والاستفراغ) للمعدة بدم واسهال ونحوهما وفي الفتح والاستفراغ
البادي من جماع أو حمام او غيرهما (والسهر) الكثير (وكثرة الكلام) لاشتغال البال
(ومنها ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع) المفرط (والحمى ومنها
ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صفاق الدماغ) بكسر الصاد المهملة
وزن كتاب اي الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي عليه شعر الرأس وهو الذي تعرفه
العامة بالسحاق ولعل اضافته للدماغ مع أن بينه وبين العظم فصل الدماغ الجلد التي تسمى
خريطة الدماغ لقربه من الدماغ في الجملة او لكونه حافظا في الجملة (أو حمل شيء يثقل فيضغط)
بفتح أوله وسكون الضاد وفتح الغين المعجمة من باب فتح اي يعصر (الرأس) أي كأنه يعصر
حسب تعسر كأن أجزاء الجسم بعضها الى بعض لشدة ثقل الشيء عليه (او بتصفيته
بإلباس غطاء على ضربه (شيء خارج عن الاعتدال) كلبس يثقل برأسه أو دهنه بشيء زائد

في التحصين أو أن كل الفتائر المسه فهو معدل عن قول العجم أو نسبة لشيء خارج عن
الاعتدال لافادة التعميم وأن اللام كالمال (أو ببرد علاجها الهواء أو الماء في البرد) لأن
الحر (وأما السعة وهي) الكائنة (في شرايين الرأس) بين ... وحدوا فائت
... جمع شريان بفتح المعجمة وكسرها مع سكون الراء أي العروق النابضة أي المتحركة
(وسددها) دون غيرها (وتخصيص بالموضع الاضعف من الرأس وعلاجها شد العصابة)
بكسر العين ما عصب به كالعصب والعمامة كما في القاموس (وقد أخرج الإمام أحمد من
حديث بريدة) بن الحصيب بضمهما (انه صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذته الشقيقة
فمكث اليوم) يوما (واليومين) أخرى (لا يخرج) الامامة من الوجع وزاد في آخر وفي
الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم (وفي الصحيح) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته وارأساه) فيه
أن ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول
في ذلك على القلب لا على نطق اللسان وقد بسط الحديث هذا المعنى في المقصد الأخير (وانه
خطب) في مرض موته أي وعظ الناس وأوصاهم (وقد عصب رأسه) أي شد بعصابة
(وعصب الرأس ينفع في الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس) فيخفف لوجع (وفي البخاري
من حديث ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به) زاد
في رواية للبخاري عن ابن ... بلحى جمل أي محل ... على فتح اللام وسكون المهملة
والافراد وفي رواية ... بالتثنية وبجيم ... فتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ... العقبة
وأطلق في قوله في رأسه (وقد جاء ... من طرق) حديث (ابن عباس ... 
أبي داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي في ... من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه) وكذا جاء في حديث عبد الله بن بحينة عند البخاري
فيرد الاطلاق ويحمل عليه رواية الاطلاق (وقد قال الأطباء انها) أي الحجامة في وسط الرأس
(نافعة جدا وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضا في الأخدعين) بفتح الهمزة والدال وعين
مهملتين قال أهل اللغة عرقان في العنق كما في المغرب وفي المصباح هما عرقان في موضع
الحجامة (والكاهل) ما بين الكتفين وفي المصباح مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث
الأعلى وفيه ست فقرات قال أبو زيد الكاهل من الانسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين
كتفيه وقال الأصمعي هو موصل العنق في الصلب ... الكبد (أخرجه الترمذي وحسنه
وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) كلهم عن أنس ولفظ الترمذي كان يحتجم في الأخدعين
والكاهل ولفظ أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل
(وقد قال الأطباء الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين
والأسنان والأنف وقد ورد في حديث ضعيف جدا أخرجه ابن عدي من طريق عمر) بضم
العين (ابن رياح) بكسر الراء وتحتية ... الله بن الصري الضرير (عن عبد الله بن طاوس
ابن كيسان اليماني ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه)
طاوس قال انه اسمه ذكوان الفارسي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة (عن ابن

عباس رمه الحامه في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر) بن رباح (حدثنا بشر الهلالي) باللام البصري اسمه عمرو بسع الا بن بن الهلالي البصري ثقة مات سنة سبع واربعين ومائتين روى له السنة (وعمر بالكذب) بن الحديث فاهدا ارك (وروى ابن ماجه في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع) بسند الدال المهملة فعول فان الحد صدع بالضم صدعا وعرف السرصدع كرى فهو مصدوع بضم الصمة على السعر (علف) بفتح الغين واللام مخففة ومعناه اي سبع (راسه بالحناء) بالكسر والمد (ويقول انه نافع باذن الله من الصداع وفي تحفه بطر) (وهو علاج خاص بما اذا كان الصداع من حرارة ملتهبة) اي محرقة (ولم يكن ناشئا) من مادة يجب استفراغها) فلا ينفع بسبب استفراغ هذه المادة واذا كان من برد لم ينفع الحناء بل يزيد لبردها (واذا كان كذلك) أي بارزا ليس ناشئا عن مادة (نفع نفعا ظاهرا) لان المرض يعالج بضده (قال واذا دق وضمدت) بضم الميم وكسر الميم للمجهول اي شدت (به الجبهة مع الخل سكن الصداع وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم جميع الاعضاء) اي وجع جميعها (وفي تاريخ البخاري وسنن ابي داود) والترمذي وابن ماجه كلهم عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكا اليه احد وجعا في رأسه الا قال له احتجم ولا شكا وجعا في رجليه الا قال له اختضب) الرواية اختضبهما (بالحناء) قال الترمذي حديث غريب انما نعرفه من حديث فائد (وفي الترمذي عن علي بن عبيد الله) بن ابي رافع كذا وقع مكبرا قال الحافظ والصواب عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم (عن جدته) سلمى ام رافع زوج ابي رافع صحابية لها احاديث (وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) بالقاف واحدة القروح التي تخرج في الجسد (ولا نكبة) بضم النون وسكون الكاف وفوحدة اي اثر دبر (الا امرني ان اضع عليها الحناء) بالمد

• (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للرمد) •

انه لم يسل لذا الرمد لانه لا يسمى مرضا عرفا (وهو مرض حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها) الظاهر كما زاد الحافظ (وسببه انصباب احد الاخلاط) امرجة الانسان الاربعة (وابخرة) بالواو في اوفق نسخ باو (تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع) الحاصل من الاخلاط او الابخرة (الى الخياشيم) جمع خيشوم بزنة فيعول اقصى الانف (أحدث الزكام) بضم الزاي وهو تحلب فضول رطبة من بطني الدماغ المقدمين الى المنخرين ويدركم كعنى كما في القاموس (او) اندفع (الى العين احدث الرمد او الى اللها) جمع اللام اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم (والمنخرين احدث الخنان) بالخاء المعجمة والنون أو الى الصدر أحدث النزلة) بفتح النون وهي كالزكام (او الى القلب أحدث الشوصة) بشين معجمة مضمومة فواو ساكنة كما بصاد مهملة وجع في البطن أو ريح تنعقد في الاضلاع أو ورم في حجابها من داخل واختلاج العروق قاله القاموس (وان لم يجد) طريقا (بالذال المعجمة اي طريقا (فلم يجد) منفذا (احدث الصداع كما تقدم) اول الكلام (وروى أنه عليه الصلا

والسلام كان يعالج الرمد بالسكون والدعة) بفتح المهملتين الراحة وقوله (وترك الحركة) عطف تفسير على سبب (وفي سنن ابن ماجه عن صهيب) بن سنان الرومي الصحابي المشهور قال ابن عبد البر وصهيب لقب ثابت وكنيته أبو يحيى (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال) أتأكل) بهمزة الاستفهام مقدرة وبالتاء في النوع الثالث ذكر بالهمزة (تمرا وبك رمد) والاستفهام للتوبيخ ولا أي أمر له بالأكل لأنه قد أخبر بمدى الأكل فقط أو علم أنه لا يضر أكل التمر إياه فقصد بالاستفهام المباسطة (فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى) فإن رمده كان بإحدى عينيه فقط (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما علم أنه إن كان يضر لم يقصد المضغ من ناحية العين التي لا رمد بها (وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم حمى عليا من الرطب لما أصابه الرمد) لأنه حار كالزبد فيقوي ضرره (وفي الصحاري) ومسلم والترمذي (من حديث سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم وهمزة مفتوحة وفي العامية بلا همز واحد الكمء بفتح فسكون فهمز مثل تمر وتمرة وعكس ابن الأعرابي فقال الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ قال الشاعر

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * ولقد نهيتك عن بنات الأوبر

والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكأنه أشار إلى أن محل وجدان الأكمؤ الفلوات (من المن) بفتح الميم وشد النون زاد في رواية أبي نعيم من حديث أبي سعيد والمن من الجنة (وماؤها شفاء للعين) أي إذا مما كذا الأكثر روايات الصحاري وكذا عند مسلم وللمستملي من العين أي من داء العين (والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن يزرع) زاد الحافظ قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة إذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري محتقن في سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذا كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر وأخرج الترمذي عن أبي هريرة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدري الأرض فقال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث (وروى الطبراني من طريق) محمد (بن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من أكلها وقالوا هو جدري الأرض) لمشابهته للجدري مادة وصورة (فبلغه) صلى الله عليه وسلم (ذلك فقال إن الكمأة ليست جدري الأرض ألا) بالفتح والتخفيف (إن الكمأة من المن) قال الحافظ هذا الحديث والذي قبله في حديث أبي هريرة كل منهما صريح في أنه سبب لقوله الكمأة من المن الحديث والعرب تسمي الكمأة أيضا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثالثة رديئة للمعدة

وطبيعته الوخم زادت صحتها كأنها وريث بتراب السكة والفلج و بمر الدول والرطب منها
أقل ضررا من اليابس وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والصعتر أو كانت بالزيت
والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذا كان ماؤها
شفاء للعين وقال ابن البيطار العبدا المولد منه غليظ وليس برديء الكيموس و يضر المعدة
الحار لأنه بارد رطب وماؤه يجلو البصر وإذا ربي به الإثمد مع شحم وذرع وزال الماء وقال ابن
ماسويه يضر المعدة ويغلظ بأدوية ويتحلل به وقال ابن العربي الصحيح أنه ينفع بنفسه ووضع العين
مفردا ومركبا وقال غير ابن كان عن حرارة ينفع وإذا الأمر كذا (واختلف في قوله من
المن) أي في المراد منه على ثلاثة أقوال (فقيل من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل) لأن
في رواية لمسلم من المن الذي أنزل على بني إسرائيل (وهو الطل الذي يسقط على الشجر) أي
شجر البلوط قال المصنف المن كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر وينعقد عسلا ويجف جفاف
الصمغ كالشيرخشك والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال
الرطب والصدر والرئة (فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبين فكأنه شبه الكمأة بجامع
ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج) قال المناوي فعلى هذا والقول الثاني أن المعنى
أنها من المن الذي امتن الله تعالى به على عباده عفوا بغير علاج قاله أبو عبيد وجماعة (وقال
الخطابي ليس المراد) أنها نوع (من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل فإن الذي أنزل على بني
إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر) وهذا ينبت في الأرض (وإنما المعنى أن
الكمأة شيء ينبت من غير كلفة ببذر ولا سقي) فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل
فيقع على الشجر فيتناولونه ثم أشار الخطابي إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني
إسرائيل كان أنواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه
وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا المن الذي أنزل
على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات
الذي يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر
والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وإن
كانت جميع نعم الله على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع لأحد فيه
فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وأدمهم السلوى وهي تقوم
مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير إلى ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من المن فأشار إلى أنها فرد من أفراده فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن وإن غلب
استعمال المن عليه عرفا ذكره الحافظ ثم قال قوله وماؤها شفاء للعين قال الخطابي (وإنما
اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط
أن استعمال الحلال يجلو البصر) والعكس بالعكس كأن كلام الخطابي عند الحافظ زيد
فيهم ويجلو البصر انتهى (وقال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء للعين قولان أحدهما
أنه ماؤها حقيقة إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفا في العين لكن
اختلفوا كيف يصنع به على رأيين أحدهما أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها) كالإثمد

والتوتيا

والوثبا (حكاه أبو عبيد) قال الحافظ ويصدق على هذا القول أن بعض الأطباء قالوا أكل
الكمأة يعلوا البصر (فاستعمالها السوء ويوضع على الجرحى يعلى ما أوهام يوجد المدد) بكسر
الميم المردود (فيعمل في ذلك السوء وهو فائدة تحصل عام الاثن الماء اطمه ويذهب فضلاته
الرديئة ويبقى النافع منه ولابد أن الماء في ماثها وهي باردة بالسنة فلا يصح) زاد الحافظ وحكى
إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة
وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكى شيخنا أبو بكر بن
عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه (وقال آخرون يكتحل الكمأة
في قدر بعده ويصب الماء عليها ولا يطرح فيها ملح ثم يوجد غطاؤها حديدي) وبالقاف (من
الحديد (فيجعل على النار ذلك ماءها) أي سائل (على الغطاء من بخار الكمأة فذلك الماء الذي
يكتحل به وقال ابن وافد إن ماء الكمأة إذا عصر وربي به الأثمد كان من أصلح الأشياء للعين إذا
اكتحل به وحده فقوى أجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل)
ووصف الروح بالباصر بناء على أن القوى التي في البدن من أرواحه فقال الروح الباصر
والروح السامع والروح الشام كما قاله ابن القيم (وقال) ابن وافد (أيضا إذا كحل بها الكمأة
عمل من ذهب من الماعل كذلك دون عشر وحده في البصر كسر) ولم يذكر المصنف القول الثاني
وهو أن المراد ماؤها الذي ينبت به فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال حكاه ابن
الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء كما قال ابن
القيم هذا أضعف الوجوه وقال الخطابي وغيره اذ عاء ابن الجوزي من الإنفاق على أنه لا يستعمل
صرفا فالشرط فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا وهو أنه إن كان
لتبريد ما في العين من الحرارة فماؤها مجردا وإلا فيستعمل مركبا وبه جزم ابن العربي فقال
الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي
بما قال ابن الجوزي فقال يربى بالتوتيا وغيرها من الأكحال ولا يستعمل صرفا لأنه يؤذي العين
وقال النووي الصحيح بل الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه
قال وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان أعمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء
الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب
صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به
وذلك الكمال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد النعم
إضافته الحارثي الدمشقي من أصحاب أبي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا
عاش بلا بأس يعني سنة ومات سنة أربعين وستمائة وسمع منه قبل النووي الربيع بن ... ويبتني
على ذلك من عرف من منفعته أو أنه ادلى جزء الحديث والعمل به كما سيأتي آخر كلامه
وهو سابق قوله أولا فالماء وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال حدثت أن
أبا هريرة قال أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت
جارية لي فبرئت انتهى (وقال ابن القيم اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين مرهم
المسمى) بفتح الميم وكسر المهملة وسكون التحتية كما في كلام المصنف (وابن سينا

وغيرهما قال والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها ثابت في الأصل
سليم من المضار ثم عرض لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب
التي أرادها الله تعالى فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصف أنها من الله وإنما عرضت
لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه
الضرر بنيته والعكس بالعكس والله أعلم) بالصواب وهذا الحديث ثابت من جمع صحابة أبو سعيد
الخدري وجابر عند أحمد والنسائي وابن ماجه وابن عباس وعائشة عند أبي نعيم في الطب
النبوي ورووا عن النبي عن صهيب رفعه عليكم بماء الكمأة الرطبة فإنها من المن وماؤها
شفاء للعين قال عبد الملك بن عمير قد سمع هذا الحديث من حوشب المعمى بعد ما قال الحديث
الذي حدثني به أحد أشياخي من هذا الحديث فسرت عينا ماشاء الله فيه حتى ذهب عنها
فأخذت الكمأة فعصرتها في عينه فقطر وقطر ورأيت الله عز وجل قد رد بصره وأبصر حتى إذا
كان العبد يقطر فيه بلا بالأناسي إذا كان إذا قطرت فيه جمعا جمعا حتى ينقلب أحد عينيه
وكان ليس به حنة يتكلمه وقال المسعودي قال علي بن الجهم دعاني المتوكل أمرا وعنده
فقال قد أكثرت من الأدوية لعيني ولا تزداد إلا رمدا فاسأل العلماء هل يعرفون حديثا في ذلك
قال فبعثت إلى أحمد بن حنبل فسألته فقال روى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين قال فرجعت إلى
المتوكل فأخبرته فقال ادع لنا يوحنا بن ماسويه فدعوته فقال له المتوكل كيف تستخرج ماء
الكمأة قال أنا أستخرج ذلك فأخذ الكمأة فقشرها ثم سلقها فانتضجت أدنى النضج ثم شقها
وأخرج ماءها بالميل فكحل به عين المتوكل فبرأت في الدفعة الثانية فعجب يوحنا وقال أشهد أن
صاحبكم كان حكيما يعني النبي صلى الله عليه وسلم

•(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من العذرة)•

وهي بضم) العين (المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا) قيل
سميت بذلك لأنها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور
ويقال لها أيضا العذارى وطلوعها يقع في وسط الحر (وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق
أو) تخرج (في الخرم الذي بين الأنف والحلق) عبارة غيره أو في الخرم الذي بين الأنف
والحلق (وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اللهاة) نفسها (والمراد وجعها سمي باسمها)
تسمية للحال باسم المحل (وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في
أقصى الحلق) وتجمع على لهى ولهيات مثل حصا وحصى وحصيات وعلى لهوات أيضا على
الأصل كما في المصباح (وفي البخاري) ومسلم وأبي داود وابن ماجه (من حديث أم قيس) يقال
اسمها آمنة (بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ونون (الأسدية
أسد خزيمة) بن مدركة بن إلياس بن مضر احترازا عن أسد ربيعة وغيرها وهي أخت عكاشة
وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم (وهي أخت عكاشة)
بالتشديد ابن محصن أحد من يدخل الجنة بغير حساب (أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها) قال الحافظ لم أعرف اسمه (قد أعلقت) وفي رواية علقت بحذف اللام بدون الف

وصوب الحافظ وغيره الاول وهما في البخاري أيضا ومسلم وغيره أعلقت بالالف وهما بمعنى
لكن المعروف أنها مولون أعلقت أفاده عياض (عليه) وفي رواية للبخاري عنه وصوب ابن
الاعرابي عليه وهو في مسلم وقال الخطابي المحدثون يقولون عليه والصواب عنه أي دفعت
عنه ومعنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق أي ما عذبته به (من العذر) وقال النووي أي
عالجت رفع لهاته بأصبعها وقال عياض فسر سفيان رفع الحنك بالاصبع وأبو عبيد رفع اللها
وكل متقارب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم علام) بدون ألف بعد الميم وفي رواية بالالف أي
لاي شيء (تدغرن أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها وفي رواية بالاعلاق وهما بمعنى
ولكن أهل اللغة إنما ذكروا الاعلاق رباعي وتفسيره عصر العذرة قاله عياض أي لانه مصدر
أعلقت وقال القرطبي هو الاسم لعله حتى زعم بعضهم أنه لا يجوز العلاق وقال ابن الاثير يجوز
على أن العلاق اسم المصدر الذي هو الاعلاق كما قالوا في العطاء إنه اسم المصدر الذي هو الاعطاء
قال القرطبي والرواية في العلاق بكسر العين انتهى وضبطه النووي بفتحها انتهى ما رواه ابن
وفي الكلام معنى الانكار أي على أي شيء تعالجن هذا الداء بهذه الداهية والمداواة الشنيعة
ولا يدل على ذلك ولكن (عليكم) بالميم ولأبي ذر الكشميهني عليكن بالنون وهما باعتبار
الاشخاص والانفس قاله المصنف (بهذا العود الهندي) أي استعملوا على ما أتى بيانه
(فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء أي أدوية (منها ذات الجنب) أي الالم العارض فيه من
رياح غليظة مؤذية وتسمى الشوصة وقال الترمذي هي السل قال القرطبي وفيه بعد والمعروف
الاول وفي رواية للنسفي قال فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب أي يصب الدواء في أحد شقي الفم ويسعط ابتداء كلام بيان
لصفة التداوي (ويذكر) صلى الله عليه وسلم (الكست) بضم الكاف وسكون السين المهملة
والتاء المثناة آخره وفي القاموس الآتي بالقاف ثم السين ثم الطاء وهما لغتان (وهو العود
الهندي) قال ابن العربي القسط نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي
أشدهما حرارة وقال القرطبي البحري الابيض أجود من العود الهندي قال الحافظ كذا وقع
الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي
أو اقتصر عليه السلام على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وقد ذكر الاطباء من منافع
القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن
المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا أكثر من سبعة وأجاب بعض
الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل
ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل أن تكون السبعة أصول
صفة التداوي به لانها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود فالطلاء
يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذلك التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء
أو غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الانف وكذا الدهن والتبخير
واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع
الكلم (وقوله يدغرن خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة) إلخ وسقط مضارع دغرتم (والدال

اللهاة) قال القرطبي لا تعذبوهن (والدغر غمز الحلق) قال القرطبي والمراد به هنا رفع الحنك
وأصله الدفع وفيه أن ذلك لما فيه من تعذيب الصبي ولم يرد في وجه (و) أخرج أحمد
وأصحاب السنن (عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة
وعندها صبي) صغير (يسيل منخراه دما فقال ما هذا) الذي بهذا الصبي (فقالوا به العذرة
أو وجع في رأسه فقال ويلكن) كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح
(لا تقتلن أولادكن) أي لا تفعلن ما يكون سببا للهلاك (أيما امرأة) زيدت ما لإفادة التعميم
(أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا) بضم القاف وبالطاء قال البخاري وهو
الكست بالكاف والتاء مثل الكافور والقافور ومثل كشطت وقشطت وقرأ
عبد الله بن مسعود قشطت قال القرطبي وهو من العقاقير الطيبة (هنديا) نسبة إلى
الهند وهو نوعان أسود وأبيض وهو ... والبحري وهو المراد به الحديث بدليل رواية تداووا من
ذات الجنب بالقسط البحري والزيت هذا مفاد كلام القرطبي وفي شرح المصنف البحري
ما جلب من الهند وهو ما جلب من المغرب وربما يعظم باليابس القسط المر وكثير ببلاد
الشام خصوصا السواحل قال في زهرة الأفكار وأجوده البحري وخيار الأبيض الخفيف ثم
الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب
البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا ... كل يلدغ اللسان وكل
دواء مبارك نافع (فلتحكه بماء) أي تحكه على حجر بالماء كذا في الشرح وقال القرطبي أي تدقه
ناعما (ثم تسعطه) بفتح التاء والعين وضم العين من سعط كمنع ونصر وبضم التاء وكسر العين
من أسعط (إياه) أي تصبه في أنفه قال القرطبي وهل تسعطه مفردا أو مع غيره يسئل عن ذلك
أهل المعرفة والتجربة ولا ينبغي أن يقطع به إذ لم يقل صلى الله عليه وسلم الإعتماد (فأمرت عائشة
فصنع ذلك بالصبي فبرأ الحديث) قال في الشرح ... هذا المرض لولدي ... أرادوا
أن يعصروا حلقه على طريقة النساء ... ذلك ... الحديث واستعمل له القسط ...
فيه سر ... لم تعاوده بعد ذلك ... صلى الله عليه وسلم (وفي
الصحيحين من حديث أم قيس ... إلى ... وكانوا ... أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق)
بكسر العين وفتحها (وهو شيء يعلقونه على الصبيان) كالعوذ وهذا إن أراد هنا الإعلاق
المعتاد لكنه الشيء ... وفي شرح البخاري أن ... عليه من العذرة أي رفعت
حنكه بأصبعها ... الدم ... وغيره أنه كانت عادة النساء إذا أصاب الصبي
العذرة تعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنفه وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه
دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا فمعنى تدغرن أولادكن أنها تغمز حلق الولد
بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه ... العلاق ... وكانوا ... ذلك ... عليه
لا ما كانوا (فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل
عليهم) فإنه يصل إلى العذرة فيقبضها لأنه حار يابس (والسعوط) بفتح السين وضم العين
المهملتين (ما يصب في الأنف) أما بضم السين فالفعل الذي هو صب الدواء في الأنف (وقد
استشكل معالجتها) أي العذرة (بالقسط مع كونه حارا يابسا) (والعذرة إنما تعرض في زمن

الحر

الحر بالصداع وأمر بحجم حار لاسما وما راطبا رطبا) مسك ... الحار اى عسل ربه
(وإذا ثبت أن ماء الحديد) أصلها الذى يولد به (ذم نعمت عليه الحلم وفى السقط عصف
الرطوبة) النافعة (وقد يكون نفعه فى هذا الداء) اى المرض (بالخاصية) وإن كان حارا
(وأنفع الادوية الحار قد ينفع من الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل وبالذات ايضا وقد
ذكر ابن سينا فى معالجته سوء المزاج بالسقط) الما زائد ولم يقع فى الفتح (مع السبب العالى
على ان الولم يعد سنا من الوجوه ان لكان أمر المجرب جاريا على القواعد الطبية) اى لكان
السنا مع وجود سببه أمر اجاريا بذلك وقال النووى اعترض بعض قليله مرض فقال
اجمع الاطباء على ان مداوا ذات الجنب بالقسط مع حدة الحرارة قال المازرى وقد
كذبوا فيما قالوه لانه قد ذكر جالينوس ان القسط ينفع من وجع الصدر وقد ذكر من
قدماء الاطباء انه ينفع فى جذب الخلط من باطن البدن الى ظاهر وهذا يبطل ما زعمه المعترض
الملحد انتهى والمازرى اطال النفس فى ذكر منافع القسط الى نقلها عن علماء الاطباء فى كتبهم
ثم قال فاستنبى هذه المنافع الى ذكرها الاطباء انه عدوح من عاوطبا

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء استطلاق البطن *

فى الصحيحين) * والترمذى والنسائى كلهم فى الطب (من حديث) سعيد بن أبى عروبة
عن (ابى المتوكل) على بن داود وقال ابن دواد بضم الدال بعدها واو وهمزة الناجى
بنون وجيم المصرى ثقة من رجال الجميع وأوساط التابعين مات سنة عشر ومائة وقيل
قبلها (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (ان رجلا أتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى) قال الحافظ لم اقف على اسم واحد منهما (يشتكى بطنه)
اى وجع بطنه من اسهال حصل له بتخمة (وفى رواية) للشيخين ايضا من حديث قتادة
عن ابى المتوكل عن ابى سعيد فقال ان اخى (استطلق) بضم الفوقية واللام (بطنه)
بالرفع وضبطه فى الفتح بضمتها للمفعول اى تواتر اسهال بطنه قاله المصنف وكذا قال الزركشى
فى المفهم هو بضم التاء مبنيا للمفعول وهو الرواية الصحيحة فيكون اصله استطلق هو بطنه
بالسين زائدة لا للطلب قال الحافظ استطلق بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام
بعدها قاف اى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ولمسلم من طريق شعبة عن ابى عروبة فقد عرب
بطنه بمهملة ثم راء مكسورة ثم موحدة اى فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بذال معجمة بدل
العين وزنا ومعنى (فقال اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا وعند الاسماعيلى اسقه العسل واللام
عهدية والمراد عسل النحل لكونه المشهور عندهم قاله الحافظ اى عند الصحابة الذى هو الاسارة
الى معهود فى الذهن لانه قال ابن انه الاشارة الى حصة غير معينة لانه حينئذ لا يفيد انه
النحل الا ان يراد النحل ويراد بالحصة باعتبار المعدة (فسقاه) العسل ثم جاء أى النبى
صلى الله عليه وسلم (فقال انى سقيته) العسل (فلم يزده الا استطلاقا) بعد السقى فى النسائى
حذف سقاه تقدير هذا (فقال صدق الله) فى قوله فيه شفاء للناس (وكذب) اخطأ (بطن
اخيك) حيث لم يصلح لقبول الشفاء لكثرة المادة الفاسدة التى فيه ولذا امره بعاود شرب
العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما فى الرواية الاخرى انه سقاه الثالثة والرابعة فقال

بما بات المصنف لفظ رواية قتادة عن أبي المتوكل التي ذكرها أولا وفي رواية استطلق بطنه
فيها اختصار وعند البخاري أتم رواية سعيد بن أبي عروبة عن أبي المتوكل التي قدمتها أولا فهي
تامة ولفظها فقال إن أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتى الثانية فقال اسقه
عسلا ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فقال صدق الله وكذب بطن
أخيك فسقاه فبرأ فيحتمل أن قوله صدق الله إنما كان بعد أن جاء ثلاث مرات (وفي رواية لمسلم
فقال له ثلاث مرات) أي سقيته فلم يزده إلا استطلاقا (ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال
سقيته فلم يزده إلا استطلاقا) لعله الخامسة وكونه أقل من كذا (فقال صدق الله) وكذب
بطن أخيك (وفي رواية أحمد عن) شيخه (يزيد بن هرون) السلمي مولاهم الواسطي بإسناده
(فقال في الرابعة اسقه عسلا قال أظنه قال فسقاه فبرأ) بفتح الراء الأولى بوزن قرأ وهي
لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولونها بكسر الراء بوزن علم كما في الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك) وفي هذه الرواية أنه قال ذلك بعد الرابعة قال الحافظ
والأرجح أنه قاله بعد الثالثة وفي رواية فسقاه فعافاه الله سبحانه (قال الخطابي وغير أهل
الحجاز يطلقون الكذب) الذي هو الإخبار بخلاف الواقع عمدا أو سهوا أو جهلا لكن لا إثم
فيهما إلا في العمد (في موضع الخطأ) الذي هو خلاف الصواب قولا أو فعلا (فقال كذب
سمعك أي زل ولم يدرك حقيقة ما قيل له) بل أدرك الحكم على خلاف ما ألقي إليه وليس هو
من الكذب إذ لا إخبار فيه بخلاف الواقع فهو دليل على إطلاق الكذب في موضع الخطأ
زاد عياض وكذا ولون كذب بصرك إذا لم يدرك ما رأى قال الشاعر

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

(فمعنى كذب بطن أخيك أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه) قال بعضهم فيه أن الكذب قد
يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وعلى هذا الأشعار السبعة وفيه إشارة
إلى تحقق نفع هذا الدواء (وقال الإمام فخر الدين الرازي لعله صلى الله عليه وسلم علم بنور
الوحي) كأنه لم يقل بالوحي لأنه يشاء به أنوار تشرق في صدره بل في جميع بدنه يظهر بها
ما في الطبيعة والأسرار الخفية ما قصر العبارة عن بيانه (أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد
ذلك فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه الصلاة والسلام كان عالما بأنه سيظهر نفعه بعد
ذلك كان جاريا مجرى الكذب) بحسب ظاهر الحال وإلا فإذا كان الغرض علمه بالوحي إنه
لا يصلح الآن وإذا تكرر صلح يكون الأمر موقوفا على تكرار السقي فهو موضع (فلهذا أطلق
عليه هذا اللفظ) أي كذب (وقد اعترض بعض الملحد) هذا الحديث (بأن العسل مسهل)
لما يكون من إسهال أي إطلاق للبطن (فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال) مع أنه يزيده
وقد يؤدي إلى هلاكه (وأجيب بأن ذلك جهل من قائله) لأنه إطلاق في محل التقييد (بل هو
كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) وجه الشبه أن هؤلاء بادروا إلى إنكار نفع العسل
في الإسهال كما أن المشركين بادروا إلى إنكار كون القرآن من عند الله لعدم وصولهم
إلى فهم آياته وما يراد به (وقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن) أي تقدمه فليس علاج الشيخ كعلاج الصبي (والعادة) أي ما يعتاده بعض من يسقى

ويشرب

وزنجبيل وسعتر ونحوه وامثال ذلك (والزمان) فليس دواؤه في الصيف كدوائه في الشتا (والغذا المألوف) اذ قد تعتاد المريض عناية فيه لاجل رده الى المألوف (والتدبير) اى التأمل في مقداره فان الدواء تجب قدره وصفة تركيبه ونحو ذلك ككونه تسبق له علمه بالنار او يجعله وسط حيث يزول برده او بارداً (وقوة الطبيعة) على المرض الذي يحصل من الدوا انها (بل) اتفقوا (على ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة) اى المرض الناشئ من اجتماع فضول في المعدة هذا المراد هنا بدليل قوله (التي تنشأ عن تخمة) اى فساد المعدة من الاخلاط المجتمعة فيها كما يأتي (واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها) فلا تستعمل لها قابض ان لا تعين لان الفضول متى لم تخرج ضرت (فان احتاجت الى مسهل اعينت ما دام بالعليل قوة) وحسبه ينمو ويستعمل مرض (فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط لزجة) بزاي وجيم اى متعلقة بها (تمنع استقرار الغذا فيها اولا مده حولى) بكسر المهملة وفتح سا كنة (كخمل القطيفة) بكسر الميم اسم آلة (فاذا غلبت بها الاخلاط اللزجة افسدتم او افسدت الغذا الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يحلو) يزيل (تلك الاخلاط ولا شيء في ذلك انفع (مثل العسل لا سيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفد في اول مرة لان الدوا يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب الدا) المرض (ان قصر عنه) بان نقص عنه نقصا كبيرا وسدد الى غير كما في النسخ وفي (لم يدفعه بالكلية وان جاوزه او هي) اضعف (القوى واحدث ضررا آخر فكانه) اى الرجل (شرب منه اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الدا فامر بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ باذن الله تعالى) رده ابن القيم اهل الاختيار ولغيرهم كلام والسياق في المرض أمامهن الدرج في الباقى فقط (وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدوا نافع وان بقاء الداء ليس لقصور الدوا في الشفاء ولكن لكثرة المادة الفاسدة ثم امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها) فشفي لما استفرغت (وقال بعضهم) هو صاحب كتاب المائة في الطب كما في الفتح (ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذا) أكثره (وبدر البول فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها لها) بذال معجمة وعين مهملة اى بحرقتها كتأثير النار فاما بهيجه له فيحمله الذواب المذموم كالغرر (حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه) اى العسل (بالمسهل مطلقا انكار من المنكر) وقال القرطبي في المفهم اعترض بعض زنادقة الاطبا هذا فقال اجمع الاطباء على ان العسل مسهل فكيف يوصف به الاسهال وهذا كلام جاهل بدليل صدق النبي صلى الله عليه وسلم وبصناعة الطب اللتي نسبها الى النبوة اما الاول فلان من علم صدقه بدليل المعجزة يعلم انه ادا وجد من كلامه ما يقصر عن ادراكه ان يعلم ان القول حق في نفسه وينسب القصور الى نفسه ثم ان كان الصادق نبي كمية العسل للذاك التي فلمحت عنه فاذا انكسر له علم ان ذلك هو الذي اراد الصادق وهذا اعتمادا به على الطب المسلمون واما بيان جهله بصناعة الطب فانه جاهل المقل حسب اطلاق في محل التقييد وفي اجماعا الاتم وبيان ذلك ما قاله الامام المازري الاسهال التي نعم

قوله فلما تكررت السربات الخ في نسخة من المتن فلما تكررت السربات بحسب مادة الداء الخ اه

أي إلى محل لما توجد فيها مثل ما توجد في هذا الطب فإن المريض المعين يجد الشفاء و
في ساعة ثم يجد ردا له في الساعة التي تليها العارض فيعرض له في عقب تلك الساعة من راحته
بعد علاجه التي آخر بسبب ذلك وذلك عند الأطباء كثير وقد يكون الشفاء في حالة
وفي شخص فلا يطلب الشفاء به في سائر الأحوال ولا في كل الأشخاص والأطباء مجمعون على أن
العلة الواحدة يختلف علاجها باختلاف السن ونحوها انتهى ثم قال وبه علم جهالة
المعترض وإنما استدل في صدقه صلى الله عليه وسلم بصدق الأطباء لو كذبوا كذب أهم
وكثر بأنهم وإعانة لي ما نصح من قواعدهم لأنه صلى الله عليه وسلم لا يكذب وثانيه
جهالة المعترض بالصنعة التي تنفي الشفاء ( وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم
العسل لهذا المبطون ) بضم فسكون فتح أي المريض المسهل ( أربعة أقوال أحدها أن
حمل الآية على عمومها أي الشفاء أولى ) بالقبول ( وإلى ذلك أشار بقوله صلى الله عليه وسلم
صدق الله ) أي في قوله فيه شفاء للناس ( فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها ) المسهول ( بالقبول
شفي بإذن الله تعالى * الثاني أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم ) أي العرب
( من التداوي بالعسل في الأمراض كلها ) وهذا ضعيف كما قاله بل باطل إذ لو كان كذلك
ما حسن أن دلالة صلى الله عليه وسلم بقوله صدق الله ( * الثالث أن الموصوف له كان به
هيضة كما تقدم تقريره ) وهو وجيه واقتصر عليه المازري وغيره ( * الرابع ) يحتمل ( أن
يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم وقيل شربه أولا بغير طبخ انتهى والثاني
والرابع ضعيفان ) بل الثاني ضعيف ولعل وجه الرابع احتياجه إلى قرينة تدل عليه وأن
القرينة دلت على خلافه ( وقد يؤيد الأول حديث ابن مسعود عليكم ) أي الزموا التداوي
( بالشفاءين العسل ) لعابه النحل أو طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار
يصعد إلى الجو فيستحيل ويغلظ بالليل فيقع عسلا فيجيئه النحل ويتغذى به فإذا شبعت جنت
منه مرة أخرى ثم تذهب به إلى بيوتها وتضعه ثم الأثمار تدخر لأنفسها غذاها وقيل إنها تأكل
من الأزهار الطيبة والأوراق العطرة فيقلب الله تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلا ثم تقيها
في مدة فهو العسل وأجوده الربيعي ثم الصيفي وأما الشتائي فرديء وما يوجد في الجبال
والشجر أجود مما يوجد في الخلايا وهو ... ومن العجب أن النحل تأكل من جميع
الأزهار ولا يخرج منه إلا حلو مع أن أكثر ما تحبه مر ولعلها ... ( والقرآن ) جمع في
هذا الحديث بين الطب البشري والإلهي وبين الفاعل الطبيعي والروحاني وطب الأجساد
وطب الأرواح والسبب الأرضي والسماوي وتنزل من القرآن ما هو شفاء ( أخرجه ابن ماجه
والحاكم مرفوعا ) عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ( وأخرجه
ابن أبي شيبة والحاكم أيضا موقوفا ) على ابن مسعود ( ورجاله رجال الصحيح ) وقال البيهقي
في الشعب الصحيح موقوف على ابن مسعود ( و ) يؤيد أيضا ( أثر علي ) كرم الله وجهه
( إذا اشتكى ) أي مرض ( أحدكم فليستوهب ) فليطلب ( من امرأته ) أن تهبه ( من صداقها
درهما فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء ) أي المطر ( فيجمع ) ذا ( هنيئا مريئا )
لبركته في العسل الذي فيه شفاء للناس ومن ماء السماء الذي قال تعالى فيه ونزلنا من السماء

بها مباركا (أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن) بل على موقوفا عليه (وروينا
عنه) أي عن علي (رضي الله تعالى عنه أنه قال إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب
الله) أي آية كانت (في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما) من صداقها
كما في الرواية الآتية إحالة للمطلق على المقيد (عن طيب نفس منها) فإن خلا عن ذلك لم يفد
(فليشتر به عسلا فليشربه فإنه شفاء قال الحافظ ابن كثير وذلك) أي أمر علي (أي) أنه
شفاء (من وجوه) أربعة الأول (قال الله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء وقال ونزلنا
من السماء ماء مباركا) كثير البركة وهذا الوجه الثاني (وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا)
تمييز محول عن الفاعل أي إن طابت أنفسهن عن شيء من الصداق ووهبنه لكم (فكلوه هنيئا
مريئا) محمود العاقبة لا ضرر فيه وهذا الوجه الثالث (وقال في العسل فيه شفاء للناس)
وهذا رابع الوجوه وضعفه بعضهم للعسل وقول مجاهد إن القرآن صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر
من سياق الآية لأنها إنما ذكر العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا ثم قيل المراد بالآية
الخصوص أي شفاء من بعض الأدواء ولبعض الناس قال القرطبي لأن شفاء نكرة في سياق
الثبوت فلا تعم وحملها بعض أهل الصدق على العموم فكانوا يستشفون به في كل الأمراض
لصدق القرآن وكان ابن عمر لا يشكو قرحة ولا شيئا إلا جعل عليه العسل فقيل له في ذلك فقال
أليس الله تعالى يقول فيه شفاء للناس ومرض عوف بن مالك الأشجعي الصحابي فقال ائتوني
بماء فإن الله تعالى يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا ثم قال ائتوني بعسل وتلا الآية ثم قال
ائتوني بزيت فإنه من شجرة مباركة فخلط الجميع ثم شربه فشفي وعن أبي وجزة أنه
رأى أنه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به وحمله على إطلاق القرآن وأصله صدق النية والله أعلم
قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن أخيك أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها إذ لو
كان كذلك لبرأ العليل من أول شربة فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الألفاظ مفتقرة إلى
معانيها قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع ثم يؤخذ منه أن الذي يجعل الله فيه الشفاء
قد يتخلف لتتم المدة التي قدرها الله تعالى فيها الداء أي المرض

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من مشي الطبيعة) *

وهي المزاج المركب من الأخلاط والإضافة لأدنى ملابسة (بما يمشيه) أي المشي أي الإسهال
(وتليينه) لمشابهة الإسهال بالمشي مجازا لا يخفى وعدل عن وصف الطبيعة باللينة
لأن الذي يتصف بالمشي إنما هو سببها لا نفسها الذي هو المزاج ثم الطب الدواء النافع فذكر
النهي عن الشبرم مع الإقرار على السنا أو أراد بالطب ما يشمل دفع الضرر * (روى الترمذي
وابن ماجه في سننه) وأحمد والحاكم (من حديث أسماء بنت عميس) الخثعمية مصغر (قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا) أي بأي دواء (كنت تستمشين) أي تطلبين
مشي بطنك أي إخراج ما فيه (قالت بالشبرم) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة
وآخره ميم وقد يفتح أوله (قال حار جار) أي شديد الحرارة والثاني تأكيد لفظي ويحتمل
أن الثاني بجيم وشد الراء إتباع لحار بمهملتين كما في النهاية فيقال حار جار وحار يار بمثناة
تحتية على الإتباع أيضا (ثم استمشيت بالسنا) بفتح السين والنون والقصر وقد يمد

لا يعقبه مشقة (سأل النبي صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان
في السنى) شفاء من كثير من الداء (قال ابو عيسى) الترمذي (هذا حديث غريب) وصححه
الحاكم واقره الذهبي (وقد ذكر) اي روى (البخاري في تاريخه الكبير من حديث أسماء
بنت عميس مثل ما ذكر الترمذي) أي بلفظه (وذكر ابو محمد) ا عبد الله بن أبي نصر فتوح
(الحميدي) الحافظ صاحب الجمع بين الصحيحين (في كتاب الطب النبوي له انه صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والشبرم) اي احذروا استعماله (فانه حار جار وعليكم بالسنى فتداووا به فلو
دفع الموت شيء لدفعه السنى) لكنه لا يدفعه فلا يدفعه السنى (وحكى عبد الحق الاشبيلي)
بكسر الهمزة والموحدة وسكون الشين المعجمة والضمة على اللام نسبة الى اشبيلية من
امهات بلاد الاندلس حافظ كبير مصنف شهير (في كتاب الطب له ان الحارث) بكسر
السين الحارث بن أسد (ذكر في كتابه المسمى بالقصد والرجوع الى الله تعالى ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب السنى بالتمر) أي وضعه في الماء ومرسه كما يشرب شراب لين الطبيعة
كما هو شأن السنا وتوضيح ما قال الشارح فيه اجتماع حار من المهيء بعد الاطعمة
الشرب (وفي سنن ابن ماجه) والحاكم كلاهما في الطب (من حديث ابي بكر بن
ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان
الشامي يكنى أبا اسماعيل تابعي صغير ثقة من شيوخ مالك ورجال الصحيحين مات سنة اثنتين
وخمسين ومائة (قال سمعت عبد الله بن حرام) كذا في النسخ وصوابه كما في الاصابة وغيرها بن
عبد الله ابن أم حرام وهو عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري نزيل بيت المقدس
وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون لهذا الحديث (وكان ممن
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين) أي الى ... للمصلين اي الكعبة وبيت
المقدس (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنى والسنوت) قال ابن
الاثير روي بضم السين والفتح أفصح وفي الدر بفتح السين أفصح من ضمها قال ابن الجوزي
وبضم النون وفي السنا وبين السنوت كسنور وسنور (فان فيهما شفاء من كل داء الا السام)
بمهملة من غير همز (قيل يا رسول الله وما السام قال الموت) بمعنى أن الموت دا من جملة الادوا
وقال الشاعر كذا الموت ليس له دوا قال الحاكم حديث صحيح ورد الذهبي ان عمرو بن
بكر اتهمه ابن حبان وقال ابن عدي له مناكير (قالوا والسنوت هو العسل في عكة السمن) وفي النهاية
... يداوى به وقيل هو الشبت وفي السنا وبين السنوت كمد وبعير مصدر ومرسل ... سمع
من الروما ... آخره ... كالعدس وأصل علمه ملا ... الكل ... واستعماله
خطر وانما ... أصله مصلحا بأن ... وماواله ... الذي ... من
ثم ... في ... وتعمل ... اعراض
مع سي من التردد والهلع والصمم ... (وهو حار يابس في الدرجة الرابعة وهو ...
الدونه الى منع الاطباء ... ماله ... اسهالها) وانما ... التدبير الذي
رأيته عن السنا ... ولم يكتف بقوله اياكم والشبرم عند الجمع بين السنى ... ما ... عليه
عليه الاطباء ولا دفع توهم انه ارشد بالحديث ... اهل الحجاز ... (واما السنى ...

بمجاري أدمغة الآكل وهو دواء شريف مأمون الغائلة) أي الفساد أي لا ضرر فيه (قريب
من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء) زاد النفيس والبلغم
وزاد غيره والدم فهو مسهل للأخلاط الأربعة بعضها بالطبع وبعضها بالخاصية على زعم
الأطباء (ويقوي جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه ومن خاصيته النفع من الوسواس
السوداوي) أي الناشئ من غلبة خلط السوداء ص (قال الرازي والسنا والشاهترج)
اسم نبت يسمى بالفارسية ملك البقول وبعض أهل مصر شاتراج (يسهلان الأخلاط
المحترقة وينفعان من الجرب) فعل خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح
للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته (والحكة) بكسر الحاء داء يكون
بالجسد وفي كتب الطب هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة بل شيء كالنخالة
وهو سريع الزوال (والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم)
باختلاف الأمزجة ولا زيادة على سبعة (وأما السنوت ففيه قيل هو العسل الحل وقيل هو رب عكة
السمن يخرج خطوطا سوداء على السمن) فتلك الخطوط هي السنوت (وقيل حب يشبه
الكمون وليس به) أي وإنما هو الكمون (وقيل هو الكمون الكرماني) بكسر الكاف
عند الأكثر وصحح ابن السمعاني فتحها ويكون الراء بينهما (وقيل إنه الرازيانج وقيل
إنه الشبت) فوقه المعروف (وقيل إنه العسل الذي يكون في زقاق السمن) بكسر الزاي
السقا الذي يجعل فيه (قال بعض الأطباء وهذا) القول الأخير (أجدر بالمعنى وأقرب
إلى الصواب) لقرب قوله عليكم بالسنا والسنوت (أي يخلط السنا) حال كونه
(مدقوقا بالعسل) مفعول يخلط (المخالط للسمن ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله) أي
السنا (مفردا لما في العسل والسمن من إصلاح السنا وإعانته على الإسهال) لأن رطوبتهما
تقاوم اليبس الذي في السنا فتصلحه

*(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للمفؤود وهو الذي أصيب فؤاده)*

أي داء (عرض فهو يشتكيه كالمبطون روى أبو داود) من طريق مجاهد (عن سعد
ابن أبي وقاص أحد العشرة (قال مرضت مرضا أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني) يزورني (فوضع يده على ثديي) بين ثديي (حتى وجدت بردها على فؤادي)
قلبي (فقال إنك رجل مفؤود) أي يشتكي فؤاده (ائت الحارث بن كلدة) بفتح الكاف
واللام ابن عمرو الثقفي طبيب العرب ذكره في الإصابة في القسم الأول وقال روى ابن أبي نجيح
لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم في العبيد الذين نزلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقهم
فقال أولئك عتقاء الله وكان ممن تكلم فيهم الحارث بن كلدة قال عمر وكان فيهم الأزرق
مولى الحارث ثم ذكر حديث أبي داود هذا ثم قال وقال ابن أبي حاتم لا يصح إسلامه وهذا
الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب قلت ووجدت له رواية في أمالي
المحاملي وفي الصحابة للعسكري من طريق سريع عن عبد الملك بن عمير عن الحارث بن كلدة
وكان أطب العرب وكان يجلس في فنائه فقيل له في ذلك فقال الشمس تثقل الريح وتبلي
الثوب وتخرج الداء الدفين قال العسكري الفناء بالفاء والنون الموضع الذي لا تصيبه

السمن وقوله فدل عليه وما مذكور اى ابن سيرين وروى الحربى فى غريب الحديث وعبد
الملك بن حبيب فى كتاب الطب النبوى له ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدوا قال الازم يعنى
الحمية وروى انه لما احتضر اجتمع الناس اليه فقالوا اوصنا فقال لا تتزوجوا الا شابة
ولا تأكلوا الفاكهة الا نضيجة ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الدا وعليكم بالنورة
فى كل شهر فانها مذهبة للبلغم ومن تغدى فلينم بعده ومن تعشى فليمش اربعين خطوة انتهى
بمعناه باختصار (من يعصب فانه رجل مطبوب فلياخذ سبع غرات من عجوة المدينة)
اى البئر المسمى بذلك (فلطاهن) بفتح الفاء وسكون اللام وفتح التحتية والطاء والهاء وضم
الها وشد النون أى فليدقهن وبه سمى الوجيه وهو غير فعل ماض ثم بدنى حتى تنعم كما
فى النهاية وفى نسخة فليطاهن أى فليجعلهن فى الما (سواقين) لتخرج صنعته ولكنها حفظ من
خالف للنهاية (ثم ليأتنى الغداة) وفى رواية ابن منده من حديث سعد بن ابى وقاص عاد النبى صلى
الله عليه وسلم فقال انى لارجو ان يشفيه الله ثم قال للحرث بن كلدة عالج سعدا مما به فذكر
الحديث فكان سعد الما اى الحرث جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم او لعله بن عمر حتى
فقال له عالج الى آخر ما الاحلف ثم جاء له انه صلى الله عليه وسلم وصف الدوا وانما أمر الحرث
بصنعه وتركيبه فقط (وهذا الحديث من الخطاب العام الذى اريد به الخاص كاهل المدينة
ومن جاورهم والمراد به اهل المدينة) لكونه عادة لهم (كالحطة لغيرهم) كان الخطاب
العام موجود من دونه فانه رجل مطبوب ثم وصف له الدوا مقيدا ومعنى كما يقال هذا
دوا لكل مفرد مع ان المراد مفرد خاص كالذى والاطلاق فى الحديث خطاب عام السبب لانه
اعتبار صفة لشخص مذكور فى مرضه (واللدود) بفتح اللام وبضم الدال (ما) اى الدوا الذى
(يسقاه الانسان من أحد جانبى الفم) اى يصب من احد جانبى فم المريض وبضم اللام الفعل
كالفتح وغير زاد فى الفم أو ادخل من ه الى ناحية (وفى النهاية قيل هذه
سماعين المد مه ولا سيما العجوة) نوع من اجود تمر المدينة قال القزاز انه مما غرسه النبى صلى الله
عليه وسلم بيده الكريمة (وفى كونها اسماعا حاصية أخرى تدرك بالوحى) لا تعمر اذ لا مدخل
للعقل فى ذلك (وفى الصحيحين) البخارى فى الاطعمة والطب ومسلم فى الاطعمة وابو داود فى
الطب والنسائى فى الوليمة كلهم من حديث عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصبح) بفوقية مفتوحة وصاد مهملة وموحدة مشددة
اى اكل صباحا قبل ان يأكل شيأ واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم
استعمل فى الاكل لان الشرب الى غدا يرب عرفه الاكل زاد فى رواية للبخارى كل يوم
(سبع) غير سبع بالموحدة رواه ابو ذر (غرات عجوة) بالاضافة مجرور بالاضافة عطف
بيان او صفة ورواه الاكثر سبع بدونها وغرات بالتنوين وعجوة بالنصب عطف بيان أو صفة
وروى غرات عجوة باضافة غرات لتاليه من اضافة العام للخاص (من تمر العالية) اى القرى التى
فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وشد الرا من الضير
وفى رواية يضره بكسر الضاد وسكون الرا من ضار يضير ضيرا اذا اضر (ذلك اليوم سم)
سلب السمى (ولا سحر) وفى رواية بتقديم سحر على سم وفى اخرى لم يضر سم ولا سحر ذلك

اليوم إلى الليل قال المصنف ومفهومه أن السر الذي في أكل التمر من دفع ضرر السم والسحر يرتفع إذا دخل الليل قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله على الريق فيحتمل أن يلحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم قال لكنه خصها الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من رواية فليح عن عامر بن سعد قال وأظنه قال وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه أحمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الأوسط من حديث أبي طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث وفيه ومن أكلهن بالليل لم يضره شيء ثم قوله من تمر العالية ثبت في بعض طرق حديث سعد وسقط من أكثرها وفي مسلم عن عائشة مرفوعا إن في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة ورواه أحمد بلفظ في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم وفي أبي داود عن جابر وأبي سعيد والنسائي عن جابر مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم أي وذلك ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وهل ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم أو عام قولان رجح بعضهم الأول وقال الخطابي وصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال إن ذلك خاص بزمنه ثم من جربه وصح معه عرف استمرار وإلا فهو مخصوص بزمانه وأما التخصيص بالسبع فقال النووي لأنه لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي قال ومن أئمتنا من تكلف لذلك أن السموم إنما تقتل لإفراط بردها فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية التمر بل خصوصية المعروفة في الأدوية الحارة فالأولى من التخصيص بالسبع لا يعلمه إلا الله أو من أطلعه الله عليه انتهى وإنما قال فلم يك في السم لم يذكر السحر قال القرطبي وقد جاء ذلك في مواطن كثير كقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه صبوا علي من سبع قرب وقوله غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وجاء هذا العدد في غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع عجاف وسبع سنبلات وحديث سبع كسني يوسف وكذا السجود والسبعة فعلمنا من هذا العدد في التداوي بذلك خاصية لا يعلمها إلا الله ومن أطلعه عليها وما جاء في غيره فالعرب تضع هذا العدد للتكثير لا لإرادة عدد بعينه ولا حصر قال المصنف وقول ابن القيم إذا أديم أكل العجوة على الريق جففت مادة الدود وأضعفته أو قتلته فيه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النفي وبقي القول في السحر فيما يشير إلى أن ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى

## (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لذات الجنب)

(في البخاري) ومسلم (مرفوعا) عن أم قيس بنت محصن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (عليكم بهذا العود الهندي) أي استعملوه (فإن فيه سبعة أشفية) أي

أدوية فيجب سفها كذرا وأدوية وجمع الجمع أسافة ( ذات الجنب ) وأنه يسعط به من
العذر بأنه يستعمله ذكرتهما أما الأمر فالمعروف أن هذا بدون غيرهما وهو اختصار من
الراوي كما مر (وفي الترمذي) والحاكم وصححه (من حديث زيد بن أرقم قال قال صلى الله
عليه وسلم تداووا من ذات الجنب بالقسط) بضم القاف وفي لغة بالكاف بدل القاف
(البحري) قال المازري القسط صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الأبيض ويؤتى
به من بلاد المغرب وهو أفضل من الهندي وأقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة
الثالثة والهندي أشد حرا وعقبه القرطبي بأن البحري الأبيض أحد نوعي العود الهندي
يكتنفون به من بلاد العرب والمرض أنه هندي الأصل فلو في المغرب الغرب من بلاد الهند
انتهى وبه يعلم أنه لا تنافي بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق بعد الكست وهو
العود الهندي وقوله في حديث سفيان المار أنه لا حد له أصلا هنا لأن المراد به أحد نوعي
الهندي وهو الأبيض البحري كما في هذا الحديث لكن في شرح المصنف أن البحري علم على
الأبيض [illegible] ما جلب من المغرب (والزيت) المهم بأن يدق ناعما ويخلط به ويلدق به محله
أو يلعق فيه نافع لهذا المرض لما فيه من قوة للأعضاء الباطنة مفتح للسدد ونحو ذلك قال بعض العلماء
على المريض والطبيب أن يعتمد على أن الله أنزل الداء والدواء وأن المرض ليس بالتخليط وإن
كان معه وأن الشفاء ليس بالدواء وإن كان عنده وإنما المرض بإذن الله والبرء بإذنه حتى
لا يكون كافرا بآياته ومشابها للدواء كالمنجم إذا قال مطرنا بنوء كذا ومن شهد الحكمة في
الأشياء ولم يشهد غيرها صار عاملا بها [illegible] نفعها (واعلم أن ذات الجنب ورم حار
يعرض في الغشاء المستبطن) أي الداخل (للأضلاع) أي فيما يحيط بها كالبطانة والمراد
الأعضاء الرئيسة كالقلب والكبد ونحوهما (وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من
رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات) بكسر الصاد وتخفيف الفاء جمع صفاق قال في القاموس
ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن
كله (والعضل) جمع عضلة بفتح المهملة والمعجمة كل عصبة معها لحم غليظ (التي في الصدر
والأضلاع فتحدث وجعا فالأول) الذي هو ورم حار إلى آخره (هو ذات الجنب الحقيقي
الذي تكلم عليه الأطباء وتحدث بسببه خمسة أعراض الحمى والسعال والوجع وضيق النفس
والنبض المنشاري) أي يحرك العروق بحركة تشبه الأعلى وأسفل بحركة المنشار
(ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة) ومعنى المراد أنه يقول وقد تطلق ذات الجنب
على وجع الخاصرة (وهو من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد) تعليل مبني
على التفسير الأول الذي هو المعنى الحقيقي لذات الجنب (وهي من سيء الأسقام) ولذا قال صلى
الله عليه وسلم لما ابتدئ في مرضه طعاما ثم أنها ذات الجنب ما كان الله ليسلطها علي إنما كانت
الله مرضا لا يسلطها على رجمة في وراثة علي (والمراد بذات الجنب هنا الثاني) المذكور
بقوله وقد تطلق على ما يعرض إلخ (لأن القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح
الغليظة وقد حكى الإمام ابن القيم عن المسيحي) من فضلاء الأطباء (أنه قال العود حار يابس
قابض يحبس) بضم فسكون فكسر أي مانع (البطن) من الإسهال ويقوي الأعضاء الباطنة

قوله والنبض في
نبض الشيء ولعمر
ولعرر اه

(وهو يرى الاعصاب الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويقطع فضل الرطوبة) أى ويذهبها (نافع من ذات الجنب جيد للدماغ قال وقد يجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقية اذا كان حدوثها من مادة بلغمية ولاسيما فى وقت انحطاط العلة) اى ضعفها قال الا يرى اعترض بعض الملحد على هذا الحديث وقال انه لا ينفع من ذات الجنب لشدة حرارته والتداوى به خطر وهذا باطل بعيد كن بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب الحادثة من البلغم ولا شيما الياسطو وذكر ان سيناء وغيره أن شربه ينفع من وجع الصدر وقال جالينوس ينفع من وجع الكبد والمعدة وقال بعض القدماء انه يدر البول لا يجاوز عضو وجلبه ساحق من باطن الجسد الى ظاهره ويمنع داء الثعلب وهذا كله يكذب هؤلاء الملحد وقد اتفق الاطباء على انه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلى به وينفع من ضعف الكبد والمعدة ويردهما وينفى الورد والربع وغير ذلك من اطوار المرض ومن البرد الكامن والفالج والاسترخاء فاين نرى هذه المنافع التى ذكرها الاطباء فمن رأى هذا وحطنا اوشرعنا فى مطلبنا ونقصنا امره

⁂(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم ابوال الابل)⁂

(عن انس) بن مالك رضى الله عنه (قال قدم رهط من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملة حى من قحطان (وعكل) بضم العين وسكون الكاف فلام حى من تيم الرباب وعند أبى عوانة عن انس أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف رواية البخارى فى الجهاد والديات عن انس ان نفرا من عكل ثمانية لاحتمال ان الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب (على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) بجيم وواوين اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أوكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوباء أولم يوافقهم طعامها (فبعثهم) (فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية البخارى فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وفى اخرى ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من ألبانها وأبوالها) قال الحكم هذا المرض أولى بالمعنى ولا يصاح الجواب وفى رواية فامرهم بالامر الصريح وأخرى فرخص لهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا أى لانهم ابناء سبيل وفى رواية الحموا بالرسول الله ذودا فبعثهم ثم قيل لما خرج فاخرجوا ثم اوجح ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعثه صلى الله عليه وسلم لقاحه الى المرعى طلب هؤلاء الخروج فامرهم بالخروج مع راعيه فرخص لهم فى الشرب من ابل الصدقة لانهم ابناء سبيل كما علموا واما الفاتحة فعادة (ففعلوا فصحوا) فصحوا ثم ارتدوا وفى رواية للبخارى فانطلقوا وشربوا وفى أخرى وسمنوا وأخرى وصحوا ورجعت اليهم ألوانهم فكفروا بعد اسلامهم وغدروا (الى الرعاء

(فقتلوهم) بفتح الراء وسكون العين كنصا وقاص قال الحافظ لم تختلف روايات البخاري في أن
المقتول راعيه صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده في رواية ثم مالوا على
الرعاء فقتلوهم بصيغة الجمع فيحتمل أن ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح النبوية
فاقتصر بعض الرواة على ذكر بعضهم هذه ويحتمل أن بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز
في الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان اصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار
راعيه صلى الله عليه وسلم وقد صحح ابن حبان أنهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال
قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل ولم أقف على اسم الآخر انتهى (واستاقوا الابل) ساقوها
في السوق وهو السير العنيف (وحاربوا الله ورسوله) اي فعلوا فعل المحارب (فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم) الذي ورأسهم كرز بن جابر أميرهم كرز بن جابر على الصحيح
بضم الكاف وسكون الراء وزاي معجمة ورجح انه ذكره في المغازي (فأتي بهم
والنهار) هذا الطرق أول النهار بعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم (فقطع) بتشديد
الطاء (أيديهم وأرجلهم) زاد الترمذي والاسماعيلي من خلاف وبه يرد على قول الداودي
يقطع يدي كل واحد ورجليه (وسمل أعينهم) بفتح المهملة والميم واللام مخففا اي فقأها بحديدة
محماة قال الحافظ لم تختلف روايات البخاري في انه بالراء وعند مسلم وفي رواية سمل باللام
قال الخطابي السمل فقء العين بأي شيء كان والسمر بالراء لغة فيه ومخرجهما متقارب وقد تكون من
المسمار يريد انهم كحلوا بأميال قد أحميت قد وقع التصريح بالمراد عند البخاري في الجهاد من
طريق واسطة من أمر بمسامير فأحميت ثم كحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف رواية اللام
لانه فقء العين بأي شيء كان انتهى (والقاهم في الحرة حتى ماتوا) وكانوا قطعوا يدي الراعي
ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كما عند ابن سعد فليس ما فعل بهم قصاصا
كما أشار اليه أنس بقوله انما فعل صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاء رواه مسلم
وقال ابن حجر واستاد الفعل في جميع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازي والمراد أمر كما
صرح به في روايات اخر (رواه الشيخان) والنسائي وزاد في رواية قال سلام فبلغني أن
الحجاج قال لانس حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا الحديث فبلغ
الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا والا شاء على قوله ما يجي الحجاج حتى قام على
المنبر فقال حدثنا أنس فذكر الحديث وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل في
الاعين في معصية الله أفلا نفعل مثل ذلك في معصية الله (واعلم ان الاستسقاء مرض مادي)
اي سببه مادة تفسد الجسد كما قال (سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو) أي تزيد (اما
الاعضاء الظاهرة كلها) بأن يعمها مثلا بسبب تلك المادة (واما المواضع الخالية
النواحي التي فيها تدبير الغذاء والاخلاط وأقسامه ثلاثة لحمي وهو أصعبها) لانه من جهة سببه
في البدن (وهو الذي يربو) يزيد (معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو) أي تنتشر (مع
الدم في الاعضاء) الثاني (زقي) بزاي وقاف (وهو الذي يجتمع معه في البطن الاسفل مادة
مائية رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة) اي تحرك واضطراب (كخضخضة الزق) في المراد
انها ... وهو الصوت اللازم لتحرك الماء عن التحرك لانفسها الا بما يحرك ...

والشونيز كما في القاموس (وهو أربعة أنواع عند أكثر الأطباء) من حبة سوداء به
وملاسة (وطلق وهو الذي يسمع فيه الطنين عند دقه إذا ضرب عليه بعضه بعضا له صوت
كصوت الطبل) وهو أحسنها (وإنما أمرهم عليه الصلاة والسلام بشرب ذلك) الآتي
وإنما قال (لانه لين الماح حلال وسادا وادرارا وقطعا وسعطا للسداد) وفي نسخة اذ
(كانوا أكثر عنها الشيح) بالكسر نبت معروف (والقيصوم) بقول من نبات البادية قال في
القاموس وهو صنفان انثى وذكر انابع فيه أطرافه وزهر عريض وذلك المدنية للنافض
ولتفتح الاسمرار ودسائه بارد الأورام ويشرب مسحوقه سا نافع له من الصبر والبول والطمث
والربو المساء ويحب السعر ويقتل الدود (والبابونج) زهر وورقه كنور الشيح
(والاعراب) بالضم الا انوثق كما في الما ومن بالعطاء من ادف (والاذخر) بكسر الهمزة
والمعا نبات معروف ذكي الريح وإذا اسبقا من (وهو دليل من الأدوية النافعة للاستسقاء
مستوصيا إذا استعمل حرارته إلى خروج ماء من المريض مع نزول العمل وذوبان كما خرج
من الحوايا) أي وقت حر وجهد ان برد (فاندلق) أي سم نزول العمل إلى الآتي (مما
يرد في علوته الاى وسط منه العمول وإطلاقه البطن) لخروج الدا الدي فيه (ووامامتعا
المعدة) شبها بالتين فيالتين وبائنا ذكره عند الاستطلاع لانه قد يكون سبانيا منها
إيا بري اد سمو المادة السد المعدة (وذكر ابن الحاج في المدخل أن بعض الناس مرض
عمدته فرأى الشيخ الجليل أبو محمد) عبد الله بن شهاد العوري (المرجاني) الامام القدوة الواعظ
المصر أحد الأعلام في الفقه والتصوف قدم مصر ووعظ بها واسمع في البلاد وامتحن وأوذي
العلم سكبهر انرو وانمعلوا علمه امليه بعمل بونس سبع وسبعين وستمائة كما في
الطوالع (النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (وهو يشرب هذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على
الريق وزن درهم من الورد الأربي ويكون مابونا بالمصطكى) بالفتح والضم وعنق السح
فقط عك روى ايضا نافع للمعدة والمعدة قاله القاموس وفي المصباح بضم الميم وتخفيف
الكاف والقصر أكثر من المد وقال ابن خالويه ليس في كلامهم غير عطو سكى ابن الاعرابي
فتح الميم والقصر من المد وحكى ابن الجواليقي في التكملة قال والقصر وكذا قال الفارابي
ابكيه قال مصطكى بالفتح والمد أيضا وهي رومية معربة (فعددها وبعمل شراب من اث
من السوبر) مع المن امليه السودا على الامير (فعل ذلك شفاه ايام فشفاه بري) تبركه
المصطكى (ومرض بعض الناس برد المعدة فرأى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشرب بيدا الدواء أوقية وأصب عسل نحل ودرهمان من بزر معاه ما آ اسرى ونصف
أوقية من القمح) ويسميه ويقده او كمعر وهم للجوهري على معروف أسحق دوا المرامر
عدلا ورقه ويجمادوعلى لعصه الكان والسمه العربية واستماله كل الجماع مع العسل
و سال يماع أيضا كما في القاموس (الاحمر وزن العرفلدرهم ومن الورقاعف درهم
يدق من قسم اللون مع قليل من الخل ويعقد ذلك على النار فأسفه الدرى ومرض آ ح
يملئه الريح فرأى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشرب هذا الدوا سوسا) بالمر
هل بيجه الدواء (بلانه دراهم ومن شرابي درهمين ونصف) عسر أبدا ثم على بوبردوم

عليه بعلمه وهو من سرأى وهذا الظاهر منه ويحتمل ذاك وزنه درهمان (ومن الكمون ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من العلبا) أى من كل منهما ثلاثة دراهم (ووزن درهم من اللوطا) بفتح الموحدة وسم الميم مشدده (وجوز الثواني) أي الذي ذلك وفي القاموس اللوطا كتنور مصر كانوا يعدون منه قديما ارطاس بذل عليه من فول وبلوط الارض نبات ورقه كالهندبا مدر مفرح مصر للطحال (وأوقية من الرشاد المرقى فعل تمص على التحل ما بعصيه وهو ربع رطل وموحد ممعدر الماء) أي آنية (وربع درهم على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله مرى كم امه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم ذلك الشخص الذي أحضر هذا الدوا) أي لشأن المرحاض (الموضع لا دوا) أمراض عنده (وهي الريح وسلس الريح والمغص وبرد وم اروقع الدوا ذاتم المغص والتمام وتعدد الرياح والرشاد المرقى منه أن ما حدث من الرشاد العليب وقعله في أنه لطيف تحركه يعود وهم اعلف ه الاخلاق والمؤدين وانما كم رسول من انفسكم الى آخر السورة ومرلي من القرآن ما هو شفا ورحمة للمؤمنين لو أنزلنا هذا القرآن الى آخر السورة) والظاهر ان هذه النسخة معلومة عندهم لانها لها النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الشخص الذي قال له انه نسخ لا دوا عنده بدل انه في وصفه للمرضى قال والرشاد المرقى ونار معه ونسمة هذا كانت معلومة عندهم قبل ذلك • (وحصل لآخر قولنج) بضم القاف وفتح اللام قال في المغرب وقد كسر لامه اوهو كسر اللام وفتح الياء والثاء مرض موى مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح (فرأى النبي) المرسلة (النبي صلى الله عليه وسلم) فأمره بهذا الدوا وهو أن أخذ ثلاثة دراهم من عسل النحل وزن درهم واصف من الرشاد المرقى واحد ذره من حمص السودو ويخلط الجميع ويفطر عليه ويفعل مثله عند النوم ففعل ذلك حتى برأ وهو مثل له التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون مفتوحة بعدها هاء (وصفتها أن تعدا بنقع نحو لي دقيق الشعير او الحنطة حسا) بفتح الحاء والسين المهملتين والمد (بعسل) اي تطبخ (من دقيق او نخاله ويجعل فيها عسل) وربما جعل اللبن فيه لبنا شبيه اللبن في بياضه او رقتها (ويكون عند المعمول الصباح او المساء بهذا عن أبعد ان اعيا الأطبا) وفي الصحيح عن عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك وتقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم وفتح الفوقية وضم الجيم وفي رواية التلبينة مجمة لفؤاد المريض الحديث قال القرطبي روى مجمة بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم أى مريحة له وتسكنه وتقويه (ومرض آخر بوجع الظهر وكذلك السيم) المرسلة (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأمره بهذا الدوا وهو عسل نحل وشونيز وذكر الاخلاط والرشاد المرقى وورق السنا) المكي مرات الشيء (ويخلط ذلك كله ويدهن على الوضع) الموجوع (ويذر عليه شيء من القرنفل مبرد مع المرمل) نبات بالبادية له حب أسود ويقال حب كالسمسم (ثم يعمل ما يدل علي عافيته ذي ريح مثل الدهون يعمل بدوى) بكسر الرا وفتحها (وشكا بعض الناس الوجع في رأسه فرأى

الشيخ) المرجاني (النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأشار إلى هذا الدواء فرجل وزعفران وربما
يجوزه طب ويستعمل من كل واحد قدر درهم ونصف وشونيز درهمين بدق الجميع وينخل ويعجن
بعسل النحل وإذا أراد أن يستعمله أو عصر عليه قليل ليمون ويكون عسل النحل فالأعلى فعليه
يرى الشيخ) كلام المدخل (وهذا) كله (وإن كان منامًا فعضده صدقة التجربة مع إرشاد الشيخ
المرجاني لذلك) فلا بأس بالعمل به لصدق النية

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء عرق النسا وهو بفتح النون والمهملة)

والقصر (المرض الحال بالعرق) أي عرق النسا (والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى
محله) المناسب لتفسيره أن يقول من إضافة الحال إلى المحل فيه وفي القاموس أن النسا اسم
العرق نفسه لا المرض إذ قال النسا عرق من الورك إلى الكعب وثنيته نسوان ونسيان قال
الزجاج لا تقل عرق النسا لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه انتهى فيقول إذا أصبت بأنه من
إضافة المسمى إلى الاسم (قيل وسمي بذلك لأن ألمه ينسي ما سواه) فهو من النسيان وقيل من
النسي المتأخر لأنه يأخذ … (وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي إلى آخر
القدم وراء الكعب … أنس) بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دواء عرق
النسا ألية شاة) بفتح الهمزة وإسكان اللام مخففًا قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة
ولا يقال لية بالتشديد والجمع أليات مثل سجدة وسجدات والتثنية أليان بحذف التاء على غير
قياس وبالتاء … (أعرابية) التاء فيها للوحدة فتصدق بالذكر والأنثى
لكن في رواية بالشاة كبش ليس بالعظيم ولا بالصغير … كبش أسود فيحمل رواية شاة
على الذكر الأسود الذي ليس بكبير ولا صغير لأن المطلق يحمل على المقيد (تذاب ثم تجزأ ثلاثة
أجزاء) متساوية (ثم يشرب على الريق في كل يوم جزءًا) رواه ابن ماجه وهذا الدواء خاص
بالعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم) من غيرهم لأن للحجاز … (وهو أنفع لهم لأن هذا
المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة) أي ملتصقة (فعلاجها بالإسهال
والألية فيها الخاصيتان الإنضاج) وهو تهيئة المادة التي يسهل خروجها بعدها من الفضلات
اللزجة إذا نسبت بالطبخ (والتليين وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين وفي تعيين
الشاة الأعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لأنها ترعى
أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما) وحد الأعشاب (إذا تغذى بها الحيوان
صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفه) أي الطعام الأعشاب لحومها (تغذيه) بالرفع أي صار
(ويكسبها مزاجًا ألطف منها ولا سيما الألية

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم في الورم)

أي القطع من المرض وجمعه أورام والفعل ورم يرم بكسر الراء فيهما (والخراجات) جمع
خراج … جمع خراج كغراب (بالبط) أي الشق (والبزل) بموحدة وزاي عطف
مرادف … إذا شق وأخرج ما فيه (يذكر عن علي رضي الله عنه قال دخلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة) بكسر
الميم أي قيح غليظ (فقال بطوا) أي شقوا (عنه) أي عما استتر فيه (قال علي فما برحت) أي

زال من مكانه (حتى نظر النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا) أي شاكرا

● (ذكر طبه عليه الصلاة والسلام بقطع العروق والكي جميعا) ●

كذا في الحديث الأول وبالكي وحده كما في بقية الأحاديث التي ساقها ولم يذكر الطب بقطع
العرق وحده وسواء كان ذلك في بعضها على تسليم أنه كوى أو لم يعد ما زاد مما يدل عليه
نصه أو غيره (روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث إلى أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري النجاري سيد القراء من فضلاء الصحابة (طبيبا)
(فقطع له عرقا) أي فصد (وكواه عليه) زاد في رواية لمسلم أيضا عن جابر
قال رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر بكيه قال
القرطبي فيه دليل على أنه لا بأس بالعمل على الأمر بعرفه وعلى جواز الكي إذا احتيج منفعته
أو دعت إليه الحاجة والنهي عنه إنما هو إذا وجد عنه غنى ولذا الإيصال أن ابتداء السم ودافعه إذا
الأمة وسعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته لسابق السعي الساقي الذين لا [illegible] ورد
(وأخرج مسلم عن جابر قال رمي) بضم الراء مبني للمجهول (سعد بن معاذ) يوم الخندق (في
أكحله) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء المهملة عرق في الذراع يفصد قال الخليل هو
عرق الحياة ويقال له نهر الحياة في كل عضو منه شعبة له اسم آخر وإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم قال
أبو حاتم يقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر (فحسمه) أي قطع دمه بالكي
(النبي صلى الله عليه وسلم) بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية هذا بقية الحديث في مسلم
بميم مكسورة وشين معجمة ساكنة وقاف مفتوحة فصاد مهملة نصل السهم الطويل (وروى الطحاوي وصححه
الحاكم عن أنس قال كواني أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس (في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم) لمرض اقتضى العلاج بالكي (وعند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كوى
أسعد بن زرارة) الأنصاري الخزرجي قديم الإسلام شهد العقبات الثلاث ومات قبل بدر
بأشهر قال الواقدي في شوال على رأس تسعة أشهر من الهجرة وصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ودفن بالبقيع (من الشوكة) هي حمرة تعلو الوجه [illegible] (وروى مسلم
عن عمران بن حصين) بمهملتين مصغر ابن عبيد الخزاعي أبي نجيد بنون وجيم مصغر من فضلاء
الصحابة وفقهائهم وكان مجاب الدعوة بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها فأقام إلى أن مات بها
سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وابن صحابي (قال كان يسلم علي) بالبناء للمفعول أي
كانت الملائكة تسلم علي (حتى اكتويت) فعل وفاته تسليمهم كما رواه الحارث بن أبي أسامة
(ثم تركت الكي فعاد) رجع إلي تسليم الملائكة وعند الدارمي عن مطرف قال بعث إلي
عمران في مرضه فحدثني أنه كان يسلم علي وإن ابن زياد أمرني فاكتويت فاحتبس عني حتى
ذهب أثر الكي (وفي رواية) لمسلم أيضا عن عمران (أن الذي كان انقطع عني) بسبب الكي
(رجع إلي يعني تسليم الملائكة) أي الحفظة قال أبو عمر يقول فيه أهل البصرة أنه كان يرى
الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى فقعد ثم عاد إليه وأراد المصنف بسياق هذا معارضته
للأحاديث الدالة على الجواز وبيان أنه الجمع بينها ولم يرد الاستدلال به على الترجيح
ويرشح أن وجه الدلالة إقرار صلى الله عليه وسلم له بعد فعله لأن عمران إنما اكتوى بعد

وبه يستشفي كما رواه الحرث وذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين سنة (وروى أحمد
وأبو داود والترمذي) بسند قوي (عن عمران) رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا) أي فما ظفرنا بمطلوبنا وإنما كرروا مع النهي
لأنهم فهموه على الكراهة أو على خلاف الأولى كما قاله المتن بعد وإنما اسطر ولم يطلع ولم
يعص أي الكتاب وصح كسمع (الحديث) كذا في النسخ فيقتضي أن له متبقيا أنه ليس له
فيه وقد أحسن في شرحه شيخنا الحافظ فلم يقل الحديث (وإنما يستعمل الكي في الخلط الباغي)
أي المتجاوز في خروج الدم يقال بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد ومنه البغي الظلم والاعتداء
والفساد (الذي لا تنقطع مادته إلا به) أي الكي (ولهذا وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه)
فقال الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي رواه البخاري
عن ابن عباس (وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم) بفتح الخاء المعجمة والطاء
المهملة الإشراف على الهلاك وخوف التلف (ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر
الدواء الكي) وآخر الطب الكي قال البيضاوي كلامهم أنه بعد انقطاع معرفة الشفا
يعالج به وإذا كان أحد من قبل علمه النهي عن الكي وجود طريق مرجو للشفا سواه
(والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث)
الشافية وغيرها من جواز والنهي عنه فيجمع بين ذلك (وقيل إنه) أي النهي (خاص
بعمران) بن حصين في مرضه بدليل قوله وأمر في أمتي عن الكي (لأنه كان به الباسور
وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه) حمله على التمرية (فلم ينجح) لم يطب
زوال الباسور ولا ينافي ذلك ما رواه الحرث في مسنده عن الحسن عن عمران أنه اشتكى بطنه
فلبث زمانا طويلا لا يدخل عليه رجل فأمر بالكي فاكتوى فسلم وقوله فبسمن وكان يسلم عليه
فلما اكتوى فقدت عادة الملائكة لأن وجع بطنه ناشئ من استمداد الباسور لأنه يحبس الريح
والغائط (وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من
اكتوى) (لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع) إذ لابد من وقوعه
(والثاني كي الجرح إذا فسد والعضو إذا قطع فهو الذي شرع التداوي له) أي بالكي (فإن
كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق)
إذ الشفاء بالدواء محتمل ولا بد من فعله (وحاصل الجمع) بين الأحاديث (أن الفعل يدل على
الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع) لجواز أن يتركه خوفا من الألم لا لمنع الفعل (بل يدل على
أن تركه أرجح من فعله) لأن تركه مع الاحتياج إليه وحرص النفس على الخلاص من
المرض دليل على أن الترك أرجح عنده (وكذا وقع الثناء على تاركه) في حديث الذين يدخلون
الجنة بغير حساب أمته صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا
يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما)
أي عن كي (لا يتعين طريقا إلى الشفا) فلا شكر موضوعه (وقال بعضهم إنما نهى صلى الله
عليه وسلم عنه مع إثباته الشفاء فيه) لعله الشفا في ثلاث الحديث المار قريبا ورواه
البخاري أيضا ومسلم من حديث جابر بلفظ إن كان في شيء من أدويتكم شفا ففي شرطة محجم

أو سببه مثل اذا عمه شارب وما أحب أن أكتوي (أما الكي فإنهم كانوا يرون أنه يحسم) أي يقطع (الداء بطبعه فكرهه لذلك) لأنه اعتماد على الأسباب أعاذنا الله تعالى منه والذي بعده (ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون) فهو مكروه أو خلاف الأولى (قال في فتح الباري ولم أر في أثر صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب آداب النفوس للطبري) محمد بن جرير (أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكر الحليمي بلفظ روي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد قال الحافظ ابن حجر) فيما عليهما (والثابت في الصحيح البخاري (في غزوة أحد) وفي غيرها ومنه في الطب في باب حرق الحصير ليسد به الدم (أن فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود) يعني فإن كان ذلك مراد من قال اكتوى لم يصح الإنكار لأنه أطلق الكي على الحشو ومراد الحصر مجازا وقد جزم ابن القيم أنه اكتوى وابن القيم أعلم [illegible] ولفظ الصحيح عن سهل بن سعد لما كسرت على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة وأدمي وجهه وكسرت رباعيته كان علي يختلف بالماء في المجن وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم

## (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون وإذا أصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري (قال الخليل بن أحمد) الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري النحوي صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد مات بعد الستين ومائة وقيل سنة سبعين أو بعدها (الطاعون الوباء وقال ابن الأثير) في النهاية في ط ع ن (الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة) فمفهوم هذا اتحادهما وقال في وبأ الوباء بالقصر والمد والهمز مرة الطاعون والمرض العام فلعله أراد من حيث الوباء فيه مسامحة (وقال القاضي أبو بكر محمد (بن العربي) الفقيه الحافظ (الطاعون المرض العام الذي يطفي الروح) أي يزيل سرعة وهو مجاز في قتله (كالذبح يدل لعموم جهاته وسرعة قتله وقال أبو الوليد) سليمان (الباجي) الحافظ الفقيه (هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس) فلا يعم ولا يختص بجهة (وقال القاضي عياض أصل الطاعون القروح) جمع قرح (الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض فسميت) عموم الأمراض (طاعونا لشبهها) أي القروح (في الهلاك) لمن حلت به (وقال النووي في تهذيبه) أي كتاب تهذيب الأسماء واللغات (هو بثر) بموحدة فمثلثة فراء أي خراج صغير (وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية) نسبة إلى البنفسج كسفرجل والمكررة فيه للإبدال وورده مثل كما في المصباح (كدرة) بمعجمة (ويحصل معه خفقان) اضطراب قلب (وقيء ويخرج غالبا في مراق البدن) أي ما رق منه (والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد) أي باقيه ثم قوله غالبا

(وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن)
جمع مغبن بموحدة ونون وهي الارفاغ والآباط (من البدن) الواحد مغبن كمسجد (واغلب
ما يكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة) بضم الهمزة واسكان الرا وكسر
الموحدة وفتحها مشددة قال الجوهري اصل الفخذ واصله ارنوبة فاستثقلوا التشديد على الواو
اي فحذفوها (وسببه دم ردي مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه) الى
سواد او خضرة او نحو ذلك (ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحصل القي والغثيان والغشي
والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع وارداه ما يقع في
الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه) من الموت (واكثر ما يحدث في الصيف
والطاعون يكثر عند الوبا في البلاد الوبئة) بالواو والهمز وبسبب الهمزة وبا وبهم اطلق
على الطاعون وبا وبالعكس واما الوبا فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده)
اي زيادته وقوته (والحاصل) اي حاصل المقام لا حاصل كلام ابن سينا (ان حقيقته ورم
ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده) ولا ينافيه انه وخز الجن لجواز ان ذلك
يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وقال
الكلاباذي [illegible] ان الطاعون قسمان قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفرا
[illegible] او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات
من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع
الجراحات ايضا من طعن الانس (وان عبر ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد
الهوا يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به او كثرة الموت) كما اشار
اليه عياض وان كان ما صار له (والدليل على ان الطاعون يغاير الوبا ان الطاعون لم يدخل
المدينة النبوية) كما (وقد قالت عائشة دخلنا) وفي رواية قدمنا (المدينة وهي اوبأ ارض
الله وقال بلال اخرجونا) اي كفار قريش (الى ارض الوبا) وهو الحديث في الهجرة
(والطاعون من طعن الجن واعلم الحكماء على الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك
بالعقل وانما عرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم) لكنها موهمة كما
اشار اليه بقوله (ومما يؤيد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن) وقد عرفت من شرحه للبخاري
بالاسند الا فقال لكن (وقوعه غالبا في اعدل الفصول) من العام وهو فصل الربيع (وفي
اصح البلاد هوا واطيبها ماء) وذلك يبطل قول الاطبا انه من فساد الهوا او وبا البلاد
(و) ايضا (لانه لو كان بسبب فساد الهوا لدام في الارض لان الهوا يفسد تارة ويصح
اخرى) في ساعة واحدة (والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة
فربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ سنين) فبطل كونه من فساد الهوا (وبانه لو كان كذلك
لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو
مثلهم في مزاجهم) ايضا (لو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد
لا يتجاوزه) الى ما سواه (ولان فساد الهوا يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في
الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها

حديث أحمد والطبراني) وصححه الحاكم (عن أبي بكر) اسمه عمرو أو عامر (بن أبي موسى الأشعري) ثقة من رجال الجميع مات سنة ست ومائة وكان أسن من أخيه أبي بردة (عن أبيه) عبد الله بن قيس الأشعري (قال سألت عنه) أي الطاعون (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز) بفتح الواو وسكون المعجمة فزاي (أعدائكم من الجن) أي كفارهم قال أهل اللغة الوخز الطعن إذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر في الباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ كما في الفتح (وهو لكم شهادة) أي لكل مسلم وقع به أو وقع في بلد هو فيها ففي البخاري عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد (قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الحديث (في الإنس) وهو في النهاية تبعا للغريبين للهروي) أي كتابه المؤلف في غريبي القرآن والحديث (بلفظ) وخز إخوانكم ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ الغاية (في شيء من طرق الحديث المسندة) المروية بالإسناد (لا في الكتب المشهورة) كالستة والمسانيد العشرة والمعاجم (ولا في الأجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم) هو صاحب كتاب آكام المرجان في أحكام الجان كما في شرح المصنف (لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم انتهى) قال المصنف فإن قلت فإذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير إلا بعد دخوله وقيل غير ذلك (وفي الصحيحين) البخاري في ذكر بني إسرائيل والطب وترك الحيل ومسلم في الطب وكذا النسائي (من حديث أسامة بن زيد) الحب بن الحب (قال) وقد سأله سعد بن أبي وقاص ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز) بالراء على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بسين مهملة بدل الزاي قال الحافظ المحفوظ بالزاي والمشهور أن الذي بالسين الخبيث أو النجس أو القذر وجزم عياض بأن الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال الفارابي والجوهري والراغب الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (أرسل على طائفة من بني إسرائيل) لما كثر طغيانهم (وعلى من كان قبلكم) كذا في نسخ المصنف بالواو والذي في الصحيحين أو على بأو قال الحافظ بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط على طائفة من بني إسرائيل والتنصيص عليهم أخص فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي فلم يرجع إليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني

إسرائيل فسلط على قومه فلاموا على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاككم أرسلوا النساء
في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من أحد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان ممن خرج بنت الملك
فأرادها بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني إسرائيل الطاعون فمات
منهم سبعون ألفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما
جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري أن صاحب القصة عن محمد بن إسحق
عن سالم أبي النضر فذكره وسمى المرأة كسبى بفتح الكاف وسكون المهملة وفتح الموحدة والرجل
زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر
الفاء وسكون النون ثم مهملة وآخره مهملة ابن هارون وقال في آخره فحسب من هلك من
الطاعون سبعون ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الأولى وذكر ابن إسحق
في المبتدأ أن بني إسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله إلى داود فخيرهم بين ثلاث إما أن أبتليهم
بالقحط سنين أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار
الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود إلى الله
فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل فيحتمل أنه المراد بقوله ومن كان قبلكم من
ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل
رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا
إن الله يبعث عليكم عذابا وإنا ننجو منه بهذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون
سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك الآية فدعا فكشفه
عنهم وهذا مرسل جيد الإسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله
تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله
موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم فأقدم من وقفت عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به
من بني إسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى
(فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لأنه تهور وإقدام على خطر والفرار إلى الهلكة لكن
أراد دخول دار فرأى بها حريقا تعذر طفؤه فيعدل عن دخولها لئلا يصيبه وليكون ذلك
أسكن للنفس وأطيب للعيش ولئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه بلومهم أنفسهم فيما لو ... لأن
الباقي والناقص لا يتجاوز واحد منهم أجله (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه) لأنه فرار من القدر فالأول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي
عن الدخول لدفع ملامة الناس وعن الخروج للإيمان بالقدر انتهى والأكثر على أن النهي
عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ومفهوم الحديث جواز الرحيل لغرض غير الفرار وحكى
عليه الاتفاق قال الحافظ ولا بد أن الصور ثلاث * من خرج لقصد الفرار محضا فهذا
يتناوله النهي لا محالة * ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا وتصور ذلك فيمن
تهيأ للرحيل من بلد إلى بلد كان بها إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء
تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي * الثالث من عرضت له حاجة فأراد
الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا

شغل الفراغ بان يكون الارض التي وقع بها ارفق والارض التي يتوجه اليها اصح فتوجه
لهذا القصد المباح مع ثبات الخروج الفرار فى الحل ومن اشار بذلك الى انه لم يقصد القصد
الفرار وانما قصد التداوي انتهى (وقد ذكر العلماء فى النهي عن الخروج حكما منها ان
الطاعون يكون فى الغالب عاما فى البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن هو بها
فلا يفيد الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق
بالعاقل) فعله اذلا فائدة فيه (ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه
بالمرض المذكور او بغيره) من الامراض او الكبر (ضائع المصلحة لفقد من يتعهده (حيا
والقيام بمصالحه (وميتا) بتجهيزه ودفنه (وايضا) فى الحكم (لو شرع الخروج فخرج
الاقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء) الذين لا يقدرون على الخروج (وقد قالوا ان
حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف) هو قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله الآية (لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب
عليه بخذلانه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال) اما النهي عن الخروج فلان الخروج عن
سببه الطلب من الهواء والظاهر طرق التداوي الفرار من المقدور وترك التوكل فى فعل مباح
لان (الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق) له فاذا
كان فيه وباء (فيصل الى الباطن والرئة فيؤثر فى الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد
التأثير فى الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يسلم) من ذلك وفى نسخة لا يخلص (غالبا
مما استحكم به) اى من اجل ما استحكم عنده من الداء قال الغزالي لكنه يتوهم الخلاص فيصير
من جنس الموهومات كالطير فلو تجرد هذا المعنى لم يكن منهيا عنه (و) لكنه ينضاف الى ذلك
انه لو رخص للاصحاء فى الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعهدهم فيضيع حالهم)
انتهى واورد ابن حجر على عبارة الغزالي لو رخص للاصحاء فى الخروج لم يبق بالبلد الا من طعن فيضيع
حالهم فيكون هلاكهم محققا وخلاصهم منتظرا كما ان صلاح الاصحاء منتظر ولو اقاموا
لم يكن الاقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يقطع بالخلاص والموهوم كالمعدوم فيسد بعضه
بعضا ويعكس هذا من لم يدخل البلد فان الهواء لم يؤثر بباطنه ولا باهل البلد حاجة اليه فان لم
يكن فى البلد الا مطعون وانضم الى ذلك ورود عليهم لم يمنع من الدخول بل يستحب للاعانة ولانه
تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين كما يؤخذ من تشبيه الفرار منها
بالفرار من الزحف لان فيه كسر قلوب البقية وسعيا فى اهلاكهم انتهى وهو حسن (ومنها
ما ذكر بعض الاطباء ان المكان الذي يقع به الوباء تتكيف امزجة اهله بهواء تلك البقعة
فيألفونها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم يوافقهم بل
اضر بهم فاذا استنشقوا هواها استصحب معه الى القلب من الابخرة الرديئة التي
حصل تكيف بدنهم بها فافسده فمنع من الخروج لهذه النكتة) وهى ضعيفة بعيدة عمن يريد
الخروج (ومنها ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت) بالطاعون (والمقيم يقول لو خرجت
لسلمت فيقع فى اللو) بالفتح وشد الواو (المنهي عنه) بقوله صلى الله عليه وسلم اياك ولو فان
لو تفتح عمل الشيطان رواه مسلم ووقع عند بعض رواته بلفظ اللو بالتشديد قال عياض والصواب

خلافه ثم روى النسائي وابن ماجه مرفوعا المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله
وما شاء فعل وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان وللطبراني مرفوعا احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء
فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان والجمع بين هذا وما ثبت من استعماله صلى الله عليه وسلم لو كقوله
لو سلك الناس واديا والوادي فعلت من أمري ما استدبرت ما قاله النووي الظاهر أن النهي عن
إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه أما من قالها تأسفا على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منها
ونحو هذا فلا بأس وعليه أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث ونقل غير ذلك وقد ترجم
البخاري في كتاب التمني ما يجوز من اللو وأشار إلى ذلك (وقال الحارث بن أبي بكر) ثم وراء
(إلا إعانة يقصد به أهل النقمة لا إلا نعمة نفسها من أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به
لا محالة) نعم الفرار (ما لم يتداركه فأرشدنا الشارع إلى عدم التعب) أي إلى ترك
التعب فيما لا فائدة فيه قال ابن عبد البر قال ما درى أحد من الطاعون وسلم من الموت ولم يبلغني
عن أحد من حملة العلم أنه فر منه إلا ما ذكر المدائني أن علي بن زيد بن جدعان هرب منه إلى
السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فإذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات
بالسيالة انتهى لكن نقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون عن
جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق وإنهما
كانا يفران منه ونقل ابن جرير أن أبا موسى الأشعري كان يبعث بنيه إلى الأعراب من
الطاعون وعن عمرو بن العاصي أنه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس
الجبال حملا للنهي على التنزيه وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة إنه من
الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون غدة كغدة
البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه أحمد برجال ثقات وروى
الطبراني وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعا الطاعون شهادة لأمتي ووخز أعدائكم من الجن غدة
كغدة الإبل تخرج في الآباط والمراق من مات فيه مات شهيدا ومن أقام به كان كالمرابط
في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف (وقال ابن القيم جمع صلى الله عليه وسلم
للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال)
أي غاية (التحرز منه فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء وموافاة) أي إتيانا
(له في محل سلطانه) قوته وشدته (وإعانة الإنسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل
بل) إضراب انتقالي لا إبطالي كأنه قيل وأيضا (تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية
التي أرشدنا الله إليها) بقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (وفي نهيه عن الأمكنة
والأهوية المؤذية وأما نهيه عن الخروج من البلدة) أي في حكمته (معنيان أحدهما
حمل النفوس على الثقة بالله تعالى) أي الاعتماد (والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضا
بها (والثاني ما قاله أئمة الطب أنه يجب على كل من كان يحترز من الوباء أن يخرج عن بدنه
الرطوبات الفضلية) أي الزائدة نسبة إلى الفضل وهو الزيادة (ويقلل الغذاء) بأن لا يشبع

(وتحول الى المدينة المصححة) للرطوبة الزائدة (من كل وجه والخروج) منها (من أرض الوباء والمدينة موبوءة) عطف عليه والخبر (لا تدرك الا بالتجربة) مثلثة وهي من حذاق هذا
كلام أفضل المتأخرين من الأطباء فظهر المعنى الذي من الحديث النبوي وما فيه من علاج
القلب والبدن وصلاحهما انتهى) كلام ابن القيم وبه يظهر مطابقة الحديث لقول الترجمة
طبه من الطاعون والا فظاهر الحديث ليس فيه طب منه انما فيه النهي عن الخروج والدخول
وحاصل الجواب انه نهي شرعي مشتمل على طب بدني كما علم

*(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السلعة*

أخرج البخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي) وابن السكن (عن شرحبيل الجعفي) سمي
ابن عبد وابن محمود أبا عبد الرحمن وقال العسكري شرحبيل بن أوس وقال ابن السكن ابن
عبد (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكفي سلعة) بكسر السين وفتحها وسكون
اللام وبفتحتين وبكسر السين وفتح اللام كعنبة كما في القاموس أي شيء كالغدة في كفه تتحرك
بالتحريك قال الأطباء هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه ولها غلاف وتقبل
الزيادة لانها خارجة عن اللحم ولذا سكون من درجة الى قدر بطيخة (فقلت يا رسول الله هذه
السلعة قد آذتني تحول) بحيث تمنع كالعلة لا أدري إنه كانه قيل لأنها تحول (بيني وبين قائم
السيف أن أقبض) أي أضم (عليه) أصابعي (وعنان الدابة) بكسر العين لجامها أي تحول
بيني وبين أن أقبض عليه أيضا واسقط من الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ادن فدنوت
(فدنوت فرقى) ليحصل الشفاء ببركة ريقه الشريف (ووضع كفه على السلعة فما زال
يطحنها بكفه) أي يدلكها أو يمر بالطحن بالدلك مجازا (حتى رفعها) أي ما زال كرر الدلك
الى أن رفع كفه (عنها) أي السلعة (وما أرى أثرها) لزواله والكتب موثقة من الاثبات
ونحن قال ابن الأنباري وزعم من لا يوثق به ان المكي مذكر ولا نعرف مذكرها من يوثق بعلمه
لكن في شرح المهذب ان مذكرها لغة قليلة (ومسح صلى الله عليه وسلم وجه أبيض بن حمال)
بالمهملة وشد الميم المأربي بسكون الهمزة وكسر الراء بعدها موحدة قال البخاري وابن
السكن له صحبة وأحاديث تعد في أهل اليمن (وكانت به القوباء) بضم القاف وفتح الواو وقد
تخفف بالسكون والمد داء معروف زاد في رواية فالتقمت أنفه (فلم يمس من ذلك اليوم وبها
أثر) لزوالها ببركة اليد الميمونة (رواه البيهقي وغيره) كأبي داود والترمذي والنسائي في
الكبرى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كما في الاصابة

*(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحمى*

روى البخاري) ومسلم كلاهما (من حديث مالك) عن نافع عن ابن عمر (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) انه قال (الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون الصاد فحاء مهملة وفي حديث
رافع بن خديج في الصحيحين من فور بالراء بدل الحاء وفي رواية للبخاري عنه من فوح بالواو
بدل التحتية وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء
بعدها همزة مضمومة (بالماء) البارد شربا وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق
بالزمان والمزاج والمكان (واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل

في جميع الحموم وظاهره في جهنم وقد رأيته طهورها) في الدنيا ( أخرجه ابن ماجه صحيحا) تدريبا
للمجاهدين وتيسيرا للمتقين (ا غيرا له ابدالا) فان قيل لم اختلف باختلاف محله قلنا يكون
للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في أجوره وللكافر عقوبة وانتقاما واعتبارا لمن تفكر كما
كان البخاري عقب هذا الحديث قال نافع وكان عبد الله يقول اللهم اكشف عنا الرجز
اي العذاب مع ما فيه من الثواب لمن صبر وعنه طلب الاجر من الله اذهو قادر على ان يكفر
سيئاته بغير ذلك ولم يكن في عنوان تصديه في شيء منها ( كما ان انواع الرح والالم
من نعم الله لطهورها) الله سبحانه (في هذه الدار) الدنيا (عبر) تذكرا ووعظا
(ودلالة) على ما عنده في الآخرة (وقيل الحمى ورد وردا التسمية والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر
جهنم) في كونه مذيبا للابدان ومعذبا له (تنبيها للمؤمن على شدة حر النار وان هذه الحرارة
الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها) أي فيحذر المؤمن منها ويتقي
الاسباب الموجبة لذلك قاله المصنف في شرح البخاري والاول أولى قال القرطبي من اسماء
الشيء يكون اسما كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر اي اما بعد ما سبق أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو شبه بها اي بعض
ما قال وتدل لهذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى حرارة غريزية
تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (قوله
فأطفئوها بالماء) فيه وجه (أمر من الاطفاء) الرباعي (وروى الطبراني) مرفوعا
(الحمى حظ المؤمن من النار) اي نار جهنم فاذا ذاق لهبها في الدنيا لا يذوق لهب جهنم
في الآخرة اي انها تكفر ما يوجب النار فيسهل عليه الورود حتى لا يشعر به أصلا قال
ابن القيم ليس المراد انها هي من الورود المذكور في القرآن لان سياقه يأبى حمله على الحمى
قطعا لانه تعالى وعد به كلهم فورود النار في الحمى لا يرى فكيف حظا منه فيسهل عليه
الورود يعني فيسير تعالى يهون وهو ورد قول مجاهد في تفسير الآية الحمى في الدنيا حظ
المؤمن من الورود في الآخرة رواه ابن أبي حاتم والبيهقي عنه وقال الزين العراقي انما جعلت
حظه من النار لما فيها من البرد والحر المغير للجسم وهذه صفة جهنم فهي تكفر الذنوب فتمنعه
من دخول النار فهي في دخول عذاب لا الورود هذا وأخرج الطبراني في الاوسط عن
أنس مرفوعا الحمى حظ أمتي من جهنم وروى في الكبير عن أبي ريحانة يرفعه الحمى كير
من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار ثم رواه ابن أبي الدنيا والحاكم من حديث عثمان
الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة ورواه البزار عن عائشة والقضاعي والديلمي عن ابن
مسعود رفعها الحمى حظ كل مؤمن من النار وقال الحافظ أبو بكر بن العربي قال بعض
العلماء الحمى حظ المؤمن من النار وتمسك في هذا بأي الآية قال وهذه علة عظيمة
لا بد لكل أحد من الصراط فيلفح النار قوما ويعدو آخرين والكل وارد علمنا انهى
مراده انه قال الحديث نص في الورود جعل به الحمى فتمسك في الآية يرانيه
عقله بتسلسل نحوي كلامه لانه لم يقف على الحديث كما نبه عليه فتعجب منه بأن الحديث

طرقا سنده أنه عن علي من أدنى عمارة ما يصدق (وفي رواية نافع عن ابن عمر عند
البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم) الذي
في ... يكون الطب ... الناس من رواية نافع ... في صحيحهم
من ... في رواية عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحمى من فيح جهنم فبردوها بالماء
... أنه قال فأبردوها ... في الأول ... وكذا رواه مسلم من طريق ...
... عبد الله عن نافع ... وكذا رواه من طريق ... عن نافع ... الأول ...
... وكذا رواه ... عن ابن عمر ... وجه آخر من عبد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء
... (فأبردوها بالماء من روى ...
وأرا ... على المشهور) في الرواية من رد الحمى أبردها بردا ... قطعها الماء قلا
أي ... امرأة

اذا وجدت لهيب الحب في كبدي • أقبلت نحو سقا القوم أبترد
هبني بردت ببرد الماء ظاهره • فمن لنار على الأحشاء تتقد

(وحكي كسرها) أي الراء مع وصل الهمزة ... وحكى عياض رواية ... صوته وكسر
الراء ... أبرد الذي إذا ... إذا ... فصار أسار إليه الخطابي
وقال الجوهري ... وقول ... الصواب ... وصل الهمز ... الراء ... القرطبي
... والخطابي ... وسموا
... وإن كان ... (وفي رواية ابن ماجه) من حديث أبي هريرة
لا ابن عمر ... (بالماء البارد) ... أطراف لأن الماء ... 
... إلى أماكن العلة ... إلى معاونة ... (وفي رواية
... (عن أبي جمرة) ... نصر بن عمران بن عصام الضبعي ... 
الموحدة ... البصري نزيل خراسان ... من رجال الجميع ...
... (عند البخاري) ... (قال كنت أجالس ابن عباس بمكة)
وفي رواية أحمد كنت أدفع الناس عن ابن عباس (فأخذتني الحمى فاحتبست أياما) عن
المجيء له (فقال ما حبسك) أي منعك (قلت الحمى قال أبردها) عنك (بماء زمزم فإن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام) ...
... البصري راوي الحديث عن أبي جمرة (قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان
أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح والثاني أنه ماء زمزم) ... وقد جاء ... زمزم ...
... ابن حبان ... الحمى ... زمزم دون غيره من المياه (ثم قال) ابن القيم
(فمن روى) أي نقل (حديث أبي جمرة هذا وراوي هذا ... ) ... (ولو جزم
به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم لأنه ... عندهم ... من المياه ...
... في رواية أحمد عن عفان) ... على أنه ... 
على أنه ... عن مسلم بن عبد الله ... البصري ... (عن همام) بن يحيى المذكور

(فأبردوها)

(فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم) فقيل إنه خطاب
لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وأما غيرهم فبالماء (قال ابن القيم واختلف من قال إنه على عمومه)
في جميع المياه (هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح أنه استعماله وأظن
الذي حمل من قال) وهو ابن الأنباري كما نقله عنه الخطابي (إن المراد به الصدقة أنه أشكل
عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه) أي وجه استعماله فيها (مع أن لقوله)
المراد الصدقة (وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش)
حرارته (عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا انتهى) وهو وإن كان
حسنا لكن رده الحافظ بأن صريح الأحاديث يرده (وقال الخطابي وغيره) كالمازري عنه
(اعترض بعض سخفاء الأطباء) بسين وخاء معجمة أي رقيقي العقل ناقصيه (على هذا الحديث
بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام) أي يسد منافذها
إلى بعض فيسدها (ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا
للتلف) الموت وزعم إجماع الأطباء على ذلك كما في كلام المازري (وقد غلط بعض من ينسب
إلى العلم) بالأحاديث كذا في جميع ما رأينا من نسخ المتن والذي في الفتح إلى العلم بتقديم
اللام (فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة
كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا) قبيحا (لا يحسن ذكره وإنما أوقعه في ذلك
جهله بمعنى الحديث والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب) أي شاك (في صدق
الخبر فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال و) الحال أنه (ليس في الحديث الصحيح
بيان الكيفية) الصفة (فضلا عن اختصاصها بالغسل) فحمله عليه تحرص ونسبة ما لم يقله إليه
(وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء) أشار إلى أن الأمر إرشادي (فإن أظهر
الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه
يضره فليس هو المراد) لاستحالة أن أمره بما يضر وفي قوله كل محموم نكتة على
المرتاب إذ صناعة الطب لا تقتضي ذلك لكل محموم بل بعض المحمومين ينفعهم فيحمل
الحديث عليه ولا يحمل عاما لكنه قصد ارتكاب التعميم للتصميم (وإنما قصده عليه الصلاة
والسلام استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به) ولا يرد
الحديث الصحيح بالعقل السخيف (وهذا كما وقع في أمر العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر
من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية) أي صفة
(مخصوصة) تقدمت (وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى بالماء ما صنعته أسماء بنت
الصديق رضي الله عنهما) المروي في الموطأ والصحيحين عنها أنها كانت إذا أتيت بالمرأة
قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن
نبردها بالماء فيحمل عليه قوله (فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه
وثوبه) لأن الحلب ملاصق للصدر (فيكون ذلك من باب النشر المأذون فيها) و نصب
(والصحابي) يقدر مقدر أي أعلم وإنما أعلم المذكور في قوله (ولا سيما إن كان مثل أسماء التي
كانت ممن يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد) خبر مثل لقوله (من غيرها)

لنا فيه هكذا ذكره مختصرا وهو أحسن من قوله فى الجماع فقد أعلم رواية الصحابى وا...
فى قوله من غير الكوفة لمنعه مع أسمائه فكان المراد من الصحابى وكان الأولى أن يقول من
عمر (وقد ذكر) أى روى (أبو نعيم وغيره) كالطبرانى والحاكم وصححه من حديث
أنس رفعه إذا حم أحدكم) بالضم والتشديد أصابته الحمى (فليرش عليه الماء البارد ثلاث
ليال من السحر) أى قبل الصبح فهذا الحديث المرفوع يؤيد ما قلنا فيكون المراد
بالإبراد الرش لا الاغتسال كما وهم المعترض (وقال المازرى) فى الرد عليه (لا شك أن علم
الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل) أى التبيين (حتى إن المريض يكون الشئ
دواء له فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة الأخرى التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى
مزاجه فلا يستمر علاجه) ولذا قال أهل الطب وإن من شاع الإبراء فلينه عن الاستعمال الدواء
إلا إذا فى اليوم الآتى (ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ فى حالة ما
لم يلزمه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن) للمريض (والزمان) الواقع فيه المرض (والعادة والغذاء
المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع) وفى كلام المازرى وإنصاف الأطباء يساوى أن الحمى
الصفراوية يدبر صاحبها أن يسقى الماء الشديد البرودة ويغمر به الثلج ويغسلون أطرافه بالماء
البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوه أو قريب
منه (ويحتمل أن يكون هذا فى وقت مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع عليها النبى صلى
الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب) لأنه معجز خارج عن قواعدهم
(ويحتمل أن المراد بخطابه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث) قوله فأبردوها بالماء أو
فأطفئوها بالماء (خاصا لأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع
الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس قال وهذا ينفعها الماء البارد شربا
واغتسالا لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى
العروق إلى جميع البدن) وحاصله أنه مطلق خص الحجاز دون بعضها ويحمل عليه الحديث
وهو وجيه (وهى) أى الحمى (قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة
الشمس أو القيظ) الحر (الشديد) وإن كان فى ظل (ونحو ذلك ومرضية وهى ثلاثة أنواع
وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فإذا كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم
لأنها تقلع غالبا فى يوم) ونهايته كما فى الفتح ثلاثة أيام وصله الحافظ فى الشرح وهو واضح لأنه لو
امتد ما كان اللائق تسميتها حمى يوم (ومنها ما يتعلق بالأعضاء وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الأصلية
فهى حمى دق وهى أخطرها) أشدها فى الخطر أى فيضيئه الهلاك (وإن كان تعلقها
بالأخلاط سميت عفنية وهى بعدد الأخلاط الأربعة أى صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية
وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب اهـ وإذا تقرر
هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول) أى الصفراوية (فإنه يسكن بالانغماس فى الماء
البارد وشرب الماء المبرد بالثلج) عما هو فيه (ويغمر ولا يحتاج إلى علاج آخر وقد قال
جالينوس) فى كتابه حيلة البرء حكمة منه ورعاية شفاء ولا ... بهما أمر بسنة داوئها

على معرفة صناعة الطب وعلامات الدوا (لو أن شيئا ينجي من الموت لنجت) وفي رواية
(لنجى في أسمائه وورم استعمل ما بارد) صبه عليه (أو سع) عام (... ...)
(عندهم في الحمى لا ينفع ذلك) لا دفعه آثار العدوية (وقد اشتكى رسول الله)
صلى الله عليه وسلم الماء البارد عليه) أي من شربه (كان إذا حم ...)
العصر هو سواء ... (على ... ما سمع من بعض الحال) يضم الشرف ... ويكون
المهملة وفتح اللام الأولى (أو ...) ... وكان الحاطب الذي ... ويمكنه
السمع أن ... في دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان
انقطاع أبهري من ذلك السم ... الى أكل ... (وفي المسند) للإمام أحمد
(وغيره من حديث الحسن) البصري (عن سمرة) بن جندب (رفعه الحمى قطعة من النار)
أي نار جهنم جعلها الله في الدنيا (فأبردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا حم) بالضم والتشديد (دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل وصححه
الحاكم ولكن قال) عن (في إسناده راو ضعيف) سقط من قلم المصنف فاعل قال إذ كون
الحاكم يصححه ويقول في إسناده ضعيف من المحال فدع عنك ما توهم في العقل من الاحتمال
(وعن أنس رفعه إذا حم أحدكم) أي أصابته الحمى (فليسن) بضم السين المهملة وشد
النون ويروى بشين معجمة ورش الماء البارد أي فليصب وأما كما قال في النهاية الشن
بالمعجمة الصب المتقطع وبالمهملة الصب المتصل وهذا يرد رواية الإهمال إذ المعنى فليرش
(على رأسه من الماء البارد) ... فارتد ... هذا الحديث ... ورد ... فليرش كأنه
... وأما أنها ... أنها ... على ... الهموم وقال العسكري بمهملة
وقال بمعجمة (من السحر) أي قبل الصبح (ثلاث ليال) فإنه نافع في الصيف في القطر
الحار في الحمى العرضية أو الغب الخالصة الخالية عن الورم والعفن والأعراض الرديئة والمراد
الفاسدة فيطفئها بإذن الله تعالى إذا كان فاعل ذلك من أهل الصدق واليقين (رواه الطحاوي
وأبو نعيم في الطب) النبوي والنسائي وأبو يعلى والطبراني والحاكم وقال على شرط مسلم
وأقره الذهبي وقال الحافظ ... قوي وقال شيخه الهيثمي رجاله ثقات (وأخرج الطبراني من
حديث عبد الرحمن بن المرقع) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشددة وعن بهلة السلمي
صحابي سكن مكة وشهد فتح خيبر (نعم الحمى رائد الموت) أي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم
الرائد قومه فهي منذرة بقدومه فلذلك تبعث صاحبها إلى التوبة والخروج من المظالم
والاستغفار والصبر وإعداد الزاد ولا يلزم منه عدم استلزام كل حمى للموت لأن الأمراض
كلها ... في مقدمات للموت ومنذرات به وإن أفضت إلى سلامة جعلها الله تذكر
لابن آدم يذكره الموت وقد روى أبو نعيم عن مجاهد ما من مرض يعرض للعبد إلا ورسول
ملك الموت عنده حتى إذا كان آخر مرض يعرض أتاه ملك الموت فقال أتاك رسول بعد رسول
فلم تعبأ به وقد أتاك رسول يقطع أثرك من الدنيا (وهي سجن الله في الأرض) للمؤمن يحبس
بها عبده إذا شاء ثم يطلقه إذا شاء هكذا رواه السيوطي وغيره من مرسل الحسن البصري رحمه الله وهو
... من ... ولا عطر بعد عروس (فبردوا لها الماء في الشنان) بكسر المعجمة جمع شن

بقية العمر ما دام له (وهو عليكم ما بين المد من الغرب) اما قال له ابو ذهب
حم الحمى) وهذا الحديث رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب والديلمي والحاكم في حديث
انس وورد العسكري وزاد بيان السبب عن انس قال لما قدم صلى الله عليه وسلم خيبر
وكانت خيبر من الوباء كثر وقع الناس من أذى حمى الحمى فشكوا ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أيها الناس الحمى رائد الموت وقد ذكر (وقد أخرج الترمذي من حديث
ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعد الشام مات بحمص
سنة اربع وخمسين (مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار) حقيقة أو مجازا
(فليطفئها بالماء) لأن الماء يطفئ النار وانما عقبه بالفاء جواب سؤال مقدر كأنه قيل
الاطفاء بماذا (فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك)
لم يقل اشفني لأن المقام مقام استعطاف وبذلك ولا وصف أصدق من وصف العبودية
(وصدق رسولك) فيما أخبر به مما من الحمى (بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس) ظرف
لقوله فليستنقع (وليغتمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم تبرأ في خمس) فجواب الشرط
غير محذوف (والا فسبع والا فتسع) من الايام (فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله)
وهذا يحتمل أن يكون له من الحساب دون نص ويحتمل انه خارج عن قواعد الطب داخل
في قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد وجد
وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي وقال الزين العراقي
ما أعلم بهذا الحديث بأسا في غير الله لم يعرف ثم قال ولده ولم يصح بعد هذا ولا في غريب
به (قال الترمذي) حديث (غريب وفي سنده سعد) بكسر العين (ابن زرعة) الجهني
المرادي صحيح ومن ملحق الاعراب مجهول وراوي من اوساط التابعين (مختلف فيه) أي في
تضعيفه وتوثيقه وفي التقريب انه مستور

• (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحكة وما يولد القمل) •

الحكة بكسر الحاء نوع من الجرب ولم يذكر ما يولد القمل فلعله أراد أن سبب الرخصة
في الحرير انه ينفع ما يولد القمل (لما كانت الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس رخص فيه
رخص صلى الله عليه وسلم) أي اباح (للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير
لحكة كانت بهما كما في البخاري) في الجهاد واللباس ومسلم في اللباس من طرق (عن سعيد
عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك انبأهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن
عوف) القرشي الزهري (والزبير بن العوام في لبس (قمص من حرير) لأجل (حكة
كانت بهما) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له ان يخص من شاء بما شاء والحديث
ظاهر في تخصيصهما بذلك وفي رواية لمسلم في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما
أو وجع كان بهما (وفي رواية) للبخاري من طريق همام عن قتادة عن انس (ان عبد الرحمن
ابن عوف والزبير شكوا) بالقاف وفي رواية شكوا بالواو وضم الكاف لأن لام الفعل واو
كقوله تعالى دعوا الله ربهما واستشكل بأن في الصحاح يقال شكوت وشكوت (الى النبي
صلى الله عليه وسلم يعني القمل) لم يعرض الحافظ ولا غيره ما علي يعني (فارخص)

ح الهمز وإسكان الزاي (لهما في لبس الحرير قال) أنس (فرأيته عليهما في غزاة) ظاهره
اتفاق ذلك لهما معا إذ هو لا ينافي أنه لم يصادفهما عليهما إلا في وقت الغزاة لكن ترجم عليه
البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب وترجم الترمذي فيه ترجمة ما جاء في لبس الحرير
في الحرب أخذا من قوله في غزاة وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة
فقال لأن الرخصة في لبسه بسبب الحكة إن من قصد لبسه ما هو أعظم من أذى الحكة
كدفع سلاح العدو ونحو ذلك أنه يجوز (وفي رواية) للبخاري أيضا من طريق حبان بن
هلال أخبرنا همام عن قتادة عن أنس (رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام في) لبس (الحرير) ولم يذكر في هذه الرواية العلة والسبب فهو
محمول على السابقة وظاهر الروايات أنه لا فرق بين سفر وحضر ووقع عند أبي نعيم في الطب عن
عبد الرحمن أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص له في لبس قميص من حرير
أيضا (وفي رواية) للبخاري أيضا من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس (رخص)
بفتح الراء والخاء بالبناء للفاعل (أو رخص) بضم الراء وكسر الخاء بالبناء للمفعول والشك
من الراوي وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري
في اللباس من طريق وكيع عن شعبة رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في
لبس الحرير (لحكة كانت بهما) وقد رجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة على الرواية التي
فيها القمل وقال إن أحد الرواة تأوله فأخطأ (و) جمع الداودي فقال (يحتمل أن يكون
إحدى العلتين بأحد الرجلين) وأراد الحافظ (أو أن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة
تارة إلى السبب وتارة إلى المسبب) زاد الحافظ وتارة إلى سبب السبب (قال النووي هذا
الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه) كأبي يوسف (أنه يجوز لبس
الحرير للرجل للضرورة كما إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا للقمل وما في
ذلك) كدفع الحر والبرد ثم المشهور عند القائل بالجواز أنه لا يختص بالسفر وقال بعض
الشافعية يختص لورود الرخصة فيه والمعتمد عكسه ... وحكى ابن حبيب عن ابن
الماجشون أنه يستحب في الحرب قال المهلب لإرهاب العدو ومثل الرخصة في الاختيال فيه
(وقال مالك) وأبو حنيفة (لا يجوز) لبسه للرجل مطلقا (وهذا الحديث حجة عليهما إلا أن يدعى)
ولا حجة فيه لأن الخصوصية على أنه لا عموم لها لاحتمال التخصيص وهو المتبادر من قول أنس رخص
للزبير وعبد الرحمن أي لا لغيرهما وبه قال جماعة لكن له أن يخص من يشاء بما شاء كرخصته
في الجذعة لأبي بردة ولا يرد في الخصوصية ابن عمر وقال القرطبي الحديث حجة على
من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى وتبعه الحافظ
بأن عمر جنح إلى ذلك فروى ابن عساكر عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص
حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن فقال وأنت مثل عبد الرحمن أو لك مثل ما لعبد
الرحمن ثم أمر من حضره فمزقوه ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا (ويعضد قوله لما فيه من
البرودة بأن الحرير حار) بالمشاهدة (والصواب أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع
الحكة والقمل) وتعقب الجواب عنه بأنه لم يدع أنه بارد وإنما قال لما فيه من البرودة وذلك

لا يمنع أنه يستعمل في كل منهما إلا أن المراد أغلب لكن هذا في الحرارة والبرودة
لا تجتمعان في اللباس ولا مأكول إنما يقال حار رطب أو حار يابس وكذا يقال في بارد أما حار بارد
فلا يجتمعان في واحد (وقال ابن القيم وإذا اتخذ منه) أي الحرير (ملبوس كان معتدل
الحرارة) لأنه حار رطب (في مزاجه) أي طبعه (مسخناً للبدن وربما برد البدن بتسمينه
إياه) أي أحدث فيه البرد بسبب التسمين فلذا وصفه بالمعتدل (وقال الرازي الإبريسم) بفتح
السين وضمها الحرير أو رديئه كما في القاموس وفي المصباح معرب وفيه لغات كسر الهمزة
والراء والسين وابن السكيت يفتحهما وليس في الكلام افعيلل بكسر اللام بل بالفتح مثل
اهليلج واطريفل والثانية فتح الثلاثة والثالثة كسر الهمزة وفتح الراء والسين (أسخن من
الكتان وأبرد من القطن ويربي) بموحدة بعد الراء أي يزيد (اللحم) أي يسمنه (وكل لباس
خشن فإنه يهزل) بضم الياء وكسر الزاي (ويصلب) بضم الياء وكسر اللام المشددة
وموحدة أي يشد (البشرة) ويقويها (وبالعكس الأوبار) بموحدة جمع وبر للبعير كالصوف
للغنم أي المتخذ منها (والأصواف) المتخذة من صوف الغنم (تسخن وتدفئ) البدن فلا تلازمها
وتيبسها (وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن) لأنه لا يلزمها (فثياب
الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير
ألين من ثياب القطن وأقل حرارة منه) ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شيء من اليبس
والخشونة كغيرها صارت نافعة من الحكة لأن الحكة كما قدمه لا تكون إلا عن حرارة
ويبس وخشونة فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام لهما في لباس الحرير لمداواة الحكة)
لكونها معتدلة الحرارة وخلوها من اليبس والخشونة

*(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السم الذي أصابه بخيبر)*

السم معروف وتثلث والجمع سموم وسمام قاله القاموس والأكثر فتح سينه (قدم في غزوتها)
أي خيبر (قصة اليهودية) وفي رواية تسميتها زينب كما قاله ابن إسحق وموسى بن عقبة
(التي أهدت الشاة المسمومة) مبسوطة وأنها أسلمت كما قال الزهري وسليمان التيمي
(وقد روى عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ
عمي فتغير مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة (عن معمر) بن راشد
الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن
ثمان وخمسين سنة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أحد الأعلام (عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك) الأنصاري المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ومات في خلافة سليمان (أن امرأة يهودية) هي زينب بنت الحرث أخت
مرحب اليهودي وبه جزم السهيلي وعند البيهقي أنها بنت أخي مرحب (أهدت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة) أي غنماً كما في رواية (مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد أي مشوية (بخيبر)
بعدما أكثرت السم في كتفها (فقال ما هذه فقالت هدية وحذرت) بفتح الحاء وكسر الذال
المعجمة أي خافت وبعضهم ضم الحاء وشد الذال أي خوفت (أن تقول من الصدقة فلا يأكل)
وهو خلاف ما أرادته (فأكل النبي صلى الله عليه وسلم) أي مضغ منها مضغة على ما سيأتي

ان ابا هريرة لم يذكرها وانما جاء في ما عند غيره وجمع بينهما بأنه ادلع ما... فلعل ثم امرأة مقدورة
اللحمة (واكل اصحابه) الذين كانوا معه ... وكانوا ثلاثة على ما روي وسمى منهم بشر بن
البراء (ثم قال امسكوا) اي كفوا عن الاكل فامسكوا ... وفي رواية ارفعوا ايديكم (ثم قال
لامرأة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذا العظم لساقها) مانيث الركبة والقدم
وثنه (وهو) اي العظم (في يده) وهذا مخالف لرواية أبي داود عن جابر والبيهقي عن ابي
هريرة قال اخبرني هذه في يدي للذراع والصواب ان المراد بالساق هنا الذراع لان الشاة
كانت تمشي على اربع اطلق على ذراعها اسم الساق وقد سلك عبد الحق وغيره انها
قالت أي عضو من الشاة احب اليه فقيل الذراع فاكثرت فيها من السم ثم سمت باقي الشاة ثم
جاءت بها فتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها فلما ازدرد لقمة قال ارفعوا ايديكم فان
هذه الذراع تخبرني انها مسمومة (قالت نعم قال لم) وفي رواية ما حملك على ذلك (قالت أردت
ان كنت كاذبا أن نستريح منك) اي (والناس وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد قالت
قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا
استرحنا منه وقدم عن صحيح البخاري انه جمع اليهود فقال هل انتم صادقي عن هذه الشاة فقالوا
نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كذابا أن نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك
ونسب الفعل اليهم لانهم علموا به ... والهاء على ... كانهم ... ولذا
قالوا انهم وكأنهم ... (قال فاحتجم النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة على كاهله) اي بين كتفيه كما في رواية ... والسعر
... (وقد ذكروا في
علاج السم أن يكون بالاستفراغات والادوية التي تعارض فعل السم وتبطله) ... 
للمعارضة (اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدوا) الذي ... على ابطاله فعل
السم فان لم يجد اصلا او عدم افادته بعد استعماله (فليبادر الى الدواء الكلي) اي الذي يعم
السم وغيره كاخراج الدم فانه يدخل في علاج جميع الامراض (وانفعه الحجامة ولا سيما اذا
كان البلد حارا) كالحجاز (والزمان حارا) كالصيف (فان القوة السمية تسري في الدم
فتتبعه) اي يدخله (في العروق والمجاري) المواضع التي يسري منها الدم الى العروق (حتى
تصل) القوة السمية (الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه تلك
الكيفية السمية التي خالطته فان كان استفراغا تاما) فان خرج مع الدم السم واثر عامة
(لم يضر السم بل اما أن يذهب) رأسا (واما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله او
تضعفه ولما احتجم صلى الله عليه وسلم احتجم على الكاهل لانه اقرب الى القلب) فما افاد انه
احتجم في مقدم أعلى الظهر الذي في العنق ... والمراد برواية بين كتفيه (فخرجت
المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا لما ... ) اي الاثر (لما يريد الله من
تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة زاده الله فضلا وشرفا) وذلك لا ينافي انه أخبر قول
اليهود وان كنت نبيا لم يضرك لان المراد الضرر على الوجه المعتاد في السم ويدل لهذا الاثر
قول عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم

الطعام الذي أكل بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم رواه البخاري تعليقاً ووصله البزار والحاكم والإسماعيلي

## (النوع الثالث في طبه عليه الصلاة والسلام بالأدوية المركبة من الإلهية والطبيعية)

## (ذكر طبه عليه الصلاة والسلام في القرحة والجرح وكل شكوى)

(عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض) فأي مرض أي مرض كان (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (وريقة) بالواو وفي رواية أبي ذر للبخاري ولغيره بريقة بالباء متعلقة بمحذوف خبر ثان (بعضنا يشفى سقيمنا) زاد في رواية غير أبي ذر (بإذن ربنا) (وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الرقية) للمريض (بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا) قال المجد الريق بالكسر الرضاب وماء الفم والريقة أخص منه أي (يشفى سقيمنا بإذن ربنا) أي المذكور من الروايتين (البخاري) في الطب الأولى عن صدقة ابن المديني عن ابن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة والثانية عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة بإسناده المذكور (وفي رواية مسلم) عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة (كان إذا اشتكى الإنسان) ذكراً أو أنثى (أو كانت به قرحة) واحد القروح (أو جرح قال بإصبعه) في موضع الحال من فاعل قال (هكذا ووضع سفيان) بن عيينة راوي الحديث أي أشار وقال هكذا (سبابته بالأرض الحديث) بقيته ثم رفعها قال بسم الله فذكر إلا أنه ما كان ينبغي للمصنف حذف قوله ثم رفعها لأنه من تمام بيان سفيان بفعله هيئة الإشارة ولذا أتى الحافظ به (وقوله تربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة أرضنا وقوله يشفى سقيمنا ضبط) أي روي (بوجهين بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع) نائب الفاعل وبعد رفعه ثم ما يشفى سقيمنا (وبفتح أوله) وكسر الفاء (على أن الفاعل مقدر) أي ضمير مستتر يعود على ما ذكر من التربة والريقة (وسقيمنا بالنصب على المفعولية) وبها ضبطه المصنف لرواية أبي ذر عن الكشميهني وصدر بالأولى فهي رواية الأكثر (قال النووي معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق) بكسر اللام لصق (بها منه) أي التراب (ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح) حال كونه (قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح) فجمع بين الطب الإلهي والطبيعي وفي الفتح قوله ريقة بعضنا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية (وقال القرطبي) أبو العباس في شرح مسلم (زعم بعض علمائنا) يعني المازري (أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها) عبارة القرطبي واندمالها واختصاص بعض الأرض بذلك الأوجاع والأورام هكذا في كلام المازري (وقال في الريق أنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم ولا سيما من الصائم والجائع) وإن لم يكن فائدة العقد عهده بالأكل والشرب فلذا يراد في الأجسام الرطبة وأما في الموارد فقد أضاف إليها علاج الأورام المتقرحة وأسباها أهل الطب المعضلات وخص ذلك بعضهم بأرض المدينة لكثرة شفائها أصلها والصواب ما ذكرناه هذا كله كلام المازري (وتعقبه القرطبي بأن ذلك إنما يتم إذا

وجهت المعالجة على هواء ثم أمر مزاجا فدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته وإلا
فالمعتمد وضع السبابة في الأرض إعلاما) بفتح اللام أي ناعما (مهاما من لم تال ولا أثر
وإنما هذا من باب التبرك باسم الله تعالى وآثار رسوله صلى الله عليه وسلم وأما وضع الإصبع
بالأرض فلعله لخاصية في ذلك أو لحكمة إخفاء) إضافة بيانية أي هي إخفاء (آثار القدرة
بمباشرة الأسباب المعتادة وقال البيضاوي) في شرح المصابيح (قد شهدت المباحث الطبية على
أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج) الطبيعي الذي
يتألف منه الجسد (ودفع الضرر) عنه (فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب
أرضه إن عجز عن استصحاب مائها) لبعد المسافة (حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه
في سقائه) إنائه الذي يحمل فيه الماء (ليأمن مضرة ذلك) الماء المختلف (ثم إن الرقى
والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد) أي تقصر (العقول عن الوصول إلى كنهها) أي حقيقتها
(وقال التوربشتي) شارح المصابيح بضم الفوقية ثم واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم موحدة
مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية نسبة إلى توربشت من شيراز ذكره السبكي في
الطبقات فقال في الباب وضبط في الأصل الراء بالفتح وإهماله سهو منه (كأن المراد بالتربة الإشارة)
إلى فطرة آدم والريقة الإشارة (إلى النطفة) التي خلق منها الإنسان هذا لفظ التوربشتي
كما في الفتح وشرح المصنف للبخاري فسقط ذلك من قلم المصنف (كأنه يتضرع بلسان الحال)
ويعرض بفحوى المقال فقال (إنك اخترعت الأصل الأول) آدم (من التراب ثم أبدعته
منه من ماء مهين) (فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته) من
الأمراض (وقال النووي قيل المراد بأرضنا أرض المدينة لبركتها أو بعضنا ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا به) وبريقة المدينة (وفيه نظر) إذ
لا دليل على التخصيص وإن قاله الطيبي فقال في شرح المشكاة إضافة تربة أرضنا وريقة
بعضنا تدل على الاختصاص وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به بل بذي
نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوضار الذنوب وأوساخ الآثام فلما تبرك باسم الله
الشافي ونطق بإضافة إليها تلك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم
رقى في عين علي فبرئ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء (وفي حديث عائشة عند أبي داود
والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم
المثقلة وسين مهملة الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشر النبي صلى الله
عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد بعد موته قاله هنا
الموضع (وهو مريض فقال اكشف الباس) بغير همز للمؤاخاة لقوله (رب الناس ثم أخذ
ترابا من بطحان) بضم الموحدة وحكي فتحها وسكون الطاء المهملة فيهما وقيل بفتح أوله وكسر
الطاء ونسب عياض الأول للمحدثين والثاني للغويين واد بالمدينة (فجعله في قدح ثم صب
عليه ماء ثم نفث (عليه) أي الماء (ثم صبه عليه) أي على ثابت (قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث
يرد به التخصيص المرتقي) أي إنه اختص بفعله هذه الصفة وليس المراد به ريق وإنما
لا يعلم روايته إلا من رواية عائشة كالبخاري

*(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من لدغة العقرب)*

قال مقيد له بعض شيوخه ( عن عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بعد تمام صلاته
إذ هو اللائق بحاله رعاية للأدب وهذا الإمام مالك لدغته عقرب ست عشرة مرة في درس
حديثه ومحافظة على التمسك بالمستطاع في صلاته وقد ثبت في حديث علي فلما فرغ أي من صلاته
(وقال لعن الله العقرب) أي طردها من الرحمة (ما تدع نبيا ولا غيره) زاد في حديث علي
إلا لدغتهم وهذا نص في جواز لعن غير المعين من الحيوانات كما هو مقرر ومقتضى الأمر أنها لا تلدغ
الأنبياء وفي حديث عائشة عند ابن ماجه لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في
الحل والحرم وروى أبو نعيم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بقتلها في الصلاة بأسا
(ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد
والمعوذتين حتى سكنت) اللدغة أي ألمها (رواه ابن أبي شيبة في مسنده) ورواه البيهقي
والطبراني في الصغير بإسناد حسن عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ
قل يا أيها الكافرون والمعوذتين (ففي) هذا (قال ابن عبد البر في صلى الله عليه وسلم) نفسه لما
لدغ (في إلزامه بالمعوذتين وكان يمسح الموضع) الذي لدغ (بماء وملح) كما في حديث علي
فليس الرقية فقط (وهذا طب مركب من الطبيعي والإلهي فإن سورة الإخلاص قد جمعت
الأصول الثلاثة التي هي مجامع التوحيد) وهي توحيد في ذاته وصفاته وأفعاله فتجب أن يكون
معه إله ولا تركيب في ذاته لأنه من عوارض الجسم وهو محال عليه وتقديسه أي كونه مقصودا
لجميع الخلق في حوائجهم وتعظيمه سبحانه أن الله غني عن العالمين وتنزيهه فلم يلد
فعدم تعبه يكون مولدا عن غيره ولا ولد له ولا احتياج إلى من يخلفه بعده ووجود
أزلا وأبدا (وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا) بعدم بيان ذلك في النوع
الأول (ولهذا أوصى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر) الجهني الصحابي المشهور أصل ما
قرب السمين (أن يقرأهما عقب كل صلاة رواه الترمذي) عن عقبة (وفي هذا) أي الأمر
المذكور (سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة إلى الصلاة الأخرى التي تليها) وظاهر
ولو حصل له عذر كنوم منعه من الصلاة أداء ولا مانع من ذلك كذا قال شيخنا (وقال) صلى
الله عليه وسلم (ما تعوذ) أي اعتصم (المتعوذون بمثلهما وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي
فإن في الملح نفعا كثيرا من السموم ولا سيما لدغة العقرب) قال ابن سينا يضمد به مع بزر الكتان
للسعة العقرب (وفيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها ولما كان
في لسعها) قوة نارية (تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج جمع صلى الله عليه وسلم بين الماء
والملح لذلك) تنبيها على أن علاج السموم بالتبريد والجذب وفي البخاري عن عائشة رخص النبي صلى
الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة بضم المهملة وفتح الميم مخففة أي ذي سموم وفي السنن عن أبي هريرة
جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال صلى الله عليه وسلم أما لو
قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله وفي التمهيد
عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب

قوله نفعا كثيرا من الخ في بعض نسخ المتن نفعا لكثير من الخ اه

وفي تفسير القشيري عن بعض العلماء أن النملة قالت رب أنا ... لا أحد لكما
لا تكتسب الضرر بها الناس ... أن لا تضر أحدا ذكره

*(ذكر رقيته من النملة)*

وهي بفتح النون وإسكان الميم قروح تخرج في الجنب) وقد تكون على غير ... قال ابن قتيبة وغيره زعمت المجوس أن ولد الرجل من أخته إذا خط على النملة شفي صاحبها وفيه قال الشاعر

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر * كرام وأنا لا نخط على النمل

والنملة أيضا النميمة وحكى الهروي فيها الضم والنملة بالكسر المشية المتقاربة قاله عياض (وفي) هذا المرض (علة لا تصاب بصحبه) بضم الباء وكسر الحاء ... أنس النبي عليه ... بفتح الباء وضم الحاء من حسن كصغرا ه (في مكانه كان عليه بدت) بكسر الدال ... (عليه وبعده) بفتح العين في الأكثر وحكى ابن المطاع فيها (وفي حديث مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة) بضم المهملة وخفة الميم أي ذوات السموم (والعين والنملة) أي أذن فيها بالرقى منها كما أشعر به قوله رخص لأنه صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية ثم رخص لهم فيها إذا عريت عن ذلك (وروى الخلال) بالخاء المعجمة وشد اللام (أن الشفاء) بكسر المعجمة وفاء خفيفة والمد بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية ... من المهاجرات الأول ... وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ... (كانت ترقي في الجاهلية من النملة فلما هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد هجرته ... (وكانت بايعته بمكة) على الإسلام (قالت يا رسول الله إني كنت أرقي في الجاهلية من النملة وأريد أن أعرضها عليك) زاد في رواية ابن منده قال فاعرضيها (فعرضتها عليه) بسكون الياء لا بضمها ... (فقالت) أو هو بضمها ... رواية ابن منده قالت فعرضتها عليه فقال ارقي بها وعلميها حفصة وهذه بضم الباء قطعا (بسم الله صلب) ... أي ... عن طريق قصدها (حتى تعود) ترجع (من أفواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف البأس رب الناس قال ترقي بها) ... الراوي عن ... وحذف ... (على عود) زاد في رواية أبي نعيم كرم ... (سبع مرات) ... على خمر ... (وتطليه) بفتح الباء وكسر اللام (على النملة) وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم ... تمامه ومن ... ابن منده إلى قوله قال ترقي ... فقالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ... ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة

*(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من البثر)*

... أي الخراج الصغير (روى النسائي) من طريق عبد الله بن يزيد ... (عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي عائشة كما في ... (أنه قال لها عندك) ...

همر الاسمهام اي اعدلك (ذرير) بذال معجمة مفتوحة وراء مكسورة فتحتية ساكنة فراء
فيها نوع من الطيب مركب كما في مقدمة الفتح قال الزمخشري هي فتات قصب الطيب وهو
قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب زاد الصغاني وأنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسج
العنكبوت ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض (فلسعتها) عقرب (فدعاها) اي طلبها
(فوضعها على بثر بين أصابع رجله) قال الإمام مطعمي الكبير) فطافته فأطفأها
أي سكنته فاستعار من إطفاء النار إذا أخمدها (ويكبر الصغير أطفأها) أخمدها وأذهبها
(عني وطفيت) خذيت ورد بت
• (ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حرق النار) •
روى النسائي عن محمد بن حاطب) بن الحرث بن معمر القرشي الجمحي صحابي صغير ولد قبل أن
ينتقلوا إلى الحبشة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمه وعن علي ومات سنة أربع
وسبعين وقيل سنة ست وعشرين وأبو صحابي مات بالحبشة فقدمت به أمه المدينة مع أهل
السفينة (قال تناولت قدرا) بكسر القاف مؤنثة وقيل تذكر وتؤنث (فأصابت كفي من مائها
فاحترق ظهر كفي فانطلقت بي أمي) هي أم جميل بنت المجلل بجيم ولامين القرشية
العامرية من السابقات إلى الإسلام وبايعت وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية وروى الإمام
أحمد عن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل بنت المجلل قالت أقبلت بك من الحبشة حتى إذا كنت
من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخا ففني الحطب فذهبت أطلبه فتناولت القدر
فانكفأت على ذراعك فذهبت بك (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقلت يا رسول الله هذا محمد
ابن حاطب وهو أول من سمي بك وقد أصابه هذا الحرق قالت فمسح على رأسك وتفل في فيك
ودعا لك بالبركة (وقال أذهب البأس رب الناس واحسبه) أي أظنه (قال واشف أنت
الشافي وتفل) على موضع الحرق والجملة حالية أي فقال ذلك والحال أنه تفل وفي نسخة
وتفل أي فقال وتفل
• (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم بالحمية) •
بكسر الحاء وسكون الميم أي المنع من تناول ما يضر (وهي قسمان حمية عما يجلب المرض)
قبل أن يأتي (وحمية عما يزيد فيقف على حاله فالأولى حمية الأصحاء والثانية حمية المرضى فإن
المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد) أي زيادته (وأخذت) تمتعت قوته أي
شرعت (القوى في دفعه) والقوى أخذت بهمزة فمعجمة فقاف مثقلة فنون أي شرعت
في دفعه ولم يذكر أن من أنواع الحمية ما يكون سببا لإزالة المرض الآن يوجد في هذا
لأنه يترتب على الحمية النافعة في زيادة المرض وزواله لكن من حيث القوى لا من خصوص
الحمية على أنه قد يقال إنهم لا يكتفون في دفع المرض بمجرد الحمية بل يستعملون معها
أدوية لإزالته فلذا لم يذكر (والأصل في الحمية قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله
فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض) أي منعه (من استعمال الماء لأنه يضر كما وقع
الإشارة لذلك في أوائل هذا المقصد) وأنه تنبيه على الحمية من كل مؤذ له من داخل أو خارج
(وقد قال بعض فضلاء الأطباء رأس الطب الحمية والحمية للصحيح عندهم) أي الأطباء في

المصير (بمنزلة الاحتياط للمريض والناقه) بالنون والقاف أي الذي برئ من المرض لكنه في
ضعفه والمراد الحمية المطلقة للصحيح عن كل شيء ولو أدنى مراتبه فلا ينافي قوله أولا الحمية للأصحاء
(وأنفع ما يكون الحمية للناقه من المرض لأن التخليط يوجب الانتكاس) أي معاودة
المرض (والانتكاس أصعب من ابتداء المرض) لأنه يأتي على قوة والانتكاس يأتي على
ضعف (والفاكهة تضر) بضم الفوقية وكسر الضاد (بالناقه من المرض لسرعة
استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة وروى ابن ماجه عن صهيب) بن سنان
الرومي (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فأخذت
تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد) استفهام وتوبيخ وأمر بالأكل صادق بالخبز أو علم
أنه لا يضره أكل التمر وإنما قصد الملاطفة بالاستفهام (فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية
الأخرى) أي ناحية العين التي لا رمد فيها لأنه كان بإحدى عينيه (فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) تعجبا لأنه لا بد للمضغ من تلك الناحية في دفع ضرره إن كان يضره وهذا
الحديث تقدم ذكره المصنف في النوع الثاني استدلالا على طبه للمرض وأعاده هنا ولعله
(لقصد الإشارة إلى الحمية وعدم التخليط وأن الرمد يضره التمر) لحرارته وتقويه الرمد (وعن
أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الأنصارية) من بني النجار قال ابن عبد البر صلت القبلتين وصحبت في الأصابة
(قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي) ابن عمه (وعلي ناقه من مرض)
كان به (ولنا دوال) أي أعذاق (معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام
علي يأكل منها) أي شرع (فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي إنك ناقه حتى كف) عن
الأكل (قالت) أم المنذر (وصنعت شعيرا وسلقا) بكسر السين وإسكان اللام بقل معروف
(فجئت به فقال صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا فأصب فإنه أنفع لك) وفي رواية أبي داود فإنه
أوفق لك (رواه ابن ماجه) وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب وإنما منعه صلى الله عليه
وسلم من أكله من الدوالي لأن في الفاكهة نوع ثقل على المعدة فلا يحتمله بعد الناقه (ولم يمنعه
من السلق والشعير لأنه من أنفع الأغذية للناقه فإن في ماء الشعير التبريد والتلطيف والتليين
والتقوية للطبيعة) والسلق يجلو ويحلل ويلين ومع الشعير يسدد ويكسر الحدة (فالحمية من أكبر
الأدوية قبل) حصول (الداء) فتمنعه (لكن ينبغي مراعاة الاعتدال) فيه (وقال ابن القيم
وينبغي أن يعلم أن كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح إذا اشتدت الشهوة إليه
ومالت الطبيعة إليه فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه) أي دفعه (لم
تضره تناوله بل ربما انتفع به فإن الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول) فتح القاف وضمها لغة
(والمحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه
من الدواء) وهذا معلوم بالمشاهدة (ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على
تناول) أي أكل (التمرات اليسيرة وعلم أنها لا تضره) لاشتداد شهوته إليها (وفي هذا الحديث
سر لطيف في الطب فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق وكان
فيه ضرر ما) أي قليل (كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وإن كان نافعا في نفسه فإن صدق
شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره وكذلك بالعكس) ومن هذا القبيل أن الوجه علم أنه لا يضره

الى قول من قال هذا مناف على التوكل وانه . الى هو السابق وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس
قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما تشتهي قال خبز بر فقال من كان عنده خبز بر
فليبعث الى أخيه ثم قال اذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه

●(ذكر حمية المريض من الماء ●

عن قتادة بن النعمان) بن زيد بن عامر الانصاري الظفري عقبي بدري شهد المشاهد
ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله
العبد) وفي رواية اذا الله تعالى أحب عبدا وفي رواية (حماه) بدون ألف اي منعه (الدنيا) اي
حال بينه وبين نعيمها وزهرتها أن يتلوث بزهرتها لئلا يمرض قلبه بداء محبتها ومخالطتها فيألفها
ويكره الآخرة (كما يظل) أي يستمر (أحدكم يحمى) يمنع (سقيمه الماء) اي شربه اذا كان
يضر به وحاصله يزوي الدنيا عن أحبته حتى لا يتدنسوا بها او بقذرها ولا يشرقوا بغصصها كيف
وهي للكبار مرتدية وللخواص داعية وللعارفين شاغلة وللمريدين شاغلة ولعامة المؤمنين قاطعة
والله لأوليائه ناصر ولهم منها حافظ وان ارادوها (قال الترمذي) بعد أن رواه (حديث
حسن) غريب ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (وروى الجندي مرفوعا لو ان الناس
يعني الاصحاء (أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم) صلحت وحسنت ولاما ... مسرور
في الجنانه عند الاطبا ... للصحيح ... الا ان الاول ممكن فانه يبلد الخاطر ويضعف
الـ... على ... (وللطبراني في الاوسط عن أبي سعيد) الخدري سعد بن مالك بن
سنان (مرفوعا من شرب الماء على الريق انتقصت) اي نقصت (قوته) اي ذهب بها
في (وفيه محمد بن مخلد الرعيني) بضم الراء وعين مهملة ونون نسبة الى ذي رعين من أقيال
اليمن (وهو ضعيف) لكن ليس هذا من احاديث الاحكام

●(ذكر طبه) وفي نسخة أمره (صلى الله عليه وسلم بالحمية من الماء المشمس خوف البرص)●
أي ما سخنته الشمس (روى الدارقطني) باسناد صحيح (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص) لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء
كانها هادا لاقت البدن تخرج بسهولة منه على مسام البدن فيحدث منه البرص والظاهر أن
عمر قاله توقيفا اذ لا مجال للرأي فيه فله في الاعاب (وروى الدارقطني هذا المعنى مرفوعا من
حديث عامر) بن ... (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي عامر الذي
في سنده (ضعيف) ولا حجة فيه لكن يأيده بعمر الموقوف عليه وأسقط الحديث عند الدارقطني
وابي نعيم عن عائشة انها سخنت ماء للنبي صلى الله عليه وسلم في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه
يورث البرص (وكذا اخرج الشيخ ابن ... عن أنس بن مالك)
(ورواه الشافعي عن عمر) بن الخطاب موقوفا لكنه كرواية الدارقطني المذكورة (وعلى
هذا اكثر) ... (أن ... الماء المشمس شرعا) لا طبا (خوف البرص لكنهم)
أي الماء ليس بالكراهة (اشترطوا شروطا أن يكون) ... (في البلاد
والاوقات الحارة) كالحجاز في الصيف (دون البارد) كالشام والحجاز في الشتا (و) ان
يكون التشميس (في الاواني المنطبعة) اي التي تمد بالطبع أن ... وعدت المطرقة

بياض بالاصل بياض بالاصل

في بقية المنطبع كحديد ونحاس (على الاصح دون الحجر والخشب ونحوهما) الخزف والمدر
لانتفاء الزهومة المتولد عنها البرص (واستثنى النقدان) اي استثنى المعتمد من ذي وجرى
عليه في أصل الروضة بل نقله عن الاصحاب (لصفائهما) اي صفاء جوهرهما فلا
ينفصل عنهما شيء (وقال النووي بالتسوية) بين النقدين وغيرهما في الكراهة (حكاه ابن
الصلاح) وغيره والمعتمد الاول (ولا يكره المشمس في الحياض والبرك قطعا) اذ لا يتأتى فيها (وأن
يكون الاناء منطبعا في البلاد) الحارة (أو) في (زمن) الحر (لا في البرد) فلا يكره استعماله اذا اشتمل
عليه شمس قال في البحر ان الاناء من المعدن وهو شرط اشتد في قول الاستعمال لا في
الاستعمال في البدن دون الثوب الذي هو لابسه لانه يتصل الى البدن في حال لبسه رطبا أو مع
العرق ايضا (وأن يكون) المشمس (مستعملا حال حرارته فلو برد) فمع البرد وجهان قال
المحكي صحح وكرم أي زالت حرارته (زالت الكراهة في الاصح) عند النووي (في الروضة
وصحح) الرافعي (في الشرح الصغير) على ما نقله العراقي (عدم الزوال) لان العلة انفصال
شيء من أجزاء الاناء المورثة للبرص بالبشرة وورد ان ذلك يكره او يورثه اذا استعمل حارا فان
زالت علة قوة تأثيرها على الوصول للمسام ولا يخاف منها البرص كما هو مشاهد واعتمد الخطيب انه
اذا برد زالت كراهته (وما شرطه صاحب المهذب كما قاله العلائي) شيخ وغيره (ان يكون رأس
الاناء) اي فمه (منسدا) أي مغطى (ليحصر الحرارة) فان كان مكشوفا لم يكره لعدم
انحصارها والراجح عدم اشتراط ذلك بل قال في شرح المهذب يكره اذا كان الاناء مغطى حتى
اشتد تأثير الشمس في الحديد فينفصل من الاناء اجزاء تتفرق في البدن لانحصارها فلا تنتقل
من جهة الى أخرى وان كان المكشوف اشد كراهة لتحصيل ما ذكرناه (وفي شرح المهذب)
للنووي نقلا عن الاصحاب وغيرهم (انها) اي كراهة المشمس (شرعية يثاب تاركها) ولا
يعاقب فاعلها خلافا لما اختاره ابن الصلاح تبعا للغزالي انها ارشادية لمصلحة بدنية فلا يثاب
تاركها الثواب كالامر بالاشهاد في التبايع (وقال) النووي (في شرح التنبيه ان اعتبرنا
القصد) أي ان قصد تاركه امتثال امر الشارع (فشرعية والا) بان قصد بذلك الخوف من ضرر
(فارشادية) لا ثواب فيها قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد
الامتثال يثاب وانهما معا يثاب بعض ثواب بقصد الامتثال (واذا قلنا بالكراهة
فكراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة) بل تصح بها اتفاقا لان كراهتها لسبب ذاتيه (وقال الطبري
ان خاف الاذى) منه بتجربة في نفسه أو اخبار طبيب عارف (حرم) عليه استعماله (وقال)
عز الدين (بن عبد السلام لو لم يجد غيره وجب استعماله) لانه قادر على طهور بيقين وضرر
استعماله مشكوك ولا يطولون المدة في تحصيله على تقدير لو ساغ له التيمم مع وجود الماء الموصوف
ضرره كالتيمم تصور (واختار النووي في الروضة) من حيث الدليل لا المذهب (عدم الكراهة
مطلقا) وان وجدت فيه الشروط وقال في تصحيح التنبيه انه الاصح وفي المجموع انه الصواب الموافق
للدليل ولنص الام حيث قال فيها لا اكره الا ان يكون من جهة الطب قال الرافعي اي
اكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه (وحكى الروياني في البحر عن النص) أي نص
الامام الشافعي والمذهب أكثر العلماء وهم الائمة الثلاثة لكن اختار المتأخرون من

الا ان الكلمة كما ترى تقتضى كراهة الشرط وأما تحريمه والله أعلم

*( ذكر الحمية من طعام البخلاء )*

جمع بخيل وقوله جمع البان مما سيأتى وبرعاية الواحد (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام البخيل) ابن العربى والسرى (داء) لانه يطعم الضيف مع ثقل وتكدر فيحط بنفس ولذا قيل انه يطلم القلب (وطعام الاسخياء) جمع سخى وهو الجواد الكريم (شفاء) وقد انه دوا و مرنا ردى الخل اشار الى ان البخل واهله لواهم وان كثروا لهم فى الحقار وعدم اعتبار لهم كالعدم وفى الثانى بالجمع اشارة الى انهم فى غاية العز والشرف فلواحد منهم ومن ثم الكثير منهم فى رواية البخيل طعام البخيل دوا او قال ... او طعام السخى دا وفى لفظ طعام الكريم وفى آخر طعام الجواد (رواه) عبد الله بن يوسف (التنيسى) بكسر الفوقية والنون المشددة بعدها تحتية ثم ... له ... ماله ... بلدة ... من ... بن حاتم بن نوح ابو محمد الكلاعى اصله من دمشق ... ثقة اتقن الناس فى الموطأ ولذا اعتمد البخارى فروى عنه مات سنة ثمان عشرة وماتين (عن مالك) بن انس عن نافع عن ابن عمر (فى غير الموطأ كما ذكره عبد الحق فى كتاب (الاحكام) ولم ينفرد به التنيسى بل تابعه روح بن عبادة عن مالك عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والخطيب فى المؤتلف وفى كتاب البخلاء والديلمى والحاكم وابو على الصدفى فى عواليه وابن عدى فى كامله لكنه قال انه باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفاء ... وقال الذهبى انه كذب لكن قال الحافظ الزين العراقى رجاله ثقات اثمة قال ابن القطان رواتهم مشاهير ثقات الا مقدام بن داود فان اهل مصر تكلموا فيه وحاصل هذا انه حديث ضعيف وبه يصرح قول حافظ الزمان العسقلانى حديث منكر انتهى والمنكر من اقسام الضعيف

*( ذكر الحمية من داء الكسل )*

روى أبو داود فى المراسيل عن يونس) بن يزيد الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية ولام نسبة روى له الجميع الا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا وفى غير الزهرى خطأ مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح وقيل سنة ستين (عن بريدة بن ابى عبد الرحمن) التيمى ولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى وثقه الجماعة وغيرهم ... فيه ... مهور (انه) أى بريدة (رآه) أى يونس (... الى الشمس قال يونس فنهانى وقال انى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها) أى الشمس (تورث الكسل) ... بعدم النشاط (وتثير) تحرك (الداء الدفين) أى المدفون فى البدن وظاهره ولو فى الشتاء فالكون ... ارشاد الضرر وبه صرح جمع من الاطباء وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب ... والقعود فى الشمس فان كنتم لابد فاعلين فتكلموها عند طلوع النجم ارد ... ما ... وعن ابن عباس مرفوعا اياكم والجلوس فى الشمس فانها تبلى الثوب وتنتن الريح وتظهر الداء الدفين أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لكن قال الذهبى هو من وضع الطحان

*( ذكر الحمية من داء الوسخ )*

قوله وهو ... الخ
اى البخل ... 
من البخل ...

جمع باسورة — فهو ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع في البدن مثل الرطوبة في المقعدة
والانثيين والاشفار وغيرها فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح افواه العروق
وقد يطلق البثر ايضا فقال باسور وبواسير على غير كذا في المصباح (عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن احدكم) ليلته (وفي يده غمر) بفتح فسكون شيء من
دسم أي اثر لحم (فلا) يغسلها (فانه يكون منه البرص والسمن) اي من
احتباس الفضل الزائد الخروج الى الخلاء فلعل اصابته من البيتوتة الاشارة الى ان
الذي يورث الوضح هو التهاون بالزائد ... صاحبه الى ... في المحل المعد
لذلك (رواه ابو احمد) محمد بن محمد النيسابوري (الحاكم) الكبير الحافظ الفقيه محدث
خراسان ... والصلاح والثناء على ... وكثير التصانيف ... والمعري
الكبير وحافظ البلدان والشام والحرمين وعنه ابو عبد الرحمن السلمي والحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله ... في الاسماء ... والكنى ... الكنية واسم الاب وقال انه
امام عصره في هذه الصنعة مات في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وله اثنتان وتسعون
سنة ومات قبله الحاكم ... هذا ... ولكن ... ما كان

(ذكر ما جاء في ... احدكم الذباب ... المائع)

أي ... الذي لم ... الذباب ... وجمع ... على ... وذباب
بالكسر ... بالضم ... اصل اطلاق لانه يلقي نفسه في الهلاك ... وله ... الصوت ولم
... له ... افضل من ... الذباب ... الله ... 
... (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقع) ... (الذباب في اناء احدكم) هذا اللفظ رواه البخاري في الطب
... في شراب احدكم وهو ما ... الاكل ... او غيره ... ابي ... 
النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والاولى أعم لان الاناء ... 
كل شيء ... يؤكل او يشرب ... او غيرهما (فليغمسه كله) ثم ... والامر ارشادي
... الدواء ... (ثم ليطرحه) ... 
الاناء ... للبخاري في ... الطب ... ثم ... بعض روايته ... الرأي (فان
في أحد جناحيه شفاء) ... البخاري في الطب وفي ... روايته ... الخاء
فان في احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء ... الجناح ... 
... الصحابي بانه لا ... الاول (وفي الآخر داء) بالتذكير ... 
والاخرى ... والجار ... عطف على معمولي
عاملين كالاخفش ... ان هذا الحديث رواه البخاري في الطب باللفظ الذي ساقه
المصنف وكذا رواه ابن ماجه في الطب ورواه البخاري ايضا ... 
في اللفظ عليه (وفي رواية أبي داود فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله) زاد في رواية
البزار ... لا ... بسم الله (وفي رواية الطحاوي فانه يقدم السم) اي الجناح
الذي فيه السم ... الاناء (ويؤخر الشفاء) اي ... (وفي قوله كله ...

قوله ويسمى وفي
بعض النسخ ويدعى
فليحرر اه

الجرى فى الاستنشاق بالمص) اى دفع من بعضه (قال بعض شيوخنا) الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى (لم يقع لى فى شىء من الطرق) للحديث (تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء) يعنى الدميرى فانه ذكر فى حياة الحيوان (انه تأمله فوجده يتقى بجناحه الايسر) وهو مناسب لذا كان الايمن مناسبا للشفاء هذا كلام الدميرى (فعرف ان الايمن هو الذى فيه الشفاء) فيغمسه بأمر الشارع لأن الشفاء فيه ولا تعدل حكمة الله ان تجمع الضرر والنفع فى حيوان واحد كما عرف بالنحل السم وتداوى به فصار ذا الاضرر ولا تدل على ذلك بعضها ونفعها له محاربا كالوجع الا فهم حيث حمله فى الطب الروحانى فى اصلاح الاخلاق و ورم الطباع بامراج فاسدها وبه تصالحها قال التوربشتى وجدنا لهذا الحديث فيما اقامه الله لناس فيها شاهده وتدفع ضرره وواهدوا ورم النحلة يخرج من بطنها شراب نافع وتبقى الورم السم النافع والذى يجرح الدا نابرم او تداوى فى ذلك عرفها واما الماء او الجناح الذى فيه الداء فانه سالى الهم الله وان ما فيه ماهو اعجب منه للمطر انما يحصى من ذلك الى العلة كيف تهتدى فى جمع القوت وصون الحب عن الندى وجعل الحب اذا ازرعته الندى من طع الحب الملاسب وبعد الا كثرة الا هم الا من وهى فحص فتبارك الله احسن الخالقين (واخرج ابو داود عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة) اى غايته ذلك والا فقد يموت قبل ذلك (والذباب كله) سائر انواعه فانه يدخل هذا الطائر والفراش والنحل والدبر والناموس والبق وصف كل هو من الذباب (فى النار الا النحل) وسيده لا بأس به قال الجاحظ) عمرو فالفضل فيه له فطا فيه عمرون بحر فى كتاب الحيوان له (كونه فى النار ليس بعذاب له انما هو ليعذب اهل النار به ولدس الله به) كان دل و نكر اذا صاحب رجل البرد وتعلق بالساعة واذا اصابه ريح الشمال خف وتلاشى (ومن عجيب امره انه يلقى رجيعه) اى روثه على شىء ابيض لانه يرجع عن ساله الاولى بعد ان كان على ابيض (يلقى على الثوب الاسود ابيض وبالعكس واكثر ما يظهر فى اماكن الخفوية ومنه اخلقه من الزوائد وهو اكثر الطيور سفادا) بكسر السين اى وقوعا على انثاه (وربما يبقى عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض الخلفاء) هو المأمون ابن الرشيد (سأل الشافعى لاى علة خلق الذباب) اى هل له حكمة والا فلا يسأل الله لا يعلل (فقال مذلة للملوك وكانت الحب) اى لا زرت و تكرر ترددها (عليه) اى على ذلك الخليفة (قال الشافعى سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة) وعبارة الدميرى فى حياة الحيوان وفى مناقب الشافعى ان المأمون سأله لاى شىء خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المأمون وقال رأيته وقع على جسدى قال نعم ولقد سألتنى عنه وما عندى جواب فلما رأيته قد سقط منك موضعا لا يناله احد فتح الله لى فيه بالجواب فقال لله درك (رحمه الله عليه ورضوانه) وقد سبقه لذلك فى حياة الحيوان ان صاحب يحيى بن خالد ان اباه ربما المنصور وقع على وجهه ذباب حتى اضجره فقال اطلبوا من بالباب قالوا مقاتل بن سليمان رحمه الله تعالى عليه فلما دخل عليه قال هل تعلم لماذا خلق الله الذباب قال نعم ليذل به الجبابرة حتى وانت ربما حاول الناس والملوك وسادتهم وفى الثمار لابى منصور وبارح ابن النجار بسنده الى

النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ذباب أصلا ومر في الخصائص

*(ذكر أمره صلى الله عليه وسلم بالتحفظ من الوباء النازل في الإناء بالليل وتغطيته)*

أي تغطية الإناء (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا الإناء) أي استروه والأمر للندب (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف لا همز أي شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين والمد القربة أي شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط مع ذكر اسم الله تعالى في الخصلتين كما صرح به في رواية أخرى فإن اسم الله هو السور الطويل العريض والحجاب الغليظ المنيع من كل سوء قال القرطبي هذا الباب من الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية نحو وأشهدوا إذا تبايعتم وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب وغايته أن يكون من باب الندب بل جعله كثير من أهل الأصول قسما منفردا عن الوجوب والندب (فإن في السنة ليلة ينزل) بفتح أوله (فيها وباء) بالمد والقصر وهو أشهر مرض عام [illegible] وفي رواية لمسلم أيضا يوما بدل ليلة ولا منافاة إذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان قاله النووي (لا يمر بإناء ليس عليه غطاء) بالكسر والمد أي ستر وما يغطى به جميعه (أو سقاء ليس عليه وكاء) بكسر الواو ممدود أي خيط مربوط به وفي رواية بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوكأ (إلا نزل فيه من ذلك الوباء) وخص ذلك أبو حميد الصحابي بالليل وهو ظاهر [illegible] لكن قال النووي ليس في الحديث ما يدل عليه والمختار عند أكثر الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره أما إذا لم يكن في ظاهر اللفظ ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه لا يحل له الحمل على شيء إلا بتوقيف وتعقب بأنه ليس الرد عليه برواية يوما بدل ليلة لأنه يحمل على [illegible] لا تخالفه ولعله لم يسمع يوما (رواه مسلم في صحيحه) في الأشربة (قيل وذلك في آخر شهور السنة الرومية) وفي مسلم قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول قال النووي أي يحذرونه ويخافونه وكانون غير مصروف لأنه علم أعجمي وهو الشهر المعروف انتهى قال غيره والظاهر أنه في أواخر أيام السابع والعشرين [illegible] من الشهور القبطية

*(ذكر نهيه الوالدين عن إرضاع الحمقى)*

بوزن الحمقى أي قليلة العقل قاله الأزهري (روى أبو داود في المراسيل بإسناد صحيح عن زياد السهمي) مجهول أرسل حديثا وقال هو مولى عمرو بن العاصي بن أمية قاله في التقريب (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه) أي يورث شبها من الرضيع والمرضعة (وعند ابن حبيب [illegible]) بدل [illegible] إذا العادة جارية أن الرضيع يغلب عليه أخلاق المرضعة من خير وشر (وعند القضاعي) وكذا ابن لال والديلمي (بسند حسن) كما قال بعض شراح القضاعي وتعقب بأن فيه صالح بن عبد الجبار قال في الميزان أتى بخبر منكر جدا وساق هذا الحديث ثم قال [illegible] وفيه أيضا عبد الملك بن مسلمة ذو ضعف (من حديث ابن عباس مرفوعا الرضاع يغير الطباع) أي يغير الصبي عن لحوقه بطبع والديه إلى طبع مرضعته لصغره ولطف مزاجه والمراد حث الوالدين على توخي مرضعة طاهرة الأصل [illegible]

ركبه الفضل ذات غلول ودين وحدا فهو الطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا تكاد تزايلها من خير وشر كما في النهاية وفي المصباح الطبع بالسكون الجبلة التي خلق الانسان عليها وللحديث طرق قال عند أبي الشيخ من حديث ابن عمر رفعه لحد ... فاقتصد ومن ثم لما دخل الشيخ ابو محمد الجويني بيته وجد ابنه الامام ابا المعالي يرضع ثدي غير أمه اختطفه ثم امكن رأسه ونكسه وأدخل اصبعه في فيه ... ذلك حتى خرج ذلك اللبن فقال لا احتمل ان ... ولا فسد طبعه بشرب لبن غير أمه ثم لما كبر الامام كان اذا حصل له كبوة في المناظرة يقول هذه من بقايا تلك الرضعة (وقد قال ... امهم من استرضاع الفاجر) اي الفاسق (وعن عمر بن الخطاب ان اللبن يشبه) أي يعمل بالشبه (لمن يسترضع له) اي ارضعه في الخبر وعند (واما الحمية من البرد) بالتحرك (فاشتهر على الالسنة من البرد فانه قيل ابا الدردا) هو عويمر الخزرجي (لكن قال شيخ الحافظ ابن حجر لا يعرفه فان كان واردا فيحتاج الى تأويل) ... (فان ابا الدردا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا الى ...) حتى مات في خلافة عثمان ... (وأما ما اشتهر أيضا أصل كل داء البرد) اي ... سائر ... الراغب (فقال شيخنا) السخاوي في المقاصد (رواه ابو نعيم) أحمد بن عبد الله الحافظ (والمستغفري) الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر ينسب الى جده ... النسفي صاحب التصانيف ولد سنة ... وأربعمائة (معا في الطب النبوي والدارقطني في) كتاب (العلل كلهم من طريق تمام بن نجيح) الاسدي الدمشقي نزيل حلب (عن الحسن البصري عن أنس رفعه) (وتمام ضعفه الدارقطني وغيره) كان ... تمام منكر الحديث يروي اشياء موضوعة عن الثقات ... وقال ابن عدي والعقيلي حديثه منكر وعامة ما يرويه لا يتابع عليه (ووثقه ابن معين وغيره) واعتمد في ... الاول ... (ولابي نعيم أيضا من حديث) عبد الله (بن المبارك عن ... عن علي بن ...) ... (عن ابن عباس رفعه) أي ... (ومن حديث عمرو بن الحارث عن دراج) بفتح الدال المهملة والرا ... ابن سمعان ... في حديثه عن ابي الهيثم ضعف ... عبد الرحمن ودراج ... وكنيته ابو السمح ... (عن أبي الهيثم) المصري ... روى له أبو داود والنسائي (عن أبي سعيد رفعه اصل كل داء البرد) ورواه أبو نعيم ايضا وابن السني كلاهما في الطب من حديث علي وابي سعيد قال السخاوي ... (و) قد (قال الدارقطني عقب) روايته (حديث انس بن مالك) وقد رواه (عباد بن منصور) فاسقط من قبل المصنف لفظ وقد رواه ... (عن الحسن البصري من قوله) لم يذكر انسا ولا النبي صلى الله عليه وسلم (وهو اشبه بالصواب) ... (وجعله الزمخشري في الفائق من كلام ابن مسعود) لا من كلام المصطفى (قال الدارقطني في كتاب التصحيف قال أهل اللغة رواه المحدثون البرد ... باسكان الرا والصواب

الثريد في الطعام) للرؤيا (وهي التخمة) بسبب ذلك (لأنها تردم قرار الجسم وأولانها — له
على المعدة بإضافة الذهاب في تردادها وسكن) وقد يتوهم أن الصواب الفتح بأن الفاء وسر
وقد السكون فقال البرد ويحرك التخمة فحمل إلا بالكسر السكون وقال ابن الأثير وغيره
بسبب ذلك لأنها تبرد المعدة ولا تستمرئ الطعام وذلك يعني قوله من الإلطاط هي إدخال الطعام
على الطعام قبل هضم الأول فإن الهضم أصله البرد الذي يرد به المعدة قال في الفائق
والا مقدم الأكابر من الطعام لو سبق أهل الله ورماه ب قصر آفة الكلم اماتوا الله به
(وقد أورد أبو نعيم) في الطب النبوي (منه وما هو هذه الأحاديث حديث الحارث بن نصل)
بالنصر الأنصاري المدني ثقة من رجال مسلم (عن زياد بن سعد) بكسر الميم وإسكان المعجمة
ونون تابعي مقبول (عن أبي هريرة رضي الله عنه وأمثى الجزء البرد وكذا أورد السيوطي في جمع
ماء دهنها) في الأحاديث الساقطة (حدثنا محمد بن مخلص) الملطي نزيل بغداد كذبوه
(عن أبان) بن زيد العطار البصري ثقة أفراد (عن أنس رضي الله عنه كذا شرح مرفوع)
في الجامع الصغير رفاع (البردة أي أصل كل داء البردة) أي داء الحديث وقائله (ضعفان
وذلك الدلالة على الإتقان في كون الحديث وقوله بالسكون) فيكون المراد البرد البرد
د في سكونه وكذا على أن المراد التخمة على ما صدر به القاموس كما علم (أي ن) كلام شيخه

## •(الفصل الثاني في تعبيره صلى الله عليه وسلم الرؤيا)•

أي تفسيرها وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها قاله الراغب وفي المدارك حقيقة عبرت الرؤيا
ذكرت عاقبتها وآخر أمرها كما تقول عبرت النهر إذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره ونحو
أولت الرؤيا إذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور
الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة (يقال عبرت الرؤيا
بالتخفيف) ثلاثيا (إذا فسرتها) قال تعالى إن كنتم للرؤيا تعبرون (وعبرتها بالتشديد
للمبالغة في ذلك) فكذا في نسخ صحيحة بالواو ولام المطلقات بما لا يتضمن محاسن خلاف
ما في نسخة ماوها غير الذي عمدة الأساس وأنكروا التشديد لكن قال الزمخشري
عثرت على بيت أنشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الأعراب

رأيت رؤيا ثم عبرتها • وكنت للأحلام عبارا

(وأما الرؤيا فهي مقصورة) بضم الراء فسكون الهمزة أي ما ألفه مقصورة من عبرت الرؤيا إلى آخره
(وقد تسهل الهمزة) بإبدالها واوا ساكنة لسكون ما قبلها وقد يقلب ثم يدغم ويقال فيه لمن ذلك
ذلك لاب لعاب (فهي ما يراه الشخص في النوم) فهي كالرؤية بشرى بيمن الأمن كالقرية
والآية وقال القرطبي الرؤيا مصدر رأى في النوم والرؤية مصدر رأى في اليقظة وقد يستعمل
الرؤيا مصدر رأى يقظة كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك لأن الصحيح أن الإسراء
يقظة (قال القاضي أبو بكر بن العربي الرؤيا إدراكات يخلقها) وفي نسخة يعلقها أو هما ظاهرتان
وفي أخرى علقها أي أنبتها (الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي
حقيقتها) بأن تحاكي صور ما يراه في المنام كما هو موجود مشاهد في الخارج إما حالا أو مآلا
كالذي يرى صور إنسان يراه في اليقظة في صفته خاصة أو يخاطب شيء معلوم (وإما بكناها

أي بما رآه) أن يعلق به ما هو ملازمه على ما وقع في الخيال وكلى به ...
به (وإما علما) أي يعلق به ... ما وما هو دال عليه ... قال أبو بكر
العربي وكلها في ... أحد يدل على ... ممن ...
(وذهب القاضي أبو بكر) محمد (بن الطيب) الباقلاني (إلى أنها اعتقادات) أي أن ربط
... على معنى يصور في ... عند ذلك الربط ... واعتقاد ... من الملك ... المعالي
... يعتقد ... الإنسان صورته ... الاعتقاد والإنسان ... كذا ... (واحتج بأن الرائي
قد يرى ... ولا يكون ... أن يكون اعتقادا ... الاعتقاد قد
يكون على خلاف المعتقد) بخلاف الإدراك (قال ابن العربي والأول أولى) لأن ...
الرؤيا ... المرئي ... وذلك إنما يكون ...
... (والذي يكون في
وجد (من قبيل ما ذكر ابن الطيب من قبيل العقل فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات)
ولذا قالوا التصورات لا يقع فيها الخطأ ... أي ... صورة إنسان ... كذلك
كانت الصور الحاصلة في ذهنه صورة إنسان ... والخطأ إنما هو في الحكم على تلك
الصورة بأنه إنسان ... (وقال المازري كثر كلام الناس في حقيقة
الرؤيا وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك
بالعقل ولا يقوم عليها برهان) دليل عقلي (وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقاويلهم)
بسبب ذلك (فمن ينتمي) ينتسب (إلى الطب) من غير الإسلاميين (ينسب جميع الرؤيا إلى
الأخلاط) الأربعة ... على الخلط (فيقول من غلب عليه البلغم رأى أنه
يسبح) يعوم (في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم) إذ كل منهما بارد رطب (ومن
غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو) ... طبيعة ... في
كلامهم ... إذ ... النيران في الجو والصعود في الهواء
(وهكذا إلى آخره) أي وهكذا ... الأخلاط كما قال المازري (وهذا وإن
جوز العقل وجاز أن يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل) ...
(ولا اطردت به عادة) لا ترى كثيرا من غلب عليه البلغم أو غيره ...
(والقطع في موضع التجويز غلط) ... إلى الأخلاط ... الله
... إلى ... الأخلاط قطع ... (ومن ينتمي إلى الفلسفة ... يقول إن صور
ما يجري) أي يقع (في الأرض هو في العالم العلوي كالنقوش) وكأنه يدور بدوران الآخر
(فما حاذى بعض النقوش) ... (منها) أي ...
(انتقش فيها قال) المازري (وهذا أشد فسادا من الأول) أي قول من ينتمي إلى الطب
(لكونه تحكما لا برهان له والانتقاش من صفات الأجسام وأكثر ما يجري في العالم العلوي
الأعراض والأعراض لا انتقاش فيها) ... (قال) المازري (والصحيح
ما عليه أهل السنة أن الله تعالى يخلق في النائم اعتقادات) هذا على قول ابن الطيب أما على
... ابن العربي فالمناسب أن يقول إدراكات (كما يخلقها في قلب اليقظان فإذا خلقها

فكأنه

فكأنه يعطيها اعتبارا على أن وراءها أخرى خلفها) فلا (أو يحدثها في أي حال ... وقوعها
على خلاف المقصود وكان يقع له ما كان ينظر أن الله تعالى خلق العلم علامة على الكائنات
فعلى) فإذا وقع في ملك المقام فإذا الطيران ... اعتبار ... على خلاف
ما هو عليه وكم في الحقيقة ... دالة على خلاف ما هو عليه وقد يكون ذلك الاعتبار دالا على
غيره هكذا في كلام المازري (وتارة الاعتبار ... تحضير الملك ... من)
أي الرائي (وتارة تحضير الشيطان) اما من ... (فأصدقها ما تحضره الملك عند الله
وأخرج الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان) المدني صدوق الا انه اختلطت عليه
أحاديث أبي هريرة (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أحد الفقهاء (عن أبيه قال لقي
عمر عليا فقال يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب) فما السر في ذلك
(قال نعم) أحدثك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ
نوما) أي ثقل نومه (إلا تعرج بروحه إلى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش) فإن ...
ما عاين عند وصول روحه إلى العرش (فتلك الرؤيا التي تصدق) أي تقع مطابقة للواقع لانكشاف
صور الأشياء لها على حقيقتها (والذي يستيقظ دون العرش) أي قبل وصول روحه إليه
(فتلك الرؤيا التي تكذب) أي تقع بخلاف الواقع (قال الذهبي في تلخيصه) لكتاب
المستدرك للحاكم ... عليه (هذا حديث منكر) أي ...
(ولم يصححه المؤلف) يعني لم يصرح الحاكم بقوله صحيح وإن رواه في المستدرك الذي وضعه
للصحيح الزائد على ما في الصحيحين (وذكر ابن القيم ... رو) لا أحد أن قال
قال صلى الله عليه وسلم (إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به ربه في المنام) به (ووجد الحديث
للترمذي) محمد بن علي الحكيم (في) كتاب (نوادر الأصول من حديث عبادة بن الصامت
أخرجه في الأصل الثاني والتسعين وهو من رواية ... بن أبي مريم) بضم الميم
الكلاعي بفتح الكاف (وهو راو) أي هذا الضعيف (وفي سنده أيضا ...) بضم الميم
مفرد (ابن معدان عن ...) بن الصامت الصحابي ... كثير
الطبراني وأخرجه ... عن عبادة قال ... (قال
الحكيم) الترمذي (قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا
أو من وراء حجاب قال) يعني (من وراء حجاب أي في المنام) والحجاب هو المنام على هذا
التفسير ويؤيد ظاهر الحديث المذكور وزعم أن معناه يكلمه ربه على لسان ملك خلاف
الظاهر (ورؤيا الأنبياء وحي بخلاف غيرهم) وإن قلنا إن الله يكلم المؤمن على هذا الحديث
الضعيف (فالوحي لا يدخله خلل لأنه محروس) أي محفوظ (بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنه قد
يحضرها الشيطان) فيدخلها الخلل ... الأصل ... بعلمه الكذب سيما
إذا أصبح على ... الشيطان والله الهادي المضل (وقال الحكيم أيضا وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع
على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته) ... في
اللوح (مثلا فإذا نام مثلت له تلك الأشياء على طريق الحكمة الإلهية لتكون له بشرى أو
نذارة أو معاتبة) فإذا كان في اللوح أن فلانا يحصل له كذا أمثل مثالا على صور مادة فإذا نام

قوله والسبعين في نص نسخ المتن والستين اه

قوله فيدخلها الخلل الاولى فيدخلها اي الرؤيا اه مصححه

أي دق المال له (وإلا ذبح بسلطان السلطان الذي ... وجاء وكده)
أي جذعه وعكره (بكل وجه) ذرعه (ويريد فسادا أمور بكل طريق ملتبس) بكسر
الباء مخلط (عليه رؤيا أما سمعته مع الرد منه عما) رأسا (وفي البخاري) من طريق ابن شهاب
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا
الحسنة) أي الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجي (من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة) قال ابن عبد البر هذا من أمر الصالح لا يقطع أنها كذلك ويحتمل أنه
خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيد رواية يراها الرجل الصالح أو يرى له ثم قوله
أو يرى له الصالح وغيره (والمراد غالب رؤيا الصالحين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث) أي
الأحلام الباطلة جمع ضغث ما يجمعه في وصف الحلم بالبطلان أو لتشبيهها بما يخلطه (ولكنه
نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم) أي غالبهم وهم الفسقة (فإن الصدق فيها
نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم) زاد في شرح البخاري وحينئذ فالناس في ذلك أقسام
الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير والصالحون والغالب في رؤياهم
الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم
ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب في رؤياهم الأضغاث ويقل
فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا قاله المهلب كما في الفتح (وقد استشكل كون
الرؤيا جزءا من النبوة مع أن النبوة قد انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن الرؤيا إن
وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غير النبي فهي
جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز) لأنه فإن جزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء
الصلاة لا يكون صلاة (وقيل المعنى أنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق)
بفتح العين واللام أي علاماتها كالمحراب الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام كذا ضبط
شيخنا ولا يتعين فيصح أن يكون بكسر فسكون مفرد علوم إذ لا يلزم أن علومها باقية (وتعقب
بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة يلعب
ثم قال) مالك (الرؤيا جزء من النبوة) فظاهره أن المراد جزء من حقيقة النبوة (وأجيب بأنه
لم يرد أنها نبوة باقية) حقيقة (وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا ينبغي) لا يصح (أن يتكلم فيها بغير علم) لأنه إنما يتخيل عن أمر مغيب وهو حرام
(فليس المراد أن الرؤيا الصالحة نبوة) من جهة الاطلاع على الغيوب (لأن المراد تشبيه الرؤيا
بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه) له (كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته) ثم
(لا يسمى مؤذنا) شرعا ولا عرفا ولا يقال إنه أذن وإن كان جزءا من الأذان وكذا لو قرأ شيئا من
القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة (وفي حديث أم كرز) بضم
الكاف وسكون الراء بعدها زاي (الكعبية) المكية صحابية لها أحاديث (عند أحمد) وابن
ماجه (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ذهبت النبوة) أي
انقطع الوحي عني (وبقيت المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث
وهي البشرى من البشر وهو إدخال الفرح والسرور على القلب بالفتح ولعل جمع البشرى

لم أسم بمعنى البشارة وبشرها في المرأة التي ترى الرؤيا الصالحة (وعند أحمد من حديث
عائشة مرفوعًا لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا) أي الصالحة كما في الحديث بعده (وفي
حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود أنه عليه الصلاة والسلام كشف الستارة) بكسر
(ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف) في الصلاة (خلف أبي بكر
الصديق (فقال يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم)
بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أي يراها غيره (والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب فإن
من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى المؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل
وقوعه) وقال ابن التين معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون
إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخبارًا بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا
ويقع لغير الأنبياء كما في مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون فسر المحدث بالملهم ويقع
الإلهام وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر
في المنام لكونه لا يشمل آحاد المؤمنين وكثير بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض ومع اختصاصه
فإنه نادر فإنما أشار إلى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فإن يكن في أمتي أحد فعمر وكان السر في ندور
الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وإرادة إظهار
المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام
لمن اختصه الله للأمن من اللبس في ذلك وفي إنكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكر
قاله الحافظ (وقوله في الرجل لا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك وحكى ابن بطال الاتفاق
عليه) ومن أمثال ابن عبد البر وأن الصالح لا مفهوم له (وقوله جزء من ستة وأربعين جزءًا
من النبوة كذا في أكثر الأحاديث) أنس عند البخاري كأمر وهو في الصحيح من طريق
قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت لكن قال الحافظ ساق قتادة عن أنس ولم يذكر عبادة في
السند وأبو هريرة في الصحيحين والبخاري عن أبي سعيد وابن عمر ومسلم وابن عمر وعند أحمد
وعوف بن مالك وأبو رزين عند ابن ماجه وابن مسعود والعباس بن عبد المطلب عند الطبراني
وغيرهم (وروى مسلم من حديث أبي هريرة) وأيضًا حديث (جزء من خمسة وأربعين
جزءًا) من النبوة (وعند أيضًا من حديث ابن عمر) بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصالحة (جزء من سبعين جزءًا) من النبوة وكذا عند أحمد عن ابن عباس (وعند
الطبراني) عن ابن عمر (جزء من ستة وسبعين جزءًا وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصري مولى حفصة ثقة من رجال الجميع روى له الستة (عن
ثابت عن أنس مرفوعًا جزء من ستة وعشرين جزءًا ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية
عبادة أربعة وعشرين) وأشار الحافظ إلى عدم وقوعه لكن عند ابن جرير عن عبادة جزء من
أربعة وأربعين وابن النجار عن ابن عمر جزء من خمسة وعشرين والترمذي عن أبي رزين جزء من
أربعين وابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين (والذي يتحصل من الروايات عشر أولها
ما عند النووي) قال الحافظ إن لم يكن مصحفًا (وأكثرها من ستة وسبعين) ذكرنا منها ستة
(وأشهر ما ورد فيها) أربعة (ستة وأربعون) وقد ذكر ... الطائفة فيها وأنكر الناس

فيما يعبرون مذاهب قال الحافظ ويعكر الجواب على أحد طرق الاعتداد بأنه بحسب الوقت
الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي
إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل
العشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم حدث بعدها
بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف
ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة انتهى وملخص جمعه على مسلم الأبي
أنه أوحي إليه مناما ستة أشهر كما أفاده قوله إن ثبت الخبر بذلك وقد جمع غير بعيد ذلك بما فيه
تعسف وقد قال ابن العربي ... علمه إلا النبي صلى الله عليه وسلم باطل لأنه ... إلى ... تصحيح
ولا يوجد قال والأحسن قول الطبري العالم بالآثار والسنن إن نسبة هذه الأجزاء إلى النبوة
إنما هو بحسب اختلاف الرائي فرؤيا الصالح على عدد والذي دونه دون ذلك انتهى وحديث
فيه القرطبي فحمل مطلق الرؤيا على مقيدها بالرجل الصالح ولأحمد نسبة ذلك لأن الصالح
يختلف إلى أعلى وأوسط وأدنى وابن العربي إنما قال الذي دونه ثم هذا على أن الصالح له
فهوم إنما على ما قال أبو عمر لأنه يفهم له فالجمع حسن (وقال القاضي أبو بكر بن العربي أجزاء
النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي وإنما القدر الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن الرؤيا
جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما) فيحصل لها النسبة بالجز
من ذلك الوجه (وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة) إذ لا يصل إلى ذلك غير نبي ومن
حاول ذلك لم يصب ولئن وقع له الإصابة في بعضها لما يدل له من الأحاديث المستخرج منها لم يسلم
له البقية ثم أمح أنه مع ما فيه من التكلف لم ... يتبع بالعدد إلى ... (وقال المازري
لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد
به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل) الثاني فلا يلزم بيان تلك
الأجزاء قال وقد تعاطى بعضهم سوى هذا الوجه وقدح في القول بأن مدة الرؤيا قبل النبوة ستة
أشهر بأنه لم يثبت (وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة) المتقدم أنها جزء من ستة
وأربعين (وأبدى لها مناسبة) واعترض وإذا أردت بيان ذلك (فنقل ابن بطال عن أبي سعيد
السفاقسي أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر ثم أوحى إليه بعد
ذلك في اليقظة) ح الباقي خلاف النوم (بقية مدة حياته ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من
ستة وأربعين جزءا) من النبوة (لأنه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح) وقيل
عشرين وقيل خمسا وعشرين (قال ابن بطال هذا التأويل يفسد من وجهين أحدهما أنه
اختلف في قدر المدة التي بعد بعثته صلى الله عليه وسلم) لكن قد عرف أنه بناه على الصحيح فلا
يرد لأنه عاده بهذا (والثاني أنه يبقى حديث السبعين جزءا بغير معنى) قال الحافظ ويضاف
إليه بقية الأعداد الواردة أي في مقام التعريض (وهذا الذي قاله من الإنكار في هذه المسألة
سبقه إليه الخطابي قال كان بعض أهل العلم يقول) أفادنا الجمع بعدد فقال ذلك (في تأويل
هذا العدد قولا لا يكاد يصح وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين
سنة وكان يوحى إليه في منامه ستة أشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزءا من

ا و قال الخطابي وهذا وان كان [illegible]
قاله انه سمعه مما ذكرنا حرفا) فمن قوله لانه من غير عيب (وانما هو شيء [illegible]
صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة (ولا ذكر مدعيه في [illegible]
والظن لا يغني من الحق شيئا) لانه اعتبار له في المعارف والعلوم [illegible]
وما هو وصله اليها او انفطا [illegible] من كلام الخطابي وابن [illegible]
التعبير على ما ذهب اليه فلم يحصل الى اسرار الاوقات التي كان يوحى اليه فيها [illegible]
الذي كما [illegible] في احاديث كثيرة كان له الا الرؤيا [illegible]
ذلك ان امرين اذن الحساب فيطل الله به الى ذكره [illegible]
المذكور (وليس كل ما خفي علينا علمه لا تلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام ورمي
الجمار فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقدح ذلك في موجب
اعتقادنا للزومها) انتهى كلام الخطابي وهو كقوله في حديث الهدي الصالح والسمت
الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وقال يحتمل هذا العدد وحصر النبوة فيه
واعتقاد ان هذه الخصال من جملة هدي الانبياء وسمتهم فكذلك معنى حديث الباب اخبر
بهذا من امر الرؤيا وانما كان الانبياء مسلمة وانها جزء من اجزاء العلم الذي ياتيهم [illegible]
الذي كان ينزل بها الوحي عليهم [illegible] فلحظ الحافظ وقد قبل جماعة من الائمة المناسبة
المذكورة واجابوا عما اورد الخطابي اما الدليل على كون الرؤيا [illegible] ان مدة الوحي
كان على راس اربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك في ربيع
الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حرا كان في رمضان وبينهما ستة اشهر وفي هذا الجواب
نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال النووي اي مدة العمرين زمن الرؤيا
للنبي صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر واما ما الزمه به من تلفيق اوقات المراني وضمها الى المدة
فاجيب عنه بان المراد وحي المنام المتتابع واما ما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير
بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به وهو نظير ما اعتمدوه في
نزول الوحي وقد اطبقوا على تقسيم النزول الى مكي ومدني فقط فالمكي ما نزل قبل الهجرة ولو
وقع بغيرها كالطائف ونخلة والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع بغير المدينة كما في المغازي
وسفر الحج والعمرة حتى مكة وهو اعتذار مقبول (وقد ذكر [illegible] عن ذلك جوابا لم نطول
ذكره) لاستغناء عنه [illegible] ان هذه التجزئة في طرق الوحي اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة
والقاء والالهام والمنام وبواسطة الملك وقد عدها الحليمي [illegible]
الامام الغزالي لا تظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف اتفق
بل لا ينطق الا لحقيقة [illegible]
عن ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره
وهو يختص بانواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى اقسام [illegible]
نقسمها الى ستة واربعين بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكن لا يرجع الا الى
الظن والتخمين لا انه الذي اراده صلى الله عليه وسلم حقيقة (وعن ابي سعيد) الخدري (عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال أصدق الرؤيا بالأسحار) أي ما رئي لأجل السحور بفضل الوقت
بانتشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن النوم فيه غالبا وخروجهما عن تعب الخواطر
وتواتر التصرفات ومن ثمة كان الملهم في الغالب كان أولى لما يأتي الله لأن الغالب حينئذ اجتماع
الخواطر والدواعي ولأن المعدة خالية غالبا فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة ولا يعارضه خبر
تأويله أصدق الرؤيا ما كان نهارا لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهارا رواه الديلمي والحاكم
في تاريخه بسند ضعيف لو ثبت أن رؤيا النهار أصدق من رؤيا الليل لما ذكروا السحر لأن
الناس يعتمدون على المنام أو أن أصدقية كل من الحديثين لمعنى يخصه وهذا أولى لأن علة
الأول سرعة الوقوع ورؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأصدقها بالأسحار (رواه الترمذي والدارمي)
وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي (وروى مسلم بسنده) عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن (أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا اقترب) افتعل من القرب وروي تقارب (الزمان لم يكد رؤيا المسلم تكذب) معناه أي
لم يقرب أن تكذب فضلا عن أن تكذب ومنه قول ذي الرمة

إذا غير النأي المحبين لم يكد ٭ رسيس الهوى من حب مية يبرح

أي لم يقرب من البراح (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا) قال عياض كان ذلك لأن من
اعتاد به تجري الحلل رؤياه ... أحدهما ... بحكمة تجري في نومه لمن جرى
عادته بالكذب فتكون رؤياه كذلك والثاني أنه قد يحكي رؤياه ويتسامح في زيادة أو نقص
أو بعض علم أو تعظيم حتى يكون كذب رؤياه كذلك وبسط ذلك القرطبي كما يأتي وبعض عزو
لمسلم الزيادة وأصدقكم الخ والأظهر في البخاري أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين أنه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن
(قال الخطابي في المعالم) أي معالم السنن شرحه على أبي داود (في قوله إذا اقترب الزمان
قولان أحدهما) وهو قول أبي داود (أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار) بأن
يكون قد استويا أو يكاد أحدهما يساوي الآخر (وهو وقت استوائهما أيام الربيع) أي زمن الربيع الزمان
وهو فصل الشتاء ومراد أنه ليس الليل في غاية الطول ولا النهار في غاية القصر كأوائل الشتاء
وعكسه كأوائل الصيف وليس المراد به الربيع وإنما يريد أن يكون الليل طول النهار في جميع فصل
الربيع لأنه خلاف الواقع إذ لا يستويان إلا في أول يوم منه واليوم الثاني أيضا (وذلك وقت
اعتدال الطبائع الأربع غالبا) فلا يكون في المنام أضغاث أحلام فإن من موجبات التخليط
عليه بعض الاختلاط على ذي صدر وسيم (قال والمعبرون يقولون أصدق الرؤيا ما كان وقت
اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار) وانشقاق الأزهار وعند ذلك يصح الأمر به ويصح
الحواس (والثاني أن اقتراب الزمان المراد به انتهاء مدته إذا دنا) قرب (قيام الساعة ويعضد
الأول بأنه يعد التصديق بالمؤمن) في الرواية الآتية المعزوة في رواية مسلم (في
الوقت الذي يعتدل فيه الطبائع لا يختص به) وأيد المازري بأن رؤيا الصالح الصدق في كل
زمان وقال ابن العربي لا يصح التفسير الأول لأنه لا أثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا إلا على
ما يقوله الفلاسفة من أن ذلك الأمر ... وإن كان في هذا اعتدال في الأول لكنه

من حلول الشمس برأس الميزان عكس الأول لأنه يسقط الأوراق ويغيض الماء عن الثمار ع
أنه يتقارب فيه الليل والنهار فحمله على أحدهما تخصيص بلا مخصص قال والصحيح
التفسير الثاني لأن الذي هي الحالة التي يجيء فيها الحماد فكل ما قرب منها فهو أخص بها
انتهى (وجزم ابن بطال بأن الثاني هو الصواب واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق
معمر عن أيوب) السختياني (في) رواية (هذا الحديث) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
(بلفظ في آخر الزمان لا تكذب) ولفظ الترمذي لم تكد تكذب (رؤيا المؤمن) والحديث
واحد فسُر الاقتراب بآخر الزمان قال ابن بطال فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر
أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة كان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر
ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء
عوضوا بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار وقال ابن أبي جمرة
المراد في ذلك الوقت يكون غريبا فأهل السنة ومتبعه يكرم بالرؤيا الصادقة وفي الآتي قال
بعضهم كان ذلك عند ذا لا لأن العلم يكاد يضيع بموت العلماء والصالحين والناهين عن
المنكر فجعل الله صدق الرؤيا جابرا لهم ومنبهة عليهم (وقيل إن المراد بالزمان المذكور زمان
المهدي) محمد بن عبد الله الحسني الحسيني (عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير) المال
(والرزق فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه) وأخذوا هذا من قوله صلى
الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
واليوم كالساعة ولفظه هذا المدح في الزمان وطيب العيش وحط ما نسبه إليهم سعد
الزمان بالهرج والفتن وهو بعد المهدي وعيسى فهو غيره فلعلها لا أنه تصوره أن المعنى
القول الثاني لا غاية له (وقال القرطبي في المفهم) في شرح مسلم (المراد والله أعلم بآخر
الزمان المذكور في هذا الحديث) إذا اقترب الزمان (زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن
مريم عليه الصلاة والسلام بعد قتله الدجال فأهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد
الصدر الأول) أي زمان الصحابة خير القرون (وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب)
وهذا في زمان المهدي لأن عيسى حين نزل يصلي خلفه فيمكن أن يكون المراد بحسن الزمان
في الوقتين (ومن ثم قال عقب هذا وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وإنما كان كذلك لأن من
كثر صدقه تنور قلبه) أي كثر نوره (وانتقش) أي ثبت وانطبع (فيه المعاني على وجه
الصحة) بحيث لا تزول عن الخاطر فكأنه يشاهده (وكذلك من كان غالب أحواله الصدق في
يقظته فإنه يستصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقا) ولذا لما كان صلى الله عليه وسلم أصدق
الناس كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (وهذا بخلاف الكاذب والمخلط) المبادئ
(فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق
ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم ملخصا) كلام القرطبي
وقيل المراد إذا قرب أجل الإنسان بعيشه فإن رؤياه فلما تكاد تكذب لما أشرف على باطنه ويروع
الشهوات عنه فيسبقه ... (وعن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن
سنان الصحابي ابن الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدكم في منامه

قوله تنور قلبه
وانتقش في بعض
نسخ المتن تنور قلبه
ويقوى إدراكه
وانتقش الخ اهـ

الرؤيا يحبها) صفة الرؤيا أو حال منها (فإنما هي من الله) لا دخل للشيطان فيها ولا للأضغاث
(فليحمد الله عليها) بأن يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لأنه صلى الله عليه وسلم كان
إذا رأى ما يعجبه قال ذلك (وليحدث بها) بضم أوله وفتح الدال المهملة وبابه يحدث
ورواه عمر وليحدث بكسر الدال دون رفعه (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من
الشيطان) قال عياض نسبها إلى الله للتكريم والتشريف لطهارتها من حضور الشيطان
وإفساده لها وسلامتها من الأضغاث أي التخليط ونسخ الأسماء المضادة بخلاف المكروهة
وإن كانتا معا من خلق الله تعالى وبإرادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها
ويسر بها فإذا نسبت إليه أولا لما يحاوله على طبعه من الصدود والكراهة التي حمل عليها
أولا لما يوافقه ويستحسنه لما فيه من إدخال الألم والضرر بها (فليستعذ بالله من شرها)
أي الرؤيا (ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) لأن الله جعل ذلك سببا لسلامته من مكروه يترتب
عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء (رواه البخاري) في التعبير (وفي رواية
مسلم) عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا الصالحة من الله (والرؤيا
السوء) أي سوء الظاهر أو سوء التأويل احتمالان لعياض (من الشيطان) لأنه يخيل فيها
ولأنها تشبه من الكذب والسوء ونحو ذلك (فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث)
بكسر الفاء وضمها (عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ولا يخبر بها أحدا فإن رأى رؤيا
حسنة فليبشر) قال عياض يحتمل تفسيرها ظاهرها ويحتمل تصحيفها (ولا يخبر بها إلا من يحب)
فيفسرها لما يأتي (وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من
البشرى) قال عياض هكذا الرواية عند العذري وفي نسخة أحد رواة مسلم بالنون وهو تصحيف
إنما هو من البشارة أي يسر الرجل بتعبيرها ويسعد وإن كان الحافظ لم يرتضه وادعى عياض
أن النون تصحيف ووقع في بعض نسخ مسلم فليسير بياء ونون من النشر (وفي حديث أبي
رزين) بفتح الراء وكسر الزاي لقيط بن عامر (العقيلي) صحابي شهير (عند الترمذي) وأبي
داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت
(ولا يقصها إلا على واد) أو ذي رأي هكذا لفظه أي الأعلى واحد في حديث أبي داود
(بتشديد الدال) أي محب (اسم فاعل من الود) بفتح الواو وضمها (أو ذي رأي) أي عالم
يعبرها وإن لم يكن محبا فإنه يعبرها بحقيقتها أو بأقرب ما له لم يقصه لأن في مرجوح ما يعلمه
الله الله عليه ووقع في بعض نسخ الشرح أي ذي رأي بالباء وهو تصحيف والصحيح الهمزة كما
كما هو في الترمذي (وفي) رواية (أخرى) له (ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا) قال التوربشتي
إنما لا يقصها إلا على حبيب لأنه لا يعبر في حال الأمر أو عاقل لبيب لأنه لا يقول إلا بفكر بليغ
وطرح صحيح ولا يواجه بالأمر (وفي أخرى لا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح وفي حديث أبي
سعيد عند مسلم) صوابه عند البخاري كما هو ومسلم لم يخرج حديث أبي سعيد (فليحمد الله
عليها وليحدث بها) غيره (وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة) أي ما يطلب فعله من
رائيها (ثلاثة أشياء أن يحمد الله عليها) بقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات (وأن
يستبشر) بفرح (بها وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره) وفي نسخة دون الأول

من آفاته الحدس الصادق بالتقليل والتكثير لعدم الاحتياج عنه لأنه (وحاصل ما ذكر من آداب
الرؤيا المكروهة أربعة أشياء أن يتعوذ) بتقديم (بالله من شرها ومن شر الشيطان و) أن (يتفل)
بضم الفاء وكسرها (حين يهب) بضم الهاء (من نومه) قال عياض أي ينفث أمر به طرداً
حديث أبي قتادة عند مسلم فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات (ولا يذكرها
لأحد أصلاً) ولو حبيباً (وفي البخاري من حديث أبي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه من
رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه) بضم القاف وتشديد الصاد (على أحد وليقم فليصل لكن لم يصرح
البخاري بوصله) أي برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أخرج حديث إذا اقترب الزمان من
طريق عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ثم قال في آخره قال ابن سيرين وكان يقال
الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيئاً الخ (وصرح به
مسلم) في روايته الحديث المذكور من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فساقه كاملاً وزاد بعد قوله فليصل ولا يحدث بها الناس ولذا قال
الحافظ نقل أبو بكر بن العربي فقال زاد الترمذي على الصحيحين الأمر بالصلاة (وزاد مسلم
سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه) نائماً (فقال) أي روى بسنده من طريق أبي
الزبير (عن جابر رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رأى أحدكم الرؤيا
يكرهها) صفة الرؤيا وما يقال فيها (فليبصق) بالصاد (عن يساره) أي جانبه الأيسر (ثلاثاً)
من المرات وليستعذ بالله بجمع همه وقلبه ويغلب وصفاء باطنه بوجهه ولا يكفي الاستعاذة
بمجرد اللسان كما أشار إليه بعض الأعيان قال الحافظ وورد في صفة التعوذ منها أثر صحيح أخرجه ابن أبي
شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال إذا رأى أحدكم في
منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها
ما أكره في ديني ودنياي وقال غيره وزاد أنه يقول اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان
وسيئات الأحلام رواه ابن السني (وليتحول عن جنبه الذي كان) مضطجعاً (عليه) حين
رأى ذلك (قال النووي وينبغي أن يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فإن
اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الأحاديث وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه
لم نر شيئاً من الأحاديث الاقتصار على واحدة) بل في بعضها الأربع وفي بعضها الثلاث وفي بعضها
ثنتان (ثم قال لكن أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها) قال الحافظ وكأنه
أخذه من قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم إنه ليس له سلطان
على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه ولا يكفي إمرار
الاستعاذة باللسان انتهى (ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي) في المفهم
(لأنه إذا قام يصلي تحول عن جنبه) ضرورة (وبتمضمضه يحصل التفل عند المضمضة في الوضوء
واستعاذته قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها) وهذا وإن كان
وجيهاً لكن ظاهر الأحاديث أنها لا تسمى أولاً ويتفل عن يساره حين يهب من نومه فإذا المبادرة
فيه الإسراع به عقب النوم وأن التفل عقيب مقدمة الوضوء الذي يأتي بعده لذلك للصلاة
المطلوبة أيضاً (وذكر بعضهم سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستنداً) بدليل ما

(فإن كان أحد من عموم قوله في حديث أبي هريرة) عند البخاري إذا أويت إلى فراشك
فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم ولن يزال عليك
من الله حافظ (ولا يقربك شيطان) حتى تصبح (فجمعه) في الجملة والآية وعند ابن ماجه اليوم
وهذا عند الإنسان منه بسبب وما ذكر فيحتاج إلى دليل خاص (قال) الحافظ ابن حجر
(وسعى أن يقرأ في صلاته المذكورة) وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور أما الاستعاذة
فقد تقدم توجيهها وهي مشروعة عند كل أمر يكره وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع
في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها ليحزن الآدمي وللترهيب عليه (وحكمة
التفل كما قال القاضي عياض أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له
واستقذاراً) له كما يتفل على الشيء المستقذر (وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها)
وقوله (والتفل مثلاً كنت) ليس هو من كلام القاضي بل زاده الحافظ عقبه قال الحكيم
الترمذي هذا التفل واصل إلى وجه الشيطان واقع فيه فالتفل حتى يعود الرائي بأنه يرد الذي
نابه من الفزعة والوسوسة كالنار إلى وجهه فتحرقه ويصير قروحاً وورد عن الربيع بن خثيم أنه
دخل عليه رجل فقال رأيت في المنام رجلاً يقول أخبر الربيع بأنه من أهل
النار فقيل يتفل عن يساره ويعوذ ورأى ذلك الرجل في الليلة الثانية أن رجلاً جاء بكلب فأقامه
بين يديه وفي عنقه حبل وفي جبهته قروح فقال هذا ذلك الشيطان وهذه القروح تلك التفلات
التي تفلها في وجهه الربيع (وقد ورد التفل والنفث والبصق) قال الجوهري التفل شبيه
بالبصق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقال عياض هنا النفث والتفل
بمعنى واحد ويقدم الكلام على ذلك في الصلاة وفي الطب (وقال النووي في الكلام على
النفث في الرقية تبعاً للقاضي عياض اختلف في التفل والنفث فقيل هما بمعنى واحد ولا
يكونان إلا بريق) أي مع ريق (وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في
النفث) ريق أصلاً (وقيل عكسه) النفث بريق والتفل بدونه (وسئلت عائشة عن النفث في
الرقية) فاصل منه (فقالت كما ينفث آكل الزبيب) بالزاي (لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج
معه من بلة) بكسر الباء الموحدة وشد اللام (بغير قصد قال وقد جاء في حديث أبي سعيد في
الرقية بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه قال القاضي عياض وفائدة التفل) في الرقية (التبرك
بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب
من الذكر والأسماء وقال النووي أيضاً) زائداً على ما تبع فيه عياضاً (أكثر الروايات في
الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً) وتعقبه
الحافظ ابن حجر بأن المطلوب منه في الموضعين) أي الرقية والرؤيا (مختلف لأن المطلوب في
الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم) قريباً (والمطلوب هنا) في الرؤيا (طرد الشيطان
وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله عن عياض كما تقدم) قريباً (فالذي يجمع الثلاثة
الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف) أي قليل (فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى
الريق قيل له بصق) جمعاً بين الروايات وقال الزركشي ينبغي فعل الكل لأنه زجر للشيطان
فهو من باب رمي الجمار (وأما قوله فأمر بالاقتصار ... كما قال النووي أن الله تعالى جعل ما ذكر

سنة النبي صلى الله عليه وسلم من المكروه المرهوب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال) وسد الذرائع الى البلاء
(وأما التحول فلا تفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها) عبارة غيره أمر بذلك تفاؤلا
بتحول الرؤيا عن تأويلها المكروه وأمره بالانتصار كذا الحصه الالى وقال غيره أمر بالتحول ثم
فعله ولحماته كالسلطان ولذا أمر الناس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه الاول قال
الحافظ وأما الصلاة فلما فيها من التوجه الى الله واللجأ اليه ولان في التحرم بها عصمة من الاسواء
وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده (والحكمة في قوله في الرؤيا
الحسنة ولا يخبر بها الا من يحب) شيء (لانه اذا اخبر بها من لا يحب قد يفسرها بما
يكره (لا يحب أما بغضا وأما حسدا) أي الرائي (وأما حسدا) لكنه يذكر بينه لا تقص رؤياك
على احد لم يكتمها لك كذا (فيقع على تلك الصفة) اذا كان لها تأويلان او أكثر
احدهما حسن والآخر سيئ (أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا) كذا وأمر بترك قصها على من لا
يحب بسبب ذلك) المذكور (وقد روي من حديث أنس مرفوعا الرؤيا لأول عابر وهو
حديث ضعيف فيه يزيد) بن أبان (الرقاشي) بفتح القاف ثم معجمة أبو عمرو البصري
القاص بتشديد المهملة تابعي صغير زاهد ضعيف مات قبل العشرين ومائة (ولكن له شاهد
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم) على شرط مسلم (عن أبي
رزين) لقيط بن عامر (الرؤيا على رجل طائر) أي هي كشيء معلق برجله
لا استقرار لها (ما لم تعبر) بالبناء للمجهول وبعده عند ابي داود في اكثر الروايات أي ما لم تعبر
(فاذا عبرت وقعت) تلك الرؤيا على ما يعبره الرائي او المرائي له كما قال في النهاية يريد
انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر غالبا فكيف يكون ما على رجله وقال في
جامع الاصول كل حركة من كلمة او شيء يجري لك فهو طائر يقال اقتسموا دارا فطار سهم فلان
في ناحية كذا أي خرج وجرى والمراد ان الرؤيا على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير وشر
وهي لاول عابر يحسن تعبيرها وتمام الحديث ولا تقصها الا على واد او ذي رأي وهو غريب
(وعند الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي الحافظ صاحب
المسند شيخ مسلم وابي داود والترمذي وغيرهم ثقة متقن فاضل مات سنة خمس وخمسين ومائتين
وله اربع وسبعون سنة بسند حسن (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل
ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها (عن عائشة قالت كانت
امرأة من اهل المدينة لها زوج تاجر يختلف) أي يذهب ويجيء (في التجارة فأتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي غائب وتركني حاملا فرأيت في المنام ان سارية) أي عمود
(بيتي انكسرت واني ولدت غلاما أعور) لا يبصر الا بعين واحدة (فقال) رسول الله (خير
يرجع زوجك ان شاء الله صالحا) أي بحاله سالما من ربح تجارته وصحة جسد (وتلدين
غلاما برا) محسنا مطيعا لله (فذكرت) المرأة (ذلك ثلاثا) في المرات للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو يعبرها بما ذكر وكأنها تطلب بذلك الترداد فهما أنه لان ظاهر رؤياها مكروه (فجاءت
مرة اخرى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب) عن بيت عائشة قالت (فسألتها) عن رؤياها
ثم (فأخبرتني بها ام قلت لها ان صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا)

سمحا وجهه ... في المنام التي هي ... لم ياتي احد ممن لم يات قطله الى قص على النبي صلى الله
عليه وسلم امرا على ذلك اذ ... الله (حدثنا مكي) ... فقال ... صلى
عليه وسلم احد منهم الرؤيا الا ... اعلمه للناس ... فيقول ماشاء الله
من انه ... فقلت (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ... ما
اخبرته (... اذا عرض عليه الرؤيا ... على ...) اي على احسن
ما يعبره (قال الرؤيا ...) ... (عن ما يعبرها صاحبها) اي لمالرائى يعبرها على
(وحدثنا ... ) ... خراساني ... بها ... ما ...
وعمرو بن ... (من مرسل عطاء بن ابى رباح) ... الرا والموحدة
... المكي ... الارسال ... اربع ...
في ... (قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... ) اي ... (... كان ... فعال ... الله ...
الحديث) ... رسوله صلى الله عليه وسلم (قال ابو عبد ... الرؤيا
لاول ... واذا كان ... الاول ... واصاب ... الاول ... اصاب ...
ادلس ... الا على ... الصواب في ... المنام ... الى ... الله ...
... (... اصاب) ... على انه اصاب (فلا ينبغي ان ... ولم
... الثاني ... عبرها ... الاول هكذا قال ... ١١
ذكره ومن آداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى فاذا
احدكم رؤيا) ... على ... الصدر (... على ... ) اي ذكرها
لطالب ... (... ) ... (... لا ... رسالة ... ولكن ...
... (... عبد ... بن رمل) ... الراى واسكان ... ولام
الاصابة عبد الله بن رمل ... ذكره ابن السكن وقال روى عنه حديث ... آ
... باسناد ... رمل وليس بمعروف في الصحابة ... الحديث ... اسناد ... قال
... الاسناد ... كثير ... عنه ... حد ... احد ... الطويل
الطبراني في المعجم الكبير واخرجه ... ابن السني ... والديلمي ... اكثر
... الصحابة ... عبد الرحمن والصواب الاول والصحابي علط ... الصحابة
رجل آخر من ... وقال ابن حبان عبد الله بن رمل له صحبة لكن لا ... على
... صحابي ... وان كان ... صحيحا ... صاحب القاموس في ...
عبد الله بن رمل بالكسر ... مجهول ... الصحابي صحابي ... الاولى ...
... وصاحب الاصابة لم يذكر في ... ذكر في الصحابة ... ذكر
الاول ... كونه صحابيا (عند الطبراني) في المعجم الكبير (والبيهقي في دلائل
النبوة (لما التمس) اي اراد ... (على النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا) ... على
عليه وسلم اذا صلى الصبح ... قال هل راى منكم احد شيئا قال ابن رمل ... ١١
الله (فقال عليه الصلاة والسلام خيرا تلقاه وشرا توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا ...

قوله توقاه في نسخة
من التوقي اهـ

العالم اخص برؤية الخير وسد عنه بجدا وبابى ان شاء الله تعالى) آخرهذا الفصل (ومن آداب المعبر ان لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل و) من آداب الرائى (ان لا يقصها على امرأة) ولا يقصها ولا على عدو ولا على جاهل (لكن ب) في البخارى وغيره عن سمرة بن جندب (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة) اى الصبح (يقول) لاصحابه (هل رأى احد منكم) (الليلة رؤيا فيقص عليه) بضم الياء وفتح القاف (ما) اى مقصوصا (شاء الله ان يقص) بضم فقتح وفى رواية النسفى للبخارى فيقص عليه ما شاء الله بفتح الياء وضم القاف ومن فاعل اى القاص (ويعبرها ما يعبره) اى يفسر (وبوب عليه البخارى باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) وقبل طلوع الشمس اى جوازه (قالوا وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس) ووجه ضعفه ان حديث الصحيح ظاهر لانه كان يصلى بالناس (وفيه) ايضا (اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير المستحب ان يكون التعبير بعد طلوع الشمس الى الساعة (الرابعة) من النهار (ومن العصر الى قبل المغرب فان الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس) ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها فى اوقات كراهة الصلاة لجوازه على بعد طلوع الشمس الى ارتفاعها وبعد الاصفرار الى الغروب ووقت الاستواء لعل القول بكراهة الصلاة وفيه لا بعد صلاة الصبح وان كان الحديث المعبر صلى الله عليه وسلم فيه خصص قولهم بما عدا ذلك (قال المهلب) ابو القاسم بن احمد بن اسيد الى صفرة التميمى الاندلسى من العلماء الراسخين فى الفقه والحديث والعقائد والنظر مع الاصلى والقابسى وابى ذر الهروى وغيرهم وسمع منه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهم أخذ صحيح البخارى بالاندلس وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة (تعبير الرؤيا عند) اى بعد (صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها) لقصر عهده بها (ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكر فيما يتعلق بمعاشه ليعبرها على الصواب (وليعرف الرائى ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان فى الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون له مترقبا) فيكون اقوى علمه من غيره (قال) المهلب (فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا اول النهار قاله فى فتح البارى وذكر ائمة التعبير فى آداب الرائى ان يكون صادق اللهجة) بفتح الهاء وسكون الجيم اى فصيح اللسان اى بين كلامه فيما يأتى به لا ينسبه على المخاطب (وان ينام على وضوء على جنبه الايمن) قال ابن الوردى

ومن ينم على الشمال لا يصح * وصح ما سواه وهو مستحب * ورع اصحاب كروبا المستحب (وان يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص) قل هو الله احد وفى نسخة ورى الاخلاص وهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والاولى هى المراد فيما يظهر لم شارح ألفية ابن الوردى يندب للنائم امور منها استعمال الطهارة وان يقرأ ما تيسر والاولى الفاتحة والاخلاص لما رواه البزار وغيره عن انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب

قوله اى مقصوصا هكذا فى النسخ ولعل الاصوب مقصوص لانه تفسير لنائب فاعل من الا ان يجعل النائب ما فيه من الجار والمجرور وان كان قليلا تأمل اه مصححه

وقيل هو أنه أحد يقصده بسوء من كل شيء الا الموت (والمؤذي) بكسر الواو (وان تقول
اللهم اني اعوذ بك من شر الاحلام) من اضافة الصفة الى الموصوف (واستجير بك من تلعب
الشيطان في اليقظة) نصاب (والمنام اللهم اني اسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة)
لصاحبها عن ان يختلط فيها او يتوهم فيها غير ما ارتضيتها (غير منسية) بأن يذكرها اذا استيقظ
اللهم أرني في منامي ما احب وان لا تقصها على عدو ولا جاهل) باب الرؤيا (اذا عبرت وقعت فلا تقصها الا على
ان جمع الرائي يعرف فيه من اضغاث احلام) بخلطها (وهي لا تصدق) غير (نبي وهي
انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن) بضم الياء وكسر الزاي وفتحها وضم الزاي (الرائي
كأن يرى انه قطع رأسه وهو يتبعه او يرى انه واقع في هول) فزع وخوف (ولا يجد من
يعينه) بعينه وبخلصه منه (ونحو ذلك وروى مسلم) من طريق ابي الزبير (عن جابر قال
جاء اعرابي) زاد في رواية ابن ماجه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب (فقال يا رسول الله اني
حلمت) بضم اللام رأيت في منامي (ان رأسي قطع وانا اتبعه) اسعى في اثره وفي رواية ابن
ماجه فاتبعته فأخذته فأعدته (فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان
بك في المنام) وفي مسلم ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر جاء اعرابي فقال يا رسول الله رأيت
في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت على اثره فقال صلى الله عليه وسلم لا تحدث
بتلعب الشيطان بك في منامك وقال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن
احدكم بتلعب الشيطان به في منامه وله في رواية قال جاء رجل فقال يا رسول الله
رأيت في المنام كأن رأسي قطع فضحك صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في
منامه فلا يحدث به الناس قال المازري والقرطبي لعل في هذا المنام ما يدل على انه من
الاضغاث او تلاعب الشيطان فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من
الاضغاث او تلاعب الشيطان بوحي او بدلالة في المنام دلته على ذلك او على انه من المكروه
الذي هو من تحزين الشيطان وقيل ان الراوي اسقط من المنام ما لو ذكر لعلم انه من الاضغاث
والا فلأهل التأويل في قطع الرأس تأويل كمفارقة الرائي ما هو عليه من النعم او مفارقة
قومه او زوال سلطانه او تغير حاله في جميع الامور الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او
مريضا فيدل على شفائه او مديونا فيدل على قضاء دينه او لم يحج فيدل على انه يحج او مغموما فيدل
على زوال غمه او خائفا فيدل على امنه الى غير ذلك مما هو معروف وكيفما كان فان
اتباع الرأس مما يؤول به قطع الرأس في الحال لا باعتبار هذا المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة
في كتاب اصول العبارة ان رجلا قال يا رسول الله اني رأيت رأسي قطع فجعلت انظر اليه
باحدى عيني فضحك صلى الله عليه وسلم وقال بأيهما كنت تنظر اليه فلبث ما شاء الله ثم قبض
صلى الله عليه وسلم وان النظر اليه كان اتباع السنة انتهى (الثاني أن يرى بعض الملائكة
يأمره أن يفعل المحرمات ونحوه من المحالات عقلا) لان العقل دل على عصمتهم من ذلك
فكل ما وقع فهو من الاضغاث لا تعبير له (الثالث ما تحدث به نفسه في اليقظة او تمناه او
كما هو في المنام) لا تعبير لانه منام فيه (وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة) فيقع او يراه
(او دعاء على مراتبه) من الاضغاث لا يؤول (وممع على المستقبل عابر عن احال كثيرا)

غير عالم (وعلى الناسي مثلا) وغير الفقيه بلغط عن الملامة والمقاصد ل

• (القسم الثاني الصادقة وهي رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور) •
أي قلة لغلبة الوهم من المعاصي او عدم اهلية اذهانهم (وهي التي تقع في اليقظة على وفق
ما وقعت في النوم) كرؤياه صلى الله عليه وسلم انه دخل هو واصحابه المسجد الحرام آمنين
محلقين رؤوسهم ومقصرين (وقد وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة التي كان)
يبصرها (الصبح) أي تشبيهه في الضياء والوضوح وخص بالتشبيه لكونه الواضح الذي
لا شك فيه (بالانعقد) لكونه لم يكن بصره بعيد (ولا بعد) لعدم امكان بعد (قالت
عائشة اول ما بدئ) بضم الموحدة وكسر الهمزة به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي) اي من ايحاء الله اليه من وقول القزاز ... كما هو ثابت من جنس الوحي
وليست بوحي أي فهي بشارة لانه السلام للوحي في انه لا دخل للشيطان فيها ... عياض
حديث ابن حجر في التعبير (الرؤيا الصادقة في النوم) زيادة للايضاح او لتصريح برؤيا الغير
فيها تجارة (فكان لا يرى رؤيا الا جاءت) في منامه (مثل) منصوب بعث مصدر محذوف
(فلق الصبح) في الضياء والظهور وأراد ... فيهما الصبح بالنصب على الحال والمعنى
الصبح اشبه لما يستعمل في هذا المعنى وغير ... لانه لتخصيص والبيان اضافه الامام
الخاص (الحديث رواه البخاري) في ... وصرح به في اوائل الكتاب (وفي
رواية) عند مسلم والبخاري في بدء الوحي (الصالحة) بدل الصادقة (وهما ...) واحد
(بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء وأما بالنسبة الى أمور الدنيا فالصالحة في الاصل
اخص) من الصادقة (فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء (كلها صادقة وقد
يكون صالحة وهو الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد فانه صلى الله
عليه وسلم رأى ...) ... (بقرا ورأى في سيفه ثلما) بفتح المثلثة وسكون اللام
(فأول البقر) أي عبرها (اصابة اصحابه يوم احد) من استشهاد من (والثلم الذي كان في
سيفه برجل من اهل بيته يقتل) ... سيد الشهداء (ثم كانت العاقبة ...) وكان بعد ذلك
النصر والفتح على جميع الملل ... اي الصادقة والصالحة (عموم
وخصوص) من وجه (اذ الصادقة ... التي لا تحتاج الى تعبير ...
غير الاضغاث والصالحة اخص مطلقا) من الصادقة (وقال الامام نصر بن يعقوب
الدينوري) بفتح الدال والنون والواو ... نسبة الى ... (في) كتاب
(التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه) ... (أو ما يعبر في المنام)
للرائي (او يخبر به من لا يكذب) من الانبياء وكثير من الصالحين (والصالحة ما يبشر) غير
بتعبير كتعبير صلى الله عليه وسلم ... (واعلم ان الناس في الرؤيا على ثلاث درجات
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق) وغالبها الاحتياج الى تعبير (وقد
يقع فيها ما يحتاج الى تعبير) كرؤيا يوم أحد (والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق)
واحتياجها الى التعبير (وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير) ... كما رأى في المنام
و ... فيها الاضغاث ... (ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق

الاصحاب وهم فى بلديه امام مسرور وبالعالب استوى الحال فى حقهم) من جهة
رؤياهم (وبعده والعالب فى رؤياهم الاصحاب و ل ح الصدق) لاحتمال
نقل (فى رؤياهم الصدق حدا وسرالى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رؤ
يا اصدقهم حديثا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة) واوله اذا اقترب الزمان لم تكد الك
لمذاأحد يكم بالكاذب فى الموضع من وهو الذى رأسه فى مسلم (وقد وقعت الرؤيا
من بعض الكفار كما فى رؤيا صاحب السجن) أحدهما بعصر خمرا والآخر يحمل فوق رأسه
خبزا تأكل الطير منه (مع يوسف عليه الصلاة والسلام) اى الذين دخلا السجن معه
(ورؤيا ملكهم) سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف و سبع سنبلات خضر
(وغير ذلك) كما حكى ان خالد بن علط طيفاله نقرعى علاحه رأى فى
امر بقصد عرى بالحصر واله مر هرى وأنه عرض له وهم فى الحال الذى نقل
بأمر الله فى المنام مقصد العرق المارب من كمه الشرى فرى وذلك لان الانسا
وان لم يكن محلا للصدق لكن لايمنع ان يرى ما يدل عليه بحرق دماه (وقد روى الا
مام احمد) والترمذى والدارمى (مرفوعا وصححه ابن حبان من حديث ابى سعيد اصدق الر
ؤيا بالاسحار) ننتهى شرحه قريبا (وذكر الامام نصر بن يعقوب الدينورى ان الرؤيا اول الليل
يبطئ تأويلها) الى النصف الاول (ومن النصف الثانى يسرع بتفاوت اجزاء الليل) وكلما
قرب من آخره كان اسرع تعبيرا له (وان اسرعها تأويلا رؤيا السحر) فضل الصبح من
الفجر (ولاسيما عند طلوع الفجر) الصادق (وعن جعفر) بن محمد (الصادق اسرعها
تأويلا رؤيا القيلولة) نصف النهار اى بالنهار ولا يخالف الحديث (وعن محمد بن سيرين)
التابعى المشهور العالم بالتعبير (رؤيا الليل مثل رؤيا النهار) رؤيا (النساء كالرجال) انه
كرؤياه (وعن على) (القيروانى) العابر (ان المرأة اذا رأت ما ليس له أهلا فهو لزوجها
وكذا الحكم) رؤيا (العبد لسيده كما ان رؤيا الطفل لابويه) ان لم يكن كل اهلا كما صرح به
فى الالفية فقال

والعبد رؤيا تخص المولى * ومايرى المرأ فللبعل الا
واصل الى الوالد رؤيا الطفل * ان كان هؤلاء غير أهل

(ومن غريب ما الكريمه عليه الصلاة والسلام شربه اللبن وتعبيره بالعلم) لا تطهر علامه عا
ما دله فاما ان يقدر فى الاول من غريب ما يفسر به او يقدر فى الثانى ومن ما يفسره
بالعلم (كما فى حديث ابن عمر عند البخارى) فى العلم والمناقب والتعبير فى ثلاثة مواضع وكذا
أخرجه مسلم فى الفضائل من طرق كلها بالتحديث تدور على ابن شهاب عن حمزة بن عبد
الله بن عمر عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم
المصنف فى المواضع المذكورة (انا نائم اتيت) بضم الهمزة (بقدح لبن فشربت منه) أى
من اللبن وا كثرت (حتى انى) بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على
جار (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية ويؤيده رواية المناقب حتى انظر (الرى) بكسر الراء
وشدد اليا على الرواية وحكى الجوهرى الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر

قوله وقيل بالكسر الفعل هكذا فى النسخ والصواب الاسم أى اسم المصدر فتأمل وقوله بعد ذلك ويكون بمعنى ظهرا لخ الاولى أن يقول ويخرج بمعنى يظهر تأمل اه مصححه

ورؤية الري على سبيل الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما أضاف إليه ما هو من خواص
الجسم وهو كونه مرئيا (يخرج في أظفاري) جمع ظفر ويروى على عروق بدل الظفر
أي علمها ويكون بمعنى يظهر لما والظفر اما منشأ الخروج أو ظرفه والجملة في موضع نصب
على الحال ان جعلت الرؤية بمعنى الابصار ومفعول بان لاري ان قدر بمعنى العلم واللام
لما كيد وعبر بصيغة المضارع والاصل انه ماض استحضارا لصورة الحال (ثم أعطيت
فضلي) أي ما فضل من القدح الذي شربت منه (يعني عمر) كذا في أحدى روايات
البخاري في التعبير وكان بعض رواته فسر له في العلم وفي الرواية الثانية في المناقب فأعطيت
فضلي عمر ابن الخطاب وفي الثالثة ثم ناولت عمر وفي الرواية الثالثة في التعبير ثم أعطيت
فضله عمر أي فضلة اللبن (قالوا) وفي رواية للبخاري في المناقب قال من حوله (فما أولته)
أي عبرته (قال العلم) بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المؤول به هو العلم وفي رواية سفيان
ابن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور ثم ناول عمر فضله قال ما أولته وظاهر ان السائل
عمر ووقع في سيرة الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم
أولوها قالوا يا نبي الله هذا العلم الذي آتاكه الله حتى إذا امتلأت فضلة فضلة فأعطيتها
عمر قال أصبتم وإسناده ضعيف فإن كان محفوظا احتمل أن يكون بعضهم أول وبعضهم سأل
وإن هذا وقع أولا ثم احتمل عند ان يكون عنده في تأويله زيادة على ذلك فقالوا ما أولته
ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة المنافع وكونهما سببا للصلاح
فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي وفيه فضيلة عمر وان رؤيا الرؤيا لا تحمل على
ظاهرها وان كانت رؤيا الانبياء من الوحي لكن منها ما يحتاج الى تعبير ومنها ما يحمل على
ظاهره والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله واختص عمر بذلك لطول
مدته بالنسبة الى أبي بكر وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة الى عثمان فان مدة أبي بكر
كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الاسباب في الاختلاف ومع ذلك فساس عمر
فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد ثم ازدادت اتساعا في خلافة عثمان فانتشرت
الاقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له فنشأت الفتن من ثم
الى ان افضى الامر الى قتله واستخلف علي فما ازداد الامر الا اختلافا والفتن الا انتشارا
قاله الحافظ وموضعه (وفي رواية الكشميهني) للبخاري (من أطرافي) جمع الطرف
كالسيوع والأسابيع بدل قوله في الرواية الأولى في أظفاري (وفي رواية صالح بن كيسان) عن
ابن شهاب انه ... عند البخاري في المناقب حتى اني لأرى الري يخرج (من أطرافي) بدل
في أظفاري وفي رواية المناقب يجري في ظفري أو أظفاري بالشك (وهذه الرؤية) حتى لأرى
الري (يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر) ويؤيده رواية المناقب حتى انظر الى الري
(ويحتمل أن يكون علمية ويؤيد الأول) المصرية (ما أخرجه الطبراني والحاكم من طريق
أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر) بالتصغير ووثقه العجلي وروى له السنن (عن أبيه) سالم
أحد الفقهاء (عن جده في هذا الحديث فشربت) من اللبن (حتى رأيته يجري في عروقي من
اللحم والجلد على أنه يحتمل أيضا) لأن يكون رؤيا علمية ولا يؤيد الأول (قال ابن العارض)

صاره على الصارى قال القاضى ابو بكر بن العربى (الذى ساس الفص من مرتبه على انسان) اى توحد (المعرفه من يرسله وحال) رادف الفتح وضبط العمل عن عمه وزال انتهى والمراد من هذا انه ان حال الرائى من سحر مرقدس ان لم ى رحمة رويا ساو واياه وبان ان يحصل سببا الاعرم به سرّدل المراد منها واقعه وادر على ان على المعرفه وهى الا لم المطابق لتواقع من اراده قدرسكه وحرمه وفى الصحيح قال ابن العربى التى ورد على علامه الله علما من احماس دم وترب كالعلم بظهوره اه فى طلبه الحهيل عبر به المثل فى المنام (وهو كما قال الكى الطرد الفاد باب العلم العلم) وفى حديث مرفوع وانما العلم بالتعلم (والذى ذكر قد يكون سارها الفاد ويكون من باب الكرامه والمراد ان على المعرفه قد يكون على الفاد من عصب له التعلم ولا يكون كرامه وقد يكون بالهام من الله تعالى من غير تعب وهو الذى يكون كرامه ان اريد كما اليه الاشاره بقوله تعالى وعلمنا من لدنا علما (وقال العارف ابن ابى جمرة تأول) عمر (النبى صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر حين أتى) فى الاسراء (بقدح خمر وقدح لبن فاخذ اللبن فقال له جبريل اصبت الفطرة انتهى) اى الحق الذى امر الله به من فعل الطاعات وترك المحرمات وقيل غير ذلك مما سبق فى المعراج وفى روايه فقال له جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة (وقد جاء فى الاحاديث المرفوعه تأويله بالفطرة) بكسر الفاء وسكون الطاء اى في الفتح والسنه والقرآن (كما اخرجه البزار) باسناد حسن (من حديث ابى هريرة رفعه اللبن فى المنام فطرة) لان العالم الذى يصاغ منه الصور من العالم الحسى لمدركا

ولما كان اللبن فى عالم الحس من اول ما يحصل به التربيه وهو

المطر الى ما يتم النمو والرياضه وسائر ما يحتاج اليه الاتيان ثم ذكر بعضهم وقال هاء علم التوحيد لا غير فهو الفطر التى فطر الخلق عليها اعاده حتى اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فشاهدوا الربوبيه قبل كل شئ انتهى (وقد ذكر ان اللبن المذكور فى هذا الحديث (محمول على الابل وانه اشار به ما حلال وعلم وقال لر النمر) وان أوحوا منه (حسب السنه وقال حلال وطهر أصاوا من السا قال وسرور وصحه جسم) وفى اللبن ما ابن الوردى قال

وكل ما حل فى الاالبان ● مال حلال كالظبا والضان

(والبان الوحش) غير الاناسى من دواب البر (شك فى الدين) لمشاركته لما لا يباح ملما ما دلك حل الرويا واما سلما الا ان نظرا له عند (والبان السباع) غير مسمع الماء وسكنى بطلق على كل ما له ناب وعدوس به ومن جمله الوحوش غير ما يصلح فى الله فلا يعتمدها الذى كراسار الى انها غير د وسه اداسا ولذا قال (غير محمود) الا ان اللبن اللبؤه اتى الاسد (مال مع عدو لذى امر) اى صاحب حكم (وفى الحديث الوارد (ان النبى صلى الله عليه وسلم ياسه لا يبلغ احد دون غيره لانه شرب من الرى يخرج من اظفاره واماء طاق يفعله لغيره) اشار الى ما يحصل لغيره السد لامره (حتى كان لا ياخذ فى الله لومه لائم) فلا يرد فى المنام الخوارق

وان

وان كان لا يقر على باطل لكنه كان يعامل بالرفق والين كما هو معلوم من سيرهما والسنة اشار صلى الله عليه وسلم بقوله ارأف امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر وتقدم ان وجه اختصاصه بذلك انه اول من خلا فيه بالسنة الى ابي بكر (ووجه التعبير في الحديث بذلك) اي بتعبير اللبن بالعلم (من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع) بهما (وكونهما سببا للصلاح فاللبن) يحصل به الصلاح (للغذاء البدني) وخواص ملائمته لما يغتذى به من الطعام والشراب وفي الحديث ليس شيء يجزي عن الطعام والشراب الا اللبن (والعلم للغذاء المعنوي) اي يحصل ما ينتفع به في الدين من تمييز الحق من الباطل واطلاق الغذاء عليه مجاز تشبيها لما يحصل المنفعة في الدين بما يحصل المنفعة في البدن وفي الحديث ايضا كما قال ابن ابي جمرة تنبيه على فضل الكبير ورده على من دونه واتباع العالم المسائل واختبار اصحابه في تاويلها وان من الادب ان يرد الطالب علم ذلك الى معلمه قال والذي يظهر انه لم يرد منهم ان يعبروها وانما اراد ان يسألوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسألوه فافادهم وكذلك ينبغي ان يسلك هذا الادب في جميع الحالات (ومن ذلك) اي من امثلته وتعبيراته (رؤيته صلى الله عليه وسلم القميص وتعبيره بالدين عن ابي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري رضي الله عنه) وعن ابيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينا) بغير ميم وفي رواية بالميم (انا نائم رايت الناس) من الرؤية الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فيطابق قوله ولا واحد او هو المراد حمله بغير صوت على حال اوعاه من الرأي فيطابق مفعولين هما الناس (يعرضون علي) اي يظهرون لي وتبين رؤية الناس كما قال الحافظ وان شمير بنت بزور بالعدل ماهي قال هي الناس ويسقط الفاعل لابي ذر وابن عساكر في التعبير ويسقط فيه كما في الايمان وفي المناقب وفي التعبير ايضا عرضوا علي (وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (منها ما يبلغ الثدي) بالجمع والافراد ورواية تكون للرجل والمرأة خلافا لمن خصه بالاول مدعيا انه اطلق في الحديث على الرجل مجازا (ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي) كذا عند البخاري في احدى روايته في التعبير وفي الباقية كالايمان والمناقب وعرض علي (عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره) لطوله كذا في الايمان والتعبير وفيه ايضا رواية يجر قال المصنف بسكون الجيم بعدها راء وفيه شيء وفي رواية ابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الضمير وفي المناقب اجتره بهمزة وصل وسكون الجيم (قالوا فما اولته) اي عبرته وللكشميهني اولت والاصيلي وفي الايمان فما اولت ذلك (يا رسول الله قال الدين) بالنصب ويجوز الرفع (رواه البخاري) في التعبير وفي المناقب وفي الايمان ورواه مسلم في الفضائل كلاهما من طرق مدارها على ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد (وفي رواية الحكيم الترمذي) محمد بن علي (من طريق البخاري من طريق اخرى في) روايته (هذا الحديث فقال ابو بكر الصديق علام) اي على اي شيء (اولت هذا) المنام (يا رسول الله) فيه بيان انه السائل في الجمع في قوله قالوا كانهم لما سكتوا عن سؤاله فكانهم قالوا والثدي بضم المثلثة وكسر الدال وشدة الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون) كما رواه ابو ذر في التعبير الموضعين وفي المناقب ورووا غيره في الاول بالافراد واما في الايمان فرواه ابو ذر

بالافراد وغير بالجمع كما افاد المصنف (والمعنى ان القميص يستر أحدا بعض الستر) أي
لا يستوي تستره [illegible] في الفتح وتبعه المصنف في الشرح تبعا للاصل (من الحلق الى
السرة أو فوقها) والمعنى واحد على الجمع (قوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل أن يريد
أي بالدون (من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول) مما يبلغ الثدي (ويحتمل أن يكون
دونه من جهة العلو فيكون أقصر) أي لم يبلغ الثدي (ويؤيد الاول ما في رواية الحكيم
الترمذي المذكورة فمنهم من كان قميصه الى سرته) بضم السين (ومنهم من كان قميصه الى
ركبته بالافراد ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه) جمع [illegible]
(ويجوز النصب في قوله الدين) على أنه مفعول أول (والتقدير أولت الدين ويجوز الرفع
أي هو الدين وظاهره استواؤهما وليس كذلك فان الحافظ قال بالنصب ويجوز الرفع
أن الرواية بالنصب وكذا جزم به المصنف في الايمان وغيره (وفي رواية الحكيم المذكورة
قال (على الايمان) أي بدل قوله قال الدين (وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين
أنه يستر العورة في الدنيا والدين يستره في الآخرة ويحجبه عن كل مكروه) فهو من
التشبيه البليغ لانه يستر العورة والدين يستر من النار كما قال المصنف (والاصل فيه قوله
تعالى ولباس التقوى) العمل الصالح او السمت الحسن او خشية الله او لباس [illegible]
عطفا على لباسا والرفع مبتدأ خبر (ذلك خير) او الجملة خبر وذلك صفته كأنه قيل ولباس
التقوى المشار اليه ولم ينقل المصنف الآية وان وقع في الفتح لان الاستدلال لا
[illegible] ولو [illegible] الآية اذا كان في مقام الاستدلال (وانما أول أهل التعبير
القميص بعمر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثاره الجميلة من بعده)
بأن دينه [illegible] آثاره (وقال ابن العربي انما أول النبي صلى الله عليه وسلم القميص
بالدين لان الدين يستر عورة الجهل) فعل الانسان ويحفظه ويمنعه من المخالفات (كما يستر
القميص عورة البدن) فوجه الشبه الستر والتحول ولا يشكل ظاهر بأنه يستلزم [illegible]
على أبي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامة [illegible] كان عملا
[illegible] أقوى [illegible] أكثر [illegible] وأفضل لانه ليس في الحديث تصريح
بالمطلوب فيحتمل أن [illegible] لم يعرض في أولئك الناس اما لانه عرض عليه قبل ذلك
لا يعرض أصلا أو أنه لما عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر وسكت عن ذكره
[illegible] أو لان المراد [illegible] عمر [illegible] ذكره [illegible]
الراوي وعلى التنزل بأن الاصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث
على أفضلية الصديق وقد تواترت تواترا معنويا فهو المعتمد كما أفاد الحافظ (قال) ابن
العربي (وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر القلب عن الكفر) لقرب الثدي
من القلب (وان كان يتعاطى المعاصي) لانه لا يخرج بها عن
ذلك) أي الثدي (وغيره [illegible] والذي لم يستر رجله عن المشي في المعصية)
(والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه) [illegible] (و
[illegible] زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص) لله تعالى (وأما اللبن [illegible]

أن المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين) وإن كان لفظ الناس
عاما (قال والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية) أي مؤمنوها (بل بعضها
والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهي وكان لعمر
في ذلك المقام العالي) الذي لا يساويه فيه أحد بعده (قال ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى
في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابسه) لأن المصطفى عبر الطول بالدين فلا
بد يلبسه إذا كان حسنا فلابسه حسن الدين وإن كان قبيحا فلابسه ناقص الدين (قال
والنكتة في القميص أن صاحبه إذا اختار) نزعه (نزعه) فكان حواسه إذا وما قدر به
نفع فيكون منه بل اختار (وإذا اختار) نفاه (أبقاه فلما ألبس الله المؤمن لباس
الإيمان واتصف به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب) أي طويله (ومن لا فلا وقد يكون
نقص الثوب بسبب نقص الإيمان) لأنه يرد به نقص على الحديث المذكور (وقد يكون
بسبب نقص العمل) وإن كان كامل الإيمان (وفي الحديث) مشروعية التعبير (أن أهل
الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة والقوة والضعف) ولذا بوب عليه البخاري تفاضل
أهل الإيمان في الأعمال (وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا أعني جر
القميص لما ورد من الوعيد في تطويله) بحيث يجر ولا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء وفيه
اتصاف ستر وعيبه تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي وفيه الثناء على
الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين ومحله إذا أمن عليه الفتنة بالمدح كالإعجاب
وفيه أن لعمر طاهره (في ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام السوارين الذهب في يده
إلا ... وتعبيرهما بالكذابين في رؤيا البخاري) في الله ... في المغازي (عن عبيد الله)
بضم العين (ابن عبد الله) بضم ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء (قال سألت عبد الله بن
عباس عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها) في شأن مسيلمة الكذاب وعند البخاري في
المغازي أن مسيلمة قدم المدينة فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفي يده صلى الله عليه
وسلم قطعة جريد فكلمه فقال له مسيلمة إن شئت خلينا بينك وبين الأمر ثم جعلته لنا بعدك فقال له
صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت
قال عبيد الله فسألت ابن عباس عن رؤيا التي ذكرها (فقال ابن عباس ذكر لي) بضم أوله
مبنيا للمفعول وإبهام الصحابي لا يضر والذاكر أبو هريرة كما في الصحيحين من طريق نافع بن
جبير قال ابن عباس فأخبرني أبو هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم قاله
المصنف في الحلم (أنا نائم أريت أنه وضع) بضم الواو (في يدي) بالتثنية (سواران) تثنية
سوار بالكسر ويجوز الضم ولأبي ذر أسواران بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية إسوار
لغة في سوار (من ذهب) من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال
الإسوار لا يكون إلا من ذهب فإن كان من فضة فهو القلب (ففظعتهما) بفاء وظاء معجمة
بعدها عين مهملة يقال فظع الأمر فهو فظيع إذا جاوز المقدار وقال ابن الأثير الفظيع الأمر
الشديد وجاء هنا متعديا والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحمل التعدية على المعنى أي خفتهما
أو معنى فظعتهما اشتد علي أمرهما قال الحافظ ويؤيده الثاني رواية فكبرا علي (وكرهتهما)

بهما من حلية النساء وهو مما يحرم على الرجال اي كرههما الشديد امرهما أو
(فأوحي إلي) بضم الهمزة وكسر المهملة وفي رواية نافع عن ابن عباس فأوحى الله إلي في المنام أن
انفخهما (فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان) اي تظهر شوكتهما ومحاربتهما (فقال
عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور في السند (أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون
بعدها سين مهملة وهو الأسود صاحب صنعاء كما في الرواية الآتية واسمه عبهلة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار لأنه كان يخمر
وجهه وقيل هو اسم شيطانه وقول الكرماني لأنه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض رأسه
تصحيف ... بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي تخمر به كما قاله الحافظ
(الذي قتله فيروز) الديلمي الصحابي (باليمن) المخرج قتله بصنعاء وادعى النبوة
ي صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبي أمية المخزومي وأخرجه منها ...
فاذا عبر الجبار فادعى أنه ... ولم يعم الخمار حتى قال له ... أقسام وروى ...
والنهي من طريق ... النعمان بن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاي ...
ثم قال خرج الأسود الكذاب ومعه شيطانان فقال لأحدهما ... وقال الآخر
والآخر ... وقاص مصغر وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس فأما ...
عامل النبي صلى الله عليه وسلم صنعاء ... شيطان الأسود فأخبر ... خرج في قومه حتى ملك صنعاء
... وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها فيروز وغيره فدخلوا على الأسود ليلا
المرزبانة الخمر فاحتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن
معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت
أرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الأسود
عن عروة أصيب الأسود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فأتاه الوحي ...
ما الخبر الى أبي بكر وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفنه صلى الله عليه وسلم (والآخر مسيلمة)
باللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير ... ابن حبيب بن الحرث بن ...
... ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وزعم بعضهم أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة ... 
كنيته أبو ثمامة فإن كان محفوظا فيكون ممن وافقت كنيته واسمه وقتل ...
الصحابة في خلافة الصديق ... أميرهم خالد بن الوليد وقيل جمع من الصحابة ثم كان الذي
... مسيلمة قاتله عبد الله بن زيد بن عاصم المازني على الأشهر وقيل عدي بن سهل وقيل
... الحربة الى قتل ... وقيل أبو دجانة ... عبد الله هو الذي أصابه ...
... ثم قال في هذه الرواية من أن النص على اسمهما من عبيد الله ... عن النبي صلى
الله عليه وسلم ... من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عن أبي هريرة
كذابين يخرجان بعدي أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة
... النص على اسمهما في هذه الرواية وفي الرواية التي بعدها من النبي صلى
... وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحسن ... كان في يدي سوارين من
... فكرهتهما ... كسرى وقيصر قال الحافظ هذا ان كان الحسن ...

بأرض اليمن مسيلمة والأسود فيحتمل أن يكون بعده أو المصير من قبله بحسب ما ظنه
أدرج في الخبر والمعتمد ما ثبت من توقيعهما الأسود ومسيلمة (وبه قال حدثني إسحاق بن نصر
السعدي) في المشهور البخاري عن شيخه ابن راهويه وفي المغازي عن شيخه إسحاق بن
نصر ومسلم عن شيخه محمد بن رافع ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينا) بغير ميم (أنا نائم إذ أتيت) قال الحافظ كذا
وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر من الإتيان بمعنى المجيء وبحذف الباء من (خزائن
الأرض) وهي مقدرة ووجدته في أخرى بزيادة باء من الإيتاء بمعنى الإعطاء ولا إشكال في
حذف الباء على هذه الرواية والمعنى كالأول لكن بإثبات الباء وهي رواية أحمد عن ابن
نصر عن عبد الرزاق ثم عند البخاري في المغازي (فوضع) بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله
(في يدي) وفي رواية في كفي (سواران) بالتثنية رفع بالألف مفعول ناب عن فاعله ولأبي ذر
فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل أي وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي سوارين نصب بالياء على
المفعولية كذا في شرح المصنف وكأن الحافظ لم ير الرواية الأولى فإنه ذكر أن رواية البخاري
في المغازي عن شيخه إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق قال ولأحمد كالأول وشرح ابن التين
على لفظ وضع بالضم وسواران بالألف وتكلف لتخريج ذلك (من ذهب) صفة للسوارين
(فكبرا) بضم الموحدة والإفراد أي عظم علي شأنهما وثقل وفي رواية المغازي فكبرا
بالتثنية أي عظما (علي وأهماني) أحزناني وأقلقاني (فأوحي إلي) بالبناء للمفعول ولأبي ذر
الأكثر وبعض الرواة فأوحى الله إلي قال القرطبي أي ألهمه أو على لسان ملك (أن انفخهما)
بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد والجزم على الأمر وقال الطيبي ويجوز أن تكون مفسرة
لأن أوحي متضمن معنى القول وأن تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما) زاد البخاري
في المغازي ومسلم فذهبا وفي رواية ابن عباس الآتية فطارا وزاد سعيد بن منصور من طريق
سعيد المقبري عن أبي هريرة فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن (فأولتهما الكذابين اللذين
أنا بينهما) لأن السوارين في اليدين جميعا فهو بينهما
(صاحب صنعاء) الأسود العنسي (وصاحب اليمامة) مسيلمة وصنعاء مدينة باليمن على أربع
مراحل من مكة ودعوى مسيلمة الكذاب وظاهره أنهما كانا موجودين حين قص الرؤيا
وهو المعروف في رواية ابن عباس الآتية فأولتهما كذابين يخرجان بعدي والجمع بينهما أن المراد
بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء قال
الحافظ وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة
وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياته
صلى الله عليه وسلم كما مر وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم
شوكته ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر فإما أن يحمل ذلك على التغليب وإما أن يكون
المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي قال العيني في هذا نظر لأن كلام ابن عباس يدل على خروج
مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم وأما كلامه في حق الأسود فيحتمل أن أتباعه ومن لاذ به
تبع مسيلمة وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج بعده بهذا الاعتبار كذا قال وهو كلام متصل

سنة فان قوله تصدق في خروج مسيلمة بعد موته قول الحافظ تحمل في ا
وأما كلا مه فالحمل على أنه سأل أن أساء بعد ذلك استمروا في ما كانوا عليه وآ
قال المصنف عفى عنه لعله يعني به أ ل (قال المهلب هذه الرواية ليست على وجهها)
ظاهرها (وانما هي ضرب من المثل وانما أول النبي صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين
لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه) فسير بالالزم والاذى ولعبه الاحبار عن الشيء
بخلاف ما هو جدا أو هزلا (فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه) أي مما
يلبسه ولا يليق به ولم يستعمله لبسهما (لانهما من حلية النساء وفيه تنبيه على عدم
المرأة) فهو كاذب (وايضا في كونهما من ذهب والذهب منهي عن ا ) تحريم (دليل
على) وجود (الكذب) اذ محال ان ما نهي عنه (وايضا فالذهب مشتق من الذهاب
فعلم انه ي ذهب عنه وتأكد ذلك بالاذن له في نفخهما فطارا فعرف انه لا يثبت لهما أمر
كلا مه والوحي الذي ثبت به ثباته لم يوضع بهما) وفي ذلك اشار الى ... ان امر ... الا
شان الذي يتبع ... فيه فالمعنى أن يكون في عاقبة الحال فانه عظيم ورد امر العرف بانه
امره ا كان في عاقبة السند لم يزل بالمسلمين فلعله قال الحافظ وهو كذلك لكن الا
هي الى الحال ان المعروف لا الحسنة ومعنى تأويل الحمامة يليها مما يتبعه لانه لم يعد
نفسه أما الاسود فهو بعد ... في مرض موته صلى الله عليه وسلم في الجمع
مسيلمة قتل في خلافة الصديق (وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم
امر مسيلمة ... تأول) اي جعل (الرؤيا عليهما فيكون ذلك اخراجا للمنام عليهما
الرؤيا اذا ... ) اي وقعت في الوجه الذي عبرت به (ويحتمل أن يكون)
الالهام بهما (بوحي) أوحي اليه بعينهما (والمراد بخزائن الارض التي ذكرها تامع في
المنام ... دينار كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها
وقال غيره يحتمل على أعم من ذلك (وقال القرطبي) أبو العباس في المفهم (انما
السواران لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال) ولانا ... ذلك
(وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما) وعدم ثباته (ومناسبة هذا التأويل
ان أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا اسلموا فكانوا كالساعدين) ... للاسلام
والنكير ذكر (للاسلام الخالص وفيهما الكذابان ... ) ... (في
... أموالهما) الفاسد لعمرك لهما (وتمويهما بالباطل اخدع أ
المذي) السرية بالامس وضع فوقهما السواران (مثلهما الكذابين) كان (السوار
بمثلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا) اي بنيا (من الكذب والزخرف
من أسماء الذهب) ولذا قال الاذن انا يد بهما (وقال أهل التعبير من رأى انه طار
الى جهة السماء ... ) اي ان اعلاه كمن زاله اليه لكن الحق ...
بعزيمة وسعه المصنف في الشرح (فانه صرف وان ثاب في الدنيا ...
رجع أمان من مرضه) ان كان مريضا (وان كان دائم مريضا ادركه الدعوة لولي ...
زاد في الفتح فان كان ضاع فهو مال أو سلطان يسافر في كمه وان كان ...

وفي هذه الرواية بعض النسخ هذه رؤيا اه

على التحدث بما لا يعنيه وقالوا ان الطيران للسرار دليل ردى انتهى وقال بعضهم من رأى
عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده فان كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس
يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلائد والعقد والخاتم قال الحافظ في المغازي
ويوجد في هذه القصة منقبة للصديق لانه صلى الله عليه وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى
طارا فأما الاسود فقتل في زمنه وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتل أبو بكر فقام مقامه صلى
الله عليه وسلم في ذلك ويؤخذ منه ان السوارين لما أولا ان الحلي اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما
يسوءهم ولا يسرهم والله أعلم (وفي ذلك) اى مرائيه ونسبته براءة (رؤيته صلى الله عليه وسلم
المرأة السوداء الثائرة الرأس) بمثلثة من ثار الشيء اذا انتشر (وتعبيرها بما يدل على أن المدينة
بالمدوا ... العام لا الطاعون لانه لم يدخلها (الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة
المعاقب المعلوم (روى البخاري) في التعبير لانه طرف من حديث ... عن سالم
(عن) ابيه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في
المنام امرأة) وفي رواية كأن امرأة (سوداء ثائرة الرأس) بمثلثة أي منتشرة شعر رأسها
ولاحمد وأبي يعلى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر تفلة والمراد شعر
الرأس وتفلة بفتح الفوقية وكسر الفاء ولام أي كريهة الرائحة (خرجت من المدينة)
النبوية كذا في أكثر الروايات وفي رواية ابن أبي الزناد أخرجت من المدينة بضم الهمزة أوله
على البناء للمجهول ... أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة وسارت (حتى قامت) أي
انتصبت قائمة ... (بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء ... وفتح التحتية والعين المهملة
... كأنها ... التعبير ... في تلك الرواية قال الحافظ وأظن
قوله (وهي الجحفة) ... فان أكثر الروايات ... الا في هذه
الرواية ... وثبت في رواية سليمان بن بلال عن موسى عند البخاري وابن جريج عن ...
عند ابن ماجه الا انه قال بالمهيعة قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة ينصرف لانه
أدخل عليها الالف واللام الا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد ... وحرم ... وطئ بأنه
مدرج منه (فأولت ذلك ان وباء المدينة نقل اليها) أي نقل من المدينة الى الجحفة لعداوة
أهلها وأذاهم للناس وكانوا يهودا وترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا رأى انه أخرج
الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة ... أي ناحية قال
الحافظ ظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسبه اليه لانه دعا به
حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة (وهذا) كما قال المهلب (من قسم
الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق) أي قطع أي اشتق (من اسم السوداء
السوء والداء فتأول خروجها بما جمع) هو أي المرأى (اسمها) هو بالنصب
مفعول أو بالرفع والمفعول محذوف أي ما جمعه اسمها (وتأول من ثوران شعر رأسها ان
الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة) بفتح الصاد وسكونها (وقال) لي (القيرواني من)
علمائها (أهل التأويل كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه) أي رؤيا
تدل على مكروه (وقال غيره ثوران الرأس يؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع

الرأس أي شعر الرأس السوداء لأنها أكثر انتشارا) وعبارة الحافظ في حكايته هذا وقيل لأن ثوران
السوداء من أكثر الفساد ومعنى الانتشار أن الاستثمار ما للشعر مايت سوية
المرض منه كالجن ملك وكان مراد بالانتشار أن ذو سنن موحشة والإبلاء فسرا
في الأمة بجمع الشعر وسمنه وكل شيء يعبر عن شبه حال ... كالشعر الأرض
بالحدث والناس من الفساد وقد قال الكرماني قد ذكر كلامه الشهادة المأثرة وهو
(ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام أنه في درع حصينة) في باب درع الحديد لا يثبت
الأكثر (و) رؤيته (بقرا) المصنف في نسخة وهي ظاهر وفي أخرى وبقرا ناحرا
مع بقر (تنحر وبه قال ... عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رأيت) في المنام (أني أهاجر) بضم الهمزة (من مكة إلى أرض بها نخل فذهب
وهلي) بفتح الهاء أي وهمي واعتقادي قاله عياض وتبعه النووي وجزم به الحافظ في الفتح
وقال هنا قال ابن التين رويناه بالفتح والذي عند أهل اللغة بسكون الهاء قال ولعل الرواية
بتحريك ... بالتحريك وهو ... وجزم في النهاية بسكون الهاء
ولعله رواية ... وبه قول المصنف في علامات النبوة بفتح الواو والهاء وقد تسكن
وجزم في النهاية (إلى أنها اليمامة) بلاد الجو بين مكة واليمن (أو هجر) بفتح الهاء
مصروف قاعدة أرض البحرين وبلد باليمن قاله المصنف وفي القاموس مذكر مصروف
بلد باليمن واسم لجميع أرض البحرين ... والأصيلي وابن عساكر الهجر
أي (فإذا هي) ... (المدينة) ... (يثرب) اسمها في الجاهلية ...
أي التي تسمى يثرب ... قال ... المدينة ولا ما في تسميتها من ... ذلك أو
ذلك ... فإنه ... قال ... الرواية على وجهها الهجرة صلى الله عليه وسلم إلى
أرض بها نخل وهي المدينة ... ولم يجزم بأحد البلدين وليس في الرواية ما يدل على تعيين
أحدهما ... إلى أحدهما ... في النخل وفي الصحيح من ... يبدو
... قال الزهري ... قال ابن التين رأى صلى الله عليه و
... قال أبو عبد الله ...
... ولم ... الشيخ ... أورد السؤال
... 
ولم يذكر الشيخ ... الوهل يحتمل أن يكون أول حركة الذهن إلى الشيء
علمه ثم الوهل يحتمل أنه في النوم ويحتمل في اليقظة ... ومراد بالشيخ الإمام محمد بن
(ورأيت فيها) أي الرؤيا ... البخاري في ... والعمل
البخاري في علامات النبوة ... ورواية ... كرماني وقال عياض
ورأيت فيها (بقرا) ... (والله خير) ... وقال عياض ... 
ومعناه ... أي ثواب الله للمقتولين ... خير لهم من مقامهم في الدنيا وقيل المعنى صنع
الله ... يوم أحد قال ... على ... 
أنه على اعتبار العوض بالصبر كما في الله عوض من كل هالك قال عياض ...

وبأسره في المقدر (ورأيت والله خيرا) بنصب خيرا والاسم مخفوض على القسم وبهذا الأخير جاء في رواية السيرة وبنى خيرا على التأويل وإن كان مكروها في الظاهر أو بإضمار عسى كما يقول العابر لمن قص عليه رؤياه خيرا رأيت وخيرا يكون والأولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وأنها كلمة ألقيت إليه وسمعها عند رؤياه بدليل قوله وإذا الخير إلخ انتهى (وإذا هم البقر) مع النون والفاء (من المؤمنين) الذين استشهدوا (يوم أحد) قال القرطبي أحد المعبرين إنما ... لفظها واحد ليس بينهما إلا المعاني وإذا ... ويحتمل التأويل وهذا لفظ مسلم وأما البخاري في المواضع كلها فإذا هم المؤمنون يوم أحد (وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد) قال عياض كذا الرواية في الأم بالضم مقطوعة عن الإضافة أي بعد ما أصيبوا يوم أحد (وثواب الصدق) أي صدق الوعد ومن يوم أحد على الاجتماع ببدر في العام القابل لخروج صلى الله عليه وسلم إليها وحضر من حضر إليها (الذي آتانا) بالمد أي أعطانا (الله بعد يوم بدر) أي بدر الموعد وهي الثالثة وبعدها عزم المسلمين وأوسطه الدلالة ثانيا في التحصين فلا بقية يسيرها أي غالب نسخ المصنف قال عياض كذا روايته في بعد بالضم مضافه ليوم بدر فيه الأمران بعدها أو بينهما ومن محتملين فيحتمل أن تكون المراد يوم بدر الغزوة الكبرى لما ... إلى أحد ... انتهى وأحدى ... بلا ... أوائل ... في ... (رواه البخاري) مرفوعا التعبير وغزوة بدر وغزوة أحد وعلى أوله في الخمر ... ما في علامات النبوة لكنه في الجميع يلي في ... فقول أدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قائل ذلك هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا (و) أخرجه (مسلم) وأبو يعلى عن أبي كريب شيخ البخاري فيه لم يتردد لجزمهم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وقد روى الإمام أحمد وغيره) النسائي وابن سعد بإسناد صحيح (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة) فسرها على الاسم الأول (ورأيت بقرا) زاد على السابقة (تنحر) وبه يتضح التأويل وفي حديث ابن عباس عند (فأولت الدرع الحصينة المدينة) بهذا الاعتبار زاده على السابقة (و) أولت (البقر) بفتح الموحدة (بقرا) وهذه اللفظة الأخيرة وهي بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره (بقرا) كقتله قتلا أي شق بطنه (بقرا) يكون فيما قال وكان من أصيب من المسلمين كما زاد في حديث ابن عباس ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء الاسم من التأويل المصحف ولفظ غير ... لفظ بقر بقرا ويؤيد رواية مسلم وإذا هم المؤمنون يوم أحد كما مر فعل إعادة الأول البقر على ... لأن البقر ... ففيها ... يناطح بعضها بعضا فأشبه رجال الحرب ... بأصحابه وليس في الرؤيا دليل على ... لأن البقر قد ... أهل الحرب والبادية ... الأرض لأنها ... بأصحابه الأنصار لأن ... بالزراعة وليست صفة غيرهم من أولاد أصحابه الناصرين معه على الحرب كذلك أكثرهم من الأرض وقليلهم وباطنها فالمعاني (ولهذا الحديث شاهد في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون

ابنه عبد الله بن ذكوان (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بضمها (ابن عتبة)
بضمها واسكان الفوقية (عن ابن عباس في قصة أحد واشار النبي صلى
الله عليه وسلم ان لا يخرجوا) يخرجوا (من المدينة واشاروا) دعوهم (الى الحرب
واشه) صلى الله عليه وسلم (اللأمة) ... وهي الدرع (وندموا على
ذلك) بعدما دخل بيته ... اكرهنا رسول الله (فقوله صلى الله عليه وسلم)
حين ... (لا ينبغي) لا يجوز (لنبي اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل)
او يحكم الله بينه وبين عدوه (وفيه اني رأيت اني في درع حصينة
المذكور قبله (ورأيت بقرا) ... الاشارة الى غزوة احد من المقصد الاول
والمراد بقوله واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا) الله بعد (
يوم بدر ثم) وفي رواية (ثم كأنه أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية) اي بعد أحد و
بدر الموعد ... عليهم ... غزوة احد (من تثبيت قلوب المؤمنين) لان الناس جمعوا
لهم ... ايمانا ... ولم يضرهم ... الموعد (قال في فتح
هذا السياق ... ان قوله والخير) أي الحديث (والله خير من جملة الرؤيا) ر
في البخاري كما جزم به ... (قال) في الفتح (والذي يظهر لي ان لفظه
لم يتحرر) من رواته (وان رواية ابن اسحق) ... (ورأيت والله خيرا رأيت بقرا
المعركة) والواو للقسم ... (وانه رأى ... رأى خيرا فأول البقر على
من قتل من الصحابة يوم أحد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال
... يوم بدر) المطيء (وبعد الى فتح مكة) وما اتصل به من ... والطائف ولم يظهر ...
ما وقع في أحد وفي هذا ... على قول عياض ... ان المراد غزوة بدر الكبرى
في أحد لانه لا يصح انها المراد وان الرؤيا ... ثواب القتال الواقع فيها ... الى
البخاري كما أشار اليه قوله (والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد) ... 
البخاري (نبه عليه ابن بطال) قال الحافظ ... ويحتمل أن يريد بدرا الموعد لا
المشهور ... على أحد فان بدرا الموعد كانت بعد أحد ولم ... وكان المشركون
... في أحد فالواعد ... العام المقبل ... صلى الله عليه وسلم ومن انتدب
بدر ولم يحضر المشركون ... بدر الموعد فأشار بالصدق الى انهم صدقوا الموعد
فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى ...
الذي قدمه المصنف ... والمراد الخ ... كما قدمه ... 
غزوات بدر ... الاولى في طلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة ... ولم يلق
والثانية الكبرى وتسمى البطشة والثالثة ... بدر الموعد (و ... 
عليه الصلاة والسلام انه ... ) في المنام (روى مسلم عن أنس قال
صلى الله عليه وسلم ... الذي رأيته في مسلم قال قال رسول الله صلى
وسلم رأيت ذات ليلة (فيما يرى النائم كأنا) ... المتكلم ومعه غيره (في دار عقبة
ابن رافع) ... الانصاري الصحابي ... هذا الحديث واخرجه ابن ...

لكنه صحيح أيضا فقال ابن نافع يا رب وبه أبو نعيم وله حديث آخر وهو إذا أحب الله عبدا
أحيا الله ما أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيره قاله في الاصابة ملخصا (فأتينا برطب
من رطب ابن طاب) نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها (فأولته
أن الرفعة لنا في الدنيا) أخذا من لفظ رافع (والعاقبة في الآخرة) أخذا من لفظ عقبة
(وأن ديننا قد طاب) أي قد قارب الاستقامة وتناهى صلاحه لقوله تعالى اليوم أكملت
لكم دينكم ووجه تأويله هذه الرؤيا كانت بعد أحد والحديبية واستقامة الدين ويحتمل أنها
كانت قبل تبشيرا له صلى الله عليه وسلم بما يكون من علوه وكمال الدين وتأول الرطب بالدين لأنه
حلو في القلوب سهل لأن الشريعة سمحة كملت بعد تدريج كما أن الرطب سهل حلو كمل بعد
تدريج من الطلع إلى أن صار رطبا قال علماء التعبير طريق الاعتبار الأسماء كما تقدم
والثانية ما يعبر بمثاله ونظيره بشكله كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب
السجن ورئيس السفينة على الوصي والوالد والثالثة ما يعبر المعنى المقصود من ذلك الشيء
المرئي كدلالة فعل السفر على السفر وفعل السوق على المعيشة وفعل الدار على الزوجة
والجارية والرابعة التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن والسنة والشعر وكلام العرب وأمثالها
وكلام الناس وأمثالهم أو خبر معروف أو كلمة حكمة وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق لقوله
تعالى كأنهم خشب والفأر بالفاسق لأنه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة وتعبير الزجاجة ثم
المرأة لتسمية بعض الشعراء إياها بذلك وكتعبير رؤية الأنبياء والعلماء بما كان في أيامهم
وخاص فيهم قاله عياض (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام سيفا يهزه) بضم الهاء
من باب نصر أي يحركه (وهو ما روي في حديث أبي موسى) الأشعري في رواية مسلم
والبخاري في العلامات واقتصر هنا في ذكره هذه القطعة وبوب عليه إذا رأى الشخص أنه
هز سيفا في المنام وكذا هو في غزوة أحد لكن ذكر فيه وهي ورأيت فيها بقرا الخ (أنه صلى
الله عليه وسلم قال رأيت) في رواية الكشميهني أريت (في رؤياي هذه) أي التي أولها قوله
رأيت في المنام أني أهاجر (أني هززت) بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية (سيفا)
وفي رواية الكشميهني سيفي بالإضافة وهو ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن إسحاق
ورأيت في ذباب سيفي ثلما وعند ابن سعد من مرسل عروة والبيهقي في الدلائل موصولا عن ابن
ورأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم (فإذا هو) أي تعبيره (ما أصيب به المؤمنون يوم أحد) من
قتل السبعين وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه وقال ابن هشام حدثني بعض
أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل ولابن سعد
فإن ذلك لما أصيب به المؤمنون من ضياع هذا والأخبار الصحيح أصح (ثم هززته أخرى) قال
القاضي عياض كذا رويناه من طريق العذري وابن ماهان رأيت في الموضعين يعني هذا وما
قبله قال ووقع في طريق غيرهم في الموضعين هززته بشد الزاي وهي لغة تكرر بها ل (فعاد
أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) وإصلاح حالهم قال
القرطبي يعني ما صنع الله به بعد أحد أنهم لم ينكلوا عن الجهاد وأقاموا معه أخذوا مع هزيمتهم أول
خرجوا وأصحابهم وبلغوا حمراء الأسد سيظهرون على عدوهم ولم يزل أمرهم يرتفع وأعلامهم تعلو

وفي (رواية البخاري) ومسلم جميعا وتبعه في سياق الحديث المشتمل على الثلاثة وروى البخاري
بقية القطعة منه في التعبير بلفظ أرانا عن النبي صلى الله عليه ولم يسم الهمز أي أظنه ومن
قول الحافظ البدر من أفراد البخاري ورواه مسلم وغيره جزما في أبي بكر بن محمد بن العلاء شيخ
البخاري فيه (وهذه) الرؤيا كما قال المهلب (من ضرب المثل) المضافة إلى النبوة
(و) وجهه أنه (لما كان صلى الله عليه وسلم يصول) يثب (بالصحابة) على القتال (عبر
السيف) أي أوله (بهم وهزه) أي تحريكه (عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه)
السيف وهو كسره للحكم (بالقتل فيهم وبالهز الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن
اجتماعهم والفتح عليهم) بالفتوحات والنصر وهذا قول القرطبي هو حثه إياهم على الجهاد
وإعانة وقطع صدره عن قتل يوم أحد لأنهم كانوا معظم عسكره وصدره إذ كان فيهم
حمزة وغيره من أشراف المهاجرين والأنصار وأمثل صدرا ومن يصدر السيف وأول القطع
الذي رأى فيه بقطع أعمال المسلمين وقال عياض هذه الرؤيا خلاف الأولى أي رؤيا
لأن تلك جرحت لي وجهها وهذه أولها كما ذكر لأن سيف الرجل أنصاره الذين
يصول بهم وقد يكون سيفه ولده أو والده أو أخاه أو عمه أو زوجته وقد يدل على الولاية
والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وعلى سلطان جائر كل ذلك بحسب القرائن
الرؤيا وشبهه بلا حد هذه الوجوه كما أول ذلك هنا بأصحابه لقرينة المحاربة (وقال أهل التعبير
السيف يتصرف) في تعبير (على أوجه) بحسب القرائن (فمن نال سيفا فإنه ينال
سلطانا إما ولاية وإما وديعة وإما زوجة) ظاهره عدم إتيان أو ... ووقع في كلام المصنف
فيقيد بما إذا كان ربا (وإما ولدا فإن سله من غمد فانثلم) دون قطعه فإن كسر (مات ولد
وأصيب ولده فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس) سلم ولده وعوقت زوجته (وإن
أو عطبا كذلك) أي ضاعا بأن عطب الغمد والسيف وسلمان جميعا سلما (وقائم
السيف يتعلق بالأب والعصبات ونصله) الحديد التي في أسفل غمده (يتعلق بالأم وذوي الأرحام
كالخالة (وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة وربما عبر
بسلطان جائر وقال بعض أهل التعبير إن من رأى أنه أغمد سيفا فإنه يتزوج أو يشتري
شيئا فإنه يبسط لسانه فيه ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه ومن
رأى سيفا علق عليه وليس ومن يقلده سيفا قلد أمرا فإن كان قصيرا لم يدم أمره) وإن رآه
حمائله فإنه يقرعه كما في الفتح (ومن ذلك رؤياه عليه الصلاة والسلام أنه على قليب)
بالقاف وكسر اللام وسكون التحتية وموحدة بئر لم تطو (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا) بغير ميم كما قال المصنف واقع (أنا نائم رأيتني على قليب)
بئر ادل الطي هكذا رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي رواية همام عنه على حوض
أسقي الناس والجمع بأن الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لتشرب منه الإبل فلا
وكأنه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لا
(وعليها دلو فنزعت) بسكون العين (منها ما شاء الله) أن أنزع (ثم أخذها ابن أبي قحافة)
بضم القاف وخفة المهملة وألف وفاء أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي

(فنزع) أخرج (منها) من البئر (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ والشك
من الراوي هكذا رواه الأكثر وفي رواية همام وأبي يونس مولى أبي هريرة عند مسلم كلاهما
عن أبي هريرة ذنوبين ولم يشك قال الحافظ في المناقب وقد حمل من شرح هذا الحديث على أن ذكر
الذنوب إشارة إلى مدة خلافته وفيه نظر لأنه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال
ذنوبين أو ثلاثة والذي يظهر أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة
ولذا لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة
ما وقع في خلافته من الفتوحات وفي الإمام الشافعي نحوه (وفي نزعه ضعف) قصر مدته
وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته فجمع
ما تفرق في كلام غيره ويؤيده حديث ابن مسعود وعند الطبراني فقال صلى الله عليه وسلم
ما عبرتها يا أبا بكر قال إلي الأمر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك وفيه أيوب بن جابر
وهو ضعيف (والله يغفر له) إشارة إلى أن ضعفه المراد به الرفق غير قادح فيه أو المراد بالضعف
ما وقع في أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة إلى أن اجتمع ذلك في أواخر أيامه وتكمل في
زمان عمر وإليه الإشارة بالقوة وفي حديث سمرة أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلوا من
السماء دليت فأخذ أبو بكر فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع ففي هذا الإشارة إلى
بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي (ثم استحالت) أي تحولت الدلو (غربا) بفتح
العين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي دلوا عظيما (فأخذها عمر بن الخطاب فلم أر عبقريا)
أي سيدا عظيما قويا (من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) بفتح
المهملتين آخره نون مناخ الإبل إذا شربت حول البئر من مبارك الإبل والمراد ضربت الإبل بعطن بأن
بركت والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض (وعبقري القوم
سيدهم وكبيرهم وقويهم) وقال الأصل أن عبقر أرض يسكنها الجن فصاروا يضربون بها مثلا لكل ما
رأوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيئا عظيما في نفسه نسبوه إليها ثم اتسع فيه
فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا (وفي رواية) عند البخاري عن همام عن أبي
هريرة فأتى ابن الخطاب فأخذه (فلم أر رجلا ينزع) يستخرج الماء من البئر بالدلو (حتى تولى
الناس) أعرضوا (والحوض يتفجر) يتدفق منه الماء ويسيل (وفي رواية) هي رواية همام
المذكور (وأما أبو بكر فأخذ الدلو فنزع ذنوبا أو ذنوبين) من التثبت ينزع ذنوبين وفي نزعه
ضعف والله يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذ الخ فلو قال المصنف وفي رواية وأما أبو بكر فأخذ
الدلو فنزع ذنوبين إلى أن قال في عمر فلم أر رجلا ينزع الخ كان أحسن لأن كلا منهما يوهم إسقاطا
وقيام (وفي رواية موسى) بن عقبة (عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) مرفوعا
(رأيت الناس) في المنام (اجتمعوا) لي بئر (فقام أبو بكر) في هذه الرواية اختصار وفي
رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري قال قال صلى الله عليه وسلم بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاء
أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو وفي رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه عنه مرفوعا عند
البخاري أنه رأى في المنام أنه ينزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر (فنزع) أبو بكر
(ذنوبا أو ذنوبين) شك الراوي (وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام ابن الخطاب) وفي رواية

ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر (فاستحالت) تحولت الدلو (غربا) أي انقلبت من
الصغر الى الكبر (فلم أر عبقريا من الناس) وللكشميهني فلم أر عبقري الناس ولم
أره يفري من الناس (يفري) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (فريه) بفتح الفاء
وسكون الراء وتخفيف التحتية ولأبي ذر يفري فريه بكسر الراء وشد التحتية أي يعمل
عمله ويقطع قطعه كذا قاله المصنف لكن قال الحافظ في الفتح وروى فريه بسكون الراء
وخطأ الخليل انتهى وهو مخالف لقول ابن ضبط ا بسكون الراء وبكسرها و
وأنكر الخليل التشديد وخطأ قائله والمعنى لم أر سيدا يعمل عمله ويقوى قوته وأصل الفري القطع يقال
فلان يفري الفري أي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيئا فريا أي عظيما
على وجه الصلاح وأمر به اذا عمل (حتى ضرب الناس بعطن)
أي روى الناس وعند البخاري في المناقب من طريق أبي بكر بن سالم عن أبيه عن
روي الناس وضربوا بعطن وعند أبي بكر بن أبي شيبة حتى روي
وضربوا بعطن وأقامت في مكانها حتى بركت (رواه) أي المذكور من حديثي أبي هريرة
بالروايتين وابن عمر (البخاري) في مواضع من التعبير والمناقب بطرق وروى
أيضا مسلم في الفضائل من طرق (قال العلماء) أي العلماء ومراده العرو
(هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل
ما أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر
قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر وفتح البلاد والعرب
الى تكالمها وأخذ الخراج من بعض أطراف الشام وإذا هو
ولم يفرغ عثمان والتابعي الذي فيه ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة
دارهم) فلما فرغ منهم أخذ في قتال الكفار ففتح على يديه بصرى ودمشق
والأهواز (ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه) ففتح على يديه البلاد الشامية
والعراق وأكثر إقليم فارس وكسر كسرى وفر إلى أقصى مملكته وفرقل إلى
(فشبه أمر المسلمين بقليب) بئر (فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وأ
منها) وقال البيضاوي أشار بالبئر الى الدين الذي هو منبع ماء به حياة النفوس وعمارة
المعاش والمعاد والنزع منه إخراج الماء أشار الى إشاعة أمره وإجراء أحكامه
(وأخذ الدلو منه أي أشار الى خلافة أبي بكر بعد موته صلى الله عليه وسلم لأن
رؤيته من كذا الدلو منها) ومنه لما قالت فاطمة في مرضه وا كرباه
صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم (فقام أبو بكر بشأن الأمة
وأحوالهم) أتم قيام وفي حديث أثبت الإسلام وأبو بكر بسيف الردة (وأما قوله
فضعف فهو إخبار بحاله في قصر مدة ولايته) لأنها كانت سنتين وثلاثة أشهر
الذي وجد في ر ه ن اهل الردة وأرار وعطفات ومن رجع وأ من عمر وكدرة وبه
واثل واتباع مسيلمة الكذاب وانكار ... الزكاة فدعا بالمقت ... الناس
الضعف الذي وجد في زمنه هو من قلة مدة الزمان لا لأجل ذلك ... ولكن ...

لزم الحمل على الحال وهو شائع سائغ في كلام العرب المستمر الصحيح وهذا في نزعه ولا حطا
من فضله في قوله رضي الله عنه بل هو إخبار عن قصر مدة ولايته والدعاء له بالمغفرة وإعلام
أن الله سائره في ذلك على قصد أهل الردة ولا يظن أنه صدر وقع منه ذنب (وأما ولاية عمر فإنها
لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين
الدواوين وأما في قوله والله يغفر له فليس فيه تنقيص ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب وإنما هي كلمة كانوا
يقولونها) يدعمون بها الكلام أي يقوون به هكذا قال النووي تبعا لبعض الأئمة وعندي
أن قوله والله يغفر له دعامة للكلام ووصلة له وجدتها في الحديث أنها كلمة كان المسلمون
يقولونها افعل كذا والله يغفر لك مثل قولهم تربت يمينك لله دره (وقوله فاستحالت
في يده) لم يذكرها الهمام لكنها ثابتة في رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري (غربا أي تحولت
الدلو غربا بفتح الغين وسكون الراء دلوا عظيمة أي دلوا عظيمة) فتحولت من الصغر إلى الكبر
(وأخرج أحمد وأبو داود عن سمرة) بضم الميم (ابن جندب) بن هلال الفزاري حليف
الأنصار صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (أن رجلا قال يا رسول الله
رأيت كأن دلوا دلي) بضم الدال وشد اللام أي أرسل (من السماء) إلى الأرض (فجاء أبو
بكر فأخذ بعراقيها) بكسر القاف وفتح الياء خشبتان تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط
الدلو (فشرب شربا ضعيفا) أي فيه لا (ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع) امتلأ
حتى أي لا أضلاعه كناية عن الشبع (ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع) أي
شبع وقد طالت مدة ولايته ولايته عمر وقع في زمانه فتح العراق وخراسان والأهواز وبلاد
المغرب بتمامها من المشرق إلى أقصى بلاد الصين وقتل كسرى وبادت مملكته بالكلية (ثم جاء
علي فانتشطت) بضم النون وكسر الشين بعدها طاء أي نزعت منه فاضطرب وسقط
بعض ما فيها أو كله (وانتضح) أي رش (عليه منها شيء) فقال ابن العربي حديث سمرة
يعارض حديث ابن عمر أو يفسره قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد حديث ابن عمر مصرح
بأنه صلى الله عليه وسلم هو الرائي وكذا حديث أبي هريرة وحديث سمرة فيه نزول الماء من
السماء ثم الصعود به فيه إشارة إلى أحدهما الأخرى وكان في حديث سمرة نزول الماء من
الماء وهي خزانته فأسكن في الأرض كما في حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه
حديث ابن عمر وأبي هريرة وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء
وفي حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم وكلاهما ظاهر في الترتيب
إلى قيودها وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فإن
الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية في أهل الشام
ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر وخرجت الخوارج عليه على أنه لم يصف له في أيام خلافته
الأمر بخلاف الخلفاء المذكورين الثلاثة الأخيرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين (والمراد بعراقيها جمع
عرقوة) بفتح العين وإسكان الراء وضم القاف وفتح الواو ولا تضم العين قال الجوهري لأن
فعلوة بالضم إذا كان بالياء فتحا لزم ضمه (وهي الخشبة المعترضة على فم الدلو وهما
عرقوتان) أي خشبتان معترضتان على الدلو (كالصليب وقد عرقيت) بفتح القاف (الدلو

قوله لسدل في نسخه
نسخه اه

اذا ركب الرؤيا بطائرا تشبيها اي حذف) مصنف (ورؤيت دلالته) هو ثابت
(من مراتب الكريم صلى الله عليه وسلم) والاولى كونه مصدرا (واما ما يتعلق
صلى الله عليه وسلم بما يختص) الراى (ذلك) اى فعله وفعل غيره (من امور التعبير
والاخبار) فكم لا يتعسر واذا اردت بعده (فقد كان) جواب الشرط محذوف والمذكور
جواب شرط مقدر اذ لا يظهر كونه جوابا للمذكور الا ان يقال لما كان ما نتعرض في
فعله جوابا او مترتبا عليه وما اسمه قوله فقد كان (صلى الله عليه وسلم اذا اقبل)
وصل وقوله كانه ... بوجهه منصرفا بلام اى الصف (من صلاة الصبح)
وما بعده من الاذكار وانما لم يقل فرغ لئلا يوهم التعلق بمجرد الفراغ (اقبل على اصحابه)
اى جعل وجهه اليهم (فقال من رأى منكم الليلة) اى الماضية (رؤيا فليقصها على
اعبرها له فيقص الناس عليه ما رأوا) اى ما يريدونه لما فهموا من امره ... مسكوت عنه
... الرؤيا فالرؤيا اذا كانت في معانيه والمرأ ما اقتضته تلك الرؤيا (ولروى البخاري)
في التعبير والجنائز تاما وروى اطرافا منه في مواضع ومسلم قطعة من اوله (والترمذي
(عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
يقول لاصحابه هل رأى احد منكم) زاد في الجنائز الليلة (رؤيا) مقصور غير منون
بالالف ولفظ البخاري كان مما يكثر قال الطيبي مما خبر كان وما موصولة و
الراجع اليه ضمير يقول وفيه أن يقول فاعل يكثر هل رأى احد منكم هو القول
ورسول الله من الذين يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تعظيما كقوله
وما ما انا ... وقدره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيدا او في الرؤيا و
لان الاكثار من هذا القول لا يكثر الا من تدرب فيه واصابته كقولك كان زيد
بالصدر ونسبه قول صاحب الكشف ... الاعراف التحيي
في عبارة الرؤيا وعلى ذلك المعنى ان يقص عليه من اهل العصر هذا بحسب السياق و
طريق الصوفية ... ان قوله هل رأى احد منكم من رؤيا مبتدأ و
هذا القول مما يكثر رسول الله ان يقوله وقال في الفتح الى ترجيح الوجه الثاني وانه
الثابت وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين (فيقص عليه من شاء الله ان يقص)
وضم الفاء فيهما كذا في رواية النسفي وفي رواية غيرهما وهي للمعهود و رؤيا
قاله كله المصنف (وانه قال ذات غداة) بالجر لفظ ذات او هو من اضافة المسمى
من اضافة الاسم الى المشكل وهذا اولى لان السؤال لم يقع في جميع الغداة وفيه نفس
الوقت اى ساعة صبيحة غداة (هل رأى احد منكم رؤيا فقالوا ما منا احد رأى
انه اتاني الليلة آتيان) بفتح الهمزة وكسر الفوقية وعند ... اتاني الليلة اثنان
ملكان وفي الجنائز رأيت الليلة رجلين اتياني وقال في آخر الحديث فهما جبريل
قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا شيئا كانه قال
ما رأيتم لكني رأيت انتهى والصواب انه استدراك على ما يتوهم من انه لم يكن ليقص
شيئا ومنها التوهم حمله لعدم رؤياهم او وعادته في ذلك بالمعية على الطريقة

في الآية الحاسمة والاخذ لو مراده وقت الاخذ ان كان في المراد لا في الدليل (وأما الرؤيا التي)
لم يبينها كبيه ووجهه ونحوه لحمله بالسبب كذا رواه الكرماني وكشيخ في اسماعيل
بن وبنوه وبعد الالف موحدة قال الجوهري نعمه واسمه أرسله رجال ابن هشام معنى
ابن ماني أسطاني وعلل أن يكون رأى في المنام انما يعنيا فرأى ما رأى في المنام ووصفه
بعد أن افاق على أن امه كالمنام لكن لما رأى ما لا يكسبه المعبر دل على انه كان نائما
(فقال لي انطلق) بكسر اللام (فانطلقت) لفظ البخاري في المعبر وانهما قالا لي انطلق واني
انطلقت معهما وفي الحمائر رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض
المقدسة وبعدا صعدا الى ارض بيضاء ووارض ... وبه وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم
فانطلقنا الى السماء (فأتينا على رجل مضطجع) وفي الحمائر مستلق على قفا (واذا آخر قائم
عليه بصخرة) وفي الحمائر فهو رأسه بصخرة بالتل وفي حديث علي فرأيت لي الدوابا هآدمي
وهذا الآخر يضرب بها هامة الآخر (واذا هو يهوي بالصخر) بفتح أوله وكسر الواو
أي يرميها قال هوى بالفتح يهوي هو با سقط الى اسفل وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباعي
يقال اهوى من بعد وهوى من الواو من قرب (ليثلغ رأسه) المعجمة (رأسه) بفتح أوله
وسكون المثلثة وفتح اللام معناه يشقه اى يشدخه وفي الحمائر يشدخ به والشدخ كسر الشيء
الاجوف وقد فسره المكاب بأنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة
وفي الحمائر وأما الذي رأيت يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما
فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة أي مارأيت (الحديث) رواه البخاري مطولا في المعبر
من طريق عوف وسيلة في الحمائر من طريق جرير بن حازم كلاهما عن أبي رجاء عن سمرة
فصرح ومن قد ذكر منه شرحه بطوله وبدونه لا فائدة فيه (وقام عليه الصلاة والسلام يسأل
الصحابة) بقوله (هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا ما شاء الله تعالى) اى مدة مستمرة (ثم ترك
السؤال وكان يعجبه) اى ان يذكر ما رآه له (معبرا) من غير أن يسأل أحدا
(واستمر الله له في سبب تركه السؤال فبسبب ذلك حديث أبي بكر) سمع بن الحرث
الثقفي وقيل اسمه مسروح أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة احدى أو اثنتين وخمسين
(عند الترمذي وأبي داود انه صلى الله عليه وسلم) كان تعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها وانه
(قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله) رأيت رؤيا (رأيت كأن
ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ووزن) وفي رواية ثم وزن
(أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر) على عمر (ووزن عمر وعثمان فرجح) عمر على عثمان هكذا في نسخ
صحيحة وفي بعضها فرجح عثمان صحيحة معمول رجح وفاعله ... أي فرجح عمر عثمان (ثم رفع
الميزان فرأينا الكراهة) ظهرت (في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فاستاء
لها رسول الله ثم قال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء (قالوا فلم يسأل النبي صلى
الله عليه وسلم احدا عن رؤيا بعد) قال بعضهم وسبب كراهته عليه الصلاة والسلام اشارتها لتعيين
المراتب واخفا المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لذلك منه لتفضيل بعضهم على بعض
في الخلافة من بعد أن يشار إلى ذلك (ثم استأنف) (ما هو أبلغ في الكشف من ذلك وذلك في مرحلته)

حكمه بالغة) اى تامة (ومسيته لانظر)
اذا ركبت الرجو فيا امة من مسلم الخ وروى (فما زادكراس المسير) في
(من مراسه الكرمل) بكسر الزاى وسكون الميم ولام الخوى را
على فله عليه وسلم عن الاصابة وانه لاغير من قول الما؛ ومن مادي مخبرا
والآخر) فتى غلط وانه هو الغالط وقد اصاب من قال نفسه لكثر
مرات تبين كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال على
سبحانه سبحان الله وبحمده واستغفر الله) بالواو عند ابن قتيبة وعند غيره لا
وصل ... من ثم بقول تسعون سمائة) لان الحسنة بعشر امثالها
اكثر من ... ثم يستقبل الناس بوجهه) اى يجعل وجهه اليهم (
او ... جماعة (قال ابن ... ذات يوم انا انا رسول الله قال
... وجعلنا ونصر على اعداننا والحمد لله رب العالمين
وسروا ... (قال رأيت جميع الناس على طريق رحب) را
... اى واسع (لاحب) لام مهملة مكسورة واضح (سهل) ا
الجادة) بجيم فالف مهملة موحدة سهلة فما بابها اى وسط الطريق
كذلك امى) بفتح الهمز واسكان المعجمة فيا بعده اى ارتب (
مرج) بفتح الميم وسكون الرا وجيم موضع يرعى فيه الدواب (يرعى
وكسر الرا فيها (ومها) اى تكثر ماو (فطرنا فيه من ا ...
معمورا في دهر ... نسمه وباله رط ه وباده (فكان بعض الرعاة)
الكنه ولام فيما بايت الا طعه من الفرسان (الاولى حين اسروا)
الذي هو باول ... واسع وسكون فيما ... ادروا ... ذكر ا
كثروا ثم ركبوا) اى ارسلوا (رواحلهم في الطريق ولم يصلوا)
... لا) زادني روايه فكان في الطريق مطافين (ثم جاءت الز
ثم اصحابها فلما ... وا) اسرعوا واطلعوا (على المرج كثروا ثم اكبوا
... المربع) بضم الميم وسكون الرا وكسر الموحدة اى
ورعى كذا ... (وهم الا بحد الصعب) كثر الهمة واب
... مختلط (وصوا على ذلك قال ثم قدم عظم) بضم وسكون
على المرج كثروا) ... (وقالوا هذا اسم المنزل فالرواى الم
... الطريق حتى اتيت ادهى) ... (المرج فاذا انا يا رسول
وانت في اعلاها درجة واذا عند راس لك اعى) ... شاب ويوثر
الاب المربع وسطه وقيل هو ... في وسط القصة والله ولى ا
امر (اذا هو يكلم ...) ... على ... (
الفا وفتح الرا وعين مهملة اى طول (الرسال طولا واذا عين
وسكون الواو ... وقد صح اى ليس بالطويل ولا بالقصير (قال)

قوله من مراتبه
في بعض نسخ المتن
... ح تفسيرها اه

هكذا في النسخ ولا
وجوده في القاموس
وصوابه بكسر ا
واسكان العين
المثنى الخ اه

صبح من حبوع أو نميرة (اسرع كسيلان) جمع سائل أي أمات (الوجه) زاد في الرواية
كأنما هم مربالها (إذا رهقكم أصحبتم) أعلم بحكم ورأيكم (اليه) سمعوا كلامه
(اكراما له وإذا الإمام) أمام (ذلك شيخ كأنكم تقتدون به وإذا أمام ذلك ناقة عجفاء) بفتح العين
المهملة وسكون الجيم ففاء ممدودة مهزولة (شارف) بمعجمة فألف فراء ففاء أي مسنة (وإذا
أنت كأنك تبعثها يا رسول الله قال فا ع) وفي رواية فانتقع لونه ثم قال أي يا (لون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة) فقط من الزمان (ثم سري) أي كشف (عنه فقال أما
ما رأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل فذلك) أي تعبير (ما حملتكم عليه من الهدى
فأنتم عليه وأما المرج الذي رأيت فالدنيا وغضارة) بفتح المعجمة فألف فراء فتاء تأنيث طيب
(عيشها) ولذته وسعته (لم تعلقوا بها ولم تردها) كذا في رواية ابن قتيبة وفي رواية غيره
مضيت أنا وأصحابي لم نتعلق بها ولم تعلقوا بها ولم تردها (وأما الرهط الثاني والثالث وقص) أي
ذكر (كلامه فإنا لله وإنا إليه راجعون) أي من تهافتهم على الدنيا وانهماكهم عليها
فاسترجع (وأما أنت فعلى طريقة صالحة فلن تزال عليها حتى تلقاني) تفسير لقوله لزمت
الطريق حتى أتيت المرج فإذا أنا بك (وأما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة أنا في آخرها
ألفا وأما الرجل الطوال الآدم فذلك موسى نكرمه) نحن أي نعظمه (بفضل كلام الله إياه)
مثله في رواية ابن قتيبة وفي رواية غيره فذلك موسى إذا كان يعلو الرجال بفضل كلام الله تعالى
إياه وهذا أنسب لتفسير قوله إذا تكلم يعلو (وأما الرجل الربعة الدار) الموقعة أي المشرحى
(فذلك) أي تعبيره (عيسى عليه السلام) وذلك أنسب لحاله فإنه كان كثير الصيام
والسياحة وعبادة الله فسرى من ذلك (نكرمه) نعظمه بالإصغاء إليه (لفضل منزلته من
الله وأما الشيخ الذي رأيت كأنما نتأسى به فذلك إبراهيم صلى الله عليه وسلم) كما قال تعالى
ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم (وأما الناقة العجفاء الشارف الذي رأيت أبعثها فهي
الساعة علينا) أي على الأمة تقوم لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي قال الراوي فما سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد هذا أحدا عن رؤيا إلا أن يجيء الرجل متبرعا) فيقص عليه من غير
سؤال (فيحدثه بها) أي بعبرها (رواه ابن قتيبة) بلا إسناد وأخرجه ابن أبي ... وزاد
البيهقي (والطبراني) في الكبير (والبيهقي في الدلائل) النبوة (وسنده ضعيف جدا) ولا
يلزم منه أن يكون موضوعا إذ ضعف السند لا يقتضي ضعف المدلول (ومن غرائب ما وقع له
صلى الله عليه وسلم من التعبيرات رؤيا زرارة) بضم الزاي (ابن عمرو) بفتح العين وسماه ابن الكلبي
زرارة بن قيس بن الحارث بن عدي (النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة نسبة إلى النخع قبيلة
من مذحج من اليمن (قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد النخع) في نصف المحرم سنة
إحدى عشرة قاله أبو حاتم وبه جزم ابن سعد عن الواقدي وقال أبو عمر قدم زرارة في نصف
رجب سنة تسع وجمع باحتمال تعدد قدومه وفي هذا التاريخ ثم قدم مع ... في التاريخ المذكور
به وهو بلده قدوم قومه وكانوا آخر الوفود (فقال يا رسول الله إني رأيت في طريقي هذا رؤيا)
زاد في رواية هالتني وفي أخرى رأيت في سفري هذا عجبا (رأيت أتانا) بفوقية ونون الأنثى
من الحمر ولا يقال أتانة قاله ابن السكيت (تركتها في الحي) وفي رواية خلفتها في أهلي (ولدت

منا) الذكر من اولاد البقر (اسفع) بفتح فسكون ففتح ا وفيه سمرة تشعر (اسود
سكانا كنت اقبله (فقال له رسول الله صلى الله عليه و[سلم] هل الشمس امرأ بكتابهم حلا
اسم فاعل من أصر على الشيء أقام عليه والمراد أن جاهليا معروف بذلك (قال نعم
اطلع الله حملت قال فولدت غلاما وهو ابنك) جملة استئنافية ... فيها قد
الرسـ اذا رأى الثوب الار ب (قال فما بالها سفع اسود) اي ما الحال الذي
هذا الثوب المخالف للون أبيه (قال ادري في بدنه فقال هل له من مكنه)
ه ورى أرده طلب اعرابه به لترتب عليه الجواب ... الزم للعمه وأمر
لها انه حسه (قال نعم) فورى ولكن (والذي ... مالحق مارآه ميلود
عرك فهذا من آتاه صلى الله عليه وسلم (قال فهو ذاك) اي الثوب ...
الذي هلك (قال) دينار (ورأيت النعمان بن المنذر) ملك العرب (وعليه قر
الماقات بنيه قرط وهو ما يعلق في شحمة الاذن (ودملجان) بضم الدال وضم اللام
في نسخة السوار (ومسكتان) بفتح الميم والسين المهملة سواران (قال ...
فسكون (العرب رجع الى أحسن زيه) بكسر الزاي وشد الياء هيئته (ورجعه
لان النعمان كان ملكا على العرب فالمعنى عادت العرب الى ما كانوا عليه من العز
وذهب عنها الفرس والعجم بظهوره صلى الله عليه وسلم (قال ورأيت جمورا في
أيمن مفرقا (تخرج من الارض قال تلك فتنة الدنيا) ولم يبق منها الا القليل
الماضي كالماق ... التفور بها هي (قال ورأيت نارا خرجت من الارض
وبين اين لي بالله عزوجل) من وراء ... في الاصابة في القسم الاول
(ورأيتها تقول لظى لظى) بردهن النار اولها ولظى معرفة ... كما في القاموس
واعي) اي اسمع القعب والمس ... واحد اسمها (آكلكم آكلكم) ...
للاول (اهلكم ومالكم) عطف بيان لا آكلكم وفي نسخ آكلكم
المعوي وما بعد بالنصب بدل من الكاف وهذا الذي في ابن المرعي ... (فبينه
صلى الله عليه وسلم فله صفة سكون في آخر الزمان) فيما آخر اسمع ابها سل
عنه فاصابها بالعلظ امرها وحسم اعرابه ما يكون في آخر الزمان الذي قدره
ورول حتى كان الدار ايها او المراد آخر زمان خلافة النبوة ومدة آخر اسم ابه
علي والحسن امرنا قتل عثمان من آخرها (قال وما الفتنة)
انما اراد (قال تقتل) بكسر التاء وضمها يطيش (الناس بامامهم) الخليفة
عدله واهل قسمها بالله لم تقتلهم الا من البلد والخروج عن الاعتدال
المعلى والعمل (ثم يشتجرون) فتحة وضم اي تشاجرون (اشتجار اطباق الراس)
(وشالف صلى الله عليه وسلم بين اصابعه) ثم فسر ... المخالفه وقال
الذي انه يحسن) للاشارة الى علمها في الناس فظن المبطل انه محق لا
(ودم المؤمن عند المؤمن احلى) اي والاكي في ان المغرور ... اخلى من الحل
(من شرب الماء البارد) وكانه لعلمه استعاد الحال فظن انه محق بمراد المشتجر

الثا وجيه لطلة بمعولة من جهة نحل كالاسوار والاطار ونحوهما و الحديث كأمر
في أبي داود ان ملك اسك فقلت أدركت الصبح وان شئت ادركوا السك قال يا رسول الله ادع
الله أن لا ادركها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا ادركها فمات قبل اسبه فكان من حلع عثمان
ويعدان الكلي وعمر فكان أول حلى الله خلع عثمان بالكوفه (فانظر الى هذا التعبير البارد
من سكان الدو وخوف حلال الذي مكسوا طلاوة الصدق) مثل الثنا الحسن والبهجة
واله رزل كأن الدامرس (محلوا بانوار الوحي والاسع الذي اصاب حد لون آخر) هذا
جانب الباهر اول الحد البقع السواد صرب الى الحمرة ثم قال في اللون سواد أسر حمر
(والآخرى الاسود لبس بالسديد) في ذلك (والمسكان السواران من ذهب) كانه ثان
المراد والاناملى فاذا ان سعد والجوهري المسك بالصرملاى حمس اسود في دل أو
عاج الواحدة مسكة وادان الامر البالغ فان كان من صرد الامسك الى ما هي صممه قال
في ذهب أو فضة او غيرهما والدال عنه ور وحد في كالعاج وقيل ظهر السلحفاة البحرية
(واطنابا الرأس عظامه والاستحار الاتلاف والاسد الذي فاب به يعبره عليه الصلاة
والسلام السوار في خبار جمع الى يسرى وغيرهما) اى السوارين اللذين رآهما في يد
الاكرعنى (بالكذابين فيامن) وذلك صد السرى (أحسب) اى اهاب ان السري معراحه
(بان العنان بن المدر كان ملك العرب وكان عملكا في جهة الاكاسرة وكانوا يسودون
الولد) ويصلون اهم الاساور (ثم علومهم) بالحلى (وكان السواران من زى المعاني)
بكسر الزاي (لتساعمكر ن في حقه ولا نعوضه في غير موضعهما عرفا) فلذلك عبرهما
بسيري (واما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن لباس الذهب لا يتأدب به) فصلاعنه
(يحلى) حتى (أي بهمه) شيئا مما وضعت اليها (ذلك لانه ليس من زيه فاستدل به على أمر
يوضع في غير وصفه) وهو الكذابان (ولكن حدث العادة تمامها) المأخوذ من لفظ
حسب لا بن عمرو ما واحد (ولله الحمد) على ذلك (وبين ذلك) اى تعبير صلى الله عليه وسلم
(ما روى عن رض من اصحابه بضم العين) المهملة (وبعدها الموحدة) آخره دال مهملة
الصحيح بضم العين وفتح الموحدة أي عبد الله المصري دهه تابعي كبير له ادرك الاقدم المدينة
في خلافة عمر وهم من عدة في الصحابة مات زيد اليماني قال (كنت في حلقة) بسكون اللام
(فيها سعد بن مالك) هو ابن ابي وقاص (وابن عمر) عبد الله (فمر عبد الله بن سلام) بتخفيف
اللام ابن الحارث الاسرائيلي من ذرية يوسف الصديق أسلم أول ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة كما في الصحيح وعلقمى قال قيل اولها الذي مد بها صلى وما بينه بلال وارتعش
وللبخاري في المناقب كنت بالساتي مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع
(فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) وعند مسلم كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه أثر الخشوع فقال بعض القوم هذا رجل من أهل
الجنة هذا رجل من أهل الجنة هذا رجل من أهل الجنة فلا بأس فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج
وسعد القياس حرسه من المركب بالساني ملسه في مسجد المدينة فيهم اشجع حسن الهيئة
وهو عبد الله بن سلام فتعل فجلس ثم وجد ما حسنا فلما قام قال القوم من سره أن ينظر الى رجل

من أهل الجنة فلينظر إلى هذا والذي في الجامع يتوكأ على عصا له كرسي قال
وصح ... كأنه كان في مجلس يحدث كما في رواية مسلم
قام ذاهبا إلى ... بعد ذلك قيس بن عباد كما في روايته وكل من تم
ومن اسمع ابن سلام ودخل عليه مرة وسأله فأجابه ... استحلف الرواة ... والبعض
سواء كان من أصحابه وما ابن سلام أعلم بعد (فقلت له إنهم قالوا كذا وكذا)
أن قال ذلك رجل واحد ... ولعله ... فدخل منزله ودخلت
فلما استأنس قلت له إنك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا وكان ... الله
والباطن به واحد ... وسكوتهم عليه وفي رواية ... والله لقد شيعه
مكان ... كان يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه
... ولو ... أن ينظر إلى رجل من
الجنة فلينظر إلى هذا فأحب أن أكون مثله (فقال سبحان الله ما كان ينبغي
لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) إنكاره ... كأنه ... تواضعا
... النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة
ابن سلام رواه ... وكأنهم ... ويحتمل أن يكون هو أيضا ... لكنه
علمه بذلك تواضعا ويحتمل أن يكون إنكارا ... لكونه
... فأخبر بأن ذلك لا ... وأشار بذلك إلى
لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذي أخبر به من أهل الصدق ...
الله أعلم بأهل الجنة ... ذكر المنام وهذا ...
الحرم ولم ينكر ... الأخبار أنه من أهل الجنة وهذا ...
رواه النسائي ... (إني رأيت كأني
في روضة خضراء) أي وسطها عمود البخاري في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من
سعتها وخضرتها كذا وكذا وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء قال
يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين ... أركان الجنة ...
(منصف) بضم الميم وكسر الهاء ... والكسر ...
والموحد ... (وفي رأسها عروة) في رواية المناقب
في أعلاه أي العمود عروة ...
(وفي أسفلها منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبالفاء
وفتح الميم حكاه عياض وغيره (والمنصف الوصيف) مدرج في الخبر ...
... في رواية ... قال ابن عون والمنصف ...
الخادم وفي البخاري في المناقب قال لي ... ابن عون
... ابن سلام قال وصيف مكان منصف والوصيف الخادم الصغير
أو أنثى (فقال) المنصف (ارقه) ... السكت وفي رواية بإسقاطها (فرقيت)
... على الأفصح ... كذا قال الحافظ وقال عياض ... بكسر

وقيل بالفتح والفصيح الكسر اى صعدت (حتى أخذت بالعروة) وفي المناقب فلم أصل الى اربه
فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت
بالعروة فقيل لي استمسك فاستيقظت وانها لفي يدي (فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى) بالمثلثة تأنيث الأوثق من الحبل
الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع
كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده واليقين وهو آخذ بالدين معتقدا به الاعتصام به (رواه
البخاري) في التعبير ومسلم في الفضائل كلاهما من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن
قيس بن عباد البصري وأخرجاه في المناقب من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن
قيس بن عباد (وفي رواية خرشة) بفتح المعجمة والراء والشين المعجمة ابن الحر ضد العبد وسيد الرا
الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال أبو داود له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين
مات سنة أربع وسبعين وروايته في مسلم عنه عن ابن سلام وبإسناد له ثم قال وإذا أنا (بينا أنا
نائم إذ أتاني رجل فقال لي قم فأخذ بيدي فانطلقت معه فإذا أنا بجواد عن شمالي) زاد
بجائين وتخفيفه (جمع جادة وهي الطريق المسلوك) البين (عن شمالي قال) عبد الله بن سلام
(فأخذت لآخذ فيها) أي أسير فقال لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال وفي رواية النسائي
من طريقه) أي خرشة عن ابن سلام (فبينا أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن
أسلكها فقال إنك لست من أهلها) أي فلا تسلكها (وفي رواية مسلم) المذكور عن
خرشة عن ابن سلام عقب قوله الشمال (فإذا جواد منهج على يميني) قال القرطبي برفع منهج
على الصفة أي ظاهر واضح (فقال لي خذ) أي سر (ههنا فأتى بي جبلا فقال لي اصعد قال
فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت) سقطت على استي كذا في مسلم مفسرا بقوله (حتى
فعلت ذلك مرارا) قال ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودا رأسه في السماء وأسفله في الأرض فقال
لي اصعد فوق هذا قلت كيف أصعد هذا ورأسه في السماء قال فأخذ بيدي فزجل بي
بجيم أي رفعني وروي بالحاء المهملة قال القرطبي ورواية الجيم أصح وأولى قال فإذا أنا
متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقصصتها عليه كما في مسلم (وفي رواية) عبد الله (بن عون) البصري عن
محمد بن سيرين عن قيس بن عباد عن ابن سلام عند الشيخين فقصصتها على النبي صلى الله
عليه وسلم (فقال تلك الروضة روضة الإسلام) أي جميع ما يتعلق بالدين (وذلك العمود عمود
الإسلام) أي أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة عروة الوثقى) أي الإيمان
قال في المفهم معنى الوثقى القوية التي لا انقطاع لها وأضيفت عروة الى صفتها كقولهم
الجامع وصلاة الأولى وزاد أبو ذر وتلك العروة الوثقى بدون عروة الثانية (لا تزال متمسكا
بالإسلام) أخذا العظيم من هذه الطرق فأثبت على الإسلام ثم في مسلم في رواية خرشة ولن
تزال متمسكا (حتى تموت) وذلك الرجل عبد الله بن سلام هذا نصه هذه الرواية فهذا وهو
يحتمل أنه قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أنه من كلام الراوي قاله الحافظ
(وفي رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه قال) صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام لما قص

عنه (رأيت) من الرؤيا (عمرا) بفتح فسكون منقول ابن عمار (أما الفتح والضم فإنما الحكم به في
مرل الشهداء أما إسلام) من رواية جريمة (وأن سالم وهذا أسلم في الإسلام وجاهد مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال عبد الله بن سلام لم يشهد إلا عاماً على قراءته في أول حلقة بعام به
بالمدينة) بسبعة بلال وأربعين (وقولهم إنه في أهل الجنة أشبه ومن قولهما كرطرف
الشق المنسي من أهلها) ومن كان كذلك فهو من أهل الجنة أو من قوله صلى الله عليه
وسلم قال على الإسلام من عوف بن مالك علمه فهو من أهلها قال الأبي قوله فقد أراد بطع
وما أحد يلم ذلك أي لم يقولوا ذلك إلا في أنه فهم عموم أمره قال محمد بن الفريابي واستمع أنه
عوت على الإسلام وهو مستلزم دخول الجنة وهو أنه دخلها أولى وكأنه قول من قولها
(وإنما قال ما كان في أنهم إنما قالوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع وكراهة) لتكبر
الثناء وحمد الثناء (أن يشار إليه بالأصابع حسبه أن يدخل الجنة كما قاله في سائر المكارم)
قال عياض لا يقطع بالجنة إلا لمن أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهلها والأخبار به موت على
الإسلام فهو لا أن يلغهم حديث ولذا قالوا ذلك إلا عن علم وإنكار عليهم أنه لم يبلغه
حديث سعد أو بلغه ولم يذكر تواضعا وتسترا قال الأبي والثاني أظهر لأنه وإن لم يبلغه حديث
سعد فأرويا بذل على دخوله الجنة مطلقا لا دخولها أولا أي مع السابقين ومن أدلة قوله إنه
يدخلها دخولا أوليا ثم من ثم احتمال أنه إنكار على ألا تؤمنه بالجنة حتى حديثهم
أن ذلك لا يقطع به للرواية لا ينبغي لأحد إنكار ما لا يعلم إذا أجمع أهل الصدق وقال المصنف
ويغني هذا قوله فاستعطف وإنما الذي أنه من عمر إن على ظاهر الخبر ويكون
رويا هذه كتبها كتبه الله لكرامة إلى من رويه قوله على قول الحافظ أي أن الأصابع
كان حين الأحد من عمر فأصل ولم يرد أنها حسب فيه في حال يعطيه ولو حمل على ظاهر لم يمنع
في قدر إنه لكن الذي يظهر خلافه ويحتمل أن يريد أن أرها في قد بعد الاستنباط كان
يصح تقرير تعريضه (وقال المرزوقي) على الفارسي كتاب السيار (الروضة التي
لا يعرف لها تعريف بالإسلام لصلاتها وحسن نسجها) زيادة على غيرها (وتعبر أيضا بكل مكان
فاضل وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك مما ينبني) باعتبار الرأي والزمان والمكان
(وقال غيره من المعبرين الحلقة والعروة المهولة) التي لا يعرف من أي نوع هي (تدل على
عملها على قوته في دينه وإخلاصه فيه) لأن أصل العروة التي يتعلق به حبلا كان
أو غير وقيل هي شجر يبقى على الجدب سميت عروة لأن العرب تعلق بها إلى زمان الخصب
(ومن ذلك ما رواه البخاري) في مواضع من طرق كلها عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن
ثابت (عن) أمه (أم العلاء) بفتح العين والمد فيهما كما قاله ابن حجر بن ثابت بن خارجة بن
ثعلبة وهي أم خارجة الراوي عنها فقد رواه أحمد والطبراني من سالم أبي النضر عن خارجة بن زيد
عن أمه أن عثمان بن مظعون لما قبض قالت أم خارجة طبت أبا السائب الحديث فلا يلزم من
كونه أمه في رواية الزهري أن يكون أخرى فقد يقيم الإنسان بقية فهلا بكونه
ووقع عند أحمد وابن سعد عن ابن عباس لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة فيها قالت
الجنة قد ذكر القصة وفيه تطير لذلك امرأة بلا تعيين وهي أم العلاء ويحتمل أنه كان بريئا

ابن زيد بن ثابت ويحتمل بعد القول بوجاجيهما وهذا أظهر (وهي امرأة من نسائهم) أي
الأنصار وفي رواية للنصاري امرأة من الأنصار وقالها هذا الزهري (بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى
المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله قال وما يدريك قلت لا أدري
والله قال أما هو فقد جاءه اليقين إني لأرجو له الخير من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما
يفعل بي ولا بكم قالت أم العلاء فوالله لا أزكي أحدا بعده قالت (وأريت) بضم الهمزة
وكسر الراء مكسورة وفي رواية ورأيت بفتح الراء على الأصل (لعثمان بن مظعون) وفي رواية
للنصاري فأحزنني ذلك فنمت فأريت لعثمان (بعد موته في النوم عينا) بالنصب (تجري فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي رأيته (له) عليه السلام (فقال
ذلك) بكسر الكاف (عمله) الذي كان يعمله في حياته (تجري له) ثوابه بعد موته (وقد
يحتمل أنه كان لعثمان شيء من عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة) فإنه كان من الأغنياء (وأنكره
مغلطاي وقال لم يكن له شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم في حديث أبي هريرة رفعه إذا
مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له
(ورده الحافظ) وفي نسخة شيخ الحافظ (ابن حجر بأنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها
وهو السائب مات في خلافة أبي بكر) الصديق (فهو أحد الثلاث) في حديث مسلم (قال وقد
كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته) وقد أخرج ابن سعد
من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى
الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن مالك فما في قريش أغنى من بعلك قالت الحديث ويحتمل
أن يراد بعمل عثمان مرابطته في جهاد أعداء الله فإنه مما يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل
الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار
عن سلمان رفعه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله
الذي كان يعمل وأمن الفتان وله شواهد أخرى فيحصل لعثمان على ذلك ويزول الإشكال
من أصله هذا تقرير كلام الحافظ ومر الكلام في غير هذا الموضع على قوله ما أدري ما يفعل بي
ولا بكم وعلى أن الخصال النامية بعد الموت غيره وأنه اقتصر في حديث مسلم على الثلاث لأنه كان
بمجموع ما عداها إليها (وقال المهلب العين الجارية) في المنام (تحتمل وجوها فإن كان ماؤها
صافيا عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف
لحي أو ميت) قد أحدثه أو أجراه (وقال آخر) وفي الفتح وقال آخرون (عين الماء نعمة وبركة
وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها) أي الذي رآها (مستورا فإن كان غير عفيف
أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره) والله أعلم وهذا طرف من تعبيره عليه الصلاة والسلام يهدي
إلى تعبير غالب ما يقع والأمثال التي ضربها صلى الله عليه وسلم من غرائب التأويل ولطائف التعبير
كما قاله ابن المنير) في المراح (لا تنحصر العادات) لكثرتها (وأيضا إذا تأملت أن كل كرامة

أو غيرها ممن جمع له حتى ورد الحي من آخر عمره صلى الله عليه وسلم (وجمع الحديث) منه (وركان) أي (في معرفة الحديث وحفظه وضبطه حفظه) منه (الإمام حدث بين) التابعي المشهور (من لطائف الحكم كالتابع وداع واستلزم ما عالج طرق الاديب حديثا وعيانا وقصاصا لطيفا) عسر التعبير عنه حتى أن كان (عصب) حرارة ونحوه (بأن ما جمع صلى الله عليه وسلم من العلوم والمعارف ونعته العبارات ولا يدرك حقيقته كنهه) إضافة بيانية في المسالك كما لا يحيط به الإشارات وإذا كان هذا أمر من اسم الإشارة (واحد) أي (من أمته عليه الصلاة والسلام) والحاصل (فكيف يكون من الحصر لأجل الكثرة (مكتسبه صلى الله عليه وسلم علمه ومزاده الأوصاف فيه وأفاض علينا من مواهب علومه ومعارفه وبعث علينا ظواهره

• (الفصل السادس إنبائه) •

بكسر الهمزة أي إخباره (صلى الله عليه وسلم بما أطلع) بضم الهمزة مع الفعل مجهولا أي الأخبار (المغيبات) أي الأمور الخفية عنهم أي غابت عنهم (اعلم أن علم الغيب) أي ما استأثر به (علم من الله تعالى) علام الغيوب (وما وقع منه على لسانه صلى الله عليه وسلم) على لسان (غيره) من الأنبياء والصالحين (من الله تعالى إما بوحي) إلينا (أو إلهام) لغيرهم (والشاهد لهذا) أي الدليل عليه (قوله تعالى عالم الغيب) فلا اطلاع على العباد (فلا يظهر) يطلع (على غيبه أحدا) من الناس (إلا من ارتضى من رسول لكونه المعجزة) (بعزله) أي لمن أظهره على يديه (واستدل به على إبطال الكرامات) لأنه إذا كان اختصاصه عند الغيب إثبات لعموم الأمر الذي ارتضى من رسول دلالة المبتلى منه مما لم يشهد على بعض الأولياء من الغيب (وأجيب بتخصيص الرسول بالملك والإظهار بما يكون بغير وسطه) أي الملك (وكرامات الأولياء) الحاصلة باطلاعهم (على المغيبات) وهو مستحق بعدوه (إنما تكون بواسطة الملائكة) للمعجزة ولعموم ما يطلعون عليه إلى من شاء له بوحي أو إلهام فلاحاجة إلى تأويل رؤيا أو أن الملائكة للناس بأن بطل وهم على ذلك طريق شيء الطرق (كاطلاع اطلاعنا على أحوال الآخرة) أي عالمنا (بواسطة الأنبياء وفي بعض النسخ) في غزوة تبوك (أنه عليه الصلاة والسلام قال) لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم مكان الناقة صلى الله عليه وسلم (والله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي) وإنه أعلمني أنها في مكان كذا حبستها شجرة وأرسل فأتى بها (فكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له) لتكون تلك المعرفة (أعلاما) بفتح الهمزة جمع علم أي دلائل (على ثبوت نبوته ودلائل) أي علامات (على صدق رسالته) عطف تفسير وإنه تواترت الأحاديث بمجموعها وإن اطلاعه صلى الله عليه وسلم على الغيب كما قال عياض ولا ينافي الآيات الدالة على أنه لا يعلم الغيب إلا الله وقوله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير لأن المنفي علمه من غير واسطة كما أفاده القرافي وأما اطلاعه عليه بإعلام الله فمحقق لقوله إلا من ارتضى من رسول قال في لطائف المنن اطلاع العبد على غيب من غيوب الله

بسوء سمعه لقل خيرا وإدراكه الوى فيه نظر [illegible] كتب نصر
الذي يبصره من كان أعمى بصره إطلاعه على غيبه بلا [illegible] وقال بعض العارفين أوله الا
أن أمتي من دخول لا الدخول العارف المرئي في مسيرها وصدق أولى ولا زيادة فيه
على المقدار السلطان إذا قال لا يدخل على الإمام الا الوزير لا ينافي دخول أتباع الوزير
معه [illegible] الولي إذا أطلعه الله على غيب بمرتبة سمعه وإما أنا سور [illegible] وما كما
أنه الإنسان بالغيب إلا وقد سمع لما أن غيبه وإلى هذا أشار إلى أن [illegible] على الأنبياء
ثم قال [illegible] أن المراد بالرسول في الآية [illegible] الذي يواطئه [illegible] الله [illegible]
للإعلام [illegible] أو إلهام في روع أو ضرب مثل في نطق أو منام ليطلع على الغيب من أراد
[illegible] الإيمان على من [illegible] الله ذلك وإعلامه بأنه لم يصل إليه بحوله وقوته فلا يظهر على
غيبه أحدا من عباده إلا على يدي رسول من ملائكة أو رسله لمن يرتضيه لإصابة أسرار العالم
الغيبية في أوقاتها حتى يصل لا [illegible] المكنونة في خزائن الألوهية [illegible]
[illegible] والثاني هو ما أشار إليه الله [illegible] وأسند إلى شيخ البيضاوي لكن لم [illegible] هذا
[illegible] (وقد أسمع [illegible] عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه) ولو ظاهرا
كالمنافقين والمؤلفة (بالاطلاع على الغيوب حتى أن) مخففة من الثقيلة أي أنه (كان
بعضهم) أي بعض أصحابه بحسب الظاهر وهم بعض المؤلفة قبل خلوص إسلامهم والمراد به
(ليقول لصاحبه) أي من هو مثله إذا أراد أن يتكلم بشيء في غيبته صلى الله عليه وسلم
(اسكت) لا [illegible] (فوالله لو لم يكن عنده من يخبره) [illegible]
ذلك ونحوه (لأخبرته بطحاء البطحاء) أرض مستوية يسيل فيها وتتراكم [illegible]
أي لو لم يخبره غيرها [illegible] عنه [illegible] أن ليس عنده من يخبره [illegible]
في هذا المقام روى أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى بلالا أن يؤذن فوق الكعبة قال
عتاب بن أسيد لقد أكرم الله أسيدا إذ لم يرهذا اليوم وقال الحارث بن هشام أما وجد محمد
مؤذنا غير هذا الغراب الأسود وقال أبو سفيان بن حرب لا أقول شيئا لو تكلمت لأخبرته
هذه البطحاء فخرج صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت الذي قلتم وذكره لهم فقال الحارث
وعتاب نشهد أنك رسول الله ما كان معنا أحد فنقول أخبرك ثم حسن إسلام الجميع بعد
فالمراد بعضهم في بعض الرواية والمنافقين و [illegible] أصحابه بحسب الظاهر كما عرفت أنه وأما
[illegible] المؤمنون فإنهم جازمون باطلاعه على الغيب لكنهم لا يتكلمون بشيء في غيبته ولا
[illegible] كلام غيبه حتى [illegible] السكوت ولذا قد مر في السيدة العائشة على
المنافقين (وشهد له قول ابن رواحة) عبد الله الأنصاري الأمير الشهيد بمؤتة من قصيدة
(وفينا رسول الله يتلو كتابه) القرآن (إذا انشق معروف من الصبح ساطع) أي مرتفع
[illegible] الصبح يسطع [illegible] (أرانا الهدى) يعني الإيمان (بعد العمى) أي
الكفر (فقلوبنا) أي بالهدى (موقنات أن ما قال واقع) لا محالة (وقوله حسان بن
ثابت) الأنصاري في [illegible] (نبي يرى ما لا يرى الناس حوله) كرؤيته جبريل وغيره
من الملائكة وكرؤيته أمام الناس [illegible] في صلاة الكسوف دون الناس وهم حوله وقد قال

هكذا هو في النسخ والذي في كتب اللغة البطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا

ويغص (كل انسان منهم بريقه) أي بريق نفسه وهي بلعه اذ أصابه غصة فلا كد
(فمات مكانه) سريعاً (وما بقي يهودي على وجه الأرض) كذا أسنده المحدث السخاوي
وأشار محشيه الحافظ السيوطي الى أنه لم يرد بهذا اللفظ وقال أخرج البخاري والترمذي عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه ولابن جرير من وجه
آخر عن ابن عباس موقوفاً لو تمنوا يوم قال لهم ذلك ما بقي على وجه الأرض يهودي الا مات
والبيهقي عنه مرفوعاً لا ... ولما رجل منهم الا غص بريقه انتهى وأخرجه أحمد بسند جيد عن ابن
عباس مرفوعاً لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا وأخرجه البيهقي من طريق الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس رفعه والذي نفسي بيده لا ... ولما رجل منهم الا غص بريقه ومن هذا اللفظ الأخير
أورد في الشفا وقال ... فمات مكانه وقد ذكر هذا وما قبله وهو أعجاز آية
(ومن ذلك قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض)
بدلاً عن الكفار (كما استخلف الذين من قبلهم) من بني اسرائيل بدلاً عن الجبابرة الآية بتمامها
ونزولها أخرجه ابن مردويه في تفسيره والدارمي و... من طريق الطبراني والضياء في المختار
والحاكم وصححه عن أبي بن كعب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة
وآوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة فكانوا لا يبيتون الا بالسلاح ولا يصبحون
الا فيه فقالوا ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف الا الله فنزلت الآية (هذا أو عد
من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أنه يجعل أمته خلفاء الأرض أي ... الناس) بأنهم
(و) يجعلهم (الولاة) أي الحكام عليهم (وبهم صلاح البلاد وخضوع) بدل (لهم العباد)
وهذا كالتفسير لقوله وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وهو الاسلام بأن يظهر على جميع
الأديان ويوسع لهم في البلاد فيملكوها (وليبدلنهم) بالتخفيف والتشديد (من بعد خوفهم من
الناس) الكفار (أمنا ويمكنهم) لطاعتهم (وقد ... ذلك فيهم وقته الحمد والمنة)
لأن وعده عز وجل حتم الوقوع (فانه لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليه مكة وخيبر
والبحرين) بلفظ تثنية بحر اسم لموضع بين البصرة وعمان (وسائر جزيرة العرب) قال ابن
عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى الى أقصى تهامة طولاً وأما العرض فما بين يبرين الى منقطع
السماوة وقال الأصمعي هي ما بين عدن أبين الى أطراف الشام طولاً وأما العرض فمن جدة
وما والاها من ساحل البحر الى ريف العراق (وأرض اليمن بكمالها) وهو اقليم
معروف (وأخذ الجزية من مجوس هجر) بفتحتين اقليم معلوم (ومن بعض أطراف الشام)
كأيلة وغيرها (وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والاسكندرية وهو المقوقس) مع أنه
لم يسلم واحد منهما (وملوك عمان) بضم العين وتخفيف الميم وضبط بالفتح أما عمان بالفتح
والتشديد فبلد بطرف الشام من بلاد البلقاء فلا يرادها (والنجاشي ملك الحبشة الذي ولي
بعد أصحمة رحمه الله) فانه لا يصح كما قرره ظاهره الا أنه أسلم وكان رد الهدية من أصحمة
وبعثه ونعاه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم موته وصلى عليه أما الذي ولي بعده فكافر
لم يعرف له اسلام ولا اسم والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة (ثم لما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختار الله له ما عنده من الكرامة) التي لا يدرك منتهاها (قام بالأمر بعده خليفته

أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ثم) جمع (شعث ما وهى) شرق (عهد نبيه عليه الصلاة والسلام) من ضعف الأمر بردة ما لم يستمر كرجال الزكاة ومنع الزكاة حتى رده إلى الحق وهو حرف بالدخوله البنا على قاله (وأطد) بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة ودال مهملة ثبت (حوزة العرب) ومهد طرق بعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس مع خالد بن الوليد) سيف الله (بفتح أطرافها وجيشا آخر جعله أبي عبيدة) عامر بن الجراح أمين هذه الأمة (إلى أرض الشام وجيشا بالناحية عمرو بن العاص إلى بلاد مصر ففتح الله للعسكر الشامي في أيامه بصرى) بضم الموحدة (ودمشق) بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر (ومخاليفهما) جمع مخلاف بكسر الميم والخاء المعجمة ما على استعمال مخلاف في عراق بمعنى الناحية أي نواحيها (من البلدان) (ومات الاهانوا الله واختار له ما عنده من على الاسلام وأهله بأن ألهم الصديق ان استخلف عمر الفاروق فقام في الأمر بعده قياما تاما لم يدر الفلك) يقضي (بعد الأنبياء) وبعد أبي بكر كما زاده الصاوي (على مثله في قوة سيرته وكمال عدله وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر إلى آخرها وأكثر إقليم فارس وكسر) شر (كسرى وأهانه غاية الهوان وقيصر) رجع (إلى أقصى مملكته وقيصر رفع يده عن بلاد الشام فانحاز إلى قسطنطينية) بضم النون (وأنفقوا والهمالك في سبيل الله كما أخبر بذلك ووعد به صلى الله عليه وسلم) وقد قال بعض السلف خلافة أبي بكر وعمر في كتاب الله ثم لا هذه الآية وفي الخالصة عن ابن قتيبة هذه الآية شاهد بخلافة الصديق وقوله ليستخلفهم أي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد قوله من بعده وهم أصحابه لأنهم كانوا الخائفين في صدر الإسلام وقبل الهجرة والمسجد بين ثم وجد بإنجازه ما وعدهم الله به من النصر والظهور والعز قاله في المقباس السعد (ثم لما كانت الدولة العثمانية) أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه (امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها فقتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك الأندلس) بفتح الهمزة والدال وضم اللام اسم إقليم بالمغرب (وقبرس) بفتح القاف والراء والواو بلد بالبحر (وسبتة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفوقية مدينة (مما يلي البحر المحيط) وفتح (من ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين) بكسر الصاد إقليم (وقتل كسرى وباد) هلك (ملكه بالكلية) تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم المار في كتابه والله يمزقه ملكه (وفتحت مدائن العراق وخراسان) بضم المعجمة والتخفيف إقليم من الري إلى مطالع الشمس (والأهواز) جمع الهوز والواو ... ساكنة ثم ألف ... (وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدا وجيء بالخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن وفيها حض بعث بما وعد بالله ورسوله وصدق الله ورسوله) وهذا ما به المصنف من مواضع بلفظ العشماوي ثم المقباس السعدي الوفاء بالوعد وقال عقب هذا ثم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الذي في الصحيح إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين وفد عليه أرأيت الحيرة قلت لم أرها ... قال والذي نفسي

سنة لم يأت عليه هذا الامر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز قلت كسرى بن هرمز قال نعم كسرى بن هرمز وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد قال عدي فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها وقوله بشر هذه الامة بالسناء والرفعة والدين والنصر والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب (ومن ذلك قوله تعالى ضربت عليهم الذلة) الذل والهوان (والمسكنة) اي أثر الفقر من السكون والخزي فهي لازمة لهم وان كانوا اغنياء لزوم الدرهم المضروب لسكته (فاليهود أذل الكفار في كل مكان وزمان كما أخبر) الله تعالى ومن ذلك انه ليس لهم مملكة قط بل هم متبددون في البلدان (ومن ذلك قوله تعالى هو الذي أرسل رسوله) محمدا صلى الله عليه وسلم (بالهدى ودين الحق ليظهره) ليعليه (على الدين كله) جميع الاديان المخالفة له (ولو كره المشركون) ذلك (وهذا ظاهر في العيان) بكسر العين المشاهد (ان دين الاسلام كما أخبر) بانه ظاهر (عال) مرتفع (على جميع الاديان) بما سار وانتشر لان الدين عند الله الاسلام (ومن ذلك) الاخبار بالغيب (قوله تعالى اذا جاء نصر الله) نبيه صلى الله عليه وسلم على اعدائه (والفتح) فتح مكة (الى آخرها) اي السورة (فكان كما أخبر دخل الناس في دين الله افواجا) جماعات بعدما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض طائعين (فما مات صلى الله عليه وسلم وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الاسلام الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه) تتبعه الى الكتب عنه

* (القسم الثاني) منها (ما) اي شيء كثير (اخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيوب سوى ما في القرآن العزيز) الغالب على غيره (فكان) في حديثه اخبار (كما أخبر) اي على الوجه الذي اخبر (به) بعضه وقع (في حياته و) بعضه وقع (بعد مماته) على طبق ما قال

* (اخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد رفع) اي اظهر وكشف (لي الدنيا) غيب احوالها جميع ما فيها (فانا انظر اليها والى ما هو كائن فيها الى يوم القيامة كما انظر الى كفي هذه) اشار الى انه نظر حقيقة فيندفع به احتمال انه اريد بالنظر العلم ولا يرد انه اخبار عن مشاهدة فلا يلائم الترجمة لان اخبار بذلك اخبار عن غيب عن الناس لم يعلموا باخبار صدقه ووجوب اعتقاد ما يقوله أن كل ما علمه الناس بعده من قوله ما رآه حين رفعت له الدنيا صلى الله عليه وسلم (وعن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما (قال قام) اي خطيبا فينا مرة قام عن الخطبة لان الخطيب يخطب قائما (فينا) اي الصحابة اي قام ونحن عنده فالظرف متعلق به (رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما) بفتح الميم اسم او موضع القيام ومنه لا مقام لكم اي لا موضع أما في قرا ضم الميم فالمراد موضع الاقامة أو من الاقامة فيكون مصدرا من اقام (فما ترك شيئا) يكون كما في ابي داود أي يوجد ويحدث بعده من احوال المسلمين ومن سواهم ورقم بعد وما يكون بعده من الفتن والحروب فيكون باسمه وانواعها مقيسا (في مقامه ذلك) من وضع الظاهر موضع المضمر لكمال العناية (الى قيام الساعة) الصادقة (الا حدث به) اي ذكر انه سيوجد والا في تأويل الاسم كقولهم اسألك الله

الا لست والاستيعاب متصل لحصول التحديث به فى سائر دليل قطعى لكن (حفظه) أى ما حدث به (من حفظه) أى استمر على حفظه بعض من نفعه الله به (ونسيه من نسيه) من سمعه اى لم يداوم على ذكره فنسيه وأفرد ضمير حفظه ونسيه رعاية للفظ من (قد علمه أصحابى هؤلاء) الحاضرون وغيرهم من الصحابة (وانه) أى الشأن (ليكون) يوجد (منه الشئ) فى الخارج (قد نسيته) لطول العهد (فأراه) فيوجد (فأذكره) أى أتذكره واستحضره (كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه) فيه تقديم وتأخير أى كما أن الرجل اذا غاب عنه رجل كان يعرف وجهه ونسيه وهو فى غيبته فلما رآه تذكر ما دام لم يذكر وعرفه حين اذا رآه وللطيبى هنا كلام فى بيان المقام من الكلام وهو من نسبة المعقول بالمحسوس تشبيها له لما (ثم قال حذيفة ما أدرى أنسى أصحابى) هذا الحديث (أم تناسوه) أى أظهروا نسيانه خوف الفتنة لا لأنه لا اهتمام به كما زعم بل لأنه من الاسرار التى لا ينبغى أن يحدث بها كل أحد (والله) قسم للتأكيد (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد) بقاف ودال مهملة بينهما ياء أى محرك (فتنة) مختار هو ما أغواء ضرر المسلمين كالحجاج وغيره لدين معهم جند تشيعهم كما سمع الجبل والفرس فى سورة وفيه استعمال الكناية سبب الفتنة على ما بعدها وابتدائها القائد تحصيلا (الى أن تنقضى الدنيا) ثم وسيبقى منها ونقرب العالم (يبلغ) أى يصل (من معه) من أتباعه والضمير للقائد (ثلثمائة فصاعدا الا) قد (سماه لنا) صلى الله عليه وسلم (باسمه واسم أبيه واسم قبيلته) الى غير ذلك من العلم من كونه منسوبا أو منسوبا وصفات لهم او غير ذلك مما يتعلق بتعيينهم والجملة صفة قائد فيه اى اشارة الى كثرتهم من جملة الصحابة فأراد بهذا فعم الذكر (رواه أبو داود) من طريق أبى وائل عن حذيفة وروى صدره الشيخان من قوله عرفه ولذا أمر المصنف لأبى داود لرواية ثم قال حذيفة الى آخر الحديث (وروى مسلم) فى أواخر صحيحه فى كتاب الفتن (عن عبد الله بن مسعود) أمر (القتال) من طريق أبى قتادة العدوى عن يسير بن جابر بضم التحتية وفتح مهملة مصغرا ويقال اسير أمير أسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لأهل الشام ويجمع لهم أهل الشام قلت الروم تعنى قال نعم ويكون عند ذلكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية أهل الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقى منهم الا الرجل الواحد فبأى غنيمة يفرح او اى ميراث يقاسم فبيناهم كذلك

قوله الا يا عبد الله الخ هكذا فى النسخ ولعل فيه سقطا والاصل فقال الا الخ ولفظ الحديث اه مصححه

اذ رأيناهم أكثر من ذلك فانهم لصبر جواب السؤال فهم في ذلك اذ هم يغيرون
مال أحدهم و يملون (فيبعثون عشرة فوارس طليعة) بفتح الطاء المهملة وكسر اللام فتحتية ساكنة الطليعة القوم
يمشون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي خبره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم) التي يركبون عليها (هم خير فوارس على
ظهر الارض يومئذ) أو من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هكذا في مسلم بالشك قال الداودي
يعني هم في عصر من الله الى وقوله لمن له همة بكسر الهاء والجيم مشدد والنصر اي أن
وقال وقوله فيشترط المسلمون شرطة بضم فسكون ففتح الشين والراء المشددة ويقال
ويحتمل سكونها كذا قوله وقال بفتح المهملة والشرطة بضم الشين أول طائفة من الجيش تتقدم
للقتال وشرط بضم الهمزة بفتح المهملة والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة اى الهزيمة على
الروم وقوله فاعلم اي صار ورهم (درعهم) انكسر وانجلى (من هذا الحديث وغيرهما
مما في الاحاديث) تبين بيانا أي ظهر وعبر به مبالغة وهي وضح (من
جواهر الاسرار الاحبار أنه صلى الله عليه وسلم عرفهم) أعلمهم (بما يقع في حياته وبعد موته
ومابعد امتهم وبوقعه) أي وقت وقوعه الاهلكن اسباطه (ولاسبيل الى فوته) قال البيهقي
(وقال أبوذر) في حديث رواه احمد والطبراني وغيرهما (لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أي ذهب عنا وانتقل الى الآخرة (و) الحال انه (ما يحرك طائر جناحيه في جو
السماء الا ذكر لنا منه علما) أي عن معاد لامات فيه بدل في اسناد قصد من طيرانه على الصفة
التي هو عليها كذا في الشرح وقال غيره أي ذكر لنا من طيرانه علما يتعلق به فكيف بغير ما
هو مما في الارض وهذا تمثيل لبيان كل شيء مفصلا تارة واجمالا اخرى والا فانه لم يدع شيئا الا بينه
لما يحتاج لا بدع علينا شيء وقد كان خطب قبل وفاته خطبة اطال فيها من بعد صلاة الصبح الى
الظهر ومن الظهر الى قبل الغروب لم يدع شيئا الا بينه لاصحابه وفي رواية الا ذكر لنا منه علما
(ولاشك ان الله تعالى قد اطلعه على ازيد من ذلك والقى عليه علم الاولين والآخرين) وعطف
على ماقبلهم تنافس انه تنافس باحوال الدنيا مما يمكن علمها والاطلاع عليها اولا (واما علم
عوارف المعارف الالهية فتلك لا تتناهى عددها والنبي صلى الله عليه وسلم يترقى في مددها)
لا الى غاية ولا الى اصل الحد (ومن ذلك) الغيب الذي اخبر به قبل وقوعه (ما رواه الشيخان)
من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي) بفتح النون وا ثبه اصحمة (للناس) اي اخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه)
في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل مات قبل الفتح وفيه جواز الاعلام بالجنازة
لاجتماع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو ما يذكر معه صياح ونحوه قال الراغب انه الاعلام
بالموت لاجتماع قال ثم ورد الحديث وزجر والدعاء الى الحضر اجماعا قاله ابن عبد البر وفي رواية
للبخاري نعي لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) كأنه
سيطعن فيه وفي رواية ابن ماجه فخرج وأصحابه الى البقيع اي بقيع بطحان او المراد بقيع
بدال الحجارة يتسع الغرقد عن وسعه لا في الاول اظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر
مرفوعا قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على

أخرجه أحمد ومسلم مات عبد الله صالح أصحمة وفي الإصابة جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة
أصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل فقال إن أخاك أصحمة النجاشي
قد توفي فصلوا عليه فوثب ووثبنا معه حتى جاء المصلى (فصفّهم) لازم والفاء بمعنى مع أي
صف معهم أو متعد والفاء زائدة للتوكيد أي صفهم لأن الظاهر أن الإمام متقدم فلا يوصف
بأنه صاف معهم إلا على المعنى الأول قاله الحافظ (وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات) إشاعة
لأمره على الإسلام لأن بعض الناس لم يعلم بأنه أسلم وفي صحيح ابن حبان عن عمران بن حصين
فقاموا وصلوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه وفي صحيح أبي عوانة عن عمران فصلينا
خلفه ونحن لا نرى إلا أن جنازته قدامنا وذكر الواحدي بلا سند عن ابن عباس قال كشف
للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه وعلى هذا فصلاته كصلاة الإمام
على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها وقد أشبعت الكلام على هذا الحديث في
شرح الموطأ ولله الحمد (وفي حديث أنس عند أحمد والبخاري) وأبي داود والترمذي
والنسائي (أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد) بكسر العين علا (أحدا) الجبل المعروف بالمدينة
ولمسلم عن أبي حميد وأحمد بإسناد صحيح عن بريدة حراء ويجمع بتعدد القصة التي لمسلم عن أبي هريرة
أنه كان على حراء هو والمذكورون هنا وزاد وعلي وطلحة والزبير (و) معه (أبو بكر وعمر وعثمان
فرجف) أي تحرك واضطرب (فضربه برجله) الشريفة صلى الله عليه وسلم (وقال له
اثبت أحد) منادى بحذف الأداة وخطابه وهو جماد على المجاز أو الحقيقة وهو الظاهر ويؤيده
ضربه برجله (فما عليك إلا نبي وصديق) بكسر الصاد وشد الدال ملازم للصدق وفي الطبراني
برجال ثقات أن عليا كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق (وشهيدان) عمر
وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك أنه لما رجف أراد صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه
الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وأن تلك رجفة الغضب
وهذه رجفة الطرب ولذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور
ما اتصلت به لا رجفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر ثم اهتدى به (فكان كما أخبر عليه الصلاة
والسلام و) من ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا هلك
كسرى) بكسر الكاف على الأفصح وقد تفتح لقب لكل من ملك الفرس أي إذا مات كسرى
أنو شروان بن هرمز (فلا كسرى بعده) بالعراق (وإذا هلك) مات (قيصر) لقب لكل من
ملك الروم والمراد هرقل (فلا قيصر بعده) بالشام (والذي نفسي بيده لتنفقن) بضم الفوقية
وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف (كنوزهما) مالهما المدفون أو الذي جمع وادخر (في
سبيل الله) عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية بفتح الفاء والقاف مصححة ورفع
كنوزهما فاعله (قال النووي قال الشافعي) الإمام (وسائر العلماء معناه لا يكون
كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام) فلا يشكل ببقاء
مملكة الفرس مدة لأن آخرهم قتل في زمن عثمان وبقاء مملكة الروم إلى الآن (وأعلمنا صلى
الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما من هذين الإقليمين فكان كما قال فأما كسرى فانقطع ملكه
بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق) أي تفرقت في البلاد كل تفريق (واضمحل

بعد النبي صلى الله عليه وسلم) الشام فكانه اليه أن يعد ملكه كل يوم واحسن القائل

وكسر كسرى مزق الكتاب بعد * اذاقه الله عز ممزقين

(وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقصى بلاده فافتتح المسلمون بلاد) الشام جميعها وما والاها (واستقرت للمسلمين ولله الحمد) واما في أيام عمر لانه قبل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه وكاد ان يسلم انتهى قال الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بانه لكنهما سيزول عن الاقليمين المذكورين وقال الخطابي معنا فلا قيصر بعده فانه يقول هلك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم أحد الا اذا كان دخله اما سرا واما مقهورا فاجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعد (وقد وقع ذلك في خلافة سيدنا عمر كما قدمته) وعاش قيصر الى سنة عشرين على الصحيح وقيل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب المسلمين بالشام ولده واسمه أيضا قيصر واما كسرى بن هرمز الذي كتب اليه صلى الله عليه وسلم فهلك في زمنه وولي ابنه شيرويه ثم ملك من عرقه فأمروا عليهم بنته بوران فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (وقال عليه الصلاة والسلام) كما رواه البيهقي (لسراقة) المدلجي الذي رصد له ليرده عن الهجرة فساخت قوائم فرسه فطلب الامان (كيف بك) حين تلبس من الاسوار وهو استفهام تعجب من حاله التي هو عليها الان كل أحد لا يطلع على حال من الاحوال اذا طرأ عليه ما لم يعهد مثله وقال ما لم يبلغه امثاله فكنى عنه بما ذكروه من البلاغة ما لا يخفى (اذا لبست) اي وضعت في ساعديك (سواري كسرى) تثنية سوار بضم السين وكسرها وقيل هو اسمي لسان الامه (فلما اتي بهما عمر ألبسهما اياه) اي سراقة تحقيقا للمعجزة وهذا بنا على الغلب والاصل الباسه اياهما (وقال) عمر (الحمد لله) في تصديق كلمة النبي واعزاز دينه وزوال شوكة اعدائه وما فتح الله على يديه (الذي سلبهما كسرى والبسهما سراقة) اعرابي بدوي من بني مدلج مصحف وفي رواية البيهقي انه وضعهما في يديه فلما امسكه قال عمر الحمد لله الذي سلب سواري كسرى بن هرمز في يدي سراقة بن مالك ثم قال له قل الله أكبر الله أكبر وحمد الله على نعمة الفتح واعزاز الدين وكم نعظم المالك الملك الذي يورث ملكه من يشا وينزعه عمن يشا تبارك الله الذي بيده الملك الذي يقصم من نازعه ردا كبريائه بلا لطائف السلطانه ولا عزل لعز من اعز وانما في هذا استعمال الذهب وهو حرام لانه انما فعل تحقيقا لمعجزة الرسول ومن ثمة أن نهره أقامه وروي انه امر بنزعهما وجعلهما في الغنيمة وقيل هذا لا يعد استعمالا (ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بالمال) اي الذهب (الذي تركه عمه العباس) لما خرج الى بدر وفيه عشرون أوقية من ذهب ليطعم بها المشركين فاخذت منه في الحرب (عند ام الفضل) زوجته لتربيه الاولاد ان مات (بعد أن كتمه) وسأل ان يحسب العشرين أوقية من فدائه فأبى صلى الله عليه وسلم فقال تركتني أتكفف قريشا ما بقيت فقال فاين الذهب الذي دفعته الى أم الفضل وقت خروجك من مكة فقال ما علم بها غيري وغيرها وما يدريك فقال اخبرني ربي (وأسلم كما تقدم

ذلك

ذلك في غزوة بدر) العظمى (من المقصد الاول واخبار صلى الله عليه وسلم بشأن كتاب حاطب الى أهل مكة) لما عزم على فتحها وبما فيه من الاشكال وجوابه (وبموضع ناقته حين ضلت) فقال بعض طارئي سوء لو كان محمد صادقا لعلم أين هي فقال اني لا أعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها (وكشف بعض غطائها في السحر) فقال وهي في الوادي في شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا فجاؤوا بها كما أخبر (ولما رجع المشركون يوم الاحزاب قال صلى الله عليه وسلم الآن) أي من الآن (نغزوهم ونقصدهم بالحرب (ولا يغزونا) لا يقصدوننا فكان كذلك (ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد فانه اعتمر في سنة ست فصدوه ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فغزاهم وفتح مكة (وبعث صلى الله عليه وسلم جيشا) عدته ثلاثة آلاف (الى مؤتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز عند الاكثر وعند الراوي بالهمز (وأمر عليهم زيد بن حارثة) حبه ومولاه والد اسامة (ثم قال فان أصيب) اي قتل (فجعفر بن أبي طالب) أميرهم (فان أصيب فعبد الله بن رواحة) الامير فان أصيب فليرتض المسلمون برجل من بينهم يجعلونه عليهم كما هو في الصحيح (فلما التقى المسلمون بمؤتة جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له حتى نظر الى معتركهم) بضم الميم وفتح الراء موضع القتال والمعركة أي القتال وفي نسخة معركهم (فقال أخذ الراية زيد بن حارثة) أي حملها على العادة أن حاملها امام الامير وقيل انما أخذها اسم عسكره والاول أولى فمن حين دفعها له صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما قدم المصنف انه عقد لواء أبيض ودفعه الى زيد (حتى استشهد) طعنا بالرماح (فصلى عليه) اي دعا له (ثم قال ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب) فقاتل على فرسه فأحاط به القتال فنزل عنها فقاتل (حتى استشهد) بضربة رجل من النصارى فقطعه نصفين (فصلى عليه) دعا له (ثم قال استغفروا لأخيكم ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلى عليه) دعا له فليس المراد صلاة الجنازة اذ هم شهداء معركة (ثم قال استغفروا لأخيكم فاستغفر أصحابه بعضهم في الساعة التي صلوا فيها وفيه دون دمشق بأرض الشام) بفتح الموحدة وسكون اللام والقاف والمدينة معروفة فقال قال عياض وبينها وبين المدينة ... وأخذوا بعرض ... المدينة وفيه نظر عسير ... ذلك من سلك طريقها لكنه لم يرده لعدل لاذ ورد أنه ... انه قاله من عند نفسه لا بد ... كذلك فانه قد ... باختلاف الاحوال كالماشي وسير الجمال بأحمالها خلاف الفرسان ونزول الايام وغيرها (وعن أسماء بنت عميس) امرأة جعفر زوجة جعفر (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه) لأنه علم جعفر وقدمت أ... بقربه موته وأن الكفار كانوا أكثر من مائتي ألف ... واصابوا ... ظاهر الاسلام كالاعمى (فقال ائتيني ببني جعفر) عبد الله وعون ومحمد (فجئتهم فشمهم وذرفت عيناه) بفتح الذال والراء والفاء اي سالت (فقلت يا رسول الله أبلغك عن جعفر) شيء في رواية ابن اسحق وأصحابه (شيء قال نعم قتل اليوم) وعند ابن اسحق نعم أصيبوا هذا اليوم (رواه ... الاسفرائي) بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء والراء وكسر التحتية ...

فسر بشبه في المرآة بذله مرآة مساوره (في كانه دلالة على الاعتدال ومرجحه نوعي) عدل السمر (والمروي) الكثير عند القوم عدل عن عبد الله بن عمرو ما تقدم في بعضه (زوي) بشارة عليه الصلاة والسلام زويت) بصيغة المجهول اى جمعت وطويت (لي الارض) وسم بعضها المعنى لا اطلع على جميعها كما جزم به عياض وجوز بعض انه كناية عن رفع اطلاقه ربعه له اطلاع واخروج في جمعه المسير الى صعوبه والمراد جانب الارض اعني عليه امم الكل بمالها في الكبر والاسراع مرتبة على انه ليلة الاسرا او غيرها خاص الليالي او الايام (فرأيت مشارقها ومغاربها) كانه في جميعها كما في قوله رب المشارق والمغارب والجمع لما ان بعدد المطالع اراد له ذكر الشرق والشمال لان معظم امتداد هذه الامة في جهتي المشرق والمغرب (وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي) بصيغة المجهول (منها) اى الارض او المشارق والمغارب وهذا الحديث اخرجه مسلم عن ثوبان مرفوعا ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوي لي منها واني اعطيت الكنزين الاحمر والابيض الحديث قال عياض انهما الذهب والفضة كنزا كسرى وقيصر ملكي الشام والعراق لانه في حديث آخر اضاف الذهب الى العراق وكان مملكة كسرى والفضة الى الشام وهي مملكة قيصر (فكان كذلك امتدت) اى انبسطت او تسيرت (في المشارق والمغارب) ما بين المغرب ارض الهند الى اقصى ارض المغرب الى طنجة) بفتح الطاء المهملة وسكون النون وفتح الجيم بلد بساحل بحر المغرب (حيث لا عمارة) بكسر العين (وراء) اى ليس بعدها لا دار ولا حرا ومعمور (وذلك) الذي استدل به الامة (ما) اى قدر (لم تملكه احد من الامم) السالفة (ومن ذلك اعلامه بشأن اكل الارضة) بفتح الهمزة والرا والضاد المعجمة دويبة (ما في صحيفتهم) التي بعثها في الصحيفة وهو وصوله قولا اكل الصدر والارضة ما له اى اعلامه بشأن الارضة اكلت الحروف المكتوبة في الصحيفة (التي تظاهروا بها على بني هاشم وقطعوا بها رحمهم واثبات فيها كل اسم يحبونه كما قال عليه الصلاة والسلام وسبب الصحيفة معلوم في المقصد الاول (ومن ذلك ما روى الطبراني في الكبير والبزار) باسناد لا بأس به كما قال المنذري ورواه ابن حبان بمعنى كلامهم (من حديث ابن عمر) بعد انه (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد منى) هو مسجد الخيف (فاتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما) برد عليهما ولم يذكر لانه معلوم (ثم قالا يا رسول الله جئنا نسألك) كل من سؤال (فقال ان شئتما اخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت) وان شئتما ان امسك) عن الاخبار (وتسألاني فعلت فقالا اخبرنا يا رسول الله) بادي حديث الى عبد الله بن زيدان ... وزداد ... (فقال الثقفي للانصاري سل) وفي رواية ابن حبان عن ابن عمر ان الانصاري قال يا رسول الله كلمات اسأل عنهن قال اجلس وجاء ثقيف فقال يا رسول الله كلمات اسأل عنهن فقال سبقك الانصاري فقال الانصاري انه غريب وان للغريب حقا فابدأ فاقبل على الثقفي فقال ان شئت الخ فذكر الحديث الى ان قال ثم اقبل على الانصاري فذكر نحو ما في حديث ابن عمر ابن عبد البر فقال الانصاري للثقفي سل فقال بل انت تسل فاني اعرف حقك فظاهر هذا كما تراه الى سابقه المصنف ان الانصاري قدم بالسؤال وبه صرح

رواه ابن حبان أن الانصاري قدم سؤاله في لانه رب سمي فذكر سؤاله واضمار المصطفى عا طا سال
عنه وتركه فقام الثقفي ثم أقبل على الانصاري ولعل وجه الجمع أن الانصاري لما علم أن الحق له
في التقدم وطلب تقديم الثقفي لكونه غريبا وافى النبي وقال له أنت سألت فاني اعرف حاجتك
أي انت في السؤال وقبل في الاسلام لم رضي بذلك الانصاري وصمم على تقديم الثقفي عامدا كراما
له لغربته واعترافا بمنته (فقال) الانصاري (اخبرني يارسول الله فقال جئت تسألني عن
مخرجك) خروجك (من بيتك تؤم) تقصد (البيت الحرام ومالك فيه) من الثواب (وعن
ركعتيك) بعد الطواف ومالك فيهما وعن سعيك بين الصفا والمروة ومالك فيه وعن وقوفك
عشية عرفة) ثم (ومالك فيه وعن رميك الجمار) يوم النحر وبعد (ومالك فيه وعن نحرك
هديك (وعن حلاقك رأسك ومالك فيه مع الافاضة) والذي يفعل بالطواف هذا حديث
السائل) قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لم تضع ناقتك خفا
ولم ترفعه الا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك سيئة ورفع لك به درجة واما ركعتاك بعد
الطواف فانهما كعتق رقبة من بني اسماعيل واما طوافك بالصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة
واما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء
عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبكم عدد الرمال
وزبد البحر لغفرتها او قطر المطر لغفرتها افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له واما رميك الجمار فلك بكل
حصاة رميتها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات واما نحرك فهو مدخور لك عند ربك واما حلاقك
رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة قال يارسول الله فان كانت
الذنوب اقل من ذلك قال يدخر لك في حسناتك واما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوف
ولا ذنب لك يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك ثم يقول اعمل لما تستقبل فقد غفر لك ما مضى
ثم قال الثقفي أخبرني يارسول الله قال جئت تسألني عن الصلاة اذا غسلت وجهك انتثرت
الذنوب من أشفار عينيك واذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك واذا مسحت
رأسك انتثرت الذنوب عن رأسك واذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك
الحديث وفيه ذكر الركوع والسجود والصلاة والصوم فاقتصر المصنف على حاجته منه وهو
الاخبار بالغيب أما سائر الحديث فمعلوم عند اصحابه ولا قال المصنف ان قضيته انه صلى الله
عليه وسلم بدأه عن سؤاله وأن الثقفي اكتفى بسؤال الانصاري وليس كذلك لانه افاد انه
هو البادي بالسؤال (ومن ذلك ماروى) (عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بقاف
ابن كعب الليثي نزل الشام ومات في سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين (قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه قعود (فجلست وسط الحلقة) بفتح
السين وسكونها (فقال بعضهم ياواثلة قم عن هذا المجلس فقد نهينا عنه) تعظيما ونهى العلم
بالناهي صلى الله عليه وسلم روى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من
جلس وسط الحلقة وخرجه الترمذي وقال حسن صحيح بلفظ ان رجلا جلس وسط الحلقة
فقال حذيفة ملعون على لسان محمد أو لعن الله على لسان محمد من جلس وسط الحلقة قال
الحاكم على شرط الشيخين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني) اتركوني (وانا)



Margin notes:

بوجد هنا في بعض
النسخ زيادة
وعن نحرك وعن هديك (ومالك فيه) اهـ

ساقط بأصله

ساقط بأصله

ونفاد منه أن محل الهوى ما لم يكن طاعة (قال أعلم ما الذي أخرجك من منزلك ولك
أي ما الذي أخرجني من منزلي) أي أخبرني به زيادة إيمانا (قال أخرجك من منزلك تسأل)
أي أراد وصولك إلى لتسأل (عن البر والإثم فقلت) والله (ما والذي بعثك بالحق
ما أخرجني غيره فقال صلى الله عليه وسلم البر) بالكسر أي الفعل المرضي الذي هو في تزكية
النفس كالبر بالضم في تغذية البدن والحصر مجازي والمراد معظم البر (ما انشرح) أي اتسع
(له الصدر) المعنوي أي القلب (واطمأن إليه القلب) لأنه سبحانه فطر عباده على الميل إلى
الحق والسكون إليه وركز في طبعهم حبه قال عياض البر يكون بمعنى الصلة والصدق واللطف
والبر وحسن الصحبة والعشرة وهذه يجمعها حسن الخلق أي يشملها ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم في حديث النواس البر حسن الخلق (والإثم ما لم ينشرح) بضم أوله وفتح (له
الصدر) أي يتحرك ويضطرب ولم ينشرح نور القلب ولم يطمئن إليه (ودع) اترك (ما يريبك
إلى ما لا يريبك) بفتح الياء وضمها أفصح وأشهر رواية أي اترك ما اعترض لك
الشك فيه منقلبا إلى ما لا شك فيه فإذا شككت في كون الشيء حسنا أو قبيحا أو حلالا
أو حراما فاتركه واعدل إلى ما تتيقن حسنه وحله والأمر للندب لأن توقي الشبهات مستحب
لا واجب على الأصح لحديث من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (وإن أفتاك المفتون)
أي جعلوا لك رخصة وذلك لأن على قلب المؤمن نورا يتقد فإذا ورد عليه الحق التقى هو ونور
القلب فامتزجا وائتلفا فاطمأن القلب وهش وإذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه
فاضطرب القلب قال القرطبي وإنما أحاله في الجواب في هذا الإدراك القلبي لعلمه بجودة
فهمه وتنوير قلبه كما في الحديث الآخر الإثم حزاز القلوب أي القلوب المنشرحة للإيمان
المستضيئة بنور الله قال فيها مثال العلم ونور الله حسن سنا وهذا الجواب لا يصلح
لغليظ الطبع بعيد الفهم وإنما يحسن أن يجاب بأن يبين له الأوامر والنواهي وأحكام
الشرع وقال غيره الكلام في نفوس ماتت شهواتها وزال عنها أكثر ظلمات لأن
النفوس المرتبكة في الكدورات الحسية وقبح العادات قد تطمئن إلى الشك والجهل
أو تسكن إليه وتسهل عليه فالمراد أن لأهل التخلط بهذه العلامات بل لأن الحق لا يثبت إلا
بقلب طاهر وكذا الحكم والمعنى وهذا السؤال سأله وابصة بن معبد وأشير صلى الله
عليه وسلم إليه قبل سؤاله كما أخرجه أحمد والدارمي وغيرهما عن وابصة بن معبد أتيت
أتخطى الناس حتى جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته أو
أحد لي فقال لي يا وابصة أخبرك بما جئت تسأل عنه أو تسألني فقلت يا رسول الله فأخبرني قال جئت تسأل عن البر والإثم قلت نعم قال
استفت قلبك البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد
في الصدر وإن أفتوك وأخرج مسلم عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه
الناس وأخرج أحمد برجال ثقات عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله أخبرني بما
يحل لي ويحرم علي فصعد النبي صلى الله عليه وسلم وصوب في النظر فقال البر ما سكنت إليه
النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لا تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك

انه وقت (ومن ذلك قوله لفاطمة رضي الله عنها في مرضه) الذي توفي فيه كما في الصحيحين من
طريق مسروق عن عائشة قالت أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم أسر إليها حديثا فبكت ثم أسر إليها
حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت
لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسألتها فقالت أسر إلي أن جبريل كان
يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي (وإنك أول
أهلي لحاقا بي) بفتح اللام والحاء المهملة وفي رواية لحوقا بي فنعم الصاحب فبكيت فقال أما
ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت وفي الصحيحين أيضا من
رواية عروة عن عائشة عن فاطمة سارني فأخبرني أنه مقبوض في وجعه فبكيت ثم سارني
فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت واتفقت الروايات على أن بكاها لإعلامه إياها بموته
وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحوقا به وأما سبب ضحكها ففي رواية مسروق
إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة وفي رواية عروة كونها أول أهله لحاقا به ورجح الحافظ رواية
مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين وللنسائي من
طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت وسبب الضحك الأمرين (فعاشت بعده
ستة أشهر) في قول ضعيف (وقيل ستة أشهر) وهو الصحيح المشهور الذي في البخاري وغيره
عن عائشة ورجح الواقدي ثلاثة وقيل للإلباس خلاف من رضا سنة إحدى عشر (وقوله
عليه الصلاة والسلام لنسائه) فيما رواه مسلم والنسائي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (أسرعكن بي لحاقا أطولكن يدا) قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت
(فكانت) أطولنا يدا (زينب بنت جحش لأنها كانت تعمل بيدها) أي تدبغ وتخرز كما
في رواية (وتتصدق) به في سبيل الله قال عياض معنى تتطاول بعانقن لأنهن حملن الطول على
حقيقته فكانت سودة أطولهن يدا أي جارحة فكانت تقيس أيديهن حتى انكشف ذلك بموت
زينب علمن أنه إنما أراد طول اليد بالصدقة فانه تعبير عن الجود والكرم يقال فلان طويل
اليد والباع وفي ضده قصير اليد وجعد الأنامل اهـ وماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل إحدى
وعشرين (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلي) بن أبي طالب (أتدري من أشقى
الآخرين قلت الله ورسوله أعلم قال قاتلك أخرجه أحمد في المناقب) وفي رواية قال صلى الله
عليه وسلم لعلي من أشقى الأولين قال عاقر الناقة قال فمن أشقى الآخرين قال الله ورسوله أعلم
(وعند ابن أبي حاتم) قال (الذي يضربك على هذا) بدل قوله قاتلك (وأشار إلى يافوخه)
بتحتية وفاء وخاء معجمة (وعند المحاملي) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية نسبة إلى
بيع المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر الحافظ أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد
الضبي البغدادي محدثها كان فاضلا صادقا دينا صدوقا فاضلا جمع وكان يحضر مجلسه عشرة
آلاف رجل ولي قضاء الكوفة ستين سنة ثم استعفى ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات سنة
ثلاثين وثلاثمائة (قال علي عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخضبن هذه من هذه وأشار
إلى لحيته) من قوله هذه الأولى (ورأسه) من هذه الثانية وأشار بها إلى الهامة والإشارة إلى ذكر

ساقه بأصله

اى تصبغ على رأسه ضربة يسيل منها دمه حتى يبل لحيته تشبيه بصبغ الخضاب البديع
المعروف لحمرة لونها كما يصبغ الخضاب فسماه اسمه ( وعند الطبرانى اخبر على
هذه ) اى رأسه باعصار الهامة ( ستبل منها ) من دمها ( هذه واحدة لحيته ) بيان لما به
( تضربه ) بسيف مسموم لحمه يوصل الى دماغه ( عبد الرحمن بن ملجم ) بضم الميم
وسكون اللام وفتح الجيم جزم به النووى وغيره وحكى فيهم كسرها المرادى احد الخوارج
الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ( وعند الطبرانى وابى نعيم من حديث جابر مرفوعا ) انه صلى
الله عليه وسلم قال لعلى ( انك مؤمر ) بضم الميم الاول وفتح الثانية مشددة اى مولى ( مستخلف )
بفتح اللام اى مولى الخلافة عطف بيان على مؤمر لان التأمر امر ( وانك مقتول وان هذه
لحيته ( مخضوبة من ) دم ( هذه ) اى رأسه ( وقال صلى الله عليه وسلم لعلى انا المبتلى من
امتى من بعدى فاذا كان ذلك ) اى ولا سيل ( فاصبر ) بفتح الموحدة ( من صبر وتجاوز )
مع الواو ( من صبر ) مخصوص بضبر الحدود ( قال ) معاوية ( لخارب ارسوها ) اى
الاسارى المذكور ( حتى يأتى معاوى هذا ) اى ابن رسلى الخلافة ( رواه ابن عساكر ) لسند
منه ( واخرج ابن عساكر ايضا عن زيد بن يزيد ) قال انا صغر العمى صدوق ربما كثيرا
مات سنه خمس ولاسيما على الصحيح وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين
من الصحابة ولم يثبت له سماع من احد منهم فحديثه معضل وهو ( ان علما قال بهادة وان
علما قال يوم صفين ) بكسر المهملة والفاء المشددة وضع قرب الرقة شاطئ الفرات كانت به
الوقعة بين على ومعاوية فى غرة صفر سنة سبع وثلاثين ودامت اياما كثيرة ( لو كنت هذا
الحديث ما قاتلت معاوية ابدا ) وهو معضل كما علمت لكن قيل انه موضوع ولوائح الوضع
ظاهرة فيه فان عليا ما رجع عن رأيه لكن كان عازما على قتاله ثم شغل عنه بقتال الخوارج
كما فى التواريخ ( ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يقتل هذا مظلوما واشار الى عثمان
رضى الله عنه خرجه الترمذى ) محيى السنة البغوى ( فى المصابيح ) وجعله ( من الحديث
الحسان ) لانه يسمى المصابيح الى صحاح وهو ما اخرجه الشيخان والى حسان وهو ما رواه
اصحاب السنن وبعض اهل السنن الضعيف ( و ) هذا اخرجه ( الترمذى وقال حديث
غريب ) ولم يصرح بانه حسن ( وخرجه احمد وكان كما قال عليه الصلاة والسلام ) فانه
بويع بالخلافة باجماع الصحابة بعد وفاة عمر فى المحرم سنة اربع وعشرين ( واستشهد
فى الدار ) بعد عصر يوم الجمعة من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين فكانت خلافته دون اثنتى
عشرة سنة بايام ( وسقطت قطرة من دمه على هذه الآية ) اى سقط عليها ( فسيكفيكهم
الله وهو السميع العليم ) اشار الى انه لم يحصل منه ما يأتمر به بل سال عظيم الثواب نصيحة
( وفى الشفاء ) لعياض ( انه عليه الصلاة والسلام قال يعنى عثمان وهو من اسرار النبوة انه
الله يسمى ) اى البسه قميص الخلافة واتبع ( ان خلعه قميصا ) يعنى الخلافة استعار لها اسم
القميص استعارة تخييلية ورشحها بقوله ( وانهم يريدون خلعه ) اى عزله من الخلافة
وهم ما يانون من اهل الكوفة وما تتابع وجمعوا من اهل البصرة وجماعة من اهل مصر طلبوا
ذلك منه لامور يطول شرحها فصلت فى التواريخ فامتنع لما نهاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له

وجد هنا فى بعض
نسخ المتن بعد قوله
يوم زيادة ( مرفوعا )
اه

لعل الله يقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه حتى يلقوه (وانه سيقطر دمه على
قوله فسيكفيكهم الله) رواه الحاكم اي أحمد بارك عن ... (انتهى وقد اخرجه
الحاكم عن ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان تقتل وانت تقرأ
سورة البقرة فيقع قطرة من دمك على) قوله (فسيكفيكهم الله) الظاهر منه أن يقطر على
رسم هذه الآية في المصحف الذي كان يقرأ فيه واستبعد احتمال أنه ارتسم دمه عند آخر تلاوة
الآية (لكن قال الذهبي انه حديث موضوع) واقره السيوطي كما اقره المصنف (وقد
روى مسلم) في الفتن والبخاري في اواخر الحج وفي المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن فاهذا
الابهام من المصنف كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة (عن اسامة بن زيد) رضي الله
عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف) نظر من مكان مرتفع (على أطم) بضم
الهمزة والطاء (من آطام) جمع الهمزة والطاء والمد (المدينة) اي حصن من حصونها (ثم
قال) لاصحابه (هل ترون ما أرى اي لا ترى) ببصري (مواقع) اي مواضع سقوط (الفتن
خلال بيوتكم) اي نواحيها بان تكون الفتن مماثلة حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار في
القبلة حتى رآهما وهو يصلي أو تكون الرؤية بمعنى العلم (كمواقع القطر) شبه سقوط الفتن
وكثرتها بالمدينة بسقوط المطر في الكثرة والعموم (فكان منه قتل عثمان) التي هي المبدأ
(وفتنة الفتن) بعده كالجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين (الى فتنة الحرة) بفتح الحاء
المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة (وكانت
سببها) لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وغيرها من الوقائع كثير
موجود في كتب التواريخ) لا حاجة الى الاطالة بذكرها (واخرج البيهقي عن الحسن)
البصري لانه المراد عند الاطلاق عند اهل الحديث ونسخة الحسين بالتصغير خطأ لان
الحسين قتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين قبل وقعة الحرة بسنتين فاحتمال خطأ من زعم
أنها الصواب لان الحسين لم يدرك زمن الحرة فلا يقال وكذلك اخرج الحسن وسبب الوهم ظنه
أن المراد الحسن المكبر السبط وهو خطأ فانما المراد البصري (قال لما كان يوم الحرة قتل
أهل حتى لا يكاد ينفلت منهم احد واخرج) البيهقي (ايضا عن انس بن مالك قال قتل يوم
الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن) اي حفظته (منهم ثلاثمائة من الصحابة) وفي البخاري
عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من أصحاب الحديبية احدا (وذلك في خلافة يزيد)
اي يزيد بن معاوية قبحه الله وعاملة بعدله وسبب ذلك أن اهل المدينة لما ظهر فسق يزيد خلعوه و
وأمروا عليهم واخرجوا عامله عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بينهم فبعث اليهم عسكرا عدته سبعة
وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل (وأخرج أيضا عن مغيرة قال انهب أبو سلم
ابن عقبة) أمير جيش يزيد (المدينة) اي اباح الجيش نهبها والقتل فيها (ثلاثة أيام وافتض)
بالفاء والضاد المعجمة ويقال بالقاف على المجهول (فيها ألف عذراء) وقتل وجاء في تلك الايام أشياء منكرا من عمر
وجوه وطلب القتل من الموالي والنساء والعبيد والصبيان عشرة آلاف ثم بعد البلاء بايع
أهل المدينة ليزيد على انهم عبيد له ان شاء أعتق وان شاء قتل ثم سار بالجيش الى مكة
لقتال ابن الزبير فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل

قوله في الكثرة
لا يخفى ما فيه مع
قوله أولا وكثرتها
فكان الاولى حذف
احدهما اه مصححه

مكة وأميره وروى الكلمة التي تكلم بها عمرو بن العاص حين خرج الحسن الى الشام (وقال
عليه الصلاة والسلام) في حديث (لأبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه) أي النبي صلى الله عليه
وسلم (على قف) بضم القاف وتشديد الفاء ذكره بقوله (بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء
وسكون التحتية فسين مهملة بستان بالمدينة قريب من قباء يجوز صرفه وعدمه وأصل القف
ما غلظ من الأرض وارتفع والجمع قفاف كأنه [illegible] وقال المصنف القف حافة البئر أراد أنه
على حرفها (ائذن لعثمان الباب) أي باب الحديقة قال أبو موسى [illegible]
[illegible] فأتيته فقلت ادخل [illegible] هذا قال عثمان بن عفان فقلت على رسلك حتى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال (ائذن له وبشره بالجنة على) أجل يعني مع والأمر
المراد به في الكلام (بلوى تصيبه) فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بلوى تصيبك فحمد الله ثم قال الله المستعان فدخل وذلك (إشارة الى ما أصيب من
استشهاد يوم الدار) وأذى المحاصر فقتل [illegible] وقتل ومع الماء [illegible] وروى عنه
النبي أن عثمان قال [illegible] والذي [illegible] ما تغنيت ولا تمنيت ولا [illegible]
[illegible] أي لا [illegible] قال هو دال (ولا صرح بذلك كما رواه أحمد عن
ابن عمر) بن الخطاب (قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة) أي أخبر بوقوعها (فمر
رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال) ابن عمر (فنظرت) فإذا الرجل الذي أشار
إليه (فإذا هو عثمان) بن عفان (وإسناده صحيح) فصرح بأن المراد بالبلوى القتل
وفي الطبراني الكبير عن زيد بن ثابت مرفوعا مر بي عثمان وعندي ملك من الملائكة فقال
شهيد من الآن يقتله قومه إنا لنستحي منه (وأخبر عليه الصلاة والسلام بوقعة الجمل)
يوم الخميس عاشر جمادى الأولى وقيل خامس عشر سنة ست وثلاثين أضيفت الى الجمل الذي
ركبته عائشة في سيرها واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابي بمائتي درهم على الصحيح
وقيل بأربعمائة وكان سبب ذلك أنه لما قتل عثمان خطب الناس عليا بطلب دمه وكان أهل
العقد والحل قد بايعوا عليا بالخلافة ثم طلحة والزبير واستأذنا في العمرة فخرجا الى مكة
فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان فخرجوا الى البصرة في ثلاثة آلاف رجل الف
من مكة والمدينة فبلغ ذلك عليا بالمدينة فخرج اليهم في تسعمائة راكب
وبعث ابنه الحسن وعمار بن ياسر الى الكوفة فقدما المسجد فكان الحسن في أعلاه وعمار أسفل
منه فقال عمار كما عند البخاري ان عائشة قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم في
الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي وعند الإسماعيلي صعد عمار المنبر
فحض الناس في الخروج الى قتال عائشة وفي رواية فقال الحسن ان عليا يقول اني أذكر الله
رجلا رعى لله حقا الا نفر فإن كنت مظلوما أعانني وإن كنت ظالما أخذني والله إن طلحة
والزبير لأول من بايعني ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل
ومراد عمار بما قال ان الصواب مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن كونها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وذلك من انصاف عمار وشدة ورعه وصدق لهجته وتحريه
قول الحق ولم يقصد الخصومة الى تنقيص حصمه لأنها لما تعه ... في [illegible] مع ما بينهما



قوله الى ما اصيب الخ في نسخ الى ما تقدم الخ اه

من الحرب أشد وزد لك مما ابن اسحاق (و) أخبر بوقعة (صفين) كسجين وقعة حرب
الرقة بشاطئ الفرات كانت بها الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين
ثم اختار الناس التفرق في صفر وذلك أن عليا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان
وامتنع معاوية في أهل الشام فكتب اليه علي يحثه على الدخول في الطاعة فأبى وذكر
يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين بسند جيد عن أبي مسلم
الخولاني أنه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله قال لا وإني لأعلم أنه أفضل
مني وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه
فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي
فامتنع معاوية فسار علي في أهل العراق في سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من
أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين والأنصار وخرج معاوية في أهل الشام
في خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الأنصار إلا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد فالتقى
الجمعان بصفين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام
وقتل من أهل الشام سبعون ألفا ومن العراق عشرون ألفا وقيل من الشام خمسة وأربعون
ألفا ومن العراق خمسة وعشرون ألفا وآل الأمر في معاوية ومن معه إلى طلب التحكيم ثم
رجع علي إلى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك رضي الله
عنه وظهر بقتل عمار مع علي أنه المصيب وقد روى ابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال
يا علي ستقاتلك الفئة الباغية وأنت على الحق فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني (و) أخبر
بـ(قتال عائشة والزبير عليا) في وقعة الجمل ولم يكن معهم معاوية (كما أخرجه الحاكم وصححه
والبيهقي عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خروج بعض أمهات المؤمنين) على الخليفة (فضحكت عائشة) تعجبا من خروج المرأة على
الخليفة (فقال انظري يا حميراء) تصغير حمراء لأنه يقال للبيضاء المشرب بياضها بالحمرة
وهو أحسن الألوان فهذا حديث صحيح فيه يا حميراء فيرد على زاعم أن كل حديث فيه ذلك
موضوع (أن لا تكوني أنت) صلى الله عليه وسلم (إلى علي) رضي الله عنه (فقال
إن وليت من أمرها شيئا فارفق بها) فلما [illegible] الأمر [illegible] الجمل وأمر [illegible] أخوها محمد
وعبد الرحمن بن أبي بكر هودجها ووضعاه بين يدي علي فأمر بها فأدخلت بيتا كما [illegible] إلى
شبهات ابن أحمد وفي رواية أن عليا أمر بحمل الهودج من بين القتلى فاحتمله أخوها محمد
وعمار بن ياسر وسيرها علي إلى [illegible] وأخرج أخاها محمدا معها وشيعها علي بنفسه أميالا وسرح
بنيه معها يوما (وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) اختصارا لقوله أنه صلى الله عليه
وسلم قال لنسائه (أيتكن صاحبة الجمل الأدبب) بهمزة وجيم ودال مهملة ساكنة
فموحدتين كما ضبطه المصنف في شرح البخاري وفي النهاية الأدبب الجمل الكثير الشعر
وبالإظهار التضعيف في الحديث صاحبة الجمل الأدبب اهـ وقال [illegible] لأجل الحوأب
وبعض [illegible] (تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب) بحاء مهملة مفتوحة
فواو ساكنة فهمزة مفتوحة فموحدة وضبطه بعضهم بقوله بضم الحاء وشد الواو والمشهور الأول

اسم ماء أو قرية قريبا من طريق البصرة فنزل فيه باسم حوأب بنت كلب بن وبرة لتزوجها به كما قال لما وصلت عائشة الى الحوأب وأتاهم أخاها أصم الكلاب فسألت عن اسمه ا الحوأب فقالت ردوني واخبرت بالحديث فقال لها الزبير يا أم المؤمنين اصلحي بين الناس وكان ما كان وقد لحقت لها ذلك من من معها انما هي بالحوأب ولم توجه الصا ل والزبير كانت اعانا وللطلب بدم عثمان كان (و قتل حولها) لفظ رواية البزار قتل من عسكر من قاتلها (خلق كثير) ثلاثة آلاف وقيل سبعة عشر الفا وقيل على نحو الف وقتل من اصحابه خمسة آلاف ومن اصحابها ثمانية آلاف وقيل من كل فريق خمسة آلاف (تنجو) تسلم هي (بعدما كادت) قاربت عدم النجاة (رواه البزار ورجاله ثقات) وصرح به كما ترى أن المراد عائشة وان الحوأب الماء القريب من البصرة وقيل المراد بالحوأب خلاف الطائف فتلقب به على ولا عائشة وكان مع نسائه ليلة تذهب ذلك وهذا لا يصح لانه صرح بانها تجوز ولك قلت وتأمل اصابه حل و لقولها فقتل كثير ولم يكن لنسائه في ذلك (واخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابي الاسود) الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدولي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن ظالم و الثابت عمرو وقيل ما ثم ويقال الجميع فاصل ثقة مخضرم (قال شهدت الزبير) بن العوام (خرج) من الصف يوم الجمل (يريد عليا) لما نادى علي وهو على دابة النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الى الزبير فدعي له فاقبل (فقال له علي انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) لك اذ مر بك وأنت في مكان كذا وكذا وكل منكما مصافح لصاحبه فقال اما انه يحبك اما انك ستقاتله وانت ظالم اي اني واياك ر لي دي و ال (فقال) وعبد الله بعلي اما انه قال (وانت له ظالم) لم يقل تعالى والد و نبيه فقال (فمضى الزبير منصرفا) تاركا القتال (وفي رواية ابي يعلى والبيهقي فقال الزبير بلى ولكن نسيت) وفي رواية قال نعم ولم اذكر ذلك الى الآن فانصرف وفي رواية انه سمع انه قال لاصحابه على امكم عمار بن ياسر فالوا نعم فانه حد سمعه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا مانع انه قال ذلك ثم ذكر علي زاد في اعلامه ثم جاء علي فرسه و فلحقه عمرو بن جرموز بوادي السباع فقتله وهو نائم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار اخرجه احمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم من طرق عن ابن عباس مرفوع كما في الفتح وقد كان الحرب من ارتفاع الشمس الى العصر فلما غلب علي نادى منادي لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دارا ثم قدم ودخل البصرة وجمع الناس وبايعهم ورجع الى الكوفة واستعمل ابن عباس على البصرة (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي) خامس خلفاء النبوة قال ابو بكرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى وفي رواية ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول (ان ابني هذا سيد) اي رئيس يتقدم على من يسود شريف بنسبه وذاته ويطلق على غير ذلك وكفاه فضلا وشرفا قول سيد الخلق صلى الله عليه وسلم انه سيد (ولعل الله) كذا لنسخ والذي في البخاري في الاربعة واصلح ولعل الله

أن يصلح (به) أي بسببه ثم رفع مثل ما هنا في السنا لكنه لم يرو للبخاري ولأنه ... عليه
علامات المصنف (بين فئتين) تثنية فئة أي فرقتين وقوله (عظيمتين) كبيرتين ثبت عند
البخاري في الصلح دون باقي المواضع (من المسلمين) يعني من كان معه ومن كان مع معاوية وفيه
أنه لم يخرج أحد من الطائفتين في تلك الفتنة بقول أو فعل عن الإسلام إذ جعلهما معا مسلمين
والأخرى مخطئة وكل مأجور وراشد لأن استعمال ... في لا ... كما في الرضا والأشعري
حمراء عمل أن لا تعبير بأن كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو من ينفع
به الناس لأنه علق السيادة بالإصلاح (رواه البخاري) في الصلح وعلامات النبوة والمناقب
والفتن وفيه علم من أعلام النبوة ظاهر به أخرج عنه (فكان كما قال عليه الصلاة والسلام
لما قتل علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه (بايع الحسن أكثر من أربعين ألفا) على
الموت وكانوا أطوع وأحب له من أبيه كما قال ابن ... وغيره (نحو سبعة أشهر خليفة)
بالعراق وما وراء النهر من خراسان ثم سار إلى معاوية وسار معاوية إليه فلما تراءى الجمعان)
إلى بعضهم إلى بعض (بموضع يقال له مسكن) بناحية الأنبار
بفتح الميم وإسكان السين وكسر الكاف بلدة على العراق (في أرض السواد) بالفتح والتخفيف
أي سواد العراق (فعلم) الحسن (أن لن تغلب إحدى الفئتين حتى تذهب) تهلك (أكثر
الأخرى) بدعاء ورغبة وشفقة على خلق الله تعالى إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله (فكتب إلى
معاوية يخبره أنه يصير الأمر إليه على أن يشترط عليه أن لا يطالب أحدا من أهل المدينة والحجاز
والعراق بشيء مما كان في أيام أبيه) علي (فأجابه معاوية) وقد كاد يطير فرحا إلى ما طلب لكنه
قال (إلا عشرة) فأطلقهم عنا كان منهم قيس بن سعد (فلم يزل يراجعه) الحسن وقال
لا أصالحك وأنت تطالب أحدا منهم لا قيسا ولا غيره (حتى بعث إليه) معاوية (برق) بكسر
الراء وتشديد القاف أبيض ليكتب فيه (أن قد قال اكتب ما شئت فأنا ألتزمه واصطلحا على
ذلك) وعلى أن الأمر للحسن بعد معاوية وساء ذلك أكثر الناس حتى كانوا يقولون للحسن
يا مذل المؤمنين وعار المؤمنين فيقول العار خير من النار (فكان الأمر كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين) من المسلمين (وأخرج الدولابي) بضم الدال وفتحها
(أن الحسن) بن علي رضي الله عنهما (قال كانت جماجم العرب) ساداتهم ورؤساؤهم إلى
تشبيه بالجماجم (بيدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها) أي الخلافة
وكان أحق الناس بها كما قاله غير واحد (ابتغاء وجه الله وحقن دماء المسلمين) لا لقلة ولا
لذلة ولا لعلة وفي البخاري عن الحسن البصري استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب
أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال معاوية
وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي
بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة
وعبد الله بن عامر فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه أي الصلح وقولا له واطلبا إليه
فأتياه فدخلا عليه فذكرا له ذلك فقال لهما إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن
هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال

أن لي سهدًا فالأشبه ونقل الكامل لابن الأثير أن معاوية أرسل رسولَه المذكور بكتاب وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها اكتب ما شئت فيها وما
اكتب الى في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك وذكر ابن سعد أن عمرو بن ثابت قال
ان معاوية كان يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنة فراسله وأصلح الذي بينهما وأعطاه بعهد
حدث به بعدث والحسن هو أصلح هذا الامر اليه وعن عبد الله بن جعفر قال لي الحسن اني
رأيت رأيًا أحب أن تتابعني عليه فقلت ما هو قال رأيت أن أعمد الى المدينة فأنزلها وأخلي
الامر لمعاوية فقد طالت الفتنة وسفكت الدماء وقطعت السبل فلما جرى الصلح عبرة على
وجه في الحسن وقال أعيذك بالله لم يزل به حتى رضي ) ثم سار الحسن الى المدينة وعاش بعد
ذلك عشر سنين ومات مسمومًا حين ما رواه ( وفي ذلك اعلامه عليه الصلاة والسلام بقتل
الحسين بالطف ) بفتح الطاء المهملة وبالفاء موضع بناحية الكوفة على شاطئ نهر الفرات
( وأخرج قبضة من تربته ) أى الطف ( وقال ) نسخ بالنصب ( بنصب ) بفتح الميم وبكسرها والاول أشهر
والنصب والتعريف لما الى انه حتى لا ينقل انه تصح به اليه ( رواه البغوي )
الكبير الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد ( في معجمه ) في الصحابة ( من حديث أنس بن مالك
باسناد أسانيد الى القطر ) هو امراء الى المركل به وبالسان كما عبد الغني وغير عن عبد
الرحمن بن سابط وعبد احمد وابن سعد عن على والطبراني عن عائشة رضى الله عنها أخبرني جبريل
أن ابني الحسين يقتل بشاطئ الفرات ولم في رواية عائشة أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل
بعدى بأرض الطف وجاءني بهذه التربة وأخبرني أن فيها مضجعه والجمع بينهما ان شاء الله
أخبر بذلك في وقتين ( زمن ) بارك الله تعالى ( أن ملك المطر استأذن ربه أن يزور النبى صلى الله عليه وسلم فأذن له وكان
في يوم أم سلمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد
مساعى على الباب ) بعطفه ( اذ دخل الحسين فاقتحم ) دخل بسرعة ( فدخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثمه ) بفتح المثلثة ويقع
( ويقبله ) عطف تفسير ( فقال له الملك أتحبه قال نعم قال ان أمتك ستقتله ) بعد
وعدوانا ( وان شئت أريتك المكان الذي يقتل به فأراه ) اياه ( فجاء بسهلة ) بكسر فسكون
( أو تراب أحمر ) شك الراوي ( فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها ) أى ثم وضعته في القارورة
كما في الرواية الآتية ( قال ثابت ) البناني الراوي له عن أنس ( كنا نقول انها ) اى الارض المعبر
عنها بالمكان ( كربلاء ) وفي رواية ثم صلى الله عليه وسلم التراب وقال ريح كرب وبلاء
( وخرجه أبو حاتم ) محمد بن حبان الحافظ في صحيحه وزاد أيضًا ( والسهلة بالكسر )
للسين المهملة كما في الصحاح والقاموس وقول بعض الشيخ مثلثة لم في كتاب الثاني ( الرمل
الخشن ليس بالدقاق ) بضم الدال ( الناعم وفي رواية الملاء ) بفتح الميم واللام المشددة
الموصلي لانه كان يلقى مجامع الشعر فلا يوصل حسابا ) فقالت أم سلمة ( ثم ناولني ) صلى الله
عليه وسلم ( كفا من تراب أحمر وقال ان هذا من تربة الارض التي يقتل فيها ) الحسين ( فمتى
صار دما فاعلمي انه قد قتل ) فيه معجزة أخرى من الاخبار بأن أم سلمة تعيش بعد قتل الحسين
( قالت أم سلمة فوضعته في قارورة عندي وكنت أقول ان يوما يتحول فيه دما ليوم عظيم

قوله هو امراء الى
هكذا في النسخ ولعل
صوابه هو كاسل كما
في الحاشية للسيوطي
اه

المدينة) وفيه يقل اصحبه يجري الى كاد وقد ب الاجساد وقد أوردها سلاء بالتاليف واحصارها انه لما مات معاوية وولي ابنه يزيد الى الحسين أن يبايعه وكتب اليه رسائل من الكوفة ان ابا بعث فأنت أحق من يزيد فلما جمع منهم ان عزم على الخروج الى الكوفة لانهم لم يصدقوا الامر وعامل يزيد بينهم فأبى الا الخروج فقالوا لا تخرج أهلك فأبى الا ان يخرجهم معه فخرج من مكة الى العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد عامل الكوفة جيشا فلما تكرر اياه وقتل الحسين في عسكر ابن زياده لي كثير من اهل وحده الذين بعثوا اليه (فابتلى بالحسين كما قاله عليه الصلاة والسلام بكربلا من أرض العراق بناحية الكوفة ويعرف الموضع أيضا بالطف) اشار الى الجمع بين الروايتين وقال عمر كربلا قريب من الطف (وحمله) أي بأسرهم (سبايا) بكسر السين المهملة وهو جمع (ابن أنس الضبي وقيل غيره) لعنه شمر بن ذي الجوشن الضبابي وعبد الله كما في كشف الغمة عند حمله كتبه أنشد المكوالي بعض المأثور في رواية واشهر بلا مه أيام وبعض المحن شرح عليه (ولما علوه ورأسه) أرسلوا الى ابن زياد فجعل في طست فجعل ينكت كما في البخاري أي يضرب بقضيب في أنفه وعينيه ثم بعثه (الى يزيد) بن معاوية مع أبنا الحسين مكتفات الوجوه كالاسرى (فنزلوا أول مرحلة فجعلوا يشربون بالرأس) اي يتعللون طربا بالنصر (فبيناهم كذلك اذ خرجت عليهم من الحائط يد معها قلم من حديد فكتبت سطرا بالدم

أترجو أمة قتلت حسينا ۞ شفاعة جده يوم الحساب

فهربوا وتركوا الرأس ثم رجعوا فوجدوا ابن عمار) زاد غيره ثم عادوا فأخذوه وأخذه غيرهم وقدموا به على يزيد فمن حملته فيها وثنيه ان رجلا قرأ سورة الكهف حتى بلغ أم حسبت ان أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا فأنطق الله الرأس بلسان ذرب فقال أعجب من أصحاب الكهف قتلي وحملي أخرجه ابن عساكر عن منهال بن عمرو ثم طيف به في البلاد الى أن انتهى الى عسقلان فدفنه أميرها ثم أخذه الفرنج على عسقلان اشتد الرأس منهم الصالح طلائع بن رزيك وزير الفاطميين بمال جزيل وبني عليه المشهد بالقاهرة كما أشار لذلك القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح وعليه الحافظ ابن حجر وأقره لكن نازع في ذلك بعضهم بأن الحافظ أبا العلا الهمداني ذكر أن ابن معاوية أرسل الرأس الى المدينة فكفنه عاملها عمرو بن سعيد بن العاص ودفنه عند أمه بالبقيع قال وهذا أصح ما قيل وكذا قال الزبير بن بكار وزعمه القرطبي بأن الزبير أعلم أهل النسب قال وما ذكر أنه مشهد في عسقلان أو القاهرة باطل لا يصح وقيل أعيد الى جسده ودفن بكربلاء بعد أربعين يوما من مقتله وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال أوحى الله الى محمد أني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا واني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا قال الحاكم صحيح قال الذهبي على شرط مسلم قال الحافظ وورد من طرق واهية عن علي مرفوعا قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدنيا (وذكر أبو نعيم الحافظ) احمد بن عبد الله الاصبهاني (في كتاب دلائل النبوة من بصرة الازدية انها قالت لما قتل الحسين بن علي أمطرت السماء دما فأصبحنا وحبابنا) بكسر الحاء المهملة وموحدتين جمع حب وهو الخابية (وجرارنا) بكسر الجيم

جميع من وصفها (ملؤا دما وكذا روي في أحاديث عن غيرهم) أي آثار وفي ذكر عمر
الى امير (وقال عليه الصلاة والسلام لعمار) بن ياسر (تقتلك الفئة الباغية) الخارجة
على الامام الواجب الطاعة وهي معاوية وحزبه (رواه البخاري ومسلم) والاول من
حديث ام سلمة اما البخاري فرواه من حديث أبي سعيد قال كنا نحمل لبنة لبنة وفي لفظ فيسند
كنا نحمل لبن المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب
عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار
اعوذ بالله من الفتن وفي لفظ عنده يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار اي الى طاعة غير لانه
طاعة الامام بطاعة الله ومن رواه البخاري من قال ويح عمار يريد وهم الخ واسمعنا انهما
وفي مسلم عن أبي سعيد أخبرني من هو خير مني أبو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية بؤس
الموحدة بؤس وهو المكروه اي ما اشد عليه واشد وفي لفظ بؤس او يا بؤس ابن سمية
وويس بفتح الواو واسكان التحتية وبهاء كلمة ترحم كويح (هكذا كما قال عليه الصلاة
والسلام) تقتل مع علي بصفين ودفن بها سنة سبع وثلاثين عن ثلاث او اربع و
واخرج الطبراني في الكبير باسناد حسن عن ابي سنان الدؤلي الصحابي قال رأيت عمار بن
ياسر دعا غلاما له بشراب فأتاه بقدح من لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم ألقى الأحبة
محمدا وحزبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آخر شيء تزوده من الدنيا صحة لبن
والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل واستشكل
بانه كان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار اي الى
واجيب بانهم ظنوا انهم يدعونه الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم وان كان في نفس الامر
بخلاف ذلك لان الامام الواجب الطاعة اذ ذاك هو علي الذي كان عمار يدعوهم اليه
ارشد لذلك قوله يدعوهم الى الجنة اي الى سببها وجعله مثل عمار بشارة وهذا الحديث من اعلام
قال القرطبي ولما لم يقدر معاوية على انكاره قال انما قتله من اخرجه فأجابه علي بأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل حمزة حين اخرجه قال ابن دحية وهذا من الالزام المفحم
الذي لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها قال القرطبي ورجع معاوية وتأوله على انه الطالب
الفئة الباغية اي الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب قال الابي البغي
عرفا الخروج عن طاعة الامام مغالبة له ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى
وكذا الثاني لان دمه على القصاص من قتلة عثمان الذين قتلوه ظلما وباطلا
ابن لانه يرى كلهم واحدا واعتبار كما تقدم اي حتى تقتله الطاعة
قال وانما عدم القصاص لما تقدم والعقاب لعصر المنكر
اسد وانما لم يبايعه لما عليه الظن انهم اذا امه وكان
ذا الشيخ يعني ابن عرفة حيث كان يقول الله من جارية علينا انتهى وقال الامام
عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة اجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي اهل
والرأي منهم مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين

على أن عليا مصيب في قتاله لأهل صفين كما هو مصيب في أهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة
ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الإمام أبو منصور الماتريدي اجمعوا على أن عليا كان
مصيبا في قتال أهل الجمل طلحة والزبير وعائشة بالبصرة وأهل صفين معاوية وعسكره وقد وصى
النبي إلى أن عمارا لعمرو قال له رأيت الله كان النبي وأنا مرتين ملازمين وفي كل صحبتهم قال
عمر مع أنهما كنت قال مع ... قال كنت مع الآية المعجز ادهب لا تمل إلى علي أبدا وعزله
فقتل نفسه مع معاوية واسمه حابس بن سعد (ومن ذلك ما رواه أبو عمر) يوسف (بن عبد البر
أن عبد الله بن عمر رأى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أرأيته قال نعم قال ذاك جبريل أما) بالفتح والتخفيف (إنك ستفقد بصرك فعمي في آخر
عمره) ذكر الغزالي وجماعة أن رؤية الملائكة ممكنة لأنها كرامة يكرم الله بها من شاء من
أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم
لن يراه خلق إلا عمي إلا أن يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رآه حارثة
وزيد بن أرقم وحكى لما جاء يسأل عن الإيمان ولم يعموا لأن الظاهر أن المراد من رآه متجردا
بكرامة قاله بعض المحققين وثمة ورد بأن رؤيته ابن عباس كذلك لكن روية
لما جاء يسأل عن الإيمان وهم لأنه لما سأل عن الإيمان رآه جميع الحاضرين بخلاف رؤية ابن
عباس فإنه رآه دون من حضر (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ثابت بن قيس بن
شماس) بفتح المعجمة والميم المشددة فألف فمهملة خطيبه وخطيب الأنصار لما أنزل يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية خاف أن يكون نزلت فيه لأنه رفيع الصوت
فدعا به فقال (تعيش حميدا) محمودا في أفعالك وأقوالك عند الله وعند الناس (وتقتل
شهيدا) زاد في رواية ويدخل الجنة (رواه الحاكم وصححه والبيهقي وأبو نعيم فقتل يوم مسيلمة
الكذاب باليمامة) وعند ابن أبي حاتم عن أنس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل
الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل
حتى قتل ومن ذلك في المقصد الثاني (ومن ذلك قوله لعبد الله بن الزبير) لما احتجم
وأعطاه الدم وقال اذهب فواره حيث لا يراك أحد فلما ذهب شربه ثم أتاه فقال ما صنعت
بالدم فأخبره فقال إنك لشربته فلما أخبره قال (ويل) للعظيم والذي (لك من الناس)
إشارة إلى محاصرته وبعد ذلك قتله وصلبه (وويل للناس منك) لما أصابهم من حربه ومحاصرته
مكة سنة وقتله لمن قتل وما أصاب أمه وإذله من المصائب وما نالها فإنه من الإثم العظيم
وتخريب الكعبة فهو بيان لما يترتب على شربه لأنه بقية من السوء والرواية ويل لك
حتى زادت شجاعته وقلبه همة عن الانقياد لغيره ممن لا يستحق أمارة فضلا عن الخلافة
(وكان من أمره مع الحجاج) الثقفي لما سيره عبد الملك بن مروان لقتاله فحصر عظيم
(ما كان) من حصاره ورميه الكعبة بالمنجنيق ثم قتله وصلبه أياما إلى غير ذلك وجاء أنه لما
شرب دمه صلى الله عليه وسلم نهى ونهى عن شيء فكان نفحت رائحته موجودة في فمه إلى أن صلب بعد
قتله سنة ثلاث وسبعين وكانت ولادته في السنة الأولى قال الإمام مالك وكان أحق بها من عبد
الملك وأبيه مروان (ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إن

[illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible]

[illegible] (م) [illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible] (ملكا) [illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible] اى [illegible] (ومثل) [illegible]

( [illegible] ) [illegible] اى [illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible]

[illegible] ( [illegible] ابو الترمذى ) [illegible]

[illegible] (حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ) [illegible]

[illegible] على طريق [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) لم يكن فيها الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible] اسم [illegible]

[illegible] ( قال بعضهم ) [illegible]

[illegible] ) [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible]

ابى بكر [illegible] ) اى [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible] ) [illegible]

( [illegible] ابن عباس [illegible] ) [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] ام الفضل [illegible] (

عليه وسلم) [illegible] ( [illegible] ) [illegible]

[illegible] ( [illegible] ) [illegible]

في أذنه اليسرى) فيه إشكال لأن الأذان والإقامة إنما كانا بالمدينة اللهم إلا أن يكون صلى الله عليه وسلم كان قد علم كلمات الأذان والإقامة ولم يوح إليه أنه يدعو بهما إلى الصلاة حتى استشار أصحابه وكانت الرؤيا المعلمة لعبد الله (وألباه) بفتح الهمزة وإسكان اللام وشد الموحدة أي سقاه لباه (من ريقه) كاللبأ الذي هو أول ما يحلب عند الولادة (وسماه عبد الله وقال اذهب بأبي الخلفاء) زاد في رواية فقصدته كما (قال فأخبرت العباس فأتاه فذكر ذلك) الذي حدثته به (فقال هو ما أخبرتك هذا أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح) وهو أول خلفائهم عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (حتى يكون منهم المهدي) بن المنصور أخي السفاح وانقرضت خلافتهم ببغداد سنة ست وخمسين وستمائة (حتى يكون منهم من يصلي بعيسى ابن مريم) أشار إلى بقائهم إلى آخر الزمان (وأخرج أبو يعلى عن معاوية) بن أبي سفيان وأوله عند أبي يعلى عن معاوية بن حديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله وفيه أنه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فإني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتظهرن الترك على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح) بالكسر نبت معروف (والقيصوم) نبت طيب الرائحة ذكر والنابغة أطرافه وزهره مر جدا وبذلك البدن منه إلا أنه ضعيف لا يضر إلا يسيرا ودخانه يطرد الهوام وشربه نافع لعسر البول والطمث وعرق النسا ونهش العقرب انتهى قال في القاموس قال في فتح الباري فتطير من هذا الخبر وقد كان مشهورا بين الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم وقد رواه الطبراني عن معاوية مرفوعا وقاتل المسلمون الترك في زمن بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح ذلك شيئا فشيئا وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء من الترك فغلبوهم على الشام ومصر والحجاز وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم كانت الطامة الكبرى بالتتار فخرج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة أربع وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان اللنك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبع فطرق البلاد الشامية وعاث فيها وأحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه في البلاد فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن بني قنطوراء أول من سلب أمتي ملكهم أخرجه الطبراني عن معاوية وهم الترك وقنطوراء بالمد والقصر قيل كانت جارية لإبراهيم الخليل ولدت له أولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الأثير واستبعده وأما شيخنا في القاموس

[illegible] (وعن غيره ممن عليه الصلاة والسلام [illegible]) [illegible]
[illegible] (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل) [illegible]
[illegible] أكباد الإبل [illegible]
[illegible] يضرب الناس أكباد الإبل [illegible]
[illegible] (فلا يجدون عالماً) [illegible] الكوفي [illegible]
[illegible] (أعلم من عالم المدينة) [illegible]
[illegible] قال القاضي عياض [illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible] أهل المدينة [illegible]
[illegible] قال القاضي عياض [illegible]
[illegible] الأول [illegible] السلف [illegible]
[illegible] السلف الصالح [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] أكباد الإبل في شرق الأرض وغربها [illegible]
[illegible]

والناس أكيس من أن يحمدوا رجلاً ❊ من غير أن يجدوا آثار إحسانه

(وقوله [illegible]) [illegible] (أعلم من عالم المدينة) أي عالم المدينة (عمر) من علمائها (وإن ضربت أكباد الإبل إلى أحد [illegible]) من شرق الأرض وغربها (وقال أبو مصعب) أحمد بن أبي بكر [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] (كان الناس [illegible]) [illegible] لطلب العلم) وكان [illegible] مالك [illegible]
[illegible] (وقد روى عنه من الأئمة [illegible]) [illegible] عبد الله [illegible] (ابن شهاب) الزهري (الزهري) [illegible]
[illegible] (والسفيانان) ابن سعيد الثوري وابن عيينة [illegible] (والأوزاعي) الإمام (والأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الفقيه (إمام أهل الشام) [illegible]
[illegible] (والليث بن سعد)

ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري فقيه ثقة امام مشهور (امام اهل مصر) مات
في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة فقيل مالك فضل وهو من اقرانه (و) روى عنه من اقرانه
أيضا الامام (ابو حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفي فقال اصله من فارس وقال مولى بني تيم
الفقيه الامام مشهور مات سنة خمسين ومائة على الصحيح قيل مالك هو لا
شهد ذكر السيوطي انه روى عنه حديث ... الخطيب احد شماس طرق الى اسم بن
الحكم العرني بضم العين المهملة وفتح الراء ونون قال حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن
ابن عمر قال ان كعب بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن شاة ذبحها كانت ترعى في غنم
فخوفت على الشاة الموت فذبحها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلوها ومن
طريق ... عن ابي حنيفة عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع
عن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستأمر وصمتها اقرارها الحديث وقال ابن عبد البر في التمهيد ... لم يروا أبو حنيفة عن
مالك ولا يصح لكن جزم ... بأنه رواه ... وزاد ذكر في المدارك بالداعي
الى ... عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا اصابت المغرب ... ادركتم ... تعدها
وقد ... فما اخبرنا صلى الله عليه وسلم في ... حديث ... وذرعه لو كان
العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس وفي لفظ لتناوله رجل ... جزم السيوطي بأنه ابو
حنيفة لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد ولا مبلغ اصحابه والمراد بفارس الفرس
جنس من العجم كانت بلاد الامام منهم لا البلد المعروف لكن هذا على انه من ابناء فارس ولي بني تيم
ولاء ... وهما ولات ... الحافظ في ترتيبه (وصاحبا ابو يوسف) يعقوب بن
ابراهيم الانصاري الكوفي ثقة حافظ كبير ... صدوق مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله
تسع وسبعون (ومحمد بن الحسن) الشيباني امام ... مالك ... وكان ... ثلاثمائة
حديث من لفظه (وعبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري احد الحفاظ الثقات الاثبات
(شيخ الامام احمد) وسمع عنه ... (ويحيى بن يحيى) بن بكر بن عبد الرحمن
التميمي أبو زكريا النيسابوري (شيخ البخاري ومسلم) ثقة ثبت امام وهو غير يحيى بن يحيى بن
كثير الليثي الاندلسي وقد ... على ... وهما معا كابن مهدي وابن الحسن من رواة
الموطأ اما ابو يوسف فانما روى الموطأ عن مالك بواسطة (وابو حذافة) ... بن محمد
بفتح الجيم ابن ... السهمي ... وسكون ... وقيل على انه
مات سنة اربع وخمسين عن مائة سنة (شيخ البخاري ومسلم) وسمع باقي الائمة الستة
وهو من رواة الموطأ (وذو النون المصري) ثوبان بن ابراهيم أبو الفيض ... احد ... علما
وورعا وادبا ... وهو اول من عبر عن علوم المنازلات وانكر عليه اهل مصر وقالوا احدث
علما لم يتكلم فيه الصحابة وسعوا به الى الخليفة المتوكل ورموه عنده بالزندقة فأحضره من مصر
فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل ورده كريما مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقد قارب
... قال ابن السبكي كان أهل مصر يسمونه الزنديق فلما مات اظلت الطير جنازته
... الى ان وصل الى قبره فلما دفن غابت فاحترم أهل مصر قبره ... وعده ...

[illegible] (وابن عباس) [illegible]

[illegible]

(وروى [illegible] المدارك) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (كتاب [illegible] مسعود) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (في كتاب [illegible])

[illegible]

[illegible] (و) من ذلك (احمار [illegible] عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] (الارض) [illegible]

[illegible] (علما) [illegible]

[illegible] (ورواه أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي) [illegible]

[illegible] عن ابن مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض علما [illegible]

[illegible] (وعن علي وابن عباس) [illegible]

ابن عباس [illegible]

الارض (قال الامام احمد [illegible] هذا العالم هو الشافعي) [illegible]

الارض [illegible] الشافعي) [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الارض علما (وما كان [illegible]

[illegible] الشافعي) [illegible]

[illegible] (واما [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فرس على الارض الا اتى) اى يأتى ويمار صحته واعتما اورده (بصيغة التمريض
اليسيرة لا لضعف (احتياطا للشك فى صحته فان اسناده لا يخلو عن ضعف وان الامام الرافعى)
الحافظ رضى الدين (رده على الصغانى فى زعمه انه حديث موضوع) ولا وجه لتعقبه بانه ان
سلم ان فيه ضعفا و كذا وبالشواهد يرتقى الى درجة الحسن لغيره (وقد جمع الحافظ ابن حجر
طرقه فى كتاب سماه لذة العيش فى طرق حديث الائمة من قريش كما افاده شيخنا) السخاوى فى
المقاصد الحسنة فيكون حسنا وضعفه ولا كذاب فيه ولا متهم (واخبر عليه الصلاة والسلام
أن طائفة من امته لا تزال ظاهرين على الحق) اى غالبين من خالفهم وفى رواية لمسلم قائمة بامر
على الحق ظاهرين (حتى يأتى امر الله) وفى رواية حتى تقوم الساعة وقال النووى أمر
الله هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به اكثر الحنابلة وبعض
من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد وعورض بحديث ابن عمرو وعند البخارى
وغيره ان الله لا ينزع العلم بعد أن اعطاهموه ولكن ينزعه منهم بقبض العلماء فيبقى ناس
جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وفيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد
وهو قول الجمهور لانه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن
يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد (رواه الشيخان) البخارى فى آخر الاعتصام
والاعتصام والتوحيد ومسلم فى الجهاد (من حديث المغيرة بن شعبة) عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا تزال ناس وفى رواية طائفة من امتى ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون قال
البخارى هم اهل العلم وفى الترمذى عن البخارى عن شيخه على بن المدينى هم اصحاب الحديث
وقال النووى يجوز أن الطائفة جماعة متعددة من انواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب
وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد قال ولا يلزم
اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وتفرقهم فى الاقطار وان يكونوا فى بعض
دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد
واحد فاذا انقرضوا اتى أمر الله انتهى وفى مسلم عن سعد بن ابى وقاص مرفوعا لا يزال أهل
الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال على بن المدينى هم العرب لانهم هم المخصوصون
بالسقى بالغرب وهى الدلو العظيمة وقال غيره هم أهل المغرب انتهى لوروده عند بعض الطرق وفى
حديث أبى امامة عند الطبرانى لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق قاهرين لعدوهم حتى
يأتى أمر الله وهم كذلك قيل يا رسول الله وأين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم
الدجال فينزل عيسى اليهم فيقتله وفى البخارى عن معاذ وهم بالشام وفى المفهم رواية اهل
المغرب بالميم تدل على ان المراد الشام ولا بعد فيه قال والمراد بالمغرب جهة المغرب من المدينة الى
اقصى بلاد المغرب فيدخل فيه الشام وبيت المقدس فلا منافاة بين الروايات وارسل الطرطوشى
رسالة لاهل المغرب ذكر فيها هذا الحديث وقال هل ارادكم صلى الله عليه وسلم او اراد الاقاليم على
ان اهلها ... وظهرت فيهم من البدع واعتماد ... السلف وقد جمع بين هذا وبين حديث
مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس بان الحديث بان المراد بهم
قوم يكونون بموضع مخصوص او يكون بعد آخر طائفة ظاهرون على الحق وبان ذلك بعد

فهو المرجو وبه عدي ولا يتحقق أحمد عليهم التذكير بأن أهل السنة فوق مراد
الناس عليهم في الساعة وقد الحق ووصله أو رسخ في مسألة لا يجده والمكاشفة
الكثيرة قال الحافظ وهذا أول ما سطر في الجمع بين المحدثين قد في المصابيح
حتى من هذا (د) أحمد (إن الله يبعث) يقيض (لهذه الأمة على رأس) أي أول (كل
مائة سنة) من الهجرة كما صرح به السبكي وغيره ونحو أن المراد بالرأس الآخر أراد
أولو ... قاله الشارح في الآخر (من يجدد لها دينها) أي يبين السنة من البدعة ويكثر
العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدع ويذلهم قالوا ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة
والباطنة قال ابن كثير وقد ادعى كل قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث والظاهر أنه يعم
حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوي ولغوي وغيرهم وقد
نبه بعض الأئمة على أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة واحد فقط بل الأمر فيه كما ذكر النووي
في حديث لا تزال طائفة وسبق كلامه ولا يشترط أن يكون المجدد ... واشترط بعضهم
ولا أن يكون ... وأما ... داود ... أهل البيت ... من ... آل البيت ...
في ... وإن كان ... الحكم ... وشواهده كثيرة (رواه الحاكم) في الفتن
(وصححه) لأن رجاله كلهم ثقات ورواه أبو داود في الملاحم بسنده والطبراني في الأوسط
والبيهقي في المعرفة كلهم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يبعث
لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (د) من ذلك إجابة صلى الله عليه وسلم
(يديكم) أي قربوا (الأكل فالأكل) أي الأفضل فالأفضل (رواه الحاكم وصححه)
والطبراني والبخاري في التاريخ كلهم من رواية ... عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال
يده ون) ونهاوله (الخير فالخير) بالصدقة حتى لا يبقى منكم إلا أحد ولا ...
من ... وأساوهم ... (و) أحمد (بالخوارج رواه أصحاب من حديث أبي
سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (ما بينا) بالميم (نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما) بفتح القاف مصدر قسم الشيء الغنيمة
بين النبي المقسوم بالمصدر وقالوا والقائل زاد في رواية يوم حنين وفي أخرى للبخاري أن
المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمه بين أربعة الأقرع بن حابس وزيد الخيل
والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل ومن الحافظ ابن السلف عامر ... من ... رواه
لأنه مات قبل ذلك كان قرأنا الصواب أنه علقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام ومثلثة (إذ
أتاه ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة ...
رأوا ... كما في أبي داود ... السهم ... عمرو ... 
رجل من بني تميم (فقال يا رسول الله اعدل) في القسمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ويلك ومن
يعدل إن لم أعدل) وفي رواية للبخاري فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل
الأرض أن يتقي الله (خبت وخسرت إن لم أعدل) قال المصنف ضبط في الروضة بفتح التاء في
خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والخطاب والفتح أشهر وأوجه
قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وإيراد الخيبة والخسار إلى المخاطب

في غير موضع العدل فيه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وأمره بالعدل فيهم فإذا قدر أنه لم
يعدل فقد خاب القريب أنه ... ربه وخسر لأن الله لا يحب الظالمين ولا يرسلهم إلى
عباده وقال الكرماني أي خبت أنت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل (فقال عمر
يا رسول الله ائذن لي) وفي رواية أبي ذر فيه (أضرب) بالجزم جواب الأمر وفي رواية
فأضرب بالنصب في جواب الطلب (عنقه فقال عليه الصلاة والسلام دعه) لا تضرب عنقه فإن قلت
وإن كان ممن يستحق القتل مع أنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم أجاب في شرح السنة بأنه إنما أباح قتلهم
إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من
قتله وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم ولمسلم من
حديث جابر فقال عمر دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل
أصحابي وقال الإسماعيلي إنما ترك قتله لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من
ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في
الإسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا
الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم وقد رواه البخاري في المغازي فسأله رجل أظنه خالد بن
الوليد قتله وفي رواية فقال خالد بن الوليد وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في
مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام إليه خالد بن
الوليد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا قال في الفتح الباري فهذا نص في أن
كلا منهما سأل ويستشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث علي إلى اليمن كان عقب بعث خالد إليها
والذهب المقسوم أرسله علي من اليمن وأجيب بأن عليا لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها
إلى المدينة فأرسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته (فإن له أصحابا) ليست الفاء للتعليل بل
لتعقيب الأخبار أي قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم بقوله (يحقر) بكسر القاف يستقل
(أحدكم صلاته مع صلاتهم) لما يرى عليهم من آثار الخشوع والخضوع (وصيامه مع صيامهم)
وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن أبي سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف
عاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن ابن
عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فلم أر أشد اجتهادا منهم (يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم) بالفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح فسكون وضم القاف قال في القاموس ولا تضم فاؤه
العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق أي لا تتجاوز قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم أو
لأنهم لا يفهمونه أو يحملونه على غير المراد منه فلا يثابون عليها أو ليس لهم حظ إلا مروره على
لسانهم فلا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في
القلب (يمرقون) يخرجون سريعا (من الإسلام) فكذا رواه البخاري في التوحيد وروا
في علامات النبوة يمرقون من الدين قال الخطابي في المعارى قوله من الإسلام يرد على من
تأول الدين هنا بالطاعة وقال المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام وهي صفة الخوارج الذين
كانوا لا يطيعون الخلفاء والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسرته الرواية الأخرى
وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل (كما يخرج

قوله العظم بصدر عظم اه مصححه

انه ناس من العمل فإذا دخل على بدنه مثل ما دخل في الثور فكبر علي والناس (حتى نظرت
الله على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعته) فلما قدم من كونه أسود الخ قال
بعض أهل اللغة الثدي من بالغالب كالطول والقصر والحمرة والصفرة بالفعل
كالسرق والخرج وقال غيره الثدي الخاص والثندوة أعم وعند أحمد والطبراني والحاكم
عن عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق فسألته عن أمر هؤلاء
الذين خرجوا على علي قال إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من
قراء الناس فنزلوا أرضا يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من
قميص ألبسكه الله واسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله فبلغ ذلك
عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا إنسان
إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في
امرأة ورجل وإن خفتم شقاق بينهما الآية وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من امرأة
ورجل ونقموا علي أن كاتبت معاوية وقد كاتب صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو وقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم
عبد الله بن الكواء فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا فأرسل إليهم كونوا حيث شئتم
وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فإن فعلتم نبذت
إليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام
(وأخبر عليه الصلاة والسلام أيضا بالرافضة) فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين
ثم قالوا له تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر فقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه فسموا الروافض
لكل من تركوا قائدهم والرافضة فرقة منهم (أخرجه البيهقي عن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون في أمتي قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام) بكسر الفاء وضمها من ركونه
بالخروج عن الطاعة والاعتقاد الفاسد (وأخبر أيضا بالقدرية) سموا بذلك لإنكارهم القدر
وإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وفي الحديث القدر سر الله فلا تفشوا سر الله رواه أبو
نعيم عن ابن عمر وابن عدي عن عائشة مرفوعا بإسناد ضعيف ورواه الديلمي بلفظ فلا
تتكلموا فيه (والمرجئة) القائلين بالإرجاء وهو تأخير العمل عن النية والاعتقاد أو أنه
لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وروى البيهقي عن ابن عباس رفعه صنفان
من أمتي لا سهم لهم في الإسلام المرجئة والقدرية قيل وما المرجئة قال الذين يقولون الإيمان
قول ولا عمل قيل وما القدرية قال الذين يقولون لم يقدر الله الشر (وقال هم مجوس هذه
الأمة) لأن إضافتهم القدرية الخير إلى الله والشر إلى غيره أشبه إضافة المجوس الكونين إلى خالقين
خالق الخير وخالق الشر لكن يقولون ذلك في الأعيان والأحداث والقدرية يقولونه في الأحداث
دون الأعيان وركب الحديث في سند أبي أحمد الأساس وأطلعه هذه أشار إلى تعظيم
المسألة وإلى الحث على القدرية والتعجب منهم أي انظروا إلى هؤلاء كيف أشاروا في هذه
الأمة المكرمة بهذه الهمة السيئة ... أرجح الأرذل الردية إلى بعض السالمة
والردية قاله الطيبي (رواه الطبراني في الأوسط عن أنس) وأخرجه بدون ذكر المرجئة أبو داود

والحاكم من حديث ابي حازم عن ابن عمر وفيه القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وروايته هذه منقطعة لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر
والحديث اشار الحاكم فقال على شرطهما ان صح ان ابا حازم سمع من ابن عمر قال فهم اشار الى
سر القدر ومن طلبه ولو كشف لهم عنه ولو تقف للناصح التكلف كالاصبع عند
كشف الغطا يوم القيامة قال او فضلوا او عقله واعيا يكشف سر الله اهلا ولما
دخلوا الجنة ولا يكشف لهم قبل دخولها (وقد اخبر عليه الصلاة والسلام احدا به اشياء
من وجود من) منها (الساعة وقد من مقدماتها) اعلاما معنى انه حذر الانسان من
الغفلة عسى يتجهز على عمر اهب والاستعداد لها لا يمكن التحذير منها (كما قد ترى عادة من
الطبيعة ان الساعة لا تقوم حتى تظهر جملة من الامارات) العلامات الدالة على دنوها (في
العالم وادلتها من الطامة) الداهية التي تطم اي تعلو على سائر الدواهي (الكبرى) اكبر
الدواهي (فمن ثم الجاهل والعالم كما روى من رفع الامانة والصرف) في الصدوق
والمصاحف (وانتشار الجهالة وحسد الاقران) لعصر لعصر (وقلة الرجال وكثرة النسوان)
حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد (الى غير ذلك مما شهدت به الاخبار ورويت عصبية
ورويت في الاعصار) وظاهر هذا انه بيان للطامة فالمراد بها غير المراد بها في الآية فهي هنا
المصيبة التي تعم الناس من الاشياء المذكورة اما في الآية فقال البيضاوي الداهية او القيامة
او الساعة التي يساق فيها اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار ويحتمل انه قدر في الكلام
مضاف تقديره واراد بعض مقدمات الطامة (وقد بين ان ذلك) اي ذكر من الم بالسين اداه
(طرف من الآثار الصحاح والحسان فروى البخاري) بسنده عن سلم (من حديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) بكسر الفاء
وفتح الهمزة تثنية فئة اي جماعتان (عظيمتان) اي كبيرتان والمراد علي ومن معه
ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين (يكون بينهما مقتلة) بفتح الميم مصدر ميمي (عظيمة) اي
قتل عظيم قتل من الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر (دعواهما واحدة) اي دينهما الاسلام لان
كلا منهما كان يتسمى بالاسلام او المراد ان كلا منهما يدعي انه الحق وقد كان علي هو الامام
والافضل يومئذ باتفاق اهل السنة ولان اهل الحل والعقد بايعوه بعد عثمان فهو المصيب
له اجران ومعاوية مخطئ معذور بالاجتهاد له اجر واحد (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث)
بضم اوله اي يخرج وليس المراد البعث بمعنى الارسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى
انا ارسلنا الشياطين على الكافرين (دجالون) جمع دجال من الدجل وهو التمويه الحق بالباطل اي
غطاه ومنه الدجال ودجله سحره وقيل من دجل تمويهه وتلبيسه ويطلق على الكذب وتطلق ايضا
على الكذب فقوله (كذابون) تاكيد ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند الجمهور
لئلا يذهب المبالغة منه وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك في محمد بن اسحاق انما هو
دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي ما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة حتى
سمعتها من مالك بن انس (قريبا) بالنصب حال من النكرة الموصوفة وفي رواية احمد قريب
بالرفع على الصفة (من ثلاثين) وفي مسلم عن جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا

دجالا

دجالا كلهم يزعم انه نبي مخرج بالملابس ولابي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن ثوبان وانه
سيكون في امتي كذابون ثلاثون (كلهم يزعم انه رسول الله) زاد في حديث ثوبان وانا خاتم
النبيين لا نبي بعدي وروى ابو يعلى باسناد حسن عن ابن الزبير لا تقوم الساعة حتى يخرج
ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار وعين بعضهم وجمع منهم اسود العنسي وقد
ظهر مصداق ذلك في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة والاسود باليمن ثم
خرج في خلافة الصديق طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم وفيها
قول شبيب بن ربعي

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها * وأصبحت انبياء الناس ذكرانا

فقتل الاسود قبل موته صلى الله عليه وسلم وقتل مسيلمة في خلافة ابي بكر وتاب طليحة ومات
على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر ونقل ان سجاح تابت ثم كان اول من خرج بعدهم
المختار بن ابي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في اول خلافة ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت
ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فتتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه فاحبه
الناس ثم زين له الشيطان فادعى النبوة وزعم ان جبريل يأتيه فروى ابو داود الطيالسي
باسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال كنت ابطن شيء بالمختار فدخلت عليه يوما فقال دخلت
وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي ان
الاحنف بن قيس اراه كتاب المختار اليه يذكر انه نبي وروى ابو داود في السنن عن ابراهيم النخعي
قال قلت لعبيدة بن عمرو أترى المختار منهم قال اما انه من الرؤس ومنهم الحارث الكذاب
خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل وخرج في خلافة بني العباس جماعة وليس المراد
بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك من جنون
أو سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا وقد اهلك الله تعالى من وقع
له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه باصحابه وآخرهم الدجال الاكبر قاله في فتح الباري
(و) لا تقوم الساعة (حتى ينقص العلم) بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه (ويكثر
الزلازل) وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى نقل انها استمرت في بلد
من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي
الساعة سنوات الزلازل (ويتقارب الزمان) عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض
فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان
طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد تقارب أهل الزمان في الجهل فيكونون
كلهم جهلا او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان تنخفض دائرة البروج على
معدل الليل والنهار وروى أحمد والترمذي عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم
كالساعة وتكون الساعة كالضرمة بالنار (وتظهر الفتن) اي تكثر وتشتهر فلا تكتم
(ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) وعند ابن ابي شيبة قالوا
يارسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه

ياسو كونه عوهد الرواية ولا كونه لسان المسه (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح
الياء والضاد معجمة على ساه اى يكثر حتى يسيل (حتى يهم) بضم التحتية وكسر الهاء وشد
الميم (المال) الذي في اليونينية رب المال مفعول (من يقبل صدقته) فاعل وفي
رواية بفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله كما في الفتح وغيره (وحتى يعرضه)
بفتح الياء وكسر الراء قال الطيبي عطف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب
المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب) بفتحتين لا حاجة
(لي به) لاستغنائه عنه قال الكرماني في الذكر هذا التقسيم لم يكن فيما مضى وقال الحافظ
التقييد به يحتمل أمرا حدث في الصحابة وأما دولة بعض الخ واشار الى الخارج
في زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان ليتصدق بمثل صدقته فيبطل عنه واستقلال المعروف
لاهلها حتى استغنوا وقوله حتى يعرضه الخ اشار الى ما سيقع زمن عيسى ويكون فيه اشارة
الى ثلاثة أحوال الاول كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثاني فيضه بحيث يكثر فيحصل
استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز أخرج يعقوب
ابن سفيان في تاريخه بسند جيد عن يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال
والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا
حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به قد
أغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط العدل وإيصال الحق لأهله حتى استغنوا
الثالث كثرته وحصول الاستغناء حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته
ويزداد بأن يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا في زمن عيسى عليه
السلام ويحتمل أن يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر فلا يلتفت
أحد إلى المال بل يقصد أن يخفف من أثقاله ما استطاع من أهله وولده (وحتى يتطاول الناس في
البنيان) بأن يكون كل ممن يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة في
الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد ذلك وهو في ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني مكانه) لما يرى من عظم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل
في الأحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الأموال والأعراض والأبدان
كما في هذه الأزمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الأحرار من سادات الخلق
فباعوا الأحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ ولا منجا إلا
إليه وقيل ذلك لما يقع لبعضهم من مصيبة في نفسه أو أهله أو ماله وإن لم يكن في ذلك شيء
يتعلق بدينه ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء وسبب ذلك أنه يقع البلاء
والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على الرجل فيتمنى أهون المصيبتين
في اعتقاده وذكر الرجل للغالب وإلا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا إلا أنه لما كان
الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم بالذكر ولا يلزم
كونه في جميع الناس والبلاد والأزمان بل يصدق باتفاقه للناس في بعض البلاد

في زمن من الأزمان وهو إخبار عما يكون لا لفرض لحكم شرعي ولا ... النهي عن تمني الموت
وعلى التفسير الأول ... إذا الدين فيجوز تمنيه لسلامة دينه بخلاف ... وإذا أردت بالناس فتنة
فاقبضني إليك غير مفتون كما قاله ابن عبد البر (و) لا تقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من
مغربها) فإنه ... قال الكرماني فإن قلت أهل الهيئة إن الفلكيات بسيطة
لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم
ممنوعة ولئن سلمناها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير
المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى وآية ذلك أن يطول الليل حتى يكون قدر ثلاث ليال رواه ابن
مردويه عن حذيفة مرفوعا (فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا
إيمانها لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (أو كسبت في إيمانها خيرا) عطف على آمنت
والمعنى لا ينفع الإيمان حينئذ نفسا غير مقدمة إيمانها أو مقدمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها
خيرا قال الناصر بن المنير رام الزمخشري الاستدلال بالآية على مذهبه أن الكافر والعاصي
في الخلود سواء لأنه سوى بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم
ذلك فإن هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
إيمانها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد
فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا إيجازا وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب
أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وإن نفع الإيمان المتقدم من الخلود
فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له انتهى وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث
إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال
والدابة قال الحافظ والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام
المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وأن
طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي وينتهي
ذلك بقيام الساعة وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب وقال أبو
عبد الله الحاكم الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك
اليوم أو الذي يقربه قال الحافظ والحكمة في ذلك أن عند طلوعها من مغربها يغلق باب
التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من إغلاق باب التوبة وأول
الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما سبق في بدء الخلق من حديث أنس
وروى عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح عن عائشة إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام
وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجسام على الأعمال (و) هذا ... وحكمه
الرفع (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما) بالتثنية ... لتغاير ... (فلا
يتبايعانه ولا يطويانه) وللحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء
من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا أيها الناس ثلاثا
يقول في الثالثة أتى أمر الله قال والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما

قوله لبسا دماه هكذا في النسخ ولعل صوابه لبسا دمائه كما هو ظاهر اهـ مصححه

فى نظره (والتمرحى اب ه ولما صرف الرحل على لحمه) بكسر اللام وسكون الحاء
المهملة اى وله المرث (فارسل حمه) اى فالسرحه (والتمر فى الساعه وهو سعد)
بسم الميم وكسر اللام وسكون السين المهملة من قطع العصى (مرسه) اسم
موله الملا ربى سه دواه (فرمى فيه) اى مرم اسامه مثل انس فيه (والتمرمى
اساعه وقد دفع اليه) منم الهمزه (الرمحه) له (فلا يطعمها) اى مرم
لنا قال ابن مع ه لا ه او قيل ان سمعها او يسلمها او عند النبى من اى مر
رسه مرم الساعه فى رحل أكله وهو يركها ند سمها او قطها وهذا كى اسى
الى أم امرم سه وامر عهاروع امه الى (فهذه فهو مرملا سمعها او هريرك
حدث واحد) كما هو اس النبى صلى الله عليه وسلم (ولم يبين هذا اما سطر من صحيح
المغرب والاسراط) لعام الساعه (وقد طهر أكثرهذه لعلمنا بما اداره من معنى
مثال صعمان دعواهما واحد) الاسلام ارأن كلا على الحق (من فتنة معاويه وعلى)
ومص (قال القاضى ابو بكر) محمد (بن العربى) الحافظ الفقيه (وهذا أقل سطر معرو
الاسلام وبه سه المرحى بان اول امر دهم) اى حط (الاسلام موت النبى صلى الله عليه وسلم)
لانقطاع خبر السماء مع ما آدى به من امثال الفتن والحوادث والكرب وهو الخطب الكلع
والرزء هل الاسلام الفادح وقد سمع ابو دو الهذلى فى لمه الواحب يقول

خطب أجل اناخ لاسلام • بن النخيل ومعقد الاطام

قبض النبى محمد فعيوننا • تذرى الدموع عليه بالتسجام

(وهو المصيبه العامه كما قال صلى الله عليه وسلم) لعمر المؤمنين فى مصابهم المصيبة فى بعى لان
كل مصاب به دوم الدكل مصاب به عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم (ثم عله
موت عمر) بن الخطاب (لان موته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى) وقال جمع من الصحابه
انكرنا قلوبنا اى لم نشاهد بايدنا تلك الانوار التى كانت فى حياته (وكان اول طهور باس
ارتداد العرب وغيرذلك) كمنع الماء من زكوتهم (ثم موت عمر وكل سبب الفتنه) لانه كان
قفلها ومنع الله صلى الله عليه و لم اسعد الفتن لا تطهر ما دام عمر حيا (فصل عثمان وكانت
مما فيه وقدر ما كان) بن الحروب الكبر وغيرها (وما يكون) من ذلك الى قيام الساعة
(واما قوله يدساون كذا او حديث بن ملاحم دما عدد هم مما من حدثت فيه) بن
اليمان الذى اعلمه صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون الى قيام الساعه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى دساون كذا او سبعه) شيء او حده (وعشرون نجوم
اربع نسوه منهن فتاح) العقبه (واما تمام السنين لا ادرى تعدى احرجه الحافظ ابو نعيم)
أحمد بن عبد الله الاصبهانى (وقال هذا احدث غريب) رواه معاويه بن هشام المنكر
احرجه احمد ... من الجمع بينه وبين حديث ... بن عمر ... والرومى المرم
فالملاحم انه على طرف من الكبر واما ما رواه أحمد وابو داود ... عن ابن عمر ملعون كذابون
اوا كثر والطبرانى عنه لا تقوم الساعه حتى يخرج سبعون كذابا ... على
مدعى النبوه فيحمل على المبالغه فى الكثره لا التحديد (قال القاضى عياض هنا الحديث

ظاهر فلو عد من تنبأ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ممن اسم ابيه كذلك لوجد هذا
العدد ومن طالع كتب الرواة عرف صحة هذا) قال ولولا الاطالة لعددت ذلك والفرق بين
قوله ومن الدجال الا كذابون يدعون النبوة وبين الذي يدعي الالوهية مع اشتراك الكل في
التمويه والادعاء الباطل قال الا ان دعوى النبوة انطال او هي حتى يدخل فيها ... لكثير
ان يقول لي او اذن لي وقد كان الشيخ ينكر هذه المقالة ويقول انما لا نعرف الرجال
الذي يختص ولا يشبه قال وقد احتلس ... اي ان الذي خاطبه ملك فكيف يسمع لغير
ان يأتي بكلام ... يوهم ان الذي يقول له ذلك ملك كذا قال وهو تعطيل لان المراد كما مر
عن الحافظ من تثبت شوكته لابطال من ادعى النبوة اذ لا يحصرون كثرة وغالبهم ينشأ لهم ذلك
عن سوداوية او سوداء ولعل قول من قال لي او اذن لي من دعوى النبوة في معنى
انما هو من باب الالهام والالقاء في الارواح المشار اليه بحديث ... واتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين اخرجه الترمذي مرفوعا (ويقبض ... من العلم
بقبض العلماء ولم يبق الا ... ) اي الدال عليه (واما الزلازل فوقع منها شيء كثير وقد
شاهدنا بعضها واما قوله حتى يكثر فيكم المال او حتى يهم رب المال) كذا في نسخ وفي نسخ منها
الرجل ... لكن الذي في البخاري رب المال كما مر (فهذا ... مع) وقد مضى
منه (وقوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) ذلك (لما يرى من عظم البلاء
ورياسة الجهلاء) يقول (بعد العلماء) بموتهم وعدم خلفهم ما يرد من حلول المنزل
... (وغير ذلك مما ظهر كثير منه) ... البلاء والفتن
والفتنة كما قال في الحديث الآخر والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل
في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل رواه مسلم وعلى الوجهين فقد وقع ما اخبر به صلى الله
عليه وسلم (وفي حديث ابي هريرة عند الشيخين) كليهما في الفتن (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار) اي تظهر (من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل
ببصرى) بضم الموحدة وفتح الراء مقصور ونصب اعناق مفعول تضيء على انه متعد والفاعل
النار اي تجعل على اعناق الابل ضوأ وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها
وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي عن عمر رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل
وادٍ من اودية الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى وفي اسناده عمر بن سعيد التنوخي قال
الحافظ ذكره ابن حبان ... ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة (وقد
خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد
العشاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة) لا خلاف في السنة واما اليوم فجزم
القرطبي في التذكرة بما قال المصنف وقال في جمل الاخبار اضطرب الناقلون في تعيين اليوم
الذي ابتدأت فيه فالاكثر ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخر وقيل ابتدأت
ثالث الشهر ويجمع بان القائل بالاول لاحظ ... الى ليلة الثلاثاء ويومها ثم ظهرت
ظهورا اشترك فيه الخاص والعام (وفي يوم الثلاثاء اشتدت حركتها وعظمت رجفتها
وتتابعت حطمتها) كسرها كما ثبت عليه (وارتجت) اضطربت (الارض بمن عليها

وقف) ارضه (الاصوات لنا بها) سائلها (ودامت الحركة اوالحركة حتى ايس اهل
المدينة من وقوع الهلكة) بتخفيف على الهلاك (وزلزلوا) حركوا (زلزالا شديدا) من شدة
الفزع وهذا ما نقله المصنف في شرح البخاري عن القطب القسطلاني في جمل الايجاز بعد
يوم الثلاثاء واسقطه وجمع بان المراد بالاول ما كان صبيحته الى ليلة الثلاثاء ودوام
الظهور وبالثاني واشتدادها وامتدت حركتها الى آخرها وقال بعضهم زلزلوا زلزالا شديدا
فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثارت في الجو دخان متراكم امثال الجبال تكاد تحاذي النار وعلا
حتى غشي الابصار انتهى وهو صريح في وقوع الاشتداد الموصوف بما ذكر في يوم الاربعاء
لا في يوم الثلاثاء كما قال المصنف بقوله (من ليلة عاشرة عشر حركة في يوم واحد وليلة)
صريح انه يوم الثلاثاء وانه بل انه يوم الاربعاء كما علم (قال القرطبي) في تذكرته كان بدؤها
زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء بعد العشاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار
يوم الجمعة فسكنت ثم ظهرت نار عظيمة بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور
محيط عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تمر على
جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد
يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار
كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة قال (وكان يأتي المدينة ببركته صلى الله عليه
وسلم نسيم بارد وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر) لفظ القرطبي غليان كغليان البحر
(وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها قال) القرطبي (وقال لي بعض اصحابنا ولقد
رأيتها صاعدة في الهواء من مسيرة خمسة ايام) من المدينة (قال وسمعت انها رؤيت من مكة
ومن جبال بصرى) مصداق قوله صلى الله عليه وسلم تضيء لها اعناق الابل ببصرى وقال ابو
شامة وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها
واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي آخر سال منها وادي يكون مقدار اربع فراسخ وعرضه
اربعة اميال يجري على وجه الارض يخرج منه مهاد وجبال صغار (وقال الشيخ قطب
الدين القسطلاني اقامت اياما وخمسين يوما قال وكان ابتداؤها في السابع والعشرين من
شهر رجب ليلة الاسراء والمعراج) اي الذي اشتهر عند الناس (وبالجملة فانقطع الكلام على
هذه النار يخرج عن المقصود) من الاختصار (وقد نسبها القرطبي في التذكرة وافردها
بالتأليف الشيخ قطب الدين القسطلاني في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز فيه
من عجائب الله اشياء بالجمع العجاب) ومن جملة ذلك قوله فيه شكى لي جمع ممن حضر ان
المؤمن يكثرون من طول الوجل ويكثرون من الدعاء بزوال الخجل وشرع امارة تزول في
الانوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة مما اسرفوا من الاوزار
وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرف عنهم النار ذات الشمال وظهر حسن بركته
صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته في رحمته بعد رقته ثم ظهر ان النار المذكورة
في الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وتلقى النظر هل هي
من داخل كالشمس او من خارج كما فهمه ابن رجب والظاهر الاول واهل الشمس حمل من

الارض لما تزلزلت وربما التبس من ذكرها الاول وقد نص المحدث في ذكر النار ثلاثة امور
خروجها في الحجاز وسيلانها وادنيته الى المدينة وقد وجد واما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل
ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات ووقعت العلامات وان لم تثبت
فيحتمل انها أضاءت الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب
التشبيه في البلاغة بالغ ولا ريب في المصرف في النار ما يقتضي للمبالغة وفي الاخبار وعلى
هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها او الصدر من قوم او علامة وقد
وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد نشأ من اخبر به انتشارها في [illegible] وتجري على مثل ما هي من
الشدة في الحد فهي اذا المراد وارتفع الشك والعناد وأما النار التي تحشر الناس فسار
أمرها ماله المصنف (والله الموفق للصواب) فضلا لا نحصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على
نفسك ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلى الله
وسلم على سيد المرسلين

## (المقصد التاسع)

في) فوائد (الفائدة) أي المسألة الاولى في لفظ الفم صغر ( في الطاعة عبادته
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم واحد) (ولقد نعلم انك يضيق
صدرك بما يقولون) من الاستهزاء والتكذيب (فسبح بحمد ربك) أي قل سبحان الله
وبحمده (وكن من الساجدين) اي المصلين كما قال اهل التفسير لا خصوص السجود لانه
لا يكون [illegible] فلا سجود التلاوة تابع لا غير وسجود الشكر على القول به لانه انما يكون
بسبب نعمة حصلت فالمناسب حمله على الصلاة لاندراجه ضمن السجود او جماعة الصلاة
(واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) أمر تعالى نبيه بعبادته حتى يأتيه الموت وهو المراد باليقين
وانما سمي الموت باليقين لانه أمر متيقن) تسميته مجازية لان اليقين اعتقاد الشيء كذا مع
اعتقاد انه لا يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فاطلاقه على الموت من
تسمية الشيء بما يتعلق به وظاهر قول الشارح وفي الحديث ما يرادفه السلف كالتي في حركة والاولى
انه تعالى علمه منه الا أن يكون على عادته في التساهل بادخال الخارق المستحيل العقوبة
(فان قيل ما الفائدة في قوله حتى يأتيك اليقين وكان قوله واعبد ربك كافيا في الامر بالعبادة
اجاب الزركشي تبعا للغير بانه لو قال واعبد ربك مطلقا) بدون التقييد بالغاية (ثم عبده مرة
واحدة كان مطيعا) اي ممتثلا للامر به فاداه (ولما) بفتح اللام وتخفيف الميم (قال حتى
يأتيك اليقين) اي لما انتهى الى ذلك في افادة المقصود بفتح سد الميم والجواب محذوف
وهو علم ان المراد استمرار طول حياته دل عليه قوله (اي اعبد ربك في زمان حياتك) كلها
(ولا تخل لحظة من لحظاتها) بفتح اللام (الحيات من هذه العبادات كما قال الله دالمصالح)
عيسى عليه السلام (واوصاني) امرني (بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وهذا مضر به)
اي الزركشي ومن تبعه (الى ان الامر المطلق لا يفيد التكرار) اي لا يدل على طلبه (وهي
مسألة معروفة في كتب الاصول اختلف فيها وهي هل الامر المطلق) عن التقييد بشرط
او صفة (يفيد التكرار) لظاهر قول الصحابي في الحج أكل عام (أو المرة الواحدة أولا ه د

شيئا منها في ذلك) بل (الأول أنه لا يفيد التكرار ولا عدمه) حتى لو كررها آمره لامتثال فيه لم يمتثل (بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به) أي طلب حصول الماهية (من غير أن يدل على المرة أو المرات لكن المرة ضرورية لا بد منها في تحقق الامتثال إذ لا توجد الماهية) المعينة (بأقل منها وهذا اختيار الإمام) أي إمام الحرمين (مع طائفة من الأقلين) من الأصوليين (ورجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما الثاني أنه يفيد التكرار مطلقا) سواء علق على شرط أو صفة أو لم يعلق بذلك لأن النهي يقتضي التكرار فكذا الأمر قياسا عليه كلاهما طلب (كما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو حاتم القزويني فإن عين للتكرار أمدا استوعبه وإلا استوعب زمان العمر لكن بحسب الإمكان فلا يستوعب زمان قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات) وفي نسخة من الضرورات بإسقاط الياء على تقدير مضاف أي مقتضى الضرورات والأولى أولى (الثالث أنه يدل على المرة كما السمع أو أمر في شرح الدمع أكثر أصحابنا) الشافعية (والرابع وغيرهم وإن علق على شرط أو صفة) مفهوم مثله أو لا المطلق (اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به) فالشرط (كقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا) فكلما وجدت الجنابة لزم التطهير (و) الصفة نحو (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فكلما وجد الزنا ترتب الجلد (انتهى) كلام شرح العلامة أبي الحسن) نور الدين علي (الأصفوني) بضم الهمزة وسكون الصاد نسبة إلى أصفون بلد بصعيد مصر كان إماما عالما زاهدا ورعا ... إلى أن قال وقال الشعراوي صحبته نحو ثلاث سنين كأنها ساعة من حسن صحبته وحلاوة كلامه ولم يزل على ذلك حتى مات رحمه الله (لنظم جمع الجوامع للعلامة ابن السبكي) رحمه الله وللأصفوني أيضا نظم المنهاج في الفقه وشرحه وشرح ألفية ابن مالك المشهور (وقد روى جبير) بجيم وموحدة مصغر (ابن نفير) بنون وفاء مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي تابعي ثقة جليل مخضرم ولأبيه صحبة مات سنة ثمانين وقيل بعدها (مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أوحي إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين) جمع تاجر ... من لا عمل له كالوارد (ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوي) الحسين بن مسعود بن محمد الإمام الحافظ (في شرح السنة) أحد تصانيفه المباركة لقصده الصالح فإنه كان من العلماء الربانيين ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير مات سنة ست عشرة وخمسمائة في شوال وله ثمانون سنة (و) رواه (أبو نعيم) أحمد بن عبد الله (في الحلية) أي كتابه حلية الأولياء (عن أبي مسلم الخولاني) بفتح المعجمة وإسكان الواو نسبة إلى خولان بن عمرو ... الزاهد العابد الشامي واسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وموحدة وقيل غير ذلك تابعي كبير رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية (وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بأربعة أشياء التسبيح) بقوله فسبح (والتحميد) بحمد ربك (والسجود) الصلاة (والعبادة) أعم مما قبله البيضاوي فسبح بحمد ربك فافزع إلى الله تعالى فيما نابك بالتسبيح والتحميد يكفيك ويكشف الغم عنك أو فنزهه عما ... ولربطه بذلك

على

على ان هذا الذي ذكر من التهجد من الصلاة به صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر
فزع الى الصلاة (واختلف العلماء في أنه كيف صار الاقبال على مثل هذه الطاعات مثمرا لزوال
ضيق القلب والحزن) اشارة الى ان القلب هو المراد بالصدر في الآية عبر بالصدر عنه مجازا
لمجاورته له والمضيقة الصدر زائل من الطعام عن المزدرين الى المعدة وهي المضيقة عنه
(فحكى الامام فخر الدين الرازي عن بعض المحققين انه قال اذا اشتغل الانسان بمثل هذه
الانواع من العبادات انكشفت له اضواء عالم الربوبية) اي العالم الذي يتعلق به علم الرب تعالى
غائبات عن ادراكنا (ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية) اي بجملتها
(حقيرة) عنده (واذا صارت حقيرة خف على القلب فقدانها) بكسر الفاء اي عدمها فهو مصدر
لانه بضم فسكون (ووجدانها) بكسر الواو مصدر وجد وجودا ووجدانا اي اصابه (فلا يستوحش
من فقدانها ولا يفرح بوجدانها) لما ارتها (وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال أهل السنة
اذا نزل بالعبد بعض المكاره فزع) بكسر الزاي وفتحها اي لجأ (الى الطاعات كانه يقول يجب
على عبادتك سواء اعطيتني الخيرات) الى ايسر (أو القيتني في المكروهات) اذ هذا من
شيمة العبودية (وقال تعالى فاعبده واصطبر لعبادته) اي اصبر عليها (وامر تعالى عليه
السلام بالعبادات والصبر على شدائد التكاليف في الانذار والابلاغ) كانه تصير المشقة
على ذلك لانه لا يشق عليه غيره من العبادات وان يرد شيئا من الصيام (فان قلت لم قال
واصطبر على عبادته) مع ان الاصل على ذلك (ولم قال واصطبر لعبادته) قلت (فالجواب) عن
ذلك (لان العبادة صعبة بمنزلة القرن) بكسر القاف وسكون الراء المقاوم في علم او قتال او غير
ذلك (في قولك للمحارب اصطبر لقرنك اي اثبت له فيما اورد عليك من شدته والمعنى) هنا
(ان الله اذا يورد عليك شدائد ومشاق فاثبت لها قاله الفخر الرازي) وحاصله ان اللام للتعليل
ومفعول اصطبر محذوف أي اصطبر على المكاره والمشاق لاجل العبادة (وكذا البيضاوي)
بلفظ اعتدى باللام لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما اورد عليه من الشدائد والمشاق كقولك
للمحارب اصطبر لقرنك (وقال الله تعالى ولله غيب السموات والارض) اي علم ما غاب فيهما
(واليه يرجع) بفتح الياء للفاعل وبضمه للمفعول يرد (الامر كله) فيقيم عن عجزي (فاعبده
وتوكل عليه) فانه كافيك (فاول درجات السير الى الله تعالى) اي السعي في طلب
الوصول الى القرب منه عز وجل (عبودية الله) بالاجتهاد فيها (وآخرها التوكل عليه) بان
تفوض امرك اليه وتثق به خاصة بحيث لا تعتمد على غيره في امر ما حتى لو قال غيره في لا لاحظ
أن المتوكل لا بد له ان يعلم ان الله هو المعطي فان اراد وصول شيء له يدعو به مع ما يلهمه له
فاقدر عليه (واذا كان العبد لا يزال مسافرا) اي سيرا بالعبادة (الى) لقاء (ربه) فيه
استعارة تمثيلية شبه الاشتغال بالطاعة بسير انسان الى مقصد يريده واستعير منه الوصف
عبادة (لا يستطيع سير السفر ما دام في مدة الطلب فهو محتاج الى زاد المعاد) اي ما يوصله اليها
كاحتياجه في الطاعات وكثرة النوافل بالعابد كما يحصل طاعته ويدنيه للوصول الى الله كالطعام
المسافر يوصله الى مقصده (لا يستغني عنه) بقطع الهمز (ولو أتى باعمال الثقلين) الانس
والجن (فتعين كلما كان العبد الى الله تعالى اقرب) منزلة ورتبة (كان جهاده في الله اعظم)

قوله بضم فسكون هكذا في النسخ وصوابه بفتحتين لانه من باب ضرب كما في المصباح اه

بعد (قال تعالى وجاهدوا في الله) اي بعدوه من أعدائه الظاهر كأهل الزيغ
والباطنة كالهوى والنفس روى البيهقي في الزهد وضعف اسناده عن جابر قال قدم ني
ر ول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال قدمتم خير مقدم من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه (حق جهاده) اي جهادا فيه حقا
خالصا لوجهه فعكس واضيف الحق الى الجهاد مبالغة كقولك هو حق عالم واضيف الجهاد الى
الضمير اتساعا او لانه مختص بالله من حيث انه مفعول لوجهه الله ومن اجله قاله البيضاوي تبعا
للزمخشري قال الطيبي اي ان اصل الكلام وجاهدوا في الله حق الجهاد فيه وقيل أن جهاد
جهادا واسعا والمطلوب منه الاتيان به فاذا عكس واضيف الصفة الى الموصوف بعد
الاضافة الى الله تعالى افاد ان الجهاد مختص بالله والمطلوب التمام بواسطة ومراعاته على
وجه التمام بقدر الوسع والطاقة (ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اعظم الخلق اجتهادا وقياما
بوظائف العبادة ومحافظة عليها الى ان توفاه الله تعالى وبلغ في اصحابه) اي امرائهم (رضي الله
عنهم فانهم كانوا كالاتراس في الحرب) المعنوي في الله (فما اعظم جهادهم) لانفسهم
ولاعداء الله (واجتهادهم) في الطاعات (ولا يلتفت الى ما نقله بعض الجهلة من التصوف
حيث قال الترب احصى نقل العلمي الاعمال الظاهرة الى الاعمال الباطنة وراح الجسد
والجوارح من كد) اي تعب (العمل لزعم انه لسقوط التكليف عنه وهؤلاء اعظم كفرا
واقبح ضلالا من ... وطائفة ... استهوا بما ... من الضلالات الباطلة
التي هي في امانى النفس) اكاذيبها (وخدع الشيطان) ما يخدع به الانسان ليهلكه (بل
وصل العبد في القرب الى اعلى مقام بالله العبد ما سقط عنه من التكاليف شيء ما دام
قادرا عليه) باجماع (وقد اختلف العلماء هل كان عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبدا
بشرع من قبله أم لا) هل صوابه اولا لان ام لا تعادل هل وفيه نظر (فقال جماعة لم يكن
متعبدا) بشرائع من قبله (وهو قول الجمهور) كالماتريدي وعزي الى القاضي قال
عياض فالمعاصي على هذا القول غير موجود ولا معتبر في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية
انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة (واحتجوا بانه لو كان كذلك لنقل) الشائعة
(ولما امكن كتمه وستره في العادة) الجارية بين الناس في مثله أن من يتبع شرعا يظهر ويشاع
من اطلع عليه بلا نسبة قال الخفاجي (اذ كان) نقله وعدم كتمانه (من مهم امره) اي تعبده
بشرع غير عند أهل ذلك الدين (وأولى) اي احق (ما اهتبل) بهاء ... به
لا يقول اي اعتنى واهتم (به من سيرته) وصفاته المأثور (ولفخر به أهل تلك الشريعة) بأن
من اهل ملتهم أشرف الانبياء (ولاحتجوا به عليه) اي لاستدل أهل تلك الشريعة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لاتباعه بانك كنت على شريعتنا فلم تتبعها الا ... بامر باتباعها
ما كنت تتبعه (ولم يؤثر) اي ينقل (شيء من ذلك) المذكور من النقل والتفاخر
والاحتجاج (جملة) اي اصلا وكثيرا ما تستعمل بمعنى كافة وعامة (وذهبت طائفة الى امتناع
ذلك عقلا) أي بدليل عقلي لا دخل للنقل فيه (قالوا) مستدلين لذلك (لانه يبعد ان يكون
متبوعا) مقتدى به فيما شرعه الله وأمر بدعوة الناس اليه (من عرف تابعا) لشرع غيره

متعبدا به قبل البعثة قال عياض و هذا على التعيين والمنع العقلي وهي طريقة غير سديد (والمعلل الأول المستند إلى الأول أولى) أحق وأظهر لوجهين أحدهما أن الثاني على قول ضعيف كما قاله عياض والثاني أن العقل يجوز أنه تابع باعتبار ومتبوع باعتبار آخر وإنما يمنع في جهة واحدة (وذهب آخرون) وفي الشفا طائفة (إلى الوقف في أمره عليه الصلاة والسلام) أي التوقف في تعيينه من الطرفين (ويلزم قطع الحكم عليه بشيء من ذلك) لاحتمال العقل تعبده قبل البعثة (إذ لم يدل على الوجهين منهما) أي المذكورين (العقل) أي لم يعد مع الاستواء فيهما عنده في الإمكان زاد عياض ولا استبان عندنا أي الطائفة في أحدهما طريق النقل (وهذا مذهب الإمام أبي المعالي) عبد الملك الجويني إمام الحرمين وقوله (وكذا الغزالي والآمدي) زيادة على ما في الشفا (وقال آخرون) من الشفا وقالت فرقة (كان عاملا بشرع من قبله) من الأنبياء (ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع) بتعيين صاحبه (أم لا) فقال كان على شرع لم يعلم (فوقف بعضهم عن التعيين وأحجم) عطف تفسير أي تأخر ولم يجسر عليه لعدم دليل قام عنده على التعيين (وجسر) تجرأ وأقدم (بعضهم على التعيين وصمم) عزم وتمادى على ذلك ولم يرجع عنه (ثم اختلفت هذه الفرقة المعينة فقيل كان يتبع شرع نوح) لأنه أول رسول إلى أهل الأرض كما في الصحيح أي بالإهلاك والإنذار لقومه فلا يرد أن أول الرسل آدم لأن رسالته كانت كالتربية لبنيه (وقيل إبراهيم) لأنه أفضل الرسل بعد نبينا (وقيل موسى) لأنه كليم الله وكتابه أجل الكتب قبل ورود القرآن (وقيل عيسى) لأنه أقرب الرسل زمانا إليه (فهذه جملة المذاهب) المنقولة (في هذه المسألة والأظهر) أي الأقوى دليلا (ما ذهب إليه القاضي أبو بكر) محمد بن الطيب الباقلاني وهو قول الجمهور المنقول أولا وقد وصف أبو بكر في الشفا بأنه سيف السنة ومقتدى فرق الأمة إشارة إلى ترجيحه وأنه لا ينبغي العدول عنه ولأنه مالكي على مذهب عياض لا شافعي كما وهم (وأبعدها مذهب المعينين إذ لو كان شيء من ذلك لنقل) إذ لم يخف (كما قدمنا) لكنه لم ينقل فدل على عدمه (ولم يخف) أي يستتر (جملة) على الناس (ولا حجة لهم في أن عيسى آخر الأنبياء) قبله فهو أقرب إليه ولا يلزم ما هو أولى به كما ذهب إليه من عينه (فلزم شرعه من جاء بعده) لأنه المتبادر بادي الرأي قبل التأمل وعند التأمل لا يلزم منه ما ذكر (إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى) وإنما كانت إلى بني إسرائيل كما في التنزيل وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم (بل الصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا صلى الله عليه وسلم) فإن قيل المسألة إجماعا وإلا أشكل على أحد القولين ورجح ومقابل الصحيح أن دعوة بعض من قبله عامة أي قول نوح لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إذ لو لم يرسل إليهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته وحده أن يقال هو عموم نسبي لانحصار في كانت ممن عليه الصلاة والسلام (انتهى ملخصا من كلام القاضي عياض) في الشفا (وهو كلام حسن بديع) في الحسن (لكن قوله فهذه جملة المذاهب فيه نظر لأنه بقي عليه مذهب آخر وهو قول من عينه آدم عليه السلام أيضا) لأنه الأب الأول (وهو محكي عن ابن برهان) بفتح الموحدة وإسكان الراء نقله على ابن برهان الفقيه صاحب العراقي (وقيل جميع الشرائع) بأن يتعبد بما لم ينسخ منها إلا الإلهام (حكاه صاحب المحصول عن المالكية وأما قول من

قال انه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع منفرد به وان المقصود من بعثته صلى الله عليه وسلم
احياء شرع ابراهيم وعول في ابطال مذهبه على قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وهذا قول ساقط مردود لا يصدر مثله الا من متعصب) اى رئيس (المعتزلة) اى لانه
(كشف) غطاء (الطبع) لانه يهوديا (وانما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد) في
الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقائد الحقة مما تشترك فيه جميع الانبياء (لانه لما وصف ابراهيم
عليه السلام في هذه الآية بانه ما كان من المشركين فلما قال ان اتبع كان المراد به ملته اي
التوحيد لا اتباع شريعته (ومثله قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فالمراد
بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرائع فانه لا اتفاق للكل وقد قال تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (وقد سمى الله تعالى من لم يبعث) اي لم يرسل بشريعة خاصة وامر
بدعوة الناس اليها (ولم يكن له شريعة) جديدة (بعينه كيوسف بن يعقوب) بن اسحق
ابراهيم (على قول من يقول انه ليس برسول) وانما هو نبي على شريعة ابيه يعقوب او على ملة
ابراهيم والجمهور على انه رسول بعث الى القبط لقوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل
فان المراد يوسف بن يعقوب والقائل بانه ليس برسول قال المراد في الآية بيوسف يوسف بن
ابراهيم بن يوسف بن يعقوب (وقد سمى الله تعالى جماعة منهم) سردا ثم عقبهم على التوالي (
الآية) ثم امر بالاقتداء بهم (وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها) حتى يؤمر
جميعا في فروع الشرائع الآية المذكورة (فدل على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد
وعبادة الله تعالى) المطلقة التي لم يختلفوا فيها وهي اصول الدين وهذا اورده رازيا
على من قال كان نبينا يدعى الدعوة على شريعة ابراهيم فاورد المصنف ردا على من قال
على شريعة لانه اهم بالاغتناء ردا وكلاهما حسن ولما كان ساقطا صادرا عن المعتزلي
خاص ردا وانما قال عقب قوله بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة خاصة الالبيد اولانه
للآخرين اى القائلين بانه كان قبل البعثة متعبدا بشريعة ابراهيم في قوله تعالى ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا ولا للآخرين في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فتحمل هذه الآية على
اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى بينهم من
ما ذكر المصنف هنا بالحرف وقال بعده فهل يلزم من قال بمنع الاتباع بهذا القول في سائر
سائر الانبياء في كل قول يلامره وامره الا
الى الله ل ذا فانه مقصوده والله اعلم وقد قال بالوقف على اصله ومن قال بوجوب الاتباع في
فالشريعة عنا في جميعه في كل شيء اه (فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم امر باتباع ابراهيم في
التوحيد بناء على الدلائل القطعية) العقلية والنقلية (واذا كان كذلك لم يكن متبعا له فيه
فيحمل قوله ان اتبع على هذا المعنى) الذي هو التوحيد (فوجب حمله على الشرائع التي يتعبد
بها المتابعة فيها) كما قال ذلك القائل المذكور العدل (اجاب الفخر الرازي بانه يحتمل ان
المراد الامر بمتابعته في كيفية الدعوة الى التوحيد وهو ان يدعو اليه بطريق الرفق والسهولة
كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (وايراد الدلائل مرة بعد اخرى
والمجادلة مع كل واحد بحسبه (بانواع كثيرة على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن) كما روي

قوله يوسف بن ابراهيم لعله افرايم اه

لابراهيم

لإبراهيم من الاستدلال بالكوكب ثم القمر ثم الشمس (وقد قال صاحب الكشاف لفظة ثم في
قوله ثم أوحينا إليك تدل على تعظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلال محله فإن أشرف
ما أوتي خليل الله من الكرامة وأجل ما أولي من النعمة) عليه من الله تعالى (اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لملته) بكسر فشد أي دينه (أن هذه الآية تدل على تباعد) أي
ارتفاع (النعت في المرتبة على سائر المدائح التي مدحه الله بها انتهى ومراد) أي الزمخشري
(بالمدائح المذكورة في قوله إن إبراهيم كان أمة) إماما قدوة جامعا لخصال الخير التي لا يكاد
توجد إلا مفرقة في أشخاص عديدة كقوله

وليس على الله بمستنكر ۞ أن يجمع العالم في واحد

(قانتا لله) مطيعا له قائما بأمره (حنيفا) مائلا عن الباطل إلى الدين القيم (ولم يك من
المشركين) كما زعمت قريش أنهم على ملة إبراهيم (شاكرا لأنعمه) ذكر بلفظ القلة تنبيها على
أنه لا يخل بشكر النعم القليلة فكيف بالكثير (اجتباه) اصطفاه (وهداه إلى صراط مستقيم)
في الدعوة إلى الله (وآتيناه في الدنيا حسنة) بأن حببه للناس حتى أن أرباب الملل يتولونه
ويثنون عليه أو رزقه أولادا طيبة وعمرا طويلا في السعة والطاعة والثناء الحسن في كل أهل
الأديان (وإنه في الآخرة لمن الصالحين) الذين لهم الدرجات العلى في الجنة كما سأله بقوله
وألحقني بالصالحين (وقال ابن العراقي) أحمد ولي الدين بن عبد الرحيم الحافظ ابن الحافظ (في
شرح تقريب الأسانيد وليس يدري كيفية تلك العبادة) التي كان يتعبدها صلى الله عليه وسلم
فيه (وأي أنواعها وعلى أي وجه فعلها فيحتاج ذلك لنقل ولا أستحضره الآن انتهى
وقال شيخ الإسلام) سراج الدين أبو حفص عمر (البلقيني) بضم فسكون فكسر (في شرح
البخاري لم يجئ في الأحاديث) التي وقفنا عليها كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام لكن روى
ابن إسحاق وغيره) كالبيهقي (أنه عليه السلام كان يخرج إلى حراء) الجبل المعروف بمكة (في
كل عام شهرا من السنة) وهو رمضان كما رواه البيهقي (يتنسك) أي يتعبد (فيه وكان من
نسك قريش في الجاهلية أن يطعم) المتنسك (من جاءه من المساكين حتى إذا انصرف من
مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة) فيحتمل أن يكون تنسكه صلى الله عليه وسلم
في حراء كذلك (وحمل بعضهم) كابن المرابط (التعبد على التفكر) في مصنوعات الله (قال
البلقيني (وعندي أن هذا التعبد يشتمل على أنواع وهي الانعزال عن الناس) لأنه عبادة
لا سيما من كان على باطل (كما صنع إبراهيم عليه السلام باعتزاله قومه) قال تعالى وأعتزلكم
وما تدعون من دون الله (والانقطاع إلى الله تعالى) عن الخلق والراحة من أشغال الدنيا
وفراغ القلب وبانضمام هذا من عبادة (فإن انتظار الفرج عبادة كما رواه علي بن أبي طالب
مرفوعا) أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي والديلمي عن علي رفعه انتظار الفرج من الله عبادة
(وينضم إلى ذلك الأفكار) أي التفكر الذي قاله بعضهم كما مر فقوله (وعن بعضهم كانت
عبادته في حراء التفكر) تكرار (انتهى) كلام البلقيني وفي شرح المصنف للبخاري وإنما
كان يخلو بحراء دون غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا
يعظمونه لجلالته وسنه فتبعه على ذلك فكان يخلو بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر

وصمات بان قربنا كما ثبت تسعة كما نسمعوم يوم عاشوراء (وددت) كما ... ويعني اذ
درب (ان أسرع) اى تسل ورست سرورى (فما قصدته فى الحر) الوجه (الذى أريد) مع
ه صيانا وبرارا من مكرر اذ معا نعمه (وقد اقتصرت من هداه عليه الصلاة والسلام فى
سبعة انواع) نسخة ونحوها

• (النوع الاول فى الطهارة) •

لغة النظافة اى النقا من الدنس والنجس (وفيه فصول) ستة

• (الاول فى ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم وسواكه) •

وهو طهارة لغوية (ومقدار ما كان يتوضأ به) مما طهارته مما الاسها لما كانت تعلوه
اطلاقا عليه

• (اعلم أن الوضوء بالضم) للواو (الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهورة فيهما)
وحكى فى كل منهما الامران (وهو مشتق من الوضاءة) بالهمز ورن سحابة الحسن والبهجة
(وسمى به لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ وقد اسقط بعض العلماء كما حكاه فى فتح البارى
اعجاب السنة) القصد وهو عرف العلماء قاله النووى وقال البيضاوى هى اصحاب العلماء بهم
ما را مواسا لغرض صحيح من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا او بحسب الشرع بالارادة
المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه (فى الوضوء من قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا الان المعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها) لان ترتيب الوضوء
على القيام الى الصلاة يشعر بأنه لاجلها (وعمله قرينة) اى النية ال الاأت ... القبح مراهم (اذ لرأيت
الامير ... اى لاجله وقال ابن القيم لم يروأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى أول وضوئه نويت
رفع الحدث ولا غيرها) اى غير هذه النية من الالفاظ المشهورة (لا هو ولا اصحابه ولم يرو
عنه باسناد صحيح ولا ضعيف انتهى) بل اما التلفظ بالنية فلا يعلم انه روى عنه صلى الله عليه
وسلم كما قال (واما كونه عليه السلام اى نوى فقال الامام فخر الدين الرازى فى المعالم)
اى معالم التنزيل اسم تفسير (اعلم انا اذا اردنا البحث فى امر من الامور انه هل فعله الرسول
صلى الله عليه وسلم) أم لا (فلنا فى) ذلك (اثباته طرق) أراد ما فوق الواحد اذ لم يذكر
الا طريقين وأورد ما زاد عليهما اختصارا (الاول اذا أردنا أن نقول) منها للمسائل (انه
عليه السلام) هل (توضأ مع النية والترتيب) أم لا (قلنا الاصل ان الوضوء مع النية والترتيب
افضل والعلم الضرورى حاصل بان أفضل الخلق لم يواظب) بل لازم وداوم (على ترك الافضل
طول عمره فثبت انه أتى بالوضوء المرتب المنوى) بالخصوصه (ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء
العارى عن النية والترتيب والشك) الحاصل من عدم ورود دليل على ذلك (لا يعارض
اليقين) الحاصل من انه لا يمكن تركه الا كمل طول عمره (فثبت انه اتى بالوضوء المرتب المنوى
فوجب انه يجب علينا فعله) لكن ثبوت انه فعله لا يقتضى الوجوب كما هو ظاهر اذ لم يترك
لبيان انه لا يجب فهذا الدليل يقتضى عدم الوجوب (والطريق الثانى ان نقول لو انه عليه
السلام ترك النية والترتيب وجب علينا تركه) اى المذكورين هما (للدلائل الدالة على وجوب
الاقتداء به ولما لم يجب علينا تركه ثبت انه ما تركه بل فعله) لكن ثبوت ذلك لا يدل على وجوب

العمل لانه فعل السيئة وليس تركه لعدم وجوب عليها الترك لما علم انه ترك ما يجب له باده
انما من واجب فانه فعل المكروه في حق عمرا باب الجوار وثبات على ذلك (رواه الشيخان
وغيرهما) كأحمد والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (من حديث
عمر مرفوعا انما الاعمال بالنية) بالافراد في معظم الروايات على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب
كان من حقها ان تفرد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي رواية النيات بالجمع باعتبار تنوعها
لان المصدر انما جمع باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصد تعالى او تحصيل
موعود أو اتقاء وعيد وفي رواية البخاري الاعمال بالنية وفي انما العمل بالنية مراد فيها
وحذف انما لان حسان الاعمال النيات تعددها وجمع الاعمال (وانما لكل امرئ ما نوى)
اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امرأ ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس المرء
مثلث الميم الانسان أو الرجل وأتى بهذه الجملة بعد سابقتها مع اتحاد معناه الا ان التقدير وانما
لكل امرئ ثواب ما نوى فالاولى منبه على أن الاعمال لا تصير الا بالنية والثانية على ان العامل
ثواب العمل على قدر نيته ويرد بأن الاعمال حاصلة ثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة
الاولى وقيل معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم
واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد تصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في الثوب المغصوب على
ارجح المذاهب قاله ابن عبد السلام وتعقب باقتضائه ان العمل بدون نية تصح فيها في الدنيا
وتحصل بها الاكتفاء ثم انه يحصل الثواب في الآخرة الا ان قد نرى ذلك وصف النية ان
لم تحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فلا اشكال وقيل الثانية تفيد اشتراط
تعيين المنوي فلا يكفي نية الصلاة بلا تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر أو العصر مثلا أو انها
تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية ولا يرد نية ولي
الصبي في الحج فانها صحيحة ونحو الانسان عن غيره والتوكيل في تفرقة الزكاة لان ذلك وقع على
خلاف الاصل في الوضع وقال القرطبي الجملة الثانية مؤكدة للاولى فذكر الحكم بالاولى
وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع منه وقد علم ان الطاعات في
أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (قال البخاري) في آخر
كتاب الايمان باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (فدخل فيه) اي في
هذا الكلام (الايمان) على رأيه لانه عنده عمل وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية
كسائر اعمال القلوب (والوضوء) فيه ثم نقل (والصلاة) تجب لها نية (والزكاة) فلا بد
من نية فيها الا أن اخذها الامام من الممتنع فتسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قام مقامه
(والحج) وانما صرف الى فرض من عليه لا نافلة وجد ابن عباس في قصة شبرمة
(والصوم) فلا بد من نية فيه الا ان يعني الرمضانية لا يشترط في النية
(والاحكام) اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات (واشار بذكر الوضوء الى
خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس
عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة) وهو ايضا لا يرد من المعصية (ونوقضوا بالتيمم

قوله صحة الحكم
هكذا في النسخ
والصواب صحة
العمل بدليل قوله
فقد تصح العمل
تأمل اه مصححه

فهو وسيلة وقد اشترط [illegible] ) وأما [illegible] فإن [illegible] تصحيح الدين [illegible]
وقد [illegible] على التيمم [illegible] من الماء على ما هو الحال [illegible] أيضا
[illegible] والترابية [illegible] فأجاب [illegible] إلى النية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] على التيمم [illegible] المشترك (واستدل
الجمهور على اشتراط النية في الوضوء [illegible] الصحيحة المرضية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لتحصيل الثواب المرغوب ) ولا نكير [illegible] عدم النية (وإن
[illegible] ليس المراد [illegible] في ذات العمل لأنه [illegible] ) كما أن [illegible]
الوضوء [illegible] (بل المراد [illegible] والكمال لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه
[illegible] في النفي [illegible] ) لأنه إذا انتفى [illegible] لم يحصل المقصود [illegible] الطلب عن المكلف
[illegible] بالتقصد [illegible] وعدم حصول المقصد [illegible] كأنه [illegible]
[illegible] الصلاة والقائلون بأنه [illegible] مع سقوط الطلب عن المكلف (وإذا [illegible]
الذات [illegible] في [illegible] الأقرب إلى الذات ) [illegible]
( [illegible] على نفي الصحة [illegible] ) وإذا [illegible] قال [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] أيما الأعمال [illegible] كما [illegible] الخ [illegible] هذا [illegible]
[illegible] أو [illegible] لا [illegible] عمل الجوارح [illegible]
[illegible] الأقوال [illegible] الأقوال [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وأما التروك فهي وإن كانت [illegible] لكن لا [illegible]
[illegible] القول [illegible] لا [illegible]
[illegible] العرف والقول [illegible] العرف [illegible]
والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل [illegible]
[illegible] القول وأما [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والمعرفة [illegible] لأن [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] المعرفة [illegible] الإسلام سراج الدين [illegible]
[illegible] إن كان المراد المعرفة [illegible] وإن كان المراد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] الدليل عليه [illegible] لم يمكن [illegible]
[illegible] (وقال [illegible] الذين اشترطوا النية [illegible] الأعمال [illegible]
[illegible] كمال الأعمال ) إذ لا بد [illegible] والمجرور [illegible] (ورجع
الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى ) للأكثرية (وفيه [illegible] الكلام
[illegible] أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية ) أي [illegible] في [illegible] (وليس [illegible]
[illegible] ذلك إلا في الوسائل ) كالوضوء ( وأما المقاصد ) كالصلاة ( [illegible]
النية [illegible] في اشتراطها [illegible] الوضوء ) أي قالوا الاشتراط ( [illegible]
الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا ) [illegible] ولم [illegible]
واشترطوها فيه [illegible] (ثم من العلماء اختلاف في اقتران النية بأول [illegible] ) [illegible]

هو شرط ام لا (كما هو معروف في شروط النية) فلا حاجة الى الاطالة به قال الحافظ
الظاهر ان الالف واللام معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها او في هذا دليل على اعتبار
نية العمل من كونه مثلا فرضا او غيره وهل يكون فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او
غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين
العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن
لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر (واما قوله اي البخاري فدخل فيه
الايمان فتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة البخاري ان الايمان عمل واما الايمان
بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله) اي الخوف منه
(وتعظيمه ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة) بصورتها (لله) لا لامر آخر (فلا يحتاج الى نية
تميزها) بل لا يمكن النية فيها كما اشار اليه بقوله الآتي ومتى فرضت النية مفقودة استحالت
حقيقته (لان النية انما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض
عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية) عن الاكل لضرر (وقوله ايضا
والاحكام اي الافعال التي يدخل فيها الاحتياج الى النية كتاب غسل الوضوء والاضحية
والاشهار وغيرها) واشباه هذا من الربع قوله (وكل صورة لم تشترط فيها النية فذلك لدليل خاص
وقد ذكر ابن الصيرفي ضابطا) مميزا (لما تشترط فيه النية مما لا تشترط فيه) وفي نسخة وما لا تشترط
فلا يعتبر غير الذكر الذي في المتن فما لا تشترط (فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة) كالصلاة
لا تظهر لفعلها فائدة تترتب عليها حالا (بل المقصود به طلب الثواب) في الآخرة (فالنية
مشترطة فيه) فلا تصح بدونها (وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة اه) وتقاضته بقاف وضاد ثم
اي طلبته (الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما) بين الطبيعة والفعل كالاكل والشرب
والجماع ملاءمة ظاهرة كشبع وري وكسر شهوة (فلا تشترط فيه النية الا ان قصد بفعله
معنى آخر يترتب عليه الثواب) كقصد التقوي على العبادة بالاكل والشرب وحصول ولد
صالح او عفة نفسه او امرأته بالنكاح فيتوقف على النية (قال) ابن المنير (وانما اختلف
العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة) بين الامرين (قال واما ما كان من
المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع
الا منويا) فلا يصح اشتراطها فيه (ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية
فيه شرط عقلي) لا يمكن تخلفه وحذف من كلام ابن المنير في الفتح ما لفظه وعبارته
انه لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل (واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاث مواطن
احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الرياء) بصيغة (والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة
لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان انتهى ذكر الحافظ بن حجر في فتح
الباري) آخر كتاب الايمان وما له في شرح أول حديث (وقد اختلف العلماء في الوقت
الذي وجب فيه الوضوء فقال بعضهم أول ما فرض بالمدينة وتمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة) فحدثتم كما قدره الاكثرون وقال آخرون الامر عام لا يقدر الا انه في حق المحدث
على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقيل كان واجبا ثم نسخ فصار مندوبا ويدل له حديث

عبد الله بن الفضل الآتي (فاغسلوا وجوهكم الآية) ووجه الفضل من كونها لا تترك
بأيديه وهو غير ضعيف (وقال ابن عبد البر أيضا أهل السير على أن غسل الجنابة فرض
عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة) بمكة (وأنه لم يصل قط إلا بوضوء) قال
ابن عبد البر (وهذا مما لا يجهله عالم بالأخبار) وهذا يضعف القول بأن الوضوء أول
ما فرض بالمدينة (وقال الحاكم في المستدرك أهل السنة قائمون مع حاجة إلى دليل الرد على
من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة
الزهراء سيدة النساء (على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش
قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء) فأتي بما توضأ به (فتوضأ قال الحافظ ابن حجر
وهذا يصلح أن يكون ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر
وجوبه حينئذ) فلا يصح ردا عليه إذ لا يلزم من فعله الوجوب (وقد جزم) أبو بكر محمد بن
أحمد بن محمد (بن الجهم) المروزي نسبة لجده لشهرته به (المالكي) الفقيه المحدث قال
الخطيب له مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج لمذهب مالك ويرد على مخالفيه وكتب
حديثا كثيرا وكتبه بين عن ... روى عن إسماعيل القاضي وجعفر الفريابي وعبد الله
ابن أحمد بن حنبل وغيرهم وعنه الأبهري والدينوري مات سنة تسع وعشرين وقيل ثلاث
وثلاثين وثلاثمائة (بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة) ورد
عليه بحديث فاطمة السابق (ورد عليه) أيضا (بما أخرجه عبد الله بن لهيعة) بفتح اللام
وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري قاضيها عالم صدوق احترقت كتبه
فاختلط وروايته ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما روى له أبو داود والترمذي
وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين (في) كتاب
(المغازي التي رواها عن أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن
عبد العزى الأسدي المدني يتيم عروة ثقة من رجال الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن
عروة) بن الزبير (أن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه
بالوحي وهو مرسل) لأن عروة تابعي كبير (ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال
عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه) زيد بن حارثة الصحابي أحد من قيل إنه أول
من أسلم (وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين) بكسر الراء وسكون المعجمة (ابن سعد)
ابن مفلح المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبي الحجاج المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن
لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث مات سنة
ثمان وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون سنة خرج له الترمذي وابن ماجه (عن عقيل) بضم العين
ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية ساكنة ولام الأموي مولاهم ثقة ثبت من
رجال الجميع سكن المدينة ثم الشام ثم مصر مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نحوه ولكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند) بل قال عن
عروة عن أسامة (وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل
موصولا) عن الزهري عن عروة عن أسامة عن أبيه (ولو ثبت لكان على شرط الصحيح)

للسهو (لكن المعروف روايته ابن ماجه) عن أبي الأسود عن عروة مرسلا (وعن) عمرو ابن عامر الأنصاري عن (أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة) وعند النسائي عن عمرو بن عامر أنه سأل أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قال الحافظ أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر وظاهره أن تلك كانت عادته لكن حديث الصحيح عن سويد بن النعمان حيث أخبر أنهما إذا كانا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر إلى أن قال ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ يدل على أن المراد الغالب وقال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الآتي ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا هو الأقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (قلت) أي قال البخاري قلت (كيف كنتم تصنعون) قال الحافظ القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة (قال) أنس (يجزي) بضم أوله من أجزأ أي يكفي وللاكتفاء لي يكفي (أحدنا) بالنصب مفعول مقدم له (الوضوء ما لم يحدث) ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (رواه البخاري وأبو داود والترمذي) والنسائي وابن ماجه (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة) استحبابا لا إيجابا توسعة ولا وسع غير أن يخالفه ولأن الأصل عدم الوجوب قاله المصنف (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل من شيوخ مسلم وأبي داود والترمذي (وروى مسلم) وأبو داود والترمذي (عن بريدة) بضم الموحدة مصغر ابن الحصيب بمهملتين مصغر أبي سهل الأسلمي رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح) فتح مكة (صلى الصلوات) الخمس كما زاد في رواية أبي داود والترمذي فأغرب من قال أي جمع بين صلاتين (بوضوء واحد فقال له عمر) بن الخطاب (لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) وفي رواية إنك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه (فقال عمدا) أي قصدا (فعلته) وفي لفظ صنعته (يا عمر) أي لبيان الجواز للناس وخوف أن يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء لكل صلاة وقيل إنه ناسخ لوجوب ذلك وبعضهم قول أنس كان شاملا إياه دون أمته وأنه كان يفعله للفضيلة كذا في شرح المصنف لمسلم (وفي رواية أحمد وأبي داود من حديث عبد الله) بن حنظلة (بن أبي عامر) الراهب الأنصاري له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الأنصار بها كأن المصنف كغيره تبع بذلك ما وقع في المصابيح من أنه ابن حنظلة ولا يقدح له بأنه نسبه إلى جده لأن قوله (الغسيل) صفة حنظلة لا لابنه عبد الله الراوي وإسقاطه يوهم أنه صفة له كما ظن ثم رأيت ميرك أشار إلى هذا (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق) ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث) أي ناقض للوضوء لكن يومئذ ليس بناقض كما في الخصائص (واختلف العلماء في موجب الوضوء) وكذا الغسل واقتصر على الوضوء لأن الكلام فيه (فقيل يجب بالحدث)

أي الناس (وصححه ابن خزيمة) الى الا ام الى الصلاة (وعلقه) البخاري (عند القيام الى الصلاة
مطلقا) ولا يجب الحديث وقيد بالقيام لها وهو موضعي (ورواه جماعة من الصحابة
وغيرهم (وقيل بالقيام الى الصلاة مطلقا) أي مطلقا وأورد عليه أنه لو لم يدخل وقت الصلاة وتركه
بعدها بل ومدركها او اخرها الى خروج الوقت لا يجب عليه الوضوء قبله المذهب تعميم تمامها
العام وأجيب بأن المراد القيام اليها بالا لأوقات المطلقات وهو بدخول الوقت فاطلب الصلاة
ويكل ما سوقت عليه (ويدل له ما رواه اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلاة) وله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (وروي
عن عبد الله بن أبي عامر هذا) المذكور هنا (من قال يوجوب السواك عليه صلى
الله عليه وسلم) من قوله فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة (لكن) لا يصح
لان (في اسناد محمد بن اسحق) بن يسار صاحب المغازي (وقد رووا العنعنة وهو مدلس
وان كان صدوقا فلا يقبل منه حتى يصرح بالسماع (والخصائص لا تثبت الا بدليل صحيح
وأخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن عن عائشة مرفوعا ثلاث هن علي فرائض
وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل) اسنده اسناد ضعيف ابن حنظلة وقد حسنه او
حرمه وغير اماتنا هلا وا ما الامام وو رواه على طرق صرحت بالسماع ولذا اعتمده المالكية
والشافعية وحوزه عليه (وقد روى أحمد في مسنده باسناد حسن من حديث واثلة) بن
(ابن الاسقع) بالقاف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) على لسان جبريل
او بالالهام او بالرؤيا المنام (بالسواك) أمر ندب (حتى خشيت أن يكتب) أي يفرض
(علي) وهذا وان كان اسناده حسنا لكن قال المدري وغيره فيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة
مدلس وقد رووا بالعنعنة وقد حول المصنف في مقصد الخصائص من جمع من لم يعد السواك
واجبا عليه لانه ظاهر في عدم الوجوب وحاول بعضهم الجمع بينه وبين الحديث السابق الدال على
فرائض بما حاصله انه واجب عليه لكل صلاة مختص له ثم اعدا ذلك والذي حسن أن يكتب
عليه وجوبه عند القيام من نوم ودخول منزل ونحو ذلك مما يطلب فيه وهو محمول على نفيه
(وقد حكى بعضهم الاجماع على انه ليس بواجب علينا) معشر الامة (لكن حكي عن بعض
الشافعية أنه اوجبه للصلاة وتورع فيه) بأنه لا دليل له (واتفقوا على انه يستحب مطلقا
في كل وقت ولو لم يرد الصلاة ام لا (ويتأكد) استحبابه (في أحوال منها عند الوضوء
والغسل والتيمم (وارادة الصلاة وعند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين من حديث
حذيفة) بن اليمان (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص) بفتح التحتية
وضم المعجمة وسكون الواو وصاد مهملة يدلك (فاه بالسواك) لكن قد يقال المراد قام من
الليل للصلاة فيكون المراد السواك للصلاة أو عند الوضوء) فلا يدل على انه للقيام من النوم
ويدل على ذلك أن في رواية لمسلم كان اذا قام ليتهجد وقال الولي العراقي يحتمل وهو أظهر
ان معنا اذا قام للصلاة بدليل الرواية الاخرى السابق اذا انتبه وقيده بقوله أي من نوم الليل
ويحتمل أن يراد العام من غير بعد ريد قد دون نوم انتهى وقد روى النسائي وأحمد
وابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار الا يتسوك قبل أن يتوضأ

فان الظاهر انه كان يستاك قبل شروعه في الوضوء اذ يستحب في السواك للوضوء كونه قبل
المضمضة وهذا غير الاستياك عند الاستيقاظ وقال بعضهم الكلام في معنى هذا الحديث
فان نظر اليه مع قطع النظر عن رواية مسلم أفاد ندبه عند الدخول مطلقا وان روعيت الرواية الاخرى
لان الروايات تفسر بعضها بعضا قيد بالليل لكن له دليل آخر (ومنها عند قراءة القرآن كما جزم به
الرافعي ومنها عند تغير الفم) بأكل او شرب أو سكوت او كلام ولو بذكر الله (سواء فيه تغير
الرائحة أو تغير اللون كصفرة الاسنان كما ذكر الرافعي ومنها عند دخول المنزل كما جزم به
النووي في زوائد الروضة لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) كما في النهاية
(من حديث) شريح بن هانئ عن (عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته يبدأ
بالسواك) لاجل السلام على اهله اذ السلام اسم شريف ولتطيب به الفم لتقبيل أهل زيادة
في حسن العشرة وتعليم الامة لا لاستعراض [illegible] أو كلام كما زعم لانه صلى الله عليه وسلم المنزه
المبرأ عن ان يلحقه شيء من ذلك ولانه كان يبدأ بالسواك أول دخوله بيته ولانه كما قال عياض
والقرطبي لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الناس ولا ينبغي فعله في المسجد ولا في المحافل فيحمل المراد
بالدخول الليل وفي مسند أحمد باسناد صحيح عن شريح بن هانئ سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ
صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليك بيتك قالت بالسواك ويختم بركعتي الفجر وألفاظ الخبر
الواحد يفسر بعضها بعضا وقد حكى ابن منده الاجماع على صحة هذا الحديث وتعقبه مغلطاي
بانه ان أراد اجماع العلماء فاطلاقه متعذر أو اجماع الائمة فغير صواب لان البخاري لم يخرجه
فأي اجماع مع مخالفته كذا قال ولا طائل تحته فالمراد اجماع علماء الحديث وعدم اخراج
البخاري له ليس فيه انه لم يقل بصحته فانه لم يخرج في جامعه كل ما صح عنده فقد صح عنه أنه حفظ
من الصحيح مائة ألف حديث والذي في جامعه لم يبلغ نصف عشرها (ومنها عند ارادة النوم
كما ذكر الشيخ أبو حامد) الاسفرايني (في الرونق) اسم كتاب (ويروى فيه ما رواه ابن عدي
في الكامل بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك اذا أخذ مضجعه) بفتح
ميمه كما في القاموس (وفيه حرام) بمهملتين مفتوحتين كما في التبصير (ابن عثمان) المدني
(متروك) قاله (ومنها عند الانصراف من صلاة الليل لما رواه ابن ماجه) والنسائي وأحمد
(من حديث ابن عباس باسناد صحيح) كما قال الحافظ وقال المنذري رواته ثقات
وقال الحاكم على شرطهما واورده مغلطاي (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ركعتين ركعتين) بالتكرير (ثم ينصرف فيستاك) وعند أبي نعيم باسناده عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم يستاك من كل ركعتين من صلاة الليل قال الولي العراقي ومقتضاه
انه لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح يستحب ان يستاك لكل ركعتين وبه صرح
النووي (ويجزئ كل خشن ولو باصبع غيره الخشنة) المتصلة لا المنفصلة لا اصبعه ولو متصلة
على الاصح في المنهاج (وقد جزم النووي في شرح المهذب وفي المنهاج انه يجزئ بها قطعا
قال) الولي العراقي (في شرح تقريب الاسانيد وما ادري ما وجه التفرقة بين اصبعه واصبع
غيره وكونه جزأ منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه بل كونها اصبعه ابلغ في الازالة) التي هي
المقصود بالسواك والثاني من اصبع غيره (لانه لا يمكن بها) أي اصبعه (أكثر من تمكن غيره

أيسر كما صححه لأمر ) يعنيها ( باب التورك لبس الدهن المقيم ) صلى من حصير
الدلك وباب بحلاق ما ... في المنهاج ( لبزار مطلقا ) اصبع غيره أو اصبعه ( هذه
وبه جمع الشامي حسن والمنقول في الفتاوى والهروى واسناد في الصبر ) فروى ( الدهني
وما في أصحاب الشامي ) وعنده ( في أصحاب الدهن والدرى الطبراني ) والموالي
وأب أحد انما كم ( من حسنات هم ) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فالمانسب
من الطيب أنهم احد اشياء وهو المندي ( الصنابحي ) بضم الصاد المهملة وفتح النون
وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بن كرب ابو يحيى من عبد القيس كما في الاصابة
والفتح ( ولحقته بدنيا ) أو لصحبته في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عبد القيس وكان ربعى رجلا يسأله على اخيه والمتن الحديث ( فلحقه من أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك فقال اما كرامة ) فقلنا يا رسول الله العهد بالجريد
ولكن ... كرامة ... فقال اللهم اه ولعبد الصمد ... ابو بكر ... اوعد
يوم يسار الامر المامور به ( وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة ) قالت ( دخل
أخي عبد الرحمن بن ابي بكر ) الصديق ( في مرضه صلى الله عليه وسلم ) الذي توفي فيه
( ومعه سواك من اراك فأخذته عائشة ) لما نظر صلى الله عليه وسلم اليه ( فطيبته ) بفتح
ونفضته ( ثم اعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به ) بهر فهو ... تشدد ... سنة
( والحديث في الصحيح وليس فيه ذكر الاراك ) بذكر في رواية الحاكم وهم أو شذوذ
( وفي بعض طرقه عند البخاري وفي يده سواك من جريد النخل ) فصرح بخلاف ما روى الحاكم
والحديث واحد ولفظ البخاري في هذا الطريق عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي
يومي وبين سحري ونحري وكانت احدانا تعوذه بدعاء اذا مرض فذهبت أعوذه فرفع رأسه
الى السماء وقال في الرفيق الاعلى في الرفيق الاعلى ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة
رطبة فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم فظننت ان له بها حاجة فأخذتها فنفضت رأسها
ونفضتها فدفعتها اليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده او سقطت من
يده فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ( وقد روى أبو نعيم
في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله ) وفي نسخة النبي ( صلى الله عليه
وسلم يستاك عرضا ) فيه رواية أبي نعيم ولا يستاك طولا هذا وفي اسناد عبد الله بن حكيم
وهو متروك كما قال الهيثمي وغيره من ذكر الطول في خبر آخر وجمع بأنه في اللسان والحلق
طولا وفي الاسنان عرضا ( وروى البغوي ) في الصحابة ( أيضا ) وكذا العقيلي ( من حديث
سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم ) بمثلثة المراي ( قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك عرضا الحديث ) وفيه ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ
وأبرأ قال في الاصابة اسناده الى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن لم يثبت حديثه وقال
الهاشمي ضعيف جدا قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر لم يدركه سعيد ولم يولد الا بعد
والبغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده وابن قانع والطبراني من حديث ثبيت بن كثير

قوله بهر اى قهر
وغلب ولا يناسبه تعديه
عليها كما لا يخفى اه
مصححه

وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن يزيد بن ربيعة قال ابن عبد البر
في التمهيد ولا يحتج بمثل هذا الإسناد (قال أصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الإنسان)
ظاهرا وباطنا كما قال بعضهم (في طول الفم وهل الأولى أن يباشر المسألة بيمينه أو بشماله
قال بعضهم بيمينه لحديث كان) صلى الله عليه وسلم (يعجبه التيمن في ترجله) بتشديد
ـ ر (وتنعله) لبس نعله (وطهوره) بضمه وفتحه وغسله فيبدأ بالعضو الأيمن من اليدين والرجلين
والشق الأيمن في الغسل (وسواكه) فيتناول الجهة اليمنى قبل اليسرى (وبنى بعضهم على أنه
هل هو من باب التطهير والتطيب أو من باب إزالة القاذورات فإن قلنا بالأول استحب أن
يكون باليمنى وإن قلنا بالثاني فبالشمال لحديث عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه) بالمد (وما كان من أذى رواه أبو داود بإسناد
صحيح قال) الولي بن العراقي (في شرح تقريب الأسانيد وما استدل به) من حديث كان يعجبه
التيمن (على أنه يستحب باليمنى ليس فيه دلالة فإن المراد فيه بالشق الأيمن في الترجل) أي
تسريحه فيبدأ بالأيسر (والبداءة ليست بالفعل) للترجل باليمنى قبل اليسرى (والبداءة
بأعضاء) الجهة (اليمنى في التطهير) بأن يبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى قبل اليسرى فيهما وبشق
جسده الأيمن قبل الأيسر في الغسل (والبداءة بالجانب الأيمن) من الفم (في الاستياك
وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل) إذ لا تعرض فيه لليد التي كان به لزم الكلمة
الظاهر لا سيما مع قوله في الحديث وفي شأنه كله ولذا اعتمد الشافعية والمالكية أنه باليد
اليمنى خلافا لقوله (والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى وقد
صرح بذلك أبو العباس القرطبي فقال في المفهم) في شرح مسلم (حكاية عن مالك) الإمام (أنه
لا يتسوك في المساجد لأنه من باب إزالة القذر) لكن لا دلالة فيه على التسوك بالشمال
إذ لا يلزم من كراهة مالك التسوك بالمساجد لئلا يقذر بالخارج من الفم بالسواك وإن كان
طاهرا كون التسوك به بالشمال بل باليمنى إكراما للفم كإدخال الأكل وإن كان دارا فيه
كرمه كنوم (والله أعلم) بالحكمة (وأما مقدار ما كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ
ويغتسل به من الماء فعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع) لفظ مسلم وفي البخاري كان يغسل جسده أو كان يغتسل بالصاع قال الحافظ
الشك من البخاري أو من شيخه أبي نعيم الحديث به وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم
فقال كان يغتسل ولم يشك ثم إنه ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد (إلى
خمسة أمداد) فكأن أنسا لم يطلع على أنه اغتسل بأكثر لأنه جعلها النهاية وفي مسلم عن عائشة
أنها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي
وغيرهما هو ثلاثة آصع وفي مسلم أيضا عنها كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من إناء يسع ثلاثة
أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة (ويتوضأ بالمد) وهو إناء يسع رطلا
وثلثا بالبغدادي قاله جمهور العلماء وقال بعض الحنفية رطلين (وفي رواية) عن أنس (كان)
صلى الله عليه وسلم (يغتسل بخمس مكاكيك) جمع مكوك وأصله مكاكيك [illegible]
جمع مكوك (ويتوضأ بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة وسكون الواو آخره كاف

بحرور البناء أي مثل كامسر الرواية قبله (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وبمد تيرمانا
بسع رطلين) بمو له أوله سوصا بالماء على أدار رطلان أربع من المد عند الجمهور (ويغتسل
بالصاع ورواه الترمذي وعليه أصحابه صلى الله عليه وسلم قال بحري) بسم أوله أي تكي
(في الوضوء رطلان من ما) أي قال مثل بمعله (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) بسم الميم (رواه أبو داود) وفي مسلم عن سفينة
مثله ولأحمد بإسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن أم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ذكرهم
أكثرهما عن الصحابة في تقدير وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم وروى أبو يعلى والطبراني
بإسناد ضعيف عن أبي امامة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وروى ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم عن عبد الله بن زيد أنه رأى صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد بحمل ذلك على اختلاف
ادنيه بين مسحهما وبلعب الأفراد ولأبي داود عن أم عمارة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ
بثلثي مد فالسنة وجمع بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات ووضوآت في أحوال وبعدم
أكثرها بالسنة وأوله فليس المراد التحديد بالصاع والمد خلافا لمن حددهما كابن شعبان
من المالكية وبعض الحنفية وهو أيضا حق فمن يكون جاء به فمثلا (و) في البخاري
والترمذي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم وميمونة)
أم المؤمنين (كانا يغتسلان في إناء واحد) من الجنابة ورواه مسلم عن ابن عباس قال أخبرتني
ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد لكن قال البخاري كان
ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم يعني جعله من
مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة (والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهو
ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) وقيل ثمانية أرطال و
أربعة (ووجد صلى الله عليه وسلم أمته في الإسراف فيه ونهى عنه وهو ما يصب الماء
الإسراف فيه بعد قال) مسعفهما (أي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار
أحمد) وابن ماجه (بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص) السم بـ (و
صلى الله عليه وسلم إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان) بفتح الواو وسكون اللام وفي آداب
وصف مصدر التحير من شدة العشق به هذا الشيطان لإغوائه الناس في التحير في الوضوء
حتى لا يعلموا هل مس الماء العضو أم لا وكم غسل مرة أو أكثر وغير ذلك من الشكوك والأوهام
(فاتقوا وسواس الماء) أي احذروا وسوسة الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في
كمال وسواسه في شأن الماء وإيقاع الناس في التحير والوسواس بالفتح اسم من وسوست إليه
نفسه إذا حدثته وبالكسر مصدر وقال القاضي بالفتح ولا الأخيرة ـه وسواس قال في
المصباح الوسوسة من آفات الطهارة وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل ومتبعها متكبر
ذل نفسه سيئ الظن بعباد الله معتمد على عمله معجب به وبقوته وعلاجها التلهي عنها
والإكثار من سبحان الملك الخلاق إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز وقال
الحكيم الترمذي أما القلب الذي ولجها عظمة الله وجلاله فهائب في استر مدابق من
وسواس عدو هم وفي حياة ـ صلى الله عليه وسلم الوسوسة يقال هكذا اخرجت علامة التقى

قوله إن الوسوسة
هكذا في النسخ أي
لام صاحبها تأمل
اهـ مصححه

طوف بني اسرائيل حتى ثبتت أقدامهم وعاشت أقوامهم ثم روى حديثا ابن ركانة أن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني أدخل في صلاتي فلا أدري أعلى شفع أم على وتر فوسوسة
اشتدها في صدري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدت ذلك فاطعن بإصبعك هذه في السبابة
في فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكين الشيطان أو مدية الشيطان (رواه الترمذي من
حديث أبي بن كعب) وقال غريب ليس إسناده بالقوي لأن فيه أحمد بن عمر بن جابر
مصمع انتهى وتابعه ... حديثا كما قال الحافظ وغيره وأخرجه ابن خزيمة والحاكم
في صحيحهما من طريق جارية وتضمن ذلك أن شداد بن ... قال لا أدري كيف دخل هذا
في الصحيح والله أعلم

(الفصل الثاني في وضوئه صلى الله عليه وسلم)

مرة مرة) لكل عضو من أعضاء الوضوء (وتوضأ مرتين) كذلك (وثلاثا ثلاثا) كذلك
(عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء
(مرة مرة) نصبهما على المفعول المطلق المبين للكمية أو على الظرفية أي توضأ في زمان واحد
أي كل غسلة واقعة في زمان واحد فلو تعدد الغسل لتعدد الزمن أو على المصدر أي توضأ مرة
من التوضؤ أي غسل الأعضاء غسلة واحدة (رواه البخاري وأبو داود وغيرهما) كالنسائي
وابن خزيمة وهو مجمل ما بيانه في رواية أخرى عند البخاري والنسائي وأبي داود عن ابن
عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء
فاغترف غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده
الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائي
وأذنيه مرة واحدة ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى
فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (وهو
بيان لمجمل) الأمر في (قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية) إذ الأمر فيه لا يطلب
إلا إيجاد الحقيقة ولا يقتضي التكرار (ونبه) به (على أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد على
ذلك للاستحباب) إذ هو المبين لمراد الله تعالى (وأما حديث أبي بن كعب أنه صلى الله عليه
وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فيه ضعف بالقول والله أعلم
فقال الكيه ... ضعيفة أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة كما قاله في فتح الباري)
ومن تلك الطرق ما رواه الطيالسي وأحمد وأبو يعلى وابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة مرة فقال هذه وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء قبلي (وعن عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني شهد
أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له عدة أحاديث استشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين
وهو غير صاحب الأذان وقال ابن عيينة هو صاحب الأذان وغلطه البخاري وغيره في زعمه أنه هو إذ اسم جد راوي الأذان عبد
ربه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) بالنصب على الظرفية أو على المطلق

واسرف والتعدي وظلم اي (وقال هو نور على نور) اي مضاعف الاجر ومن الحكم نسبه الى اله وهو نحو دواعي وعلى صيغه قال واحد منها ان تصدر عن عثمان في عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا رواه مرتين وقال البخاري والترمذي وصححه وابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين (وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) لكل عضو (رواه احمد ومسلم) هكذا مشهور قال قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثم قال رأيت وضوء في المقاعد اي بمقاعد وعند البيهقي عن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ نحو (وضوئي) اي هذا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء ابراهيم) عطف خاص على عام لشرفه (ذكرهما رزين والنووي) اي ضعف الثاني اي معناه في كتابه المسمى بشرح المهذب (وضعفه النووي في شرح مسلم) كذا في نسخة المصابيح) اي ضعف رزين وقال هذا وضوء الخ (قال) كذا في البخاري مرة ولم يرد على الثلاث قال الحافظ اي لم يأت (في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على الثلاث بل ورد عنه ذم من زاد عليها في حديث عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن ابيه) شعيب (عن جده) عبد الله الصحابي صحح الحديث [illegible] ولا [illegible] وتحمل على انه الا على ان الحديث محمول على الصحيح (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود واسناده جيد) اي مقبول (لكن) عد مسلم من جملة ما انكروه على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث والنقص جائز وقد فعله المصطفى فكيف يعبر عنه باساء وظلم (واجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص) اي اساء من نقص من الثلاث بالنسبة الى من فعلها لا حقيقة الاساءة (والظلم بالزيادة) لانه مكروه او حرام (وقيل فيه حذف تقديره من نقص) شيئا (من واحد) بان ترك لمعة في الوضوء مرة (ويؤيده ما رواه نعيم) بضم النون (ابن حماد) هو ابن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ابو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق وفيه يخطئ كثيرا مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح (من طريق المطلب) بتشديد الطاء وكسر اللام (بن حنطب) بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال وقع في حديثه متصل فسكت السوط ووقع لبعض الاندلسي في الموطا اسمه عمر بن المطلب (مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) اي كل منها جائز (فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل) لان المطلب تابعي صغير (رجاله ثقات) فيه دليل على انه (واجيب عن الحديث ايضا) اي حديث عمرو (بان رواته لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره) ومن الغرائب ما حكاه ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع

مالك في المدونة لا أحب الواحدة إلا من العالم فليس فيه إيجاب زيادة عليها قاله الحافظ (قال الشافعي لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فإن زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه يكره) الزيادة على الثلاث (كراهة تنزيه) وقيل تحريم والقولان مشهوران على حد سواء عند المالكية (وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد) لأن الصلاة كلها في حكم عبادة واحدة فيبطلها تخلل ما ليس منها فتبطل بالزيادة بخلاف الوضوء فكل واحد من أفعاله مستقل* ولو فعل منه أحد أعضائه لم يبطل كالأكل وشرب وكلام (وقال أحمد وإسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث) وقال بعض الأئمة إن أتى بعد أن الزيادة بنية أنها أو دخل في الوضوء ندبا وإلا فلا ولاسيما إذا قصد القربة لحديث الوضوء على الوضوء نور على نور وهو حديث ضعيف (وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم) من زاد على الثلاث (ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق) أي لا يندب إلا إذا أدى بالأول فرضا أو نفلا أو فعل به فعلا يتوقف عليه كمس المصحف وسجدة تلاوة وقيل الفرض فقط وقيل غير ذلك

*(الفصل الثالث في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم)*

عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء) فيه ماء وفي رواية دعا بوضوء بفتح الواو وهو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل (فأفرغ) بالفاء أي صب (على يديه) وفي رواية على كفيه (ثلاث مرات) من إنائه وفي رواية مرار (فغسلهما) قبل إدخالهما في الإناء وهذا يحتمل أنه غسلهما مجموعتين وهو أفضل عند الشافعية أو مفترقتين وهو الأفضل عند المالكية وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وإن لم يكن عقب نوم احتياطا (ثم أدخل يمينه في الإناء) وأخذ منه الماء وأدخله في فيه (فمضمض) بأن أدار الماء فيه وفي رواية فتمضمض ثلاثا بعد الفاء (واستنثر) بأن أدخل الماء في أنفه وفي رواية بدله واستنشق وفيه تقديمه عليه ثم ما نثره أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وثبت الثلاثة في رواية البخاري وعند أبي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (ثلاثا إلى) أي مع (المرفقين) وفي رواية ثلاث مرار (ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات) لكل رجل (إلى) أي مع (الكعبين ثم قال) عثمان وزاد في رواية للبخاري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا و(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا كما زاده الحكيم الترمذي في روايته لهذا الحديث وفي مسند أحمد والأوسط للطبراني لا يحدث نفسه فيهما إلا بخير ولا يشترط حديث نفسه بما يتعلق بالقرآن أو غيره أو شيء من أمر الآخرة كما قرره العز بن عبد السلام وغيره قال القاضي عياض أي حديثا يجتلبه لا ما أصابه فجأة ومن كسبه فلا وتؤثر الخطرات التي لا تقدر على دفعها وقال بعضهم المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا انتهى قال الحافظ ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما بشيء أورده النووي وقال القرطبي حصول هذه الفضيلة مع

طرقان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم قال ثم يحصل له حديث النفس اضطرارا لا بأن ركعتيه بلا
ريب انه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يحمل على النوعين لان المحدث ليس في التكليف شيء
يرفع فيه العسر واغتفاره وبثوابه مخصوص على عمل منصوص من حصل له ذلك العمل
حصل له ذلك الثواب وعن بعضهم أن يحصل ذلك لمن جرد عن شواغل الدنيا وعن قلبه ذكر الله
الى وقد ذكر ذلك عن بعضهم انتهى وروي عن سعد انه ما حدث في صلاة نفسه بشيء ما فيها
قال الزهري رحم الله سعدا انه كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا في نبي (غفر له
ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصه العلماء بالصغائر لوروده
مقيدا بالصغائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت
عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد
في حسناته بنظير ذلك (رواه البخاري) ومسلم وغيرهما من طرق تدور على ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد عن حمران عن عثمان ووقع في مسند ابن أبي شيبة وغيره مفرقا ورواه آخرون باسناد
صحيح عن حمران عن عثمان بزيادة وما تأخر قال الحافظ واصل الحديث في الصحيحين من اوجه
ليس في شيء منها زيادة وما تأخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ
النسائي في مسند عثمان له قال ووقع للبخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها فان
الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يقبلها الله وانى للعبد بالاطلاع على ذلك (وقد استدل
بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا) لان
السكوت امر لا يطلع عليه وقوله (واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها
ولا ما ينفيها) تكرار محض اذ هو مدلول ما قبله (قال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء
مستعملا لان الاستعمال انما يقع في المغترف منه) اما اصالة في بدنه وقد زعم الحذف
عن الغزالي أخذها (وبهذا قطع البغوي وقد ذكر انه يحكم بأنه يعرض على الوجه
لاعتبار أوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمت المضمضة
والاستنشاق) وهما مسنونان (قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة) وحكمة
الاستنثار تنظيف ما داخل الانف ليعين على القراءة لان بتنقيته مجرى النفس تصح مخارج
الحروف (وقال النووي في قوله نحو وضوئي هذا انما قال نحو لان حقيقة مماثلته لا يقدر
عليها غيره لكن تعقبه في فتح الباري بأنه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق) كتاب
الرقاق جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال الكرماني اي كتاب
الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الماء رقيق ... وفي رواية النسفي عن البخاري
كتاب الرقائق والمعنى واحد (من طريق معاذ بن عبد الرحمن) هو ابن عثمان بن عبيد الله التيمي
المدني ذكره ابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين وابوه صحابي وذكره ابن السكن في ترجمة
والده وقال له صحبة وذكره ابن منده في الصحابة بمعنى الخلفاء وقال البخاري سمع أباه
وروى عنه الزهري يعد في أهل الحجاز وقال بعضهم سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح وكذا
قال أبو حاتم لا يصح سماعه من عمر قال الحافظ فاذا لم يسمع من عمر فكيف يعد في العصر النبوي

وعنده في الصحيحين والنسائي عن (حمران) بضم المهملة ابن أبان مولى عثمان اشتراه زمن
أبي بكر الصديق وهو من رجال الجميع مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (أن عثمان توضأ
نحو هذا الوضوء وفي) كتاب (الصيام) من البخاري (من رواية معمر) عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران (من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن
حمران من توضأ مثل وضوئي هذا قال) الحافظ (وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة)
أي الرواة (لأنها) أي لفظة نحو (تطلق على المثلية مجازا) والحامل لهم على ذلك
أن المثل ليس هنا عبارة عن المساواة من كل وجه لتعذره اذ هو كما قال الأبي المساوي للشيء في
جميع صفاته ولا يقدر أحد على أن يأتي بمثله فعبروا بلفظ نحو بمعنى المقاربة دون المماثلة
من كل وجه فالثواب مرتب على ذلك على المقاربة لا على المماثلة لتعذرها وذلك مما يختص به
السر ... في الوضوء وعدم التعيين انتهى (ولكن لما كانت ... ما يقتضي
المساواة ظاهرا أطلق الحكم على الغالب) أي ... على ما إذا ... في أمر وكان في
أحدهما أكثر وفي الآخر ... أمر ... إطلاق المثل على ما عليه ... ذلك
المعنى ... الأمر (فيحمل اختلاف الروايات) أي ... وروايته مثل أما رواه من
توضأ وضوئي هذا ... واحد من الروايتين ... الروايات بالجمع على أن
المكي في ... الروايات بالنسبة (ويكون المتروك) ... به المماثلة (بحيث لا يخل
بالمقصود) اذ لو أخل به لم يكن ... (انتهى) كلام الحافظ قال المصنف ...
السلام ... وجه ... الأمور لانعلم ... يكون قوله مثل بمعنى
الشاهد قال ... في شرح العمدة واعتراض ... على معنى مثل مجازا وعلى ... المقصود
لأن الكيفية المترتب عليها الثواب ... لا يمكن ... الثواب بخلاف ما يفعل
لامتثال الأمر ... صلى الله عليه وسلم ... الفعل الصادق عليه الأمر (و ...
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري أنه قال له) ... الموطأ ... قال إن
رجلا قال لعبد الله بن زيد ... قال ابن عمار المازني قال لعبد الله
ابن زيد ... قال عن عمرو عن أبيه يحيى بن عمارة أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن
زيد وللبخاري من طريق وهيب عن عمرو عن أبيه ... عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن
زيد وجمع الحافظ بأنه اجتمع عند ابن زيد أبو حسن الأنصاري واسمه عمرو وابن ابنه يحيى
ابن عمارة بن أبي حسن ... عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن فنسبه
... أبي حسن مجازا لأنه الأكبر وكان ... وكذا ... يحيى بن عمارة مجازا لأنه
... وتولى السؤال ويؤيده رواية الإسماعيلي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا
لعبد الله ... سؤاله لكن ... عمرو بن أبي حسن ... ذلك وصوما
رواه ... عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء
فقلت لعبد الله بن زيد (توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي توضأ مثل وضوئه
لأن الإراءة بالفعل أبلغ في التعليم ... عليه وصوا ... (فدعا بإناء) وللبخاري
... ما به ... الفلس ... وبينهما ومثل ... أو بحار وللبخاري

قوله لانعلم اهكذا في النسخ والأصل الأولى لانعلمه لئلا يخلو الجملة من رابط تأمل اه مصححه

رواه في أول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر
بضم المهملة وقد تكسر جوهر صفيح من جيد النحاس فعل منه ذلك لأنه يشبه الذهب ويسمى
أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة قال الحافظ والتور المذكور هو الذي توضأ منه عبد الله بن
زيد حين سئل فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها وإنما قال رواية مالك أتستطيع أن
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم (فدعا بماء فأكفأ)
ثم مرتين وفي رواية للبخاري فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى والمراد أفرغ الماء منه أي
الإناء كما صرح به في رواية مالك بلفظ فأفرغ (على يديه) بالتثنية وفي رواية مالك يده بالإفراد
على الجنس والمراد منها الكف إلى الكوع (فغسلهما ثلاثا) هكذا في رواية خالد بن عبد الله عند
مسلم ووهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والدراوردي عند أبي نعيم كلهم عن عمرو بن
يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد وفي رواية مالك عن عمرو مرتين قال الحافظ وهؤلاء حفاظ
وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا
الحديث مرتين من عمرو إملاء فتأكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج
والأصل عدم التعدد (ثم أدخل يده) في الإناء (فاستخرجها) منه (فمضمض واستنشق من
كف واحد) وفي رواية واحدة زاد في رواية وهيب واستنثر (ففعل ذلك ثلاثا) بأن تمضمض
واستنشق من غرفة ثم ثانية وثالثة كذلك وهذا المرجح عند المالكية والشافعية وقال
عياض في شرح مسلم اختلف في المستحب عند مالك ونقل هذه الصفة وهو ظاهر الحديث ورواية
أن يتمضمض ثلاثا بماء ثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك لأنهما عضوان فأفرد لكل عضو
ثلاث أيضا وتؤيده رواية أبي داود وغيره بفصل من المضمضة والاستنشاق وقيل يجمعهما
لا مرات بغرفة واحدة وهو دليل قوله في رواية للبخاري فمضمض واستنشق من غرفة
واحدة ثم هو محتمل لأن يكون جمعهما أو فصل فمضمض بثلاث ثم استنشق بثلاث والجمع من غرفة
وقال الأبي الحديث يحتمل جميع الصور وهو أظهر في الأولى يعني كما قال عياض هو ظاهر
الحديث وقد سقط من غالب نسخ المصنف ثم أدخل يده إلى هنا مع ثبوته عند من عزا لهم (ثم
أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه) غسلا (ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ولم يرد
استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم المسح بالرأس أن يستدل به على وجوب الترتيب لأنه
ثم في الجميع لأن كلام الحكيم محتمل في الآية فبينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم
ذلك لأن إسقاط الماء في قوله مسح رأسه في رواية مالك وغيره مع ذكرها في الآية ظاهر في وجوب
مسح جميعه ولا سيما وقد ذكره في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب
لمجيئه بالسنة والأظهر أن الملتبس وجوبه واجب لأنه مجمل في الآية أيضا (ثم أدخل
يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين) أي معهما عند الجمهور كما بينته السنة في الدارقطني
بإسناد حسن عن عثمان فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه أيضا بإسناد حسن
عن جابر كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وللبزار والطبراني عن ثعلبة بن
عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين وللطحاوي عنه ثم يغسل ذراعيه
حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا (مرتين مرتين) بالتكرار

قوله وهو دليل الخ
هكذا في النسخ ولعل
الأنسب بيان
الأقوال بدله أن
يقول ودليله قوله
الخ تأمل اهـ مصححه

لتصحيف الروايات عن عمرو بن يحيى في ذلك وفي مسلم عن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وبه النفي* الإمام الأخرى فلا يدل على أنه وضوء
آخر لاختلاف مخرج الحديثين (ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح رأسه) الباء زائدة ورواية خالد هذه
وفي رواية مالك وغيره تدويما وزاد بعضهم كله (فأقبل بيديه) يعني اليدين (وأدبر) بهما
زاد في رواية وهيب عند الشيخين مرة واحدة (ثم غسل رجليه إلى) أي مع (الكعبين)
الناتئين في جنبي الرجل على الصحيح المعروف عند أهل اللغة (ثم قال) عبد الله بن زيد (هكذا
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السياق لفظ مسلم من طريق خالد عن عبد الله
بن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد (وفي رواية) يعني رواية مالك عن عمرو
عن أبيه عن ابن زيد (فأقبل بهما) إلى جهة قفاه (وأدبر) أي رجع كما فسره قوله (بدأ
بمقدم) بفتح الدال المشددة (رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي
بدأ منه) قال الحافظ الظاهر أن قوله بدأ الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة
على أن الإقبال بدأ من مقدم الرأس إلى أن ينتهي إلى مؤخره فالظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه أن
الواو لا تقتضي الترتيب وللبخاري رواية فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن ظاهره حجة لأن الإقبال
والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما
بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل
بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك (رواه) بنحوه (البخاري) من طرق
(ومسلم) بلفظه كما ترى أولا (ومالك) في الموطأ بنحوه ومن طريقه رواه الستة أيضا
(وأبو داود والترمذي والنسائي) من طريق مالك وغيره (وفي رواية لأبي داود ثم مسح رأسه
وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وفي أخرى له) أي لأبي داود (وأدخل أصابعه) بالجمع على إرادة
الجنس والمراد السبابتين لكن الذي في أبي داود وأدخل إصبعيه بالتثنية (في صماخي
أذنيه) تثنية صماخ الخرق الذي يفضي إلى الرأس وهذا نادى بالقصور على القرطبي في قوله
لم يجئ في حديث عبد الله بن زيد ذكر الأذنين ويمكن أن ذلك لأن اسم الرأس يتضمنهما وقد رد
عليه أنها جاءت وأما الحاكم والبيهقي وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه (وفي رواية أبي داود
والترمذي والنسائي عن عبد خير) بالخاء ضد شر ويقال اسمه عبد الرحمن حكاه الخطيب قال
الحافظ لعله غير في الإسلام (ابن عار) بلام الميم بدلية (ابن يزيد بن خولي بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وبعدها لام (الهمداني) الكوفي أدرك الجاهلية وأسلم في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولم يره ولم يصح له صحبة روى عن الصديق وابن مسعود وعائشة وعلي وغيرهم (وهو من
كبار أصحاب علي بن أبي طالب) وعمر أزيد من مائة وعشرين سنة كما رواه الدولابي
وذكر الإمام أحمد في الأسانيد عن علي ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وذكر مسلم في الطبقة
الأولى من التابعين وروى عنه ابن المسيب والشعبي وآخرون (قال أتانا علي وقد صلى فدعا
بطهور) بالفتح ما يتطهر به (فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا) بأن يتوضأ
بحضرتنا (فأتي بإناء فيه ماء وطست) يحتمل أنه عطف تفسير لإناء ويحتمل أنه أتي بالماء في قدح

اراد ان يخرج ... ليلاقي به ما نزل من الماء (فأفرغ من الاناء على يديه فغسل
يديه ثلاثا) من المرات (ثم مضمض واستنثر) بيده اليسرى كما في رواية النسائي استنثر من
النثر بسكون وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف
داخله ثم يخرجه بيده اليسرى وذكر بعضهم [illegible] ... في الماء ...
عند السابعة لا كراهة (ثلاثا يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ) الماء (فيه ثم غسل وجهه
ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمسح رأسه) حينئذ
(مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا) اي مثله او طبقه [illegible] (قال التوربشتي والصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح رأسه) وبه قال اكثر العلماء اذ لم يوجد في شيء من طرق الاسانيد
الصحيحة في الصحيحين وغيرهما انه كرر الا في بعضها [illegible] الى المسح
عن واحد ولذا قال ابن المنذر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح مرة واحدة
وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة (وكذا
الروي في سائر الاحاديث الصحيحة في المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح) بغير
ذكر عدد (واحتج الشافعي) في قوله باستحباب تكرير مسحه ثلاثا (بحديث عثمان رضي الله
عنه) المروي (في صحيح مسلم) في بعض طرقه (انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) وهو
ظاهر في مسح الرأس (وبالقياس على باقي الاعضاء انتهى واستدلاله) اي حديث
المذكور (محمول على الروايات الصحيحة) في مسلم وغيره (ان المسح لم يتكرر فيحمل
ظاهر هذه الرواية (على الغالب ويخص بالمغسول) لان الحديث واحد والمخرج واحد وهل [illegible]
واحد وان تعددت الطرق فهذا المختصر مبين في الروايات المبسوطة فيحمل عليها (و) أجيب
عن القياس (بأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة
في الاسباغ) فلم يتم القياس (وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل) لان الماء
كرر قريب من الغسل (اذ حقيقة الغسل جريان الماء) [illegible]
اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان [illegible]
الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بأن الاستيعاب أجمع في التكرار
بالمشاهد وانما اتفق على الاستيعاب لتضافر الروايات على انه صلى الله عليه وسلم استوعب
(والاحاديث [illegible] رواها ابو داود في سننه من حديث عثمان [illegible] وغيره) اي طرق
(صحح احدهما ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والزيادة من الثقة مقبولة)
لكن يحمل ذلك كما قال ابن عبد البر وغيره [illegible]
سنده وان صح اسنادها [illegible] على ارادة استيعاب المسح
لا انها مسحات مستقلة (وفي رواية لأبي داود ايضا والترمذي في حديث [illegible]) بضم الراء
وفتح الموحدة [illegible] (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر الواو [illegible] وذال معجمة [illegible]
[illegible] رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ (فمسح رأسه ثلاثا [illegible]) [illegible]

ثلاثا وبعضه حسن واستوعب مرة واحدة ) لبيان الجواز او المراد فعل السنة بعرفة لبيان الجواز
أيضا والمبادرة الاول ( وزيادته لا بأس مسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ) بيان
لمزيد فائدة متأخر مقدم اسم الاشارة وبدأ بالواو ثم بدأ بالمؤخر لبيان الجواز فحسب هذه
الرواية وقال الباجي هذا كان لامر اوجب ذلك ( و ) مسح ( بأذنيه كلتيهما ظهورهما وباطنهما )
بدل او عطف بيان لاذنيه ( وزاد ابن حبيبة لا بأس بلا ماء ) اكمل رجل ( وهذا حاشد العلماء ) الشافعية
( عن احاديث المسح مرة واحدة بانه لبيان الجواز وتوجيه رواية من نجده ) ولا بأس به
مع الاتيان بما يقتضي مرتين ولهذا الخ وهذه ردها في كل من بعده فالاصل عدم التعدد
ولو سلم فهو مستدل الالزام فمسح مرة لبيان الجواز اي عدم الحرج فلا يقال المكروه في حق
غيره للجواز ( وقال ابن السمعاني ) في كتاب الاعتصام ( كما حكاه في فتح الباري اختلاف
الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على
منع ) اي كراهة ( التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية )
لمن مقصورا على محل الحدث بل يكون في غيره بخلاف الطهارة العينية لاتتجاوز محل حلول
موجبها كازالة النجاسة ( ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح ) اشار الى ان
الجامع بينهما الطهارة ورد ما سيأتي من منع القياس وادعى انه لا يقاوم نص القرآن
بالغسل في الاعضاء والمسح في الرأس طهارة لعضو مخصوص مع قياسه عليها وان اجتمعا في مطلق
الطهارة الحكمية والى هذا اشار ابن السمعاني بقوله فقال كما في الفتح عقب قوله بين الغسل
والمسح مانصه واجيب بأن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار
لصارت صورته صورة المغسول الى آخر ما مر ( قال ) اي صاحب الفتح لا ابن السمعاني لانه نقل
أن انفصل عن كلام ابن السمعاني قال ( ومن أقوى الادلة على عدم التعدد الحديث المشهور
الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق ) اي حديث ( عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة
الوضوء ) النبوي حيث قال صلى الله عليه وسلم ( بعد أن فرغ ) صلى الله عليه وسلم ( من زاد
على هذا فقد أساء وظلم ) لاستظهاره على الشارع ( فان في رواية سعيد بن منصور ) للحديث
المذكور ( التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة
غير مستحبة ) بل مكروهة اذ لو استحب لم يقل من زاد على هذا فقد أساء وظلم مع كونه مسح
مرة واحدة ( ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب
بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة انتهى ) كلام الحافظ وهو
في غاية الظهور ( وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم ) عن البخاري وغيره في بعض طرقه ( عند
البخاري الذي ذكره قبل ثم مسح رأسه بيديه ) بالتثنية وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس
( فأقبل بهما ) اي بيديه وفي رواية بها بالافراد ( وادبر وفي رواية ) للبخاري وغيره من طريق
مالك ( بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما ) اي بيديه ( الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه )
وهذا ليس تكرارا لعاد لزاد قوله ( وزاد ) اسحق بن عيسى بن نجيح البغدادي ابو يعقوب ( بن
الطباع ) بفتح الطاء المهملة والموحدة المشددة فالف فعين مهملة ثقة من رواة الموطا روى له
مسلم واصحاب السنن مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين ( بعد قوله ثم مسح رأسه

كله) قال البخاري سئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد فعلى
إسقاط الباء زائدة من ذلك أخبرني بن عدي بن الطباع بسنده إلى ابن جريج من طريقه ناصيته سألت
مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه أيجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه
عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد
يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله وله (كما هو رواية ابن عساكر) أي زاد كله والأمر في
الموطأ والبيهقي وغيرهما من طريقه مسح رأسه بيديه خلافا لما وهمه قوله (وقد
ء كم ومسح برأسه بزيادة الباء) لم يقع بزيادة الباء إلا في رواية مالك كما عنده كلا
(الراجعة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال الصغاني الباء أي في الآية مزيدة)
ومعناه من أوجب الاستيعاب وقيل موضع الدلالة من الآية والحديث أن الآية تحتمل
الكل على أن الباء زائدة والبعض على أنها تبعيضية فبان بفعله صلى الله عليه وسلم أن المراد
الأول ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته
في مسلم وذلك أيضا من أدلة الاستيعاب إذ لو لم يكن واجبا ما مسح على العمامة مع
مسحه ذلك القدر لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر (وقيل للتبعيض) وأنكره
قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وأثبته
بعض عن الأصمعي والفارسي والقتبي وجماعة (فإنه) أي التبعيض (المتبادر من قوله
مسحت بالمنديل ونحوه) أي دلالة الباء على التبعيض (أن يقال إنها تدل على
الفعل معنى الإلصاق فكأنه يقول وألصقوا) بفتح الهمزة وكسر الصاد (
وذلك لا يقتضي الاستيعاب) لصدقه بالصاقه ببعض الرأس (بخلاف ما لو قيل وامسحوا
رؤسكم) بدون الباء (فإنه) يفيد الاستيعاب (كقوله فاغسلوا وجوهكم انتهى)
القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل
دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به و
ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم
الماء فهو على القلب والتقدير وامسحوا رؤسكم بالماء (وقال) الإمام (الشافعي رضي الله
عنه احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس) بناء على أن الباء للتعدية (أو بعضه)
بناء على أنها للتبعيض (فدلت السنة أن بعضه يجزئ) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
بناصيته هذا لفظه في كلام الشافعي (والفرق بينه وبين قوله تعالى و
في التيمم) أي فامسحوا بوجوهكم حيث يجب فيه مسح جميع الوجه اتفاقا (أن المسح فيه بدل عن الغسل) ولا بد
أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل (ومسح الرأس أصل فافترقا) ولا يقاس عليه
ويرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين وقياسه استيعاب مسح أعلاه وأسفله
فلا يترك مسح البدل عن تمام الأصل (لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع) وأيضا فقول
لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على أعلاه (وقد روى) الشافعي (من حديث عطاء) بن أبي رباح (أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه) وهذا مرسل

ذلك بمن مسح على الناصية في السفر فيكون لا قدح فيه لأجل الاستدلال (وهو مرسل) بلا صحبة
أسقطه عطاء (لكنه اعتضد) تقوى (بمجيئه من وجه آخر) حال كونه (موصولا أخرجه
أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله) أي مجهول ولا ثقة قال في
التقريب أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة مجهول من الخامسة (لكن اعتضد كل من
المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة) لكن قد علم أن حديث أنس
في المسح على العمامة وحديث عطاء في مسح مقدم الرأس من غير تعرض لمسح على العمامة
ولا لكونه في سفر فإن لم نقل باحتمال أن حديث عطاء مختصر من هذا كانا حديثين فلا يعتضد
أحدهما بالآخر والشافعي لا يحتج بالمرسل وحده وإن قلنا بشرط الاستدلال بمرسل عطاء كما
أشرنا إليه آنفا بل يكون من أدلة وجوب الاستيعاب إذ لو لم يكن واجبا لما مسح على العمامة
والناصية (وهذا مثال لما ذكر الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند) أي
موصول (وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن
منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك) الدمشقي (مختلف فيه) قال في التقريب ضعيف مع
أنه كان فقيها وقد اتهمه ابن معين أي بالكذب (وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض
الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم) ولا حجة فيه
إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره (قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مما يقوي المرسل المتقدم ذكره
انتهى) وقد علمت ما فيه (واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس) بعد الاتفاق على طلب
استيعابه (فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة
أخذا باليقين) بناء على أن الباء للتبعيض (وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب الاستيعاب
أخذا بالاحتياط) ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة
وقد كان في سفر وهو مظنة العذر فلعله فعل ذلك لعذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح
الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فلو لم يكن الاستيعاب واجبا لما مسح على العمامة بعد
الناصية فهو من أدلة فرضية الاستيعاب كما قدمته وإليه أشار القرطبي نقلا عن علمائنا (وقال
أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه لأنه عليه السلام مسح على ناصيته وهو) أي ما مسحه
(قريب من الربع والله أعلم) بالحق من ذلك (وعن طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وكسر الراء المشددة اليامي بتحتية الكوفي ثقة فاضل مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها (عن
أبيه) مصرف بن عمرو بن كعب أو ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي مجهول قاله في التقريب
(عن جده) كعب بن عمرو بن مصرف اليامي وقيل هو عمرو بن كعب بن مصرف جد طلحة
عند أبي داود قاله في الإصابة والتقريب (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أي
بماء جديد للمضمضة ثلاثا ثم يأخذ للاستنشاق كذلك لأنهما عضوان فيأتي لكل عضو بماء
جديد لم يفصل بمرة واحدة كما في حديثه التالي (رواه أبو داود) في سننه (وعن بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة) بذكر
الكمية ثلاثا له وقيل لا يعرف قد ذكرها من رواه وتجمع بين هذا وما قبله بأنه تارة فعل

ثم مضمض واحدة فمضمض منها لا ما قال ابو ... ثم استنشق منها بعد ثلاثا كما تقدم في الصحيح
كلام عياض انه اتصل ثم ما بين غرفات وعليه يكون ... (رواه ابن سعد) عن
الثوري (وفي حديث ... أبي عثمان) بن عفان (دعا) بماء فتوضأ (فأفرغ من
كفيه) تثنية كف ... انما ... لكن لم يقصد ... ومن شرح الكلام
... فأفرغ والجار والمجرور متعلق بأفرغ (ثلاث مرات) كما
... (فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء) الذي أفرغ منه على كفيه
فغسلهما (فمضمض) ... (واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) ... الى آخره
... المصنف في شرح مسلم (وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري) ... كذا فيما
من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد (أنه أفرغ من الاناء
على يديه فغسلهما ثم غسل) أي فمه (ومضمض واستنشق) لفظ البخاري أو مضمض ...
الحافظ بالشك أي هل قال غسل أي فمه أو قال مضمض قال واخرجه مسلم من حديث ...
عن خالد ... ولفظه ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه
الاسماعيلي من طريق وهب عن خالد فلا شك أيضا فالظاهر أن الشك من مسدد شيخ البخاري
وأغرب الكرماني فقال الظاهر أن الشك فيه من التابعي انتهى فلو عزاه المصنف ...
لا ... (من كفة واحدة) قال الحافظ كذا في رواية أبي ذر وفي بعضها من غرفة واحدة
وفي كثير من كف بغير ها قال ابن بطال المراد بالكف الغرفة فاشتق لها من اسم الكف
عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاقها الهاء بالكف ومحصله أن ...
... كفة ... الكف وقال صاحب المشارق ... من كفة بالضم والفتح كغرفة
وغرفة أي ملء كفه ... المراد ... وفي رواية ابن عساكر من كف واحد (ثم
قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوءه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النووي فيه) أي الحديث من الفوائد (أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما
بيمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم (ثم قال) النووي (وفي الاتصال في كيفية المضمضة
والاستنشاق خمسة أوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق) كما في رواية خالد المذكور بلفظ من كفة واحدة يفعل ذلك ثلاثا ...
في الجمع في كل غرفة بخلاف رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات فهو
... احتمال التوزيع ... كما نبه عليه ابن دقيق العيد (والثاني يجمع بينهما بغرفة
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا) على ما في حديث أبي داود وابن ماجه
(والثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم
يتمضمض منها ثم يستنشق) على ما في بعض الروايات (والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات) بأن
(يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات) وقال بعض المالكية انه الأنسب
(قال) النووي (والاصح الاول) أعاده مع قوله أولا الاصح لطوله (وبه جاءت الاحاديث
الصحيحة) وهو أيضا الاصح عند المالكية حتى حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الافضل (وله

ذهب الامام احمد وابو ثور) ابراهيم بن خالد الكلبي الفقيه (الى وجوب الاستنشاق وهو ان
يبلغ الماء الى خياشيمه فدل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة) في البخاري
ومسلم وغيرهما (اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر) بوزن يفتعل كذا الابي ذر
والاصيلي ولغيرهما ثم لينثر بحذف الفوقية وضم المثلثة بعد النون الساكنة والروايات لاصحاب الموطأ
ايضا قال الفراء يقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قاله
الحافظ وقال النووي لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها
(لظاهر الامر) اذ الاصل فيه الوجوب (وحمله الجمهور ومالك والشافعي واهل الكوفة)
ابو حنيفة واصحابه وفي نسخة مالك بلا واو على انه بدل من الجمهور (على الندب لقوله عليه السلام
للاعرابي توضأ كما امرك الله) اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه فاحاله على الآية
(وليس في الآية ذكر الاستنشاق) قال الحافظ واجيب باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من
آية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك
الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا
في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق
مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد قال وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ
ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه انه رجع عن وجوب الاعادة (والله
اعلم) بالحكم (وعند ابي داود وكان عليه الصلاة والسلام يمسح الماقين) قال ابن سيده الماق
لغة في موق العين مهموز ساكنة وبحذف الهمزة والياء ايضا ... المراد مسحهما اعلاهما
اسفلهما وقال الازهري اجمع اهل اللغة على ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي
الصدغ (وعن عثمان انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) اي يدخل الماء في خلالها
باصابعه (رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما) اي ابن ماجه باسناد ضعيف (من حديث ابن
عمر كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك) يعني عركا خفيفا (ثم شبك
لحيته) اي خللها (باصابعه) اي ادخل اصابعه مشبكة فيها (من تحتها) والعارض ما نبت
على عرض اللحي فوق الذقن وقيل عارضا الانسان صفحتا خده كذا في النهاية قال ابن الكمال
وقول ابن المعتز

كأن خط عذار شق عارضه ◆ ميدان آس على ورد ونسرين

يدل على صحة الثاني وهذا الاول وكأنه لم يفرق بين العذار والعارض (وعن انس كان
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا) بفتح الكاف وشد الفاء (من ماء فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته ويقول هكذا) بالفعل (امرني ربي عز وجل رواه ابو داود) والحاكم باسناد
فيه مقال وقد قال احمد وابو حاتم لا يثبت في تخليل اللحية شيء لكن قيل اراد ان احاديثه ليس
شيء منها يرتقي درجة الصحة بانفراده والا فقد جاء عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل طريق
منها ضعيفا لافادت جملتها مجموعها فكيف وبعضها لا ينزل عن درجة الحسن الا ان البخاري
قال لم تثبت المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق انتهى وقد كره مالك في المدونة
تخليل اللحية الكثيفة وهو المشهور وفعله صلى الله عليه وسلم مع ان لحيته كثيفة لبيان

الحرار (وعن ابي رافع) اسلم او ابراهيم او هرمز او ثابت اقوال عشرة اشهرها الاول (كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ) زاد في رواية وصلى (حرك خاتمه) زاد الطبراني في سيد
مستعمل البداءة التي هي مما العمل في المائة في ماجه مسا (رواه ابن ماجه والدارقطني
وضعفه) وكذا ضعفه ابن عدي والبيهقي وابن القطان وغيرهم وهو من
ماك (وعن المسور) بضم الميم وسكون السين المهملة وضم الواو وكسرها
(ابن شداد) بن عمرو القرشي الفهري صحابي نزل الكوفة روى عنه ... مصر
وآخرون (كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره) اي خنصر
اليسرى والله هو امام السري باعد من السراج (رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وقال الترمذي حسن غريب قال المصري يسير الغرابة الى تفرد ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو
وليس كذلك فقد رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد كرواية ابن لهيعة وبالجملة
فالحديث صحيح مشهور (وعن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه) بما كل بالعين زاد في رواية وشرابه (وكانت اليسرى لخلائه)
(وما كان من اذى) قال الراوي هو ما تكرهه النفس وهو يعني الحس أذى انتهى
ا ... ان ما كان من باب التكريم يفعل باليمين وما كان بخلاف ذلك يفعل باليسرى (وعن
المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) هو ... في
غزوة تبوك (وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجته) من التبرز (وان المغيرة جعل
يصب الماء عليه وهو يتوضأ) جملة حالية (رواه البخاري ومسلم) في الطهارة
(وعن صفوان بن عسال) بمهملتين مثقل المرادي صحابي معروف غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة نزل الكوفة (قال صببت على النبي صلى
الله عليه وسلم) في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه في ذلك المذكور من حديثي ...
(جواز استعانة الرجل بغيره في صب الماء في الوضوء من غير كراهة) خلافا لمن قال بكراهته
او خلاف الاولى لانها رخصة لا تليق الا بعذر ورد بانه ادا ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله لا
خلاف الاولى واجيب بانه فعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى
وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته واجيب بان كل مكروه
خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر (وكذا
الماء من باب اولى) لا كراهة فيه اصلا وقال الحافظ لكن الافضل خلافه (ولا دلالة
في الحديث لجواز الاعانة بالمباشرة) اي مباشرة المعين لغسل الاعضاء خلافا للاسنوي لان الحديث
يدل على الاعانة بالمباشرة وقد دفعه ابن المقري ... لانه مردود
ومن الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء فدل الحديث على الاولى وبالباقي ... ال
(وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع) بضم الراء ...
(بنت معوذ) بن عفراء (انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء) ...
ما يتوضأ به (فقال اسكبي) صبي (فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة
المذكورة لكونه في الحضر) ثم انه قال في حديث صفوان في السفر

البخاري ضعيفا ثم ان الصحيح وانما قال في الحديثين اللذين أوردهما البخاري وهما حديث المغيرة
وحديث اسامة لما أفاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة بن زيد فجعلت
أصب عليه وهو يتوضأ وكلاهما في السفر ولذا قال الحافظ ابن حجر ان الترجمة أصرح لكونه
في الحضر (ولكونه بصيغة الطلب) الامر بقوله اسكب قال الحافظ لكنه ليس على شرط
البخاري ثم الاصل أن لا يثبت أصلا (والله أعلم) وفي شرح المهذب حديث أن عمر بادر
ليصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا لا أستعين في وضوئي بأحد باطل لا أصل له
(وفي الترمذي من حديث معاذ بن جبل كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه
بطرف ثوبه) ينشفه به قال الترمذي غريب واسناده ضعيف وبه جزم الحافظان العراقي
والعسقلاني (و) في الترمذي أيضا والحاكم (عن عائشة كان له عليه السلام خرقة ينشف
بها بعد الوضوء) وفي الوسيط بعد وضوئه فيجوز التنشيف بلا كراهة وعليه جماعة من الصحابة ومن
بعدهم ومالك وغيره وذهب آخرون الى كراهته لحديث ميمونة أنها أتته صلى الله عليه وسلم
بمنديل فرده وبقول الزهري ان ماء الوضوء يوزن وأجاب الاولون بأنها واقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال و بأنه فعله أخرى بأن في نفس الغسل (قال الترمذي هذا الحديث ليس بالقائم)
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء هذا أسقطه من كلام الترمذي قوله
(وابو معاذ) سليمان بن أرقم (الراوي) البصري راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة
(ضعيف عند أهل الحديث) كالبخاري وأبي حاتم وابن معين والنسائي وابن حبان و بقية كلام
الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن
كرهه انما كرهه لما قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري (وقد احتجم
صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) جمع محجم بزنة مفعل وجمع الحجامة
(رواه الدارقطني) فدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء (وأكل) صلى الله عليه وسلم
(كتف شاة) اي لحمه وفي رواية للبخاري عرقا اي أكل ما على العرق بفتح المهملة
وسكون الراء وهو العظم وقال له أيضا العراق بالضم وأفاد الشافعي انه نقل أن ذلك في بيت
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه كان في بيت
ميمونة ففي الصحيح عنها انه صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من
التعدد كما في الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري ومسلم) عن ابن عباس وهو صريح في انه
لا وضوء مما مست النار وأما أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة توضؤوا مما مست النار رواها
مسلم فحمله على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد أو منسوخ كما أشار اليه بقوله (وللنسائي
وأبي داود وصححه ابن خزيمة عن جابر (قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار) وفي رواية مست النار (وشرب صلى الله عليه وسلم لبنا ثم
تمضمض) لبيان الجواز فلا ينافي استحباب المضمضة لحديث الصحيحين عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وليبان ان الامر في رواية
ابن ماجه مضمضوا من اللبن فان له دسما للاستحباب (ولم يتوضأ وصلى رواه ابو داود) باسناد
حسن عن أنس (وأتى صلى الله عليه وسلم) يوما برأس عراق حتى تعرقه ثم صلى العصر

(سويق) شعير او سمراو سلت ولو بعد ما أعرابي فقال عند المسافر وطعام العجلان وطعام المريض (فأمر به فثري) بضم المثلثة وشد الراء وخفها اى بل بالماء لينه (فأكل منه) في الرواية واكلنا (ثم قام الى المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة وفائدتها وان كان لا دسم في السويق انه يحتبس بقايا بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن الصلاة ونفسه المقصد انه صلى ولم يتوضأ (رواه البخاري) في مواضع (ومالك) في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن بشير رواه البخاري في الطهارة (والنسائي) وابن ماجه كلهم من حديث سويد بن النعمان (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم توضأ وربما نام ولم يتوضأ لان عينه تنام ولا ينام قلبه) وكذلك الانبياء وفي مسلم عن ابن عباس كما في البخاري وغيره في قصة مبيت ابن عباس عنده في بيت ميمونة انه قام من النوم الاول ثم تهجد ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فناداه بالصلاة فقام معه فصلى ولم يتوضأ (ومنه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث فلو أحدث لعلم بذلك) لانه (فيكون الخصوصية) في شعوره بالوقوع بخلاف غيره قال الخطابي لمعنى الوحي الذي يأتيه في منامه) وكذلك الانبياء ولذا اشار الى هم الاقدام على ذبح ولده بالمنام والله اعلم

## (الفصل الرابع في مسحه صلى الله عليه وسلم على الخفين)

اعلم انه قد صرح جمع من العلماء الحفاظ بان المسح على الخفين) وهو خاص بالغسل فمن الاجماع كما في الفتح (متواتر) اى نقله جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب بلا عدد على الاصح (وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين) بيان لتواتره (منهم العشرة) وروى ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته (وقال ابن عبد البر لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك) في رواية أنكرها أكثر أصحابه (أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر) وعلى ذلك جميع اصحابه وجميع اهل السنة هذا منه كلام ابن عبد البر (وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية الذين نقلوا الانكار عن مالك لان الشافعي من اصحابه وقد قالوا انكرها أكثر اصحابه وقال الباجي رواية الانكار وقعت في العتبية وظاهرها المنع وانما معناها ان الغسل افضل منه قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على المسح في الحضر والسفر قال نحوه ابن نافع وان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي أيوب الصحابي (والمعروف المستقر عندهم) اى المالكية (الآن الجواز مطلقا) للحاضر والمسافر وهو المشهور (وثانيها للمسافر دون المقيم) وهذه مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وهو ضعيف والمشهور الاطلاق وصرح بانه الاصح وقال قال أصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه في أن تمسح ما اتكأ على خلافه في هذه الرواية انتهى وقد حكي الاجماع على تواتره

فرماه بعد ذا كالمرادف بما لزم رده القرآن والسنة لأن غاية المسح مورد بأنه لم يثبت عن
علي باسناد موصول يثبت مثله كما قاله البيهقي وقال الكرخي من أئمة أصحاب الكفر على من
لا يرى المسح على الخف (وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أو الغسل) للرجلين
(والذي أختار) أنا (أن المسح أفضل لأجل) الرد على (من طعن فيه من أهل البدع من
الخوارج والروافض) وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه هذا نص
كلام ابن المنذر (وقال النووي مذهب أصحابنا) الشافعية وكذا المالكية (أن الغسل)
للرجلين (أفضل من المسح) على الخف (لكن بشرط أن لا يترك المسح) رغبة عن السنة كما
قالوا في تفضيل القصر على الإتمام هذا بقية كلام النووي كما في الفتح وهو منقوص (وقد عمل
من اكتفى بالمسح) على الرجلين نفسهما ولم يوجب غسلهما (بقوله تعالى وأرجلكم) بالجر
(عطفا على) رؤوسكم من (قوله وامسحوا برؤوسكم فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة
والتابعين) إذ التقدير وامسحوا بأرجلكم (وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت
عنه خلافه) أن المسح لا يجزئ (وعن عكرمة والشعبي) بموحدة بعد المهملة (وقتادة
الواجب الغسل) عملا بقراءة وأرجلكم بالنصب (أو المسح) لظهر الرجلين عملا بقراءة
الخفض فالفرض أحدهما لا بعينه وليس المعنى مسح الخف بدليل سياق الكلام ولأنه لكن
هذا الذي في المصنف عن الأئمة مخالف لنقل القرطبي عنهم أن الواجب المسح لا الغسل
وعبارته كان عكرمة يمسح على رجليه وقال ليس في الرجلين غسل وقال عامر الشعبي نزل
جبريل بالمسح ثم قال ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال قتادة
افترض الله غسلين ومسحين وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح
وجعل القراءتين كالروايتين انتهى فأفاد نقل القرطبي عن ابن جرير أن للثلاثة قولين (وعن
بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما) بين مسح الرجلين ثم غسلهما لما قال القرطبي قال
النحاس ومن أحسن ما قيل أن المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة الخفض
والغسل واجب على قراءة النصب والقراءتان بمنزلة آيتين انتهى فليس المراد الجمع بين غسل
الرجلين ثم المسح على الخفين (ومذهب الجمهور) القائلين بأن الواجب غسل الرجلين ولا يصح
مسحهما (الأحاديث الصحيحة بفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي) قريبا (أن بيان الله تعالى
فإنه بين المراد) في الآية زاد القرطبي وهو اللازم في قوله في غير ما حديث وقد رأى قوما
يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء وفي
رواية ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار فخوفنا بالنار مخالفة مراد الله ومعلوم أنه
لا يعذب بالنار إلا من ترك الواجب وأن المسح ليس شأنه الاستيعاب (وأجابوا عن الآية
بأوجه منها أنه قرئ) عند حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (وأرجلكم بالنصب عطفا
على أيديكم) وذلك نص في وجوب الغسل واعتماد عليه مسح الرأس لإفادة أنه يفعل قبل
غسل الرجلين ولذا احتج به أن الترتيب سنة أو واجب وقد جاء عن علي أن هذا من المقدم
والمؤخر من الكلام (وقيل إنه معطوف على محل برؤوسكم) لأن محل النصب مفعول امسحوا
لكن قطعه عليه لأنه على الغسل الذي هو المطلوب ولا يصح جوابا للمعهود عن الآية الذي

الكريم قوله (كقوله تعالى [illegible]) بالجر في [illegible]
(ولم يصب) [illegible] اعتبارا للجوار في المولد [illegible]
من قوله [illegible] (وفي المسح [illegible]
المسح على [illegible] (اي كسر ابو عمرو [illegible]
[illegible] (على الرجلين) [illegible]
كما [illegible] قال القرطبي [illegible] السنة التي على [illegible]
الا وعليهما [illegible] الحال التي [illegible] الرجل والحال التي [illegible]
(وجعل السماوي) [illegible] (الجر على الجوار ونظير كثير في القرآن كقوله تعالى
اني اخاف عليكم (عذاب يوم اليم) [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] للمبالغة [illegible]
بالجر قراءة حمزة والكسائي) المجاور لاكواب واباريق [illegible] وان كان [illegible]
المرفوع في قوله يطوف عليهم ولدان [illegible]
[illegible] الى اكواب [illegible] يطوف عليهم [illegible]
باكواب [illegible] عطف على ولدان [illegible]
[illegible] على [illegible] لمجاورته [illegible] (وقولهم) اي
(حجر ضب خرب) بالجر [illegible] وان كان [illegible]
ضب (ولهذا [illegible] ذلك) [illegible] على اللفظ دون المعنى
على [illegible] المراعى المعنى لا اللفظ [illegible] من الجوار وهذا مذهب الاخفش
وغيرهما [illegible] ولم يرسل عليكما [illegible] بالجر [illegible]
[illegible] بالجر للجوار [illegible] في قول امرئ القيس

• كبير اناس في بجاد مزمل •

فخفض مزمل للجوار [illegible] الرجل وهو مرفوع وقال زهير

لعب الزمان بها وغيرها • بعدي سوافي المور والقطر

قال ابو حاتم الوجه القطر بالرفع [illegible] (وفائدة التنبيه على انه [illegible]
[illegible] (فصب الله عليه [illegible] لا [illegible] من المنثور) [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible] الاتباع [illegible] وقال [illegible]
الجوار لا يكون في كلام [illegible] عليه [illegible] الاتباع اهـ
[illegible] الكلام [illegible] الخفض [illegible]
هو [illegible] ابن عطية قال القرطبي [illegible]
[illegible] العرب [illegible] ان المراد [illegible]
التي لا احتمال فيها [illegible]
صحاح لا [illegible] اهـ (ومن [illegible] انه [illegible] صلى
الله عليه وسلم عروة [illegible]) [illegible] على [illegible]

قال تبرز اى خرج (صلى الله عليه وسلم) لقضاء حاجته ولابن سعد عن مغيرة لما كنا بالحجر
وسولك ذهب لحاجته (قبل) بكسر ففتح اى جهة (الغائط) اى المكان المطمئن الذى
تقضى فيه الحاجة فاستعمل فى أصل حقيقته اللغوية لا فى المراد الفضلة (فحملت معه
اداوة) بكسر الهمزة اى مطهرة من جلد وكان حملها بأمره ففى رواية للشيخين فقال يا مغيرة خذ
الاداوة (قبل الفجر) أى الصبح ولابن سعد فتبعته بعد الفجر ويجمع بأن خروجه كان
بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وفى رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته
وعند أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة وان النبى صلى الله عليه
وسلم سأله فقال إن كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اى والله لقد دبغتها (فلما رجع أخذت أهريق
الماء على يديه) بضم الهمزة وفتح الهاء وإسكانها أى أصب وفى رواية فصببت عليه (من الاداوة
وغسل يديه) زاد فى رواية أحمد فأحسن غسلهما وللبخارى فتمضمض واستنشق (ووجهه) زاد
أحمد ثلاث مرات (وعليه جبة) هى ما قطع من الثياب مشمرا قاله فى المشارق (من صوف)
وللبخارى ومسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ولأبى داود من جباب الروم (ذهب يحسر)
بكسر السين المهملة يكشف كذا لعياض على مسلم وكأنه الرواية والأولى لغيره بضم السين أيضا
(عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده) أفراد كم ويده على إرادة الجنس فى الموطأ فذهب يخرج
يديه من كمى جبته فلم يستطع من ضيق كمى الجبة فأخرجهما (من تحت الجبة وألقى الجبة على
منكبيه) لأنه كان عليه إزار (وغسل ذراعيه) الثنتين ولأحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات
ويده اليسرى ثلاث مرات (ثم مسح بناصيته وعلى العمامة) لعل المراد الاستيعاب ففيه
دلالة على وجوب الاستيعاب إذ لو كفى البعض لما مسح على العمامة قال المازرى استدل به أئمته
على أن الواجب الناصية وأحمد على جواز المسح على العمامة وهو رد عليهما قال لأنه لم يقتصر
على الناصية وقال لأحمد لو جاز الاقتصار عليها لما مسح الناصية (ثم أهويت) اى مددت يدى
أو قصدت أو أشرت أو ملت (لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أدخلتهما) اى الرجلين حال
كونهما (طاهرتين) فى الحديث ولأبى داود فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان
(فمسح عليهما) وفى هذا الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة لأن هذه القصة
فى غزوة تبوك وهى آخر مغازيه وكانت بعد نزول المائدة باتفاق لأنها نزلت فى غزوة المريسيع
سنة ست وقد روى الجماعة عن جرير بن عبد الله البجلى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
ثم توضأ ومسح على خفيه زاد الترمذى فى روايته فقيل له قبل المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت
إلا بعد المائدة قال الأعمش قال إبراهيم النخعى وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال العسقلانى كان إسلامه قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم بيسير وقال غيره أربعين ليلة وفيه نظر لأنه شهد حجة الوداع وهى قبل الوفاة
[illegible] (ثم ركب) راحلته (وركبت) راحلتى (الحديث) ذكر تمامه
فأتينا هذا الناس وقد قام ابن عوف فأدرك صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية وقضى الأولى
بعد سلام عبد الرحمن وتقدم فى الأذان من المقصد الأول مبسوطا (رواه مسلم) وأبو داود
وغيرهما مطولا وروى بعضه البخارى وفيه فوائد كثيرة ذكر بعضها صاحب الفتح وغيره

(وعند الترمذي من حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور الخفين
وقال إنه لم يسم أبا داود وروى عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
الخف وأسفله فإنه في الرواية أحدث عادة ورواه الترمذي مطابقا في السفر
والحضر لا يبطل المسح مترتب على وجه تحدى بوداود والدارقطني عن علي لو
كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولكن رأيت رسول الله
يمسح أعلاه (وعند أبي داود من حديثه) أي المغيرة (أنه مسح على الجوربين) مثنى
جورب وهو لفافة الرجل من صوف ونحوه وقيل التشبيه على ما هو
ظاهر ونحوهما في السماء وباطنه ونحوهما في الأرض (والنعلين) أي لبسهما
لبسهما فوق الجورب ولذا قال المالكية يجوز مسح الخف ولو على خف أو مسح على
قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (وعنه قال مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين
فقلت يا رسول الله نسيت) بصيغة الاستفهام مقدر (فقال بل أنت نسيت) بصيغة المعروف
ورويت بصيغة المجهول أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه رأى فعل ذلك جميع أو علم بعض
أصحابه فعل ذلك فأنكر المسح عليهم (بهذا أمرني ربي عز وجل) أي بوحي أو بواسطة أو وحي
في حرام الخمر (رواه أبو داود وأحمد وعن عمرو بن أمية الضمري) بفتح
المعجمة (قال رأيت النبي عليه السلام) استشهاد لقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (يمسح
عمامته) أي كمل عليها بعد مسح الناصية لما في مسلم عن المغيرة مسح بناصيته وعلى العمامة
وإلى هذا ذهب الجمهور وذهب أحمد والأوزاعي وجماعة إلى جواز الاقتصار
على العمامة تمسكا بظاهر هذا الحديث وقياسا على الخف فإن الرأس عضو يسقط فرضه في
حال التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وأجاب الخطابي بأن الله فرض مسح الرأس
والعمامة ليست برأس فلا يترك النص للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة
ويمكن أن يقال لا منافاة الاقتصار في المسح على العمامة لأنها عند من قال
بجوازه ومجاز لا يمنع قال من رأى ذلك بعضه ولو على حائل وإن المجوز للاقتصار
مسح العمامة شرطوا لبسه على طهارة وأن تكون محنكة كعمائم العرب بين ذلك من على
حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد بشيء صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرارا فعلا مسح الرأس فقط وروى مسح العمامة على أنه كان يقتصر على
الناصية معها كما في مسلم فلعله حدث آخر لاختلاف الصحيح فيحمل أنه رأى فعل
مسح رأسه والنبي مع أصله وتأويله ذهبي فصار ثم تعلقه تتطرق إليها الاحتمالات
ولو شرطوا إصابة تحقيقا عدالة تعامي الذي لأنه ما خوذ من الآثار لا من العمامة ولو كشف
خ على العماري في البدن ولا فاصل على الخفين (وفي بعض زوايا البخاري وأحمد
ومسح عمامة على الأصل أسنا عمر علمه في فتح الباري) (وقال على من رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين) أي بعده (بلا إنه النووي وللمالكين في مسائل
وأنه يتبع) وقاله الجمهور والأئمة الثلاثة وبعض المالكية كأن التشريك

مذهبه ذلك الكتاب والمشهور عنه عدم التوقيت ما لم يحدث أو يجب عليه غسل أو حل شرط من شروطه وروى مثله عن عمر وعن مالك أيضا من الجمعة الى الجمعة وحمل على أنه ندبه أصلها لا أنه أراد التأقيت (رواه مسلم) عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت عليك بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ له فسألته فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فقال فذكر واختلف في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ابن عبد البر ورفعه أثبت وأحفظ من وقفه وقال ابن العربي أحاديث التوقيت صحيحة وأحاديث عدمه ضعيفة وعند ابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا قال الحافظ صحيح لكنه ليس على شرط البخاري وفي الباب عن أبي بكرة صححه الشافعي وغيره

*(الفصل الخامس في تيممه صلى الله عليه وسلم)*

هو لغة القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية ونحوها فقط (اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب) بقوله فتيمموا صعيدا طيبا (والسنة) لثبوت تيممه صلى الله عليه وسلم (والاجماع عليه من الأمة) (وهو من خصائص هذه الأمة) المحمدية (وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر) وما نقل عن ابن مسعود وعمر أنهما منعا تيمم الجنب واستدلا بقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقد ثبت عنهما أنهما رجعا عن ذلك (وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها) واحدا وأي كيفيته التيمم (فمذهبنا ومذهب الأكثرين) وأبي حنيفة (أنه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) لأحاديث وردت بذلك لا تخلو من مقال وذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم الى أن الواجب ضربة واحدة والمسح الى الكوعين واعترف النووي والحافظ وغيرهما بأنه الأقوى دليلا لأن أصح الأحاديث بذلك وحمل أحاديث الضربتين والى المرفقين على السنة جمعا بينهما (وعن حذيفة) بن اليمان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا) بضم الفاء والضاد وسكون اللام أي زدنا في الفضل أو بضم الفاء وكسر الضاد مشددة أي فضلنا الله (على الناس بثلاث) من الخصال (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) قال الزين العراقي المراد به التراص وإتمام الصف الأول فالأول في الصلاة فهو من خصائص هذه الأمة وكانت الأمم السابقة يصلون منفردين كل واحد على حدة (وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) هذه الخصلة الثانية قال في رواية مسلم وذكر خصلة أخرى نسي اسمها أو نسيانا أو نحوه (رواه مسلم) وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي والنص على عدد لا يدل على نفي ما عداه فلا ينافي حديث مسلم عن أبي هريرة فضلت على الأنبياء بست أو أنه اطلع أولا على بعض ما خص به ثم اطلع على الباقي فإن خصائصه كثيرة جدا (وفي رواية أبي أمامة عند البخاري وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا) زاد ولأمتي (وهذا عام) لقوله الأرض كلها فهو حجة لمالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية من

واستدل بالحديث على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن ما (في) مكن (سقط من) [illegible]
أنه قوله (جاء) لقوله ترابا (فتيمموا) [illegible] العلماء عليه فصح [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] وأسار الآية [illegible] الصعيد تكون مما [illegible]
[illegible] أو [illegible] الدلس [illegible] من أن الذين على بعض [illegible]
كل [illegible] ما أ [illegible] على [illegible]
(و [illegible] الصعيد الطاهر) اذ كونه في [illegible] (من [illegible]
التيمم بالتراب [illegible] كل [illegible] تراب أو غيره) يكون من أدلة التيمم
(وا [illegible] وورد في الحديث [illegible] التراب أخرجه ابن [illegible] على [illegible]
التراب طهورا) [illegible] الماء على الطهور (أخرجه أحمد والترمذي [illegible]) [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] الرجس
[illegible] القرآن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصعيد [illegible] على [illegible] أن الحديث [illegible]
[illegible] أو التيمم [illegible] التراب [illegible] على [illegible]
[illegible] الكريم الامتنان [illegible] والسكوت عن [illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] الأرض [illegible] الاشتمال
[illegible] أخرى [illegible] الحال وأما [illegible] التراب [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] المسند دون الآخر [illegible] على [illegible] الحكم والاتصاف [illegible] على الآخر
[illegible] في رواية [illegible] على عدم [illegible] أو أراد التراب
[illegible] ويكون [illegible] كون الأرض [illegible] على [illegible]
[illegible] القرآن لا دلالة [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] (وعن [illegible])
النبي والذي في [illegible] من [illegible] عن [illegible] عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه (قال جاء
رجل) قال الحافظ لم أقف على تسميته وفي رواية [illegible] من أهل البادية وفي رواية
[illegible] أن عبد الرحمن بن أبزى [illegible] (إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت) جنبا
أي صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة أي لم أجده قال الحافظ [illegible] رواية
[illegible] وليس [illegible] البخاري [illegible] من طريق آدم [illegible]
وقد أورده البخاري في الباب الذي بعده من رواية [illegible] عن [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] من رواية واحد منهم لم يذكر جواب عمر [illegible] من طريق [illegible] والنسائي من
طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء
[illegible] وهذا مذهب [illegible] عمر [illegible] ابن مسعود [illegible]
وأبي موسى [illegible] ابن مسعود [illegible] عن ذلك (فقال عمار) بن ياسر [illegible]
[illegible] المساجد كلها (لعمر أما) [illegible] الهمزة والميم المخففة (تذكر) [illegible]
[illegible] (أنا) [illegible] (كنا في سفر) [illegible]
(أنا وأنت) [illegible] (فأما أنت فلم تصل) لأنه كان [illegible]

المصرح الاكبر بدليل قوله فلم اصل حتى تجد الماء (واما انا فتمعكت) بتشديد الكاف وفي رواية فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة بمعجمة اي تقلبت كانه استعمل القياس لانه راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء فراى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) لما عدت من السرية (فقال انما كان يكفيك هكذا) مكان هذا الفعل (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما) وفي رواية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه نفخ نفخا خفيفا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى كوعيه) فيه دلالة على ان حد الضربة الواحدة في التيمم والزيادة عليها قال الشمني بالامر دلت على المسح ولزم منها الكف انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل قال النووي في شرح المهذب هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل واجاب في شرح مسلم بان المراد بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقياسه على الوضوء قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود النص ثم ساقه وليس في السنة التي رواها عن شعبة عن البخاري يدل على ان المعلم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد والاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قاله الحافظ يعني فيجمع له صلى الله عليه وسلم بين التعليم بالقول والفعل على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وكلا كما قال علي لانه اثبات (رواه البخاري ومسلم) بطرق متعددة (واستدل بالحديث على استحباب نفض التراب و) على (سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف) وادخال الحديث على ان من عدل الى بدل المسح امرا احدا من كونه تمرغ في التراب للتيمم واجزأه ذلك ومن ثم قال الحافظ وقوع اجتهاد الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي تركه امر عمر بقضاء تلك الصلاة دليل على ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا اعادة عليه (وعن ابي الجهيم) بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا قال الحافظ فيما رواه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن في قوله (ابن الحارث) زائد (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه اي فليس ابن زائدا وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه اراد ان يجمع الاقوال اه ابي وابو الجهيم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري وقال في كل منهما بحذف الالف واللام وباثباتهما اه من فتح الباري (قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد) بالحركات الثلاث في الدال الكسر لانه الاصل والفتح لانه

أخرجه حرمي الثوري في الفرع وغيره والتيمم لاتباع الرواية قاله المصنف (على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه) كذا الحديث الرواية والذي في الصحيحين ويديه قال الحافظ وللدارقطني والشافعي وذراعيه وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ولكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وأخرجه مالك موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهيم التعبير بيديه لا بذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث راويها عن الاعرج وأبي صالح عن الليث راويها عن الاعرج من الضعف قاله الدارقطني في الصحيح انتهى (ثم رد على السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بعدم استيعابه كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على انه كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال الحافظ وهو مقتضى صنيع البخاري في ترجمة بقوله التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ذكر الله ولم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه دون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى وقيل يحتمل انه لم يرد بذلك التيمم رفع حدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء وهذا الاحتمال بعيد (رواه البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن) ورواه أيضا الشافعي والدارقطني والطبراني وأصله في الصحيحين وأبي داود والنسائي عن أبي الجهيم قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام وفي مسلم عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه (وهذا) أي حته الجدار (محمول على ان الجدار كان مباحا أو كان مملوكا لانسان يعلم رضاه) بحته كما قاله النووي وتبعه الحافظ وغيره قال بعض شراح البخاري وهو تكلف لا فائدة لما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم اذا احتاج الى شيء وجب على مالكه بذله له وانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم كذا قال

* (الفصل السادس في غسله صلى الله عليه وسلم) *

والغسل بضم الغين اسم للاغتسال) أي فهو اسم مصدر (وقيل اذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر) أي الفعل الواقع من المغتسل (فيجوز فيه الضم والفتح) وإذا أريد به الفعل (فيجوز فيه) أي الاسم المعرف (الضم والفتح حكاه ابن سيده) بكسر السين المهملة وإسكان التحتية (وقيل المصدر بالفتح والاغتسال) الحاصل بالمصدر (بالضم) صب الماء على البدن غسل بالفتح والاثر الحاصل منه للبدن غسل بالضم وقال فيه اغتسال (وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان) بضم الهمزة وكسرها عند وفي شرح المصنف للبخاري الغسل بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به وهو لغة سيلان الماء على الشيء (وحقيقة الغسل جريان الماء على

الأعضاء وتسميته الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما هو للعبادة بالنية) أدنى
المميز لذلك (ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا)
أي اغتسلوا ووجه الاستفادة أن صيغة التفعل يدل عليه صريحا لأن الوضوء هو الطهارة
لا التطهر (وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) أي اجتنبوها حالة السكر (الآية
في الآية الأولى إجمال وهو قوله فاطهروا) لأن التطهر يحتمل الوضوء والغسل وغيرهما
فهي من المجمل الذي لم يتضح دلالته لكن تبع ذلك بعض شراح البخاري بأن صيغة التفعل يدل
على الغسل صريحا لأن الوضوء هو الطهارة لا التطهر وعلى الإجمال فقد (بينه قوله في الآية
الثانية) في الذكر (حتى تغتسلوا) لأن الاغتسال فيه تعميم البدن بالماء (وتؤيد قوله تعالى
في) شأن المرأة (الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن) من الدم بانقطاعه (فإذا تطهرن
المسمر) هذا الثاني (بالغسل اغتسلن) زاد الحافظ ودلت آية النساء على أن ابتداء الجنابة
الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه) يجامعهن (بغسل واحد) قال النووي يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ويحتمل
أن لا يدل على جواز ترك الوضوء انتهى وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه إذ وطء
المرأة في يوم الأخرى ممنوع لكن قيل إنه وإن لم يجب عليه لكنه التزمه تطييبا لقلوبهن فيحتمل
أن يكون بإذن صاحبة اليوم أو في يوم لم يثبت فيه قسم كيوم قدومه من سفر أو في اليوم الذي
بعد كمال الدور لأنه يستأنف القسم بعد أو بحضرته ساعة يطوف فيها في ليل أو نهار لا حق
لواحدة منهن فيها ثم يستأنف الغسل عند صاحبة اليوم وفي حديث أنس عند البخاري كان يدور على
نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة امرأة وفي رواية وله يومئذ
تسع نسوة وجمع بأنه ضم إلى التسع أمته مارية وريحانة وأطلق عليهن النساء تغليبا وبعضهم
ذلك كما بيناه في الخصائص (رواه مسلم من حديث أنس) زاد على رواية البخاري
بغسل واحد فلذا عزاه له دونه (وعن أبي رافع) اسمه أسلم على المشهور من عشر أقوال
شهد قال (طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه)
أي كل واحدة منها الغسل عندها (قال) أبو رافع (قلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا
آخرا) بكسر الخاء (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر رواه أحمد وأبو داود والنسائي) وفيه
استحباب الغسل (وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بين الجماعين) وإنما كان للمجامعة
أولا وآخرها (وأما الوضوء فاستحبه الجمهور وقال أبو يوسف أنه لا يستحب وأوجبه ابن حبيب
من المالكية وأهل الظاهر لحديث) أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا أتى أحدكم أهله) أي جامعها (ثم أراد أن يعود) إلى جماعها (فليتوضأ بينهما وضوءا)
كاملا زاد في رواية ابن خزيمة فإنه أنشط للعود قال فدل على أن الأمر للندب والإرشاد
انتهى ويدل له أيضا ما رواه الطحاوي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ
(رواه مسلم) وأبو داود والترمذي وابن خزيمة كلهم عن أبي سعيد (وحمله بعضهم على الوضوء
اللغوي فقال المراد به غسل الفرج) ورده ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث فإنه فليتوضأ
وضوءه للصلاة وقال القاضي عياض ذهب الجمهور على غسل الفرج خوف أن يدخل النجاسة

في الفرج دون سرور مع ما فيه من المبالغة التي تشعر بها الشريعة وبكمل الدلك لأن
ماء أو نحوه بال الفرج واشير عليه بأنه إلى صدق الجماع المشار ووطوبة الفرج
ء وما عسى لملاعبها لظهرها في النضا بالمبادرة عليها كالظفر وإلى وقت مع الرواوي بأن يدلك
اه لا ظنه بالظفر وغير من الحاسبات ليس غسل خلاف وإنما الخلاف لو كان مغسولا بطيبا
ليس فيه الا الرطوبة والدلك خاصة (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل) اي شرع في الغسل او اراد الغسل (من الجنابة) اي لاجلها من سببه (بدأ
فغسل يديه) بالتثنية قبل ادخالهما في الاناء (ثم توضأ) ولابي ذر ثم يتوضأ (كما يتوضأ
للصلاة) احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا
ولا يؤخر غسل رجليه وهو المشهور عن مالك والشافعي (ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها)
اي باصابعه التي ادخلها في الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللكشميهني
ثم يشرب شعر الماء (اصول الشعر) اي شعر راسه (ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه)
جمع الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في غير الثلاثة انه من جموع القلة وهذه
رواية الكشميهني والاصيلي وابي ذر [illegible] لا الغرف بضم الغين وفتح الراء جمع كثرة اما الثلاثة
فاستعمل جمع الكثرة على الكثرة [illegible] (ثم يفيض) بضم
الياء من افاض اي يسيل (الماء على جلده) اي بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله الرافعي
(كله) اكد دلالة على انه عمم جميع بدنه بالغسل بعدما تقدم وضوءه وهم اطلاقه على اكثر
تجوزا واستدل به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة قال المازري لا حجة فيه لان افاض
بمعنى غسل والخلاف فيه قائم قال الحافظ ولا يخفى ما فيه [illegible] ولم يظهر فيه شيء (رواه
البخاري) في اول الغسل من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة به ورواه مسلم
من طرق عن غير مالك (و) قوله بدأ فغسل يديه (يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما)
من اذى مستقذر [illegible] وبه حديث ميمونة كما في الفتح (ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند
القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة) سفيان (في هذا الحديث عن هشام) عن ابيه
عن عائشة (قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد فافاض بغسل فرجه
وكذا لمسلم) من رواية ابي معاوية (ولابي داود) من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ولفظ
مسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وله
من طريق زائدة عن هشام غسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء (وهي زيادة جليلة لان بتقديم
غسلهما يحصل به الامن من [illegible] في اناء الغسل) انه [illegible] (ويحتمل ان يكون الابتداء
بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء) [illegible] بذلك (مع بقية
الجسد) اذ لم يغسلها [illegible] المعتبر قال الحافظ ويؤيده التأكيد قوله كله وعليه فينوي
المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا [illegible] الغسل
اعادته) في الغسل (ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن
[illegible] غسله عن الجنابة وهو [illegible] الا [illegible] اعضاء الوضوء) وعلى هذا فيحتاج الى غسل الجنابة في اول عضو
بناء على وجوب [illegible] قال الحافظ انه صحح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم

غسل

غسل اعضا الوضوء لكن معه غسل الجنابة (واستدل به
(بشرعيتها او لتحصيل صورة الطهارتين الصغرى) الوضوء (و
ابن بطال) ونقله ابن عبد البر (الاجماع على ان الوضوء لا يجب
وزياد (وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى
الوضوء للمحدث وقوله ثم ادخل بها اصول الشعر اى شعر راسه ويدل عليه رواية
حماد (عن هشام) بن عروة عن ابيه عن عائشة (عند البيهقي) فانظر (
الايمن فتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك) كما نقل فى الفتح (وقال
القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر)
مع قطع النظر عن رواية البيهقي المذكور اولا م الاعما على الصه ص (واما بالقياس على شعر
الراس) بجامع ان كلا ر (وفائدة التخليل ايصال الما الى الشعر والبشر) اى اجله
(و) فائدة (مباشرة) فهو بالجر عطف على التخليل (الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء)
وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به كما فى كلام عياض وهو فى الفتح متصلا بقوله
(وهذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول) يمنع (بين الما وبين
الوصول الى اصوله) كصمغ ونحوه (واختلف فى وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن
مالك) وهو مشهور مذهبه (والمزني) اى نقل عنه الشافعي (وجوبه) لانه به قاعدة مالك
(واحتج له ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضا الوضوء عند غسلها فيجب ذلك
فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما) اذ كل طهارة لرفع الحدث (وتعقب بأن جميع من لم
يوجب الدلك اجازوا غمس اليد فى الما للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت
الملازمة) التى ادعاها ابن بطال الاجماع (وفى قوله فى هذا الحديث ثلاث غرفات استحباب
التثليث فى الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا) يعنى فى مذهبه بدليل قوله (الا ما تفرد به
الماوردي) من الشافعية (فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل) والاشهر من مذهب مالك
ان استحباب التثليث خاص بالراس كما هو مدلول قول الحديث ثم يصب على راسه ثلاث غرفات
(قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري وفيه نظر لما ذكرته) فى اول هذا الفصل (قلت وكذا
قال الشيخ ابو على السنجي) فى شرح الفروع (وكذا قال القرطبي) وحمل التثليث فى هذه
الرواية على رواية القاسم عن عائشة فان مقصودها ان كل غرفة كانت فى جهة من جهات
الراس هذا نص كلام الحافظ وقوله وحمل اى القرطبي (وقالت ميمونة) ام المؤمنين (وضعت
له) لفظ النبي (صلى الله عليه وسلم ما للغسل) متعلق بمحذوف اى كائنا او معدا وقولها
للنبي ظرف لغو متعلق بوضعت ولئلا يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد (تعنى
غسله) بالضمير للكشميهني وللمستملي وغيره بتنوينه (مرتين او ثلاثا) الشك من الاعمش كما فى
من رواية ابى عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة قاله الحافظ ورده العيني بأن
الذى يأتى من او من ميمونة حافظ رواية بأخرى كذا قال وهو مردود بأن مجئ ذلك عنه فى
رواية اخرى وان بلفظ آخر يعين كون الشك منه دون غيره فانه حديث واحد وقد رواه ابن
فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه قال الحافظ

فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم أفرغ على
شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار كأنهم فرقوا بين العضو
وبين خلافه الذي قال الأخفش هو من الجمع الذي لا واحد له وقال ابن خروف إنما جمعه مع
أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وسمى من الخصيتين وهو الهما معاً وأطلق على
الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل (ثم مسح يده بالأرض)
لما لعله تعلق بها من رائحته أو لوجه وقد أثبتنا وزح لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث
ولمسلم بن بعض طهارة الوضوء لو منه أما أعضائه قال الحافظ وفيه تقديم غسل الكفين
في غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر أما إذا كان
الماء في إبريق مثلاً فالأولى تقديم غسل الفرج لتتوالى أعضاء الوضوء وفي رواية ثم ضرب
شماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً (ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية
(ثم أفاض) الماء (على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه) قال ابن بطال كالمازري
حكمة تأخيرهما ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء (رواه البخاري) أطرافه عنده
مدارها على الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة وكذا أخرجه
باقي أصحاب السنن (ولم يقع في هذه الرواية) أي رواية عبد الواحد عن الأعمش (بعد
قوله أفاض الماء على جسده (فيحمل على أقل مسمى وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم
الزيادة عليها) ولهذا رجح عامة البخاري الغسل مرة واحدة قاله ابن بطال وأقره الحافظ وزعم
العيني أن فيه نظراً لأن قوله أفاض الماء يحتمل وجهه أن فيه تأخر الأمر قصر الحديث على مرة
واحدة مع أنه يتناول المرة فالأكثر ... لأنه لا تكلف فيه والتوجيه
المذكور ليس فيه إلا المرة ... (وفيه مشروعية المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله ثم مضمض واستنشق وعلى به الحنفية للقول) أي القولهم
(بوجوبهما) في الغسل (وأجيب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب) لتضمنه نعم (إلا
إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب) فيدل عليه من هذه الجهة لا من مجرد الفعل (وليس
الأمر هنا كذلك) بل مجرد فعل (وعنها) في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عن سالم عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة (قالت توضأ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) احتراز
عن اللغوي الذي هو غسل اليدين (غير رجليه) فأخرهما لسكون الابتداء والتمام بأعضاء
الوضوء قاله المازري (وغسل فرجه وما أصابه من الأذى) بل ورطوبة فرج المرأة والبول
وغيرهما قال الحافظ فيه تقديم وتأخير لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي
الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري فأتى بثم الدالة على الترتيب في
الجميع وأتى في الباقي بنسق اللفظ رواية ابن المبارك (ثم أفاض عليه الماء) أي على جسده
والدارقطني ثم غسل سائر جسده ولابن ماجه ثم أفاض على سائر جسده (ثم نحى رجليه
فغسلهما رواه البخاري) ومسلم وأصحاب السنن (وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين
في وضوء الغسل إلى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة) السابقة حيث قالت ثم يتوضأ كما
يتوضأ للصلاة فإن ظاهره أنه لم يؤخر غسل رجليه كما في الفتح لأن مراد ... من الماء على

خلاف كله كما وهم فيه الشارح (ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز) بأن
أطلق الوضوء وأريد ما عدا غسل رجليه تعبيراً بالكل عن البعض وفي شرح المصنف للبخاري
حمله القائل بالتأخير على إكمال الوضوء حملاً للمطلق على المقيد وأجيب أنه ليس من المطلق
والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه (أو بحمله على حالة أخرى) بأن يكون فعل
عند كل واحد ما روته إذ ليس هو غسلاً واحداً (وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف
نظر العلماء) في أيهما أفضل (فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين) مطلقاً
(وعن مالك) في رواية (إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم) وله
وجه وبه يجمع بين الحديثين قال المصنف وكذا نقل عن الشافعية أيضاً (وعند الشافعية)
وكذا المالكية (في الأفضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل
وضوءه) وكذا هو المشهور عن مالك كما صرح به الفاكهاني وغيره وفيه كلام النووي لأن
أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح
بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية
عن هشام عن أبيه عن عائشة عند مسلم بلفظ ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه
الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام والمحفوظ في حديث عائشة توضأ كما يتوضأ
للصلاة نعم فرواية أبي معاوية شاذة قال لكن لها شاهد عند أبي داود عن أبي سلمة عن عائشة
بلفظ فإذا فرغ غسل رجليه ويوافقها أن أكثر الروايات عن ميمونة ظاهر أو صريحة في
تأخيرهما كذلك ثبتت وروايتها مقيدة وفي الحفظ والفقه على جميع من روى عن الأعمش
وقول من قال إنما فعل ذلك لبيان الجواز متعقب برواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش
بلفظ كان إذا اغتسل من الجنابة الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه فإنه يدل على
المواظبة قاله الحافظ ملخصاً (ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس
في هذا الوضوء) للغسل (وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل
يكتفى فيه بغسلها) أي الرأس أسوة وهو مدفوع بأنه إشارة إلى قطعه من البدن وهو يشمل ظاهر
(و) عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن صرد (عن جبير) بضم الجيم
وفتح الموحدة (ابن مطعم) بن عدي الصحابي من سادات قريش (قال قال صلى الله عليه وسلم)
وفي مستخرج أبي نعيم ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال (أما)
بالفتح وشد الميم (أنا فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثاً) أي ثلاث أكف وهو يحتمل
أن يكون لكل مرة كف فأصب على رأسي (وأشار بيديه كلتيهما) كذا للأكثر وللكشميهني كلاهما
وحكى ابن التين أن في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يلزم المثنى الألف في كل
كقوله وقد بلغا في المجد غايتاها وهكذا القول في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء في كلا
خلافاً للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع وقسيم أما محذوف وهو في مسلم من
طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان عن جبير قال تماروا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وله من وجه آخر أن
السائل عن ذلك وفد ثقيف قاله الحافظ أسلوب القسيم في بعض طرق الحديث لأنه حذف

واحد طوله بعض رواته واختصره بعضهم لا لأن قصص الغسل ادخل لا يحتاج لها انه قد
يكون لتأكيد كما قاله الزمخشري وغيره فلا يحتاج الى تقدير اذ له لا يحتمل ذلك حتى يعرض
عليه كما فعل العيني لاسيما والكرماني يقيد وقد قال انه لا يحتاج لها بل لأن الطرق يفسر بعضها
بعضا كما أشار اليه ثم قال ويدل قوله فلا بأس على ان المراد بكذا وكذا أي كررها والسياق يشعر بأنه
كان لا يقتصر الاخلال وهي يحتمله لا ان يكون للتكرار ولأن يكون للتوزيع على جميع
البدن لكن يقوى الاول حديث جابر في البخاري كان صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثا كف
فيصبها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده قال الحافظ ان الثلاث للتكرار ويحتمل أن لكل
جهة من الرأس غرفة كما في حديث القاسم عن عائشة (رواه البخاري) ومسلم وابوداود
والنسائي وابن ماجة (وبه) اى البخاري وكذا مسلم وأبوداود والنسائي (عن أبي هرير
قال اقيمت الصلاة وعدلت) اى سويت (الصفوف قياما) جمع قائم نصب حال من مقدر اى
حال كونهم قائمين او مصدر على التمييز المفسر للابهام اى عدلت القيام وقيل من حيث القيام
(فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صريح في أنه بعد الاقامة والتعديل مع انه قال
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني واجيب بأنه محمول لبيان الجواز او ان النادر أو
النهي متأخر عنه فيمكن انه سبب النهي (فلما قام في مصلاه) بضم الميم اى موضع صلاته
(ذكر) قبل ان يكبر للصلاة كما في رواية اخرى للبخاري (انه جنب فقال لنا مكانكم) بالنصب
اى الزموا وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده أن مكانكم
ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة قاله الحافظ (ثم رجع) الى الحجر (فاغتسل ثم
خرج الينا ورأسه يقطر) من ماء الغسل وفيه النظر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة
الحال (فكبر فصلينا معه وقوله ذكر اى تذكر لأنه قال ذلك لفظا و) سبب علمه به (علم
الراوي بذلك من قرائن) الحال (او باعلامه) صلى الله عليه وسلم (بعد ذلك) اى بعد
السلام من الصلاة وهذا الثاني متعين في رواية الدارقطني فصلى بهم وقال انى كنت جنبا
نسيت أن اغتسل وانما اشار الى القرائن مع عدم النص (وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالاقامة
السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة) وقال النووي
هو محمول على قرب الزمان فان طال فلابد من اعادتها قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث
قوله مكانكم وقوله خرج ورأسه يقطر وقال القرطبي في المفهم مذهب مالك أن التفريق
ان كان لغير عذر ابتدأ الاقامة طال الفصل أم لا وان كان لعذر فان طال ابتدأ الاقامة
والا بنى عليها انتهى (وعنده) أى البخاري (أيضا من حديث ميمونة قالت وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين اى ماء للاغتسال كما مر في الرواية التي سابقها
المصنف اولا عن ميمونة ماء للغسل (فسترته بثوب) اى غطيت رأس الماء اى ظرفه وفيه
خدمة الزوجة لزوجها او بنظيف الماء كذا أعاد ضمير سترته للماء الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني والمصنف وغيرهم وقال المولى حسن الكفوي الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لأن
في رواية للبخاري عن ميمونة سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة والحديث
واحد فرجع الضمير للماء غير صحيح انتهى بل هو صحيح ولا ينافيه الرواية المذكورة لامكان

شرب الماء أوّلاً حتى وضعه لملاصقه عمّا روكو لما اغتسل صلى الله عليه وسلم شربه فذكر
بعض الرواة ما لم يذكر الآخر فكيفيته فأخذ الماء (وصبّ) وفي رواية فصبّ الماء (على يديه)
وفي رواية يده بالإفراد على إرادة الجنس (فغسلهما ثم صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه)
الماء فيه المعصب وأما قوله في رواية أخرى للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من
الجنابة فغسل فرجه بيده فذكر الحديث فقال الحافظ هذا الماء بشربه وليست تعقيبية لأن
غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال (فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها
فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صبّ الماء على رأسه وأفاض
على جسده) الماء (ثم تنحّى) عن مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوباً فلم
يأخذه) وفي رواية فناولته خرقة فقال هكذا ولم يردها بضم أوله وسكون الراء من الإرادة
مجزوم بحذف الياء والأصل يريدها ومن فتح أوّله وشدّ الدال فقد صحّف وأفسد المعنى وفي
المطالع أنها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه أحمد ... فقال هكذا وأشار بيده
أن لا أريدها (فانطلق) أي ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة حالية وقعت حالاً (وقد
استدل بعضهم بقولها فناولته ثوباً فلم يأخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأنها
واقعة حال) فعلية (يتطرق إليها الاحتمال) ويؤيده قوله (فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر
آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل يتعلق بالخرقة أو غير ذلك) ادلم عن في الكراهة (قال
المهلب) بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي بن ا المالكي الراوي عن أبي محمد
الم ووالعماد والمطرزي عن الأصيلي والقابسي وأبي ذر الهروي وغيرهم وعنه ابن المرابط
وابن الحذاء وغيرهما وولي قضاء مالقة وأخذ صحيح البخاري بالأندلس تعلماً فهماً وشرحه
ومات سنة خمس وثلاثين وأربعمائة كما في الديباج وغيره وليس هو المهلب ابن أبي صفرة التابعي
كما وهمه من ترجمه فقال ابن المهذب إذ معلوم أن التابعي لم يشرح البخاري فإنما هو شارح
البخاري المهلب بن أحمد فقال في شرحه (يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع)
ولا يلزم منه كراهة التنشيف (أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ) فبذلك لا كراهة
(وقد وقع عند أحمد) والإسماعيلي في هذا الحديث من رواية أبي عوانة (عن الأعمش)
سليمان بن مهران (قال فذكرت ذلك) الحديث (لإبراهيم النخعي فقال لا بأس بالمنديل)
أي لا نكير (وإنما ردّه مخافة أن يصير عادة) فيشق عند فقده تركها (وقال التيمي)
أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ورد ... التميمي (في شرحه) للبخاري وهو واسع جداً (في
هذا الحديث دليل على أنه) صلى الله عليه وسلم (كان يتنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل) وهذا
استدلال جيد (وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن
كلاً منهما إزالة) وهذا قياس ظاهر وقد اعتل من قال بالكراهة أصلاً ... عن سعيد بن
المسيب والزهري أنه نور ... أن ورثه ... في الآخر ولا بد من ... الأسد
(وقال النووي اختلف أصحابنا في ذلك على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه) وأن فعله
خلاف الأولى (وقيل مكروه) لأنه عبادة فكره إزالة أثرها كدم الشهيد وخلوف فم الصائم
قال القرطبي ولا يتم هذا القياس لأن إزالة دم الشهيد حرام وإزالة الخلوف بالسواك

قوله مجزوم بحذف الياء هكذا في النسخ وصوابه بالسكون وحذف الياء حينئذ لالتقاء الساكنين مع الدال كما لا يخفى اهـ مصححه

بدل تركه بالرواية الثانية على التنشيف عن المهلب عنه التكلف الثوب ولو صرح احتمل قبل ذلك مرة بغسل وجهه مع أنه إرشاد (وقيل مباح) فلا كراهة وهو مذهب مالك قال النووي في شرح مسلم وهو الذي نختار ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب إلى الدليل (وقيل مستحب) لسلامته من غبار نجس ونحوه (وقيل مكروه في الصيف) لبرده (مباح في الشتاء) أخرجه الترمذي عن أنس قال يكره في الوضوء دون الغسل قال المازري عنه ما روى أن أم سلمة ناولت النبي صلى الله عليه وسلم الثوب ليتنشف فلم يأخذه وقال إني أحب أن يبقى علي أثر الوضوء ولم يثبت عنه نص قاطع على الكراهة في الغسل انتهى أو لأن الوضوء لا يكون الإعادة بعده في الغسل فيكون للبدن ومرد وسطه والحر ذلك قال النووي وهذا كله إذا لم يكن حاجة كبرد أو التصاق نجاسة فإن كان فلا كراهة قطعا انتهى وفي الفتح وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما وقيل ما قال إنه يورث الفقر والنسيان (وفي هذا الحديث) أيضا (جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا ماء الوضوء) بالقياس عليه ورجحه في الروضة وشرح المهذب إذ لم يثبت في النهي عنه شيء لكن الأشهر تركه لأن النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى ورجح في التحقيق أنه مكروه في المباح فإنه المصنف (لكن فيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووي) قال الحافظ وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتج به (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ للصلاة رواه البخاري) ومسلم وغيرهما (وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف) هو الطحاوي مستدلا بأن ابن عمر راوي حديث إذا توضأ أحدكم فليرقد كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطأ عن نافع عنه وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيحمل تركه على أنه كان لعذر (وقوله وتوضأ للصلاة أي توضأ كما يتوضأ للصلاة أي وضوءا شرعيا لا لغويا) كان الأنسب أن يؤخر قوله فيه رد إلى هنا (وليس المراد أنه توضأ لأداء الصلاة) إذ لا تصح مع الجنابة (والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة (بسند رجاله ثقات عن شداد) بفتح المعجمة والدال المهملة (ابن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه أنه أحد الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب) أي صار جنبا (فأراد أن ينام توضأ أو تيمم) فهذا يؤيد قيام التيمم مقامه (ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء) لا مطلقا (وقيل غير ذلك) في حكمة الوضوء فقيل لأنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل (انتهى ملخصا من فتح الباري) أي جميع ما ذكر في هذا الفصل من التكلم على الأحاديث التي ذكرها عزاه إلى ما أراد منه لا التلخيص المذ ارف

(النوع

*(النوع الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم)*

أي ذكر ما يتعلق بها من بيان مواقيتها وفرضها وغير ذلك (اعلم أن الصلاة تشتمل على العبودية) أي كون المصلي عبدا منقادا لله تعالى في أوامره كالسجود الذي هو غاية وضع أشرف الأعضاء بالأرض ولو تراب بلا حائل (وأداء حق الربوبية) بصرفها أي الحق الذي وجب للرب تعالى مما أمر به أو نهى عنه لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وسائر) أي باقي (العبادات وسائل إلى تحقيق سر الصلاة) وهو كمال الانقياد إلى الله (وقد جمع الله تعالى للمصلي في ركعة ما فرق على أهل السموات) من أنواع العبادات (فلله ملائكة في الركوع منذ خلقهم الله إلى لا يرفعون من الركوع إلى يوم القيامة وهكذا السجود والقيام والقعود) كما ثبت به الأخبار (واجتمع فيها أصناف العبادات) كذا في نسخ وهي ظاهرة وفي أخرى من العبودات وكأنه عبر بها لذلك باعتبار القيام بها وانقياد الشخص لها والأولى المذكور في قوله من الطهارة الخ كلها عبادات وقد صرح به في قوله فهي مجموع عبادات (فإنه يجتمع فيها من الطهارة والصمت) عن الكلام الأجنبي (واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود إلى غير ذلك فهي مجموع عبادات عديدة لأن الذكر بمجرده عبادة) فاضلة على غيرها ولذكر الله أكبر (والقراءة بمجردها عبادة وكذا كل فرد فرد) مما عد (عبادة) (وقد أمر نبيه بالصلاة في قوله سبحانه اتل ما أوحي إليك من الكتاب) القرآن تقربا إلى الله بقراءته وتحفظا لألفاظه واستكشافا لمعانيه فإن القارئ المتأمل قد ينكشف له بالتكرار ما لا ينكشف له أول ما قرع سمعه (وأقم الصلاة) إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أن تكون سببا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها من حيث إنها تذكر الله وتورث النفس خشية منه وقد روى أحمد وغيره عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق قال إنه سينهاه ما تقول ووقع في الكشاف والبيضاوي روي أن فتى من الأنصار كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئا من الفواحش إلا ارتكبه فوصف له عليه السلام فقال إن صلاته ستنهاه فلم يلبث أن تاب لكن قال الحافظ ولي الدين العراقي لم أقف عليه وتبعه السيوطي (وقال تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر) اصبر (عليها) وداوم روى ابن مردويه عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتي باب علي وقت الصلاة فيقول الصلاة رحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (وفي ذلك كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير) في إسقاط التدبير التاج ابن عطاء الله من بعض برحمته (امدنا الله بمدده اشار الى أن في الصلاة كلما الا ... عليها الاسم اتاني في اوقات ملاذ العباد واشغالهم فطالبهم بالخروج عن ذلك كله) أي يكون سببا لخروجهم عن ملاذهم وأشغالهم (إلى القيام بين يديه والفراغ مما سوى الله) بل الصلاة فيها خروج منها (فلذلك قال واصطبر عليها قال وما يدل على أن في القيام بالصلاة مكابدة العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية قوله تعالى واستعينوا) اطلبوا المعونة على أموركم (بالصبر) الحبس للنفس على ما تكره (والصلاة) أفردها بالذكر

بعضها تمام اول الحديث ثم صلى الله عليه وسلم اذا امره أمر ادرالى الصلاة ودل اصحاب
الح وىلىلها ثم من الاعمال السر وحبالرباسه امروا اصبر وهو الصوم لانه تكسر الشهوة
والصلاة لانها ورث الخشوع وهى التكبر (وانها) اى الصلاة (لكبيرة) ثقيلة (الا على
الخاشعين) الساكنين فى الطاعة (فجعل الصبر والصلاة معينين اشار الى انه يحتاج فى
الصلاة الى الصبر) الكامل وهو انواع أساسها الياسه وله (صبر) الحريدل بكر من معرفه
لكون النكر موصوفه معنا وله كان (على ملازمتها واوقاتها) او موصوفه فى المعنى
(وصبر فى القيام بشروطها واركانها) ومستحباتها (وصبر عن الصلاة بياعث
ملازمتها) لاشتغالها بالصلاة وامراضها عن الدنيا (ولذلك قال تعالى بعد ذلك وانها لكبيرة
الا على الخاشعين بافراد الصلاة بالذكر) وله وانها لعظيمة الشأن (ولم يفرد الصبر اذ لو كان
كذلك لقال وانه لكبير) لان الصبر مذكر (فقد دل على ما قلنا) ثم قال صاحب (اولان الصبر
والصلاة متقاربان معنا ومتلازمان فكان احدهما هو عين الآخر) ووصف الصلاة بالكبر ثم له
وصف الصبر به لتلازمهما (كما قال تعالى فى الآية الاخرى والله ورسوله أحق أن يرضوه)
بالتاء ثم وحد الضمير لتلازم الرضا من وجه لى لحواريهما ورسوله محذوف (انتهى ملخصا) ان
الكلام فيما ينقسم الى خمسة اقسام القسم الاول فى الفرائض وما يتعلق بها القسم الاول
الاول فى الصلوات الخمس وفيه ثمرة الاول فى فرضها) اى احكام الصلاة وقدرها (عن انس
قال فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به خمسون صلاة ثم نقصت) ان حط منها
عن امته صلى الله عليه وسلم باشار موسى عليه الصلاة والسلام حتى جعلت
خمسا (ثم نودى) الله تعالى (يا محمد انه لا يبدل) لا يغير (القول لدى) فى ذلك (وان لك بهذه
الخمس خمسين) قال الحافظ هذا من أقوى ما استدل به على ان الله تعالى كلم نبيه محمدا صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء بلا واسطة (رواه الترمذى هكذا مختصرا ورواه البخارى ومسلم من
طرق (حديث طويل) عن انس عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ثم فى
مقصد الاسراء مع ما فيه من المباحث) المتعلقة (وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم) بأن أمره عليه وامر ان يتكلم به (فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين)
فى الرباعية (وفى الخوف ركعة رواه مسلم وأبو داود والنسائى) وقوله وفى الخوف ركعة محمول
على ان المراد ركعة مع الامام) منفردا بها (و ينفرد بالاخرى) بعد ما يفارقه يصليها
وحده فلبس المراد ظاهره وان ذهب اليه قوم (وعن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين
فرضها ركعتين ركعتين) بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر وكذا فى
رواية كريمة للبخارى التكرار ولا اشكال فيه الا ان ما وقع فى رواية غيرها ركعتين بدون
تكرار وهو اقرب رواية أما والروايات فى الحديث وعرضها اراد فى رواية لاحد الا المغرب
فانها كانت ثلاثا (ثم اتمها) اربعا (فى الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى)
تسمى الظهر (رواه البخارى) ومسلم وغيرهما (وعنده فى كتاب الهجرة من طريق
معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه وسلم
ففرضت أربعا فعين فى هذه الرواية الزيادة فى قوله فى الحديث الذى قبله وزيد فى صلاة

قوله لكون النكر الخ فيه أن صحة الابتداء لا تتوقف فى ذلك وله قول ره اه مصححه

القصر وقعت بالمدينة) لم يتقدم له هذا اللفظ ثم هو لفظ البخاري في أول كتاب الصلاة وقال الحافظ في شرحه هذا الكلام (وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة) لأنه أخبر بها في السفر كذلك ولم تغير (لا رخصة) لأنها الحكم المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي قال المصنف وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتم المسافر فيكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا إذا أتى بالأربع والقعود للقصر فصار إتمامه ناسيا وأيدهم قول ابن عباس المتقدم (واحتج مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة) بل على الإباحة لكن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى السنة (والقصر إنما يكون في شيء أطول منه) وأجاب الحنفية بأنه ليس المراد بالآية قصر الذات بل قصر الصفة كترك الاستقبال عند شدة الخوف بدليل سياق الآية ورده ابن جرير بأن الآية من المتصل لفظا المنفصل معنى وقدر أن قوله إن خفتم راجع لقوله أن تقصروا من الصلاة سنة فهو متعلق بما بعده أي قوله وإذا كنت فيهم (ويدل على أنه رخصة أيضا قوله عليه الصلاة والسلام) كما في مسلم عن يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله إن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم) والصدقة لا تجب وإنما القصر من توابع وأجاب الحنفية بأن ذلك في غير صدقة الله تعالى كيف وقد أمر بها بقوله (فاقبلوا صدقته) والأصل في الأمر الوجوب (رواه مسلم) عن عمر كما رأيت فأفاد صلى الله عليه وسلم أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وهذا ما نقله المصنف من فتح الباري وفيه أيضا بعده الذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله فليس عليكم جناح ويؤيده ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره إن نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة * فائدة * ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل بلا تحديد وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكره جماعة من أهل العلم انتهى (وأما جواز قصر الصلاة ركعتين أي في السفر فيما لمن أراد الإتمام فصار علم مما جاء في الأخبار) فليس فيه أنه عزيمة (قاله في المجموع) هو شرح المهذب للنووي وأوله وأما جواز وما قبله من الفتح كما علم

* (الفصل الثاني في ذكر بعض الأوقات التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس) *

مريض (عن جابر) بن عبد الله (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة)
صبيحة ليلة فرضها أي الإسراء كما في ... وجابر لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي فإما أنه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم أو من صحابي أدرك ذلك (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس) أي مالت
من جانب الشمال إلى اليمين إذا استقبلت القبلة (وأتاه حين كان الظل مثل طول شخصه) أي
الشيء الشاخص وهو جسم متشخص له عرض وارتفاع (فصنع كما صنع) في الظهر وفيه
قوله (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى العصر) في أول وقته (ثم أتاه حين وجبت الشمس) أي غابت وأصل
الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت هنا مذكور وهو الشمس
وسقط في رواية البخاري عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
نقية والمغرب إذا وجبت الحديث قال الحافظ فاعل وجبت مستتر وهو الشمس ولأبي داود
والمغرب إذا غربت الشمس ولأبي عوانة والمغرب حين تجب الشمس أي تسقط وفيه أن سقوط
قرصها يدخل به المغرب ومحله ما إذا لم يحل بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل (فتقدم جبريل
ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب) لأول وقتها (ثم
أتاه حين غاب الشفق) أي الحمرة التي ترى في أفق المغرب كما في الموطأ وعليه أكثر العلماء
وقال أبو حنيفة إنه البياض الذي يليها وتعقب بأنه مختص في اللغة والاستعمال بالحمرة لقول
أعرابي وقد رأى ثوبا أحمر كأنه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق إنه الحمرة
وقال الخليل بن أحمد رقبت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل وقال غيره إلى نصفه فلو رتب
الحكم عليه لزم أن لا يدخل وقت العشاء حتى يمضي ثلث الليل أو نصفه ولا قائل به والأحاديث
ناطقة بخلافه (فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى العشاء) أول وقتها (ثم أتاه حين انشق الفجر) أي ظهر والشق بالفتح انفراج في الشيء
فوصف الفجر به مجاز من إطلاق اسم المحل على الحال (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح) أول وقته (ثم أتاه
جبريل في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه) لم يقل مثله لأن الرجل مثلا
القامة وهي أيضا تصدق على بعض الأفراد وليس ... لا ظل لها والظل إنما هو للصورة
الخارجية المعبر عنها بالشخص وهو سواد الإنسان تراه من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي
ولا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع (فصنع كما صنع بالأمس) من تقدمه
والنبي خلفه والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى الظهر) في الوقت الذي صلى فيه
العصر بالأمس (ثم أتاه حين كان الظل مثلي) بالتثنية (شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى
العصر) في آخر مختارها (ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب)
في أول وقتها كما صلاها أمس فيه دلالة قوية على أن وقتها مضيق لأن جبريل صلاها بالنبي صلى
الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد (ثم أتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالأمس فصلى
العشاء) صرح في هذه الرواية بأنه صلاها في اليومين بوقت واحد وفي الثالثة لهما صلى

العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل فيصبح بهما لأنه أتاه حين غاب الشفق في اليومين لكن
في غده في الثاني دون صلاة العشاء الى ثلث الليل وهذا الجمع متعين لان الحديث واحد وهو
جابر ويشهد له حديث ابن عباس ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل (ثم أتاه
حين امتد الفجر) في أوائله (وأصبح) أي دخل في الصباح (والنجوم بادية) أي ظاهرة
(مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وروى أحمد لا تزال أمتي بخير ما لم
يؤخروا المغرب انتظارا للظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة
للنصارى (وصبح كما صبح بالأمس فصلى الغداة) أي الصبح (ثم قال ما بين هاتين الصلاتين)
في اليومين (للصلاة وقت) وما في حديث ابن عباس والوقت فيما بين هذين الوقتين
(رواه النسائي) والترمذي وغيرهما (وفي رواية) له أيضا عن جابر (قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس) أي مالت الى جهة الغروب (وكان الفيء
قدر الشراك) بكسر المعجمة أحد سيور النعل التي على وجهها وقدره هنا ليس على معنى
التحديد (ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وكان ظل الرجل مثله) بالافراد (ثم
صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) الحمرة (ثم صلى الفجر) أي
الصبح (حين طلع الفجر ثم صلى الغداة أي الظهر) تفسيرها بهذا يخالف قوله في الحديث
السابق فصلى الغداة أي الصبح وفي المصباح الغداة الضحوة ومنه وجوز ابن الأنباري
تذكيرها على معنى أول النهار وعلى هذا فاطلاق الغداة على كل من صلاتي الصبح والظهر
مجاز علاقته المجاورة لقرب كل من الصلاتين لوقت الضحوة كذا أفاده شيخنا والذي يظهر لي
أن الغداة اسم لليوم فإنها تطلق كالغد على اليوم بتمامه تسمية للكل باسم البعض ونصبها
على الظرفية أو نزع الخافض أي في الغداة أي اليوم الثاني بعد اليوم الذي صلى فيه أولا
وقوله فيه أي الظهر بيان لمفعول صلى لا تفسير للغداة (حين كان الظل طول الرجل)
وقت صلاته العصر في اليوم الأول (ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه) بالتثنية (ثم
صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل شك أحد رواته ثم
صلى الفجر) أي الصبح (فأسفر) وفي أبي داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي مسعود
الأنصاري وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم
كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر (وعن ابن عباس) قال (قال
صلى الله عليه وسلم أمني) بفتح الهمزة والميم المشددة أي صلى بي إماما (جبريل عند البيت)
كذا رواه الأكثر ورواه الشافعي والطحاوي والبيهقي عند باب البيت وهي مقيدة للمراد
بالأول (مرتين فصلى الظهر في الأولى حين كان الفيء مثل الشراك) وقت الزوال في
ذلك اليوم لأنه أخره عن الزوال الى أن صار كذلك كما يأتي وهذا في رواية أبي داود وغيره
بيان المراد ولفظه عن ابن عباس فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
وله وكانت أبلغ [illegible] أوقات الزوال يومئذ (ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء
مثله) بالافراد وفي رواية حين كان ظله مثله (ثم صلى المغرب حين وجبت) أي غابت (الشمس
وأفطر الصائم) أي جاز له الفطر (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) الحمر (ثم صلى الفجر

حين برق الفجر) بفتح الراء وبالقاف أي لمع وأضاء وبرق بكسر الراء إذا تحير حتى صار لا يطرف أو دهش حتى لا يبصر كما في القاموس وغيره ومنه قوله تعالى فإذا برق البصر وقرأنا بفتح أي لمع من شدة شخوصه (وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان) أي صار (ظل كل شيء مثله) لا غير (كوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) بالتثنية (ثم صلى المغرب لوقته الأول) أي في الوقت الذي صلاها فيه في المرة الأولى (ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي) بشد ياء المتكلم (جبريل) فاعل التفت (فقال يا محمد هذا) زاد في رواية وقتك و (وقت الأنبياء من قبلك) أي مثله ويحتمل من فرض عليه تلك الصلاة بخصوصه وقت لأنه وقت لكل الأنبياء فلا ينافي أن الخمس من خصائص هذه الأمة ولم تجمع لأحد غيرهم كما مر في الخصائص (والوقت فيما بين هذين الوقتين) وفيه أي بين أول وقته وآخره الإمام قال ابن عبد البر أحسبه قوله هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك إلا في هذا الحديث في حديث ابن عباس وقال ابن العربي ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات مشروعة للأنبياء قبله وليس كذلك وإنما معناه هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ووقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا وإلا لم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روى أبو داود في حديث العشاء أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم ولا يرد عليه ما ورد أن العشاء ليونس لأنه أجيب بأنها كانت له نافلة ولم تكتب على أمته كالتهجد وجب على سيدنا وتقدم ذلك كما مر في الخصائص (رواه الترمذي وغيره) كأبي داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن وقال عقب حديث ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر فأنكر عليه عروة بن الزبير وروى له حديث صلاة جبريل بالمصطفى في أوقاته قال فلو كان هذا الحديث صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع أنه قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين وأجيب باحتمال أن صلاة عمر خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيصح إنكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو بأن عروة أنكر مخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلا إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله (وفي رواية صلى في الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ) أي حين فراغه منها (كما شرع في العصر في اليوم الأول) وهذا تأويل (وحينئذ فلا اشتراك بينهما في وقت) فإن أحداهما كما قال المالكية ثم اختلفوا هل في آخر وقت الظهر أو في أول وقت العصر فقيل معناه صلى فرغ أو شرع وهو ظاهر الحديث وقال ابن العربي بأنهما بينهما الاشتراك والقدر ثم اختار العلماء (ويدل له حديث مسلم) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (وقت الظهر إذا زالت الشمس) زاد في رواية لمسلم عن بطن السماء (ما لم يحضر

العصر وقوله في حديث جابر يصلي الظهر حين زالت الشمس يقتضي جوازه في الظهر) أي
صلاتها (إذا زالت الشمس ولا ينتظر بها أن يصير الفيء مثل الشراك) بالكسر
سير النعل (كما نص عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة) وكذا نص عليه أئمة غيرهم
إلا المالكية فقالوا الأفضل أول الوقت وقيل ... أكثرهم على خلاف
ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً قال الحافظ والمعروف عند
الحنفية تضعيف هذا القول قال والحديث يقتضي أيضاً أن الزوال أول وقت الظهر إذ لم
ينقل أنه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض
الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال ونقله عن أحمد أيضاً في الجمعة انتهى (وأما
حديث ابن عباس فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لأنه أخر
إلى أن صار مثل الشراك) وإن كان ذلك ظاهره لما تقدم من الأحاديث وهي تفسر
بعضها بعضاً (ذكره في المجموع) شرح المهذب للنووي (وروى) محمد (بن إسحاق) بن
يسار (في المغازي أن صلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم كانت صبيحة الليلة التي فرضت
فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء والمراد به) كما في الفتح حديث عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج قال (قال نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم بن عدي النوفلي
(وغيره) سقط من قلم المصنف أو نساخه بعض الكلام (لما أصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليلة التي أسري به) فيها (لم يرعه) بفتح الياء وضم الراء وإسكان العين لم يفزعه
(إلا جبريل نزل حين زاغت) بزاي معجمة أي مالت (الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة
الظهر) لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء على المشهور
في الأحاديث ولابن أبي خيثمة والدارقطني وابن حبان في الصحابة بإسناد ضعيف عن ابن عباس
لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر
وفي حديث أبي هريرة عند النسائي قال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى
الصبح حين طلع الفجر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (فصيح بأصحابه الصلاة جامعة) برفعهما
ونصبهما ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه (فاجتمعوا وصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم بأصحابه فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة
والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل) صبيحة المعراج (وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه
وسلم) كما دلت عليه الأحاديث (وإنما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لأن الأذان لم يكن شرع
بعد) وإنما شرع بالمدينة (واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب
عنه بما يجاب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه)
أي أبي بكر (فإنه محمول على أنه) أي أبا بكر (كان مبلغاً فقط) والإمام النبي صلى الله عليه
وسلم (كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى) في الإمامة هكذا قال الحافظ وتبعه السيوطي أنه
واضح في قصة أبي بكر وأما هنا ففيه نظر لأنه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بصلاته
أي قوله وصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه قال والأولى أن يجاب بأن

ذلك كان قائماً بدل الواو ثم إنما كانت الشمس المطلق عليه الوجوب زاد الخطابي واستدل به
أيضاً في جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من جهة أن الملائكة لم يكونوا مكلفين مثل
ما كلف به الإنس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وفيه تعقب بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض
الصلاة وأجاب باحتمال أن الوجوب كان معلقاً بالبيان فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة
قال وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متنفلاً بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها
فهي صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المسعود يتعلق به من يجوز صلاة مفترض
خلف مفترض آخر كذا قال وهو مسلم له في صور الموافقة لا في صورة الظهر خلف
العصر مثلاً فتبين وجهه (وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس) أي ضوءها
(في حجرة) بضم المهملة وسكون الجيم بيت (عائشة لم يظهر الفيء) أي الظل في الموضع الذي
كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا تعارضه رواية الصحيحين أيضاً والشمس في حجرتها قبل
أن تظهر أي ترتفع لأن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجر وبظهور الفيء انبساطه
في الحجر وذلك لا يكون إلا بعد خروج الشمس فلا خلاف بين الروايتين (رواه البخاري
ومسلم) بطرق عديدة عن عائشة (وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال
(فيذهب الذاهب إلى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد أما من
جهة تهامة فيقال السافلة (فيأتيهم والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع لكن لم تصل إلى
الحد الذي يوصف به بأنها صفرة وكأن أنساً أراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية
النسائي والطحاوي واللفظ له عن أبي الأبيض عن أنس قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها
إلا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطي بل
أراد غيره من ذلك لما رواه الدارقطني والطبراني عن عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبعد
رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً أبو لبابة وأهله بقباء وأبو عبس
ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان معه صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيله
صلى الله عليه وسلم بها (وبعض العوالي) هذا مدرج من الزهري كما بينه عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال الزهري وبعض العوالي (من المدينة على أربعة
أميال) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة هذه المسافة وللبيهقي موصولاً وللبخاري
تعليقاً وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة وللبيهقي أيضاً أربعة أميال أو ثلاثة ولأبي
عوانة وأبي العباس السراج عن الزهري والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند
المحاملي على ستة أميال ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري على ميلين أو ثلاثة فتحصل أن
أقرب العوالي مسافة ميلان وأبعدها ستة إن كانت رواية المحاملي محفوظة وفي المدونة عن
مالك أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال

قاله عياض وبه جزم ابن عبد البر وحكى آخرون منهم صاحب النهاية وتبعه أنه أراد أنه إذا سد
الأكمة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة قاله الحافظ ملخصا (رواه البخاري
ومسلم) من طرق مدارها على ابن شهاب عن أنس (وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه
وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع) المطلق (بعد أن يمضي مسافة أربعة أميال)
إذ لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل كل شيء
مثله (والمراد بالشمس ضوؤها) لا عينها إذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى يخرج فهو
من باب المجاز وكذا المراد في حديث أنس إذ الذي يوصف بالارتفاع والحياة إنما هو الضوء
أما عينها فلا تزال حية حتى تغرب (وعن سلمة بن الأكوع) الصحابي المشهور (أنه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت) أي استترت (بالحجاب) بينه
وبينها سوار الجبال كحجابها (رواه البخاري) من ثلاثياته فقال حدثنا المكي بن إبراهيم
قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة (ومسلم) واللفظ لهما فالمطابق لفظ البخاري فقال كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب قال الحافظ المراد الشمس ولم يذكرها اعتمادا
على أفهام السامعين كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب قاله الخطابي وقد رواه مسلم من طريق
حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بلفظ إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على أن
الاختصار في المتن من شيخ البخاري وبه صرح الإسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان
ابن عيسى وأبو عوانة والإسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد عن سلمة قال كان يصلي
المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها
ورواية توارت أصرح في المراد (والترمذي) وأبو داود وابن ماجه (وعن رافع) بالراء (ابن
خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وإسكان التحتية وجيم قال (كنا نصلي المغرب مع
[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم (فينصرف أحدنا) من المسجد (وإنه ليبصر)
بضم التحتية واللام للتأكيد (مواقع) محل وقوع (نبله) بفتح النون أي المواضع التي تصل
إليها سهامه إذا رمى بها وروى أحمد بإسناد حسن عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا (رواه
البخاري ومسلم) وابن ماجه (والنبل بفتح النون) وسكون الموحدة (السهام العربية)
وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة (أي يبصر
مواقع سهامه إذا رمى بها) لأنهم كانوا يترامون بها في رجوعهم كما علم (وفي هذا أنه يبادر
بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق) فقوله لينصرف مواقع نبله وفيه
أيضا دلالة على عدم تطويلها وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب السقوط فلبيان الجواز
(وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة) الباء للتعدية أو زائدة أي أخرها
حتى ينكسر شدة الحر والمراد صلاة الظهر لأنها التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد صح أبردوا
بالظهر فيحمل المطلق على المقيد وحمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم
فقال به أشهب في العصر وأحمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون
الشتاء ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما (وإذا كان البرد عجل) الصلاة

في أوله وفيها (رواه النسائي من حديث أنس) بن مالك (و) كان (يؤخر العصر) أحيانا
(ما دامت الشمس بيضاء نقية) صافية أي خالصة صافية لم يخالطها صفرة (رواه أبو داود
من حديث علي بن شيبان) بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي
اليمامي الصحابي الوافد له أحاديث عند البخاري في الأدب المفرد وأبي
داود وابن ماجه وابن خزيمة من طريق عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان
عن أبيه وكان أحد الوفد قال خرجنا حتى قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعناه الحديث في الإمامة وفي التقريب صحابي تفرد عنه ابنه عبد الرحمن (وقال عليه السلام إذا
قدم) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفي رواية إذا وضع وأخرى إذا حضر (العشاء)
بفتح العين والمد الطعام الذي يؤكل عشية وهو ضد الغداء زاد في رواية لابن حبان والطبراني
وأحدكم صائم (فابدؤوا به قبل صلاة المغرب) ثم صلوا لتكون الصلاة بالقلب فارغا عن الحاجة
(ولا تعجلوا) قال الحافظ بضم الفوقية وفتحها والجيم مفتوحة على الأول مكسورة على الثاني وروي بضم أوله وكسر
الجيم (عن عشائكم) فلا تستعجلوا فتكملوه (رواه البخاري ومسلم) من حديث أنس (و) عند
أبي داود) عن جابر مرفوعا (لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره) ولا معارضة بينهما لأنه محمول
على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الأحاديث ورواية عائشة بلفظ إذا وضع العشاء وأقيمت
الصلاة فابدؤوا بالعشاء وفي رواية لها بلفظ إذا حضر وابن عمر بلفظ إذا وضع عشاء أحدكم
وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكلها في الصحيحين لكن الذي رواه
في حديث عائشة لفظ وضع أكثر كما قاله الإسماعيلي قال الحافظ والفرق بينهما أن الحضور
أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث
أنس رضي الله عنه بلفظ إذا قدم ولمسلم إذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر
العشاء لكن لم يقرب كما لو لم يغرف وظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله قال ابن
الجوزي وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم إن
طعام القوم كان قليلا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا هذا وما يقع في بعض كتب الفقه إذا
حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء فلا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كما في شرح
الترمذي لشيخنا أبي الفضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين الحلبي أخرج ابن أبي
شيبة عن إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا إذا حضر
العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء فإن كان ضبطه فذاك وإلا فقد رواه أحمد في مسنده
عن إسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما
أخرجه أحمد انتهى (وأعتم) بفتح الهمزة والفوقية وإسكان المهملة بينهما (صلى الله عليه
وسلم بالعشاء) أي أخر صلاتها (ليلة) من الليالي وكانت عادته تقديمها (حتى ناداه عمر)
ابن الخطاب (الصلاة) بالنصب على الإغراء قاله الطيبي وقال الحافظ بالنصب بفعل مضمر
تقديره صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه (نام النساء والصبيان) أي
الحاضرون في المسجد وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة
بخلاف الرجال وفي حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحو

في حديث ابن عباس وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسبة الرقاد الى الجميع مجاز (فخرج صلى الله عليه وسلم فقال) لاهل المسجد (ما ينتظرها) اى الصلاة في هذه الساعة (من أهل الارض احد غيركم) بالرفع بدلا من احد والنصب على الاستثناء قاله المصنف (قال) أى الراوى وهو عائشة (ولا يصلى) بضم التحتية وفتح اللام المشددة أى العشاء في جماعة (يومئذ الا بالمدينة) لانه من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها (وكانوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه (يصلون فيما بين أن يغيب الشفق) الاحمر المنصرف اليه الاسم (الى ثلث الليل الاول) بالخفض صفة لثلث وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي بلفظ ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ولا بن مرشد او من قوله في حديث ابن انه أخرها الى نصف الليل فهو معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم كما في الفتح (زاد في رواية) عن عائشة أعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أى في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة (وفي رواية) عن ابن عباس اعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر وقال الصلاة (فخرج) نبى الله (ورأسه يقطر) غير محمول على الماء أى ما رأسه قال الحافظ وكأنه اغتسل قبل أن يخرج (يقول لولا أن أشق على امتى أوعلى الناس) شك الراوى (لامرتهم بالصلاة هذه الساعة) لثقل خط النوم وطول مدة الصلاة فيكثر أجرهم لانهم في صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة (رواه) أى المذكور من الروايات (البخارى ومسلم) الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس ورواه مسلم عن حديث عائشة قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح الفوقية وسكون النون وضم الزاى بعدها واو أى تلحوا وروى بضم أوله وبعد النون راء مكسورة راى تلجئوا (وفي رواية أبى داود) والنسائى وأحمد وابن خزيمة وغيرهم (من حديث أبى سعيد) صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة (فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل) اى قريب من نصفه (فقال خذوا مقاعدكم) أى اجلسوا (فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم) أى ناموا (وانكم لن تزالوا في صلاة) أى ثوابها (ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف) مثله (وسقم السقيم) مرض المريض الخ ط من حديث أبى سعيد المذكور وحاجة ذى الحاجة (لاخرت هذه الصلاة) أى العشاء (الى شطر الليل) أى نصفه (وفي حديث أبى هريرة لولا أن اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه) بحمل الشك وغيره (صححه الترمذى) وسبق التسمية اعتبارا ومع طلب الراحة لان الحكم بالى تكليفه وفيه تفضيل التأخير لانه نبه على فضله بصريحه ان ترك الامر به انما هو للمشقة (وفي هذا من وجده تنوعا على تأخرها ولم تغلبه النوم ولم يشق على احد من المأمومين فالتأخير أفضل وقد قرر ذلك النووى في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل

الحديث من الشافعية وغيرهم) ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشا إلى قبل الثلث (وقال الطحاوي يستحب إلى الثلث وبه قال مالك) في رواية (وأخذ أكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد) أي الذي قاله بمصر (وقال في القديم) الذي قاله بالعراق (التعجيل) أول الوقت (أفضل وكذا قال في الإملاء) وصححه النووي وجماعة وقالوا إنه مما يفتى به على القديم وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة فالمفتى به على القديم فقط وحاصله أنه قال بالأمرين وليس في الجديد صريح التعجيل فوافقه القديم (والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير) ولا تعارضه فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل (قاله في فتح الباري) وأخذ منه ومن جملة أي والمختار من حيث النظر الفضل والله أعلم انتهى والمعتمد عند المالكية والشافعية تفضيل التقديم ومما يدل على نسخ التأخير ما روى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا تسع ليال فقال له أبو بكر يا رسول الله لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا بالليل فكان بعد ذلك يعجل وقال ابن بطال لا يصلح التأخير الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال إن فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم بالانتظار أولى

•(الفصل الثالث في ذكر كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم)•

أي الصفة التي يقع فيها من كونه أقامه بالصلاة أو بتقديمه عليها أو لا ورد عند ... وجعله الصفة أقامها الله وأدامها (وفيه فروع الأول في صفة افتتاحه صلى الله عليه وسلم) أي وما يقوله من التكبيرات ونحوها الافتتاح ورفع اليدين ولعله عبر بالافتتاح عن مطلق الشيء الذي يفعل في الصلاة (روى أبو داود) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلى الله عليه وسلم سمع بلالا يقيم الصلاة) لفظ أبي داود أن بلالا أخذ في الإقامة (فلما قال قد قامت الصلاة قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أقامها الله وأدامها) دعاء أو خبر والظاهر الأول قال الشارح وفيه دلالة على أن بلالا أقامها بحضرته عليه الصلاة والسلام لأنه لا يقيمها دون إشارته كذا قال (وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير) أي قول الله أكبر فلا يجزئ غيرها ولو قال الله الكبير لفوات مدلول أفعل التفضيل مثلا على أن معناه أكبر من أن يدرك كنه عظمته وقيل إنه بمعنى الكبير فلا فرق بينهما إلا أن المسموع المعروف في عرف الشرع واللغة الله أكبر والحجة على اتباع الحديث صلوا كما رأيتموني أصلي كما ورد عن ابن عباس وغيره (رواه عبد الرزاق من حديث عائشة) رضي الله عنها (وروى البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير) نصب بنزع الخافض أي بالتكبير (في الصلاة واستدل به على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم) كالعظيم والرحمن (وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف) صاحب أبي حنيفة (وعن الحنفية ينعقد) الصلاة (بكل لفظ يقصد به التعظيم) ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وروى الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر رواه
ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان (وقد روى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن
علي) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر)
وهذا كخبر أبي حميد وابن عمر ونحوه يعين أن التكبير بقول الله أكبر فلو قال أكبر الله أو غير
ما يخالف هذا اللفظ لم يجزه (ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان) بفتح المهملة
والموحدة الثقيلة (أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) كان
يقول (الله أكبر كلما وضع ورفع وإنما يلزم أن تكبير الإحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط
وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غير
الزهري) قال الحافظ ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد
منهم صريحاً وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي
من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر بن الأصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة (ولم يختلف
أحد في إيجاب النية للصلاة) أي وجوبها لأن الإيجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالمكلف وهو المراد (قال البخاري في أواخر) كتاب (الإيمان باب ما جاء في قوله عليه
الصلاة والسلام الأعمال بالنية فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة) إلى آخر
كلامه وقد سبق في أول هذا المقصد (قال ابن القيم في الهدي النبوي كان صلى الله عليه
وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية) هذه واحدة والثانية
قوله (ولا قال أصلي) والثالثة (صلاة) والرابعة (كذا) أي الصبح مثلاً والخامسة
(مستقبل القبلة) والسادسة (أربع ركعات) والسابعة (إماماً أو مأموماً) والثامنة
(ولا أداء) والتاسعة (ولا قضاء) والعاشرة (ولا فرض الوقت قال وهذه عشر بدع) علم
عدمها (لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند) أي موصول
(ولا مرسل لفظة واحدة البتة) بقطع الهمزة (بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحسنه أحد
من التابعين ولا الأئمة الأربعة وقول الشافعي في الصلاة إنها ليست كالصيام فلا يدخل أحد
فيها إلا بذكر أي بتكبير الإحرام) لأنه ذكر (إنما أراد) أي الشافعي بقوله ذلك وهذا جواب
إيراد على قوله ولا الأئمة الأربعة مخالف قول الشافعي لا يدخل فيها إلا بذكر فأجاب بما حاصله أن
التنوين للنوعية أي نوع خاص منه وهو تكبير الإحرام (وكيف يستحب الشافعي أمراً
لم يفعله صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من الصحابة) استبعاد لحمل كلام الشافعي
على شيء من ذلك مع جلالته ومعرفته بالسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم (وعبارة الشافعي في
كتاب المناسك ولو نوى الإحرام بقلبه ولم يلب أجزأه) يعني انعقد (وليس كالصلاة لأن في
أولها نطقاً واجباً هذا نصه قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص وابن الرفعة في المطلب
والزركشي في الديباج) أي شرحه المختصر على المنهاج (وغيرهم إنما أراد الشافعي بذلك) أي
قوله في أولها نطقاً (تكبير الإحرام فقط) لقوله واجباً (انتهى وبالجملة فلم ينقل أحد
أنه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم أحداً من الصحابة التلفظ بها ولا أقر على ذلك بل المنقول
عنه في السنن) لأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن علي (أنه) صلى الله عليه وسلم

(قال مفتاح الصلاة) أي مفتتح الدخول فيها (الطهور) بضم الطاء وفتحها روايتان كما أفاد
قول العراقي قال والأظهر الفتح لأن الماء مفتاح واستعماله فتح وقال غيره … ل
وبضمها الآلة لأن الله لا يمكن بدون آلته (وتحريمها التكبير) أي سبب كون الصلاة
محرمة ما ليس منها التكبير وأصل التحريم المنع سمى الدخول فيها تحريما لتحريم الكلام
وغيره وعلم منه الحصر في أن التكبير من الصلاة إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه وأجيب
بأنه قد يضاف الشيء إلى نفسه كقولهم الدار (وتحليلها) وهو جعل المحرم حلالا (التسليم)
نصا لما كان حراما على المصلي أي لم أبدأ بهما كذلك فهما مصدران مضافان إلى
الفاعل قال الخطابي فيه أن التسليم ركن للصلاة كالتكبير وأن التحليل إنما يكون به دون
الحدث والكلام لأنه عرفه بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف إلى الطهارة المعروفة
والتعريف بأل مع الإضافة يوجب التخصيص صرح به في المشكاة وقال الطيبي شبه
الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الأغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير
عن الأدناس والأوضار وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال
(وفي الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته)
هو خلاد بن رافع الزرقي (قال له إذا قمت إلى الصلاة فكبر) تكبيرة الإحرام (ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن) أي الفاتحة لأنها متيسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم
القرآن وبما شاء الله ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع (فلم يأمر
باللفظ سوى لفظ التكبير) وذلك دليل على أنه لفظ مطلوب (ثم اختلف العلماء في التلفظ بما
… قال قائلون هو بدعة لأنه لم ينقل فعله) كما مر (وقال آخرون هو مستحب لأنه عون على
استحضار النية الحكمية وصفاء اللسان كأنه عون على القلب والأولى … المدير به عونه
الجوارح وعون … أسباب السعي في الدين) في شرح الكافي (السبكي والحافظ عماد
الدين بن كثير والحافظ ابن القيم في خير الهدى في رد الاستحباب وأكثر من الاستدلال بما في ذكره
طول يضيق عنه المقصود) من الاختصار (لا سيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب
النطق بها) بأن يقول أصلي الظهر مثلا فرض الله أربع ركعات أداء أو قضاء … مثل الصلاة
هذا جملة ما نص عليه الشافعي بحسب السادة (وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث
أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا) والجامع
بينهما وبين الصلاة أن كلا منهما عبادة وقد نطق به في الإحرام … إحرام الصلاة
(وفي البخاري) في الحج والمزارعة والاعتصام (من حديث عمر) بن الخطاب (سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي العقيق) أي فيه وهو قرب البقيع بينه وبين
المدينة أربعة أميال (أتاني الليلة آت) هو جبريل (من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك) أي وادي العقيق وعند ابن عدي عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فإنه مبارك
… أي التزول به لكن حكى ابن الجوزي عن حمزة الأصبهاني أنه
تصحيف والصواب بالياء … ولعله لأن في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم وقد وقع
في حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة … (وقل

قرأ في ثمنه) رفع غيره الاكثرون فصار الاي در في حكاية الاسطا أي فلم يعلم اثمر وانه قد
من قال معنا ثم قد سبحه في ثمنه أي ان قيل اذا ثمر يدخل في محل الحج فصرى انه اسقاطا واف
واحد و من قال ... انه متعين في تلك السنة بعد فراغ حجته وهذا انما يعتقد لانه صلى الله
عليه وسلم لم يقل ذلك ثم نقل انه أمر أن يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن وهو
كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري وابن حزم واغترض ابن المنير بانه ليس بلفظه لانه بأسمى
ما بعد وقوله قرأ في حجته بالتكبير بسبعين الوجه وهو اشار الى النقل الواقع في القران
اذ ذاك وتؤيد رواية البخاري في الاعتصام بلفظ عمرة وحجة ولو انا لم نعلم قاله كذا الحافظ
وعلى رواية رفع عمرة في حجة فهو مبتدا اعذروه أي قل هذه عمرة في حجة كما في شرح المصنف
(وهذا تصريح بالاهلال والحكم كما نسب بالقران لا بالتمتع) اذ هو من الاوله (لكن
... هذا بانه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه بتعليم الاصحابة ما يقولون به ويقصدونه
في النسك) لان الاصح انه كان مفردا (وانما الامر الذي جاء من ربه تعالى في ذلك
الوادي ولقد صلى عليه السلام أكثر من ثلاث أنه صلاة ولم ينقل عنه انه قال نويت
اصلي صلاة كذا وكذا) اى الصبح أو الظهر مثلا (وتركه سنة) في مقام هي أن ما تركه ...
ا تاركه ان لم يقم دليل آخر على طلبه منا (كما أن فعله سنة) فيثبت لنا اتباعه فيه الا لدليل على انه
من خصائصه (فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه
فيه ما أتى به في الموضع الذي فعله) لانه خلاف السنة (والفرق بين الحج والصلاة أظهر من
ان يقاس أحدهما على الآخر) لاختلاف أحكامهما فلا يصح القياس (انتهى ما قاله هذا
الامام مختصرا ملخصا) قال في ... القياس نظرا الى المانع من ... كالاعتقاد وعدم نقل ذلك عنه
لا ينص لاحتمال انه كان يسر بالنية اذ لا يطلب الجهر بها اجماعا ... أمر بالتلفظ ... أن
يكون كل عابد اشار الى نية ... بالفرق بينهما واحتمال الاسرار لم ينفه الاحتجاج بالاحتمال
مع انه لا يصح به عند أحد (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة) اى شرع فيها
(رفع يديه حتى يكونا) بضم الياء (حذو) بفتح فسكون أي مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا قال الجمهور
ومالك والشافعي وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه ورجح الاول بانه أصح اسنادا واتفق عليه الشيخان (ثم يكبر) للاحرام وهذا لفظ
مسلم وبه قال الحنفية وقال غيرهم ثم للترتيب في الذكر ورواية البخاري رفع يديه حين يكبر وهو
... سواء ... وقد رواه الشيخان كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة فالرفع مقارن
للتكبير ... مع انتهائه كما هو قضية المقارنة وهذا هو الاصح عند المالكية والشافعية ... وبه
صرح أيضا في رواية أبي داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقال
صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله
والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال الحافظ وهو مبنيّ على
أن ذلك حكمة الرفع وقيل حكمته اقترانهما بالذي يرى الاصم وسمع الاعمى وقيل الاشارة الى

طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله
أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد
والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أشبهها (فاذا أراد أن يركع فعل مثل
ذلك) أي رفع يديه حذو منكبيه مع التكبير (واذا أراد أن يرفع) رأسه من الركوع (فعل
مثل ذلك وفي رواية واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أي يديه (كذلك أيضا) حذو
منكبيه (وقال سمع الله لمن حمده) معنى سمع هنا أجاب والمعنى أن من حمد متعرضا لثوابه
استجاب له وأعطاه ما تعرض له (ربنا ولك الحمد) الرواية بثبوت الواو وأرجح وهي زائدة وعاطفة
على محذوف أي حمدناك أو هي واو الحال وصححه ابن الأثير وفيه أن الامام يجمع بينهما لأن
غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الامامة وبه قال الشافعي وجماعة أن المصلي مطلقا يجمع بينهما
وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط لحديث
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على
قول الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا
عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النافلة جمعا بين
الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الأصح (وفي أخرى عنه) هو ما ذكر لانه حديث متحد
المخرج اختلف ألفاظ رواته (وقال) أي زاد (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من
السجود) قوله في رواية ولا يفعل ذلك في السجود أي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه فيدل
هذه الرواية قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثالثة والرابعة والتشهدين
ويشمل ما اذا قام الى الثالثة بلا تشهد لانه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة
لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثالثة والرابعة لكن روى الدارقطني
باسناد حسن عن ابن عمر في هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك فظاهر يشمل النفي عما عدا
المواطن الثلاثة (رواه البخاري ومسلم) من طرق يدور على ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد
الله بن عمر (وعند أبي داود في حديث لعلي كان اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح) أي اذا قام من السجدتين في الركعة الثانية
عند القيام من التشهد الاول فوافق حديث ابن عمر الآتي قريبا ولا يخالف ظاهر ما قبله
(وهو قطعة من حديث رواه الترمذي أيضا وكان يكبر في كل خفض) للركوع والسجود
(ورفع) لرأسه من السجود لا من الركوع لأنه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في حديث
ابن عمر (روى مالك) عن ابن شهاب عن علي بن الحسين مرسلا وزاد فلم تزل تلك صلاته حتى
لقي الله وأخرجه أيضا عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض
ورفع فلما انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه من
طريقه الشيخان والحكمة فيه تجديد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية
المأمور بها في أول الصلاة المقرونة بالتكبير الذي كان حقه أن يستصحب الى آخر الصلاة
قاله الناصر بن المنير (قال النووي أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام) واعترض عليه بأن اللخمي حكى في التبصرة رواية عن مالك أنه لا يستحب وحكى

الباجي في كثير من متأخري المالكية ونقل عن الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قالوا بوجوبه فنقل الإجماع ولذا كان أسلم العبارات قول ابن عبد البر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وهذا شذوذ وخطأ (وأما فيما سواه فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء يستحب إشارة بهما عند الركوع وعند الرفع منه) لحديث ابن عمر (وهو رواية عن مالك) رواها عنه ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم بل قال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وأجاب الأصيلي بأن مالكا لم يأخذ به لأن نافعا أوقفه على ابن عمر وهو أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع ورفعها سالم فلما اختلفا وقفها مالك احتياطا ترك مالك في المشهور عنه القول باستحباب ذلك في الظاهر لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال وبهذا أبطل الحافظ قوله لم أر للمالكية دليلا ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم (وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب) أي المشهور لكن الحافظ تابع النووي في أن الشافعي نص عليه بأنه قال في الأم لا نأمر برفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة (فقد صح فيه حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخاري) من رواية عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر لكن قال أبو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب والليث وابن جريج عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح وحكى الإسماعيلي أن بعض مشيخته أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه لكن له شواهد منها حديث علي وحديث أبي حميد رواهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم (وكان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى) في الصلاة (رواه أبو داود) عن وائل بن حجر قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة المفصل بين الساعد والكف (ومذهب الشافعي والأكثرين أن المصلي يضع يديه تحت صدره فوق سرته) لرواية ابن خزيمة عن وائل أنه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره (وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته) لما في زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل عليه يديه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عنه

الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة فيكره لا في النافلة فيجوز
(وكان عليه الصلاة والسلام يسكت بين التكبير والقراءة) قال الحافظ ابن حجر ضبطناه بفتح أوله
من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات قال الجوهري يقال
تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل أسكت (إسكاتة) بكسر أوله
وزن إفعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أتيته إتيانة قال الخطابي معناه سكوت
يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر
لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فسأله أبو هريرة بأبي أنت وأمي)
الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل أي أنت مفدى وأفديك فيه جواز قول ذلك وزعم بعضهم
أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (إسكاتك) بكسر أوله والرفع على الابتداء وقال المظهري
بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسألك إسكاتك أو على نزع الخافض والذي في روايتنا
بالرفع للأكثر وللكشميهني والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية
الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم أرأيت سكوتك وكله مشعر بأن هناك
قولا لأنه قال (ما تقول) أي فيه ولم يقل هل تقول قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم
كما استدل غيره على القراءة بحركة اللحية قاله ابن دقيق العيد (قال أقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما
سيأتي منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن
التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني
كرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور بإعادة الخافض (اللهم نقني من خطاياي كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس) هي مجاز عن زوالها ومحو أثرها ولما كان الدنس في الأبيض
أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد) قال الخطابي ذكرهما تأكيدا أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما
الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة
أشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل أن المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز
عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبي إلى هذا بحثا
فقال يمكن أن المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو
لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه
عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند
مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل
وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة
بالذكر لأنها منزلة من السماء وقال الكرماني يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى
الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكان تقديم
المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم
على سبيل المبالغة في إظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته واعترض بأنه لو أراد

ذلك

ذلك لطوله وأما ثبوت ورود الأمر بذلك في حديث مرفوع عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه
من المحافظة على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى
حفظ الله بهم الدين وفيه مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك
انتهى من فتح الباري (رواه البخاري ومسلم) من حديث أبي هريرة (وعن علي كان صلى
الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة) المكتوبة (وفي رواية) لمسلم أيضاً عن علي كان (إذا
افتتح الصلاة كبر) تكبيرة الإحرام (ثم قال) قبل الشروع في الفاتحة وللترمذي وقال حسن
صحيح عن علي كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه ويقول حين
يفتتح الصلاة بعد التكبير (وجهت وجهي) أي صرفت ذاتي وأخلصت نفسي في العبادة
(للذي فطر السموات والأرض حنيفاً) حال كوني مائلاً عن جميع الأديان غير الإسلام ثابتاً
عن كل ملة وذاك زاد الدارقطني في رواية مسلماً وكأنه مفسر لحنيفاً (وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي) الذبح في الحج والعمرة أو الحج نفسه أو عبادتي كلها (ومحياي ومماتي)
مماتي وقيل تعني جميع طاعاتي في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح خالصة
(لله رب العالمين لا شريك له وبذلك) القول والإخلاص (أمرت وأنا من المسلمين)
المنقادين في الإسلام وفوضوا أمورهم لله وفي الطريق الآتية عند مسلم وأنا أول
المسلمين كما في التنزيل لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته وكذا في رواية جابر عند النسائي
والدارقطني (اللهم أنت الملك) زاد في بعض طرق الحديث الحق (لا إله إلا أنت) إثبات
للإلهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد إثبات الملك له كذلك في قوله أنت الملك الدال
عليه تعريف الخبر باللام ترقياً من الأدنى إلى الأعلى زاد أبو رافع عند الطبراني سبحانك
وبحمدك واعترف بالربوبية في قوله (أنت ربي) اختصاص من الصفة وقصدها بالإضافة إلى
نفسه (وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي) حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة السابقة
اعترافاً بالتقصير (فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) قدم قوله ظلمت نفسي على
سؤال المغفرة أدباً كقول آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا الآية وقال ذلك تعليماً
وإرشاداً للأمة أو تواضعاً أو بحسب المقام فإنه يرى تقصيره بالأمس دون ما ارتقى إليه اليوم
فيستغفر من مقامه بالأمس (واهدني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لصوابها وأكملها
(لا يهدي لأحسنها إلا أنت) وقد أجاب الله تعالى دعاءه فجمع له ما تفرق في العالمين حتى قال
وإنك لعلى خلق عظيم (واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت) وقد أجابه عز وجل
فلم يكن له خلق سيء قط (لبيك) إجابة لك بعد إجابة (وسعديك) مساعدة بعد مساعدة وهما
من المصادر التي لا تستعمل إلا مضافة مثناة (والخير كله في يديك والشر ليس إليك) أي
لا يضاف إليك مخاطبة ونسبة أدباً له وإن كان بقضائه وقدره وخلقه واختراعه لكنه
ليس بمحبته ورضاه بخلاف الخير فإنه بقدره وإرادته ورضاه ومحبته فبالنظر إلى جانب
المحبة والرضا يضاف إليه الخير كما قال بيدك الخير وبالنظر إلى جانب القدر والخلق والإرادة
يضاف إليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله والمقام يقتضي ذلك فإنه طلب الهداية
لأحسن الأخلاق والصرف عن سيئها فناسب أن يقول الخير كله في قبضته وقد بذل لمن سي

فهي الى بعد عرفك فأنت الهادي الى الحق لا يهدي اليها الا أنت وهذا يشعر بأن تحصيل الاهتداء الذي هو
المقصد في الاورد وهو الوسيلة للتقرب اليك والمراد بقربه اليك وزاد الشافعي في
روايته حديث علي والمهدي من هديته وفيه تلميح الى ما ذكر (أنا بك واليك) أي أنا أستعين
بك وأنا ما وجدت لي وأنتسب بعد الفناء فيه اليك وقول النووي معناه التجائي وانتمائي اليك
وتوفيقي لك يعني بأن يقدر هذا ونحوه في الكلام بعدما وأخيرا والاصل وأنا اليك
وقيل وهذا الافتتاح اليه فالوجه ما سبق وأن ما سبق في الكلام يدل على انه طلب الهداية الى
أحسن الاخلاق والصرف عن مساويها وذكر ان الخير بيدك وكله في يدك والشر ليس مضافا
اليه محضه وقد يقال ذكر أن استعانته في الاخذ بمحاسن الاخلاق والاجتناب عن الرذائل به تعالى
ويقرر به ويحصل ذلك اليه فهذا غير لائق لما تقدمه من الكلام ولهذا ترك العاطف وأخرجه
مخرج الاستئناف فكأنه قيل له اذا أعطيناك ما طلبته فأنه قيل به تعالى استعين بك في التحصيل
وأتوب به اليك بعد الحصول زاد الشافعي لا منجا منك الا اليك وكذا في رواية ابي رافع عند
الطبراني (تباركت) اي تكاثر خيرك (وتعاليت) عما يتوهمه الاوهام ويتصوره العقول (استغفرك
وأتوب اليك الحديث) ذكر فيه دعاء في الركوع والرفع منه وفي السجود وما بين التشهد
والسلام (رواه مسلم) باللفظ الذي ساقه المصنف بطرق من حديث علي ورواه الشافعي
وأحمد وابو داود والترمذي والنسائي عن علي وابن حبان والنسائي والدارقطني عن جابر والنسائي عن
محمد بن مسلمة والطبراني عن ابي رافع وفي رواياتهم بعض زيادة ونقص وبعض قول القائل ما ذكر
المصنف بأن مجموع رواياتهم من ... فالكل واحد لي انه زاده مع ان المصنف ...
الصحابي واحد ... قال ... وروى فيه استحباب
الاستفتاح بما في هذا الحديث الا أن يكون اماما وقوم لا يؤثرون التطويل (وعن عائشة قالت كان
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال) بعد تكبير الاحرام (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك) اي علا جلاله وعظمته عما سواه (ولا اله غيرك رواه الترمذي وأبو داود)
ونقل ... عن الشافعي استحباب الجمع بينه وبين التوجيه واختار ابن خزيمة وجماعة
من الشافعية وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك قاله الحافظ (وعن جبير بن مطعم انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة) قال عمرو ولا ادري أي صلاة هي كذا في ابي داود وهو
يحتمل انه شيخه عمرو بن مرزوق أو شيخ شيخه عمرو بن مرة وكل تبع العيني (قال) في افتتاحها
(الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة) بالضم اول النهار (وأصيلا) ثلاثا كما في
ابي داود وذكرها لا باللفظ في الجملة لها (أعوذ) أعتصم (بالله من الشيطان من نفخه)
... (ونفثه وهمزه قال ابن عمر) مفسرا كذا في النسخ وصوابه عمرو كما في ابي
داود أي شيخه او شيخ شيخه اما ابن عمر فلا ذكر له في هذا الحديث (نفخه الكبر) أي جعله
(ونفثه الشعر) سمي نفثا لانه كالشيء ينفثه الانسان من فيه كالرقية قاله الهروي (وهمزه
الموتة) بضم الميم واسكان الواو فلا همز صرف في الحروف كما صرح به السهيلي وغيره
قال الهروي سمي الجنون همزا لانه جعله من النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته
(رواه أبو داود) وقال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم

الا برى عن جرير بن حازم عن أبيه وأخرجه أبو الشيخ وجماعة آخرون عن عمرو بن مرة باسناد فيه مجهول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التطوع وقد ذكره الهيثمي (وعن محمد بن مسلمة) الانصاري أكبر من اسمه محمد من الصحابة (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا) لا في ذلك رواية الترمذي عن علي كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة لامكان الجمع بانه كان يقوله في المكتوبة والتطوع جميعا الا انه حذف (قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر) محمد بن مسلمة (الحديث بمثل حديث جابر) عند النسائي والدارقطني نحو حديث علي المتقدم لفظه فأحال عليه وان لم يتقدم نقله عن جابر (الا انه قال وأنا من المسلمين) بدل قوله وأنا أول المسلمين وهما روايتان عن علي في مسلم كما مر (ثم قال اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك اللهم وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي) في سننه

* (الفرع الثاني في ذكر قراءته عليه الصلاة والسلام للبسملة أول الفاتحة) أي هل كان يقرأ بها أم لا وهل يجهر بها أو يسر (روى عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود) وضعفه كما يأتي (وقال الترمذي ليس اسناده بذاك) أي لا يحتج به لضعفه (ورواه الحاكم عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) بدل قوله يفتتح الصلاة (ثم قال) الحاكم (صحيح) على عادته في التساهل اذ كيف يصح مع ضعف اسناده ولذا ضعفه أبو داود والترمذي (وفي صحيح ابن خزيمة عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة في اول الفاتحة في الصلاة وعدها آية لكن راويه عمر) بضم العين (ابن هرون) بن يزيد الثقفي مولاهم (البلخي) المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين (وفيه ضعف) اي قال في التقريب متروك وكان حافظا (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بالتصغير هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال ابن زهير (عنها) أي ام سلمة فهذا تساهل مفرط من ابن خزيمة اذ كيف يدخل في الصحيح من في اسناده ضعيف متروك (وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه) بفتح الميم وبكسر (في تفسيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن البسملة وهي السبع المثاني) في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني (والقرآن العظيم) عطف عام على خاص أو مبتدأ حذف خبره أي الذي أوتيته ورجح الحافظ في رواية بذلك وفرق الحديث بسطه (وهي أم الكتاب ورواه الدارقطني ايضا عن أبي هريرة مرفوعا نحوه) أي بمعناه (أو مثله) اي بلفظه (وقال رواته كلهم ثقات وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة انهم فسروا قوله تعالى سبعا من المثاني بالفاتحة وأن البسملة هي الآية السابعة منها) وخالفهم غيرهم في العدد من الصحابة وغيرهم فلم يعدوها منها واعتذاره كون قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة فضلا وقد ثبت نص النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين الحديث وعدها ثم لم يذكر البسملة والحديث في مسلم وغيره ولا عطر بعد عروس (وعن نعيم) بن المجمر (عن مناد)

ابن دعامة (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة)
التي في البخاري الصلاة قال الحافظ أي القراءة في الصلاة وقدروا أي المقدر والمذكور في
بسط كانوا يفتتحون القراءة وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وقال إنها أثبت من
رواية القراءة (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية (رواه البخاري) حدثنا
حفص بن عمر عن شعبة به (أي كانوا يفتتحون بالفاتحة) هذا قول من أثبت البسملة في أولها
ورد بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر وبثبوت حديث الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني رواه البخاري وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث
وهذا قول من نفى قراءة البسملة ويحتمل أنهم كانوا يسرون البسملة سرا بمجموع وسند أنه محل
النزاع وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه بلفظ البخاري
(وفي رواية لمسلم) من طريق أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة
عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان (فلم أسمع أحدا
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفي مسلم من رواية الطيالسي عن شعبة فقلت لقتادة أسمعته
سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه (كذا أخرجه مسلم وغيره) كالخطيب من رواية حفص
ابن عمر شيخ البخاري فيه عن شعبة وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين
وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من
أصحاب قتادة باللفظين ولا يرد أنه اضطراب من قتادة لأن جماعة من أصحاب أنس رووه كذلك
قاله الحافظ ملخصا (لكنه حديث معلول أعله الحفاظ كما هو) مذكور (في كتب علوم
الحديث وفي شرح ألفية العراقي) الحافظ عبد الرحيم زين الدين (لشيخنا الحافظ أبي الخير)
محمد بن عبد الرحمن (السخاوي في باب العلل فإنه) شرح قول الناظم

وعلة المتن كنفي البسملة * إذ ظن راو نفيها فنقله

وصح أن أنسا يقول لا * أحفظ شيئا فيه حين سئلا

(وعلة المتن) أي قادح الحديث (القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن
أنس) في صحيح مسلم وغيره (إذ ظن راو) من رواته حين سمع قول أنس صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون) القراءة أو الصلاة كما مر (بالحمد لله رب
العالمين) بضم الدال على الحكاية (نفي البسملة فنقله) صريحا بما ظنه وقال لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) مبالغة في نفيها إذ لا قائل بأنه إذا لم يقرأ في أول
الفاتحة يقرأ في آخرها أو أراد لا يقرأ أول السور التي بعد الفاتحة (وفي لفظ فلم يكونوا
يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا) لأن فيه النبي
صلى الله عليه وسلم (والراوي لذلك مخطئ في ظنه ولذا) أي خطئه في ظنه (قال الشافعي رحمه
الله في الأم ونقله عنه الترمذي في جامعه المعنى) في اللفظ الأول (أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن
قبل ما يقرؤون بعدها لا أنهم يتركون البسملة أصلا) وهو تأويل مخالف لظاهر الحديث وبعد
ذلك صحاح لإثبات أنهم كانوا يستعملون افتتاحها في هذا التأويل أنه لا دليل فيه على تركها فكذا
لا دليل فيه على فعلها (ويتأكد) يتقوى (بثبوت تسمية أم القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين

في

في صحيح البخاري) جواب عن سؤال نشأ في فتح الباري فقال ويستفاد من هذا التأويل أنها
إنما تسمى الحمد فقط وأما نسخ التفسير ويشكل بثبوت تسميتها بجملة الحمد لله رب العالمين
في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لأعلمنك أعظم سورة في
القرآن الحديث وفيه الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني انتهى لكن ولو سلم أنها
تسمى بذلك أيضا فليس فيه أن البسملة منها الذي هو المدعى وقد روى مالك في الموطأ أنه صلى
الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب إني لأرجو أن تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل
ولا في القرآن مثلها الحديث وفيه أنه قال لأبي كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت
عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي
السبع المثاني الحديث وقد قرأها أبي بلا بسملة فيحصر به ما كذا قول من قال المراد بعضه دون
بهذا اللفظ (وكذا حديث قتادة قال سئل أنس) بضم السين والسائل قتادة كما في رواية قبل
هذه في البخاري عن قتادة قال سألت أنس بن مالك (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت مدا) بغير همز أي ذات مد أي عند الحرف الذي يستحق المد (ثم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم يمد ببسم الله) أي اللام التي قبل هاء الجلالة (ويمد بالرحمن) أي الميم التي
قبل النون (ويمد بالرحيم) أي الحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير
زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه ثم إذا كان حرف المد متصلا بكلمة أو سكون لازم
كأولئك والحاقة وجب زيادة المد أو منفصلا عنها أو سكون عارض كما هو الوقف على الرحيم
جاز وقد أخرج ابن أبي داود عن قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر
ق فمد هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد قاله المصنف (أخرجه البخاري في صحيحه) في أواخر
كتاب التفسير (وكذا صححه الدارقطني والدارمي) في سننه بل والحاكم (وقال إنه لا علة له)
أطلقها لعله دفعا لتوهم أن البخاري انفرد بصحته وأن مسلما لم يخرجه لعلة وإلا فتصحيح
البخاري كاف ولما كان حديث أنس يفيد أنه قرأ البسملة أول الفاتحة في الصلاة إذ لا تصريح
فيه بذلك وقد قام الإجماع على استحباب ابتداء القراءة بها في غير الصلاة فلا يدل ذكرها
إشارة لما فيه وتوجيهه قوله (لأن الظاهر كما أشار إليه أبو شامة أن قتادة إنما سأل أنسا عن
الاستفتاح في الصلاة بأي سورة وأجابه بالحمد لله أنه عن كيفية قراءته فيها) ولا نسلم أن هذا
الظاهر إذ لا دليل في اللفظ عليه بل الظاهر أنه سأله عن كيفية قراءته للقرآن من حيث هي
لا من حيث افتتاح الصلاة وسأله أيضا عما كان يفتتح به الصلاة كما هو مدلول الحديثين وإن
اتحد فيهما السائل بناء على الأول ولو سلم إذ ذلك غايته التسبب بالاحتمال ولا يفيد الدعوى
أنها آية من الفاتحة تجب في الصلاة (وكأنه) أي أبا شامة (لم ير إبهام السائل لما أبهم في مسنده
قتادة حقيقة وهو السائل أولا) عن حديث الافتتاح وهذا إنما يصح أن لو نقل
السخاوي ثم بين المصنف إقرار فإنه يدل على أن السائل المبهم لم يسمع أنه منفي رواية قبل
هذه فيما في البخاري فإنه بناه كما مر وليس هذا مراد أبي شامة إنما مراده ترتيب
السؤال الثاني على الأول توصلا إلى مراده من أن الابتداء بالبسملة (وقد أخرج ابن
خزيمة) محمد بن إسحاق (في صحيحه وصححه الدارقطني) أيضا (أن أم سلمة) بفتح اللام

(سعيد) بكسر العين (بن يزيد) بتحتية فزاي ابي مسلمة الازدي البصري القصير من
رجال الجميع (سألت انساً أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله أو بسم الله فقال
لا احفظ فيه شيئاً قال وهذا ايضاً يأتي به خطأ الناقل) لكن في فتح الباري وأما من قدح في صحته
بأن أبا مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنساً عن هذه المسئلة فقال انك لتسألني عن شيء لا أحفظه ولا
سألني عنه احد قبلك ودعوى أبي شامة ان انساً سئل عن ذلك والفرق بين سؤال ابي مسلمة هل كان
الافتتاح بالبسملة او الحمد وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول
قتادة في صحيح مسلم نحن سألناه عنه لان احمد روى باسناد الصحيحين ان سؤال قتادة نظير
سؤال ابي مسلمة والذي في مسلم انما هو من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين صورة
المسئلة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم عن الطيالسي عن شعبة ان
السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن ابي جابر عن
شعبة عن قتادة سألت انساً أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر
اتحاد سؤال ابي مسلمة وقتادة وغايته ان انساً اجاب قتادة بالحكم دون ابي مسلمة فلعله تذكر لما
سأله قتادة بدليل قوله في رواية ابي مسلمة ما سألني عنه احد قبلك او قاله لهما معاً فحفظه قتادة
دونه فان قتادة احفظ منه بلا نزاع انتهى (ولكن قد روى هذا الحديث عن انس جماعة منهم
حميد) الطويل البصري (وقتادة) بن دعامة (والتحقيق ان المعلل رواية حميد خاصة)
لا رواية قتادة كما قاله الجماعة (اذ رواها الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير
التدليس والتسوية (عن مالك) الامام (عنه) اي حميد (ل وعن بعض اصحاب حميد) كابن
عيينة وعبد الله بن عمر (عنه) اي حميد (واما في سائر الموطآت) المروية (عن) الامام
(مالك) عن حميد عن انس (صليت) لفظ الموطأ قال صليت (وراء ابي بكر وعمر وعثمان) قال
الباجي اي وصليت مثل الصلاة التمام المعتادة في الصلاة على رجليه جميعاً فيترهما ولا
يتركهما (فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر
هكذا في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت ووقفوه (لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا
الذي عند سائر) اي باقي (اصحاب حميد عنه انما هو في الوقف خاصة وبه صرح) يحيى (بن
معين عن ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم البصري ثقة من رجال الجميع (ان حميداً قال ان حميداً
كان اذا روى عن انس) بلا واسطة (لم يرفعه واذا قال فيه عن قتادة عن انس رفعه واما رواية
قتادة فهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (ان قتادة
كتب اليه) اي الى الاوزاعي (ان انساً حدثه) اي قتادة (قال صليت) خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين (فذكر) عقب هذا (بلفظ
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في آخرها) اخرجه مسلم (فلم يتفق اصحابه
عنه على هذا اللفظ بل اكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه) ويقتصرون على فكانوا يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين (وجماعة منهم) يروونه (بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم) فيأتي احتمال انهم كانوا يسرون بها (وممن اختلف عليه فيه اصحابه شعبة) بن الحجاج

راوي

راوي الحديث عن قتادة عن أنس (ثم اتفق معهم غندر) لقب محمد بن جعفر في احدى
الروايتين عنه (لا ذكر عندهم لا في عمه وأبو داود) سليمان بن داود بن الجارود (اللفظ الذي
فقط حيثما وقع من طريق غندر واحدة فإنه قال لم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم وهي موافقة للأوزاعي و) رواه (أبو عمر) حفص بن عمر بن عبد العزيز (الدوري)
شيخ البخاري (وكذا الطيالسي) أبو داود (وغندر) محمد بن جعفر في الرواية الثانية عنه
(فقالا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال كذا إسحاق) ثمه (عن قتادة من
أصحاب أنس كإسحاق) بن عبد الله (بن أبي طلحة) الأنصاري نسبة الى جده (وثابت البناني)
بضم الموحدة ونونين بينهما ألف (باختلاف عليه أو مالك بن دينار لا شيخ عن أنس بدون ذي
راع وثابت أيضا) في الرواية الثابتة عنهما (و منصور بن زاذان) بزاي وألف فذال معجمة
الواسطي الثقة الثبت العابد (وأبو قلابة) بكسر القاف والموحدة عبد الله بن زيد الجرمي
(وأبو نعامة) بنون ومهملة قيس بن عباية بفتح المهملة والموحدة فألف فتحتية (كلهم
عنه) أي أنس (باللفظ الدال للجهر خاصة ولفظ إسحاق منهم فيفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين) يعني في إحدى الروايتين عنه إذ قد تقدم أنه (ويحتمل تطريق الجمع بين هذه الروايات
كما قال شيخنا يعني) السخاوي (شيخ الإسلام ابن حجر) في فتح الباري (فيحمل نفي
القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان فلم
يسمعنا قراءة بسم الله) الرحمن الرحيم (وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن
خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله) الرحمن الرحيم (وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب)
لفظ الصحيح واندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير
إليه (كما أنه ظهر أن الأوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمه وكاتبه
مجهول لعدم تسميته لكن لم يتفرد به) الأوزاعي بل تابعه جماعة عن قتادة (ويحتمل جواب عن
قول أنس لا أحفظه أن المراد لم أحفظ نقله مرفوعا وقد نص الحافظ على عدم استحضار أنس
لأنه في استحضر ولإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة وذكر له بعد فإنه ثبت أن قتادة
أيضا سأله) أي أنسا (أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله فقال صليت وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر) وعثمان (فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله) فظهر أن سؤال أبي
مسلمة وقتادة سؤالا مختلفا فالدعوى الى شاملة كما قدمته (وبه اتجه إذا ... يحمل حديث أنس
على نفي الجهر الى دليل له وإن لم يكن بن ثابت بها) يعني في مصطلح الحديث بل نادت حجتهم ههنا أنه هو
في الدليل وفي فتح الباري ورد دعوى النسيان بوجهه من جواب أنس لأبي مسلمة وقتادة
أنه أجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة أو قاله بعده امامه يحفظ قتادة دونه فإنه أحفظ منه بلا
نزاع وإذا انتهى البحث إلى أن محصل أن الجهر بالبسملة رواية أنس على ما ظهر من طريق
الجمع بين مختلف الروايات فهي وحديث رواية فهي إثبات الجهر إثبات على منه لا يخفى ثم
رواية المثبت على النافي لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين
ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل
لكون أنس اعترف أنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح

بالمدينة وإن أراد بتحضير الجهر بالبسملة فيه من الحديث بعد سمي أبا الجوزاء اه فيحتمل أنه
يرى حينئذ المصيبة الدعوى مثل هذا أي ابن عمر واسرار أبي صلاته وله عنه لا أسمعها
ما سألني عنه وتقدم على روايات غيره وسمى قوله فلم أسمع طالبه او قاله اجمالا لحمله
قتادة دون أبي مسلمة فإنه أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع ثم بعد هذا التعصب الزائد فانه ينفي
دلالة الحديث على نفي البسملة لا على ثبوتها اذ الاحتمال قائم مع ما لزم على ذلك التعصب من
الى اثبات القرآن بغير التواتر وهو لا يقبله (وقد ذكر الشارح) الاقتصار في إسماعه القرآن
(دليلا) فقال (وأرشد سبقه في الحافظ

بياض بأصله

ابن حجر لما لم يجد فيه دليلا بل قال ان قول نعيم) نعيم المجمر ابن عبد الله المدني مولى آل عمر
(المجمر) بسكون الجيم وضم الميم الاولى وكسر الثانية صفة لنعيم ولابيه لانه كان
يجمر أي يبخر المسجد (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن)
فيه دليل ظاهر على أن البسملة ليست من أم القرآن (حتى بلغ ولا الضالين) فقط من المصحف
أو بيانه فقال آمين (وقال الناس آمين وكان كلما سجد واذا قام من الجلوس في الاثنتين) أي
الركعتين الاوليين بعد التشهد الاول (يقول الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده انى
لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) وغير قوله ان قول نعيم هو (أصح حديث ورد فيه
ولا علة له وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه النسائي والحاكم) والسراج وغيرهم (وقد
بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يرد من الاستدلال به لاحتمال أن
يكون أبو هريرة اراد بقوله أشبهكم في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها لا سيما وقد رواه عنه)
اى ابى هريرة (جماعة غيره بدون ذكر البسملة) في الصحيحين وغيرهما فيقدم على رواية
الواحد (وأجيب) عن الثاني (بأن نعيما ثقة فتقبل زيادته) ورد بأن محل قبول زيادة الثقة
ما لم يكن من لم يزدها أوثق وأكثر عددا كما نبه عليه ابن عبد البر وغيره وهو هنا كذلك وأجيب عن
الاول بقوله (والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه)
وجوابه أن ما ذكره الجواب يكفي فيه الاحتمال وهو قائم بخلاف ما ذكر المعترض فلا بد فيها من النص
ثم الى هنا كلام الحافظ في الفتح وما بعده زاد من السخاوي وهو (ومع ذلك) اى كون زيادة
البسملة بقوله (فإن فيه احتمال أن يكون سماع نعيم لها) اى البسملة (من ابى هريرة) حصل
(حال مخافته) اى اسرار (لقربه منه) يعنى فلا تخالف رواية الجماعة بدون البسملة
لكن يدفع هذا الاحتمال ما يأتي أن أبا هريرة كان يرى الجهر بها (وقد قال الامام فخر الدين
الرازي في تفسيره في الفاتحة فروى الشافعي باسناد أن معاوية) بن ابى سفيان (قدم
المدينة) في خلافته (فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض الى الركوع
والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والانصار) اى الحاضرون منهم ممن سمعه (يا معاوية سرقت
الصلاة) اى نقصت منها شيئا فإن ترك الاسرار بالتسمية تام وعدمه أظهرها لانه لو ترك شيئا
له (أين بسم الله الرحمن الرحيم أين التكبير عند الركوع والسجود فأعاد الصلاة مع التسمية
والتكبير) لانه مجتهد فأداه اجتهاده الى موافقتهم فيه (ثم قال الشافعي) بعد روايته هذه
القصة (وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية والتكبير كان

قوله باسناد في بعض نسخ المتن هنا زيادة ونصها (وكذا رواه الحاكم في مستدركه ابن الخ) اه

الامر المشهور فكل الصحابة من المهاجرين والانصار لبادروا الى اظهار الانكار عليه بسبب
تركه ايضا) كلام الرازي ولا دليل في القصة لما ذكر اذ المسئلة ذات خلاف فما انكروا عليه
عندهم فاذا احتاروا الى مواقفهم وأعاد الصلاة بعد ما اعتقد ما يؤدي الى القاطع
خصوصا وهو يريد أن يرد لما في نفوسهم اذ كان ذلك بعد الحروب الواقعة بينهم في صفين
(وهو حديث حسن اخرجه الحاكم في صحيحه) اي المستدرك (والدارقطني وقال ان رجاله
ثقات) لكنه ليس بمرفوع كما ترى (ثم قال الامام) الرازي (بعد) بضم الدال (وقد بينا
ان هذا يعني الانكار المتقدم) على معاوية (يدل على ان الجهر بهذه الكلمة) اي البسملة
(كالامر المتواتر فيما بينهم) لكن تركه اي الجهر لا يلزم منه بطلان الصلاة اذ هو سنة فاعاد
معاوية والجماعة الصلاة لا ... قول المستدلين بهذه القصة (وكذا قال الترمذي عقب ايراد
حديث ترك الجهر بالبسملة حديث) قول ايراد (معتمر بن سليمان) التيمي البصري
(عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان) الاشعري مولاهم الكوفي صدوق (عن ابي خالد الوالبي)
بلام مكسورة فموحدة (الكوفي) اسمه هرمز ويقال هرم (عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وروايته) اي الترمذي (على غير جهة
الدارقطني وابو داود وضعفه ل وقال الترمذي) ... الذي رجح عليه بذلك (ليس اسناده
بذاك) اي لا يصح باسناده (و) روى (البيهقي في الخلافيات واستشهد له بحديث الم) بن عبد الله
(الاقطس) ... ولاهم الحراني ... (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه و لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ... الحديث وهو عند
الحاكم في مستدركه باسناده) قول ... وكذا قال الترمذي وما في ذلك اعتراض (وقد قال
بهذا بعد) اي جماعة (من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة
وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قول
الشافعي) اي باصحاب الجهر بها (انتهى) كلام شارح الاثر (وقال الشيخ ابو اما ... بن
العاص والذي يروم تحقيق هذه المسئلة) ... (فيجب ان يعرف ان هذه المسئلة تعلم
القرآن ليس) من تتبعها في الاحاديث لانها آحاد فلا يحتملها اثبات القرآن لانه ليس
الا بالقطع حتى قيل ان كان ... التسوية فالثاني ... آية وان كان الثاني فالمثبت زاد آية
والزيادة والنقص في القرآن كفر لكن قال ابن الحاجب قوة الشبهة من الجانبين منعت من
التكفير (وذلك ان من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي صلى الله عليه و لم منهم
من كان يقرأها آية من اول الفاتحة منهم عاصم) بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الاسدي
مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق في الحديث له اوهام وهو حجة في القراءة روى له الستة
لكن حديثه في الصحيحين مقرون مات سنة ثمان وعشرين ومائة (وحمزة) بن حبيب الزيات
القارئ أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم صدوق زاهد ولد سنة ثمانين ومات سنة ست أو ثمان
وخمسين ومائة روى له مسلم والاربعة (والكسائي) علي ابو الحسن المشهور (وابن كثير)
عبد الله الداري المكي أبو سعيد القارئ احد الائمة صدوق مات سنة عشرين ومائة (وغيرهم
من الصحابة والتابعين ومنهم من لا يعدها آية من الفاتحة كابن عامر) عبد الله بن عامر بن يزيد

اليحصبي المقرئ تابعي ثقة روى له مسلم والترمذي مات سنة ثمان عشرة ومائة وله سبع وتسعون
سنة على الصحيح (وأبي عمرو) بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي اسمه زبان على
الأشهر أو العريان وهو الأصح عند الصولي مات سنة أربع وخمسين ومائة (ونافع) بن
عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني وقد ينسب لجده صدوق في الحديث ثبت في القراءة مات سنة تسع
وستين ومائة (في رواية عنه) هي رواية ورش وروى عنه قالون إسقاطها فالتسوية على قول
إن القراءات متواترة فعند هؤلاء قراءتهما معا كل منهما متواتر وقد تقرر أن صفة القراءة
تابعة لها وصفة هم تعدد وإن قراءتها هي متواترة في حرفه الذي ثم منه السماع ومن قرأ بحذفها
فقد قرأ في حرفه متواترا الذي ثم منه السماع (ويحكم بأنها ثم أي القراءة حكم قراءة من أثبتها في قراءة
في قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه الإتيان بها إن قرأها) في الصلاة (ومن قرأ في قراءة من لم
يرها من أم القرآن فهو مخير بين القراءة والترك) يعني إن رام الإبطال الصلاة فلا ينافي أن
مشهور مذهب مالك كراهتها في صلاة الفرض (لحمد الله الخلاف فيها كالخلاف في حرف من
حروف القرآن وكلا القولين صحيح ثابت لا طعن على مثبته ولا على نافيه) عبر به للمشاكلة
وإلا فالظاهر نافيه قال القاموس نفاه ونفوه عن أبي حيان نفى هو وأتى بمعنى
(ولا بد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرأها وقد لم يقرأها فهذا هو الإنصاف) ويؤيده
ما جاء عن ابن عباس قال نزلت الفاتحة بمكة ومرة بالمدينة مرة بالبسملة في واحدة وبدونها في
الأخرى (ثم قال) أبو شامة (والمنصف) وفي نسخة والمنصف يسع التأكيد لا الطلب
وحده الظاهر (الذي نعتقد المصير إليه أن كلا من القولين ثابت لأنه لا اختلاف بين أهل
الإسلام أن هذا القرآن الشيع كلها من مقطوع به من عند الله) نزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم (وليست هذه) أي البسملة (أول كلمة ولا أول حرف اختلف في إثباته وحذفه وفي
سور في القرآن ليس منها ذلك كما هو في سورة الحديد هو الغني الحميد) بأن لفظ السور قال
فمنهم من قرأ من يبخل فإن الله هو الغني الحميد ومنهم من قرأ بحذف هو (ولفظ من في سورة
التوبة) قرأ (في قوله جنات تجري من تحتها الأنهار) فقد قرأ ابن كثير وقرأ غيره بدون
من (وقرأ ابن عامر وقالوا اتخذ الله ولدا كذلك) يعني بإسقاط الواو وغيره في السبع (وكل هذا من
نتيجة كون القرآن أنزل على سبعة أحرف وهذا هو الذي يدل على بطلان قول من لم يجعلها من
الفاتحة لموضع خلاف الناس وقوله) بالجر عطف على بطلان (أن الاختلاف لا يثبت به
قرآن) لأن شرطه التواتر وهذا أشار إلى قول أبي بكر بن العربي يكفيك أنها ليست من
الفاتحة اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه (فما أدري ما هذا العلم) لثبوت القراءة
المتواترة بالوجهين (وهذا الذي ذكرنا هو الذي رفعته من تلك الضرورات بين الناس) بأن
أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن (ثم قال ولا بد أن الواقع من النبي صلى الله عليه
وسلم كلا الأمرين الجهر والإسرار) وترك القراءة بها أصلا كما صرح به أولا بقوله وقد لم يقرأها
(فجهر وأسر عن أنس أسرار كان أكثر من جهر) وكذا إسناده (وقد صح في الجهر أحاديث
لا مطعن فيها المنصف يعني لأنه أحاديث كما أنه قد صح في الإسرار ثم أحاديث لا مطعن فيها العارف)
أي حال (من أنا صفة ولا يلتفت لمن يقول إن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم كان الجهر

قوله المنصفة لعله المصيبة اه

بينهما) لأنه خلاف الواقع (انتهى) كلام أبي شامة وذكر نحوه الحافظ ابن حجر كما له عقبه بقوله
الآتي في تتمة وأشار إليه باختصار إسناد القراء المتأخرين الشمس ابن الجزري (وقيل إنه من
الفاتحة عند أرباب ظهر الإمام الشافعي وعلى ذكر قال الرازي ذلك لإظهار البسملة لكل
صلاة) وعلوم الشافعي وعدالته وورعه وتقواه أجل من أن يتهم بتعصب طهوريته على الإظهار
مسألة مختلف فيها اجتهاداً وحديثاً لا يقصر عليها كالتعصب له والله أعلم

• (الفرع الثالث في قراءته الفاتحة وقوله آمين بعدها) أما التأمين فسنة عند الجمهور وقيل
غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى كما بسطه في الفتح (كان صلى الله عليه وسلم إذا قرأ غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ومد) أي رفع (بها صوته وفي رواية وخفض بها صوته)
ولو صح لأمكن الجمع بينهما بأنه كان يجهر في الجهرية ويخفض في السرية كما هو المذهب عند
الشافعية لكن خطأ البخاري رواية خفض بها صوته (رواه الترمذي) أي ما ذكر من
الروايتين (وفي رواية أبي داود ورفع بها صوته) وهي مفسرة لرواية مد بها (وفي رواية له جهر
بآمين وقال ابن شهاب) محمد بن مسلم (وكان صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين
أخرجه السراج) نسبة إلى عمل السروج أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي
مولاهم النيسابوري الحافظ الإمام الثقة روى عن إسحاق بن راهويه وغيره وعنه البخاري
وغيرهما مات في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وثلثمائة عن نيف وتسعين سنة وهذا أخرجه
السراج في رواية روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب بهذا اللفظ وهو في الموطأ والصحيحين
بلفظ قال ابن شهاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول آمين لم يقل يجهر ورواية روح شاذة ثم هو
مرسل وقد وصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة أخرجه الدارقطني وقال تفرد به حفص (وهو ضعيف ولابن حبان في رواية الزبيدي)
بضم الزاي بعدها موحدة محمد بن الوليد الحمصي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري مات سنة بضع
وأربعين ومائة (عن ابن شهاب كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين) مرة
واحدة وفي رواية ثلاث مرات قال الحافظ الظاهر أنه يعني أنه رآه في ثلاث صلوات فعل ذلك
لا أنه ثلث التأمين (وللحميدي من طريق ابن سعيد) بن أبي سعيد كيسان (المقبري) بفتح الموحدة
وضمها (عن أبي هريرة نحو بلفظ إذا قال ولا الضالين) ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن
عم أبي هريرة عن أبي هريرة بلفظه وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الأول (ولأبي داود وصححه
ابن حبان من حديث وائل بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد الحضرمي صحابي جليل
وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات زمن معاوية (نحوه رواية الترمذي) فاعتضد
مرسل الزهري بحديث أبي هريرة ووائل (وقد رد على من أومأ إلى النسخ فقال إنما كان صلى
الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر)
وأجيب بأنه كان يجهر أحياناً لبيان الجواز

• (الفرع الرابع في ذكر قراءته بعد الفاتحة في صلاة الغداة) أي الصبح (عن أبي برزة) بفتح
الموحدة فزاي ساكنة فراء مفتوحة فهاء الأسلمي نضلة بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن عبيد بضم
العين ابن الحارث صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا

خراسان ومات بها سنة تسعين وستين في الصحيح قال (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الغداة ما بين الستين إلى المائة) من الآيات وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها ولمسلم أنه
صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في
القرآن وهذا الاختلاف وغيره يرجع إلى اختلاف الأحوال قال الكرماني القياس أن يقول
ما بين الستين والمائة لأن لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن التقدير بين الستين
وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه (رواه الشيخان) فيه تقصير كبير فقد رواه
الشيخان معا عن أبي برزة بهذا اللفظ ولعله أراد أن يكتب رواه البخاري فطغى عليه القلم (وعن
عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم المهملة وفتحة ابن عمرو القرشي المخزومي صحابي صغير
مات سنة خمس وثمانين (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر) أي الصبح (والليل إذا
عسعس) أقبل بظلامه أو أدبر (رواه مسلم) والمراد يقرأ السورة التي فيها هذه الآية
بدليل أن (في رواية النسائي) عن عمرو بن حريث أنه سمعه (يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت)
لصغر وقدر وقتها (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي صحابي ابن صحابي (قال كان صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الفجر) أي الصبح (بق والقرآن المجيد ونحوها) كالنجم والذاريات (وكانت
قراءته بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (تخفيفا رواه مسلم) قال الأبي ليس معناه أنه
صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره أنه في ... من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف
ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى كان يخفف يقرأ في الفجر بق اه وضعف من قرأ بقربه
من الغد وقال أي لا تطول بلا أن أطالها لأنه صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس صوتا
وأحسنهم قلبا فقراءته توقع طاعتها في قلوب الناس رغبة (وعن عبد الله بن السائب)
القرشي المخزومي المكي له ولأبيه صحبة وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين (قال صلى
لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) زاد في رواية النسائي في فتح مكة (فاستفتح سورة
المؤمنين) وفي نسخة المؤمنون وكلاهما صحيح (حتى جاء ذكر موسى وهارون) أي قوله تعالى ثم
أرسلنا موسى وأخاه هارون (أو ذكر عيسى) أي وجعلنا ابن مريم وأمه آية (شك الراوي) محمد
ابن عباد بن جعفر راوي الحديث عن رجال لأنه عن عبد الله بن السائب كما في مسلم (أو اختلف
عليه) من دونه فمنهم من قال موسى وهارون ومنهم من قال عيسى (أخذت النبي صلى الله عليه
وسلم سعلة) بفتح السين وسكون العين المهملتين من السعال ويجوز ضم السين ولابن ماجه فلما
بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو قال شهقة وفي رواية له أخذته شرقة فقطع القراءة (فركع
الحديث رواه مسلم) وغيره وعلقه البخاري بلفظ يذكر الاختلاف في إسناده وإن لم يقدح (قال
النووي فيه جواز قطع القراءة) قال في الفتح يؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال
ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب
فيه تطويلها قال وقوله في رواية فلم يحذف أي ترك القراءة وسر بعضهم برى الصامة
الناشئة عن السعلة والأول أظهر لقوله فركع ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها
(وجواز القراءة ببعض السورة) ولو اختيارا (وكرهه مالك اه وتعقب بأن الذي كرهه
مالك) كراهة تنزيه (أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في أنه كان

للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى لأن كلام الموصِّف يقتضي وسط آية) أي فيرد عليه بأنه ظاهر في الضرورة كما أشار إليه الحافظ بقوله وفيه ما تقدم (ثم الكراهة لا تثبت إلا بدليل) ذكر الحافظ بعد هذا عقب تضعيفه دليله فقال يثبت الكراهة بما يظهر أن السورة ترتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اهـ (وأدلة الجواز كثيرة وفي حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في ركعتين) أي ركعتي المغرب روى ابن خزيمة عن عروة قال قال زيد بن ثابت لمروان أبالك تقصر القراءة في الركعتين من المغرب والله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما وأصله في الصحيح (وأم أبو بكر) الصديق (بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر (وهذا إجماع منهم) أي الصحابة (وقرأ صلى الله عليه وسلم في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما) أي أتمها في الأولى وأعادها في الثانية كما في رواية أخرى (قال الراوي) وهو الصحابي وهو رجل من جهينة (فلا أدري أنسي) لأنه خالف المعتاد من أنه لا يعيد السورة في الركعة الثانية (أم قرأ ذلك عمداً) لإعلام أن ذلك لا يضر في الصلاة (رواه أبو داود) عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت فذكره وحاصل اختلاف الأحاديث بتطويل القراءة وتخفيفها أنه يدل على السعة وأنه لا حد والتخفيف هو المشروع للأئمة والتطويل إنما أحدث بعده صلى الله عليه وسلم وقد عارضه ونهى عليه وأمر بالتخفيف وعلله بما يوجب تأويل فعله لأنه صلى الله عليه وسلم شرعه في مرض الناس فيحمل تطويله على أنه لبيان الجواز أو لأنه علم أن من وراءه لا يثقل عليه ذلك لأنس ذلك عليهم ولذلك أعاده لما فيه من الإحسان أو لأنه مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله في ذلك مخالف لحال غيره قال ذلك أبو عبد الله الأبي (وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صبح يوم الجمعة الم السجدة) بالنصب على أنه في الركعة الأولى (وهل أتى على الإنسان حين من الدهر) في الركعة الثانية كما في رواية لمسلم في هذا الحديث وتأتي مثله في حديث علي (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) كلهم (من حديث) سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن الأعرج عن (أبي هريرة) ومسلم من حديث ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص والطبراني في حديث علي (وإنما كان يقرأهما كاملتين) كما هو ظاهر الأحاديث (وقراءة بعضهما خلاف السنة) الكاملة المطلوبة وإن كان يحصل به أصل السنة كما هو مقرر عند الشافعية (وإنما كان يقرأ بهما) أي بهاتين السورتين (لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة) كذا في نسخ وفي بعضها كان وسيقع وفي بعضهم لأن ذلك يقع بإسقاط كان أو كان والواو ومعنى الأولى على الأول وقع أي لأن

دمر ذلك وهو المبدا وخلق آدم كان اى وجد والثانى منه يوم الجمعة (ذكر ابن دحية في العلم
المشهور) اسم كتاب (وورد مصرحا به كما افاده الحافظ ابن حجر) في فتح البارى (وقال قد
ورد) لفظه وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما
تشعر به الصيغة من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو إكثاره منه بل ورد (في حديث
ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على قراءتهما في صبح يوم الجمعة أخرجه
الطبراني) ولفظه يديم ذلك وأصله في ابن ماجه لكن بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوّب
أبو حاتم) الرازى (إرساله قال) أى الحافظ (وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في
الكلام على حديث الباب ليس فيه ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا) لأن كان مع المضارع
لا تقتضيه على الأصح (وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فإن الصيغة ليست نصا في المداومة
لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك) وأيضا فإن الدوام يحمل على الأكثر لأن في رواية
أنه قرأ في الثانية تبارك الذي بيده الملك وليست نصا وفي نسخة نصا فيه مقول لمحذوف
فعل يكون نصا (وأفهم الزيادة ما أخذ من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة أخرجه الطبراني
في الكبير وأما تعيين السورة في الركعة فورد من حديث على) بن أبي طالب (عند الطبراني) في
الأوسط (بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم
الجمعة الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية (وفي الركعة الثانية هل أتى على الإنسان) حين من
الدهر وعلى المؤلف مؤاخذة لاقتضائه أن التعيين لم يقع في حديث أبي هريرة مع أنه في مسلم من
طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر
لم يكن شيئا مذكورا وباستحباب ذلك قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والشافعي وأحمد
وكره مالك في المدونة أن يقرأ سورة فيها سجدة (وقد استشكله بعض المالكية لكراهة قراءة
السور التى فيها السجدة في الصلاة) صبح يوم الجمعة أو غيرها من الصلوات جهرية أو سرية
(وعلل بكونه يشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي) أبو العباس في المفهم (وهو
تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وهو دليل على التخليط على المصلى ومن ثم فرق بعضهم بين
الجهرية) فلا كراهة (والسرية) فتكره (لأن الجهرية يؤمن فيها التخليط) وبه قال ابن
وهب عملا بهذا الحديث (لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها
سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها رواه أبو داود والحاكم فبطل التفرقة) لاتفاقهم لأنه صلى
الله عليه وسلم لا يفعل المكروه لغير بيان الجواز (ومنهم من علل الكراهة) بالتخشية من
طوائفه وفي نسخة الكراهة لأنها (بخشية اعتقاد العوام أنها فرض) وهذا شاهده
أنهم يسألون عن صحة صلاة تاركها أي صبح الجمعة (قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة
بالعادة فأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة) وهي اعتقاد الفرضية
(فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو) أي الدفع
(يحصل بالترك في بعض الأوقات انتهى) وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله ينبغي أن يفعل
ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة (وقال صاحب المحيط من الحنفية

قوله السور السجدة لعله سورة السجدة اه

يستحب قراءتهما في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره) وأفاد الحافظ وأما صاحب الهداية فيوهم كلامه الكراهة لهجران الباقي وإيهام التفضيل وقول الطحاوي تابعت قول صاحب المحيط فإنه نص الكراهة في رواية محمول لا تجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة (قال الحافظ ابن حجر ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود) عبد الله بن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف رحل وسمع وبرع وساد الأقران وكان من بحار العلم حافظا فقيها (من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم) أي ذهبت إليه غدوة أي يعني بين أول النهار (يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد) وفي إسناده من ينظر في حاله انتهى وعن علي عند الطبراني في المعجم الأوسط) الذي في الفتح وتبعه المصنف في الشرح في المعجم الصغير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وبهذه الزيادة حصل دفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد) في قوله سجدة فتأمل فإن الحافظ قال في إسناده ضعف وتبعه المصنف في شرح البخاري وعلى حكمة اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة فضل السجود الزائد حتى قيل إنه يستحب إن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة لكن عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة لكن ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي الكوفي التابعي وابن عون وابن سيرين من أهل البصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه كما في الفتح والله أعلم

• (الفرع الثالث في ذكر قراءته في صلاتي الظهر والعصر عن أبي قتادة) الحارث أو النعمان ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين) بضم الهمزة وتشديد التحتية الأولى (بأم الكتاب) وفي رواية بأم القرآن وأخرى بفاتحة الكتاب (وسورتين) في كل ركعة منهما سورة وفي رواية بأم الكتاب وسورة سورة (وفي الركعتين الأخريين) بضم الهمزة وتحتيتين (بأم الكتاب) فقط (ويسمعنا) بضم أوله من أسمع (الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وفيه جواز الجهر في السرية وليس فيه ما يفيد أنه قرأ بعد الفاتحة شيئا في الأخريين لأنه إنما قيد بأنه كان يقرأ بأم الكتاب فيما هو زائد للسورة في القراءة في الأوليين ويقطع بذلك أن قوله ويسمعنا الآية ثابت في جميع الطرق عند الشيخين وأما قوله وفي الركعتين الأخريين أم الكتاب فقط فجاء في طريق واحد (ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا ذكره من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيل في الثانية أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية فيكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما لا يطيل ولأبي ذر عن المستملي والحموي بما لا يقصد كذا في الفرع وأصله قاله المصنف وقال الحافظ قوله ما لا يطيل كذا للأكثر ولكريمة ما لا يطول وما نكرة موصوفة أو مصدرية وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل (وهكذا) يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بأم الكتاب ويطول في

الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطول في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه
في تطويل الاولى وبعدها الفاتحة فقط بخلاف سنة العصر فانه (رواه البخاري ومسلم) من
طريق همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وعندهما من طريق شيبان
عن يحيى بن ابي كثير باسناده لفظه وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان
يطول في الاولى اي ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية وقاس ابن الربيع ما سبق علينا (قال الشيخ تقي الدين السبكي) كذا هنا والذي
في الصحيح تقي الدين والظاهر انه ابن دقيق العيد لانه علم بالاضافة اذا اطلق فهو المراد
(كان السبب في تطويله الاولى على الثانية ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف
في الثانية حذرا من الملل) السآمة (انتهى وروى عبد الرزاق) عن همام (عن معمر)
ابن راشد (عن يحيى) بن ابي كثير (في آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس
الركعة الاولى) ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل
صلاة حتى يكثر الناس وفيه استحباب تطويل الاولى على الثانية ولا يخالفه حديث سعد بن ابي
وقاص في الصحيح حيث قال امد اي اطول في الاوليين لان المراد تطويلهما على الاخريين
لا التسوية بينهما في الطول (وعن ابي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (قال كنا نحزر)
بكسر الزاي وضمها ضبطه النووي وغيره (اي نقدر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل) بضم اللام على
الحكاية (السجدة) بالجر بدل او عطف بيان او بالرفع خبر اي وهي السجدة (وفي رواية) من
ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين (في كل ركعة قدر ثلاثين آية وحزرنا
قيامه في) الركعتين (الاخريين قدر النصف من ذلك) لانه كان يقرأ الفاتحة كما في مسلم من
حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة ويحتمل ان يكون اطول منها فلا حجة فيه
لمن استدل به على استحباب زيادة على الفاتحة في الاخريين (وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك)
لانه يقرأ ام القرآن وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة (رواه
مسلم) اي المذكور من الروايتين (وعن جابر بن سمرة قال كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل
اذا يغشى) اي بهذه السورة (وفي رواية) بـ(سبح اسم ربك الاعلى و) يقرأ (في العصر
نحو ذلك) اي مثله (رواه) اي المذكور من الروايتين (مسلم) ايضا (وعنه) اي جابر بن
سمرة (كان يقرأ في الظهر والعصر) اي في الركعتين الاوليين بعد الفاتحة (بالسماء ذات
البروج والسماء والطارق) اي ونحوهما من السور (رواه ابو داود والترمذي وعن البراء) بن
عازب الصحابي ابن الصحابي (كنا نصلي خلفه صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية
من لقمان والذاريات رواه النسائي قال ابن حجر وفي العمدة) اي في قوله في حديث ابي قتادة
ويسمعنا الآية احيانا (دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على
اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد

فيه) أي فيه (ذلك لو كان في الظهرية وكأنه) أي إخبار بأنه يقرأ سورتين في الأوليين من
الظهر والعصر (مأخوذ من سماع بعضها) لا بمجرد قول (مع قيام القرينة على قراءة باقيها)
لأن سماع البعض لا يعطي ذلك بدون قرينة (ويحتمل أن يكون الرجل قوله صلى الله عليه وسلم
كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا انتهى) لأنه ليس ثم
ما يشهد له (وعن أنس قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
الغاشية) أي بالسورتين (رواه النسائي) وابن خزيمة وصححه (وعن أبي سعيد الخدري كانت
صلاة الظهر تقام) في المسجد النبوي (فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي
أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى) لأنه كان يبادر أول الوقت
فيطيل الأولى ليدركها الجماعة لأنها تأتي والناس في قائلتهم وبقية أشغالهم ولهذا استحب تأخير
الظهر إلى أن يفيء الفيء ذراعا وقد ورد به الحديث في سنن أبي داود قال عطاء إنه يريد أن يدرك
الناس الركعة الأولى وعنده أيضا كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم أي حتى يتكامل الناس
قاله أبو عبد الله الأبي (رواه مسلم) في الصحيح والله أعلم

● (الفرع السادس في ذكر قراءته في صلاة المغرب) عقد قول البخاري باب القراءة في المغرب
أي بعد ذكرها الأسماء الاسم الجهر بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر فالمراد إثباتها قاله
الحافظ أي أن الجهرية لم يحتج من صلى خلفه صلى الله عليه وسلم أن يقول من صلى خلف غيره
ولا حاجة بالنسبة على أصلها أو إنما الاحتياج السر مقدارها بخلاف السرية فيحتاج إلى إثباتها
لخفائها على المقتدي به صلى الله عليه وسلم (عن أم الفضل) لبابة بضم اللام وموحدتين
مخففتين (بنت الحارث) الهلالية يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح فاطمة
بنت الخطاب أخت عمر زوج سعيد بن زيد (قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالمرسلات عرفا) أي بهذه السورة (رواه البخاري ومسلم) في الصلاة كلاهما من طريق مالك
(ومالك) في الموطأ (وأبو داود والترمذي والنسائي) في الصلاة من رواية ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أم الفضل [illegible] سمعته وهو يقرأ
والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة إنها لآخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فاقتصر المصنف على حاجته من الحديث لكن
توهم قوله (وفي رواية إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنها رواية ثانية
وليس كذلك كما ترى فكان الصواب إسقاط في رواية ويقول وإنها لآخر (وصرح عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي ثقة من رجال الجميع (في روايته عن ابن شهاب
الزهري لهذا الحديث بسنده المذكور (أنها آخر صلاته صلى الله عليه وسلم ولفظه) عن ابن
عباس عن أم الفضل قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا (ثم
ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورد) أي رواه (البخاري) مختصرا ولو ذكر المصنف بلفظ
وعقبه بقوله وفي روايته لأصحابه (في باب الوفاة) النبوية آخر كتاب المغازي ومدرك بقولها
ما صلى لنا إلا فاد أنها الحديث آخر صلاته مطلقا فلا يخالف ما صححه الترمذي عن جابر والنسائي
عن أنس أن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر وأفاد البيهقي أنها صلاة

صبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها (وعند) أي البخاري (في باب انما جعل الامام ليؤتم به) من كتاب الصلاة (من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرضه وبه كانت الظهر) وجمع بينهما بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد) وأبو بكر خلفه يسمع الناس (والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي) في حديث أم الفضل هذا (لكن يعكر عليه) أي الجمع المذكور (رواية ابن اسحق عن ابن شهاب) بسنده (في هذا الحديث) أي حديث ابن عباس عن أمه (بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث رواه الترمذي) فان ظاهره أنه خرج من البيت الى المسجد هذا وجه العكر (ويمكن حمل قوله خرج الينا أي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم) في مكان آخر من البيت فالذي خرج منه والذي خرج اليه كلاهما في البيت (فتلتئم الروايات) عن عائشة وأم الفضل فأفاد بالجمع ما فوق الواحد ولا يشكل على حديث أم الفضل حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون لانه صلى الله عليه وسلم مرض اياما فيه فعبد الله قرأ السورتين ثم لم يسمعه بعدها فأطلق عليها آخر بالنظر لما سمعه أو مراد آخر صلاة صلاها بالمسجد قبل مرضه فان ساغ هذا والا فما في الصحيحين والموطأ أصح (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان احد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزي يحتمل ان الباء بمعنى من كقوله يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بأنه رواه بلفظ سمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه هو هذه الآية خاصة فلا دليل فيه على تطويل القراءة في المغرب قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع ان هذه الرواية بخصوصها ضعيفة وجاء في روايات أخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه للقاسم بن أصبغ وللطبراني وابن حبان سمعته قرأ والطور وكتاب مسطور ولابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى (رواه البخاري) في الصلاة والجهاد والمغازي والتفسير (ومسلم) في الصلاة وكذا الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجه (زاد البخاري في الجهاد وكان أي جبير بن مطعم جاء في أسرى بدر) ولابن حبان في فداء أهل بدر (وزاد الاسماعيلي وهو يومئذ مشرك وللبخاري في المغازي) في آخر الحديث (وذلك أول ما وقر) أي دخل (الايمان في قلبي) أي مقدماته من الهداية ونحوها (وللطبراني فأخذني من قراءته الكرب) الشدة والهم لما في السورة من الشدة على الكفار وتهديدهم (ولسعيد بن منصور فكأنما صدع) بالتصغير (قلبي) أي سمعه وفيه صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر بعدما أسلم وكذا الفاسق اذا اداه حال العدالة (وفي قوله عنه صلى الله عليه وسلم دليل على انه ربما)

وهو

وهو تم الاطلاق عليه (و) عن عروة بن الزبير (عن مروان بن الحكم) بفتحتين الأموي أمير
المدينة من جهة معاوية أنه قال (قال لي زيد بن ثابت) الأنصاري (ما لك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل) كذا للكشميهني وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما وفي رواية
للنسائي بقصار السور ورواه الأكثر في البخاري بقصار بالتنوين عوض عن المضاف إليه
وعند النسائي في رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان يا أبا عبد الملك
أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه
بالإخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فأخبره قاله الحافظ
والاستفهام للإنكار (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها كذا للمستملي وفتحها
لا يصح إذ مروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إنما قاله لمن قال له رؤية فيعد
في الصحابة والصحيح أنه لا صحبة له (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البيهقي
والإسماعيلي لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ بطولى الطوليين) تثنية طولى تأنيث
أطول بالإفراد وهذه رواية الأكثر ولكريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه
الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لأنه
يلزم منه أنه قرأ بمقدار السورتين وليس هو المراد (رواه البخاري) وأبو داود والنسائي (زاد
أبو داود) قال قلت (وما طولى الطوليين قال الأعراف) وبين النسائي في رواية له أن المفسر
من دون عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عروة وللبيهقي قال فقلت لعروة
وللإسماعيلي قال ابن أبي مليكة أي لعروة ولأبي داود عن ابن أبي مليكة المائدة والأعراف
وللجوزقي مثله الأنعام والأعراف ولأبي مسلم الكجي عن أبي عاصم المرسل يونس
والأعراف فاتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف وفي الأخرى ثلاثة والمحفوظ الأنعام قال
ابن بطال البقرة أطول السبع فلو أرادها لقال طولى الطول فلما لم يردها دل على أنه أراد
الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف اعتبارا
بعدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على الأعراف بمائتي كلمة وأجيب بأنه اعتبر عدد
الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وقال ابن
المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما قاله
الحافظ (وفي رواية النسائي من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة
الأعراف فرقها في ركعتين) واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى الشفق
وفيه نظر لأن القائلين بأن لها وقتا واحدا لم يحدوه بقراءة معينة بل قالوا إنه لا يطول إلى الشفق
ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو
غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لأن تعمد إخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل
فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك (وعن عبد الله بن عتبة) بالفوقية ابن مسعود الهذلي
ابن أخي عبد الله بن مسعود كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له صحبة
رؤية وذكر العقيلي في الصحابة اعتمادا على نصه وكان رفيع القدر كثير الحديث والفتيا
فقيها مات سنة أربع وسبعين كذا في الإصابة قال (قرأ صلى الله عليه وسلم في

صلاة المغرب بعد الدخان رواه النسائي) مرسلا كما رواه ابن حبان من حديث جابر بن سمرة أنه
قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله (وهذه الأحاديث في القراءة مختلفة
المقادير لأن الأعراف من السبع الطوال) أي سادسها أو السابعة خلاف مر في الخصائص
(والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه) على قول (قال الحافظ ابن حجر ولم
أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها) أي المغرب (بشيء من قصار المفصل
إلا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون) بالرفع حكاية (والإخلاص
ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول قال
الدارقطني أخطأ بعض رواته فيه) أي في قوله قرأ في المغرب إنما قرأ بهما في الركعتين
بعد المغرب (وأما حديث جابر ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ أنه
قرأ بهما) أي بالسورتين (في الركعتين بعد المغرب) لا في المغرب (واعتمد بعض أصحابنا
وغيرهم) كالمالكية من قال باستحباب القراءة فيها بقصار المفصل (حديث سليمان بن
يسار) أحد الفقهاء (عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا أشبه) صلاة (بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان) فلان (يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك)
بناء على أن كان مع المضارع تفيد الدوام (لكن في الاستدلال به نظر) إذ غايته ما قال أشبه
ولم يقل مثلها فقراءته بذلك لا يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما أيضا غالبا واحتمال
(ثم حديث رافع) بن خديج الأنصاري (أنهم كانوا ينتضلون) بفتح التحتية فنون ساكنة
وفتح الفوقية فضاد معجمة مكسورة أي يرمون بالنبال أي السهام (بعد صلاة المغرب)
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم راجعون إلى ديارهم فلا يخفى عليهم مواضع سهامهم كما في
في الأوقات (يدل على تخفيف القراءة فيها) بحيث يسع الفراغ منها والوصول إذ لو طول
فيها لما أبصروا مواضع سهامهم في عودهم ومن فسر التناضل بالتسابق في المشي فلا اقتدا
به صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان يطول فيها لما تسابقوا إليه لعلمهم بأنهم وإن تأخروا
فلا يدركونه في الركعة الأولى بعد شيء لأنه خلاف نص الحديث أن التناضل بعد صلاة
المغرب معه وهم راجعون إلى ديارهم ويعلمه قول المختار انتضل القوم وتناضلوا وهو السبق
زيادة سهو لأن معناه اللعب بالسهام لا السرعة في المشي إلى الصلاة المنهي عنها إنهم إذا علموا أن
ذمته يصلون من التنفل بحرمة (وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم
كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز) إذ لو واظب على التقصير لتوهم عدمه
(وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين) فيه دفع لما يرد إن لم يقصد بيان الجواز (وليس في حديث جبير
بن مطعم النسائي (دليل على أن ذلك تكرر منه) لأنه إنما قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور
(وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة
بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم) من عمر (أنه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج
به على زيد) وهو لم يحتج (لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وإنما
أراد منه) أي مروان (أن يتعاهد ذلك) يقرأ به أحيانا (كما رآه) زيد (من النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم) لئلا ينسى فعله (وفي حديث أم الفضل) السابق (إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ) في المغرب (في الصحة) خلاف المرض (بأطول من المرسلات) فيوافق حديث
زيد في الطول لكن (لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف) وقد قرأ
بالمرسلات وهي أطول له فكذا أشبه في الفتح بلفظ في الصحة خلاف المرض وهو الذي يدل
عليه السياق كما هو واضح ووقع في كثير من نسخ المصنف في الصحيح فإن صحت فلعل وجهه
الإشعار بأنه لما قرأ بها في شدة مرضه وصلى وهي بالمرسلات أشعر بأنه يقرأ أطول منها
في غيرها لكنه يوهم وحصر الصحيح للحافظ إذ أكثر من غيرها (وهو رد على أبي داود ادعاء
نسخ التطويل في المغرب لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة) بن الزبير
(أنه) أي عروة (كان يقرأ في المغرب بالقصار قال) أبو داود (وهذا يدل على نسخ حديث
زيد ولم يبين وجه الدلالة) قال الحافظ وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على
أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل (وكيف تصح دعوى النسخ) بمجرد فعل عروة
(وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ) فيها (بالمرسلات) فليس صغيرا له الا ي
صلى الله عليه وسلم كما توهمه ابن قال ابن [illegible] فيه تصريح بأنها من قصار المفصل فلا ينافي
ما مر عن الحافظ إلى الصغير أمر ولأنه أقرب مذكور به أفصح الحافظ في توجيه الدلالة كما
رأيت (قال ابن خزيمة في صحيحه وهذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب
وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف القراءة) انتهى كلام
الحافظ وزاد بعده وهذا أي كلام ابن خزيمة أولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل
القراءة فمنسوخ رعاية التطويل أو عكسه فهو مردود ولما [illegible] نقل الترمذي عن مالك
كراهة القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي استحباب ذلك عرف
فالمعروف في مذهبهم أنه لا كراهة ولا استحباب بل هو جائز كما قاله ابن عبد البر وغيره نعم
المستحب فيها القصر بالمفصل وغيرها (والراجح عند النووي) وكذا عند المالكية (أن
المفصل) أوله (من الحجرات إلى آخر القرآن) يعني من الخلاف في المراد به مع الاتفاق
على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الشورى أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات
أو ق أو الرحمن أو النجم أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال قال الحافظ
أكثرها مستغرب والراجح الحجرات ونقل الطيب قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن وأما ما رواه
الطحاوي عن أبي موسى أن عمر كتب إليه أن اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن
فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على أن أوله قبل ذلك

*(الفرع السابع في ذكر ما كان يقرؤه في صلاة العشاء عن البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ) في صلاة (العشاء والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية بالتين
(والزيتون) أي بهذه السورة في الركعة الأولى في رواية للنسائي أيضا عن البراء أنه
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين والتين والزيتون وللنسائي
فقرأ في الركعة الأولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من
أهل اليمامة قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا

وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون فما رأيتها في ليلة القدر قال الحافظ لكن ان ثبت اي
القراءة في الصلاة التي عين البراء انها العشاء فقرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر واعا
قرأهما مع انهما من قصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة
في القصص انه صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا
قرأ فيها من اوساط المفصل قال البراء (فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة) شك الراوي
(منه صلى الله عليه وسلم) لم يرد الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق المساواة له (رواه
البخاري ومسلم) واصحاب السنن كلهم في الصلاة (وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى) في
قراءته (على آية عذاب وقف) عن القراءة (وتعوذ) من العذاب ثم يرد القراءة (رواه
الترمذي من حديث حذيفة) بن اليمان وهو في مسلم والسنن الاربع ومسند احمد عن
حذيفة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بآية تخويف تعوذ واذا مر بآية رحمة سأل الله
واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح الله (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال
سبحان ربي الاعلى) مبادرا لامتثال الامر (رواه احمد وابو داود من رواية ابن عباس) عبد الله
قال الحاكم صحيح على شرطهما واقره الذهبي (وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين
والزيتون) اي هذه السورة (فانتهى الى) آخرها أي قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين
فليقل) عقبها (بلى وانا على ذلك من الشاهدين) لانه قول يعرف بالسؤال فيحتاج الى الجواب
ومن حسن الخطاب ان لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كالغافل او كمن لا يسمع الا دعاء
ونداء (ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى قوله) آخرها أن قرأ (أليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى فليقل بلى) اي هو قادر (ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده
يؤمنون فليقل آمنا بالله) بالجمع في آمنا وان كان القائل واحدا للاشارة الى ان الايمان
حاصل في جميع اجزائه بكل جزء مؤمن كما قال عبد الله بن الزبعرى الصحابي لما اسلم

آمن اللحم والعظام لربي ● ثم قلبي الشهيد انت النذير

والامر في الجميع للاستحباب قال بعضهم وسمى الامر بذلك لانه من الدعاء والثناء (رواه
ابو داود) بتمامه من حديث ابي هريرة (و) رواه (الترمذي) من حديثه (الى قوله وانا على ذلك
من الشاهدين) فاقتصر على سورة التين وقد روى البيهقي والحاكم وصححه وحسنه غيره عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى واذا
قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى (وكان صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح اوله من السكوت
وروي بضمه من الاسكات (بين التكبير والقراءة اسكاتة) بكسر اوله من السكوت من المصادر
الشاذة (وعما) اي عما يقوله فيها (سأله ابو هريرة) لا عن ذاتها ومر الحديث بتمامه في باب
القرع الاول (ويسكت بعد الفاتحة) ثم يقرأ السورة (ويسكت ايضا بعد قراءة السورة وهي
سكتة لطيفة) اي صغيرة (جدا حتى يتراد اليه النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع واما
السكتة الاولى فانه كان يقول فيها دعاء الاستفتاح) للصلاة (واما الثانية فقيل لاجل قراءة المأموم
الفاتحة) لانه يكره سبقه بقراءتها او قراءتها مع قراءة الامام ... قال فالمأموم
في الجهرية (ينصت) للامام (فيطول فيها بقدرها) اي الفاتحة (ذكر صاحب الهدى)

ابن الهمام (وعن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن) أي من (رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا دخل في صلاته) بعد التكبير وقبل القراءة (وإذا فرغ من القراءة) ثم قال بعد ذلك
وإذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه) أي (إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد)
يتراجع (إليه نفسه) بفتحتين مفرد أنفاس (رواه الترمذي)

• الفرع السادس في صفة ركوعه صلى الله عليه وسلم • عن أبي حميد الساعدي) الصحابي
المشهور واسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو وشهد
أحدا وما بعدها وعاش إلى سنة ستين قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى
الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وذكر الحديث) في صفة صلاته (إلى أن قال ثم
ركع ووضع راحتيه) أي كفيه (على ركبتيه) في الركوع (ثم اعتدل) فيه (فلا يصوب)
أي يخفض (رأسه ولا يقنع) بضم ففتح وسكون فكسر أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من
ظهره كما في النهاية (رواه أبو داود) سليمان بن الأشعث (والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن

• (الفرع السابع في مقدار ركوعه صلى الله عليه وسلم • عن ابن جبير قال سمعت أنس بن مالك
يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز) وهو من التابعين
لا يرد أنه صلى خلف الصديق وعثمان ونحوهم ولا شك أن صلاتهم أشبه بالصلاة النبوية من
صلاة عمر بن عبد العزيز (قال) ابن جبير (فحزرنا ركوعه) أي عمر (عشر تسبيحات
وسجوده عشر تسبيحات رواه أبو داود) في السنن وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن عبد العزيز
(وعن البراء) ابن عازب قال (كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده)
عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوعه بتقدير مضاف أي زمان ركوعه وسجوده
وبين السجدتين أي الجلوس بينهما (وإذا رفع) أي اعتدل من الركوع ولأبي ذر وإذا رفع
رأسه من الركوع أي ووقت رفع رأسه منه وإذا أفرد الزمان مستغنيا عن الاسم قال
(ما خلا) يعني إلا (القيام) الذي هو القراءة (والقعود) بضمهما الذي للتشهد (قريبا)
خبر كان (من السواء) بفتح السين والمد أي المساواة والاستثناء في المعنى كأنه قال كان
أفعال صلاته قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فكان يطولهما (رواه البخاري
ومسلم) وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة وعزوه لمسلم فيه نوع تسمح إذ لم يقع
عنده ما خلا القيام والقعود (قال النووي هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد
ثبتت في الحديث تطويل القيام فإنه كان يقرأ في الصبح بالستين) من الآيات (إلى المائة وفي
الظهر بألم السجدة) بالتنزيل (وإنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع
فيقضي حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى وإنه) صلى الله
عليه وسلم (قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون) أو ذكر عيسى كما مر (وإنه قرأ في
المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري) أنه قرأ فيها (بالأعراف وأشكال هذا يدل على أنه كانت
له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض
الأوقات انتهى) قول النووي وهو مبني على أن المراد بالقيام في قوله ما خلا القيام ما يشمل

الاعتدال وقيام القراءة وفي فتح الباري قيل المراد به ما عدا الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمأنينة وباستثنائهما اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث انس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف وقد روى البخاري أيضا الحديث بغير استثناء وكذا أخرجه مسلم وغيره من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان قيام القراءة أطول من جميع الاركان غالبا انتهى (وقال ابن القيم مراد البراء ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال القيام والركوع والسجود واذا خفف) القراءة (خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن هديه) اي سيرته وطريقته وهيئته التي كان عليها (عليه الصلاة والسلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها انتهى) وهو جواب عن الاستدلال بالحديث على تطويل الاعتدال في الرفع من الركوع وبين السجدتين وأوضح منه قول الحافظ أجاب بعضهم عن حديث البراء بانه ليس المراد بقوله قريبا من السواء انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن ثلاث تسبيحات انتهى

*(الفرع العاشر فيما يقوله في الركوع و) ما يقوله في (الرفع منه)* ليس المراد أنه بين واحد قوله فيما اختص الترجمة بالركوع وان قال في الحديث الاول في ركوعه وسجوده وفي الثاني ما يقوله في كل منهما كما خص السجود بالباب بعده لجمع في كل منهما ما ورد فيه وان شاركه الآخر في بعضها (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك) نصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك (اللهم و) سبحت (بحمدك) فمتعلق الباء محذوف اي سبحت وهذا اسند لا بحولي وقوتي وفيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد به لازمه مجازا وهو ما أوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بذلك (اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه البخاري) في الصلاة والمغازي والتفسير (ومسلم) وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (ومعنى يتأول القرآن يعمل بما أمر به فيه) لا ما اصطلح عليه اهل الاصول من حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان كان لدليل

بعضهم أي واستمر عليه أبداً ولا ينسى قوله يتأول (في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) فالمراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة كما بين في رواية البخاري في التفسير من بيان أبداً هذا الفعل وأنه واظب عليه ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد إذ أنزل عليه إذا جاء نصر الله إلا يقول فيها الحديث وزعم أنه اختار الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها مردود فليس في الحديث أنه لم يقل ذلك خارج الصلاة بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر أنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (فكان عليه السلام يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية) فيه بعض أحد ما عالها إذ يحتمل أن التسبيح من الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى فيكون في الامتثال الاقتصار على الحمد ويحتمل أن المراد فسبح ملتبساً بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قاله الحافظ (وعنها) أي عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه) في بعض الأوقات (وسجوده) هكذا في نسخة صحيحة وهو كذلك في مسلم وسقط في بعض نسخ المصنف (سبوح قدوس) بضم السين والقاف وفتحهما قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر ورويا بالنصب بإضمار فعل أي أسبح سبوحاً وبالرفع وهو أكثر استعمالاً على الخبر أي ذكرك هو سبوح وسبوح وقدوس من المبالغة من التسبيح والتقديس والمعنى أنه تبارك وتعالى مطهر ومنزه عن صفات المخلوقين والأظهر أنهما صفتان لمقدر أي مسبح ومقدس وأما قدوس فمذكور في الأسماء الحسنى وأما سبوح فنص على أنه من الأسماء ابن فارس والزبيدي ذكر الثاني (رب الملائكة والروح) خاص على عام قيل هو جبريل وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة (رواه مسلم) من أفراده (وعن حذيفة) بن اليمان (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم) أي ثلاثاً كما في ابن ماجه والدارقطني من حديث حذيفة نفسه وزاد النسائي وبحمده وفي أبي داود عن عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً (وفي سجوده سبحان ربي الأعلى رواه) كذا في نسخ وبياض بعد وفي نسخة بإسقاط رواه وقد أخرجه الشيخان وغيرهما عن حذيفة في حديث طويل (وكان إذا رفع ظهره) مفرداً ظهره كما في نسخة صحيحة وهو الذي في مسلم في حديث ابن أبي أوفى هذا ويقع في النسخ رأسه وإنما هي في مسلم في حديث أبي سعيد الآتي (من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض) زاد في رواية لمسلم وما بينهما قال المصنف عليه بكسر ميم ملء الأشهر وبعضها المصدر وفتح الهمزة أرجح نصبها وفي الإبانة الأشهر فيه النصب على المصدر ورجحه ابن خالويه وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع وبالغ في إنكار النصب قال الخطابي هذا الكلام تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرض وقال التوربشتي هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فإنه حمد ملء السموات والأرض وهذه نهاية أقدام السابقين ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة

قال (وملء ما شئت من شيء بعد) وليس وراء ذلك للحمد منتهى فإن حمد الله تعالى أعز من
أن يعتوره الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من خلق الله في الحمد مبلغه
ومنتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى بأحمد (رواه مسلم) في صفة الصلاة من
ابن أبي أوفى وظاهره وقوله إذا رفع ظهره أنه يقول التسميع بعد تمام الرفع من الركوع وليس مراداً
وإنما (قال النووي فيه استحباب هذا الذكر للمصلي) وفيه سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع
وعندما ينتصب قائماً يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الخ) فتأول قوله إذا
رفع ظهره أي شرع في رفعه ابتداء التسميع ويمده إلى تمامه وبهذا حصل الجمع
بين ظاهر هذا الحديث أن التسميع بعد ذكر الاعتدال وبين ما دل عليه حديث أبي هريرة
وغيره أنه في ذكر الانتقال وهو المعروف (قال وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطائفة
أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
في حال انتصابه واعتداله) عطف تفسير (لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعاً)
والغالب كونه إماماً (وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري انتهى) وقال
أبو حنيفة ومالك يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث إذا
قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقصر الإمام على قول ذلك والمأموم
على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر
وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفرداً والمنفرد يجمع بينهما
على الأصح أو على صلاة النافلة توفيقاً بين الحديثين (وقال ابن القيم كان عليه السلام إذا
استوى قائماً قال ربنا ولك الحمد) بالواو (وربما قال ربنا لك الحمد) بدون واو (وربما
قال اللهم ربنا لك الحمد) بلا واو (صح عنه ذلك كله وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى)
لكن وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة في رواية الأصيلي مرفوعاً إذا قال الإمام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فجمع بين اللهم والواو وهو رد على ابن القيم)
وقوله لم يصح (كالنووي) ولا يرد عليه لأنه إنما قال لم يصح من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر لهم
بما يقولون ولا يرد أن السنة أمر لأن كلامه فيما كان يقوله هو في صلاته على أنه لو سلم
أنه يرد عليه لا يكفي أن يدعي ورود رواية الأصيلي هذه لمخالفته لجميع رواة البخاري الذين
هم المستملي وهو أحفظهم فإنهم رووه بدون الواو وهو إنما نفى الصحة لا الورود ولكن
العجب منه ثم من تبعه في الغاية فإنه صح الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه وسلم في البخاري
في هذا الباب بلفظه باب ما يقول الإمام ومن خلفه وروى فيه عن أبي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد قال المصنف بإثبات الواو
ونص أحمد فيما رواه عنه الأثرم على ثبوتها في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد
بحذفها انتهى وفي الفتح كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها انتهى فكان
الأولى ذكر هذا في الرد لأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في أكثر الروايات الجمع بينهما
فصار ثابتاً بلا شبهة (وقال الشيخ تقي الدين) بن دقيق العيد (في شرح العمدة كان إثبات
الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير ربنا استجب أو ما قارب ذلك) من التقدير

الثناء بالتمام (ولك الحمد) أي عاطفة على مقدر (فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء) وطلب الإجابة (و) على (الخبر) بأنه مستحق لجميع المحامد (وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين الأمرين) قال الحافظ وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقد قيل إنها واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداها وقيل زائدة قال الأصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (وقال ابن العراقي) أحمد بن عبد الرحيم (إسقاط الواو حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال لأن الواو للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه) وقد رد بأنها إما عاطفة على مقدر أو زائدة أو للحال فلم يتعين أنها للعطف حتى يعول عليه في إسقاطها (وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف) فروى ابن القاسم عن مالك إثباتها مع اللهم وروى عنه أشهب إسقاط الواو مع إثبات اللهم وروى الأثرم عن أحمد إثبات الواو وقال إنه ثبت فيه عدة أحاديث وروى غيره عنه حذفها (وقال النووي كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر انتهى) أي من حيث الثبوت والرد وإن كانت رواية الواو لها توجيه أرجح في المعنى أرجح من حيث النظر لأن فيه زيادة أعظم من عدمه فلا يرد عليه قول الحافظ في شرح البخاري قال ابن القيم رواية الواو أرجح انتهى لأن رجحانها من حيث كثرة رواتها لا يرد رواية حذفها لعدم المنافاة بينهما (وعن أبي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد) بدون واو كما في مسلم وأبي داود وفي بعض نسخ المتن بالواو خلاف الكتاب (ملء السموات و) ملء (الأرض) بالنصب صفة مصدر أو حال واشتهر من رفعه على الصفة وإن قال الزجاج إنه المعنى (و) ملء (ما شئت من شيء) كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيرك (بعد) أي بعدهما (أهل الثناء والمجد) قال عياض قولهم بالضم أي أنت أهل الثناء وقال ابن ماهان والحمد بالحاء والأول أولى لأن الحمد تكرر ولأنه أعم من الثناء المجرد وهو الذكر الجميل (أحق ما قال العبد) جعل الثناء والمجد ثابتا للنبي صلى الله عليه وسلم كما في الأبي (وكلنا لك عبد) أي كل واحد منا أو جملة على إثبات العبد بأنه (لا مانع) وفي نسخة اللهم لا مانع وهما روايتان في مسلم (لما أعطيت) أي لما أردت إعطاءه وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع (ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال عياض أكثر رواياتنا الجد بالفتح وفسر بالحظ والبخت أي الحظ المتمثل في الدنيا أي المال والولد لا ينفع في الآخرة وإنما ينفعه العمل وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى جد ربنا وحكى الشيباني كسر الجيم وضعفه الطبري أي ابن جرير وقال لا أعرفه لغيره أي لورود الحث على العمل في الكتاب والسنة وكسر المستند أنه نافع ولكن يمكن توجيهه بأن المعنى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده إلا أن يكون له سابقة خير فإن الكل لا ينفعه سعيه وإنما ينفع فضل الله عليه لأنه لا يدخل الجنة أحد بعمله وقد يكون المراد في كسب الدنيا والتفطن في المكاسب أي لا يكسب أحد الأرزاق إلا ما قدر الله له ولا يبلغ إلا ما أراد وهذا أشبه بظاهر الحديث وهو أصل التسليم وإثبات القدر وقد ترجم عليه البخاري وأدخله في باب القدر أي أدخل حديث المغيرة فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وهو بمعنى هذا الحديث

لأحد أي سعد المذكور لأن البخاري لم يروه قال الأبي قلت في الصحيح في دليل أي لا ينفع
ذا الجد حظه ولا طاعته كقوله تعالى [illegible] أي [illegible] وقيل هو بمعنى عند
أي لا ينفع ذا الجد حظه عندك وقيل المراد بالجد الأب أي لا ينفع أحدا نسبه كما قال تعالى فلا
أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (رواه مسلم) بإفراد (قوله ملء السموات وملء الأرض
أي حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والأرض) فهو تمثيل لكثرة عدد الحمد كما قال الخطابي
وقيل المراد ثوابه وقد يراد بذلك عظم الكلمة كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض قاله الأبي
(وملء ما شئت من شيء بعد) أي ما شئت بعد ذلك من حمد الله [illegible] أصحاب أهله أو ما
لا يعرف له أول (أهل الثناء والمجد لتضمنه ذلك) وإنما كان كذلك لأنه يسمع كل شيء من
حمد وغيره (وقوله أهل منصوب على النداء) أي يا أهل على الاختصار في المدح ويجوز
الرفع على الخبر أي أنت أهل قاله الأبي (وقوله وكلنا لك عبد بالواو ويعني أحق قول العبد)
ما هو مبتدأ وما بعده (لا مانع لما أعطيت الخ) ويجوز أن يكون ما موصولة أو نكرة
موصوفة أي أحق شيء قاله العبد ويجوز أن أحق خبر لمبتدأ أي الحمد المذكور أحق كما قال
الأبي (وإنما لم يتم ما قوله وكلنا لك عبد) لأنه كالدليل وشاهد من لا ينطق عن الهوى تؤكد
أن ذم الإنسان هذا المذكور وقع في كتب الفقهاء أحق ما قال العبد كلنا لك عبد بإسقاط
الهمز والواو وهو صحيح لغة لا رواية كما قال الأبي (وقيل هذا الاعتراض) في أن الجملة
معترضة في كلام متكلم واحد (قوله إلى قال رب أني وضعتها أنثى والله أعلم بما
وضعت وليس الذكر كالأنثى على قراءة من قرأ بضم العين وإسكان التاء) لأن الاعتراض وقع
في جملتي كل منهما [illegible] الكلام متصل لمناسبته وقوله والله أعلم بما وضعت اعتبار
بأن الله لا يخفى عليه شيء (والجد بفتح الجيم) في الروايتين على المشهور ويقال (الغنى أي
لا ينفع ذا الغنى) عندك الغنى (منك غناه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة) وقيل في [illegible]
ذلك كما مر (والله أعلم ورواية) عبد الله (بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو
ساكنة (عند مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد قوله من شيء بعد) بضم الدال (اللهم
طهرني بالثلج والبرد) بفتحتين المطر (وماء البارد) استعارة للمبالغة في تعظيم التطهير من
الذنوب فإن الأنواع الثلاثة هي المزيلة للتطهير ولا تغسل لأنواع المغفرة والمعنى اللهم طهرني
بأنواع مغفرتك التي تمحو الذنوب تطهير الأنواع الثلاثة للدنس والخبث وأخر الماء إشارة
لتعويل الرحمة بعد المغفرة لأن الماء أعم وأصل في التطهير وخص البارد وإن كان الحار أبلغ
في إنقاء الأوساخ قيل ولأن البرودة هي المناسبة لإطفاء حرارة عذاب النار قال عياض والإضافة
في ماء البارد من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع والكوفيون يجوزونه والبصريون
يمنعونه ويقولون ما جاء منها فهو على حذف الموصوف أي مسجد الموضع الجامع انتهى وإضافة
الشيء إلى نفسه منعها البصريون وجوزها الكوفيون في أمثال ذلك والأولى هي إضافة
الموصوف إلى صفته بدليل ما نقل به ذكر كله أبو عبد الله الأبي

• (الفرع الحادي عشر في ذكر صفة سجوده صلى الله عليه وسلم وما يقول فيه • كان صلى الله
عليه وسلم إذا انتهى) أي فرغ (من ذكر قيامه) الصادر (عن الركوع) أي الواقع بعد

قوله والجد بفتح الجيم الغنى الخ هكذا ضبطه الشارح وضبطه المتن والجد بفتح الجيم الاجتهاد أي لا ينفع ذا الجد مبتذلا اجتهاده إنما ينفعه رحمتك وقيل الغنى الخ اهـ

الرفع منه (كبر وخر ساجدا ولا يرفع يديه) إذا خر للسجود كما دل عليه حديث ابن عمر في
الصحيحين وغيرهما (وقد روي أنه عليه السلام كان يرفع يديه أيضا) إذا خر للسجود (وصححه
بعض الحفاظ كابن حزم) اغترارا بظاهر رجاله كما قال (والذي غر أن الراوي غلط في قوله
كان يكبر في كل خفض ورفع إلى قوله كان يرفع يديه في كل خفض ورفع) أي أنه أبدل ذلك
بهذا غلطا (وهو ثقة ولم يفطن) بفهم الغلط وتصحيفه أي لم ينتبه في تصحيحه (لسبب غلطه
الذي قلنا (ووهم) فحمل على ذلك (فصححه) اعتمادا على كونه ثقة (سبقه في زاد
المعاد) في هدي خير العباد لابن القيم (وكان عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه) في السجود
وأخذ به الزين بن المنير ... وهي أن يعتمد بيديه على الأرض ركبتيه إذا انحط للسجود
واستحب ذلك الأوزاعي ومالك فقالا لأنه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها (رواه أبو داود)
وكان ورد من فعله ورد في أمره كما في السنن بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا إذا سجد أحدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عنه آخر رواه الطحاوي لكن
إسناده ضعيف وقال الخطابي والإسناد فيه والأصل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن
الأربع رواه وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ومن ثم
قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن
حجر في بلوغ المرام من أحاديث الأحكام حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل لأن لحديث
أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه قبل
ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وذكره البخاري معلقا موقوفا
وفي الصحابي ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم
ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان انتهى (وقال) صلى الله عليه وسلم
(أمرت) بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال
البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعل
وفي رواية أمر النبي ولما كان هذا السياق يقتضي الخصوصية عقبه البخاري بلفظ دال على
أنه للعموم الا بواسطة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على
سبعة أعظم وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعا إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وهذا
يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو
(أن أسجد على سبعة أعظم) وفي رواية أعضاء قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عظما باعتبار
الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من تسمية الجملة باسم بعضها قاله الحافظ
(الجبهة) بالخفض عطف بيان لسبعة أعظم وما عطف عليه وهو (واليدين) قال ابن دقيق
العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت النهي عن افتراش السبع والكلب انتهى
وفي رواية لمسلم بلفظ والكفين (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين) وهذه مبينة
لرواية والرجلين (رواه البخاري ومسلم) بطرق عديدة (من حديث ابن عباس) عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه يعلم أن قول ابن عباس في رواية الصحيحين أمر النبي صلى الله عليه

وسلم أن يسجد الخ تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم إما سماعاً منه وإما بلاغاً عنه ويحتمل أنه تلقاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن مسلماً روى عن العباس حديث إذا سجد العبد الخ كذا
في الفتح والأصل عدم إرسال الصحابي وكون العباس روى هذا الحديث يدل إلا فلا يقتضي
أن ابنه تلقى عنه إلا فقط المروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما الظاهر
في أنه بلا واسطة (قال النووي ينبغي للساجد أن يسجد على هذه الأعضاء كلها وأن يسجد
على الجبهة والأنف جميعاً فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض) أو ما في حكم
المكشوفة كحائل خفيف عند المالكية (ويكفي بعضها) أي الجبهة في السجود عليه
(والأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز) بضم فسكون من الإجزاء
(هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين وقال أحمد يجب (?) عليهما معاً لظاهر الحديث وقال
الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة فلو جعلا عضوين
صارت ثمانية) قال ابن دقيق العيد وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما
يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف
قال والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو
واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر قال الحافظ وجواز
الاقتصار على بعض الجبهة قاله كثير من الشافعية أخذاً من قول الأم يكره الاقتصار على
بعض الجبهة وألزمهم (?) بعض الحنفية بعامر (?) ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ على
الأنف وحده وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق
وابن حبيب وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضاً (وكان عليه السلام إذا سجد
فرج) بشد الراء (بين يديه) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو بياض إبطيه)
لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان
وقال القرطبي لعل ذلك ليخف اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض
وقال الناصر بن المنير ليظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه
عدد قيل (?) وفيه أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه ورد باحتمال أن القميص واسع الأكمام
أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي (رواه الشيخان) عن
عبد الله بن مالك بن بحينة (وقالت ميمونة) أم المؤمنين (جافى بين يديه) لفظها كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجافي يديه (حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت) فيستحب للرجل ذلك
الفرج (رواه مسلم) وأبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه (ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم
أنه سجد على كور عمامته) بفتح الكاف (ولم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح ولا حسن
ولكن) في حديث ضعيف (روى عبد الرزاق في المصنف عن أبي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرر) بمهملات الجزري
الشامي (وهو متروك) روى له ابن ماجه ومات في خلافة المنصور (وذكر أبو داود في
المراسيل أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي فسجد بجبينه) أي عليه وقد اعتم على
والجبين ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله

الازهري وابن فارس وغيرهما (وبداعيهم) الرجل (على جمع مكسر) كسبت (صلى الله
عليه وسلم عن جبهته) أي الرجل (وكان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي
كله دقه) قليله (وجله) كثيره (وأوله وآخره وعلانيته) جهره (وسره رواه مسلم) من حديث
أبي هريرة وقوله دقه وجله بكسر أولهما) أي الدال والجيم (أي قليله) وكثيره (وكثيره)
وسره لغة (وعن عائشة قالت فقدت) بفتح القاف أي عدمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الفراش) وفي رواية وكانت هي على فراش ولا في تعلى علمها كانت نامت معه صلى الله
عليه وسلم فانسل وظنت أنه انسل إلى بعض نسائه بخروجه غيرى (فالتمسته) زاد في رواية في
البيت وجعلت أطلبه بيدي (فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود) الذي في مسلم
وهو في المسجد فالمراد بالمسجد في الحديث حيث خرجت إلى المسجد وهو صريح قوله في
بعض طرق الحديث فالتمسته (وهما منصوبتان) ونصبهما إلا من تعارف لا من الوصول
واحتمال أنه كان فوق حائل خلاف الأصل (وهو يقول) زاد أبو يعلى سبحانك اللهم وبحمدك
لا إله إلا أنت (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك) أي عائذا بك ما سخطك خرج عن خط
سنة بإقامة حرمته ونهي الله تعالى ثم الذي لفنته بقوله (وبمعافاتك من عقوبتك)
استعاذ بأن استعاذته برضا لاحتمال أن يرضى من جهة وينتقم على جهة أخرى
(وأعوذ بك منك) قال أصابه من الأفعال إلى منشئ الأفعال المشاهد للحق وغيبته عن
الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع
الالتفات إلى غير وأفراد بالاستعانة وغيرها (لا أحصي ثناء) عليك فوق والنداء وصفا
عليك (لا أبلغ) حمدا أحدا (كما أثنيت على نفسك) أي الثناء عليك هو المماثل لثنائك
لي فضل ولا قدر لأحد عليه ويحتمل أن تكون الكاف من غير تأسيسا للضمير
المنفصل المتصل (رواه مسلم) وأحمد وأصحاب السنن إلا لابنه وأبو يعلى وزاد اللهم اغفر لي
ما أسررت وما أعلنت سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي وهذه يدي وما جنيت على
نفسي يا عظيم ترجى لكل عظيم فاغفر لي الذنب العظيم فقالت أي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك
لفي شأن فرفع رأسه فقال ما أخرجك فقالت ظننت ظنا قال إن بعض الظن إثم فاستغفري الله إن
جبريل أتاني فأمرني أن أقول هذه الكلمات التي سمعت وإياك فقولها فإن من قالها
لم يرفع رأسه حتى يغفر له قال وفي رواية فالتمسته في موضع عليه وهو ساجد يقول رب
أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها (قال الخطابي في هذا
الحديث معنى لطيف وذلك أنه عليه الصلاة والسلام استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه
وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار
إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله) سبحانه وتعالى (استعاذ به منه لا غير) قال الأبي الأولى أن
لا يكون استعاذته منه لجلب المرء إلى استعاذته بالنبي صلى الله عليه وسلم فأنفذ أمته
وقال لهما قال واعلم الاستعاذة من شيء ونفسه فالتقدير أعوذ بك من عقوبتك أي ونفسه ظرا لأنه
على ما قدر يتكرر في المعنى مع قوله وبمعافاتك من عقوبتك وليس هذا كقول المرء أعوذ
بالله منك لأن قصدها البعد وأن لا يراها النبي صلى الله عليه وسلم فقصد بقوله وبك منك

من بعد الفرض المعنوي والتفاته الى الله تعالى وقطع الالتفات الى غيره كما مر عن عياض والمه
الاشارة بقوله (وفيها الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء
عليه) ولذا عقبه بقوله لا احصي ثناء عليك وأحمد في الحديث عقبه قول ... من تواضع
كل شيء لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واحمده استغفر ... وتحته المانع أن
التواضع ... فرع اعتقاد كون ما قلته مبارك ... فاته الاتي (وقوله لا احصي ثناء عليك اي
لا أطيقه ولا آتي) بالمد (عليه) جميعه بل انا عاجز عنه وان ... يقتضيه اي لا اطيق الثناء
عليك بما تستحق أن يثنى به عليك (وقيل) معناه (لا احيط به) لانه احاطة بالمتناهي والثناء
عليه لا نهاية له (وقال مالك) الامام معناه (لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بهما
وان اجتهدت في الثناء بهما عليك) لان الثناء فرع الاحاطة بالنعم وهي لا تحصى فالثناء
وقيل معناه لا اطيق ... لان اصل معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

فهو من ... بالاحصاء المفسر بالعد واراد في اللازم وهو استيعاب المعدود
فكأنه قيل لا أستوعب فالمراد في المقدر ... الآيات وورد مما ... نعمه
من نعم الله تعالى لا عدها اذ يمكن عد افراد كثير من الثناء (وقوله انت كما اثنيت على نفسك
اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء فانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد) بالجر عطف على العجز
... (الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله
تعالى المحيط بكل شيء جملة و... فكما انه لا نهاية لصفاته) ... كذلك (لا نهاية للثناء عليه
لان الثناء تابع للمثنى عليه) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح النون (فكل شيء اثني به عليه
وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر) ... (واكثر) عددا
(وفضله واحسانه أوسع وأسبغ) ولا قدرة لاحد على وصفه بجميع ما يليق به (انتهى)
كلام الخطابي قال ... وذلك أن عظمة الله تعالى وصفاته لا نهاية لها ... البشر وقدرهم
... ولا يتعلق ... انما الاستغناء ... ايماء ... الذي لا يتناهى ...
قدرته التي لا تتناهى فهو تعالى الثناء ... قدر قدرته الثناء ... أن تحصى
الثناء عليه انتهى (وفيه ايضا لطيفة ذكرت ... ) حكمة (نهيه صلى الله عليه
وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) المروي في الموطا ومسلم ... علي (وهي
أن القرآن أشرف الكلام وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد فالادب
مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ فيهما في الحالتين ويكون حالة القيام والانتصاب اولى به والله
تعالى اعلم) وهي ... لا ... العراقي (وروى ابو داود) في الصلاة عن ابي سعيد (انه
صلى الله عليه وسلم سجد على الماء والطين) ... ابو داود ...
بالحديث ... في الصحيحين والنسائي وابن ماجه مطولا وهو في البخاري في ... من الصلاة
والصوم والاعتكاف ... ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
القدر في العشر الاواخر واني رأيت كأني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد من جريد
النخل وما نرى في السماء شيئا ... فمطرنا فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حتى رأيت اثر

الطين والماء على جبهته وأرنبته تصديق رؤياه (وكان يرفع رأسه من السجود مكبرا غير رافع يديه ويرفع معه رأسه قبل يديه ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى) أي قدمها (وكان عليه السلام يجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه سكونا بينا ثم يقوم إلى الركعة الثانية كما) ثبت ذلك (في صحيح البخاري وغيره) كأبي داود والترمذي والنسائي من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا فأفاد بما ذكره المصنف لفظ الحديث لا في البخاري ولا في غيره (قال النووي ومذهبنا استحباب جلسة الاستراحة عقب السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) وبهذا قال طائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان ولم يستحبها الأكثر ومالك وأبو حنيفة واحتج له الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا رواه أبو داود قال فلما تخالفا احتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بأن الأصل عدم العلة وحديث أبي حميد يدل على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز وأما الذكر فإنها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام واحتج بأن كون الأصل عدم العلة لا يمنع احتمالها فسقط الاستدلال وتعقب بأنه لم ينقل باستحبابها قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت فدل على أنه كان يفعله لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك (ولا ينتصب في قعود الصلاة في الصلاة) أيضا (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) زاد في رواية واجبرني (رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس) وجاء أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي مرتين

*(النوع الثاني عشر في ذكر جلوسه للتشهد* كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس للتشهد) أي جلسة التشهد الأول وغيره (فرش) بضم الراء وكسرها فقط (رجله اليسرى ونصب) رجله (اليمنى رواه مسلم) عن عائشة أما حديث ابن عمر وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فلم يقيده إذا جلس للتشهد وإنما هو من المصنف فإنه أتى به دلالة على الجلوس للتشهد (قال النووي ثم يجلس مفترشا) أخذا من إطلاق الحديث (ومعنى كلا الحديثين واحد فإن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا) الجلوس بمعنى الجالس إطلاقا للمصدر على اسم الفاعل أو باق على حاله بتقدير يكون فاعله مفترشا بكسر الراء فإن نصب على أنه مصدر بمعنى الافتراش لم يحتج لتأويل (سواء) أي مستو (في جميع الجلسات وبهذا قال مالك) أي يستحب الجلوس كله (متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي السنة) أي الأفضل (أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا الجلسة التي يعقبها السلام) فيجلس متوركا لأنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه علم ما سبق به (والجلسات) المطلوبة في الصلاة (عند الشافعي أربع) الأولى جلوس العاجز عن قيام الفرض فيصلي جالسا وجواز النافلة من جلوس ولو قادرا وأنه يفترش في جميع ذلك عنده

(الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة في كل ركعة بعدها قيام والجلسة للتشهد الاول
والجلسة لتشهد الاخير والجمع بين) أن يأتي به المصلي حال كونه (مفترشا) أو الافتراش
فيه (إلا الأخير ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا في تشهده) سواء
كان مسبوقا لكونه آخر صلاته أو أتى به تبعا لامامه بأن كان مسبوقا وقد أدركه في الركعة
الثانية أو الرابعة (فاذا سجد) أي أراد أن يسجد (سجدتي السهو تورك) وسجد (ثم سلم هذا
تفصيل مذهبنا) أي الشافعية (واحتج أبو حنيفة باطلاق حديث عائشة) فان ظاهره شموله
لجميع الجلسات (واحتج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر (في
صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلاة) ولفظه
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر فذكر الحديث الى أن قال فاذا
جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولابي داود حتى اذا كانت السجدة التي يكون
فيها التسليم ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه
الايسر وقد نقل ذلك أبو حميد بالقول عن رؤيته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبا حميد صلى
اذ لم يقع ذلك في رواية البخاري كما زعم الشارح وانما وقع ذلك في رواية الطحاوي وابن حبان
قالوا فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون ووقع عند الحافظ بأنه وقع فيها بالقول ومرة بالفعل
(وحمل) الشافعي (حديث عائشة هذا) المقتضي للافتراش حتى في التشهد الاخير (على
الجلوس في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث انتهى) كلام النووي واحتج مالك بما
رواه في الموطأ ومن طريقه البخاري عن ابن عمر انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني
اليسرى ولم يفصل بين أول وآخر وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع وحمل حديث عائشة
وحديث أبي حميد على بيان الجواز والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها
تشهدان وهو ما يجمع ظاهر حديث أبي حميد (فليتأمل قول ابن القيم في الهدي النبوي انه لم ينقل
أحد عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا) أي الافتراش (كانت صفة جلوسه في التشهد الاول
ولا أعلم أحدا قال به انتهى) ووجه التأمل أن أبا حميد صرح بأنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك في صحيح البخاري كما علم وكذا رواه كثيرون فكيف يصح نفي نقله وكيف
ينفي علمه قول أحد به مع أن الشافعي أحد من قال به وابن القيم شافعي (وقال أبو حميد الساعدي)
الانصاري (في عشرة) هكذا لابي داود وغيره وليس بعد مسعود ع عشر وفي البخاري في نفر
وله من روايته مع نفر فيطمع بين أحد الاحتمالين في لفظ في لانها تحتمل أن تكون أبا حميد
العاشر أو زائدا عليهم (من أصحابه صلى الله عليه وسلم) ومنهم سهل بن سعد وأبو أسيد
الساعدي ومحمد بن مسلمة رواه أحمد وغيره وأبو هريرة وأبو قتادة عند ابن خزيمة وأبي داود
والترمذي ولم أقف على تسمية الباقين قاله الحافظ (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا وفي الترمذي اتيانا
ولا أقدمنا له صحبة ولابن حبان والطحاوي قالوا فكيف قال تتبعت ذلك منه حتى حفظته
(قالوا فاعرض) صلاة لا علينا التي تحكي بها الصلاة النبوية (فذكر الحديث الى أن قال

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم) ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة (أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ثم سلم) وعند الطحاوي عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك (قالوا) أي الصحابة المذكورون (صدقت هكذا كان يصلي) فحكى الصلاة بالفعل (رواه أبو داود والدارمي) من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه قال سمعت أبا حميد في عشرة وفي البخاري من طريق الليث بإسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من الصحابة فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه إلى أن قال وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته فأمر حكى الصلاة النبوية بالقول ومن الجمع بينهما أنه وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل (وفي رواية لأبي داود) في حكايته قولا (فإذا قعد) صلى الله عليه وسلم (في الركعتين) الأوليين للتشهد (قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة) حيث أخرج قدمه اليسرى من تحت رجله اليمنى (الحديث) وفيه جواز وصف الرجل نفسه بأنه أعلم من غيره إذا أمن العجب وأراد تأكد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل وأنه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الأحكام وربما ذكر بعضهم إذا ذكر (وكان عليه السلام) كما في مسلم من حديث ابن عمر (إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى) مبسوطة (على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين) بأن قبض الوسطى والبنصر والخنصر على وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى كما قال الباجي (وأشار بالسبابة) توحيدا لله روى أحمد والطبراني برجال ثقات عن خفاف قال كان صلى الله عليه وسلم ينصب إصبعه السبابة وكان المشركون يقولون إنما يسحر محمد بهذا بإصبعه ليسحرنا وكذبوا إنما كان يصنع ذلك توحيدا لربه (وفي رواية مسلم وضع يده على ركبته ورفع إصبعه اليمنى وقبض يده وحلق حلقة) أخذ بذا بعضهم وأنكره بعضهم واستبعد حديث ابن عمر الذي فيه وفسر بعضهم التحليق أن يضع طرف الوسطى في عقدة الإبهام وغيره الخطابي برءوس أنامل الوسطى والإبهام حتى يكون كالحلقة لا ينفصل من جوانبها في ذكر الآتي (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها) استحب تحريكها لأن فيه مقمعة للشيطان ويذكر بها الصلاة وأحوالها ولا يتبع الشيطان المصلي في سهو (ويدعو) الله تعالى وفيه تحريكها دائما إذا الدعاء بعد التشهد (وفي حديث ابن الزبير عنده) أي مسلم (إنما كان يشير بها ولا يحركها الحديث) ولا تعارض بينهما لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب (وعند أبي داود من حديث وائل ابن حجر) بمهملة مفتوحة فجيم ساكنة (ثم) صلى الله عليه وسلم (قبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها ويدعو) الله تعالى (وكان صلى الله عليه وسلم يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده وفي التشهد) أي جميعه (ويستقبل بأصابع رجليه القبلة في سجوده

* الفرع الثالث عشر في ذكر تشهده صلى الله عليه وسلم) * فعيل من تشهد سمي بذلك لاشتماله

على النطق بشهادة الحق تعالما لها على اذكار أسرها كان صلى الله عليه وسلم يتشهد
دائما في هذه الجلسة الأخيرة) المذكور في الموضع مثله وقد ترجم البخاري باب التشهد في
الآخر وروى فيه حديث ابن مسعود في التشهد قال الحافظ أي الجلسة الأخيرة قال ابن
رشيد ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فإذا صلى أحدكم فليقل
فإن ظاهره أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام فلما
تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة قلت وهذا
التقرير على مذهب الجمهور أن السلام جزء من الصلاة لا أنه للتحلل منها فقط والأشبه بتصرف
البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول (وتعليم أصحابه أن
يقولوا التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات
والنقص أو الملك أقوال وقيل ليست التحية الملك نفسه بل الكلام الذي يحيى به الملك
لأنه لم يكن يحيى إلا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية فالمعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على
الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ليس في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فأبهمت ألفاظها
واستعمل منها معنى التعظيم أي أنواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل أن لفظ التحية
مشترك بين المعاني المذكورة وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (المباركات) جاء في قوله تعالى
تحية من عند الله مباركة طيبة وفي الموطأ تشهد عمر بدله الزاكيات قيل وكأنها بمعنى
(الصلوات) الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات
كلها أو الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات الصدقات المالية (الطيبات لله) أي ما طاب من الكلام وحسن أن
يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل ذكر الله وقيل الأقوال
الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم (السلام) قال النووي يجوز فيه
وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قال الحافظ
لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن
عباس وهو من أفراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه
إلى الأنبياء والرسل (عليك أيها النبي ورحمة الله) أي إحسانه (وبركاته) أي زيادته من كل
خير وإما للجنس يعني أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك
وإما للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك أن هذه
التقديرات أولى من تقدير التنكير لأن أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل
وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى
واستقراره انتهى وذكر صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من
وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال النووي معنى السلام أي السلامة كالمقام
والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم
من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه
اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله (السلام) الذي وجه إلى الأمم السالفة

بين السجدتين (علمنا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأموم من الملائكة وفيه
استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا عن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل
(وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح والأشهر أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق
عباده وتتفاوت درجاته (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن
أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم
وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا أن سنده ضعيف
وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر
زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قاله الحافظ يعني ويحتمل الرفع على معنى زدت
على رواية غيري أخذته عنه (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وفي رواية لمسلم أيضا وأشهد
أن محمدا رسول الله وفي رواية من حذف لفظ أشهد ولم تختلف طرق حديث ابن مسعود في أنه
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر
وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة
والسلام لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا أنه مرسل كذا
في الفتح (رواه مسلم) وأصحاب السنن (في رواية ابن عباس) قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول فذكر (وهو الذي اختاره الشافعي
لزيادة المباركات لا لتشهد ابن مسعود وان قاله) أي له (القاضي عياض) في الشفا عن
الشافعي فانه سهو منه (وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان) بن
عبد الجبار المرادي أبي محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي وراوي الأم وغيرها من
كتبه وقال فيه ... انه ... احصائي روى له أصحاب السنن مات سنة سبعين ومائتين وله ست
وتسعون سنة قال (أخبرنا الشافعي وانما قلت به لعدد ذكر حديث ابن عباس) المذكور في
التشهد عن اختيار له بأمانة قوله (فانا رأيت الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم) اختلافا قليلا بمقاربة المعنى إما بنقصه كلمة زائدة أو ناقصة (فروى ابن مسعود وخلاف
هذا فساق الكلام الى أن قال فاذا رأيته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا ورأيته
أكثر لفظا من غيره يعني من المرفوعات) لأن في الموقوفات ما هو أكثر منه لفظا (أخذت به)
أي أخبرته (غير معنف) أي لائم (لمن أخذ بغير) مما صح (هذا آخر كلامه وليس فيه
تصريح بالأفضلية) له على غيره (والعلم عند الله تعالى) لكن قوله أخذت به قريب من
التصريح وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس في الأم رويت أحاديث في التشهد مختلفة
وكان هذا أحب الي لأنه أكملها أو رجحه بعضهم لأنه ناسب لفظ القرآن في قوله تحية من عند
الله مباركة طيبة وأما من رجحه أن ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى أو
بأنه أفقه من رووا أو بأن اسناده حجازي واسناد حديث ابن مسعود كوفي وهو مما يرجح به فلا
طائل فيه ان أنصف نعم يمكن أن قال الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي

حديث ابن مسعود ورجح الاخذ بها الا ابن احذ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير قاله الحافظ (وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث بتشهد ابن مسعود) وهو ما رواه احمد والائمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (افضل لانه عند المحدثين اشد صحة) قال الترمذي هذا اصح حديث في التشهد وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود وجاء من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم اثبت منه ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم به البغوي ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وأن رواة الصحابة لم يختلفوا في الفاظه دون غيره وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي عنه أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي البخاري عنه علمني صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وانه متفق على لفظه أبو سعيد الخدري عند الطحاوي وبثبوت الواو في والصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدر في الثاني وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته (وقال مالك رحمه الله) وأصحابه (بتشهد عمر الموقوف عليه) وهو ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (افضل لانه علمه للناس على المنبر) النبوي والصحابة متوافرون (ولم ينازعه احد) منهم (فدل على تفضيله) على غيره وقد اورد بصيغة الامر كما رأيت فدل على زيادة مزيته مع عدم الانكار ونصب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه روى في كتاب التشهد له مرفوعا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد حديث ابن عباس فانه قريب منه الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانها بالمعنى فلعل مالكا رجحه بحديث ابن عباس ورجحه بحديث عمر (ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة) لانه صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع لما سبحوا له كما في الصحيح فلو كان واجبا لرجع اليه ولما جبر بالسجود قبل السلام اذ لا يجبر به الواجب كالركوع وغيره (والثاني واجب) لظاهر الامر (وجمهور المحدثين انهما واجبان) لظاهر الامر بقوله فليقل (وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه) هكذا في بعض نسخ

وقبله في شرحه للبخاري عن أحمد وفي فتح الباري المشهور عن أحمد وجوبهما (وقال أبو
حنيفة ومالك وجمهور العلماء هما سنتان) لأنه لم يعلمه المسيء صلاته وهو الصارف للأمر
عن الوجوب (وعن مالك رواية) ضعيفة (بوجوب الأخير) رواها عنه أبو مصعب وقال ابن
بركة تبطل صلاته (وقد كان يعلمهم السلام بأي التشهدين) مع اطلاعهم على ما فيهما ثابت (وفي
الغيلانيات) اسم عشر أجزاء خرجها الدارقطني من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم
الشافعي والقدر المسموع لأبي طالب بن غيلان من أبي بكر الشافعي (عن القاسم بن محمد)
ابن الصديق (قال علمتني عائشة) عمته (قالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي) عدل عن الوصف بالرسالة
مع أنها أعم في حق البشر لجمعه الوصفين لأنه وصف بالرسالة في آخر التشهد وإن كان
الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ وقدم وصف النبوة لوجودها في
الخارج كذلك لنزول قوله اقرأ باسم ربك قبل قوله قم فأنذر (ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو مقابل تشهد
ابن مسعود وسورا ورواه البيهقي بإسناد جيد) أي مقبول (قال النووي وفي هذا فائدة حسنة
وهي أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا) فكان يقول أشهد أن محمدا عبده ورسوله (انتهى
قال الحافظ ابن حجر وكأنه) أي النووي (يشير إلى رد ما وقع في الرافعي) من قوله المنقول
(أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد وأشهد أني رسول الله وقد تعقبوه بأنه لم يرو كذلك
صريحا) وفي تخريج أحاديثه للحافظ ولا أصل لذلك كذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله وللدارقطني عن ابن مسعود
في خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله (نعم وقع في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع
قال خفت أزواد القوم فذكر الحديث) في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) ورواه مسلم بنحوه عن أبي هريرة وقد
مر في المعجزات زاد في التخريج وفي غير البخاري [illegible] صلاة وقد [illegible] قالوا أمرنا
أن نشهد أنه رسول الله ولا نشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال إني أول من شهد أني
رسول الله وفي البخاري في الأطعمة في قصة [illegible] عرمائه وحصل له من التمر
قوله صلى الله عليه وسلم حين أسره [illegible] بذلك أشهد أني رسول الله انتهى فالحاصل أنه قاله في
مواطن ليس منها التشهد (ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوي) في شرح المصابيح (علمهم
أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر) في قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
(لشرفه ومزيد حقه عليهم) ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم
بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم انتهى [illegible]
كلام البيضاوي كما في الفتح ثم وصله بكلام التوربشتي في معنى السلام وقد قدمته ثم قال
(فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة فالجواب أن
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم) أن يقصد خطابه بذلك ونحوه وصلاته صحيحة بخلاف
ما إذا قصد خطاب غيره فتبطل (فإن قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في

أو ملك أيها النبي مع أن لفظ الخطاب هو الذي علمه الشارع كأن يقول السلام على النبي فيتحول من غيبة الله الى غيبة النبي ثم الى غيبة الصالحين اثبات النبي عليه فمن تبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة) وان كالامام سردك (ويحتمل أن يقال على طريق أهل المعرفة بالله تعالى ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة) لأن المصلي مناج ربه (فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا) التفاتا معنويا (فاذا الحبيب) صلى الله عليه وسلم (في حرم الحبيب حاضر) حال ولا ينافيه أن حرم الحبيب ونهى الى في الفتح (حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى) زاد الحافظ وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من البخاري بعد أن ساق حديث التشهد عن ابن مسعود قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو عوانة والسراج والجوزقي وأبو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي ان صح هذا دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى وقد صح بلا ريب ووجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكر قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه لكن سنده ضعيف ومنقطع انتهى باختصار (وقال الترمذي الحكيم) محمد بن علي (في قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم) زاد الحافظ وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده (وقال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين) تقدم بعضهم بالجواب (لأن المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون التارك للصلاة مقصرا في خدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين) وغيرهم من الملائكة والجن كما مر في الحديث فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله تعالى صالح في السماء والأرض قال الحافظ هو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الخ وانما قدم عليه اهتماما لأنه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم فعلمهم لفظا يشمل الجميع من غير الملائكة مع النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بلا مشقة وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة (ولذلك عظمت المصيبة) وفي نسخة المعصية وكلاهما صحيح (بتركها) أي بفعل هذا تاركها كل وكم أعد كم من

(واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله) وهو السلام عليهم والدعاء لهم (وأن من تركها أخل بجميع حق المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لأن التشهد الأخير واجب عند الشافعي ومن جملته ذلك ويحتمل أن يكون مراده بالوجوب الثبوت سواء قلنا بالوجوب أو بالسنية وهذا أظهر لكون الاستنباط على جميع المذاهب (انتهى وتقدم الكلام على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير) عند الشافعي وأتباعه وسنيته عند الأكثرين (وما في ذلك من الأحاديث في وصل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم) في المقصد السابع (وعند الطبراني مرفوعا عن سهل بن سعد لا صلاة) كاملة أو صحيحة (لمن لم يصل على نبيه) وكذا عند ابن ماجه والدارقطني) والحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار (وعن أبي مسعود) عقبة ابن عمرو (الأنصاري عند الدارقطني) مرفوعا (من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) وهذا يعرض أن المراد الصلاة الشرعية لا دلالة فيه على وجوبها في الصلاة إذ لا تجب على أهل بيته عند من قال بوجوبها في الصلاة (وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة) أي فرغ من التشهد (فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه الحاكم) في المستدرك (واغتر بتصحيحه) وهو واه (فإن في رواته يحيى بن السباق) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وهو مجهول عن رجل مبهم) فمن أين له الصحة (وبالغ ابن العربي) أبو بكر الحافظ (في إنكار ذلك فخطأ ابن أبي زيد) أبو محمد عبد الله القيرواني (في زيادة وترحم فإنه قريب من البدعة لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم) أي الصحابة (كيفية الصلاة عليه بالوحي) لأنه ما ينطق عن الهوى (ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه) وهو لا يجوز (قال الحافظ ابن حجر ابن أبي زيد ذكر ذلك في الرسالة) التي اشتهرت في الفقه (في صفة التشهد لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صل على محمد وآل محمد فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد إلى آخره) ومنه كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم (فإن كان إنكاره) أي ابن العربي على ابن أبي زيد (ذلك لكونه لم يصح فمسلم) في الجملة (وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال وارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال) الحافظ (ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا فأخرج الطبري) محمد بن جرير (في تهذيبه) أي كتابه المسمى تهذيب الآثار (من طريق حنظلة بن علي) بن الأسقع الأسلمي المدني تابعي ثقة من رجال مسلم والأربعة (عن أبي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد) قال الحليمي أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ولما عجز البشر عن أن يبلغوا قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل ذلك لله تعالى فنقول اللهم صل على محمد (وعلى آل محمد) أتباعه أو ذريته (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وترحم على محمد) [illegible]

(وعلى آل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت) مع
انها لم يقع فيها سلام زائد على ما هو معلوم منه (ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان
مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فانه مجهول) فالحديث ضعيف (وهذا
كله انما قاله منضوما الى السلام أو الى الصلاة وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية
على المنع من ذلك) مطلقا (ونقل القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقا) سواء انضم ذلك
الى الصلاة أو السلام أو لا وسواء كان في الصلاة وخارجها (وقال القرطبي في المفهم) شرح
مسلم (انه الصحيح لورود الاحاديث به وخالفه غيره) في تصحيح ذلك (ففي الذخيرة من كتب
الحنفية عن محمد) بن الحسن صاحب أبي حنيفة (يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا
انما يكون لفعل ما يلام عليه) ولا يسع ذلك منه صلى الله عليه وسلم (وجزم ابن عبد البر بمنعه
فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه عليه السلام قال من
صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي) ولان الله تعالى قال صلوا عليه (وان كان معنى
الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره) وان صح المعنى كما خص
سبحانه بقول عز وجل فلا يقال محمد صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا (وأخرج أبو
العباس) محمد بن اسحق (السراج عن أبي هريرة أنهم) أي جماعة من الصحابة (قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك لا بالانتفاع ولذا عبر
بكيف التي يسأل بها عن الصفة وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله
وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم)
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية وقيل تكثير الثواب
وقيل ثبات ذلك ودوامه (انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته
أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أي تحمد افعال عباده وفعيل للمبالغة وذلك مناسب لزيادة
الافضال واعطاء المراد من الامور العظام (مجيد) بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (وفي
حديث بريدة) عند [illegible] الاسلمي (رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على
محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) فصرح بقوله ورحمتك (ووقع في
حديث ابن مسعود عند ابي داود والنسائي على محمد النبي الامي وفي حديث ابي سعيد على محمد
عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم) مقتصرا من بعض
رواته (وعند ابي داود من حديث ابي هريرة اللهم صل على محمد النبي وأزواجه امهات
المؤمنين وذريته وأهل بيته) عطف خاص على عام (ووقع في آخر حديث ابن مسعود في
العالمين انك حميد مجيد قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجمع) المصلي في دعائه (ما في
الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) و يقول (وبارك مثله ويزيد في آخره في العالمين وقال في
الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل) لوروده في حديث ابي سعيد (ولم
يزدها في وبارك وقال) النووي (في التحقيق والفتاوى مثله الا انه اسقط النبي الامي) مع

وقوعهما

وذكرهما في حديث ابن مسعود (وقد نقض الاسنوي في المهمات وغيره ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه) أي في كل حديث على ما جاء لأنه يجمع (وقال الأذرعي لم يسبق النووي (إلى ما قاله) من الجمع (والذي أظهر أن الأفضل أن يتشهد أن أي يأتي بكل الروايات وقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صيغة في التشهد لم يرد مجموعها في حديث واحد ونسبه إلى معنى ذلك) الحافظ (ابن الهمام) وهو اختيار حسن وقال النووي في حديث الذكر دبر الصلاة تكبيرا لا يأتي لانس ويختم المائة بلا إله إلا الله إلخ وفي رواية تكبيره أربعا ولا ينبغي أن يجمع بين الروايات بأن يكبر أربعا أو لا يزيد ويقول معها لا إله إلا الله إلخ ونحوه قال أصحابنا الأظهر أن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث لأنه يلزم لأنه صيغة لم ترد (وقد كان صلى الله عليه وسلم يدعو في) آخر (الصلاة) بعد التشهد وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل وذكر نحوه وفي رواية له إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكر قال الحافظ فيكون هذه الاستعاذة سابقة على غيرها من الأدعية وما ورد أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وخفة المهملة مكسورة فتحتية فحاء مهملة وصحف من أعجمها ويطلق على عيسى وعلى الدجال لكن إذا أريد به هذا هو المشهور وقال أبو داود عيسى مخفف والدجال مثقل وقيل بالتشديد والتخفيف فيهما لقب الدجال بذلك لأنه ممسوح العين أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لأنه يمسح الأرض إذا خرج أو وأما عيسى فقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لأن زكريا مسحه أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ أو لمسحه الأرض بسياحته أو لأن رجله لا أخمص لها أو للبسه المسوح أو هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح أو المسيح الصديق أقوال ذكرها مجد الدين الشيرازي في شرح البخاري في نيف وخمسين قولا انتهى ملخصا (وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات) قال المعربون الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره قال الحافظ وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك (اللهم إني أعوذ بك من المأثم) أي ما يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) أي الدين قال غرم بكسر الراء أي أدان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه قال الحافظ ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم انتهى وهو شأن المأثم ... (فقال له قائل) هو عائشة في رواية النسائي فقلت يا رسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا (ووعد فأخلف) كذا للأكثر وفي رواية الحموي والمستملي وإذا وعد أخلف والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا كأن يقول لصاحب الدين أوفيك يوم كذا ولم يوفه والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين (رواه

قوله إحداث صيغة كذا في النسخ ولعل الأوضح صيغة كما هو ظاهر اه

البخاري ومسلم) وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة (من رواية عائشة) من طريق الزهري عن عروة عنها (قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان) أي الابتلاء (بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يكون أريد بها فتنة القبر) وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الخطبة إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال هذا أسقطه من كلام ابن دقيق العيد وهو في الفتح عنه متصل بقوله (ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب) زاد في الفتح وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا (وأخرج الحكيم) محمد بن علي الترمذي (في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه أي أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبيت له) للميت (حين يسأل) ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أجره من الشيطان (وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع أنه) معصوم من ذلك (مغفور له ما تقدم وما تأخر) أي ممنوع من مواقعة ذنب فأنى له الستر (وأجيب بأجوبة منها أنه قصد التعليم لأمته) أن تدعو بذلك (ومنها أن المراد السؤال لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي) فهو من مجاز الحذف (ومنها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه) بقوله وإلى ربك فارغب (ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه) صلى الله عليه وسلم (إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع) إلى الله تعالى (فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة) على ذلك (وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين) قصد التعليم أو السؤال لأمته (وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يتحقق عدم إدراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم إن يخرج) بكسر الهمزة (وأنا فيكم فأنا حجيجه) أي الذي أحجه وأبين دجله وكذبه دونكم (الحديث والله أعلم) وهذا تمامه في الصحيحين مع البارى لأعور (وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد) وقبل السلام (اللهم إني أعوذ) أعتصم (بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف إلى الفاعل مجازا أو الإضافة من إضافة المظروف إلى ظرفه أي أعوذ بك من عذاب في القبر (وأعوذ بك من فتنة الدجال الأعور) العين اليمنى وقيل اليسرى ولا خلف فأحدهما مطموسة والأخرى معيبة والعور العيب (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه أبو داود) وهو جزء من حديث عائشة فعل إليه المصنف نقله ليبين محل قوله في الصلاة أنه بعد التشهد (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت

وما

وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت (وما أسرفت) به على نفسي (وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم) من تشاء بطاعتك فتقدمهم أنبياء وأولياء وعلماء (وأنت المؤخر) من تشاء
عن ذلك فلا تدركه التوفيق فيصير وراء غيره كمن سافر كما قصه بكماله (لا إله إلا أنت
رواه مسلم وغيره) في حديث علي المتقدم أول الباب في دعاء الاستفتاح (وفي رواية له) لمسلم (وإذا
سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ولم يقل بين التشهد والتسليم (ويجمع بينهما بحمل
الرواية الثانية على إرادة السلام لأن مخرج الطريقين واحد) وهو علي رضي الله عنه
(وأورده) أي رواه (ابن حبان) من حديث علي (بلفظ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم وهذا
ظاهر في أنه بعد السلام) ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده فحفظ كل راو ما لم يحفظ
الآخر وإن اتحد المخرج (وسيأتي الجواب عن الإشكال في دعائه عليه السلام بهذا الدعاء)
ونحوه (في إفادته صلى الله عليه وسلم) وهو النوع السابع بتمامه داخل المقصد ولفظه وقد
استشكل صدور هذه الأدعية ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى له ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر وثبوت عصمته وأجيب أنه امتثل ما أمره الله به من تسبيحه
وسؤاله المغفرة في قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح ويحتمل أن يكون سؤال ذلك للأمة
وللتشريع انتهى وهذا بعض الأجوبة الثلاثة الآتية آنفا وإنما تركته لئلا يتوهم أنه شيء
زائد على ما هنا (وحاصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعو فيها داخل
صلاته ستة مواطن) نصب ستة أولا على المواضع وثانيا على المواطن (الأول عقب تكبيرة الإحرام كما في
حديث أبي هريرة في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث ونحوه) مما مر (الثاني
في الركوع كما في حديث عائشة في الصحيحين كان) صلى الله عليه وسلم (يكثر أن يقول في
ركوعه) وسجوده (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي الثالث في الاعتدال من الركوع كما
في حديث ابن أبي أوفى) عبد الله بن علقمة (عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد اللهم
طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وأمر به) في قوله
وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم (الخامس بين السجدتين اللهم
اغفر لي الخ الذي في السنن) الأربع (وكان أيضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر
بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استعاذ) فيكون المواطن ثمانية (وتقدم كل ذلك والله
الموفق) لا غيره

*(الفرع الرابع في ذكر تسليمه من الصلاة * كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن
يساره حتى يرى بياض خده) بالتثنية كما في (رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله
ابن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وأبيه صحابي ثقة وعاش (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون
النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر الهجرتين مات ليالي قتل عثمان (وفي حديث ابن مسعود كان
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره) فيقول (السلام عليكم ورحمة الله رواه الترمذي
وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من ههنا) إذا سلم
من جهة يمينه (وبياض خده من ههنا) إذا سلم من جهة يساره (الحديث) لكن دلالته على

انه كان يسلم تسليمتين لا ينهض اذ لا صراحة فيها انه في جهة الانصراف بذلك فيحتمل أن
المعنى كان يسلم عن يمينه تارة وعن يساره اخرى لافادة أن الشأن في السلام امر واسع
وهو بيان في الخصوص عن ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان جزءا من صلاته يرى ان حقا
عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يسار
لفظ البخاري ولفظ مسلم اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ولا
يعارضه رواية مسلم عن أنس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لانه
جمع بينهما بانه كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل بما رأى وذو أنس عما اعتقداه
الاكثر قال ابن المنير فيه ان المندوب قد ينقلب مكروها اذا رفع عن رتبته لان التيامن يستحب
في كل شئ اي من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته
(وهذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا) في شرحه للبخاري ذكر الطحاوي من
حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره (وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص) سعد بن
مالك (وسهل بن سعد ووائل بن حجر) بفتح المهملة فسكون الجيم ثم راء (وأبو موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة والبراء بن عازب)
وكل من حذيفة ومن بعده الى البراء صحابي ابن صحابي (وأبو مالك الاشعري) قيل اسمه عبيد وقيل
عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عمرو بن الحارث صحابي مات في طاعون عمواس
سنة ثماني عشرة وفي الصحابة ايضا ابو مالك الاشعري كعب بن عاصم وابو مالك الاشعري الحارث
ابن الحارث كما في التقريب فيمكن يعني غير (وطلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن علي)
الحنفي او اليمامي له وفادة (واوس بن اوس) الثقفي صحابي سكن دمشق (وأبو ثور) بمثلثة
الفهمي صحابي سكن مصر قال ابو احمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا ابن سنة وفي الصحابة أيضا
ابو ثور عمرو بن معدي كرب الزبيدي كما في الاصابة فهو احدهما او غلط من طبعه ابا ثور الازدي
فان الاخير قال في التقريب أنه من الثالثة يعني كبار التابعين كما قال في خطبته والمعروف في تعداد
الصحابة (وعدي بن عمرو) صوابه ابن عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم ابن زرارة بن
الارقم الكندي صحابي له احاديث في مسلم وغيره كما في الاصابة وغيرها (هذا مذهب الشافعي
وأبي حنيفة واحمد والجمهور ومذهب مالك في طائفة) كثير من السلف وحكاه ابن عبد البر
في التمهيد عن الاسانيد عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين (المشروع) اي الواجب
فيما يخرج به من الصلاة (تسليمة) واحدة لكل مصل الا ان المأموم يسن له الرد على امامه ثم
على من على يساره ان كان معه احد في تلك الصلاة لان رد السلام مشروع في الجملة وعملا بما
رواه في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم اذا كان اماما ووافقه طائفة ومن قال
صاح بن زاد تسليمة ثانية الى داخل فهذا دليله مع عدم الانكار عليه (ودليل مذهبنا ما تقدم)
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره فان ظاهره تسليمتين وتقدم انه لا دليل فيه لتطرق الاحتمال
(واما ما روى) عند ابن ماجه عن سهل بن سعد (انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
تلقاء وجهه فلم يثبت من وجه صحيح) لان في سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو
ضعيف لكن له شاهد عن سلمة بن الاكوع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة

واحدة

واحد أخرجه ابن ماجه والنسائي وضعفه بأن فيه يحيى بن راشد البصري ضعيف (وأجود
ما في ذلك حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة) يقول (السلام عليكم
يرفع بها صوته حتى يوقظنا) من النوم وهو حديث معلول وإن كان إسناده جيدا لطائفة
لا يبادر غيرها إلى ظاهرها تسليمتين (وهو في السنن) الترمذي والنسائي وابن ماجه (لكنه
في قيام الليل) أي صلاته (والذين رووا عنه تسليمتين رووا ما شاهدوه في
الفرض والنفل) الذي كان يفعله بحضورهم بحيث يشاهدونه فلا يرد عليهم تسليمة واحدة في
قيام الليل لأنهم لم يكونوا معه لكنه يتوقف على أنهم رووا ذلك عنه في صلاة واحدة وإلا
فهو محتمل (وحديث عائشة ليس هو صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان
يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها) فيجوز أنه كان يأتي بالأخرى سرا لكن هذا إنما يصح لو ثبت
عائشة إلا إضافة للوحدة وهي إنما جعلته غاية لرفع الصوت فهو صريح في الاقتصار على
واحدة لأنها جعلتها صفة لتسليمة فرفعت احتمال المجاز فهو نص في الوحدة وصفتها أنه
يرفع صوته بها رفعا ينتهي بوقظهم برفع صوته ولا ينفع أنها قوله (ولم تنف الأخرى بل سكتت
عنها) لأن كلامها صريح في النفي وعدم السكوت عنها (وليس سكوتها عنها مقدما على رواية
من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح) إسنادا لكن إنما يتم ذلك إذا كان
في أحاديثهم أنه كان يسلم في الصلاة الواحدة تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يسار
أما مجرد ظواهر يطرقها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال مع معارضة ذلك لأحاديث سعد
وسلمة وعائشة الناصة على الواحدة وهي وإن كانت مفرداتها فيها مقال فاجتماعها يقوي
لا سيما وحديث عائشة إسناده جيد حسن قويا وهذا تعقب كما قال ابن عبد البر بحديث
الحسن مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم والعمل
المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة وهذا صحيح به لوقوعه في كل يوم مرارا ونقل
الخلفاء الأربع وسائر العدول انتهى ملخصا (والله أعلم) بالصواب من ذلك في نفس الأمر
(واختلف في التسليم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إنه فرض لا تصح الصلاة
إلا به) فالخروج من الصلاة بدون السلام يبطله (وقال أبو حنيفة والثوري) سفيان
(والأوزاعي سنة لو تركه صحت صلاته) أي تاركه (وقال أبو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة
من حدث أو غيره) كالكلام (في آخرها صحت صلاته) لتمام فرائضها به (واحتج
بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه للأعرابي حين علمه واجبات الصلاة) إذ لو كان فرضا لعلمه
له (واحتج الجمهور بحديث أبي داود) والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن علي بن أبي
طالب أنه صلى الله عليه وسلم قال (مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء وفتحها روايتان
كأمر وتحريمها التكبير هذا أسقطه هنا (وتحليلها التسليم) أي تحليل ما كان حراما على
المصلي فيه أن التسليم ركن للصلاة كالتكبير وأنه إنما يكون به دون الحدث والكلام لأنه
عرف بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه والمعرف بأل مع الإضافة يوجب التخصيص فيه
رد على أبي حنيفة قاله الخطابي قال الحافظ وأما حديث إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته
قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ (وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة

لما بأسه) بالقهر أى ظاهره وحديثه لكون أبعد عن النظر إلى ما يشغل (رواه أحمد) وبه
أخذ الشافعية (وكان لا يجاوز بصره إشارته) أى أصبعه التى يشير بها وهى السبابة
(وكان يجعل قرة عينه فى الصلاة) أى راحتها وسرورها (كما قال وجعلت قرة عينى
فى الصلاة) لأنها محل المناجاة ومعدن المصافاة (رواه النسائى) فى حديث مر الكلام عليه
مبسوطا (ولم يكن يشغله) مع أوله وبالسه المهتم بعقد (عليه السلام ما هو فيه عن مراعاة
أحوال المأمومين) فإذا حصل لهم حال دعا لهم عليه كما قال إنه لا يخفى على ركوعكم
ولا خشوعكم وإنى لأراكم من وراء ظهرى (مع كمال الإقبال وقربه من ربه) القرب اللائق
(وحضور قلبه بين يديه) من دعائه ولتكميل من الله تعالى له (وكان يدخل فى الصلاة فيريد
إطالتها) أى العاقل بها فيها (فيسمع بكاء الصبى) بالمد أى صوته الذى يكون معه (فيتجوز)
ثم وراى بمعنى خفف (فى صلاته) بقصرها (مخافة أن يشق على أمه) أى المشقة عليها
وفى رواية أن من أمه أى ... الاشتغال بها ... زاد عبد الرزاق من مرسل
عطاء أو يتركه فيضيع (رواه البخارى وأبو داود والنسائى) فى الصلاة عن أبى قتادة ورواه
الشيخان وغيرهما من حديث أنس من طرق بعضها ... مسلم على التخفيف فقال
فيقرأ بالسورة القصيرة ولابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم
قرأ فى الركعة الأولى بسورة طويلة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات
وهذه شفقته صلى الله عليه وسلم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير (وكان
يؤم الناس وهو حامل أمامة) بضم الهمزة وخفة الميم والمشهور فى الروايات التنوين حامل
ونصب أمامة وروى بالإضافة كقراءة إن الله بالغ أمره بالوجهين (بنت أبى العاص) لقيط
أو مقسم أو هشيم أو ياسر (بن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس أسلم قبل الفتح
وهاجر وأثنى عليه صلى الله عليه وسلم فى مصاهرته ومات فى خلافة الصديق وفى رواية بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبها إلى أمها إشارة إلى أن ... صلى الله عليه وسلم ...
على ... ظاهره ... (على عاتقه) وفى رواية لأحمد على رقبته (رواه مسلم
وغيره) عن أبى قتادة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وفى
الموطأ والصحيحين عنه بلفظ كان يصلى وهو حامل أمامة ... فإذا سجد وضعها وإذا قام
حملها (قال النووى وهذا يدل لمذهب الشافعى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية
وغيرهما من الحيوان فى صلاة الفرض والنفل للإمام والمأموم والمنفرد) على ظاهر هذه
الرواية وكأنه ... والمأموم والمنفرد على الإمام بطريق المساواة أو الأولى (وحمله أصحاب
مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة) ... الطرفين عنهم كرهوا
ذلك (وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح) أصرح (فى أنه كان
فى الفريضة) لأن المازرى وعياضا والقرطبى استبعدوا ذلك بأن إمامته فى النافلة ليست
بمعهودة والأئمة إنما يمنع الوقوع وقد أم فى النافلة فى بيتى ... وغيرهما وأما
رواية أبى داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال
إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة على عاتقه فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهى

في مكانها فهذا لفظ ابن جرير الطبري وأبي داود ورواه من طريق ابن إسحق عن المقبري وقد روا
ابن السيد في المصري أي عند البخاري لم يقل في الظهر أو العصر فلا دلالة فيه على أنه في فريضة
انتهى (وادعى بعض المالكية أنه منسوخ) أشار إليه أبو عمر لعله نسخ تحريم العمل
في الصلاة ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه
وسلم إن في الصلاة لشغلا لأنه كان قبل الهجرة بمدة (وبعضهم) فيما نقله عياض (أنه خاص به
صلى الله عليه وسلم) لعصمته من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه
لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره إلا بدليل ولا دخل للقياس في مثله (وبعضهم) ورواه
أشهب وابن نافع عن مالك (أنه كان لضرورة) حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض
أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره أكثر من شغله بحملها وفرق الباجي أن وجد من
يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز فيهما (وكلها مردود ولا دليل
عليه ولا ضرورة إليه بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك) لكنه صادق بالكراهة لأنها
من فعل المكروه لبيان الجواز أي عدم منعه (وليس فيه ما يخالف الشرع لأن
الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنها) وأي معنى لقولهم لأن البيان
والبيان عن الشرع حكاية حال والنجاسة التي في جوفه معفو عنها (لكونه في معدته وثياب
الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة) وفي بعضها حملة على الطهارة وكأنه أريد بالمثل
الحامل (ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت) بأن نقصت
عن ثلاث (أو) كثرت و(تفرقت) فإن توالت بطلت بها ما لم يكن في غير ما كثير لم
أصابه في شيء أو حمله مع تكرار الكثير كما هو مذهب الشافعية (وفعله عليه السلام
للجواز) وهو صادق بالكراهة (وتنبيها على هذه القواعد التي ذكرتها) بل أولى من قوله لأن
الأدلة إنما تمكن هذا التأويل على من قال بالصحة أو بالعمل الكثير أما من قال بالكراهة
بالعمل في الصلاة فلا يرد عليه شيء من ذلك (وهذا يرد على ما ادعاه أبو سليمان الخطابي أن هذا
الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد منه في الصلاة لكنها) أي الصبية (كانت تتعلق به عليه
الصلاة والسلام) إذا سجد فلا يمنعها إذا قام (فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه من غير فعله) فيسل
العمل (قال) الخطابي (ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى لأنه عمل كثير ويشغل
القلب) وكأنهما لا يصحان في الصلاة (وإذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا)
العمل (هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة) عن دليل (ومما يرده قوله في صحيح
مسلم فإذا قام حملها وإذا رفع من السجود أعادها) فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع
ولا حجة في دفعه حملها ووضعها على رقبته (وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة فصلى
فذكر الحديث) ولأبي داود حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا
فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها (وأما قصة الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة
وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه
وغير ذلك فأحسن ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة) فلا فائدة فيها أصلا فافترقا
(والصواب الذي لا يعدل عنه أن الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد فهو جائز

لنا) أن نفعل مثله (ويرجع مستمرا الى يوم الدين انتهى) كلام النووي (وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل الحسن أو الحسين) أو للتنويع (فيركب على ظهره فيطيل السجود كراهة أن يلقيه عن ظهره) من [illegible] (وكان يرد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة) فيفيد أنه يجب على المصلي رد السلام بالإشارة (قال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) وكان ذلك في غزوة بني المصطلق كما في مسلم (فأدركته) أي لحقته في الحاجة (وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي) برد السلام وقوله في رواية البخاري فلم يرد علي معناه بالنطق (رواه مسلم) والبخاري نحوه (وقال عبد الله بن مسعود لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ) أشار (برأسه) لرد السلام (رواه البيهقي) وفيهما جواز السلام على المصلي فلا كراهة وهو قول مالك في المدونة وأحمد والجمهور وقال في رواية ابن وهب يكره وكذا قال عطاء والشعبي وجابر (وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة) اعتراض الجنازة كما في بعض الحديث أي اعتراضا كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها (فإذا سجد غمزها) أشار أو طعن (بيده) أي بإصبعه كما قاله البرهان الحلبي قائلا إن ذلك مبين في رواية (فقبضت رجليها أو إذا قام بسطتهما) قالت عائشة في رواية للبخاري والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح يعني إذ لو كانت لقبضت رجلي عند إرادة السجود ولما احتاج إلى الغمز فهو اعتذار وفيه دلالة لمذهب مالك أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لأن شأن المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل الأصل عدمه أو الخصوصية فهي لا تثبت بالاحتمال وعلى أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك مع كراهته لذلك [illegible] كونها مما يشغله عن الصلاة أو يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم (رواه البخاري) ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة بطرق عديدة وألفاظ متقاربة (وكان عليه السلام لا يلتفت في صلاته) لأنه ينقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والإجماع على كراهته والجمهور أنها للتنزيه وقال الظاهرية بحرمته إلا لضرورة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وزاد فإذا صليتم فلا تلتفتوا (وفي البخاري) (عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة وفي النهاية افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك والناهب يأخذ بقوة والسارق من يأخذ خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس (يختلسه) بالضمير للكشميهني وللأكثر يختلس لا ضمير (الشيطان من صلاة العبد) قال ابن بزيزة أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب تعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم

الشيطان

الشيطان المرضية فشأنه تلك الحالة وقال غيره الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك
فيه دون الإلغاء وغيره مما يمتحن المشروع أن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر
دون العمد لتسقط … قصده (وروى أبو داود) والنسائي وغيرهما (من حديث سهل
ابن الحنظلية) صحابي أنصاري أوسي والحنظلية أم أبيه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه
(أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من يحرسنا الليلة فقال أنس بن أبي مرثد) بفتح الميم
وسكون الراء وفتح المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وزاي ابن الحصين (الغنوي)
بفتحتين ونون منسوب إلى غني بن يعصر صحابي ابن صحابي قال ابن سعد كان بينه وبين
أبيه في السن عشرون سنة ويكنى أبا يزيد ومات سنة عشرين (أنا يا رسول الله قال اركب
فركب فرسا له فقال استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه) قال سهل بن الحنظلية (فلما
أصبحنا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أي نودي (بالصلاة فجعل صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى الصلاة) أتمها (قال أبشروا فقد جاء فارسكم) وفي
تتمة الحديث فقال له صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا إلا مصليا أو قاضي حاجة فقال
قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها قال في الإصابة إسناده على شرط الصحيح (فهذا
الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلاة
الخوف) فلا كراهة فيه ولا يمنع الإقبال (وقريب منه قول عمر رضي الله عنه إني لأجهز
الجيش) أي أدبر تجهيزه (وأنا في الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والجهاد) ولا ضير في ذلك
(ونظير التفكر في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه) فإنه لا يضر الصلاة حيث
لا يذهل عن شيء منها (وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فعرض له الشيطان) إبليس لكن في
رواية للبخاري أن عفريتا من الجن تفلت علي قال الحافظ وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان
في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين (ليقطع عليه صلاته) أذيته وإن كان لا تسلط له
في قول ولا فعل ولا سبيل له إلى وسوسته ولعله الشيطان عرض له في صورة هر ولمسلم عن أبي
الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فهم ابن بطال وغيره أنه عرض على صورته التي
خلق عليها وأن رؤيته كذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره فلا لآية إنه يراكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم فهو مردود (فأخذه صلى الله عليه وسلم وخنقه) بخاء فنون فقاف (حتى
سال لعابه) أي الشيطان (على يديه) صلى الله عليه وسلم وللنسائي من حديث عائشة فأخذته
فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي والحديث في الصحيحين والنسائي واللفظ
للبخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عفريتا من الجن تفلت علي
البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من
سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال أبو الوهاب فرددته خاسئا أي مطرودا وتفلت
بالفاء وشد اللام أي عرض لي فلتة أي بغتة وقال البزار يعني توثب وفي رواية عرض لي فشد
علي قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي أدنى ليلة زالت عنك
ثم لا يشكل مع هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا

فحافظ الإسلام خاص فخلى وأما الشيطان فلأنه ليس منه الإغراء بسائر حركته وسلوك
الطريق لئلا يأمره وما أن يعمل به شيئا وهذا لا ينفي عصمته فلا يمنع من وسوسته له
بسبب ما اتصل به وقدر به بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فلا سبيل له إليه وسببه توجيه
وتعرضه له وتلته عليه إعانة في الأذى الحسي سلمنا أن عدم تسلطه على عمر بالوسوسة
توجد بطريق [illegible] المراد منه لأنه إذا امتنع من سلوك الطريق فأولى أن لا يلابسه بحيث
يتمكن من وسوسته له لأنه يمكن كما قال الحافظ أن عمر حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك
ثبوت العصمة له لأنها في النبي واجبة وفي غيره ممكنة انتهى وأما قوله تعالى وما
أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فقد أجيب بأجوبة أحسنها أن
المراد بتمنى تلا كما فسره ابن عباس كما قال تعالى لا يعلمون الكتاب إلا أماني أي تلاوة فمعنى
في أمنيته أي تلاوته فأخبر تعالى أن سنته في رسله أنهم إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل
نفسه لا أنهم يقولون هم ذلك كما صوبه عياض تبعا للحافظ أبي بكر محمد بن العربي القاضي
تعالى [illegible] في الوسوسة لكنهم لا يطيعون عاقبتهم لعصمتهم كما زعمه بعض
الصوفية تعلقا بظاهر الآية ومر الكلام فيها مبسوطا في المقصد الأول (وروى مطرف)
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ثقيلة (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين والخاء
المعجمتين الثقيلة المشددة وسكون التحتية وبالراء العامري الحرشي بفتح المهملتين ثم معجمة
أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) عبد الله بن الشخير
ابن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
ولجوفه أزيز) براءين معجمتين بينهما تحتية ساكنة أي صوت (كأزيز المرجل) بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الجيم ولام قدر من النحاس [illegible] (يعني يبكي) لعل الحكمة
عليه [illegible] يسمع [illegible] ذلك ولا يرد أن شدة البكاء في الصلاة تبطلها إلا بكاء صلى الله
عليه وسلم لم يكن بصوت بل بدمع [illegible] كما [illegible] المصنف في بعث ضحكه من شمائله
صلى الله عليه وسلم (وفي رواية لصدره أزيز كأزيز الرحى) أي صوت كصوتها (من البكاء)
بحاء مهملة قال أزيز الرحى إذا صوتت (رواه) أي المذكور من الروايتين (أحمد)
وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يغمض) بضم
التحتية وسكون المعجمة وميم ثم معجمة مكسورة من أغمض إغماضا وبضمها وفتح الميم وشد
الميم مكسورة من غمض يغمض تغميضا (عينيه) أي يطبق أجفانهما (في صلاته) لأنه غير مشروع
(وعن أنس قال كان قرام) بكسر القاف وخفة الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم
ونقوش (لعائشة سترت به جانب بيتها فقال) لها (صلى الله عليه وسلم أميطي) أي أزيلي
وارفعي (عنا قرامك هذا فإنه) أي الشأن (لا تزال تصاوير) بغير ضمير وفي رواية
تصاويره بإضافته إلى الضمير [illegible] قال الحافظ [illegible] يعود للثوب (تعرض) بفتح أوله
وكسر الراء بلوح وللإسماعيلي تعرض بفتح العين وشد الراء وأصله تتعرض لي (في صلاتي)
ولم يعد الصلاة ولم يقطعها وفي رواية للنسائي فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا (رواه البخاري)
في الصلاة واللباس والنسائي (فلو كان يغمض لما رأى) تصاوير (لجى في صلاته وقد

اختلف

) انس (ال
انس (مسـ
الما ح
لا الصم
له) أملة
ال على الصيح
) سعى
عام للمصرا
باللسل
) عم
اعون الى
يوم
جاري
الوب
روايه
كرع

وإن كنت (فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ربع القائم من الصوت حتى حين) من صوته (ومن يكرم مولاه كونه حسن الفعل والعود لا يعيب عليه السلام من أراد التطوع من هذه الليلة فليتبع سنته صلى الله عليه وسلم الوتر) أي المصحح والمسند السنة أي المرتفعة والأولى أتبعها كما لا يخفى (ومستندي تسميته فأدعو على الأمر وصاحب عليه المسالك فليضرع إلى الله ويبتهل إليه في كشف ذلك) لعل الله يكشفه بكرمه والله أعلم

• (الفرع الخامس عشر قد ذكره صلى الله عليه وسلم) لتمام الفائدة (لفظ القنوت يطلق على القيام) في الصلاة كما قيده الجوهري المصباح وزاد ومنه أفضل الصلاة طول القنوت (والسكوت) ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين وفي البخاري ذكر من قال في القيام والقنوت الذكر ثم وصل فإنه قال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح (ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع كما قال تعالى وله من في السموات والأرض) خلقاً وعبيداً وملكاً (كل له قانتون) خاضعون مطيعون (وقال تعالى أمّن) بتخفيف الميم وقد قرأ ابن كثير ونافع وحمزة بتشديدها (هو قانت) قائم بوظائف الطاعات (آناء الليل) ساعاته جمع إني بكسر الهمزة والقصر وفتحها أو إنو بالواو والياء مع كسر الهمزة فيهما فهي أربع لغات كما صرح المصابيح (ساجداً وقائماً) في الصلاة (الآية وقال تعالى ومريم) آمنت بربها (مكلمات ربها) بشرائعه (وكتبه) المنزلة (وكانت من القانتين) من القوم المطيعين فغلب على الصالحات والمراد به التواصل (والمراد هنا الدعاء في محل مخصوص من القيام) قال ابن حجر وذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان فنظمها الحافظ زين الدين العراقي كما أنشده لنا إجازة غير مرة

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد • مزيداً على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة • إقامتها إقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله • كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(وعن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً) لحاجة كما في رواية البخاري وفي أن رعلاً وغيرهم استمدوا فأمدهم بالسبعين وكانوا (يقال لهم القراء) جمع قارئ لكثرة قراءتهم أو هي الدعاء للإسلام كما عند ابن إسحاق (فعرض لهم) للسبعين (حيان) بفتح المهملة والتحتية المشددة تثنية حي أي جماعة (من سليم) بضم السين أحدهما (رعل) بكسر الراء وسكون المهملة ولام (و) الآخر (ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف (عند بئر يقال لها بئر معونة) بفتح الميم وضم العين وإسكان الواو وبعدها نون وزاد في رواية البخاري فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم (فقتلوهم) إلا كعب بن زيد بن قيس بن مالك فتركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى استشهد يوم الخندق (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شهراً في صلاة الغداة) أي الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت) قبل ذلك (قال عبد العزيز) بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء مصغراً بموحدة راوي الحديث عن أنس (فسأل رجل)

هو خاتم الأصول (أسألت عن القنوت أبعد الركوع أم عند فراغ القراءة قال) أنس (بل
عند فراغ القراءة) وقبل الركوع (وفي) رواية (أخرى) في الصحيح عن أنس (قنت
شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) بفتح الهمزة وسكون المهملة جمع حي
(وفي) رواية (أخرى) في الصحيح أيضا عن أنس (قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح
يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية) بضم العين مصغر (عصت الله ورسوله) أسند
العصيان بالكفر ونقض العهد فليس سببا لوصف التسمية بل سببا لما دعا عليه من الفعل القبيح
(وفي) رواية (أخرى) في الصحيح أيضا عن أنس (بعث صلى الله عليه وسلم سرية) سبعين
رجلا (يقال لهم القراء) لكثرة قراءتهم وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام للصفة
وأهل الصفة ويأتون بالحطب بالنهار إلى حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم ويصلون بالليل
ويتدارسون القرآن (فأصيبوا) قتلوا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) حزن
أي حزن (على شيء ما وجد عليهم) لأنه ما بعثهم لقتال أعدائهم بل مبلغين رسالته وداعين إلى
الإسلام وقد جرت عادة العرب قديما أنهم لا يقتلون الرسل ولنقضهم العهد الذي كان بينهم
وبينه صلى الله عليه وسلم (قنت شهرا في صلاة الفجر) أي الصبح (هذه رواية البخاري
ومسلم) ومر بعض القصة في المغازي (وللبخاري) عن أنس قال (كان القنوت في المغرب
والفجر) أي الصبح لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء إجابة الدعاء (وفي رواية
أبي داود والنسائي) عن أنس (قنت) صلى الله عليه وسلم (في صلاة الصبح بعد الركوع
وفي أخرى قنت شهرا ثم تركه) لما نزل ليس لك من الأمر شيء الآية (وفي أخرى للنسائي)
عن أنس (قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان) بكسر اللام وفتحها واقتصاره للنسائي
مع أن في البخاري في المغازي عن أنس قنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من
العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان لأن في رواية النسائي أن المراد بالدعاء
اللعن قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في
ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك
والظاهر أنه من الاختلاف المباح قال وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في
الاعتدال دون السجود مع أنه مظنة الإجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام
في الدعاء ولو بالتأمين ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله
والجهر به انتهى (وعن ابن عباس) قال (قنت صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا)
متواليا (في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة) أي بعد الفراغ
منها أخذا من قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة) وعبر بالدبر لقربه من
الآخر (يدعو على أحياء) بفتح وسكون جمع حي (من سليم) بضم السين (على رعل وذكوان
وعصية ويؤمن من خلفه) على دعائه (رواه أبو داود) وصححه الحاكم وهو من مرسلات
الصحابة لأن ابن عباس كان صغيرا بمكة مع أبويه فلم يشاهد ذلك وفيه أن الدعاء على الكفار
واللعن جائز في الصلاة ولا يفسدها (وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر) اي الصبح بعد أن كسرت رباعيته
يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث
ابن هشام كما رواه البخاري في غزوة احد عن سالم بن عبد الله بن عمر مرسلا ووصله أحمد
والترمذي وزاد في آخره فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذي في رواية أبا سفيان بن حرب وفي كتاب
ابن ابي شيبة ثم العاصي بن هشام قال في مقدمة فتح الباري وهو وهم فان العاصي قتل ببدر
[illegible] ذلك قال ونقل السهيلي عن الترمذي تسمية عمرو بن العاصي فوهم في [illegible] ثم
لعنه من قال [illegible] لعلمه بموتهم على الكفر (بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد) باثبات الواو وفي رواية باسقاطها (فأنزل الله عليه ليس لك من الامر شيء) اعتراض
[illegible] وجهادهم وشيء اسم ليس ولك خبر ومن الامر حال من شيء لانه صفة
(الى قوله فانهم ظالمون) بالكفر (رواه البخاري) في غزوة أحد والتفسير
والاعتصام ووجه أن سبب نزولها الدعاء على هؤلاء وعورض بما رواه مسلم وأحمد والترمذي
والنسائي عن أنس قال كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد وشج وجهه فجعل الدم
يسيل على وجهه وجعل يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم
فأنزل الله ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وجمع الحافظ بانه دعا
على المذكورين في صلاته بعدما وقع له يوم أحد فنزلت الآية فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعا
عليهم قال لكن يشكل ذلك بما في مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في الفجر اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية حتى أنزل الله ليس لك من الامر شيء
ووجه الاشكال أن الآية نزلت في قصة أحد وقصة رعل وذكوان بعدها ثم ظهرت لي علة الخبر
أن فيه ادراجا فان قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم وهذا
البلاغ لا يصح لما ذكرته ويحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا
ثم نزلت في جميع ذلك وقال في محل آخر فيه بعد والصواب انها نزلت بسبب قصة أحد انتهى
وقد مر ذلك في غزوتها وقال صاحب اللباب اتفق اكثر العلماء على نزولها في قصة أحد (وعن
أبي هريرة) قال (كان) النبي (صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الثانية) من
صلاة الصبح (قال اللهم أنج) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان
وأنجيته (الوليد بن الوليد) المخزومي اخا خالد أسلم وعذب في الله ثم نجا وهاجر ومات في العهد
النبوي (وسلمة) بفتح اوله (ابن هشام) المخزومي أخا أبي جهل اسلم قديما وهاجر الى الحبشة
ثم قدم مكة فحبس وعذب ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفرا وقيل
بأجنادين (وعياش) بتحتية وشين معجمة (ابن أبي ربيعة) المخزومي من السابقين المعذبين في
الله (و) انج (المستضعفين بمكة) عطف عام على خاص وهؤلاء قوم اسلموا من اهل مكة
ثم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وهاجروا اليه وروى الحافظ أبو بكر
ابن زياد النيسابوري عن جابر قال رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من
صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الوليد وفيه فدعا بذلك خمسة عشر
يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو

وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة أي اشدد عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر
اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الأيام (عليهم سنين كسني يوسف) عليه السلام في
بلوغ غاية الشدة وهي جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح إلى الكسر وكونه جمعا
لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجمع السلامة في جواز إعرابه بالحركات على النون
وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قاله المصنف وقال شيخنا بكسر السين
وإسكان التحتية مخففة والأصل كسنين يوسف حذفت النون للإضافة حملا على جمع المذكر
السالم اهـ وقد استجاب الله فأخذهم القحط والجدب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف
فأتاه أبو سفيان بن حرب وكان على دينهم فسأله أن يدعو لهم فاستسقى لهم فسقوا كما في
الصحيح (وفي رواية في صلاة الفجر) بعد قوله من الركعة الثانية (وفي رواية ثم بلغنا أنه ترك
ذلك لما أنزل الله تعالى عليه ليس لك من الأمر شيء الآية رواه البخاري ومسلم) بطرق
رأيناها متغايرة (وعن البراء) بن عازب قال (كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة
الصبح والمغرب رواه مسلم والترمذي) وروى البخاري نحوه عن أنس كاملا (ولأبي داود) عن
البراء (في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب) فيعمل بأحد الروايتين أو يحمل على النسخ (وعن أبي
مالك الأشجعي) الكوفي ثقة روى له مسلم والأربعة واسمه سعد بسكون العين ابن طارق
مات في حدود الأربعين ومائة (قال قلت لأبي) طارق بن أشيم بمعجمة وزن أحمر ابن مسعود
الأشجعي صحابي له أحاديث قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه (يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين) ظرف
لصلاته مع علي (أكانوا يقنتون قال أي) بفتح فسكون نداء القريب (بني) تصغير ابن
(محدث) أي ما كانوا يقنتون وإنه بدعة محدثة ويحتمل أن يكون مراده أنه لم يكن من أول
فرض الصلاة وإنما حدث بعد الهجرة فهو نحو قول أنس وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت
(رواه الترمذي) في جامعه (وعن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن
القنوت في صلاة الفجر بدعة) حدث بعده صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه أراد أنه لم يكن في
أول الإسلام على نحو ما حررنا في قول طارق محدث ويؤيده أنه روي أن ابن عباس كان
يقنت (رواه الدارقطني) قال ابن حجر هذا الأثر باطل والإثبات مقدم على النافي فقد صح أنه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما يأتي وحكى الحافظ العراقي عن
الخلفاء الأربعة وأبي موسى وابن عباس [illegible] والبراء وعن جماعة من التابعين والأئمة وفي
الصحيحين عن عاصم بن سليمان الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان
القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع
فقال كذب إنما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء
زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين وكان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا بهم
وقتلوهم فقنت شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجه بإسناد [illegible] عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال
قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن أنس أن بعض الصحابة قنتوا قبل الركوع وبعضهم
بعد وروى محمد بن نصر عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي

بترك الناس الركعة (قال بعض العلماء الصواب أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترك) لقصد أنه
ليس بواجب (وكان تركه للقنوت أكثر من فعله) أي للمداومة فلا ينافي قول أنس لم يزل يقنت
في الفجر حتى فارق الدنيا ويدل له قوله (فإنه قنت عند النوازل للدعاء لقوم) بالنجاة (والدعاء
على آخرين) باللعن والقحط (ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم
وجاؤوا تائبين) فسر بذلك (وكان قنوته لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصا
بالفجر) أي دون النازلة (بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب) وبقية الصلوات
كما مر في حديث ابن عباس أما الغير النازلة فإنما كان في صلاة الصبح (ذكر) أي روى (البخاري
في صحيحه عن أنس وذكر) أي رواه (مسلم عن البراء) ومر أنه عند الطحاوي في ترك
القنوت في الصبح قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك قال الحافظ ولا
يخفى ما فيه وعارضه بعضهم بأنهم أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا
هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه (وصح عن أبي هريرة أنه قال
والله إني لأنا أقربكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمواظبتي له وضبطي لصفة
صلاته فأنا أعرف بها منكم (إنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعدما يقول سمع الله
لمن حمده) أي في بعض الصلوات فلا يخالف قول أنس كان يقنت قبل الركوع فأفاد الفعل
الشيئين جواز قبل وبعد (قال ابن أبي فديك) بالفاء والدال المهملة مصغر نسبة إلى جد أبيه
فهو محمد بن إسمعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني أبو إسمعيل صدوق روى له الجماعة
مات سنة مائتين على الصحيح (ولا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أي قنت
(ثم تركه فهذا رد على القائل بكراهة القنوت في الفجر مطلقا إلا عند النوازل وعمدها
و) يقول (هو منسوخ وفعله بدعة) ووجه الرد أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون بدعة
ودعوى النسخ لا دليل عليها وتركه لا يفيده فإنه لبيان الجواز (وأهل الحديث متوسطون
بين هؤلاء) الزاعمين أنه بدعة (وبين من استحبه ويقولون فعله سنة) أي منقول عنه صلى الله
عليه وسلم (وتركه سنة) لأنه فعله وتركه (ولا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله
ولا يرونه) يعتقدونه (بدعة ولا) يرون (فاعله مخالفا للسنة ومن قنت فقد أحسن) لفعله
سنة (ومن تركه فقد أحسن) لأنه تركه وإنما هو كسائر المستحبات (انتهى) كلام
هذا البعض (ومذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مشروع) أي مستحب (في صلاة الصبح
دائما في الاعتدال ثانية الصبح لما رواه أنس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في
الفجر) أي الصبح (حتى فارق الدنيا) بالوفاة لكن لم يقيد بما بعد الركوع فالدليل قاصر عن
الدعوى وقد قال الحافظ الصحيح عن أنس أنه قبل الركوع ولذا قال مالك إنه الأفضل فإنما
أريد منه الدلالة على مشروعيته في الوقت لا بقيد كونه بعد الركوع (رواه أحمد وغيره) كعبد
الرزاق والدارقطني (قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم) في
المستدرك (و) تلميذه (البيهقي وأبو عبد الله محمد بن علي البلخي وفي البيهقي العمل بمقتضاه
عن الخلفاء الأربعة) أي إنهم كانوا يقنتون في الصبح دائما ولا يرد ما روي أنهم كانوا لا يقنتون
لأنه إذا تعارض نفي وإثبات قدم الإثبات وذلك دليل على عدم النسخ لأن العمل بالمنسوخ

لا يغزوا بعدها أبدا (وقال بعضهم اجتمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا
هل تركه) كما ترك الغرب أم لم يتركه (فنتمسك بما اجتمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه
انتهى) ذكر هذا المعنى رداً على دعوى الطحاوي نسخه ثم أثبته وأطنب عليه حتى قارب
الثنا (وأما حديث ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين (ابن
أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة وفتحها أبي عباد الليثي مولاهم المدني (عن
أبيه) سعيد المدني الثقة من رجال الجميع (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح رفع يديه ويدعو بهذا
الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ) وباقي مريا (فقال ابن القيم في زاد المعاد) في هدي خير
العباد (ما أبين) وأوضح (الاحتجاج به) أي أن دلالته على القنوت في الصبح وأصحه
(لو كان صحيحا أو حسنا ولكنه) ضعيف لأنه (لا يحتج بعبد الله هذا) لضعفه (وإن كان الحاكم
صحح حديثه في القنوت) لأنه من تساهله في التصحيح (انتهى وهذا الحديث رواه الحاكم
وصححه ورد عليه كما قاله ابن القيم) كما ترى (وقد نصوا على ضعف عبد الله بن سعيد) بل قال
في التقريب إنه متروك وإن روى له الترمذي وابن ماجه (وعن ابن عباس كان صلى الله عليه
وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات) وهي (اللهم اهدني فيمن هديت
أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل) له (والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل
بكل دعاء) مشتمل على الثناء (وفيه وجه) أي قول لبعض الشافعية (أنه لا يحصل إلا بالدعاء
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت) للفاعل (وعافني فيمن عافيت) من البلايا والفتن
والآثام وهكذا إعادة الأسماء بالأول بعد الملائمة (وتولني فيمن توليت) بنصر وتأييد
(وبارك لي فيما أعطيت) أي في الذي أعطيته لي (وقني شر ما قضيت) قال العلامة شهاب
القرافي معناه أن الله تعالى قدر المكروه بعدم دعاء المستجاب فإذا استجاب دعاءه لم يقع
المقضي لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم ومن هذا صلة الرحم تزيد في العمر والرزق
(فإنك تقضي) بما تريد (ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)
زاد في رواية البيهقي فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك * وما اقتضاه الخير
والشر يكشف عنه وقد طلب الوقاية منه أولا والجواب أن المطلوب الوقاية منه هو
المقضي من مرض وغيره مما يكرهه النفس والمحمود عليه هو القضاء الذي هو صفته تعالى
وكلها خير له ثناء الثناء عليها (رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي
رضي الله عنهما (قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر) فذكره
وأسندهم) أي رواية الثلاثة (صحيح) وهو قاصر على الوتر لكن (قال البيهقي قد صح أن تعليم
هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر) كما رواه الثلاثة المذكورون (انتهى
بقوله فإنك تقضي بالفاء والواو) أي وبالواو (في قوله وإنه لا يذل) وفي رواية بحذف الواو
(ولم يقل وتعاليت) بعد تباركت (إلا أن الفاء لم تقع في رواية أبي داود) ووقعت في رواية
غيره (وزاد البيهقي بعد قوله وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت) بكسر العين مع فتح التاء
بلا خلاف بين علماء الحديث واللغة والنص قاله الحافظ السيوطي وله إثبات أثرها

وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * تزيدن في عادة مكروها

(وزاد ابن ابي عاصم في كتاب التوبة) له (نستغفرك اللهم ونتوب اليك) من جميع الذنوب ولا بأس بهذه الزيادة عند الجمهور كما في الروضة (وتسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ) من القنوت (لان النسائي قد رواها من حديث الحسن) بن علي (بسند صحيح او حسن كما قاله) النووي (في شرح المهذب ورواه أي النسائي وصلى الله على النبي ويوم في الاذكار باستحباب الصلاة على الآل والسلام وخالفه صاحب الاقليد) هو التاج بن الفركاح عصري النووي (فقال أما ما وقع في كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما يعتاد الآن من ذكر الآل والازواج والاصحاب فكل ذلك لا أصل له) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت وعبارة النووي في الاذكار يستحب أن يقول عقب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم وقد جاء في رواية النسائي باسناد حسن وصلى الله على النبي) كلامه (وتعقب بان لفظ الدعوى خلاف الدليل) كما هو ظاهر (ورد عليه ذكر الآل والتسليم) فلا يصح الاستدلال به عليها للمغايرة والزيادة (ثم وقعت الزيادة عند الرافعي والروياني معزوة لحديث الحسن بن علي عند النسائي لكن المثبت عند) أي النسائي (في رواية احدى الروايات عنه) لا ابن السني ولا غيره (الى ان لفظ وصلى الله على النبي زائد على رواية الترمذي) وابي داود والنسائي (وهي زيادة غريبة غير ثابتة) أي ضعيفة (لان عبد الله بن علي احد رواته لا يعرف) اي مجهول (وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي) بن ابي طالب وهو مقبول الرواية (فهو منقطع لانه لم يسمع من جده الحسن بن علي) لانه لم يدركه (فقد تبين انه ليس من شرط الحسن لانقطاعه) ان كان عبد الله جد الحسن (او جهالة راويه) ان كان غيره (ولم تنجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر وحينئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى) لضعفها (ثم أصل الحديث الى آخره الحسن لاعتضاد برواية الترمذي وغيره) كلام فلو ادعى مدع انه ليس بحسن لذاته وهو يخالف قوله آنفا واسنادهم صحيح وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري كما في فتح الباري فأول أحواله انه حسن لذاته لا لاعتضاد (فلا خلاف الزيادة ادلة تحتاج في غير وجه سنا الصلاة على الآل على ما جزم به النووي فسيجيء عندها في الله وبه تعالى) من أبعاض القنوت وهو الراجح عند الشافعية تجبر بالسجود (قال في المجموع) شرح المهذب للنووي (عن البغوي ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما صححه فيه) أي المجموع (وفي تحقيقه) كتاب في الفقه للنووي (في باب سجود السهو من ان الاعتدال ركن طويل أما على ما صححه فيهما) اي الكتابين (في صلاة الجماعة بانه ركن قصير وهو ما في المنهاج والروضة وقد قال) بالمراد أما على تصحيحه في بعضها المذكور (انه ليس البطلان لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت اذا البغوي نفسه انما قال بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير مبطل عمده ويسن للمنفرد والامام برضا المحصورين الجمع في الوتر بين القنوت السابق وبين قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك الخ والاولى تأخيره عن القنوت السابق) اللهم اهدني الخ (ويسن رفع يديه رواه البيهقي باسناد جيد) أي مقبول

ويجعل اليه سواء كانتا مفرقتين أم ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ويين
او الاصابع اعلى منها او الساقط أن يجعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض كذا في
نه الوالد ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا
لتحصيل شيء قاله الشمس الرملي (قال في المجموع ويحسن مسح وجهه بهما ويسن أن يرفعهما
ثم) يسن (وأصحهما لا) يسن لعدم ثبوت شيء فيه وهو المعتمد (قال البيهقي ولا أحفظ في
مسحهما) في القنوت (عن أحد من السلف شيئا وان روي عن بعضهم في الدعا خارج
الصلاة) وهو المعتمد كما جزم به في التحقيق (ومسح غير الصدر كالصدر مكروه وقال النووي
في الاذكار اختلف أصحابنا في رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة اوجه
أصحها يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه والثاني يمسح ويرفع) استحبابا فيهما (والثالث لا يمسح
ولا يرفع واتفقوا على انه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه) وهو المعتمد
(انتهى ويجهر الامام دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخاري)
انه كان يجهر في الصبح والمغرب والركعة الثالثة سرية فقياس عليها بقية السريات لكن ان
كان قنوته في المغرب لغير نازلة فيستحب وان كان لنازلة فلا قياس عليه وقت الصبح المشروع
لغير نازلة (قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة فان سمعه المأموم أمن كما كانت
الصحابة يؤمنون خلفه صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه أبو داود باسناد حسن) وصححه
الحاكم لكنه كان في قنوت النازلة وهي الدعاء على سليم وغيرها شهرا واحدا في الصلوات
الخمس كما مر فلا دلالة فيه على الجهر في قنوت الصبح المستحب لغير نازلة (ويؤمنه في الثناء)
من قوله فانك تقضي الخ (سرا أو يسكت) ولا يؤمن (لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين) والموافقة
اولى كما في المجموع (والدعاء يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن فيها صرح به
الطبري) الشيخ محب الدين المكي وهو المعتمد (وان لم يسمع صوت الامام) لبعد أو صمم
(قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات) اذ الاولى اسرارها (ولا قنوت لغير وتر وصبح)
فيستحب فيه دائما (الا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء) بالمد مرض عام ونحو (أو جراد أو
نحوها) أي المذكورات (فيستحب أن يقنت في مكتوبة غير الصبح) أما هو فيستحب
القنوت فيه دائما بلا قيد بكونه لنازلة (لا منذورة وصلاة جنازة ونافلة) فلا يستحب
القنوت للنازلة فيها (وفي البخاري من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت
في النازلة) وهو الدعاء لقوم بالنصر وعلى آخرين بالقحط (انتهى ملخصا من شرح البهجة)
لابن الوردي (لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا) بن احمد (الانصاري) الخزرجي (مع زيادة من
غير والله تعالى أعلم

* الفصل الرابع في ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو في الصلاة) قبل السلام وبعده
(اعلم ان السهو والغفلة هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره) فلو غفل عن شيء ولم يخطر
في قلبه خلافه فليس بسهو وعلى هذا (قاله الازهري) الامام ابو منصور (وفرق بعضهم فيما
حكاه القاضي عياض بين السهو والنسيان من حيث المعنى) كما أتم ما يفترقان لفظا (وزعم
ان السهو جائز في الصلاة على الانبياء عليهم السلام بخلاف النسيان قال لان النسيان غفلة

وآفة) كالمرض الذي يعرض للانسان ولذا عده الاطبا من الامراض الداخلة الجامعة لاملاح وهم معذورون عنها (والسهو اعاه وسهل نال) أي يحصل عنه ما يعرض من سهول البال بأمور والمطر امعر عن نسبه له شرعا (فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلا) لمراقبته الله تعالى وتوجهه اليه (ولا يغفل) بضم الفا (عنها) لانه منزه عن أن يستولي على قلبه السر عن ما يلهيه عن العبادة (وكان يشغله عن حركات الصلاة) في السجود والركوع (ما في الصلا) من فرط مشاهدة عظمات ربه وتدبر آياته (بسلام الاغفلة عنها) تعبيرا فلذا كان يسهو ولا ينسى (انتهى قال ابن كيكلدي) هو الامام الحافظ الفقيه الاصولي النحوي المفتي صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المشهور المقدسي الشافعي ولد في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وستمائة صاحب المصنفات المحرر المتقنة النافعة أخذ عنه الحافظ زين الدين العراقي وقال مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث محرم سنة احدى وستين وسبعمائة (وهو) أي هذا الفرق (ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة) والمعنى بجهة وجهة معنى وكراهة توارد الالفاظ (أما من جهة الحديث فلما ثبت في الصحيحين) عن ابن مسعود (من قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم) فأثبت العلة في الحكم وهو (انسى) ولم يكتف به حتى دفع من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال (كما تنسون) فكيف يأتي ذلك الفرق (وأما) ضعفه (من جهة اللغة فقول الازهري المناسي) السهو الغفلة الخ (ونحو قول الجوهري وغيرهما) من أئمة اللغة ولذا قال في الفتح الفرق ليس بشي (وقال في النهاية السهو في الشي تركه عن غير علم) بل غفلة (والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن دقيق) بدال أوله (وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير) أي أكثر من (مرة) بأنه تركه بغير علم (والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله) بقوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون أي غافلون غير مبالين قاله البيضاوي (وقد كان سهوه صلى الله عليه وسلم من اتمام نعم الله تعالى على أمته واكمال دينهم) المنعم عليهم بذلك في الآية الكريمة (ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو) اذ لو لم يقع ذلك منه لكان يحصل لهم الشك في الاتيان به ومنعه وان كان حكمه بالقول (وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ الا ابن انسى او انسى لاسن) ادا (انسى) أنا (او انسى) بضم الهمزة والتشديد مبني لما لم يسم فاعله للعلم به أي ينسيني الله تعالى أي توجد في النسيان (لاسن) للامة شرعا (وكان يشق ويصعب على سهو احكام شرعه يجري على سهو أمته الى يوم القيامة) فليسبب أو للشك في ذلك وقال بعضهم للشك وفي الشفاء قيل قد روي لست أنسى ولكن أنسى لاسن ولا منافاة لان نسبته اليه باعتبار ... اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس من وحده حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللغة وبحسب نفس الامر كما أشار اليه عياض قال اعلم ان معنى لا انسى لا يعم نسيانه ينبغي اضافة النسيان اليه بحسب نشأته منه وهي انه يعم منه نسيان هو ارادة حال الله ان علمه من الله تعالى أنه أراد تمام صحة النسيان به وبحسبها باعتبار أنه ليس باختيار وهي طبيعة وانما الموجد له الله تعالى (واختلف في

حكمه) أي سجود السهو (فقال الشافعية والمالكية مسنون كله) أي القبلي والبعدي
(وعن المالكية قول آخر السجود للنقص واجب دون الزيادة) فإنه سنة (وعن الحنابلة
التفصيل بين الواجبات) غير الأركان كما في الفتح (فيجب السجود لتركها سهوا وبين السنن
القولية فلا يجب) السجود (وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمده) عند
الحنابلة (وعند الحنفية واجب كله) قبليه وبعديه (واحتجوا بقوله عليه السلام في حديث
ابن مسعود عند البخاري ليسجد سجدتين والأمر للوجوب) حتى يثبت الصارف عنه
(وقد ثبت من فعله عليه السلام وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب
ولا سيما مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى) ذكر الخلاف وهو من فتح الباري
وأقره دليل الحنفية وينقدح فيه أن من جملة أفعاله التسبيح والدعاء وهم لا يقولون بوجوب
ذلك (وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم السجود على قسمين الأول السجود قبل التسليم) من
الصلاة (فعن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله) بن مالك (ابن بحينة) بضم
الموحدة وفتح المهملة فتحتية فنون اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه مالك فينبغي كتب ابن بحينة
بالألف وهي بنت الحارث بن عبد المطلب وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة وموحدة الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين من الهجرة
(أنه قال صلى لنا) وفي رواية بنا أي بسببنا أو لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من
بعض الصلوات) هي الظهر كما في الرواية التي تليها (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد
(فقام الناس معه) قال الباجي يحتمل أنهم علموا حكم هذه الحادثة وأنه إذا استوى قائما لا
يرجع إلى الجلسة لأنها سنة ليست بفرض ولا يرجع إلا لفرض وأن يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم
بالقيام وقد قام المغيرة من ركعتين فسبحوا به فأشار إليهم أن قوموا قال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها وفي رواية ابن ماجه عن يحيى بن سعيد عن
الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه
والزيادة من الحافظ مقبولة فلا دلالة فيه لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد
أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي
إذا انتهى إليه كمن فرغ من الصلاة (ونظرنا) أي انتظرنا وفي رواية ونظر الناس (تسليمه
كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) يكبر في كل سجدة كما في رواية للبخاري (وهو جالس) جملة
حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالسا (ثم سلم) بعد ذلك (رواه البخاري)
ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن الأعرج به (وفي رواية له) للبخاري من طريق
مالك وكذا لمسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما (عن يحيى بن سعيد) ابن قيس الأنصاري (عن
الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة أيضا أنه قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين اثنتين والقيام
(فلما قضى صلاته) أي فرغ منها إلا السلام (سجد سجدتين) يكبر في كل سجدة وسجد الناس
معه (ثم سلم بعد ذلك) للتحليل من الصلاة (وفي رواية) أي للبخاري (أيضا) من طريق
الليث عن ابن شهاب (عن الأعرج عنه) أي ابن بحينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته)
الا السلام (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) بقية صورته فوجد مكسوره وفي رواية فكبر
بالمد (وهو جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس)
جبرا له بالسجدتين (وروى) أي المذكور من الروايات الثلاثة (مسلم أيضا وزاد الضحاك
ابن عثمان) بن عبد الله الازدي الحزامي بكسر المهملة وزاي منقوطة المدني صدوق يهم روى
له مسلم والاربعة (عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بعد قوله) في الطريق الاولى (ثم قام فلم يجلس
فسبحوا به) اى بسبب قيامه تنبيها له اى قالوا سبحان الله ليدرك انه نسي في صلاته فليفعل
سبحان الله (فمضى حتى فرغ من صلاته) ولم يرجع لتسبيحهم لانه استقل قائما وفي حديث
معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (وفي رواية
الترمذي قام في الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس
قبل أن يسلم) وليس في روايته هذه زيادة عن روايات الصحيح المذكورة فما فائدة ذكر (وفي
هذا تفسير لسجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء
او عامدا بطلت صلاته) ان تعمد الاقتصار عليها (لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست
مشروعة) وذلك مبطل أما لو نوى السجدتين ثم بعد الاتيان بواحدة عن له ترك الاخرى لم
تبطل لان قطع النفل جائز بعد الشروع (وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود) من
قوله في الرواية الثالثة يكبر في كل سجدة (واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام)
سواء كان لزيادة او نقص (ولا حجة فيه لكون جميعه كذلك) لانه عن نقص فلا يلزم أن
يكون الزيادة كذلك (نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية) والرد به ظاهر
وقد تعقب والجواب عنه بأن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد بالتسليم التسليمة الثانية
ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل
السلام سهوا ورد بقوله ونظرنا تسليمه اى انتظرنا (واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد
مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم) ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره
ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق المأموم أن الامام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها
عسر وما اذا تبين أن الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق
أيضا ذكره الفتح وأقول وجه عسر تصويرها ان الامام اذا ترك تسبيح السجود مثلا فظن انه
يقتضي السجود فسجد وعلم المأموم بأن السجود لذلك لا ينبغي وعلمه بذلك عسر فلو أتى به فقد
اعسر الا أن يصور بأنه كتب له ان لا يسجد لترك التسبيح (وان سجود السهو لا تشهد
بعده) اذا كان قبل السلام كما في الصحيح (وان محله آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن
يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور) فان سجد عالما قبل التشهد
بطلت عند الشافعية (وفيه ان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر
لا يرجع فقد سبحوا به) اى بسبب قيامه (صلى الله عليه وسلم) تنبيها له (كما في رواية ابن
هرمز فلم يرجع) لانه التبس بفرض ولا يقطعه لاجل نفل (فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه
بالركن بطلت صلاته عند الشافعي) لانه لا يرجع من فرض لسنة وقال مالك والجمهور لا تبطل

لانه رجع الى اصل ما كان عليه وبنى بادئ صلاته ساهيا لا يبطل فالذي يقصد الى فعل ما سبقه
بها اولى وبه أيضا ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة
او سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في الاثم

* (القسم الثاني السجود بعد السلام عن أبي سلمة) قيل أو عبد الله او اسمه كنيته ابن
عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او
العصر) بالشك وفي الموطا ومسلم صلاة العصر بالجزم ولمسلم ايضا عن أبي هريرة بينا انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وله من وجه آخر احدى صلاتي العشي قال ابن
سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وللبخاري عن ابن سيرين واكثر ظني انها العصر وعند
النسائي باسناد صحيح عن ابن سيرين عن ابي هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال الحافظ فبين أن الشك منه والظاهر انه روى الحديث
كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم به وتارة غلب على ظنه انها العصر
فجزم به وطرأ الشك على ابن سيرين ايضا وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام
وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين وقال الولي بن العراقي الصواب انها قصة
واحدة وان الشك من ابي هريرة كما صرح به في رواية النسائي وطرأ الشك على ابن سيرين ايضا
(فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمي بضم السين كان يكون بالبادية فيجيء
فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة يا رسول الله نقصت) مع همزة الاستفهام وفتح النون
والقاف لازم وبضم النون فهو متعد وفي نسخة بحذف الهمزة والجملة خبر الصلاة وما بينهما
اعتراض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه (أحق) مبتدأ دخلت
عليه همزة الاستفهام (ما يقول ذو اليدين) ساد مسد الخبر او حق خبر وما بعده مبتدأ
والمستفهم عنه مقدر اي بأن فعلت فعلا يوهم نقصان الصلاة (فقالوا نعم) حوما ول
(فصلى ركعتين اخراوين) بالافراد وبعد الراء لابي الوقت وابن عساكر على خلاف القياس
ولغيرهما اخريين بتحتيتين بعد الراء كما افاده المصنف (ثم سجد سجدتين) للسهو (قال سعد)
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف راوي الحديث عن ابي سلمة عنه (ورأيت
عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) ساهيا (وتكلم ثم صلى ما بقي منها وسجد
سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هذا الاثر يقوي
القول بان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان عروة تكلم ساهيا او ظانا ان
الصلاة تمت ومرسل عروة هذا شاهد قوي لطريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان عروة حمله عن ابي
هريرة فقد رواه عنه جماعة من طبقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم من الفقهاء (رواه البخاري) وقوله صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة حضر القصة المذكورة (وحمله الطحاوي على
المجاز فقال ان المراد صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر
فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين)
لان اسلامه في السابعة وبدر في الثانية (لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره

الى ان الزهرى وهم) غلطا (فى ذلك) غلطا وجب طرح روايته فى هذا الحديث والغلط لا يسلم
منه احد كما فى كلام ابن عمر (وسببه) أى الوهم (انه جعل القائل ذا الشمالين وذو الشمالين)
قال القاموس كان يعمل بيديه (هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير) بضم العين مصغر
عمرو ابن عبد عمرو بن نضلة (وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم مدة لانه حدث
بهذا الحديث بعد النبى صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبرانى وغير وهو سلمى) بضم السين
(واسمه الخرباق) بكسر المعجمة (كما سيأتى) قريبا وقد وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن
ابى هريرة فقام رجل من بنى سليم (فلما وقع عند الزهرى بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يروى انه
قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر) فهذا سبب الاشتباه (وقد جوز بعض
الائمة ان يكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى
الحديثين فأرسل أحدهما) اى رواه عن غيره ولم يسمعه فهو مرسل صحابى له حكم الوصل على
الصواب (وهو قصة ذى الشمالين) لانه لم يشاهدها (وشاهد الاخرى وهو قصة ذى اليدين
وهذا محتمل فى طريق الجمع) لانه قريب فهو اولى من تغليط الثقة الحافظ وقيل يحمل على ان
ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز
الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة
فى هذا الحديث عن ابى هريرة بينما انا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق
معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك
الشافعى فى اختلاف الحديث (وروى البخارى أيضا) هذا وصله فى ابواب المساجد (عن ابن
سيرين) محمد (عن ابى هريرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى) بفتح العين
وكسر الشين وشد التحتية الظهر أو العصر (قال محمد بن سيرين وأكثر) بالمثلثة (ظنى العصر)
بالنصب على المفعولية ولأبى ذر العصر بالرفع قاله المصنف قال الحافظ وانما رجح ذلك عنده لان
فى حديث عمران الجزم بأنها العصر (ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد) اى فى
جهة القبلة (فوضع يده عليها) أى على الخشبة وفى رواية للبخارى ثم قام الى خشبة معروضة
أى موضوعة بالعرض ولمسلم ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا قال الحافظ ولا تنافى
بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممدودا بالعرض وكأنه الجذع الذى كان صلى
الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح (وفيهم أبو بكر وعمر فهابا)
وفى رواية البخارى فهابا منها الضمير (ان كلماه) اى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن
الاعتراض عليه كذا للمصنف تبعا للفتح وفيه قلاقة اذ لا اعتراض هنا انما هو استفهام وانما
هابا احتراما وتعظيما مع علمهما انه سيبين بعد ذلك وأما ذو اليدين فغلب عليه الحرص على تعلم
العلم (وخرج سرعان الناس) بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلى
ضبطه بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع مثل كثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا
من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وفى رواية
للبخارى بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شئ بغير علم
وهابوا النبى صلى الله عليه وسلم ان يسألوه وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم

القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (و) قال (رجل) هناك (يدعوه) أي يسميه (النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين) وفي رواية للبخاري وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين (فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أنسيت أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعل أو المفعول (فقال لم أنس) في اعتقادي لا في نفس الأمر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه وبفتح أوله وضم ثالثه روايتان وهو صريح في نفي الأمرين معا وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية الموطأ ومسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لقول أصحاب المعاني إن لفظ كل إذا تقدم على النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما إذا تأخر كأن يقال لم يكن كل ذلك ولذا أجابه ذو اليدين في مسلم والموطأ بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه في هذه الرواية (فقال بلى قد نسيت) لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد للسهو حتى يقنه الله ذلك فلم يعارضهم في ذلك كذا قال المصنف (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة أي قدر (أو أطول) منه (ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه من السجود وكبر) ظاهره الاكتفاء بتكبير السجود ولا يشترط تكبير الإحرام وعليه الجمهور وقال القرطبي لم يختلف قول مالك في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام ويؤيده ما في أبي داود في هذا الحديث فقط فكبر ثم كبر وسجد للسهو (وعن عمران بن حصين) بمهملتين مصغر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول) ولذا لقب بذي اليدين (فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه) فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله كما في رواية لمسلم أيضا (وخرج) من منزله (غضبان يجر رداءه) من العجلة (حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين) للسهو (ثم سلم رواه مسلم) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بهذا اللفظ ثم رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قال سلم صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم (وهو من أفراده) أي مسلم (لم يروه البخاري) فإن لم يمكن الجمع بين القصتين فعارض ولم نقل بالتعدد قدم ما اتفقا عليه على ما انفرد به مسلم (ورواه أحمد وأبو داود) أي حديث عمران المذكور (والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف هو اسم ذي اليدين كما ذهب إليه الأكثر) وقيل اسمه عمير بن عبد عمرو وهو غلط ذاك ذو الشمالين كما مر قاله في الإصابة (وطول يديه يمكن أن يحمل على الحقيقة أو على أنه كناية عن طولهما بالعمل) أي كونه يعمل بهما جميعا (أو بالبذل) الإعطاء للشيء بلا عوض وأفاد الحافظ وهو محمول على الحقيقة ويحتمل أنه كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي

وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا (قال الحافظ ابن حجر الظاهر في نظري توحيد
حديث أبي هريرة) بحديث عمران (هكذا في الفتح وكأنه سقط من قلم المؤلف أي أن القصتين
وروايته واحدة فليس الذي يكون حديث أبي هريرة حدث بالقصة واحد لم يتعدد كأنه
اتحد بأبي هريرة وإن تعدد طرقه لا نزاع في أنه قصة واحدة ولقطع المازري وذهب
الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على حديث عمران عند مسلم وهذا صنيع من
يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري (وإن كان قد جمع) أي قال
(ابن خزيمة ومن تبعه إلى تعدد هذه القصة) فواحدة رواها أبو هريرة وواحدة عمران
(والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع
من ثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد وفي حديث عمران هذا أنه سلم في
ثلاث وأنه دخل منزله لما خرج في الصلاة) فهذان الاختلافان هو بيان التعدد لامتناع
اختلاف المخرج وهو الصحابي (فأما الأول فقد سلك) العلامة صلاح الدين خليل (بن
كيكلدي العلائي) في بعض ترجمه (أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء
الركعة الثالثة واستبعده) العلائي لأنه خلاف المتبادر من التسليم ووقع وهو خلاف الظاهر أن
ابتداء الثالثة (ولكن طريق الجمع يكتفي فيه بأدنى مناسبة) إذ يكفي فيه مجرد مصادف
أي في إرادة ابتداء الركعة الثالثة سلم ثم وأول القيام (وليس) حمله على ذلك (بأبعد من
دعوى تعدد القصة) بل هي أشد على ما دل في طرقها وسيأتي على ما نقله وكأنه أراد
الأول لقوله (فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله) لكن لا يبعد هذا ولو لزم
ما ذكر فاستفهام ذي اليدين أولا لأجل استفهامه ثانيا لأنه زمان يصح لأجلها وقد اقتصر في
حديث عمران على قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كما في حديثه عند مسلم وكذلك استفهام
المصطفى الصحابة عن صحة قوله أولا لأجل ذلك ثانيا إذ لم يقصر الصلاة وقد علم فقصد الكمال
والإمام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين إلا لكثرتهم هذا بل عند الهادي ولا لكثرتهم هذا
ولا شك في أن هذا أقرب من إخراج اللفظ عن ظاهره المحوج إلى تقدير مضاف فلا قرينة
وكونهما حديث أبي هريرة غيرها فيقتضي اختلاف المخرج أي الصحابي ثم ماذا يصنع بقوله فصلى
ركعة وقوله في الرواية الثانية فصلى الركعة التي كان ترك وبعضه تعين الركعة يقويه
القيام بمقابلة ظاهره دعوى التعدد أقرب من هذا التكسير (وأما) الاختلاف (الثاني) وهو
قوله في حديث أبي هريرة قام إلى خشبة في المسجد ووضع يده عليها وفي حديث عمران دخل منزله
(فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت
في جهة منزله) وبعد هذا الاحتمال لما يلزم عليه أن عمران أخبر بالظن ويخالفه لظاهر قوله فخرج
لا يجتمع قوله في الرواية الثانية فدخل الحجر ثم قال فخرج ولا ريب أن دعوى التعدد أقرب من
هذا التكسير (فإن كان كذلك) فالاختلاف بين الحديثين (وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن
عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة) زاد الحافظ وموافقة
ذي اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو

كثير بن أبي حثمة وغيرهم (انتهى) كلام الحافظ وليس في مراده نسبتها لأبي هريرة فإنه صرح في الجمع
بالتعدد الذي صار إليه ابن خزيمة وغيره قال أعني الحافظ وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع
ما يدل على أن ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك أنه قال
في آخر حديثه أي هريرة نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى وليست دلالته على ذلك
بينة لأن المراد أن عمران قال في حديثه ثم سلم فيفيد إثبات السلام عقب سجدتي السهو والحاصل
فيه حديث أبي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر مسكوت
عنه (وعن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة) وفتح الدال المهملة وسكون التحتية (آخره
جيم) الكندي صحابي صغير وذكره يعقوب بن سفيان في التابعين وقال أحمد لا صحبة له ولعل
مراده طول له لأنه وفد وأسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وإلا فقد روى أحمد
والبغوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غدوة في سبيل الله أو روحة خير من
الدنيا وما فيها أثبت سماعه ابن حبان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف)
أي سلم وخرج من المسجد (و) الحال أنه (قد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت)
بتقدير همزة الاستفهام أي أنسيت (من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام
الصلاة فصلى بالناس ركعة) فوقع منه السهو ثم الكلام ثم البناء قال معاوية بن حديج
(فأخبرت بذلك الناس فقالوا أتعرف الرجل) القائل نسيت (قلت لا) أعرفه (إلا أن أراه
فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله) التيمي أحد العشرة وفي هذا السياق دال
على أن معاوية بن حديج شاهد ذلك فهو صحابي (رواه أبو داود والنسائي في سننهما وابن خزيمة
في صحيحه وغيرهم) في روايته (الصلاة المغرب) بالنصب بدل أي قال صلى المغرب (وقال ابن
خزيمة وهذه القصة غير قصة ذي اليدين لأن المعلم) أي المخبر (للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القصة طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ومخبره في تلك القصة ذو اليدين و) لأن (السهو منه
عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر) على ما مر (وفي هذه
القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر) فافترقا لهذين الوجهين (وعن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من اثنتين)
أي ركعتين (فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد أي صارت قصيرة
وبضم القاف وكسر الصاد أي أقصرها الله روايتان قال النووي الأولى أكثر وأرجح (أم
نسيت يا رسول الله) فيه دلالة على ورعه لأنه لم يجزم بشيء لا علم له به استفهم لأنه زمان نسخ
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس) أي الصحابة
الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي رواية لمسلم قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين (فقام صلى الله عليه
وسلم) أي اعتدل وهي كناية عن الدخول في الصلاة (فصلى ركعتين أخريين) بتحتيتين بعد
الراء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي
فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ففي رواية للبخاري
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر فسجد فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية وهو مردود بأن الحديث
واحد وليست رواية الواو بأولى من رواية الفاء في قوله (فسجد) المقتضية لعدم المعية فالواو

من تصرف الرواة وتوهمه أن من غير الفاتحة أنسب والذي (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول)
منه (ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجود الصلاة أو أطول) منه (ثم
رفع) من السجدة الثانية (وفي رواية سلمة بن علقمة) التميمي أبي بشر البصري المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائة (قلت لمحمد يعني ابن سيرين) البصري (في) بتقدير همزة الاستفهام أي أفي
(سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة) أي المذكور من الروايتين
(البخاري و) رواه (مسلم ومالك) في الموطأ أي اللفظ الأول إذ لم يروا قول سلمة بن علقمة
المذكور (وأبو داود والترمذي والنسائي قال الحافظ ابن حجر لم يقع في غير هذه الرواية لفظ
القيام) المذكور بقوله فقام (وقد استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم كان قائما) كما في
الحديث الثاني ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد (وأجيب بأن المراد بقوله فقام أي
اعتدل لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما مر) زاد الحافظ أو هو كناية عن الدخول في الصلاة
وقال ابن المنير فيه إشارة إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا انتهى ولا بعد فيه
فضلا عن قوته ادعائه ما قال فيه إشارة (وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد ليس في
حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم من طريق أشعث) بمثلثة آخره (ابن عبد الملك) الحمراني بضم المهملة
البصري يكنى أبا هانئ ثقة فقيه مات سنة ست وأربعين وقيل سنة ست وأربعين ومائة (عن
محمد بن سيرين عن خالد) بن مهران (الحذاء) بفتح المهملة وشد الذال المعجمة قيل له ذلك لأنه
كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول احذوا على هذا النحو وقد أشار حماد بن زيد إلى أن
حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان (عن أبي قلابة)
بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي
فيه نصب يسير مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها (عن أبي المهلب)
الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو وقيل النضر
وقيل معاوية ثقة من كبار التابعين (عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسها فسجد سجدتين) للسهو (ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب) أي تفرد به راويه
(وقال الحاكم صحيح على شرطهما) أي الشيخين وفيه نظر إذ لم يروا للأشعث نعم علق له
البخاري (وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد) الحذاء (غير هذا الحديث) وهو من
رواية الأكابر عن الأصاغر كما في الفتح (وضعفه) أي هذا الحديث (البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين) فإن المحفوظ عنه في
حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه
القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع في التشهد شيئا وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا
الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم (فصار زيادة أشعث شاذة) وإن
كان ثقة لأن محل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه كما قال ابن عبد البر وغيره
ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت (لكن قد ورد في التشهد في
سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة) بن شعبة (عند البيهقي)

وفي

وفي اسنادهما ضعف وقد قال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن) وان كان مفرداتها ضعيفة (قال العلائي وليس ذلك ببعيد) لما علم ان الاجماع مكتوبه (وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا من فتح الباري) يعني انه حذف منه ما لم يتعلق غرضه به لا التلخيص العرفي (وفي رواية أبي عثمان) اسمه وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاي قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له النسائي (عن أبي هريرة عند مسلم) من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن ابي هريرة (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تصريح بحضور أبي هريرة القصة (صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك) أي القصر والنسيان (لم يكن) واحد منهما (فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وهو النسيان كما قال في الرواية الاخرى بل قد نسيت (وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد) بن درهم البصري ثقة ثبت فقيه (عن هشام بن حسان) الازدي أبي عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال فكبر) للاحرام (ثم كبر) للهوي (وسجد للسهو وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة الاحرام في سجود السهو بعد السلام) كالمالكية فانه قال انه واجب لكن لا تبطل الصلاة بتركه (والجمهور على الاكتفاء بتكبير السجود وهو ظاهر غالب الاحاديث وقال أبو داود لم يقل أحد كبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الرواية) لكنها تأيدت بما فهمه القرطبي من الرواية السابقة (ويحتمل ان يكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي كان عليه السلام يستند اليه قبل اتخاذ المنبر) زاد الحافظ وبذلك جزم بعض الشراح (وانما اوقع الاستفهام هل قصرت لان الزمان كان زمان النسخ) فجوز السائل وقوعه في الصلاة كما وقع نسخ القبلة في الصلاة (وقوله فقال لم انس ولم تقصر) وهو الذي في أكثر الطرق كما في الفتح (صريح في نفي النسيان وفي القصر وهو مفسر للمراد بقوله في رواية أبي سفيان المتقدمة) قريبا (كل ذلك لم يكن) فهما لم انس ولم تقصر (وأيد ذلك ما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك) وفي شرح للصاري وهذا أشمل من ان لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا ويصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل بعضه كما تقرر في علم البيان (ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية) أي رواية ابن سيرين (بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين) بقوله كل ذلك لم يكن (وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية) أي التي طلب منه ابلاغها للناس (جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع) لما يترتب عليه من الفوائد (قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم السهو) بل تعمد المخالفة (وهذا الحديث يرد عليهم يعني حديث ابن مسعود فان

فيه إنما أنا بشر مثلكم أنسى) زاد (كما تنسون) دفعا لمن يقول ليس نسيانه كنسياننا
(وإن كان القاضي عياض نقل الإجماع على عدم جواز السهو في الأقوال التبليغية) إلى أمر
تبليغها للأمة لأنه يوجب التشكيك ويتسبب الطاعن بها (وخص الخلاف بالأفعال) ورد
بأن الدليل قام على صدق القول بخلافه ولو سهوا فإنه بخلاف الأفعال فلا نقص فيه
ولا يقدح في النبوة لأن الغلط فيها من صفات البشر (لكنهم) أي العلماء (تعقبوا) بأن الخلاف
مطلق (ثم) اتفق القائلون بجواز وقوعه سهوا منهم (أنه يجوز ذلك
على أنه لا يقر عليه بل يعلم به إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث في
قوله لم أنس ولم تقصر ثم تبين أنه نسي ومعنى) الأولى نفي الأمرين (قوله لم أنس أي في اعتقادي
لا في نفس الأمر) إذ الواقع أنه نسي (ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم
مقام اليقين) يعني أن المراد به ما يشمل الظن لا ما اصطلح عليه الأصوليون أنه حكم الذهن
الجازم المطابق للثبوت أما الراجح الذي لا جزم معه فهو الظن فإنه يسمى (وفائدة السهو في
مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره) لأن البيان بالفعل أظهر منه بالقول
لمشاهدة صفته لمن حضر بخلاف القول فصار أتم تفصيلا ولأنه أرفع للاحتمال إذ لو
قال من سها فليفعل كذا لاحتمل أنه أراد من سها في أمر من أمور سواء كان
في الصلاة أو غيرها وإن كان بعيدا (وأما من منع السهو مطلقا) في الأقوال
والأفعال وهم جماعة من الصوفية (فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل قوله لم أنس نفي للنسيان
ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم) دفعا (وتعقب) بأنه خلاف
اللغة والحديث (ويكفي فيه) أي تعقبه (قوله في هذه الرواية ... على ذلك)
إذ لو كان بينهما فرق لبينه ولم يقر (وقيل قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع
منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود عند
البخاري ومسلم) وأبي داود والنسائي وابن ماجه (إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر في الأصح أو العصر (فزاد أو نقص شك بعض الرواة) هو إبراهيم النخعي راويه عن
علقمة عن ابن مسعود في البخاري قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص وفي مسلم قال إبراهيم
والوهم مني أي الشك ومنه أيضا قال إبراهيم وايم الله ما جاء ذلك إلا من قبلي (والصحيح أنه زاد)
في الصحيحين من طريق الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر خمسا قال الحافظ فلعل إبراهيم شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم
وتابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم
وحماد أيضا أنها الظهر وللطبراني من رواية طلحة عن إبراهيم أنها العصر وما في الصحيح أصح
(فقيل له يا رسول الله أحدث) بفتحات والهمزة للاستفهام أي أوقع (في الصلاة شيء)
يوجب تغيير حكمها عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا
يتوقعونه (قال وما ذاك) أي سبب سؤالكم وفيه إشعار أنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه
من الزيادة (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع زائدا عن المعهود (فثنى) بخفة النون أي
عطف (رجليه) بالتثنية وفي رواية بالإفراد بأن جلس كهيئة قعود التشهد (واستقبل القبلة

وبعد بعدين) للسهو (مسلم) واحتج به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل انه
تذكر بذلك أو ان سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد للشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم (انه لو
علما ونبهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم) أي أخبرتكم (به) أي بالحدث وفيه عدم
جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أي بالنسبة الى الاطلاع
على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء (أنسى كما تنسون) بهمزة وفتح السين مخففة
قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه فهو مناسب للتسمية (فاذا نسيت فذكروني)
في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته
فليتحر) بحاء مهملة وراء مشددة أي فليقصد (الصواب) بالأخذ باليقين ويبني عليه قاله
الشافعي وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن فلا يلزم بالاقتصار على الأقل وفي رواية
لمسلم فلينظر أحرى ذلك الى الصواب وله في أخرى فليتحر الذي يرى انه صواب (فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين) للسهو (بعض أسباب العلة في الحكم) على صحة النسيان (وله
انما أنا بشر مثلكم) أنسى فكأنه قال أنسى لأني بشر مثلكم وهو من صفات البشر
* وما سمي الانسان الا لنسيه * وأول ناس أول الناس (ولم يكن ... ) ... وصف
النسيان فيه فدفع قول من منعه في حقه ... قال كما تنسون) وكيف
يصح زعم أنه تعمده بل ذلك ورده عياض أيضا بأنه مع ضعفه متناقض فلا طائل لأنه كيف
يكون متعمدا ساهيا في حالة واحدة (ومن هذا الحديث رد أيضا قول من قال في قوله لم
أنس انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا أنسى) لا النسيان في احدى الروايات
بدل لام النافية في الرواية الأخرى وهي اني لا أنسى أو أنسى لا سن الى قوله ... هما
ومن الخلاف في أن أو للشك أو للتنويع والروايتان حكاهما عياض وحكي أيضا أنه ليس
أنسى (ولكن أنسى) بضم الهمزة وفتح النون وشد السين أي ينسيني الله تعالى (لأسن)
حكما شرعا للناس كتعلم مقصود السهو قال عياض ولا حجة فيه اذ ليس فيه نفي حكم النسيان
جملة أي جميعه وانما فيه نفي لفظه وكراهة لفظه أي اسمه كقوله بئسما لأحدكم أن يقول
نسيت آية كذا ولكنه نسي أو بنفي الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها
ونسي بعضها ببعضها (وانكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال) كما في الصحيحين
عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم (بئسما لأحدكم) كذا في النسخ بالكاف
والذي في الصحيحين لأحدهم بالهاء نعم في رواية لمسلم لا يقل أحدكم وما نكرة موصوفة
مميزا لفاعل بئس أي بئس شيئا (أن يقول) مخصوص بالذم أي بئس شيء كان للرجل
قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كذا وكذا) كذا في النسخ والمروي
في الصحيحين آية كيت وكيت قال الهروي كيت وكيت كلمات يعبر بهما عن
الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن
اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة
لدام حفظه وتذكره فاذا قال نسيت كأنه شهد على نفسه بالتفريط فمتعلق الذم ترك الاستذكار
والتعاهد لأنه يورث النسيان وقوله بل هو نسي بضم النون وشد السين المكسورة

في جميع روايات البخاري وأكثر الروايات في غيره وهو اضراب عن نسبة النسيان الى
النبي المستفاد من الترك لانه يوهم انه [illegible] رد بقوله فالذي ينبغي أن يقول انسى أو ينسى
للمفعول أي ان الله هو الذي انسانا لان نسبة الافعال الى خالقها اقرار بالعبودية والاستسلام
للقدرة وان جازت نسبتها الى مكتسبها وقيل معناه عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده وقيل
فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل احد عني اني نسيت فان الله هو الذي
أنساني ما نسيته ووقع مني تلاوته ولا صنع لي في ذلك وروى بعض رواة مسلم نسي بخفة السين
أي تركه الله غير ملتفت اليه كقوله نسوا الله فنسيهم اي تركهم من الرحمة أو تركهم في العذاب
(وقد يعد هذا أيضا من حديث اي الذي لا اصل له) يعتمد في اثبات الاحكام وليس
المراد انه باطل لما افاده بقوله (فانه من بلاغات مالك التي لم يوجد وصولها بعد البحث) التفتيش
(الشديد) عمن وصلها والبلاغ من اقسام الضعيف لا الباطل معاذ الله لا سيما من مالك (وفي
أربعة قاله ابن عبد البر) أي قال وهي أربعة ولم يقع في كلامه التعبير بلا أصل له كما [illegible]
المصنف تبعا للحافظ بل قال في شرح هذا الحديث هو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطا
التي لا توجد في غير مسند ولا مرسل ونقل مثله في الاصول وقال في أوائل شرحه ان
بلاغات مالك كلها تتبعت فوجدت موصولة الا الأربعة اولها هذا وثانيها [illegible] اذا
نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وثالثها في الصيام قول مالك سمعت من أثق به أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من
العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ورابعها في
كتاب الجامع خبر معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في
الغرز أن قال حسن خلقك للناس انتهى ومع كونها بلاغات فلها شواهد ترقيها عن درجة
الضعف وقد بينت ذلك في شرح الموطا في محالها ولله الحمد وقد قال سفيان بن عيينة اذا قال مالك
بلغني فهو اسناد صحيح انتهى فلا يضر قصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة اذ
لعلها موصولة في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال السيوطي في حديث اختلاف أمتي رحمة
لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه جمع من الاجلة كامام الحرمين في كتبهم
بدون اسناد ولا يرسلونه دون مالك عن اصل (وأما الآخر) أي ثاني الحديثين (فلا يلزم من
ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا) اذ لا تناسي عن
القرآن به (وقيل ان قوله لم أنس راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني
صليت اربعا وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم) نسيان اتمام الصلاة والسلام ناسيا
(فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول أوقع شكا احتاج معه الى استثبات) الواقع منه بقول
(الحاضرين) حين سألهم أحق ما يقول (وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون
ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه) أي في خبره (كونه اخبر عن أمر
يتعلق بفعل المسؤول مغايرا لما في اعتقاده) من الكمال له (وبهذا يجاب من قال) [illegible]
من المحدثين (ان من اخبر أمرا حسيا بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ)
التوافق (ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه) أي المخبر مع سكوت

الجمع

الجمع لا مانع ووجه الاستشهاد أنه صلى الله عليه وسلم سألهم مع تذكيرهم على أخبار ذي اليدين له صلى الله عليه وسلم بأنه نسي والجواب هو قوله (فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضا لاعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به) السائل فلا دلالة فيه على عدم القطع بصدق من كان كذلك مطلقا إذ عدم القطع فيه بالسبب (وفيه) أي الحديث أفاد (أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع في العادة غفلتهم) أي أهل المجلس المتحد (عن ذلك أنه لا يقبل خبره) حتى يتابع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى الخبر بعد متابعة خبر ذي اليدين وفيه أن الإمام لا يرجع عن يقينه إلى قول المأمومين إلا لكثرتهم جدا فرجع كما في هذه القصة (وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا) كالسلام (وقال سحنون إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر) أي يوقف (به على مورد النص) فيجب لا يتجاوز (وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي) الظهر أو العصر لأنه مورد النص (فيمنعه في صلاة الصبح) والعشاء والمغرب مع أن سحنونا يقول بالبناء لمن سلم من ركعتين فيهما (والذين قالوا بجواز البناء مطلقا) يعني في جميع الصلوات (قيدوه بما إذا لم يطل الفصل) واختلفوا في قدر الطول هل يقدر بالعرف أو الخروج من المسجد أو بقدر ركعة أو بقدر الصلاة التي وقع فيها السهو (وفيه أن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية) وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد قول الزهري إنها كانت قبل بدر وقد قدم أنه وهم أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضا وروى معاوية بن حديج قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل أن قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي إلا إذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين قاله الحافظ (واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها) لتكلمه صلى الله عليه وسلم وتكلم الصحابة (وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم إلا ناسيا) كيف يصح هذا الحصر مع قوله أحق ما يقول ذو اليدين أو أصدق ذو اليدين أيتوهم أن هذا استثبات (وأما قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه) لأنه زمان تشريع (فتكلموا ظنا أنهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومؤوا) أي أشاروا (كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها) ولم يسق لفظها (وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الإشارة مجاز سائغ) أي مستعمل (بخلاف عكسه) الإشارة على القول ليس بسائغ (فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه الرواية) ولكن في هذا من الخطر ما لا يخفى إذ رد الروايات الكثيرة المتظاهرة على التصريح بالقول مع اتفاق الشيخين وغيرهما على تخريجها بأسانيد عديدة إلى رواية واحدة خصوصا ومسلم لم يسق لفظها مما لا يلتفت فالأولى الجمع الثاني وإن قال المصنف تبعا للحافظ (وهذا أقوى من قول

غير محمل على أنه سهو قال الشافعي ويحتمل بالإشارة ) فان الظاهر أن هذا الجمع هو القوي
لان فيه ابقاء الروايات على حقيقتها الذي هو الأصل دون دعوى المجاز ( لكن من قول ذي
اليدين في حديث ) عمر بن عبد الله الآتي فيه دعوى أنه قال ذلك بالإشارة ( وتبعه عليه
وعن البقية على تقدير صحتها أنهم نطقوا ) لأنه المتبقية وقد قالوا لا يعدل الى المجاز مع وجود الى
الحقيقة سبيل ( فإن كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة )
لوجوب اجابته ( وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة ) فينقض
الكلام ويقال كما قال أبي ( وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام
عليك أيها النبي ) ورحمة الله وبركاته ( ولم تفسد الصلاة والظاهر أن ذلك من خصائصه ) زاد
الحافظ ويحتمل أن يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فله أن يجيبه حتى تتم
المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين في حديث ولم يقل شيئا منه قال
المصنف واستدل بالحديث أصحابنا قال من أصحاب مالك والشافعي أن الأفعال الكثيرة في
الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت في وقت السهو لا تبطلها لأنه خرج سرعان الناس
وفي بعض طرق الصحيح أنه عليه السلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها أنه أتى جذعا في قبلة
المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن ليس الأصل
بأن الكثير يقال إن هذا القول غير كثير كما قاله ابن الصلاح وحكى القرطبي عن أصحاب مالك
والرجوع في الكثير والقلة الى العرف على الصحيح ( وعن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ) أي فلما سلم ( أزيد في الصلاة ) بهمزة الاستفهام الاستخباري ولمسلم
وأبي داود فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة
قال لا فبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفسار لهم عن تشارهم وهو دال على عظم أدبهم معه
صلى الله عليه وسلم ( قال وما ذاك ) أي ما سبب سؤالكم عن الزيادة ( قالوا صليت خمسا فسجد )
بعد أن تكلم ( سجدتين ) للسهو ( بعد ما سلم ) من الصلاة ( رواه البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي بهذا اللفظ الا أن مسلما قال فيه بعد ما سلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود )
لأنه من رواية أهل الكوفة واذا أطلقوا عبد الله اعتبر بدون ابن مسعود ( وفي هذه الأحاديث
السجود بعد السلام وقد اختلف في ذلك فقال مالك والمزني ) إسماعيل ( وأبو ثور من الشافعية
بالتفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة ففي الأول يسجد قبل السلام وفي الزيادة
يسجد بعده وزعم ابن عبد البر أنه أولى ) أي من الإتباع ( من قول غيره ) أنه كله قبل السلام أو
كله بعده ( للجمع بين ) حديثي ( الخبرين ) الدال أحدهما على الأصل والآخر على البعدية مع
عدم ما يوجب العمل بهما لإمكان الجمع بذلك ( قال وهو موافق للنظر ) أي الفكر وقال
المطورينه لا يأت حكمه ( لأنه في النقص جبر ) للحال ( فينبغي أن يكون من أصل الصلاة )
قبل الخروج منها بالسلام ( وفي الزيادة ترغيم ) أغاظة وإذلال ( للشيطان فيكون خارجها )
ولذا لم يقل بالعكس في الجمع بين الخبرين ( وقال ابن دقيق العيد لا شك أن الجمع أولى من الترجيح
لأحد الخبرين ( و ) من ( ادعاء النسخ ) لاحتياجهما الى دليل والاحتمال لا يكفي مع
امكان الجمع بدونه ( ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ) عن ابن عبد البر ( واذا كانت

المناسبة

المناسبة ظاهر وكان الحكم على وفقها) من زيادة أو نقص وإن لم يكن فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم (كان فيه) الحكم (فيعم الحكم جميع محالها) نفي خلاف الأحاديث فيقصره على ما ورد (ولا يقيس إلا من) دل لم يوجد [illegible] في لا [illegible] ويقصر عليه مع ظهور العلة في الحكم (ويعقب بأن كون السجود في الزيادة يرغم الشيطان فقط ممنوع بل هو يجبر أيضا ما وقع من الخلل فإنه وإن كان زيادة) في الصورة (فهو نقص في المعنى) وهذا ممنوع فإنه لم يدع أنه للترغيم فقط كما زعم بل إنه لم ينظر إلى كونه جابرا للنقص وإنما نظر إلى الحسي حتى لا يحصل التعارض فيصار إلى دعوى النسخ لأدلة أو الترجيح لأمر آخر (وقال الخطابي لم يرجع) أي لم يصر (من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح) فيه أن الفرق المذكور ظاهر حتى إنه لا يخفى كونه لا يصح كما زعمه (وأيضا فقصة ذي اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان) فتفارق بل هو عن زيادة أيضا زيادة السلام والكلام والمشي (وأما قول الثوري أقوى المذاهب قول مالك) لأنه استعمل النص فيما ورد فيه وجمع بين الأحاديث المتعارضة وقاس على كل ما وافقه مع العلة (ثم أحمد) لقوله يستعمل فيما ... فهو أقوى من غيره إلا وكان دون الأول لأنه قصر بها الحكم على ... الحكم (وقد قال غير مالك) (بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه) لفظ الطريق عن أحمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم في سلامه من اثنتين بعد السلام لحديث ذي اليدين وكذا إذا سلم من ثلاث بعد السلام لحديث عمران وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف (وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام) لأنه تمام من صلاته (قال) أحمد (ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم) فكان السجود عنده فيما ورد بعده ندبا وكيف يزعم هذا الراوي أنه أقوى رداءة على الثوري مع ظهور العلة التي تقتضي الاقتصار ... إلى جميع محالها وقال إنما هو من رأيه بعلة إلا أنه قال ما لم يرد فيه فرق بين الزيادة والنقصان لجري مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم الحافظ أنه أعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع إلا في المواضع الخمس التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم (وعند إمامنا الشافعي سجود السهو كله قبل السلام) وتمسكه أقوى بما ورد لدعوى النسخ والترجيح ونحو ذلك (وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود السابق أيضا) (وتعقب بأنه لم يعلم زيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذر ... قبله لعدم علمه بالسهو) فلا يصح الاستدلال به على أن كله بعد السلام (وأجاب بعضهم) أي الحنفية (عما وقع في حديث ابن مسعود) عند الشيخين (من الزيادة وهي إذا شك أحدكم) بأن استوى عنده الطرفان (فليتحر) أي يقصد (الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) فإنه صريح بأن السجود بعد السلام (وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه) مرفوعا (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك) أي لا يعمل عليه (وليبن على ما

قوله عما ورد بعد هكذا في النسخ ولعل صوابه عما ورد بعده فليتأمل اهـ مصححه

قوله بالسهو في نسخة المتن بعده وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ وأجاب الخ اهـ

استقبل) أي سجد (ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم وبه عمل الشافعية) لقولهم كونه قبل
السلام فطرح كل من المذهبين أحد الحديثين (وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على
حالتين) كأحمد حيث قال البانيء على وجه اليقين والتحري من رجع إلى اليقين ألغى الشك
وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد بعد
السلام في حديث ابن مسعود (ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام
أو بعده) سواء كان عن نقص أو زيادة لثبوت الأخبار على أنها في الاختلاف المباح (ونقل
الماوردي) وابن عبد البر (الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل وكذا أطلق النووي)
الإجماع (وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الإجزاء عن المذهب) أي
مذهب الشافعي (واستبعد القول بالجواز) وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهب مالك وهو
خلاف قول ابن عبد البر لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده لا شيء
عليه فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية أيضا قال القدوري لو سجد قبل
السلام روي عن بعض أصحابنا لا يجزيه لأنه قبل وقته وقال صاحب الهداية الخلاف في
الأولوية وقال ابن قدامة الحنبلي من ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد
وإلا تداركه ما لم يطل الفصل هكذا في شرح البخاري مع قوله (ويمكن أن يقال الإجماع الذي نقله
الماوردي والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب) الأربعة (المذكورة) لتأخرهم والله
أعلم (قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله) وما حققه من كلامه الذي ذكرناه يتضح جمع المذاهب
ووصفها المذكورة (ولو سها سهوين فأكثر كفاه عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد
والجمهور سجدتان للجميع) لحديث ذي اليدين فقد تكرر فيه سهو في أمور كل واحد منها
لو انفرد لطلب له السجود ومع ذلك سجد سجدتين فقط فيه أنه لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف
جنسه خلافا للأوزاعي وعند ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي لكل سهو سجدتان وورد أحمد
عن ثوبان مرفوعا وإسناده منقطع وحمل على أن معناه في أي سهو كان شرع له السجود
أي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي عن عائشة سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة
ونقصان (والجمهور وأنه يسجد للسهو في التطوع كالفرض) لشمول قوله في حديثي أبي سعيد
وابن مسعود إذا شك أحدكم في صلاته للفرض والتطوع وخالف عطاء وابن سيرين وقتادة
فقالوا لا سجود سهو في النافلة وهذا مختلف في إطلاق الصلاة عليها هل هو من الاسم المتواطئ
أو المشترك وإليه ذهب جمهور الأصوليين لما بينهما من التفاوت في بعض الشروط التي
لا تختلف وقال الرازي إلى القول لما بينهما من التساوي في بعض الشروط لكن طريقة من أعمل
المشترك في معنييه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبارة

• (الفصل الثاني فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة) • أي خروجه
منها بالسلام (وجلوسه) أي مقدار (بعدها وسرعة انتقاله) وفي ما يقوله أي انصرافه
(بعدها عن ثوبان كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته) أي خرج منها
بالتسليم (استغفر) أي طلب المغفرة من الله (ثلاثا) من المرات زاد في رواية البزار ومسح
جبهته بيده اليمنى قيل للأوزاعي أحد رواته كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله كما في مسلم

قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي استغفار بعد الفراغ من الصلاة استغفار من رؤية الصلاة (وقال) بعد الاستغفار ولفظ مسلم ثم قال والظاهر أن الراوي اختصر مراده هنا (اللهم أنت السلام) أي المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك (ومنك السلام) لا من غيرك ، وتقدم الخبر للتخصيص أي والملك يعود السلام لان غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر اليك لا ملجأ ولا منجا الا اليك هاديا وهذا ظاهر ان أحدا لم يغير شيئا بالمقيد واسع الملك والى به ضل الثناء فالله يغفر لهم وقال التوربشتي أرى قوله ومنك السلام وارد امورد البيان لقوله أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد يعرضه آفة تعتريه وهذا لا يتصور في صفاته تعالى بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف الخلق فانهم بصدد الافتقار وهو المتعالي عن ذلك فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها (تباركت) تعاظمت وتعاليت أو جئت بالبركة وأصل الكلمة للدوام والثبات ومنه البركة ولا تستعمل هذه اللفظة الا لله تعالى عما تتوهمه الاوهام (ياذا الجلال) العظمة (والاكرام) الاحسان (رواه مسلم) وأحمد وأصحاب السنن الاربعة (ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول ذلك وقد ثبت أنه كان اذا صلى) صلاة أي فرغ منها (أقبل على أصحابه) ففي البخاري وغيره عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه قال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين وقال غيره حكمة ذلك تعريف الداخل بانقضاء الصلاة اذ لو بقي الامام على حاله لاوهم أنه في التشهد مثلا وما اقتصاص حال ظهر للقبلة لبس مراده فقد روى أبو داود عن يزيد بن الاسود كان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف انحرف أي الى جهة يمينه الايمن او الايسر والافضل جعل يمينه الى المحراب ويساره الى الناس عند الحنفي وعكسه عند الشافعي ورجح بعضهم الصفة الاولى في محراب المدينة لانه لو لم يقابلهم استدبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل آدم بن بعده من الانبياء (فصل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف) واما ماله كان بعد الاستغفار (وقد كان عليه السلام ينصرف الانصراف) بفتح الهمزة أي الانصراف (الى المأمومين وكان يفعل) ينصرف (عن يمينه) كثيرا (وعن شماله) فللانسان الجواز ولا ينافي أن الافضل التيامن (وقال ابن مسعود) لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد (رأيته صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره) استنبط منه ابن المنير أن المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت على الناس أن يرفعوا عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شئ أي من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته وقال أبو عبيد لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة أو واجب والا فظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته (رواه الشيخان) عن ابن مسعود ولكن لفظ مسلم عنه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (وقال أنس اكثر ما رأيته صلى الله

عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم) من طريق إسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت
أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه قال الحافظ ورواية البخاري تعني لحديث ابن مسعود
لأنه عارض حديث أنس يعني لكن رواية البخاري دلت على كثرة انصرافه عن يسار وهو
لا يسلم أنه الأكثر بل يشعر بأن الأكثر انصرافه عن يمينه وهو ما ذكر أنس قال أعني الحافظ
فأما رواية مسلم أي لحديث ابن مسعود فظاهرها التعارض لأنه عبر كل منهما بصيغة أفعل
وجمع النووي بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل بما اعتقد
أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وجمع الحافظ فحمل
حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لأن حجرته صلى الله عليه وسلم كانت من جهة
يساره وحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود
وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب
إلى موقفه في الصلاة من أنس وبأن في حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي وبأنه متفق عليه
بخلاف حديث أنس في الأمرين وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما مر ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بوجه آخر وهو أن
من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ومن قال كان أكثر
انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا
لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن
إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث
عائشة كان يحب التيامن إلخ انتهى (وقالت أم سلمة) أم المؤمنين (كان صلى الله عليه وسلم
إذا سلم) من الصلاة (مكث في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال الزهري) محمد بن مسلم راوي
الحديث عن هند بنت الحارث عن أم سلمة (فنرى) بضم النون أي نظن (والله أعلم) أن مكثه
صلى الله عليه وسلم في مكانه (لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) وفي لفظ لكي ينفذ
من ينصرف من النساء وفي أخرى لكي يبعد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم
(رواه البخاري) في مواضع ثلاثة متقاربة وفي كل موضع ذكر تعليل الزهري كما ذكرت
واختلاف ألفاظه بالرواية بالمعنى واحد قال الحافظ وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال
المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة
مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين
إذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة فذكر
الحديث الآتي بقوله (وقالت عائشة كان) صلى الله عليه وسلم (إذا سلم) من الصلاة
(لا يقعد) في مصلاه (إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام) أي السالم من كل ما لا يليق
بجلال الربوبية وكمال الألوهية (ومنك) لا من غيرك لأنك أنت (السلام) الذي تعطي
السلامة لا غيرك وإليك يعود السلام وكل ما شاهد من سلامة فإنها لم تظهر إلا منك ولا تضاف
إلا إليك (تباركت يا ذا الجلال) العظمة (والإكرام) الإحسان أي تعاظمت وارتفعت

شرفا

يرفع وحملا لا قال المصنف ويأتي ذلك في صلاة بعدها راتبة أما التي لا راتبة بعدها
كالصبح فلا قال غيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح في مصلاه حتى تطلع
الشمس (رواه مسلم) وأصحاب السنن الأربعة (وهذا الحديث يتمسك به من قال إن الدعاء
بعد الصلاة لا يشرع) لتمسكه بأنه إنما كان يقعد قدر ما يقول ذلك (والجواب أن المراد
بالنفي المذكور) قوله لا يقعد (نفي استمراره عليه السلام جالسا على هيئته قبل السلام
إلا بقدر أن يقول ما ذكر) فليس فيما ظاهره نفي يكون حجة لعدم مشروعية الدعاء وقال
الحافظ قد يؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها
أولا الأول اختلف هل يشتغل قبل التطوع بالذكر المأثور وعليه الأكثر أو يبدأ بالتطوع
وعليه الحنفية وبحث فيه الجمهور حديث معاوية إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم
أو تخرج فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ويؤيده تقييده في الأخبار الصحيحة دبر
الصلاة وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب أهل
الدثور وفيه يسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذا ما شابهه وأما الصلاة التي
لا يتطوع بعدها فيشتغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا
وذكروا وإن شاءوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب
أن يقبل عليهم جميعا وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل
يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو والثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية
ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا القبلة لأنها أليق بالدعاء ويحمل الأول على ما لو
طال الذكر والدعاء انتهى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول في دبر كل صلاة مكتوبة) كما في
البخاري ولمسلم كان إذا فرغ من الصلاة وفي لفظ له أيضا إذا قضى الصلاة (لا إله إلا الله) بالرفع
خبر لا أو على البدل من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها عليه
(وحده) نصب حال أي منفردا (لا شريك له) تأكيد لوحده فالمتصف بالوحدانية لا شريك له
(له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من طريق آخر رواته
ثقات عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) ولأحمد
والنسائي وابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاث مرات (اللهم لا مانع لما
أعطيت) أي الذي أعطيته أي أردت إعطاءه وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع إذ الواقع
لا يرتفع (ولا معطي لما منعت) أي الذي منعته زاد عبد بن حميد في مسنده ولا راد لما قضيت
لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت وروى الطبراني تاما من وجه آخر وقد أجاز البغداديون
ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا لا طالع جبلا أجروه في ذلك مجرى المضاف كما أجري مجراه في
الإعراب قال الجمال بن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث قال البدر الدماميني لم يصرح على
قول المصنف بأن تجعل مانع اسم لا مفردا فيتأتى فيها التركيب فبنيته عسر
وأما النصب فمبني على الاستغناء على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف أي لا مانع
مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول يتعلق وأن تقول لا يتعلق وكذا القول في ولا
معطي لما منعت ويجوز الحذف ذكر مثل المحذوف نفسه دفع التكرار وظهر بذلك أن

التنوين في رأي البصريين فيمتنع ولعل الشيخ العدول عن تنوينه اراد التنصيص على
الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد)
بفتح الجيم فيهما في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ وقيل أبو
الاب أي لا ينفع احدا نسبه وعن أبي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد
اجتهاده وأنكره الطبري ووجهه القزاز بأن الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق اليه
فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال
غيره لعل المراد لا ينفع بمجرده ما لم تقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقيل المراد
السعي التام في الحرص أو الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور
انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك
وانما ينجيه فضلك ورحمتك ومن في قوله منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من
الآخرة اى بدل الآخرة جزم به الخطابي واختاره في المغني وفي الصحاح معنى من هنا عندك
اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح وقال بعضهم ليست للبدل ولا بمعنى
عند بل المعنى من قضائك أو سطوتك او عذابك وقال ابن دقيق العيد يجب تعلق قوله منك
بينفع مضمنا معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز تعلقه بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع
وفيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال
الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة (رواه الشيخان) البخاري في الصلاة والاعتصام
والرقاق والقدر والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي كلهم (من حديث
المغيرة بن شعبة) ان معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول خلف الصلاة فأملى المغيرة على كاتبه وراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
وفيه العمل بالمكاتبة واجراؤها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة والاعتماد على
خبر الواحد وعند البخاري في القدر قال وراد ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس
بذلك وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وزعم بعضهم أن معاوية كان سمع الحديث
المذكور وانما أراد الاستثبات من المغيرة وكان حينئذ أميره على الكوفة واحتج بما في الموطأ
من وجه آخر عن معاوية انه قال على المنبر أيها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما
منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء
الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد (وكان يقول بأعلى صوته) لفظ
مسلم كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم فذكر الحديث وفي آخره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة وفي رواية له كان ابن الزبير يخطب على المنبر
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول في دبر الصلوات أو الصلاة فذكر ولم
يقع فيه لفظ بأعلى صوته فكان المصنف اخذه من قوله يهلل بهن لان الاهلال رفع الصوت
(لا اله الا الله وحده لا شريك له) عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قل هو الله احد في آيات أخر (له الملك وله الحمد)
في الاولى والآخرة (وهو على كل شيء قدير لا حول) لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على

الطاعة (إلا الله) هكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال هكذا أخبرني جبريل (لا إله إلا الله) أعاد تلذذاً بالذكر (ولا نعبد إلا إياه) أي نخصه بالعبادة (له النعمة) مفرد بمعنى الجمع أي النعم السوابغ التي لا تحصى بالعد (وله الفضل وله الثناء) عطفه بدون والمراد الوصف بالمدح (الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين) حال مع أنه جمع والله واحد على تقدير محذوف هو نعبده مخلصين ومن حذف الفعل وما اتصل به من مفعول أو فاعل قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والإيمان قالوا تقديره واعتقدوا الإيمان أي جعلوا خالصاً لهم في عبادتهم (له الدين) بأن لا نعبد معه غيره ولا نذكر غيره معه من أهل أو مال أو غيرهما في نعبد ونذكر دون كل مخلوق (ولو كره الكافرون) إفرادنا إياه بالعبادة وعادونا بذلك وأظهروا العداوة (رواه مسلم) في الصلاة (من حديث عبد الله بن الزبير) بن العوام أمير المؤمنين (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات) الخمس وفي رواية قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن وفي أخرى عنه قد كان يأمر بهؤلاء الخمس ويعدهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى كان يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بهن والكل في البخاري (ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن) تعوذاً به وإرشاداً للأمة (دبر) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب (الصلاة اللهم إني أعوذ) أستجير وأعتصم ولفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء ففيه تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي (بك) بيا الإلصاق المعنوي إذ لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه إلصاق تخصيص كأنه خص الله بالاستعاذة قال القمري ولم يقل بالله أعوذ مع أن تقديم المعمول مفيد الحصر عند طائفة لأن الإتيان بلفظ الاستعاذة امتثال للأمر وقال غيره لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة هرب إلى الله تعالى وتذلل (من الجبن) بضم فسكون ضد الشجاعة (وأعوذ بك من البخل) بضم فسكون وبفتحتين بمعنى واحد والثاني قرأ الكسائي وحمزة ضد الكرم أي شح من المعرضين كان مالاً أو علماً أو جاهاً أو نحو ذلك والجود إما بالنفس ويسمى شجاعة ويقابلها الجبن وإما بالمال ويسمى سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ولا ينعدمان إلا في نفس متناهية في النقص فاستعاذ منهما كما لا يخفى (وأعوذ بك من أرذل العمر) قال مجمع الهرم الشديد المضعف للقوة والعقل والفهم الذي فيه تناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر حتى لا يعلم ما كان يعلم قبل وهو أسوأ العمر قال الطيبي المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب شكرها بالقلب والجوارح والخرف المنافي لهما كالشيء الردي فينبغي أن يستعاذ منه وفي رواية للبخاري وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) يعني فتنة الدجال كما عند البخاري في بعض المواضع وقال ذلك كما عند الإسماعيلي عبد الملك بن عمير وهو راوي الحديث عن مصعب ابن سعد عن أبيه وفي إطلاق فتنة الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (وعذاب القبر) بإضافة المظروف إلى ظرفه وهو ما فيه من الأهوال والشدائد وفي رواية وأعوذ بك من عذاب القبر (رواه البخاري) في كتاب الدعوات في ثلاثة مواضع

قوله ويعدهن هكذا في النسخ ولعلها ويحدث بهن كما هو ظاهر وليحرر اه مصححه

مقاربة وفي عبر وفي بعضها الاختلاف بالتقديم والتأخير ولا يضر ذلك (وعن زيد بن أرقم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر) بضمتين قال الأزهري دبر الأمر بضمتين
ودبر بفتح فسكون آخره وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة ورد بمثل
قولهم أعتق غلامه عن دبر أي عقب (كل صلاة) ظاهره يتناول الفرض والنفل لكن حمل
أكثر العلماء حديث يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين على الفرض
لقوله في رواية لمسلم مكتوبة حملا للمطلقات عليها والظاهر أن الحمل في هذا الحديث وهل
يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بينها وبين الذكر المذكور أو لا قال الحافظ
محل نظر قال ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فإن تأخر وفصل
بحيث لا يعد عرفا أو نسي أو تشاغل بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر
(اللهم) يا (ربنا) يا (رب كل شيء) في النداء بما ذكر بعد اللهم [illegible]
مزيد الاستعطاف والتذلل لأنه مقام دعاء (أنا شهيد) بمعنى شاهد (أنك الرب وحدك
لا شريك لك) فيه (اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك) قدم
العبودية لأنه مزيد شرف أو لأنه كان عبدا قبل أن يكون رسولا وكما ورد (اللهم ربنا ورب
كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة) في الوجود والعبودية إن كل من في السموات والأرض
إلا آتي الرحمن عبدا وقال ابن رسلان لأن أباهم آدم وحواء وأمهم كلهم إخوة في الدين لا يعرف
لبعضهم على بعض إلا بالتقوى وزاد ثم انتهى يحمل العباد على بني آدم أو المؤمنين [illegible]
قوله العباد عام لا يختص وقد أكد بكلهم (اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا) أي ثابتا على
الإخلاص (لك وأهلي) أقاربي وأزواجي (في كل ساعة من الدنيا والآخرة) بإعطائي ثوابا
ثواب المخلصين (يا ذا الجلال) العظمة (والإكرام) الإحسان (اسمع واستجب) عطف
تفسير إذ المراد بطلب السماع استجابة الدعاء كما قالوا في سمع الله لمن حمده وقال ابن رسلان
اسمع دعائي والله تعالى يسمع كل مسموع لا يعزب عن إدراكه مسموع وإن خفي لكن المراد
سماع مخصوص بالإقبال على الداعي والإحسان إليه واستجب أي أجب دعائي (الله الأكبر
الله الأكبر) مرتين كما في أبي داود ولابن عمر [illegible] وفيه التكبير عقب الصلاة
وفي الصحيحين عن ابن عباس كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير ولمسلم
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير قال عياض الظاهر أنه
لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاءها
بالتكبير وقال غيره يحتمل أنه حاضر في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما
يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من
بعد (الله نور السموات والأرض) أي منورهما وهادي أهلهما أو منور قلوب المؤمنين
أو ذو بهجة وجمال أو خالق النور إذ النور عرض تعالى الله عنه (الله الأكبر حسبي الله) كافي
(ونعم الوكيل) هو (الله الأكبر الله الأكبر) مرتين (رواه أبو داود وأحمد) وكذا النسائي
كلهم من طريق أبي مسلم البجلي عن زيد والبزار والطبراني برجال ثقات عن أنس كان صلى الله
عليه وسلم إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وفي لفظ على جبهته وقال بسم الله

الذي

الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن وفي لفظ الهم والحزن والبزار وأبي
يعلى بسند ضعيف عن أنس ما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة قط إلا قال
حين أقبل علينا بوجهه اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يخزيني وأعوذ بك من كل صاحب يرديني
وأعوذ بك من كل أمل يلهيني وأعوذ بك من كل فقر ينسيني وأعوذ بك من كل غنى يطغيني
ولابن السني عن أبي سعيد كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما يسلم سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وللطبراني عن ابن عباس كنا نعرف انصراف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله سبحان ربك رب العزة إلى آخر السورة (وذكر في كتاب
الهدي لابن القيم وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء المنفرد والإمام
والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن
وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر) أي الصبح (والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا
الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما) لأنه
لا تنفل بعدهما فالمعنى بدلا من السنة التي تفعل بعد غيرهما (قال) ابن القيم (وعامة الأدعية
المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها) بأي رد (قال وهذا هو اللائق بحال المصطفى
فإنه مقبل على ربه يناجيه) في الصلاة (فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه
فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه) وهو مقبل عليه (ويسأله إذا
انصرف عنه) وهذا ليس بشيء فإنه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف عن الله قط وعلى التنزل وأن
حال الصلاة أقوى فلا تنافي فيه [illegible] (ثم قال لكن الأذكار الواردة
بعد المكتوبة) كآية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير واللهم أنت السلام إلى آخره
ولا إله إلا الله إلى آخره (يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يفرغ
منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر الوارد) بيان للعبادة
الثانية أي الثانية (بعد المكتوبة لا لكونه دبر المكتوبة) فابن القيم إنما أنكر الدعاء بعد
الصلاة وهو غير الذكر فلا يتجه إنكار مع أنه في الصحيحين والسنن وغيرها فلو أنكره
نسب إلى الجهل مع كونه من مهرة المحدثين فلا يحصل تناف في كلامه كما يعلمه من تأمل قوله
لكن الأذكار إلخ أي بعد تسبيحها اعتمادا على ما رآه قبلا أي قوله فلم يكن ذلك في
هدي النبي إلخ فإنه يحتمل أن اسم الإشارة عائد على قوله وأما الأدعية وما هنا الأذكار أي إن
نظر حتى يدفع ما يؤدي إلى عدم نقل ابن القيم مع أنه نبه بقوله الأذكار الواردة وبقوله
وهي الذكر الوارد (انتهى وقد كان في خاطري من دعوى النفي) لا لكونه (مطلقا) كما هو
كثير لأنه يقيده قوله بعد السلام مستقبل القبلة (شيء أنا آتي) من الأحاديث المصرحة
بخلافه لكن لم أقدم على رده حتى رأيت كلام الحافظ كما قال (ثم رأيت شيخنا الإمام
الحافظ أبا الفضل بن حجر تعقبه فقال وما ادعاه من النفي مطلقا) للإمام والمأموم والمنفرد
(مردود فعند معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله) قسم
مؤكد وفيه للعنبر زاد في نسخة (إني لأحبك) لأمر أكيد (فلا تدع) بترك (دبر كل
صلاة) أي عقبها (أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أدلو لا إعانته

قوله المصطفى في بعض نسخ المتن المصلي اهـ

تعالى بالله واحمد لي شيء (اخرجه ابو داود والنسائي) وصححه ابن حبان والحاكم (و) عن (سعد بن طارق أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا) اى عقب (الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء اخرجه ابو داود والنسائي) ومن آخر اسانيده (وحديث صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انصرف من الصلاة) اى سلم منها (اللهم اصلح) بهمزة قطع وكسر اللام (لي ديني) الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها معادي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك واعوذ بك منك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا تمام الحديث الذي (اخرجه النسائي) وابو يعلى (وصححه ابن حبان) وغيره لكن في سنده من حديث ابي هريرة لكن ليس فيه انه كان يقوله اذا انصرف من الصلاة فلذلك لم يعزه له (و) عن (ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة) اى آخرها وهو التشهد) ولا يرد عليه ان الخبر (على ورود الامر بالذكر دبر الصلاة) بالتسبيح والتحميد والتكبير (والمراد به بعد السلام اجماعا) قال الحافظ (فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه) ولم يبين ماهيته (وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة) صدي بن عجلان (قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع) اي اقرب لسماع الدعاء واولى بالاجابة (قال جوف الليل الآخر) اي دعاء جوف الليل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا وروي جوف بالنصب على الظرف اي الدعاء جوف الليل ويجوز الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه واما الآخر فعلى الاحوال الثلاثة يتبع جوف في اعرابه قاله التوربشتي وقال الطيبي اعلم ان اسمع هو اذا اضمر السؤال اسم مكان كما نقل في الفائق حيث قال اي الساعات اسمع اي اولى لسماع الدعاء فيه واولى بالاستجابة وهو من باب نهاره صائم وليله قائم او ام يرى اما كما قاله التوربشتي (ودبر الصلوات المكتوبات) بصريح صلاة ما ما ابن العربي (وقال) الترمذي حديث (حسن واخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق) بسند له واسنده في مقالة واتي بلفظ التابع لنص العلم (قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة) فضلا (كفضل المكتوبة على النافلة) وهذا اذل على بعض دلائل التابعين واتباعهم ورفعه انما هو بوقف (قال) الحافظ (وفهم كثير ممن لقيناه ان مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا) سواء في متصلا وقاله عقب السلام ام لا (وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بعد السلام بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وايراده عقب السلام) لقوله اول كلامه واما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة لكن قوله بعد رعاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وامر بها فيها ظاهر في نفي الدعاء بعدها مطلقا كما فهمه الكثير الا ان قوله آخرا انه يندب في الاذكار الواردة يصلي على النبي ويدعو يؤيد ما فهمه الحافظ كما افاد بقوله (واما اذا انفتل) اي انصرف (بوجهه او قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ) دليل آخر كلامه واوله ولا ينافيه قوله رعاية الخ لان مراده حيث لم يفصل او يذكر الوارد (انتهى) كلام الحافظ (وكان عليه السلام حين يقوم الصلاة في المسجد) لعل المراد اذا دخل وقت الاقامة عادة والا فالطريق اقامة الامام فلا يسمع المؤذن الا انه (اذا رآهم قليلا

جلس) حتى يتكاملوا (وإذا أقيم جماعة) كبر (صلى) بهم (رواه أبو داود) في سننه
(وقال أبو مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو الأنصاري (البدري) لأنه شهد غزوة بدر وقيل نزل
جماعة وإليه أشار البخاري ورجحه الحافظ وقيل لم يشهدها وإنما نسب إليها لأنه نزلها (كان
صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة) أي جنس المناكب بأن يمسح منكب من قرب
منه (ويقول) للمسح (استووا) أي اعتدلوا وامتدوا في صفوف الصلاة بأن تقوموا على سمت
واحد فلأن تسوية الصفوف من شأن الملائكة ولأن تقدم البعض ربما أوغر صدور الناس
وشوش خشوعهم كما أشار إليه بقوله (ولا تختلفوا) أي لا يتقدم بعضكم على بعض في
الصفوف (فتختلف قلوبكم) وفي رواية صدوركم قال الطيبي نصب تختلف بتقدير لا بد
من الاستواء كذلك وفيه أن القلب تابع للأعضاء فإن اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد
ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها (ليليني) بكسر اللامين والأولى لام الأمر وبعد الياء التحتية نون
مفتوحة وشد النون وبحذف الياء وخفة النون روايتان ذكرهما النووي وعبر أفصحهما
حذف الياء للجازم والثانية لعلها مصحفة فليست معلمة كما زعم الطيبي أي ليقرب مني بل يلي
وهو القرب (منكم أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر وهو التأني والتثبت في الأمور
(والنهى) جمع نهية بالضم وهي العقل سمي به لأنه ينهى صاحبه عن القبيح قاله في المجموع
وعبر في شرح مسلم النهى العقول وأولو الأحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى الأول
يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه
البالغون العقلاء انتهى وفي الرياض أهل الحلم هم أهل الفضل هنا العاقلون (ثم الذين
يلونهم) في ذلك الوصف قال ذلك ثلاثا كما (رواه مسلم) وأحمد والنسائي (وقال ابن عباس)
رضي الله تعالى عنه وذكر الحديث بطوله إلى أن قال ثم (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي) بالليل (فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره) صلى الله عليه وسلم (فعدلني)
بضم الياء وإسكان العين وكسر الدال (كذلك من وراء ظهره) الشريف (إلى الشق
الأيمن) وفي رواية فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وفي أخرى فأخذ برأسي فأقامني
عن يمينه وفي أخرى فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها زاد في
رواية محمد بن نصر فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فقمت إلى جنبه
الأيسر فأخذني بيده فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني وفيه رد
على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان حال إدارته من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية للبخاري
فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه
لما ذكر من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله يقتضي ذلك لصغره (رواه البخاري) في مواضع
مطولا ومختصرا (ومسلم) فاقتطع منه وأفاده مطولا ومختصرا في صلاة الليل رحمهما الله
(وقال أنس سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس) ركبه في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
كما أفاد ابن حبان ولأبي داود عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه
على جذع نخلة (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبشين معجمة أي خدش وقيل الجحش
فوق الخدش ويحتمل أنه لم يقدر أن يصلي قائما قاله ابن عبد البر (شقه الأيمن) بأن قشر
جلده فالخدش قشر الجلد وفي رواية ساقه وهي مفسرة لما في الشق الأيمن لأن الخدش

قوله أفصحهما الخ مقتضاه أن ما ذكر لغتان وفي الروايتين المنسوب ذكرهما النووي وليس كذلك بل هو في حذف حرف العلة للجازم وعدم حذفه كالإشباع فتنبه اهـ مصححه

الى شرعه فليست بعد ما كان رفعهم (فصلينا خلفه قعودا) حتى بين الفاعل من روايته عن أنس أبو بكر وسائر ... مسلم وغيره وفي مصنف عبد الرزاق (فحضرت الصلاة) المكتوبة كما في حديث جابر عند أبي داود وغيره قال الحافظ لكني لم أقف على تعيينها الا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر (فصلى بنا قاعدا) لأن قدمه انفكت كما رواه الإسماعيلي في حديث أنس وأبو داود وابن خزيمة عن جابر بلفظ فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافي هذا ما سبق لاحتمال وقوع الأمرين (فصلينا وراءه قعودا) هذه رواية الزهري عن أنس وظاهرها يخالف حديث عائشة في الصحيحين وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فهذه الرواية اختصار كأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحيح من حديث حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لأنه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما أنهم ابتدأوا الصلاة قياما فأومأ إليهم أن اجلسوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين وجمعهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع بينهما آخرون رويا عنهما الحافظ (فلما قضى الصلاة) أي أتمها بالسلام وفي رواية فلما انصرف (قال إنما جعل الإمام إماما (ليؤتم) أي يقتدى (به) ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال (فإذا ركع فاركعوا حتى قال) حذف منه وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد (وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) وفي رواية فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس تأكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه واختلف في حديث أبي هريرة فروى بعض رواته أجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو تأكيدا لضمير مقدر منصوب كأنه قيل أعنيكم أجمعين أفاده الحافظ (زاد بعض الرواة وإذا صلى قائما فصلوا قياما رواه البخاري ومسلم) بطرق عديدة وألفاظ متقاربة (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (ومعاني سائر الروايات متقاربة) وإن اختلفت ألفاظها (وزاد البخاري) أي عن شيخه الحميدي المذكور قوله قال أبو عبد الله أي البخاري قال الحميدي (قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم) المقابل لقوله مرض موته (وقد صلى في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال وفي رواية قيام بالرفع أي وهم قيام (لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره) لفظ البخاري من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) أي فما كان عليه في آخر الحكم وفي رواية قال الحميدي هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود قاله المصنف (انتهى) كلام البخاري (قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف) وتبعهم مالك في رواية عنه ضعيفة (لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد) لعذر (إلا قائما) بصورة تصح الصلاة (واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما) فأقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد وأنكر أحمد وإسحاق

وغيرهما

وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال
أحمد وفعله أربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس
ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري (وان كان بعض العلماء) المانعين صلاة القائم
خلف القاعد (زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام) وقد صلى قائما (والنبي صلى الله
عليه وسلم مقتد به) فلا يرد نصا على قولهم بالبطلان (لكن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام) والرواية المشهورة عن مالك بطلان صلاة المأموم قائما بالقاعد وقاله محمد
ابن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا
لا يؤمن أحد بعدي جالسا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع ارساله لكن قواه عياض بأن الخلفاء
الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك
ذلك تشهد لضعف الحديث قال والخصوصية انه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن
ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ولذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يشكل عليه صلاته خلف عبد الرحمن بن
عوف وأبي بكر لان محل المنع اذا أمه هو عليه السلام أما اذا أم غيره وأتما فلا منع بدليل
قصتي أبي بكر وعبد الرحمن اذ كل منهما أم غيره ابتداء وأتما واقتدى به النبي وهذا أشار
ابن عبد البر بقول ابن العربي في بعض الاشياخ ان الحال أحد وجوه التخصيص وحاله صلى
الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس
ذلك لغيره ولا يرد عليه حديث صلوا كما رأيتموني أصلي لانه عام

*(الباب الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة)*

بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى
الزجاج كسرها كما في الفتح وفي المصباح هذه اللغات اذا أضيف اليها يوم أما ان أريد بها
الجمعة الاسبوع فسكون الميم لا غير قال الحافظ اختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق
على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل لان كمال
الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة في المبتدا واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه وورد
ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث وله شاهد عن أبي
هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوي وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا أصح
الاقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع
الانصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموا
الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم
بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي رواه الزبير بن بكار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه وقيل لاجتماع الناس
للصلاة فيه وبه جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة
وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة يوم العروبة
فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار

موسى عن عروة نحوه مختصرا انتهى
* (عن أنس بن مالك قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بمرآة) بكسر الميم آلة النظر
وجمعها مرايا (بيضاء فيها نكتة سوداء) كذا في النسخ بالنون والذي
في مسند الشافعي وكتة قال أبو السعادات بن الأثير في شرحه بفتح الواو وسكون الكاف
كالنقطة في الشيء يقال في عينه وكتة ويقال للبسر اذا بدا فيه الارطاب قد وكت توكيتا
ومعنى تشبيه الجمعة بالمرآة البيضاء مثل في نقائها وصفائها وحسنها بين الايام ويعرب بها
عن الوكتة الساعة المخصوصة في الجمعة بالمدح شبهها بوكتة البسر لان تلك النقطة التي
تبدو بالارطاب أشرف ما في البسر كأن الساعة التي في الجمعة أشرف ساعاتها ويجوز ان
يريد بها صلاة الجمعة التي تعتريها في هذا اليوم على باقي الايام وأن يريد بالوكتة انها تزين المرآة
البيضاء كأنها الخال في الوجه الحسن تسمية الوكتة بالخال انتهى (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم) جبريل (ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت) بضم الفاء مبني للمفعول أي ميزت (بها
أنت وأمتك) بكثرة الخصال الحسنة التي أعدت لكم فيها (والناس لكم فيها تبع اليهود
والنصارى) بدل من الناس والمعنى ان لهما يومين بعد يوم الجمعة كما في الحديث الآتي فالناس
لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (ولكم فيها خير) عظيم كما بينه الشارع (وفيها
ساعة) خفيفة كما في مسلم والصحيحين وأشار صلى الله عليه وسلم بيده يقللها (لا يوافقها عبد مؤمن
يدعو الله بخير الا استجيب له) خرج المرعى بالاستجابة ولا يخلص حدث سعد بن عبادة
مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو نحو نحر والقطيعة الاسم نبه على عظم الجمعة
وفي تلك الساعة اثنان وأربعون قولا أرجحها قولان أحدهما ما في مسلم وأبي داود عن أبي
موسى مرفوعا هي ما بين ان يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة والثاني أنها آخر ساعة من يوم
الجمعة رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عبد الله بن سلام ورواه أبو داود والنسائي والحاكم
بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن جرير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ورجح كلا جماعة واختار صاحب الهدي انها
منحصرة في احد الوقتين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال ان يصلى الله عليه وسلم دل
على احدهما في وقت وعلى أحدهما في وقت آخر وكذا قال ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في
الوقتين المذكورين وسبقهما الى ذلك الامام احمد وهو أولى في طريق الجمع وما عدا
هذين القولين اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله
الى اجتهاد دون توقيف كما بسطه في الفتح (وهو عندنا) معشر الملائكة (يوم المزيد) الزيادة
فيه مزيد الاكرام لنا ولكم كما بينه بقوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما
المزيد فقال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح) أي واسعا يقال فاح الوادي يفوح أي
عرض واتسع والفياح بالياء (فيه كثيب) مفرد كثب بضم الكاف والمثلثة وهو التل وبقية
الحديث تقدمت في المسند مراد (من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من
ملائكته) تعظيما لليوم وزيادة في اكرام هؤلاء الملائكة عليهم من الجنة (وحوله)

اي

أي الكثب وعلى الجمع فالضمير للوادي لكن على أنها بقعة (فما من نور عليها مقاعد النبيين) جمع نبي (وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت) من الجواهر معروف وأجوده الأحمر الرماني نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا قاله القاموس (والزبرجد) بزاي أوله ودال مهملة آخره قال الصغاني ويقال الزبرجد معرب (عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب) كذا في النسخ والذي في المسند على ذلك الكثب بإشارة المذكر وإفراد الكثب (فيقول الله أنا ربكم قد صدقتكم) بخفة الدال وشدها (وعدي) لكم بالثواب (فسلوني أعطكم) فيقولون (فيقولون ربنا نسألك رضوانك) بكسر الراء وضمها لغتان وهو بمعنى الرضا وهو خلاف السخط (فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد) على ما تمنون ولا خطر ببالكم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير) البالغ الغاية (وفيه استوى ربك على العرش) استواء يليق بجلاله (رواه الشافعي في مسنده) وهو الأحاديث التي أسندها الشافعي مرفوعها وموقوفها ووقعت في مسموع أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان من كتاب الأم والمبسوط إلا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي التقطها محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري من الأبواب لأبي العباس الأصم وسأل أن يفردها الأصم بنفسه ولم يرتبها فلذا وقع فيها تكرار في غير ما موضع قاله بعضهم (وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرطبي خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل وهي هنا للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة وموصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) أي إنه أفضل من كل يوم طلعت عليه شمسه لما فيه من الأمور العظام والأشياء الجسام كما أخبر عليه السلام ونص على بعضها بقوله (فيه خلق آدم) الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصلحاء وهذه نعم عظيمة (وفيه أدخل الجنة) وذلك أساس النعمة ورأس المنحة وهو المقام المؤبد للمصلين على الطاعة (وفيه أخرج منها) لا للطرد بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها قاله ابن العربي وقال الطيبي فإن قلت قوله فيه أخرج كيف يصلح للتوصية بالفضل في خروجه قلت أجيب بأنه لما كان سببا لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الأرض وإظهار عبادة الله التي خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السموات والأرض إلا لها وكان لا يتم ذلك إلا بخروجه منها كان أحرى بالفضل من استمراره فيها وزاد مسلم في حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعا وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال ابن كثير فإن كان يوم خلقه يوم إخراجه وقلنا الأيام الستة كهذه الأيام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة زاد في رواية مالك وأبي داود وغيرهما وفيه تيب عليه وفيه مات فقبول توبته مظهر لطف الله تعالى به وكمال رحمته عليه وفيه إرشاد إلى أن اقتراف الإثم بالتوبة وموته بسبب رجوعه إلى الأوطان وهو عامة كل حي وفيه راحة المؤمن من نصب الدنيا (ولا تقوم الساعة

الآتي يوم الجمعة) وبه يعلم حال كل نفس وفيه الوصول الى دار الثواب فهو سبب لتحصيل جزاء
الأعمال والموقف واظهار كرامتهم وشرفهم فهو من الفضائل أيضا (وروى البيهقي في
الدعوات) والبزار وابن عساكر وأبو نعيم كلهم (من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان) قال ابن رجب فيه
ندب الدعاء بالبقاء الى الأزمان الفاضلة لادراك الأعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده عمره
الا خيرا (وكان يقول ليلة الجمعة) نصب على الظرفية (ليلة أغر) أي صبيح (ويوم الجمعة يوم
أزهر) أي نير مشرق ولا ينافيه ما رواه البيهقي وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء ويوم
الجمعة يوم أزهر فيحتمل أنه يقول هذا كله عند دخول الليلة وهو الظاهر فيوم في يوم الجمعة
مرفوع ويحتمل نصبه ان كان قوله عند دخول يومها أما ليلة الجمعة فمنصوب لا غير كما تقرر
من رواية البيهقي ثم الحديث ضعفه البيهقي ثم النووي وغيرهما قال لم يصح في فضل رجب
غير هذا (وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين ذكرها ابن القيم في الهدي
النبوي لا أطيل بذكرها هنا ولذكرت في غير هذا) لعل مراده ما سلم لابن القيم والا فقد
ذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصية فسرد الحافظ في الفتح ستا
وعشرين ثم قال وذكر فيها أشياء أخرى فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها (وهو أفضل أيام
الأسبوع كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام وكذا ليلة القدر) أفضل ليالي السنة (وليلة
الجمعة) أفضل ليالي الأسبوع (ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية) فضيلة بعينها (على
سائر الأيام) لجمعه فضل الأسبوع والعام (وقال أبو أمامة بن النقاش يوم الجمعة أفضل أيام
الأسبوع ويوم النحر أفضل أيام العام) فخالف في فضل يوم عرفة عليه (قال وغير هذا الجواب
قاله من اعتراض يحترز عن دفعه انتهى) وفي شرح مسلم للمصنف صرح أصحابنا الشافعية
بأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة وفي أفضل الأيام مطلقا
وجهان أصحهما يوم عرفة ومقتضى حديث خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقا كما هو
الوجه الثاني (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون) زمانا
في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر
والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن
الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد السبق
هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وان كان مسبوقا بسبتين قبله
لكنه لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد السبق
الى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى قاله الحافظ
(بيد أنهم) أي اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) أي التوراة والانجيل فاللام للعهد
(من قبلنا) وفي رواية لمسلم بعد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وهذا شامل لجميع
الكتب السماوية بدليل كل أمة ثم خص اليهود والنصارى بالذكر لأنهم أقرب زمانا وكانوا
أقوى تبيانا واختلافهم أوضح بطلانا قال الحافظ وسقط من الأصل أي البخاري من هذه
وأوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ورواه
الصنعاني بإسناد آخر من وجه آخر عن أبي هريرة وقول القرطبي المراد بالكتاب
التوراة فيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فلو أريد التوراة ما صح الإخبار لأنا إنما أوتينا
القرآن (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض الله عليهم) تعظيمه وهذه رواية الحموي
للبخاري ورواه الأكثر الذي فرض عليهم بالبناء للمجهول وأشار إليه بهذا لأنه ذكر في أول
الكلام عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة وفي حديث حذيفة قالا قال صلى الله عليه
وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث كما أفاد الحافظ (فاختلفوا فيه) هل يلزم
بعينه أم يسوغ إبداله بغيره فاجتهدوا فأخطؤوا (فهدانا الله له) بنص الكتاب أو بوحي
(فالناس لنا تبع) فيه (اليهود) أي تبعه اليهود (غدا) يوم السبت (و) تبعه
(النصارى بعد غد) يوم الأحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن
الجثة ووجهه إلى تقدير تعييد قال الحافظ وهو أوجه وقول القرطبي نصب غدا ظرفا
متعلقا بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف
الزمان لا يخبر به عن الجثة ولابن خزيمة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فهو لنا ولليهود يوم
السبت وللنصارى يوم الأحد والمعنى أنه إنما هدانا الله وإياهم باختيارهم وخطئهم في اجتهادهم
(رواه البخاري) بهذا اللفظ أول الجمعة عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة (وفي رواية) سفيان (بن عيينة عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان عن
الأعرج عن أبي هريرة (عند مسلم) قال قال صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون ونحن
السابقون) عطف إحدى الصفتين على الأخرى إشارة إلى أن كل واحد منهما مستقلة في أنه
الفضيلة وكرر نحن إيماء إلى أن لكل واحد من هذين الوصفين اختصاصا بهذه الأمة لا يوجد
في غيرها إلا أن حصولهما معا اختص بهم فقط ويحصل لغيرهم واحد منهما فهذه الأمة وإن
كانت آخر الأمم صورة فهم أولهم معنى مرتبة (أي الآخرون زمانا والأولون
منزلة) وفي نسخة والسابقون لكن الذي في الفتح الأولون وهي أنسب لأن المراد بقوله نحن
السابقون في الحديث الأولون في كل من يوم القيامة (والمراد باليوم) في قوله ثم هذا يومهم
(يوم الجمعة) المذكور أولا في بعض طرق الحديث (وقوله بيد) بفتح الموحدة وإسكان التحتانية
بعدها وفتح الدال المهملة (أي غير) وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وعن
الشافعي معنى بيد من أجل واستبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا
للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما في فوائد ابن المقري
من أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم
أوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بأنهم أوتوا
الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي إن كانت بمعنى غير فنصب على
الاستثناء وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من تأكيد
المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه
التأكيد ما أدمج فيه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن تأخر في الوجود

وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الآخرون مع كونه امرا واقعا بالمطابقة (وإذا فرض
هذا بقوله تعالى انما جعل السبت) اى تعظيمه والتخلى فيه للعبادة (على الذين اختلفوا فيه
اى على نبيهم موسى حيث امرهم بالجمعة) فاختاروا وقالوا السبت افضل (فاختاروا السبت)
فأوحى الله اليه دعهم وما اختاروا لانفسهم (فاختلافهم فى السبت كان اختلافا فى تعيين
ذلك اليوم لاجله) فانما امروا اولا بالجمعة صريحا (فان قيل قال فى الفصل وجه فضل على
ان يوم الجمعة افضل من السبت والاحد وذلك لان اهل الملل اتفقوا على انه تعالى خلق العالم
فى ستة ايام وبدأ الخلق والتكوين فى يوم الاحد) وختمه فى يوم الجمعة (فكان الفراغ فى يوم
السبت فقال اليهود نحن نوافق ربنا فى ترك الاعمال) ونتفرغ للعبادة (فعينوا السبت
لهذا المعنى) فالزموا به وشدد عليهم فيه (وقالت النصارى مبدأ الخلق والتكوين يوم
الاحد فنجعل هذا اليوم عيدا لنا) لان يوم الخلق موجب للشكر والعبادة (فهذان الوجهان
معقولان) فعظمهما اليهود والنصارى بحكمة عقلية رأوها (فما الوجه) من جهة العقل
(فى جعل يوم الجمعة عيدا فالجواب ان يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام وحصول الكمال
والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم) الذى هو مقارنة المعانى (فجعل يوم الجمعة يوم
عيد اولى) احرى (من هذا الوجه) العقلى (والله اعلم) وقال الصفاري لان الله تعالى خلق
الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة فالعبادة فيه اولى ولانه تعالى أوجد فى سائر الايام
ما ينتفع به الانسان وفى يوم الجمعة اوجد الانسان نفسه والشكر على نعمة الوجود أهم
واحرى (قال ابن بطال وليس المراد فى الحديث انه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه) اى بالتنصيص
عليه (فتركوه لانه لا يجوز لاحد أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن وانما دل
الحديث (والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل) تعيينه (الى اختيارهم ليقيموا فيه
شريعتهم فاختلفوا فيه) اى الايام هو (ولم يهتدوا ليوم الجمعة) الذى هو افضل الايام
ودخلوا فى المسائل الواقعة فيه كخلق آدم وغير ذلك وغير تلك الحكم العقلية اللائقة (كذا
قال) ابن بطال قال الحافظ وقال القاضى عياض ورجحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل
خالفوا بدل فاختلفوا وقال النووى يمكن أنهم أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه
ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبرى
باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا
الجمعة فأخطأوا واخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى
فى ذلك (ولكن قد روى ابن ابى حاتم) باسناد صحيح (عن اسمعيل السدى) بضم المهملة
(التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة
فأبوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت) لفظ السدى كما فى الفتح ان الله لم يجعل يوم السبت
سبتا فاجعله لنا (فجعل عليهم وليس ذلك بعجب من مخالفتهم) فقد عهدت لهم صريحا
(كما وقع لهم فى قوله تعالى ادخلوا الباب) اى باب القرية وهى بيت المقدس او اريحاء
(سجدا) منحنين (وقولوا) مسألتنا (حطة) اى ان تحط عنا خطايانا فخالفوا وأخذوا فى شعير
ودخلوا يزحفون على أستاههم (وهم القائلون سمعنا) قولك (وعصينا) أمرك (وتحمل

قوله فهدانا الله له بأن نص لنا عليه وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد) الذي طابق الصواب (ويشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع) بالتشديد أي شهد الجمعة (أهل المدينة) كما قال عبد الرزاق (قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة) أي فرضها بقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (فقالت الأنصار) من غير سبب كشف عنهم فقالوا للتسمية (إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكر) على نعمه (فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ) ركعتين فإن قيل المشروع حينئذ الظهر والاكتفاء عنها بركعتين إنما يكون بعد فرض لا بالاجتهاد فالجواب أن الصلاة فرضت أولا ركعتين كما في الصحيحين عن عائشة وأقرت في صلاة الحضر بعد الهجرة إما في أول أو بعد عام كما مر فالذي اجتهدوا فيه إيقاعهم الخطبة قبل الصلاة لا الركعتان الثابتتان فيها الظهر فلا ضرر في تقديم خطبة وعظ قبل صلاتهم أما على أنها فرضت أربعا كما في مسلم عن ابن عباس فالسؤال وارد اللهم إلا أن يقال يحتمل أن أسعد علم أنها فرضت بمكة ولم يتمكن صلى الله عليه وسلم من إقامتها بناء على حوما باي فريضة (وأنزل الله بعد ذلك) أي بعد الهجرة الشريفة للمدينة (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فيه أن الجمعة فرض لأن الأذان من خواص الفرائض ولأنه لا ينهى عن المباح نهي تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ويضاف إلى ذلك المرتب على تركها والآية مدنية فدل على أنها إنما فرضت بالمدينة وعليه الأكثر وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة قال الحافظ وهو غريب (وهذا وإن كان مرسلا) لأن ابن سيرين من التابعين (فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة) وغير واحد كما في الفتح (من حديث كعب بن مالك) الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا (قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة) نقيب الرأي الأنصاري شهد العقبات الثلاث ومات في شوال سنة إحدى من الهجرة بالمدينة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم (فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة) أسعد ومن معه (اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثم) أي هناك أي بمكة لغلبة المشركين فقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني (ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة) كما حكاه ابن إسحاق وغيره فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق (انتهى) كلام فتح الباري بما زدته فيه من أول قوله يحتمل قوله فهدانا الله له فلخطه وما نقله عن ابن بطال إلخ منه أيضا ببعض تصرف (وقال) محمد (بن إسحاق) إمام المغازي (لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة أقام بقباء) بضم القاف (في بني عمرو بن عوف) من الأنصار (يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدهم) الذي أسس على التقوى (ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده) صلى الله عليه وسلم (وكان صلى الله عليه وسلم إذا

الجمعة حين تميل الشمس) من كبد السماء وفيه إشعار بمواظبته على ذلك وأما رواية حميد
التي بعدها في البخاري عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهر أنهم كانوا يصلونها
باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض والتبكير يطلق على فعل الشيء في
أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة
بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد
ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه
قال ابن المنير فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديثه الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض
بينهما قال الحافظ ولم يصرح البخاري برفع حديث أنس الثاني وقد أخرجه الطبراني وابن
حبان بزيادة فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم (رواه البخاري من حديث أنس) وهو من
أفراده من حديث كنا نبكر بالجمعة (وفي رواية) للبخاري أيضا من أفراده كان النبي
صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الأصل (وإذا
اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لأن أكثر
الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل وقد مال
البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك وإنما قال باب إذا اشتد الحر يوم
الجمعة لأن قوله يعني يحتمل أنه قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده إلحاقها
بالظهر لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير (وفي رواية سهل بن سعد عند
البخاري) في مواضع مطولا ومختصرا بلفظه (ومسلم) بمعناه قال (كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم نقيل) بفتح النون أي نستريح (بعد) صلاة (الجمعة) ولفظ مسلم عن سهل
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فعلوا
ذلك عوضا عما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم لحضورها ولا حجة
فيه لمن استدل به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لأحمد [illegible] الجمعة بعد ولأن
المعتاد في القائلة أن يكون قبله فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن
القائلة ويؤخرون القائلة حتى يكون بعد صلاة الجمعة (ثم إن الخطبة) أي جنسها
فيشمل الخطبتين (شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها) ويأتي ما يدل على شرط تقدمها على
الصلاة (وقال سعيد بن جبير) التابعي (هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر فإذا تركها
وصلى الجمعة فهو بمنزلة من ترك ركعتين من صلاة الظهر) أي حكمه حكم من ترك ذلك ومعلوم أنه
لا تصح صلاته وهذا بناء على القول بأنها بدل عن الظهر أو ظهر مقصور وقيل هي فرض
يومها وهو المرجح عند الشافعية والقولان مرجحان عند المالكية وعليه فإذا ترك الخطبة
وصلى الجمعة فلا تصح أيضا لكن لفقد شرطها الذي هو الخطبة لا لأنه صلى ركعتين كما في القول
الأول (ولم يكن يؤذن في زمانه صلى الله عليه وسلم على المنار) أي المئذنة (ومن ثم وإنما
كان يؤذن بلال وحده بين يديه صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر كما صرح به أئمة الحنفية
والمالكية والشافعية وغيرهم) من المجتهدين بالرفع عطف على أئمة (وعن [illegible] البرهان)
أبي الحسن علي بن أبي بكر (المرغيناني) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وكسر

بما كتبه وتوفي يوم ما ألف نسبه الى من عثمان بقيه مرفعا بالزوراء بناء في خراسان (من
الحنفية في هدايته وإدامته الامام على المنبر جالس وأذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى
التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان) دون الذي يفعل
الآن قبله على المنار (وعبارة ابن الحاجب من المالكية وتحريم البيع) كذا في النسخ
والذي في ابن الحاجب وتحريم الاشتغال عن السعي قال في التوضيح الاشتغال بالبيع وغيره
(عند أذان جلوس الخطيب) أي جلوس الاستراحة فيها (وهو المعهود) أي في زمانه صلى الله
عليه وسلم ولم يكن في زمانه يؤذن على المنار وبين يديه كما يفعل اليوم قاله في التوضيح والأمر
بصحابة هذا الحال بأتي من عبارة ابن الحاجب التي تعرف على المصنف وعن شرح لها لم يكن
عندي حين نقلت له لما أراد السعي في البيع والشراء والإجارة ونحو العقود وغيره ذلك من
الأمور الممنوعة بالاذان الثاني في الجمعة كما هو مذهب مالك فأمر بكتب ذلك هنا وحذف
المصنف من ابن الحاجب بعد قوله وهو المعهود قبل من ونقل من نقل بلا نقل قال في
التوضيح الأول أنه من نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ونقل في النوادر عن ابن حبيب
أنه كان المؤذنون ثلاثة واحدا بعد واحد (فلما كان) أي صار (عثمان) خليفة بحذف الخبر
(وكثروا) أي الناس الذين يحضرون الجمعة بالمدينة (أمر بالأذان قبله) أي قبل الأذان
الذي بين يدي الخطيب (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وراء ممدود (ثم نقله هشام)
ابن عبد الملك وكان بعد عثمان بما بين سنة (الى المسجد) أي أمر بفعله به (وجعل الآخر)
الذي يفعل بعد جلوس الخطيب على المنبر (بين يديه) من واحد يعني أنه أبقى ما كان
الذي يفعل فيه قبل ثم بخلاف ما كان يفعل بالزوراء حوله الى المسجد على المنار (انتهى)
كلام ابن الحاجب (ونحو) نصب مفعول لقوله (قال) وفاعله (عبد الملك) كاتب (ثم ذهب
المالكي وأما قول ابن أبي زيد في رسالته وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية) أي عثمان
ولو عبر به كان أولى لأنه وإن كان أمويا لكنه ثالث الخلفاء الراشدين وبنو أمية صار علما بالغلبة
على من بعد علي وابنه الحسن (فقال شارحو) أي كتاب الرسالة (الفاكهاني) وغيره في
الثاني في الاحداث وهو الأول في الفعل) الذي يفعل على المنار (قال) الفاكهاني (وكان
بعض شيوخنا يقول الأول) في الفعل (هو الثاني) في الاحداث (والثاني) في الفعل (هو
الأول) في المشروعية (ومشى) أي ما وقع ابن عمر (ما قدم) هو قوله يعني الثاني
الخ (انتهى) كلام الفاكهاني (وعبارة الزركشي كغيره في الشافعية وجلس الامام على
المنبر) بعد الراحة وهو أعلى المنبر (ليستريح من تعب الصعود) هذا أحد القولين في
بما له والثاني للأذان فعليه لا يشرع في الجمعة الا أذان لها (ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه)
للاستراحة (فإن الأذان كان حين يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبله) أي قبل
الأذان بين يديه (أذان فلما كان زمن) خلافة (عثمان) أي في أثنائها (وكثر الناس)
المسلمون الذين يحضرون الجمعة بالمدينة (أمرهم بالأذان قبله) أي بإحداث أذان ثان على
الزوراء وإن كان الأول فعلا (ثم يديم الجلوس الى فراغ المؤذن انتهى وعن السائب بن يزيد) بن
سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه

عمر سوق المدينة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة
(قال كان النداء) الذي ذكر الله في القرآن (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان
وخبرها قوله (إذا جلس الإمام على المنبر) وعند ابن خزيمة عن السائب كان ابتداء الأذان
الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة (على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) أي مدة خلافتهما (فلما كان عثمان) أي خلافته (وكثر الناس)
زاد في رواية الإسماعيلي بالمدينة وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن في
مستخرج أبي نعيم أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته (زاد النداء الثالث) بعد دخول
الوقت (على الزوراء رواه البخاري) وانفرد به عن مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب عن السائب وله عدة طرق تدور على الزهري عن السائب (وقال) البخاري عقب
روايته في رواية أبي ذر له وحده (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) على المعتمد وجزم ابن بطال
بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء
الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها فإذا جلس على المنبر أذن
مؤذنه الأول فإذا نزل أقام الصلاة وفي رواية فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس
أن الجمعة قد حضرت وفي مسلم عن أنس أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة
عند السوق قاله الحافظ (وفي رواية له) للبخاري (أيضا) من طريق عقيل عن ابن شهاب
عن السائب (إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد) السوق في
أيام خلافته (وهو يفسر ما في رواية قول ابن أبي ذئب الثالث) أنه الثالث في الإحداث أول
في الفعل (وعند ابن خزيمة) عن الزهري عن السائب (كان الأذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة) قال ابن خزيمة قوله أذانين يريد الأذان
والإقامة تغليبا) لأنه من عطف الإقامة فغلب عليها تسميتها باسمه (أو لاشتراكهما في
الإعلام) فلا تغليب لأن الأذان لغة الإعلام وفي الإقامة إعلام بدخول وقت الصلاة
كالأذان فهو حقيقة لغوية في كل منهما (وللنسائي) عن الزهري عن السائب (كان بلال
يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فإذا نزل) عنه (أقام) الصلاة (وفي
رواية وكيع) بن الجراح (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن السائب
عند ابن خزيمة (فأمر عثمان بالأذان الأول) فعلا (ونحوه للشافعي من هذا الوجه) أي عن
وكيع الخ (قال في فتح الباري ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا) وعلى
الأذان بين يديه ثم الإقامة (وباعتبار كونه مقدما على الأذان) بين يدي الخطيب
(والإقامة يسمى أولا وأما قوله في رواية البخاري) المذكورة آنفا (إن التأذين الثاني
يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد (فوجهه) أي مصرفه أو معناه (بالنظر
إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة) فلا خلف (وقال الشيخ خليل) بن إسحاق (في التوضيح) اسم
شرحه على ابن الحاجب (واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على
المنار الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار نقله ابن القاسم) عبد الرحمن (عن مالك في
المجموعة) اسم كتاب (ونقل ابن عبد البر في كافيه) اسم كتاب له في الفقه (عن مالك أن

الأذان بين يدي الإمام أمس من الأمر القديم وقال عمر) أي ابن مالك (هو أصل الأذان في
الجمعة) الذي كان في العهد النبوي (وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب) لعبد الحق
(والماوردي وفي الأسد كان) اسم الشرح الصغير على الموطأ لابن عبد البر (ان هذا الشيء
على بعض أصحابنا فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام وأبي بكر وعمر وأن ذلك حدث في زمن هشام) بن عبد الملك (قال) في الاستذكار
(وهذا قول من قل علمه) بالأخبار وكأنه يعني الداودي وفي فتح الباري وأورد السراج
على أن في قوله الأذان الثالث أن الأول الأذان والإقامة لكن قال الداودي أن الأذان
أولا كان في سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعني ابن
عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك اهـ وهذا الذي
ذكره يغني ذكره عن تكلف ... ثم هو خلاف الظاهر ... فأمر
عثمان بالثالث ... وهشام ... كان بعد عثمان ... (ثم
استشهد) في الاستذكار (بحديث السائب بن يزيد) بما نقل الراوي (المروي في البخاري
الآتي) قريبا (ثم قال) بعد ذكر (وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن
السائب بن يزيد قال كان يؤذن) بالبناء للمفعول والمؤذن بلال (بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر اهـ) كلام التوضيح (والحكمة في جعل
الأذان في هذا المحل) أي بين يدي الخطيب (ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر
فينصتون) بضم أوله من أنصت أكثر من فتحها من نصت كنصر أي فهم يسكتون (قاله
المهلب) وفي نسخة فينصتوا بحذف النون عطفا على يعرف (قال في فتح الباري
وفيه نظر فإن في سياق محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره) عن الزهري (في هذا الحديث) عن
السائب (أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص
الإنصات) نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات
هذا وهذا من كلام الفتح ثم قال بعد قليل (والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في
جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر) وفي رواية للبخاري عن السائب
فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ولأن ... ذلك حتى الساعة (لكن ذكر
الفاكهي) في تاريخ مكة (أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج) بن يوسف الثقفي
(وبالبصرة زياد) ابن أبيه وهذا استدراك على قوله في جميع البلاد قال الحافظ وبلغني أن
أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة (وفي تفسير جويبر) بجيم مصغر
(عن الضحاك) بن مزاحم الراوي عن برد بن سنان عن مكحول كما في الفتح فقوله (عن
معاذ) بن جبل (أن عمر أمر مؤذنين) بالتثنية بدليل قوله (أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من
المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه) أي تعدد الأذان (لكثرة المسلمين) وهذا يخالف حديث
السائب وعلى أنه سقط من قول الفتح عن برد بن سنان عن مكحول سمع قوله (وهذا منقطع
بين مكحول ومعاذ ولا يثبت) قال الحافظ لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في

أول ما عمروا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس (وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد) دون هذا الأثر (و) لكن (قد روى عبد الرزاق ما يقوي هذا الأثر عن ابن جريج) عبد الملك (قال قال سليمان بن موسى) الأموي مولاهم الدمشقي صدوق فقيه في حديثه بعض لين (أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا) ردع عن ذلك القول (إنما كان عمر يدعو الناس) للصلاة (ولا يؤذن غير أذان واحد اهـ لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على الإنكار) ولا سيما وهو أي السائب صحابي وفي صحيح البخاري متصلا (ويمكن الجمع بأن الذي كان في زمن عمر بن الخطاب) ليس أذانا بل ذكرا مجردا ونداء الناس إلى الصلاة (استمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون في مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام) وهذا وإن كان فيه تكلف لأجل الجمع لى معدر العمه (وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر) أنه (قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار وأن يكون أراد أنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام لأن كل ما لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا) كزيادة الأذان المذكور (ومنها ما يكون بخلاف ذلك ثم إن فعل عثمان رضي الله عنه كان إجماعا سكوتيا لأنهم لم ينكروا عليه اهـ) ما التقطه من فتح الباري بتقديم وتأخير وفيه أيضا وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى واستدل البخاري بحديث السائب على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من أثبته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب وعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك واستدل به أيضا على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك أذان اثنين معا وعلى أن خطبة الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه أن الأذان لا يكون إلا للصلاة وإذا كان حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة للصلاة وزاد البخاري وأبو داود والنسائي في طرق حديث السائب ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم أو المراد في الجمعة فلا يرد الصبح وعرف بهذا الرد على قول ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام وخطب فإنه دعوى تحتاج إلى دليل ولم يرد ذلك من طريق متصلة يثبت مثلها اهـ (وأول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه كما قدمنا في حديث الهجرة في بني سالم بن عوف) من الأنصار (في بطن واديهم) في مسجدهم وقدم المصنف في الهجرة اسم الوادي واسم المسجد وأنه لذلك سمي مسجد الجمعة (فخطبهم) وصلى بهم وكانوا مائة وقيل أربعين كما مر (وهي أول خطبة خطبها بالمدينة وقال فيها الحمد لله أحمده) جمع بين الجملتين الاسمية والفعلية إنما لاستحضاره الحمد وقدم الاسمية لأنها الأكمل وإشارة

القرآن (وأستعينه) أطلب إعانته في جميع الأمور (وأستغفره) أطلب منه الغفران وهو
الستر على الذنب بأن يحول بينه وبينه كما هو اللائق بمقامه (وأستهديه) أطلب منه الهداية أي
الدوام عليها أو المراد طلب ذلك لأمته (وأومن به ولا أكفره) أي لا أجحد شيئًا مما يجب له
ولا أجحد ما يستحيل عليه أتى به للرد على من زعم أنه مؤمن به ويجعل له ولدًا كالنصارى واليهود
أو شريكًا يشاركه أو ضدًا كأهل الأوثان (وأعادي من يكفره) لأنهم أعداء الله والمحب
يعادي عدو محبوبه (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) تأكيد للتوحيد (وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله) لجميع العالمين (أرسله بالهدى ودين الحق والنور) القرآن (والموعظة)
مواعظ القرآن أو القول الرقيق (والحكمة) القرآن أو غيره (على فترة) انقطاع (من
الرسل) إذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول ومدة ذلك ستمائة سنة كما في البخاري عن سلمان
وهو أصح ما قيل فيها (وقلة من العلم) بحيث لم يكن عنده من العلم إلا نبذًا من أهل الكتاب
متفرقين في الأرض (وضلالة من الناس) بالكفر والنفاق (وانقطاع من الزمان) أي
زمان الأنبياء (ودنو) قرب (من الساعة) القيامة (وقرب من الأجل) أي انتهاء مدة الدنيا
(من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (ومن يعص الله ورسوله فقد
غوى) بفتح المعجمة والواو أي انهمك في الشر (وفرط) قصر وضيع (وضل ضلالًا بعيدًا)
منفصلًا عن الحق (أوصيكم بتقوى الله فإنه) أي الشأن وفي نسخة فإنها أي التقوى وفي
أخرى فإن (خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه) بضم الحاء أي يحمله (على الآخرة) أي
على الأعمال النافعة له فيها (وأن يأمره بتقوى الله) فإنها أقوى ما ينفعه ويخلصه من
العذاب (واحذروا) خافوا (ما حذركم الله من نفسه) وفي نسخة من نقمته (فإن تقوى الله
لمن عمل به) أي على خاف الله منه بأن امتثل أوامره واجتنب نواهيه (على وجل) بتخويف
(ومخافة من ربه عون) ظهير (وصدق على ما يبغون) يطلبون (من الآخرة) من
ثوابها والخلاص من عقابها (ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمر في السر والعلانية) الظاهر
(لا ينوي به إلا وجه الله) بأن يخلص لله فيه سرًا وجهرًا (يكن له ذكرًا في عاجل أمره وذخرًا
فيما بعد الموت) في القبر ويوم القيامة (حين يفتقر) يحتاج (المرء إلى ما قدم) في الدنيا من
الأعمال الصالحة (وما كان مما سوى ذلك) وهو الشر (يود لو أن بينه وبينه أمدًا بعيدًا) غاية
فيها أنه البعد فلا يصل إليها (ويحذركم الله نفسه) أن يغضب عليكم أو يحذركم عقابه (والله
رؤوف بالعباد) ومنه تحذيرهم (هو الذي صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك فإنه يقول
ما يبدل) ما يغير (القول لدي وما أنا بظلام) أي بذي ظلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة (للعبيد)
فما عذبهم بغير جرم (فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله) بالتدارك العاجل (في السر
والعلانية فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرًا ومن يتق الله فقد فاز فوزًا عظيمًا)
بالجنة ظاهره (وإن تقوى الله توقي) بضم الفوقية وفتح الواو وكسر القاف المشددة أي
تدفع (مقته) وغضبه (وتوقي عقوبته وسخطه) أي غضب المنتقم من مخالفة أمره (وأن
تقوى الله تبيض الوجوه) كما قال تعالى وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها
خالدون (وترضي الرب وترفع الدرجة) عند الله تعالى وعند خلقه (خذوا بحظكم) انصيبكم

(ولا تفرطوا في جنب الله) أي طاعته (فقد علمكم كتابه ونهج لكم سبيله) أي بين لكم
طريقه الموصلة إليه وهي الأحكام الشرعية (ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين) أي ليظهر
للناس (فأحسنوا) بالصدقة (كما أحسن الله إليكم وعادوا أعداءه) الكفار (وجاهدوا في
الله) لإقامة دينه (حق جهاده) باستفراغ الطاقة فيه ونصب حق على المصدر (هو
اجتباكم) اختاركم لدينه (وسماكم المسلمين ليهلك) أي يكفر (من هلك عن بينة) أي بعد حجة
ظاهرة قامت عليه (ويحيا) يؤمن (من حي عن بينة ولا حول ولا قوة إلا بالله فأكثروا ذكر
الله واعملوا لما بعد الموت فإنه) أي الشأن (من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين
الناس ذلك بأن الله يقضي) يحكم (على الناس ولا يقضون عليه ويملك من الناس) ما أراد
(ولا يملكون منه الله أكبر) أعظم وأجل من أن يعلم كنهه (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ذكر هذه الخطبة القرطبي في تفسيره وغيره) وفيها من البلاغة والفصاحة وعذوبة
الألفاظ وسهولتها وقرب فهمها ورقة ألفاظها وكثرة اقتباسها الآي بالقرآن ما يحصل بروية
الخطبة بأنه لا يخلو لك من هذا فإنها في غزوة بدر وهي بعد هذه الخطبة وكذلك ودوا لو أن بينه
وبينه الآية فإن السورة مدنية كلها وهذه الخطبة قبلها أو بعضها أخرى كقوله والنور
والموعظة والحكمة لمن عرض من الرسل فإنها في سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل
وكقوله فإن [illegible] الله نفس الوجه الخ فإنها في آل عمران بعدها وغير ذلك مما لو أراد
ذو البصر أن يجمع حروفها فلا في شرحها الأمكنة ولا بدع وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى (وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب متوكئا على قوس) تارة (أو عصا) تارة أخرى فأو
للتنويع لا للشك روى أبو داود كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر (وفي
سنن ابن ماجه) ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن سعد القرظ (أنه صلى الله عليه وسلم كان
إذا خطب في الحرب خطب على قوس) مناسب لأنه من آلات الحرب ووقع في بعض نسخ
ضعيفة أو سيف ولا وجود له في ابن ماجه ولا غيره فهي خطأ (وإذا خطب في الجمعة خطب على
عصا) رسم بالألف لأنها منقلبة عن واو (وعند أبي داود بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم
قام متوكئا على قوس أو عصا) في خطبة الجمعة (قالوا) من أئمة لزاد ابن القيم له كما في
والحكمة في التوكؤ على نحو السيف) أي السيف ونحوه من آلة الحرب كالقوس وتأويله
بأن الصورة الممائل أي على ما يشبه السيف وإن من يبعد لأن التوكؤ الممثل حتى لا يخالف
ابن القيم إنما مع بعد لو كان قائل هذه الحكمة يقول بالنفي وإنما قالوا بالإثبات لا
مستندا ما نكر ابن القيم عليهم (الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح) والسيف يعني
اعطيه (ولهذا أنصفه بالسيري كذا في نسخ من بردة الشهادة وبارع فيه الإسلام ابن القيم في
الهدي النبوي) يعني كتابه المسمى زاد المعاد في هدي خير العباد (إذ قال) فالقطع لم يحفظ
أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر
إشارة إلى قيام الدين به وهو جهل قبيح لأن الوارد العصا والقوس وله (بأن الدين لم يقم إلا
بالقرآن والوحي) وأما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كان يخطب فيها إنما افتتحت
بالقرآن هذا كلام فرسه ويرأسه المصنف بقوله (كذا قال والله أعلم) لكن قد أمر جماعة

فاعا

فاعا نام رده لو سنه انه لو كان على سمعه ونحو ذلك هو الظاهر لحرصه على تتبع السرايا
والغزو لا يتعدى معنا اذ طلب النفل لا يدفعه نحو الغفل (وكان صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر) لخطبة (سلم) على الناس وبه عمل الشافعية في سنة ذلك (رواه ابن ماجه) عن جابر
وسنده ضعيف جدا كما قاله الحافظ وقال الراوي حديث واه وسأل عنه ابن ابي حاتم اباه فقال
هذا موضوع ومن ثم لم يأخذ به مالك ولا توجيه له (وكان صلى الله عليه وسلم يخطب) يوم
الجمعة حال كونه (قائما ثم يجلس) بعد فراغه من الاولى (ثم يقوم فيخطب) الخطبة الثانية
حال كونه (قائما رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة) وزاد من سأله انه كان يخطب جالسا فقد
كذب والله صليت معه اكثر من الفي صلاة واستشكل صلاته معه صلى الله عليه وسلم الفي
جمعة بسنة أشهر اذ هو يحتاج الى ذلك انما يكون في بضع وثلاثين سنة والنبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل هذا المقدار من الجمع واجيب بأنه لعله اعتبر عدد الركعات وعد الخطبتين ركعتين فاذا
صلى معه صلى الله عليه وسلم الجمعة عشر سنين وستا ولا يتعدى مداومة معه ذلك العدد وحصل له
الفا صلاة جمعة بعد الركعتين بعد كل ركعة صلاة وجعل الخطبة ركعة من اهل الخيار تسمون
الركعة صلاة والصلاة ركعة وقد اخرجه النسائي وابن ماجه بدون قوله والله الخ (وفي رواية
له) لمسلم ايضا عن جابر بن سمرة قال (كانت له) اختصارا من قوله للنبي (صلى الله عليه وسلم
خطبتان) يوم الجمعة (يجلس بينهما يقرأ) فيها (القرآن ويذكر الناس) بآلاء الله الى
الجنة والنار وانذارهم وامرهم بالتقوى ونهى واتبع رضا الله وازدجره عما يهوا واستماع
لسان ما كان به ولا في الخطبتين كان فعل ماذا كان وله فيما اوانى انه كان يقرأ في والقرآن
المجيد وانه يقرأ او ما بدا بما ماله لنفس علماء لم يقل منتقلا وله يجلس بينهما والاتي في قوله
بعد ثم يجلس فلا يتكلم (وفي حديث ابن عمر عند ابي داود كان عليه الصلاة والسلام يخطب
خطبتين) وفصل ما اجمل فقال (كان يجلس اذا صعد المنبر) جلسة الاستراحة (حتى يفرغ
المؤذن ثم يقوم فيخطب) الخطبة الاولى (ثم يجلس) لا يفصل بين الخطبتين (فلا يتكلم) جهرا
ولا سرا في رواية ابن حبان انه كان يراقبه اي الجلوس وقال الحافظ بعادة ابن الجلوس
بينهما لا كلام فيه وليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعو سرا وقال الماوردي يستحب ان يكون
جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأها فيها أي من كتاب
الله كما رواه ابن حبان (ثم يقوم فيخطب) الخطبة الثانية (قال ابن المنذر الذي عليه اهل
العلم) فقط من فقهاء اهل وهو في الفتح (من علماء الامصار الخطبة قائما) وجوبا (ونقل
غير عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان
تركه اساء) اي عصى لترك الواجب (وصحت الخطبة) لان وجوبه ليس شرطا على هذه الرواية
(وعند الباقين) من الائمة (ان القيام شرط) للصحة (يشترط للقادر كالصلاة واستدلوا
بحديث جابر بن سمرة) المتقدم قريبا (وبمواظبته صلى الله عليه وسلم على القيام) كما قال جابر بن
سمرة من سأله انه كان يخطب جالسا فقد كذب (وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين) اذ لو قام
بعذر الخلاف في سنته ووجوبه (فلو كان الله يقعد مشروعا) اي جائزا (في الخطبتين ما احتيج
الى الفصل بالجلوس) لكن في حد ذلك لا يطرد الا القيام مشروع باتفاق والقائلون بانه

بسبب انكاره الجلوس ولم ينكر عليهم ان قولوا انما شرع الجلوس فيها لمن حضر فيها
(ورأيت الذي يقل عنه الجلوس وهو معاوية كان معذورا) وهو أول من جلس على المنبر
(فقدان أي ينبه من طريق) تمام (الشيء أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه)
ولحمه وحيث كان الجلوس لعذر بطلت الخطبة وصار الاقتداء به زادا للمائلة وأما من احتج بأنه
لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشي
الفتنة أو ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ابن
مسعود ثم صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر انتهى وليس مراد ان احدا انكر
على معاوية ثم صلى معه حتى يعترض بأنه لا يناسب ان يستدل له فانه كان لعذر انما مراد
ما يشبه مثل ذلك مع ان في عدة ادلة الجمهور على وجوب القيام سواه وبهذا يجاب كعب بن عجرة
انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما
وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين
انتهى فكان كما صلى معه بعد انكاره عليه مع كونه لا عذر له لأحد الامرين المذكورين
ولا يشكل بطلانه بأن القيام فيها شرط عند المنكر بخلاف قصر السفر فيمنعه يجوز العدول
فيه الى الاتمام كما عرفته لأنا نمنع أنه لأن مراد مطلق الشطر بنفسه القصة أو الاجتهاد وإن
اختلف حكم المسألتين قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال أول من خطب قاعدا
معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال أول
من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من
خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا
بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما
ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة
قاعدا لأنه تبين أن ذلك للضرورة انتهى (واستدل الشافعي لوجوب الجلوس بين الخطبتين)
الذي قال الأكثرون والأئمة الثلاثة انه سنة (بما تقدم) من قوله في حديث ابن عمر ثم يجلس فلا
يتكلم (وبمواظبته النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي) وتعقبه
ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة وإلا
فهو استدلال بمجرد الفعل (وكان صلى الله عليه وسلم يقول بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد
كما قاله البخاري) بعنوان باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد رواه عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير يحتمل أن تكون من موصولة بمعنى الذي
والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف أي فقد أصاب السنة
وعلى التقديرين ينبغي استعمالها في الخطبة ان قيل لوجاها بأسانيدها انتهى ملخصا وقد ذكر البخاري
في الباب ستة أحاديث أولها حديث أسماء في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد ثانيها حديث عمرو بن تغلب وفيه قسمه في قسم النبي صلى الله عليه وسلم مالا
فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين تركوا عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثالثها
حديث عائشة في صلاة الليل في المسجد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت

ان يرض عليكم فتخيروا ما رابعها حديث أبي حميد الساعدي انه قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد خامسها حديث المسور بن مخرمة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد سادسها حديث ابن عباس صعد صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد الحديث في الوصية بالأنصار قال الحافظ وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها أما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي فرواها عن اثنين وثلاثين صحابيا فأما أخرجه عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهر المواظبة على ذلك ويستفاد من الأحاديث أنها لا تختص بالخطب بل تقال في صدور الرسائل والمصنفات (وكان صلى الله عليه وسلم إذا خطب) أي وعظ (احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه) لتتوجه الناس الى استماع كلامه بجوامع هممهم ويرون ان ذلك في الابلاغ مهم حيث انه صلى الله عليه وسلم يبلغه تعالى الخلق ما أنه الاجتهاد وبذل وسعه لا سيما إذا كانت الخطبة مشتملة على ذكر الساعة وقربها وسنة أن على الخطيب أن يعلي صوته ليسمع جميع من في مجلس وعظه وأن يكون حركاته وأفعاله مطابقة لأقواله فإن طابقت قوله لفعله وفق الله عليه ليسره هو الداعي الى قبول أمره ونهيه وإنما هي الى استماع حلوه ومره فإن سامع النصح إذا رأى الناصح بأعلى ما أمر به تاركا ما نهى عنه بادر الى قبول نصيحته وأما اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم فيحتمل كما قال عياض أن يكون لأمر خولف فيه شرعه ويحتمل أن يريد أن صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة في تبليغ ما يخطب ويؤيده قوله (حتى كأنه منذر جيش) أي كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصد الإغارة عليهم فكما أن المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حاله صلى الله عليه وسلم عند الإنذار (يقول صبحكم) العدو أي أتاكم وقت الصباح (ومساكم) العدو أي أتاكم وقت المساء والمراد الإنذار بإغارة العدو في الصباح أو المساء (ويقول) صلى الله عليه وسلم (بعثت أنا والساعة) بالرفع والنصب روايتان فالنصب مفعول معه والرفع عطف على تاء بعثت وحسن للتأكيد بالضمير المنفصل (كهاتين ويقرن) بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها قاله النووي (بين إصبعيه السبابة والوسطى) بيانا لقوله كهاتين ورجح النصب بأن التشبيه واقع في اتصال الساعة به على أن شريعته متصلة بالساعة وأنه لا نبي بعده كما أنه لا إصبع بين هاتين الإصبعين وأنهما متصلان ورجح الرفع بأن التشبيه واقع في التفاوت الذي بين رؤوس هاتين الإصبعين والمعنى أن قيام الساعة قريب لزمان بعثته كقرب التفاوت بين رؤوس هاتين الإصبعين وأن الزمان المتصل من بعثته وقيام الساعة قليل كما أن التفاوت بين رؤوس هاتين الإصبعين قليل ويؤيد هذا ما رواه الترمذي عن أنس رفعه بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بعض رواته بالسبابة والوسطى فما فضل إحداهما على الأخرى فهذا صريح في أن التشبيه واقع في التفاوت بين الإصبعين لا في الاتصال وأخرج أيضا عن المستورد بن شداد مرفوعا بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لأصبعيه السبابة والوسطى (ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله) القرآن سماه حديثا لتنزله منجما لا لكونه ضد القديم (وخير الهدي هدي محمد) بضم الهاء رفع

انها بضمها وفتح الهاء وبكون الدال وفتحها قال النووي ضبطناه بالوجهين وكذا ذكر جماعة
بالوجهين وقال عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبه ذكر الهروي وفسر بالطريق
اي أحسن الطرق طريق محمد (صلى الله عليه وسلم) يقال فلان حسن الهدي اي الطريقة
والمذهب وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن
والعباد قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي
أقوم وقال وهدى للمتقين واذا أضيف الى الله تعالى فهو بمعنى التأييد والتوفيق والعصمة كقوله
انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء قال المصنف وعلى التقديرين يرجع الكل الى
معنى واحد اذ الكل بخلق الله وقدرته وارادته وانما اضافه الى المخلوق لانه كاسبه وواسطة
في الايصال قال وترجح رواية الفتح والسكون مناسبة لقوله (وشر الامور محدثاتها) بفتح
الدال فان المراد بها التي ليس لها في الشرع أصل يشهد لها بالصحة والجواز قال وترجيح الضم ورد
اي ضم الهاء وفتح الدال انه لما ذكره بعد كتاب الله علم ان المراد الارشاد الحاصل منه صلى الله
عليه وسلم بتبليغ ذلك الكتاب الذي هو خير الحديث وأوضحه وتبيينه وهي الهداية المرشدة
للضلال من العالم (وكل بدعة ضلالة) هي لغة ما عمل على غير مثال سابق واستعمل في الشرع
ثم هذا المعنى أقسام تنقسم الى واجبة كتعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة ومندوبة
كتصنيف الكتب وبناء المدارس والربط ومباحة كالتبسط في الاطعمة والاشربة ومحرمة
كالقراءة بالالحان المخرجة للقرآن ومكروهة كما كثر الاشياء المنصوص على كراهتها قال
النووي فالحديث من العام المخصوص ولا ينافيه ما أكد بكل لان الاعم التخصيص كقوله
تعالى تدمر كل شيء (وكل ضلالة في النار ثم يقول) صلى الله عليه وسلم (أنا أولى) أحق (بكل
مؤمن من نفسه) في كل شيء من أمور الدين والدنيا وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم فعليهم أن
يبذلوها دونه ويجعلوها فداه أو هو أولى بهم اي أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم (من
ترك مالا فلأهله) وارثه (ومن ترك دينا) لا وفاء له (أو) ترك (ضياعا) بفتح الضاد
عيالا لا عائل وأطفالا لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم فهم محتاجون الى كافل يقوم بهم (فالي
وعلي) يحتمل انه مما راجع اذا الى كل واحد من المذكورين قبلهما اي من ترك ضياعا فامرهم
الي ويكون القيام بمصالحهم علي ومن ترك دينا فالمطالبة المتوجهة الي ويكون اداؤه علي
وعبر في الدالة على الوجوب ايماء الى عظم أمر الضياع وشدة القيام بمصالحهم وشأن
الدين نبه وبين اداء الدين فان وفيه ما الا من وهو أقوى المهمات وفيه اشعار بأن ذلك
فرع بالنسبة الى الدين لمطالبته الآخرة وتعطل المثوبة بذلك بخلاف امر الضياع فالقيام
بمصالحهم واجب فقط (رواه مسلم والنسائي من حديث) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن (جابر) بن عبد الله (وفي رواية لمسلم) من طريق سليمان بن بلال عن
جعفر عن أبيه عن جابر قال (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه)
بما هو أهله (ثم يقول على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (وقد علا) ارتفع (صوته
وذكر نحوه) لفظ مسلم ساق الحديث بمثله وفي بعض النسخ عقب الحديث فاذا قالوا مثله
يريدون بلفظه واذا قالوا نحوه أرادوا انه بمعنى لفظه كما سبق في الفتح (وفي) رواية (أخرى)

مسلم أيضاً من طريق شعبة عن جعفر عن أبيه عن جابر قال (كان) صلى الله عليه وسلم (يخطب الناس) بضم الطاء (يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ذكر نحو ما تقدم) لفظ مسلم ثم ساق الحديث على سياق حديث الثقفي (وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) الأنصارية صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها روت عنها عمرة (قالت) لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة و(ما أخذت) أي حفظت (ق والقرآن المجيد) أي السورة بتمامها (إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل) يوم (جمعة على المنبر إذا خطب الناس) قال العلماء سبب اختيار ق لأنها مشتملة على ذكر الموت والبعث وأحوالهما وفيها المواعظ البليغة والزواجر الأكيدة قاله النووي وقال المصنف وقال المظهري أراد به أول السورة لا جميعها لأن جميعها لم يقرأ في الخطبة كذا قال فليتأمل (رواه مسلم) من طرق (وعن الحكم بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ونون (الكلفي) بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء نسبة إلى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن صحابي قليل الحديث قال مسلم لم يرو عنه إلا شعيب بن رزيق الطائفي قال كنت جالساً عند الحكم وله صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشأ يحدثنا (قال وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة) شك الراوي قال فأذن لنا فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله أتيناك لتدعو لنا بخير فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر والشأن إذ ذاك دون قال (فلبثنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة فقام صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس أو قال على عصا) شك الراوي (فحمد الله وأثنى عليه كلمات) نصب بنزع الخافض أي بكلمات أو مفعول ثنى أي ذكر كلمات (خفيفات) أي قليلات اللفظ (طيبات مباركات) لكثرة معانيها وبلاغة ألفاظها (ثم قال) يا (أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا) شك الراوي (كل ما أمرتكم به) أي جميعه (ولكن سددوا) بفتح الدال أي الزموا السداد وهو الصواب من القول والعمل (وأبشروا) من الله بالقبول والثواب على ذلك (رواه أبو داود) رواه أبو يعلى وغيرهم (وعن يعلى بن أمية) التميمي حليف قريش (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) اسم خازن النار وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه إشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه ولله در من قال

ما كان أغنى أهل نار جهنم * عن قولهم يا مال وسط جحيم
عجزوا عن استكمال لفظة مالك * فلأجل ذا نادوا بالترخيم

(ليقض علينا ربك) قال المصنف في شرح مسلم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقط وأنه قرأ السورة كلها أي الزخرف والثاني بعيد جداً فإن قيل كيف نادوا مع قوله لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون أي ساكتون سكوت يأس أجيب بأن الأزمنة متطاولة والأحقاب ممتدة فتختلف بهم الأحوال فيسكتون أوقاتاً لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقاتاً لشدة ما بهم (رواه البخاري) في وصف بدء الخلق وفي التفسير (ومسلم) في الجمعة (وعن أبي الدرداء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال) زاد في رواية جابر يا أيها الناس (توبوا

الباقية) وإن كنتم من الكاملين فداوموا على العودة، وإعلاما بأن توبته لا رجعة في الموت
ولا رجعة من العذاب وفي رواية جابر توبوا إلى ربكم (قبل أن تموتوا) والموت قد يأتي على غفلة
فالواجب تعجيل التوبة (وبادروا) أي سارعوا وتعجلوا من المبادرة وهي الإسراع (بالأعمال
الصالحة) النافعة عند الله (قبل أن تشغلوا عنها) بعوارض من هرم أو مرض. وللبيهقي عن أبي أمامة
رفعه بادروا بالأعمال هرما ناغصا وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مؤيسا (وصلوا) بكسر
الصاد وضم اللام من الوصل (الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا) وفي رواية جابر بكثرة ذكركم
له تسعدوا بكثرة ذكركم لهم (وأكثروا الصدقة) زاد جابر في السر والعلانية (ترزقوا) بكثرة
رزقكم وبركته وفي رواية جابر توجروا وتحمدوا وترزقوا وتنصروا وتجبروا
(وأمروا بالمعروف تخصبوا) بضم التاء وكسر الصاد من أخصب أي تكثر أرزاقكم (وانهوا
عن المنكر تنصروا) على عدوكم (أيها الناس إن أكيسكم) أي أعقلكم وأفطنكم
(أكثركم ذكرا للموت) لوقوعه لا محالة (وأكرمكم) أفضلكم (أحسنكم استعدادا له)
بالأعمال الصالحة وترك القبائح (ألا) بالفتح والتخفيف (وإن من علامات العقل التجافي)
أي التباعد (عن دار الغرور) الدنيا (والإنابة) الرجوع (إلى دار الخلود) الآخرة
(والتزود لسكنى القبور) بالأعمال الحسنة (والتأهب) الاستعداد (ليوم النشور)
البعث (رواه) كذا في نسخ وبعده بياض (وروى ابن ماجه) والبيهقي (من
حديث جابر بن عبد الله) مختصرا بدون قوله وأمروا بالمعروف إلى هنا (نحوه) وزاد عقب
قوله وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في
شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة فمن تركها في حياتي
أو بعدي جحودا بها أو استخفافا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في
أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا صوم له ألا ولا حج له ألا ولا بركة له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا
لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف
سيفه وسوطه هذا تمام حديث جابر عند ابن ماجه والبيهقي (وفي مراسيل أبي داود عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي أولها
(الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا) [illegible]
(من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له) إذ الأمر كله في قبضته وبحسب
إرادته سبحانه (وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا) للمؤمنين
(ونذيرا) للعاصين (بين يدي الساعة) أي قدامها لأنه قرب (من يطع الله ورسوله فقد رشد)
بفتح الشين المعجمة وكسرها (ومن يعصهما فإنه قد غوى) بفتح المعجمة والواو قال عياض ووقع في
رواية مسلم بكسر الواو وفتحها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ومر أن
من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له أن يجمع اسمه واسمه تعالى في ضمير واحد بخلاف غيره فلا يأتي
له ذلك الذي خطب عنده فقال ومن يعصهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت
قل ومن يعص الله ورسوله رواه مسلم وهذا المرسل قد رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن
مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله فذكر بلفظه إلا أنه قال

ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً فأعاد المصنف إلى المرسل قوله أوله
كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أما المسند فصدره بأنه علمهم خطبة الحاجة (نسأل
الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه) الظاهر أنه من
كلام الزهري ويحتمل أنه من المرفوع تعليماً للأمة (وعنه) أي أبي داود (أنه بلغه) أي
الزهري (قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا خطب) بعد الحمد
والثناء (كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت) وإن أبطأ (يريد الله أمراً ويريد الناس أمراً
ما شاء الله كان) وجد لا محالة (ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما أبعد الله
لا يكون شيء إلا بإذن الله عز وجل وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (كان صلى الله عليه
وسلم إذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد الله) ويثني عليه بما هو أهله (ويصلي على أنبيائه
أيها الناس إن لكم معالم) أي علامات يستدلون بها على معرفة الحق من الباطل أو هي جمع معلم
مصدر ميمي بمعنى العلم أي إن لكم علوماً (فانتهوا إلى معالمكم) أي علومكم فلا تتجاوزوها
ويوافقه قول الحسن البصري يا أيها الناس إن لكم علماً فانتهوا إلى علمكم (وإن لكم نهاية
فانتهوا إلى نهايتكم) ولا تتعدوها (إن العبد المؤمن بين مخافتين) وبينهما بقوله (بين أجل قد
مضى لا يدري ما الله قاض) حاكم (فيه) هل يحاسب ويعاقب على ما فعل فيه أو يعفو عنه
(وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه) أيوفقه فيه أم لا (فليأخذ العبد من نفسه لنفسه)
بأن يحاسبها على أفعالها ويقلع عن العصيان ويتوب (ومن دنياه لآخرته) بالأعمال الصالحة
(ومن الشبيبة قبل الكبر) المانع من كثرة العبادة (ومن الحياة قبل الممات والذي نفسي
بيده) قسم كان يقسم به كثيراً (ما بعد الموت من مستعتب) بضم فسكون ففتح الفوقيتين
ثم عين مفتوحة اسم مفعول من استعتب أي طلب منه الإعتاب وهو إزالة العتب وهو اللوم
(وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة) للمتقين (أو النار) للفجار (أقول قولي هذا وأستغفر الله
لي ولكم وعن عمرو) بن العاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال) زاد الطبراني
في حديث شداد أيها الناس (ألا إن الدنيا عرض) بفتحتين متاع (حاضر يأكل منها البر)
أي التقي (والفاجر) أي الشقي ولو بالكسر (ألا) بالفتح والتخفيف للتنبيه (وإن الآخرة
أجل) في حديث شداد وعد (صادق يقضي) أي يحكم وبه عبر شداد (فيها ملك قادر) على
كل شيء زاد في حديث شداد يحق الحق ويبطل الباطل أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا
تكونوا أبناء الدنيا فإن كل أم يتبعها ولدها هذا آخر رواية شداد (ألا وإن الخير كله
بحذافيره) أي بجميعه (في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره) جمع حذفور كعصفور (في
النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر) أي خوف ولا تغتروا بالأعمال فإن النافع هو المقبول
ولا اطلاع عليه ولأنه إذا وضع عدله على عبد لم يبق له حسنة (واعلموا أنكم معروضون) كذا
في نسخ بواو بين الراء والضاد من عرض وفي نسخ معرضون بدون الواو أي مساقون من الحشر
(إلى أعمالكم) ومعروضون عليها فمجازون عليها إن خيراً فخير وإن شراً فشر كما أفاده قوله
(فمن يعمل مثقال) زنة (ذرة) نملة صغيرة (خيراً) يرى ثوابه (ومن يعمل مثقال ذرة شراً
) يرى شراً (رواه الشافعي وعنه البيهقي في المعرفة) وروى بعضه الطبراني من

... كما لو (واختلفوا هل يجب الانصات ويمنع من جميع انواع الكلام حال الخطبة
أم لا) كلام فيه تقديم وتأخير أي يمنع وقد جرى فيه الخلاف وهي فرع من الامام أو بعيد
عنه وفيما اذا كان الكلام بعد الجلوس وفيما اذا كان قبله وقد ورد محل الخلاف فيما لم من مسألة
الاقوال الآتية فذهب الجمهور الى منع جميع انواع الكلام حال الخطبة ولو لم يسمعها
لحديث المتفق عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت زاد في
رواية أحمد عليك بنفسك ولحديث ... فان عليه كفلا من الوزر أخرجه
... لا يترتب على من ... ولو كان مكروها كراهة تنزيه (وعن الشافعي
في المسألة قولان) في نسخة ... مع الكراهة (مشهوران) عنه فلا ... 
اصحابه الثاني (و انما هذا الاختلاف على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا
فعلى الاول يحرم) عليه الكلام في الصلاة (لا على الثاني) فلا يحرم (والثاني هو الارجح
عندهم) أي الشافعية فيجوز مع الكراهة ولو للسامع (فمن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة
الكلام حتى شنع من شنع عليهم من المالكية) في اطلاق الاباحة لا كراهة لما لزم عليه من رد
الاحاديث ... (وعن أحمد ايضا روايتان) بالحرمة والكراهة (وعنهما)
الشافعي وأحمد (ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة) فيلزمه الانصات (وبين من لا يسمعها)
فلا ... الأولى أن يشتغل بالتلاوة والذكر (وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب
الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين) ولفظ ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء
الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال
يتكلم والامام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل انهم
كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم
وأحسن احوالهم انه لم يبلغهم الحديث ... قولان وللشافعي قولان فذكر
ما قدمه المصنف ثم قال واختلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن
السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة
بخلاف غيره انتهى وقد يظهر ان الانصات لا يعدونه شرطا في صحتها او على
ما يظهر ولا يكون الخلاف ... كذلك وقد قال ... دل ذلك في حديث علي مرفوعا عند
أحمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ... قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة
للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه انتهى (وجاء سليك) بضم السين مصغرا ...
... ابو سليك والصواب حذف ابو ... وقع في كثير من روايات ...
بالامام ... سليك وهو ابن هدبة وقيل ابن عمرو (الغطفاني) بفتح المعجمة
المهملة بعدها فاء ... من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووهم ... الطبراني ... النعمان بن نوفل
قال ابو حاتم الرازي وهو وهم من بعض الرواة ... والطبراني ... عن ابي ذر انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفيه ابن لهيعة
... وهو يخطب فالحديث المشهور وعن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره ومن المستغرب ما حكاه ابن بشكوال ان الداخل

المذكور ... أو جده فإن كان ثم وظاهرها أنه سليك صادف اسم أبيه قاله الحافظ ملخصا (وهو صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد في رواية لمسلم يوم الجمعة (فقال له صلى الله عليه وسلم صليت) كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت للأصيلي وكذا لمسلم وأصله أصليت يا فلان (قال لا) ما صليت (قال قم فاركع ركعتين) وفي رواية فصل ركعتين وزاد في رواية لمسلم وتجوز فيهما ... وأسرع وقعد ليستمع الخطبة (رواه البخاري ومسلم وأبو داود) من طرق كلها عن جابر بن عبد الله (واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد) فإنه يستحب له إنما كانت السنة أخذوا بهذا الحديث وحكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال الإمام الليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي حكاه عياض (وتعقب بأنه واقعة عين) أي حادثة معينة (لا عموم لها فتختص بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد) الخدري (عند أصحاب السنن) وغيرهم (جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة أي رثة الحال (فقال له أصليت) بحذف الاستفهام (قال لا) ما صليت (قال قم فصل ركعتين) تحية المسجد أو سنة الجمعة (وحض) فيه على الحث (الناس على الصدقة عليه) لحاجته (الحديث فأمره أن يصلي ركعتين كي يراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه) وورد فيه فتصدقوا عليه ثوبين كما في ... ولا دلالة فيه على العموم قال الحافظ ويؤيد أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة (وورد أيضا ما يؤيد الخصوصية وهو ما أخرجه ابن حبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثلها) قال ابن حبان لمثل هذا كالتأخير ... عن العود صريح في أنه خصوصية لذلك الداخل (وبأنه يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك الحالة) أي حالة الدخول والإمام يخطب (أنهم) أي المانعين (أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس) وسليك قعد قبل أن يصلي كما في مسلم (فهذا) المذكور من الأوجه (ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية) للداخل (وكله مردود لأن الأصل عدم الخصوصية) فيه نظر إذ لم يجزم بالخصوصية إنما أبدى احتمالا لكون القصة واقعة عين وأيد هذا الاحتمال بحديث أبي سعيد وغيره فهو قادح في الاستدلال (والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام قصد) بأمره بالركوع (التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية أن المانعين منها لا يجوزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير) في الحاشية (لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس) وغيرها من المحرم في الوقت (وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به) من المانعين التحية والإمام يخطب واللازم ممنوع وقد ... أن المراد مع دلالة القصة على الجواز لإمكان أنه فعله لأجل التصدق في خصوص هذه

استمع وان لم ... ولو امر ... (وتحامل على ان

من لم يشرع هذا التصدق ما ورد انه عليه الصلاة والسلام امر الداخل في الجمعة

الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبان ان يتصدق بثوب مما عليه) الثالثة ثم قال (فدخل ثم ا

في الثالثة فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك) التصدق به ... 

... (أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد) ...

كراهة ... لان ... يحتمل انه قال ذلك بعد ... في كل من الثلاث

... ان الامر في كل من ... التصدق كما في (فدل على ان قصد التصدق عليه جزء

علة لا علة كاملة) فيتمسك بقيته على ذلك بان امره في الجمعة الثانية لكونه يتصدق باحد

الثوبين ... الذي اصابه ... فامره ليتصدق عليه فلما لم يقع الامر في الثالثة

لتصدق عليه فهو ... كاملة ولكن قبل هذا من جهة المانع (واما الطرق في اطلاق ان

التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن ... ان ذلك في حق العالم

العامد) ... (اما الجاهل والناسي فلا) تفوت بجلوسه (وقال

هذا القائل) بذلك (حمله في الامر الاول على احدهما) الجهل او النسيان (وفي المرسل

الاخير على النسيان) فلا ... هذا الحمل اذ يحتمل انه عالم بان الداخل والامام يخطب

لا ... في الصلاة وان امره في الاولى لاجل التصدق عليه فلا ... في الثالثة امر فكأنه

ثم امره لتصدقه عليه ... في الثالثة لاسيما وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الاولى

لا تعودن لمثل هذا (والحامل لهم على التأويل المذكور انهم زعموا ان ظاهر عارض

الامر بالانصات والاستماع للخطبة) قال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو اقوى منها كقوله

تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت

والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر

اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى (وقد اجاب الحافظ

ابن حجر عن ذلك) بان المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع

والجمع هنا ممكن اما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه

كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فلقصة ...

... كقول ابي هريرة ... فاطلق على القول سرا

... كذا قال (و) اجاب (عن غير من ادلة المانعين) وهي غير (ما طول ذكر) مع

... اذا ... (ثم قال وقد ... الى

... من اصل العموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم

... يصلي ركعتين) وهو ظاهر في ان المراد بالتحية (متفق عليه) يعني

... لانه دليل التخصيص فيما اذا كان الداخل ...

... دخول التخصيص فيه يمنع الاستدلال بالعموم (قال وورد اخص

منه) في الحاج ... في الحديث (عن جابر) ...

... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب

إذا أتى أحدكم والإمام يخطب) يوم الجمعة (أو قد خرج) يريد أن يخطب (فليصل ركعتين
متفق عليه) أي رواه مسلم والبخاري (ولمسلم من طريق أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي
مولاهم المكي (عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما) ولفظه من أوله
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم
فاركع ركعتين (وتجوز) أي خفف وأسرع (فيهما) لتسمع الخطبة (ثم قال) صلى الله عليه
وسلم (إذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) فنص على تعميم
الحكم بعد أمره لسليك ولذا (قال النووي هذا النص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما
يبلغه هذا الحديث ويعتقده صحيحا فيخالفه) إذ لا يسعه مخالفته لأنه إن اعتقد عدم صحة ما عليه
أو سنده وإن كان صحيحا صحيحا ه (وقال العارف بالله أبو محمد) عبد الله (بن أبي جمرة) ضمنه
روايا (هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل انتهى وقد قال قوم إنما أمر
صلى الله عليه وسلم بسنة الجمعة التي قبلها) لا بالتحية (ويشهد لهم قوله عليه الصلاة والسلام
في قصة سليك عند ابن ماجه أصليت ركعتين قبل أن تجيء) لأن ظاهره قبل أن تجيء من
البيت) ولو أريد التحية لم يحتج إلى استفهام لأنه قد رآه لما دخل (ولهذا قال الأوزاعي
إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد) لأنها سنة الجمعة وقد صلاها
فلا يعيدها (وتعقب بأن المانع من صلاة التحية) والإمام يخطب (لا يجيز التنفل حال الخطبة
مطلقا ويحتمل أن يكون معنى قوله قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة
الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة
ويؤيده أن في رواية مسلم أصليت الركعتين بالألف واللام وهي للعهد ولا عهد هناك أقرب
من تحية المسجد) كذا وقع في الفتح ولفظ مسلم عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم
عن سفيان عن عمرو عن جابر دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة فقال أصليت قال لا قال فقم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال فصل ركعتين فيمكن أن
الاختلاف سببه بالتعريف والتنكير إنما هو في الأمر لا في الاستفهام (وأما سنة الجمعة التي
قبلها فيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى) في الفرع السادس في راتبة الجمعة في القسم الثاني
من صلاته النافلة فإنه مطول حاصله قول الحافظ فلم يثبت فيها شيء (وكانت صلاته صلى
الله عليه وسلم) الجمعة (قصدا) أي وسطا (بين الطول) الظاهر (والقصر) الماحق
(وخطبته قصدا) بين الطول والقصر فلا طويل في الخطبة بحيث تنتهي إلى الملال أو توقعها
في آخر الوقت وهذا لا ينافي مساواة الخطبة للصلاة ولا ينافي ما رواه مسلم مرفوعا إن طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ولا تخالف بين
الحديثين لأن طول الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ
قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها فالخطبة وسطه بالنظر إلى الخطب وقصر
نظرا إلى الصلاة (رواه مسلم والترمذي من رواية جابر بن سمرة) الصحابي ابن الصحابي مات
بالكوفة بعد سنة سبعين (زاد في رواية أبي داود) لحديث جابر بن سمرة (يقرأ آيات من
القرآن) في الخطبة (ويذكر الناس) يعظهم بما يلين القلوب (وله) أي لأبي داود

(في رواية أخرى) وصححه الحاكم عن جابر بن سمرة (كان) صلى الله عليه وسلم (لا يطيل
الموعظة) أي الأمر بالطاعة والوصية (يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون (إنما هن) أي
الموعظة فكذا في النسخ الصحيحة من المواهب وهو الذي في أبي داود والحاكم وفي نسخ إنما
هو بضمير مفرد وإنما يكون توجيهه بأنه بتأويل ما يأتي به أو وعظه المفهوم من الموعظة إنما هو
(كلمات يسيرات) في الغالب وإن كان ربما يقتضي الحال التطويل أحيانا (وعن عمرو) بفتح العين
(ابن حريث) بمهملة ومثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي
الكوفي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (أنه صلى الله عليه وسلم خطب) الناس أي
وعظهم يوم فتح مكة كما في حديث جابر في مسلم والسنن (وعليه عمامة سوداء) أشار إلى
السودد والنصر وظهوره على جميع الأديان لأن جميع الألوان ترجع إلى الأسود ولا يرجع
هو إلى لون منها (قد أرخى طرفها) بالإفراد للتثنية كما وقع في بعض النسخ فإنه عياض وقال
القرطبي شرحا للتثنية يعني من المقابل والأسفل (بين كتفيه رواه مسلم) ولأبي الشيخ عن
ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها
ذؤابة قال الحافظ العراقي مقتضاه أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى (قال ابن
القيم في الهدي) النبوي (وكان عليه الصلاة والسلام إذا اجتمع الناس خرج إليهم وحده
من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد) كما يفعل ذلك بعض
الآن (فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم
جلس) كما روى البيهقي عن ابن عمر كان إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من
الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم صححه ابن حبان وابن القطان وغيرهما
(ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الأذان
والخطبة لا بإيراد خبر) أي حديث (ولا غيره) فالترقية بدعة مكروهة إلا أن يشترطها واقف
فيعمل بها أو يقصد بها حصول سنة الأذان بين يدي الخطيب قال في المدخل العجب من الإنكار
على مالك بعمل أهل المدينة وهم لا يفعلون الترقية ويحتج بعمل أهل الشام انتهى ولا حجة
لهم في أنه صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع استنصت الناس كما قد ظن (ولم يكن
يأخذ بيده سيفا ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان يأمر
الناس بالدنو) أي القرب (منه ويأمرهم بالإنصات) ليفهموا ما يقوله على وجهه ويعملوا
به (انتهى) ويشكل قوله ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا
قبل أن يتخذ المنبر) فإنه مخالف لظاهر أنه كان يخطب متوكئا على قوس أو عصا كما في
أبي داود كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر (وكان صلى الله عليه وسلم
يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى و) سورة (إذا جاءك المنافقون في الركعة (الثانية
رواه مسلم والترمذي وأبو داود) من طريق عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا
هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة
الآخرة إذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين
كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم بقراءتهما يوم الجمعة فتستحب قراءتهما في الجمعة للاتباع (والحكمة) كما قاله النووي
عن العلماء (في قراءته صلى الله عليه وسلم بسورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك)
من أحكامها كقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وغير ذلك (مما فيها من القواعد
والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم) اي من
المنافقين (وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون
في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها) أي الجمعة فيرون إعراضه صلى الله عليه وسلم عن الوعيد
الشديد بحضرتهم ونحو ذلك فاذا كانوا حاضرين يحصل لهم استماع هذه السورة الدالة
على قبح حالهم وما اعده لهم التوبيخ العظيم والزجر البالغ (وفي حديث النعمان بن بشير
عند مسلم) قال (كان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ في) صلاة (العيدين وفي) صلاة (الجمعة
بسبح اسم ربك الأعلى) في الأولى (وهل أتاك حديث الغاشية) في الثانية قال القرطبي لعل
قراءته سورة الجمعة والمنافقين كان في أول الأمر فلما علم الناس أحكام الجمعة وحصل توبيخ
المنافقين عدل عنهما الى قراءة سبح وهل أتاك لما تضمنتاه من الوعظ والتذكير تخفيفا على الناس
وتعقبه المصنف بأن رواية أبي هريرة السابقة لقراءته صلى الله عليه وسلم لهما واستمرار
قراءته لهما بعد وكذا استمراره على انهما انما يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقرأ بهما
في الجمعة في آخر امره انما يدل على انه ربما قرأ غيرهما فان اسلام ابي هريرة متأخر
والصحابة انما يأخذون الآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وتتمة الحديث عند
مسلم واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين وفي مسلم ايضا ان
الضحاك بن قيس كتب الى النعمان بن بشير يسأله اي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة سوى سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك قال وظاهره انه كان يقرأ في الاولى الجمعة
فيكون قرأ بذلك في أوقات وبالآخر في أوقات بحسب المصالح وارشاد السامعين وبيان
الجواز وعدم اختصاص سورة بذلك على وجه اللزوم (وقد اختلف في العدد الذي تنعقد به
الجمعة على اقوال خمسة عشر احدها تصح بالواحد) لانه عدد حقيقة (نقله) محمد
(ابن حزم) الظاهري (الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي) ابراهيم بن يزيد (واهل
الظاهر) داود واتباعه وزاد الحافظ والحسن بن حي (الثالث اثنان مع الامام عند أبي
يوسف) يعقوب (ومحمد) بن الحسن (والليث) بن سعد (الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة
وسفيان الثوري الخامس سبعة) بسين قبل الموحدة (عند عكرمة السادس تسعة) بفوقية
قبل السين (عند ربيعة) بن أبي عبد الرحمن (السابع اثنا عشر عنه) أي ربيعة (في رواية)
المتولي (الثامن مثله غير الامام عند اسحق) بن راهويه (التاسع عشرون في رواية)
عبد الملك (بن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند امامنا
الشافعي واشترط كونهم احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة) ثم
يردون فلا يكفي اتمامهم الجمعة في حق من لم من العدد نصب عليهم ولانه بهم (وان
يكونوا حاضرين من اول الخطبة الى تمام الجمعة) اي تصلى (وحجة الامام الشافعي ما رواه
الدارقطني وابن ماجه والبيهقي في الدلائل) الا وفيه (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك)

الانصاري المدني ثقة من كبار التابعين وقيل ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قال كنت
قائد ابي) كعب بن مالك (حين ذهب بصره وكان يخرج به الى الجمعة فسمع الاذان صلى لـ
ابي امامة) اسعد بن زرارة الصحابي شهد العقبات الثلاث ولا نزاع ان كنيته ابو امامة وعن
صرح بذلك المصنف في المقصد الاول دعا له (واستغفر له فقلت) بضم الكاف وفتحها
(كذلك سمعتك) زمانا (لا تسمع الاذان في الجمعة الا فعلت ذلك) الدعا والاستغفار (فقلت
انه استغفر لابي امامة كلما سمع اذان الجمعة ما هو) اي ما سببه (قال لانه هو اول من
جمع) بنا (بالمدينة) زاد في رواية البيهقي في نقيع الخضمات (قال قلت له كم كنتم يومئذ قال
اربعون رجلا) يصلي او نقلها ولا حجة فيه لان الاخبار بانهم اربعون يومئذ لا دلالة فيه على
في اشتراطهم في هذا العدد (وقال جابر بن عبد الله مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي
كل اربعين فما فوق ذلك جمعة رواه الدارقطني) فيه وفيما فوق ان ما نقص لا يكون جمعة
(وروى البيهقي ان ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا)
لا دلالة فيه ايضا على الاشتراط لانه حكاية حال فعلية واستشعر ذلك اشكال …
بقوله (قال شيخ الاسلام زكريا) بن محمد (الانصاري الخزرجي قال) النووي (في
المجموع) شرح المهذب (قال اصحابنا وجه الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد)
كيف هذا الاجماع مع نقل الاقوال انها تصح من الواحد (والاصل الظهر) فلا …
قيل والراجح عندهم انها فرض مستقل (ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها
اربعين وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه)
وهذا مع ما فيه من التعسف وبنائه في حكاية اجماع منقوضة وعلى قول ضعيف عندهم
في مقام المنع اذ لم يثبت صلاته باقل دعوى بلا دليل (قالوا وانفضوا عنه …) اي
انصرافهم (ولم يبق الا اثنا عشر رجلا) فيهم العشرة و بلال وابن … وفي رواية عمار
بدل ابن … وحكى السهيلي وعبد العقيلي عن ابن عباس انهم الخلفاء الاربعة وابن …
… وناس من الانصار وفي مسلم منهم جابر وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد ان سالما مولى
ابي حذيفة منهم (فليس فيه ان ابتداءها كان باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع
سماعهم اركان الخطبة وفي مسلم) ما معناه (انفضوا في الخطبة) ولفظه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب وفي رواية له بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم اذ قدمت عير … (وفي
رواية البخاري انفضوا في الصلاة) ولفظه بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت عير تحمل طعاما (وهي محمولة في الخطبة جمعا بين الاخبار) فمعنى نصلي ننتظر الصلاة
من تسمية الشيء بما قاربه (انتهى) كلام المجموع ردا على من استدل في صحتها باثني عشر
بهذا الحديث المتفق عليه بما ذكر من الاحتمال … وجه الدلالة
من الحديث ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على
الاثني عشر دل على انه كاف وبسط الجدال يطول بلا طائل (الثاني عشر اربعون غير الامام
عند امامنا الشافعي اشار به الى … عمر بن عبد العزيز وطائفة) فلا … ب
اربعين رجلا غير الامام (الثالث عشر … عند احمد في رواية ويحكى عن عمر بن

عبد العزيز) أيضا (الرابع عشر عشاؤون حكاه البارزي الخامس عشر جمع كثير بغير حصر)
في عدده من (وأكثر هذه الأخبار يحتمل أن يكون من قبيل التداخل) إذ لم يسلم دليل من أدلة من حصر
من القادح (قاله في فتح الباري) أي قال حكاية الأقوال المذكورة بمجرد دون قوله واشتراط
كونه ثم إلى قوله الثاني عشر فإنه ليس فيه فلو حكاه على وجهه وأسقط قوله واشتراط إلى آخر
ما زاده لكان المناسب (والله أعلم) بالحق من تلك الأقوال

* (الباب الثالث في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه) *

وما يتعلق بذلك من الأحكام وفضل التهجد (قال الله تعالى) له عليه الصلاة والسلام (ومن الليل
فتهجد به) أي القرآن والمراد (به) أي من التهجد به (الصلاة المشتملة على القرآن والهجود
في اللغة النوم) يعني تهجد اترك النوم بالاشتغال بالصلاة وفي البخاري ورواية أبي ذر الهروي
فتهجد به اسهر به قال الحافظ وحكاه الطبري أيضا وفي المجاز لأبي عبيدة قوله فتهجد به أي
اسهر بصلاة الليل (ويسمى المتهجد بالسهر) معروف في اللغة وهو من الأضداد قال تهجد إذا
سهر وتهجد إذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت
سهرت حكاه أبو عبيد وصاحب العين فعلى هذا أصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت
عني النوم (وعن أبي عبيد) القاسم أوله آخره قاف بن سلام المثقلة ابن المعين مولاهم البصري
النحوي اللغوي صدوق أخباري رمي برأي الخوارج مات سنة عشر ومائتين وقيل بعد ذلك
وقد قارب المائة (الهاجد النائم والهاجد المصلي بالليل) فهو من الأضداد (وعن الأزهري
الهاجد النائم) والجمع هجود (وقال المازني) أبو عثمان (التهجد الصلاة بعد الرقاد) أي
النوم ليلا ثم صار اسما للصلاة لأن الرقاد النوم ليلا أو نهارا للمقابلة في قوله تعالى وتحسبهم
أيقاظا وهم رقود (ثم) بعد الصلاة الأولى (صلاة) أخرى بعد أخذ حظ (أخرى بعد
رقدة) أي نومة (ثم صلاة أخرى) كذلك (بعد رقدة قال وهكذا كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وقال الطبري التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف (وقوله
نافلة لك أي عبادة زائدة في فرائضك) أي الأمور المفروضة عليك صلاة أو غيرها خصصتها
دون أمتك لأن النافلة لغة الزيادة فلا ينافي أنه واجب عليه زيادة في رفع درجاته (وعكس أصل
هذا القول) أي نفي ما دل عليه (أن قوله) تعالى (التهجد أمر وصيغة الأمر للوجوب)
وحينئذ (فوجب كون هذا التهجد واجبا) عليه صلى الله عليه وسلم كما هو قول الأكثر قال
(وروى الطبري) محمد بن جرير ونسبه الطبراني تصحيف فالذي في الفتح الطبري (عن ابن
عباس أن النافلة) أي الزيادة (للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) دون غيره وأنها للتأكيد (لأنه
أمر بقيام الليل) بقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا (وكتب) فرض (عليه دون أمته
وإسناده ضعيف) لكن يقويه الأمر في الآية (وقيل معناه زيادة لك خالصة) من الثواب
(لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب) من الصغائر (وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم
خالصة) لأنه لا ذنب عليه من صغير ولا كبير فكانت زيادة له خالصة في عباداته (لكونه
لا ذنب عليه) زاد الحافظ وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن وعن
قتادة كذا رجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب (فكل طاعة يأتي بها عليه

قوله فربع الخ نسخه نظر وتأمل اه مصححه

الصلاة والسلام سوى المكتوبة إنما تكون لزيادة الدرجات وكثرة الحسنات) إذ لا ذنب
يكفر بالطاعات (فلهذا سمي نافلة) أي زيادة (بخلاف الأمة فإن لهم ذنوبا محتاجة إلى
الكفارات فهذه الطاعات يحتاجون إليها لتكفير الذنوب والسيئات) كما قال تعالى إن
الحسنات يذهبن السيئات (وروى مسلم من طريق سعد) بسكون العين (ابن هشام) بن عامر
الأنصاري المدني ثقة من رجال الجميع استشهد بأرض الهند (عن عائشة) أوله عن سعد قلت
لعائشة أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى
قالت (إن الله افترض) أي فرض (قيام الليل في أول هذه السورة يعني) عائشة (يا أيها
المزمل) قم الليل إلا قليلا (فقام النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه حولا) حذف منه
وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا (حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف) في قوله
فاقرءوا ما تيسر منه (فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) وهذا ظاهر في أنه كان فرضا عليه
وعلى الناس وقيل لم يفرض عليه وحده وهذا بعيد لأنه خصه بالخطاب بيا أيها المزمل وقيل لم
يفرض لقوله نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه إذ ليس صفة مفروض (وروى محمد بن نصر
في قيام الليل من طريق سماك) بكسر السين وخفة الميم وكاف ابن الوليد الحنفي اليمامي ثم
الكوفي (عن ابن عباس ما يشهد لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة) وكذا أخرجه
محمد بن نصر عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم وإنما
احتاج حديث عائشة مع صحته إلى شاهد لإبهامها ولعل وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال لما
أنزل الله على نبيه يا أيها المزمل مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه عشر سنين يقوم الليل
كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك
تقوم أدنى من ثلثي الليل إلى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين قال الحافظ
ومقتضى ذلك أي حديث عائشة وتوابعها أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على
فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة (وحكى الشافعي عن بعض أهل
العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات
الخمس) واستشكل محمد بن نصر ذلك بأن الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه إنما
نزلت بالمدينة لقوله فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة
والإسراء كان قبل ذلك قال الحافظ وما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر
في الاستقبال فكأنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع
(وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة) عامر
ابن الجراح (في جيش الخبط) بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة (وكان ذلك بعد الهجرة)
بعد (لكن في إسناده علي بن زيد) بن عبد الله بن زهير بن عبد الله (بن جدعان) بضم الجيم
وسكون الدال وعين مهملة نسب إلى جد جده لشهرته التيمي القرشي الحجازي ثم البصري
مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (وهو ضعيف) فلا حجة فيه لدعوى أن الآية التي فيها
الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الأكثر أن السورة كلها مكية نعم ذكر النحاس أنها مكية
إلا الآية الأخيرة (فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا) بالإجماع ونقل بعض التابعين فأوجبه

ولو بقدر تحلة ما (وهل سمع في صحيحه صلى الله عليه وسلم أم لا أكثر الاصحاب) الشافعية (لا) أي لم يسمع في صحيحه (والصحيح انه) سمع (وقيل السمع أوسط بعض الائمة) للإمام الشافعي قال النووي وهو الاصح أو الصحيح في مسلم عن عائشة ما يدل على ما قاله في بعضها الثاني ولا لانه ليس بقوله لاستماله (وقالت عائشة) رضي الله عنها (قام صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه) فقلت واستغفر بن كثير المحدث (وفي رواية) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل (حتى تتفطر) أي تتشقق (قدماه) بن كثير الله انه قال البخاري والا ما ورواه وفي أي تتفطر أشهب وللنسائي عن ابي هريرة حتى تزلع قدماه أي وعين مهملة قال الحافظ ولا اختلاف بين هذه الروايات اذ حصل الانتفاخ والورم وحصل الزلع والتشقق (وانه لم يصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) كبعد الشكر وحصر الشاعر قال ذكر استعارة انه الاكرام والقرب من الله تعالى والله أعلم الاناية اذ وله اذنه على الشكر (قالت عائشة (فلما بدن) بفتح الموحدة والدال المهملة كذا رواه العذري وأرضا أبو عبيد أي كبر وأسن وقال غيره بضم الدال بمعنى كذا رواه عن الاكثر وبن العذري بالتشديد وأيضا اصلاحا وقال أبو عبيد بن رواه بضم الدال المهملة فليس له معنى لانه من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا ولا ينكر التضعيف بعد تصحيحه لرواية وقد بيناه مفسرا بن قول عائشة فلما كبر أخذ اللحم وفي رواية اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة لم يكن ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم صحيح لانه لم يكن في اصل خلقته بادنا كثير اللحم أكثر الناس وضعف عن كثرة ما كان فيه في حال النشاط من الاعمال الشاقة حتى لحمه وزاد على ما كان في اصل خلقته زيادة يسيرة بحسب تصدق عليه ذلك الاسم قاله القرطبي وقال النووي الذي ضبط ما وقع في أكثر النسخ بلا ياء بالتشديد (وكثر لحمه صلى جالسا فاذا أراد أن يركع قام فقرأ) في رواية للستة يحسب حتى اذا بقي نحو من ثلاثين آية او اربعين آية قام فقرأهن (ثم ركع رواه البخاري ومسلم) ولا يعارضه حديث عائشة في مسلم ايضا كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد لحمله على حالة الاولى فهل ان يدخل في النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولابي داود وصححه الحاكم عن ام قيس بنت محصن انه صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه (والفاء في قوله أفلا أكون للسببية وهي) داخلة (على محذوف تقديره أأترك تهجدي) ما عمري (فلا أكون عبدا شكورا والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه) كأن المعنى ألا أشكر وقد انعم على وهدى بخير الدارين فاشكورا من اسماء الله تعالى المتعدية به عظمه (قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له) من الله تعالى (فكيف من لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما لم يفض ذلك الى الملال) السآمة (لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل) مع الملل (من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه) الشريف (بل صح انه عليه الصلاة والسلام قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب (وجعلت قرة عيني) تبردها من الفرح والسرور

(لن يمل) لم يتأهل الملل ويمل المتعبد بقطع ما هو ان سبب عليه وان
حدث دال على حمل الحديث على الظاهر تقدم أماثيب (كما أخرجه النسائي من حديث
أنس) ومن الكلام عليه مبسوطا (فأما عمر صلى الله عليه وسلم) ضم قوله وكان لا يعلن من
عباد ربه وأيما واو به في جواب شرط مقدر وحسبه لم ذلك لم أن عمر لمن مثله (فإذا
حق الملل ففي له أن لا ينكد) بضم الكاف أي ينقص (نفسه) حتى يؤدي إلى السآمة
(وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال) ما تطيقون وغيرها (فإن الله لا يمل
عمل) من الثواب (حتى تملوا) من الله لم واسناد الملل اليه سبحانه في طريق الازدواج
والمشاكلة والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وإن تخالفا في ذلك تعالى وجرى سبيله
سبيلها والا فالملل في الله محال وسيأتي فيه مزيد (انتهى لكل زمان عابد) أي بأمر
حتى من دينه في العبادة (الحرص أو النشاط على العمل في الابتداء عمل ماد كرحه وصارا إذا
كثر) بكسر التاء (ويقول له فترة) بضم الفاء (وكثرة فإنها) يقطع العمر
(على عمل) أي آخرها (لئلا ينقطع بالكلية) أي حاله (وهذا وإن كان
ظاهره جليلا) صحيحا (لكن فيه دسائس) جمع دسيسة (فإنه إن أطاعه فقد
يكون استدراجا يؤول به إلى ترك العمل شيئا فشيئا إلى أن ينقطع العمل بالكلية) الحاله
(وما ترك سيد المرسلين إلا ورده) المشروع المشهور الوقوع في وقت (شيئا من عمله بعد
كثرة) أي دخوله في السن (نعم كان يصلي قاعدا حالسا بأن كان يقوم في طرفين)
سنة (قديما) وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم
عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله قرأ
القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان (فكيف من
أثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن من عذاب النار أن يقبل) بضم القاف (حال شبيبته) شبابه
(وقواه) أي تكاسل (عند ظهور شيبه) بياض الشعر المؤذن بالرحيل (فينبغي
للإنسان أن يغتنم قبل حلول شيبه) المؤدي إلى العجز عن الطاعة ويندم على ما فرط في جنب
الله أي طاعته وقد أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اغتنم خمسا قبل خمس) أي
افعل خمسة أشياء قبل حصول خمسة أشياء إلى أن قال في الخصلة الرابعة (وشبابك قبل
هرمك) أي اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك (فإن بياض الشيب لاح صبح
سواد ليل عمر) أي بياض الساطع المزيل لسواد الشعر كناية عن الموت المزيل للعمر
اللازم للحجر عنا فطلوع النهار يزيل سواد الليل من الآفاق كما كان ذو الشيب من الشعر
واستئصالها من قبل سواد الذي هو علامة الشبيبة وطلوع الآمال (وقد قال تعالى منذرا
لمن حل في الصباح) الذي أوعدوا حلول العذاب فيه عليهم (إن موعدهم الصبح أليس
الصبح بقريب وكيف رب من دخل في الصباح) فإنه كناية عن الدخول في علامات
الموت (وظهر كوكب نهار في الأفق) بضم الهمزة والفاء وسكون أي ناحيته (رأسه ولاح)
ولفظ الحديث لنعيم العابد عن ابن عباس رفعه اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك
وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك أخرجه البيهقي

في

في السنن وصححه الحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن عباس ورواه النسائي والترمذي وأبو
نعيم عن عمرو بن ميمون مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قد ذكره (قال القرطبي) أبو العباس في المفهم (ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب
تحمل المشقة في العبادة) بقوله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك (أنه إنما تعبد) بالبناء للمفعول
(الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك فأفادهم
النبي صلى الله عليه وسلم) بجوابه لهم بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (أن هناك طريقا آخر
للعبادة وهو الشكر على المغفرة) على (إيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثرة
الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة) للمنعم بأن يفعل ما أمر به ل
ماد لم ان فيه تماما يطيقه وإن لم يأمر (فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال الله تعالى
وقليل من عبادي الشكور) أي المتوفر على أداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته
ومع ذلك لا يوفي حقه لأن توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر إلى غير نهاية ولذلك قيل
الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله البيضاوي (وفيه) أي الحديث (ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء إنما ألزم الأنبياء
أنفسهم بشدة الخوف) حيث داوموا على المحافظة على شدة الخوف من الله تعالى (لعلمهم
بعظيم نعم الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض
شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم * (فذكر شأن صلاته صلى
الله عليه وسلم بالليل) السؤال أي ما وقع المصدر بمعنى اسم المفعول (عن شريح) بضم
الشين المعجمة وآخره مهملة مصغر (ابن هانئ) بن يزيد الحارثي المذحجي أبي المقدام الكوفي
التابعي الكبير المخضرم روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد ووهم ابن أبي
بكر ... وابن دريد شريح بن هانئ الحارثي الأصغر مجهول لا رواية له في شيء من
الكتب الستة وإعادة ذكره في التهذيب للتمييز فليس هو المراد (قالت عائشة رضي الله عنها
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات) أو
(أو ست ركعات) أخرى فأو للتنويع لا للشك على الظاهر (رواه أبو داود وكان صلى الله
عليه وسلم يقوم إذا سمع الصارخ) أي الديك لأنه يكثر الصياح في الليل (رواه البخاري
في الرقاق وفي وصف من الصلاة (ومسلم) وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة (عن
عائشة وهو يصرخ في النصف الثاني) قال الحافظ ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث
والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل
غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل
أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكأنه كان يتحرى الوقت الذي
ينادي فيه هل من سائل كذا في الفتح وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد جيد عن زيد بن
خالد الجهني مرفوعا لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة وفي لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة قال
المصنف وليس المراد أنه يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل جرت العادة أنه يصرخ صرخات
متتابعات عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة

وفى السراى مرفوعا ان لله ملكا ليس مما امه وجناحان لم يرمدار الياقوت والاولو سابح بالسرد وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه فى الهوا يرددنى كل ليلة سمع منه الصبح اهل السموات والارض الا ما لى عند ذلك عند به الارض فاذا نام الصا به قال امه مسم جناحه لم يزعم صوته فيعلم اهل السموات والارض الا الملك ان الساعة قد اقتربت وله ربيع فى واى عدى ومن معه فى ساررة به ان عنده مكان مصلا فى النجوم وعنه تحت امر من مارية فاذا كان هنه فى الليل صاح صوح لبروس ابصا به الديكة (وقالت عائشة كان عليه الصلاة والسلام ينام اول الليل ويقوم آخره) قال ولا يرام قرب الى الانتباه (فيصلى) سرته اى ان هذا كان آخره له او اغلب حاله والاف قال عائشة من كل الليل اوتر صلى الله عليه وسلم من اوله وآخره واوسطه وانتهى وتره الى السحر (ثم يرجع الى فراشه) فى رواية مسلم ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام اى استراحة من تعب السهر وعبادة بلا المسح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب تعب السهر ويصر الوجه (فاذا اذن المؤذن) ولمسلم فاذا كان عند النداء الاول (وثب) عليه وهو حسنه من وثب سرعة به النشاط للعباد زاد الاسود عند مسلم ولا والله ما قالت قام (فان كانت به حاجة اليه ال باهلها مع قبل ان ينام (اغتسل) والاسود عند مسلم ثم افاض عليه الما ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد قال الحافظ وكان بعض الرواة ذكر بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ (والا) يكن ساجع (توضأ) زاد مسلم ثم صلى ركعتين (ثم خرج) الى المسجد للصلاة وفى التعسر ثم فائد هى انه كان يقضى حاجته من نسائه بعد احيا الليل بالتهجد فان الجدير به آدا العباد قبل قضا الشهوة مع انه اى حقه عباد مطلقا قال الطبى ويمكن ان ثم ضما لتراخى الاخبار واخبرت اولا ان عادته كان مستمر بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق ان يقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا (رواه الشيخان) واللفظ للبخارى (وقالت) عائشة (انما كان عليه الصلاة والسلام ربما اغتسل فى اول الليل) من الجنابة (وربما اغتسل فى آخره) بعد النوم على وضوء وان كان جنبا كما دلت عليه الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وغلطوا راويه من روى كان ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وعلى تقدير صحته فعله احيانا لبيان الجواز (وربما اوتر فى اول الليل وربما اوتر فى آخره) وهذا اغلب احواله (وربما جهر) اعلن (بالقراءة وربما خفت) اسر بها لبيان الجواز وان كان الافضل فى صلاة الليل الجهر (وقالت ام سلمة) هند ام المؤمنين (كان) صلى الله عليه وسلم (يصلى) ان يصلى العشاء والتسبيح ما شاء كما فى رواية النسائى التالية (ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والنسائى والترمذى) ولا يعارضه حديث عائشة قبله لان كلا منهما اخبر بما شاهدته من حاله (وفى رواية للنسائى) ايضا عن ام سلمة (كان يصلى العتمة) يعنى العشاء وصح النهى عن تسميتها عتمة (ثم يسبح ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف) من الصلاة (فيرقد مثل) اى قدر (ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون الى الصبح) انتهى فلا تخالف قول عائشة فاذا

ادب المورد الخ (وعن انس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل
مصليا الا رأيناه) مصليا (ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه) قال الحافظ اي ان صلاته ونومه
كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان
اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه
غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك وفيه قيام من كل الليل او يدل على انه لا يخص الوتر
بوقت بعينه (رواه النسائي) والبخاري في قيام الليل وفي الصيام عن انس كان صلى الله عليه
وسلم لا نشاء ان نراه من الليل مصليا الا رأيناه ولا نائما الا رأيناه (وكان اذا استيقظ) اي انتبه
(من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبي) هضما للنفس
واستقصارا للعمل واعترافا بالعبودية (واسألك رحمتك اللهم زدني علما) عملا بقوله تعالى وقل
رب زدني علما (ولا تزغ) اي لا تمل عن الحق (قلبي بعد اذ هديتني) ارشدتني اليه (وهب لي من لدنك)
من عندك (رحمة) شاملة (انك انت الوهاب رواه ابو داود من حديث عائشة) وفيه تقصير
فقد رواه البخاري من حديثها (وعنها) ايضا (كان عليه الصلاة والسلام اذا هب) اي
تنبه وتيقظ من النوم (من الليل كبر الله) اي قال الله اكبر (عشرا وحمد
الله) اي قال الحمد لله (عشرا) من المرات (وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان
الملك) بكسر اللام (القدوس) وهما من اسمائه في القرآن (عشرا واستغفر الله) اي قال
اللهم اغفر لي واهدني وارزقني كما في رواية (عشرا وهلل) قال لا اله الا الله (عشرا ثم قال
اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة) المراد بها التهجد بالليل
(رواه أبو داود) في السنن (وقد روى) بصيغة المجهول (حديث قيامه بالليل ووتره) وفاعله
(عائشة وابن عباس) وفي حديثهما بعض اختلاف (قال ابن الهمام واذا اختلف ابن عباس
وعائشة في شيء من امرها عليه الصلاة والسلام بالليل فالقول قول عائشة لكونها أعلم
الخلق بما هو بالليل) كما اعترف بذلك ابن عباس لما سأله عن وتر ... دله على أعلم اهل
الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة رواه مسلم (انتهى) قول ابن
الهمام (فاما حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم انه بات عند خالته ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة) في ليلة اراد في رواية لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل وفي أخرى وقت لها ايام فانطلق (فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
أهله) زوجته ميمونة (ساعة) مدة من الزمان (ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة
ثلث (أو بعضه) وفي رواية فنام حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فيتردد
في ذلك لما انه عليه لانه كان ابن عشر سنين فتحرى القول في الرواية ويرد المناقشة
فيها والا فقيامه صلى الله عليه وسلم انما كان في النصف الآخر (فقعد ينظر الى السماء) للتدبر
(فقرأ ان في خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب (واختلاف الليل والنهار)
بالذهاب والمجيء والزيادة والنقصان (حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فأطلق شناقها)
بكسر الشين المعجمة فنون وألف وقاف خيط تربط به فمها (ثم صب في الجفنة) بفتح الجيم (ثم
توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين) بين عدم تقصير ولا تقتير وتفسيره قوله (لم يكثر) من الماء

(ويدافع) الوتر أما كونه دون أن يمس الماء كثيرا (فقام فصلى فقمت فتوضأت)
وفي رواية فصنعت مثل ما صنع (فقمت عن يساره فأخذ بأذني) التي يليها كما في رواية
(فأدارني عن يمينه) فسر هذا الإدارة في رواية أخرى بقوله فأخذ بيدي من وراء ظهره يدلني
كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن (فتتامت) بفوقيتين أي تكاملت وفي رواية لمسلم
أيضا (صلاته ثلاث عشرة ركعة) كذا اتفق أكثر أصحاب كريب عن ابن عباس عليه وخالفهم
شريك عنه فقال فصلى إحدى عشرة وروايتهم مقدمة لما معهم من الزيادة ولأنهم أحفظ وحمل
بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء حتى يعتد لاتباع رواية للشيخين فصلى ركعتين
ثم ركعتين بعد ثمان ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين هكذا قال
الحافظ أول كلامه وهو يعرف قوله آخر الحديث في عدد صلاته ثلاث إلا له إحدى عشرة وأما
ثلاث عشرة فيحتمل أن منها سنة العشاء ويوافقه رواية عبد البخاري عن ابن عباس كانت
صلاته صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا وبينها في رواية النسائي بلفظ
كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر في هذا الجمع
إلا ظاهر حديث الباب فيمن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي ركعتين قبل أن ينام ويكون
منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد أن قام انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف البعيد
وأول كلامه يرد كما رأيت وهو حري من هذا (ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ) أشار
إلى أن ذلك عادته لا أنها فاتت هذه الليلة (فآذنه) بالمد أعلمه (بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ)
وهذا من خصائصه لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام (وكان
يقول في دعائه) تلك الليلة ولمسلم فجعل يقول في صلاته أو في سجوده وفي رواية له فأذن المؤذن
فخرج إلى الصلاة وهو يقول ولا اختلاف فقال ذلك في الصلاة الليلية وفي حال خروجه إلى صلاة
الصبح (اللهم اجعل في قلبي نورا) عظيما كما يفيده التنكير يكشف لي عن المعلومات (وفي
بصري نورا) يكشف لي عن المبصرات ليتحلى بأنواع المعارف ويتجلى له صنوف المعاني (وفي
سمعي نورا) مظهرا للمسموعات (وعن يميني نورا وعن يساري نورا) قال الطيبي خص القلب
والبصر والسمع بفي الظرفية لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله والبصر مسارح آيات الله
المصونة والأسماع مراسي أنوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن إيذانا
بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه (وفوقي نورا وتحتي
نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا) عظيما شاملا للأنوار السابقة وغيرها كأنوار
الأسماء الإلهية وأنوار الأرواح العلوية وغير ذلك وقد رواه مسلم أو قال واجعلني نورا ثم رواه
من وجه آخر وقال فيه وقال واجعلني نورا ولم يشك وله في رواية أخرى بدل ذلك وعظم لي نورا
بشد الظاء المعجمة وفي أدب أعظم ثم سمى قطع سأل النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله
وتصرفاته وتقلباته نورا على نوره ودعا بدوام ذلك فإنه كان حاصلا له لا محالة أو هو تعليم
لأمته وقال الشيخ أكمل الدين أما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من
النور الذي بين يديه والنور الذي عن يساره فنور الوقاية والنور الذي خلفه هو النور الذي
يسعى بين يدي من يهتدي به ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم في خلقه

فيستعمله على بصيرة كأنه المستمع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على
بصيرة أنا ومن اتبعني وأما النور الذي يوجده فهو نزل نور إلهي يقذف في القلب عن غير سبب يتقدمه
حتى ولا تعقبه نظر وهو الذي يعطي في العلم بالله ما ترد الأدلة العقلية إذا لم يكن لها إيمان
فإن كان لها إيمان نور إلى قلبه فأول اللمع من الأمرين (وزاد بعضهم) أي رواة حديث
ابن عباس عند مسلم (وفي لساني نورا) عقب قوله وفي قلبي نورا (وذكر عصبي) بفتح المهملتين
وموحدة أطناب المفاصل (ولحمي ودمي وشعري وبشري) ظاهر حديث الشريف تحصل
أربع عشرة دعوة وفي رواية لمسلم ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال
سلمة فحدثنيها كريب فحفظت منها اثني عشر ونسيت ما بقي فذكرها وقال في آخر واجعل
في نفسي نورا وأعظم لي نورا وفي رواية للترمذي في هذا الحديث اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم
ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في
آخر اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا واجعل لي نورا وعند ابن أبي عاصم في آخره وهب لي نورا
على نور (وفي رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ فيهما أم الكتاب في كل ركعة) ثم للترتيب
الذكري بمعنى الواو (ثم سلم ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فآذنه بالصلاة)
بتشديد الذال وبالرفع أو النصب أي أخبره بالصلاة (فقال يا رسول الله فقام فركع ركعتين) سنة
الصبح (ثم صلى بالناس) في المسجد الصبح (وفي رواية فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا
الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل) أي قراءتها (وفي رواية) عند النسائي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (فصلى ركعتين ركعتين) بالتكرير (حتى صلى ثماني ركعات
ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن) أي صلاها بتشهد واحد وهذا صريح في الوصل والرواية
السابقة محتملة فيحمل على هذا لكن فيه أن حديث سلم من كل ركعتين فيحمل عليه هذه
بالتأويل فلا خلاف (وفي رواية النسائي أنه صلى الله عليه وسلم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر)
كأنه لم يذكر الركعتين الخفيفتين اللتين افتتح بهما صلاته (ثم نام حتى استثقل) أي استغرق
في نومه (فرأيته ينفخ فأتاه بلال الحديث وفي أخرى له) أي النسائي (فتوضأ واستاك وهو
يقرأ هذه الآية) أي حينئذ فالإتيان به قرأ (إن في خلق السموات والأرض) حتى ختم
السورة (ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين
ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر) بخمس ركعات وقد صلى قبلها ست ركعات
فيكون إحدى عشرة فتنقص منها ركعتين (ولمسلم) عن ابن عباس أنه رقد عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم (فاستيقظ) الفاء عاطفة ما بعدها على محذوف فقوله أنه رقد عند
رسول الله معنى قول ابن عباس لا حكاية لفظه فإنه قال إنه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة
ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ (فتسوك وتوضأ) بحذف الوضوء أو أنه
دلالة المقدم على المحذوف حينئذ (وهو يقول إن في خلق السموات والأرض حتى ختم
السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ
ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات) غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح الصلاة بهما
فيطلع عليه وقوله ست مع ما بعده بدل من ثلاث مرات لأنه إذا حصل في كل ركعة

وركوعات صح أن يدل بت ذكر أنس من ثلاث مرات أي بدل على ذلك من ركعات وثم في قوله ثم يدل ذلك لتراخي الاخبار ونحو قوله وأكدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم فإنه يدل على ذلك أربع مرات (كل ذلك سمال ويوصلها وهو مراهد الا بات ثم اوتر بثلاث) فالجميع احدى عشر وهي يدل الركعتين المتقدمين لان ذكر تطويل الركعتين يدل على انهما غير المتقدمتين ثم العدد ثلاث عشر فيه في الاحاديث ولا يختلف كذا قاله المصنف في شرح مسلم ومن تطويلهم الاعاض عاما الركعتين الخفيفتين فكمن بعدهما أناسا ودهلة عاد كروه قال في فتح الباري زاد أي في هذه الرواية في الرواية تكرار الوضوء وما معه وضم عمر ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأطن ذلك من حسب بن أبي نا بت أحد رواته فان فيه مقالا انتهى (وأما حديث عائشة) فيتم قوله أولا أما حديث ابن عباس (فعن سعد بن هشام) بن عامر الانصاري بن عم أنس بن مالك (قال انطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخا واللام وسكون اللام أيضا (قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان القرآن) في العمل بأحكامه والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتحسين تلاوته ويحتمل كما قال القرطبي أن يريد الآيات التي أثنى عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وكقوله الرسول النبي الامي الآية وما في معنى ذلك قال بعضهم وفيه ايما الى التخلق بأخلاق الله فعبرت عن المعنى ولهذا قال استحيا من سبحات الجلال وستر الجمال اطف المقال وهذا من وفور علمها وأدبها (قلت يا أم المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد) بضم النون وكسر العين أعد أي نهيئ (له سواكه وطهوره) الماء الذي يتطهر به (فيبعثه الله ماشا أن يبعثه) اي يوقظه من النوم وما موصولة والعائد محذوف اي ماشا فيه بعثه من الليل و (من الليل) بيانه قال الطيبي انه قلت تقرر عند علما المعاني أن مفعول شا وأراد لا يذكر في الكلام الفصيح الا ان يكون فيه غرابة نحو قوله ولو شئت ان أبكي دما لبكيته وقوله تعالى لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى فأين الغرابة في قوله ما شا أن يبعثه قلت كفى بلفظ البعث شاهدا على الغرابة كانه تعالى بعثه لقضا مهم من مناجاة ومناجاة شهود انوار مكاشفات وأحوال قال تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى فأي غرابة أعرب من هذا (فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة) المهم (فيذكر الله ويحمده ويدعو) اي يتشهد فالجلوس لقاء المالازم في الصلاة الا لها أو المراد يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد (ثم ينهض) من الركعة الثامنة (ولا يسلم) فيها (ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده) بتشهد (ويدعو) بعد التشهد (ثم يسلم تسليما يسمعنا) ليس فقط تابعا (ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم من الوتر وهو قاعد) بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدا قال احمد لا افعلهما ولا أمنع فعلهما وأنكر مالك (فتلك احدى عشرة ركعة اي) خطاب من عائشة لسعد (يا بني) بالف وفي معظم نسخ مسلم بحذفها والاول هو المشهور (فلما أسن صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم) اي علا عليه حتى من صفة شرح كثرة ودرته في

القيام (أوتر بسبع) بتشهد واحد (وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني
رواه مسلم) مطولا وفيه قصة (وللنسائي كان يعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء) أي
للوقت الذي (شاء أن يبعثه من الليل) بيان له (فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ويحمد الله) وقوله (ويصلي على نبيه) زاد على ما في مسلم
(ويدعو بينهن) أي بين (ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويقعد ويحمد الله ويصلي على نبيه)
زاد أيضا على ما في مسلم فذكر رواية النسائي لهذه الزيادة في الموضعين (ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن
صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع) بتشهد بعد السابعة (ثم صلى ركعتين وهو جالس
بعدما سلم) فجملة ما صلى على أنه ما ترك الفجر وسنته بعد (فتلك تسع) ركعات فيهن
(يا بني وفي رواية له) للنسائي (فصلى ست ركعات يخيل إلي أنه سوى بينهن في القراءة
والركوع والسجود ثم أوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه) على الأرض
فيضطجع حتى يأتيه المؤذن (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته
ركعتين خفيفتين) لخفة القراءة فيهما أو لاقتصاره على الفاتحة لينشط بهما لما بعدهما
(رواه مسلم وأحمد) ولم يروه البخاري (وعنها) أيضا (كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما
بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر
منها (بواحدة) فيه أن الوتر يكون واحدة وأن الركعة الواحدة صلاة ومنعه أبو
حنيفة وقال لا يكون صلاة والحديث يرده (فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم
خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن) أي فرغ (من) أذان (صلاة الفجر)
الصبح (وتبين) أي ظهر (له) كذا في النسخ والذي في الصحيح له (الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين) سنة الصبح وهذا يدل على أن الفجر لم يكن بالأذان وإلا لما كان لقولها وتبين له
الفجر فائدة بعد قولها سكت المؤذن (ثم اضطجع) للاستراحة من سهر التهجد (على شقه
الأيمن) لأنه كان يحب التيمن (حتى يأتيه المؤذن للإقامة رواه أبو داود) وهو في مسلم
بدون قوله فيسجد السجدة إلى قوله فإذا سكت وبأنه سهوا ولم يعز لمسلم لهذه الزيادة ثم هو
في البخاري عنها كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم
يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة (وعنها) أي عائشة (قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي) من الليل كما في الحديث فطمس قلم المصنف أي نقصه (ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء) من الخمس (إلا في آخرها) وما قبلها كان
يسلم في كل ركعتين كما في رواية أبي داود أنه يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح
يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن (رواه البخاري ومسلم) من
طرق عن هشام عن أبيه عنها قال أبو عبد الله إلا في طرق هشام هذا أنكرها مالك ورواها
في موطئه كالناس وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا منه ما لم نعرف انتهى ولفظ الموطأ
وأخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول

ثم صلى الله عليه وسلم يصلي بعد ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا
الحديث عن هشام انه كان يوتر بذلك منهن لا يجلس في شيء من الخمس الا في آخرهن ورواه
حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ يروون عن هشام كما رواه مالك
والرواية المخالفة انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى
العراق اصح عندهم (وفي البخاري عن مسروق) بن الاجدع قال (سألت عائشة عن
عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الليل (فقالت) كان يصلي (سبعا) تارة (وتسعا)
اخرى (واحدى عشرة) وقع في نسخة في اوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه او لعذر من
مرض او غيره او كبر سن وفي النسائي عنها كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا
(سوى ركعتي الفجر منه) اي البخاري (القاسم بن محمد عنها) اي عائشة (كان
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) اي بعضه (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر) ولمسلم عن القاسم عنها بلفظ كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة (قال
القرطبي) ابو العباس في شرح مسلم (اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم)
لتباين بادي الرأي (حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب) الموجب للضعف
(وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل
شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة) بحسب اتساع الوقت تارة وضيقه اخرى
والمرض والصحة ونحو ذلك (واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز) لفظ القرطبي
والظاهر ان ذلك كان (انتهى) فاما ما اتت به مفسرا) حسن سالمها (فمراده ان ذلك وقع منه
في اوقات شتى فتارة يصلي سبعا) بسبب عذر (وتارة يصلي تسعا) بحسب تيسر (وتارة
احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب احواله) وبهذا
تجمع رواياتها وتبعد دعوى اضطرابها (قيل والحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة)
ركعة في تهجد الليل (ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي
اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة
النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية
الى ما بعدها انتهى) وهذا قد ذكره الحافظ بلفظ وظهر لي ان الحكمة الخ وفيه النقص
لانه قال في شرحه للبخاري فيكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لانه كانوا اشرنا واحتج منهم
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد
افطر الصائم فليتأمل انتهى وقد تأملته فوجدت ذلك لا يعكر عليه فانه قد صرح كما ترى
بان الصبح نهارية وهو الصواب وعن الاعمش ليلية وهو شاذ وعن الشعبي وقت منفرد
لا من الليل ولا من النهار والمغرب وان كانت ليلية لكن اضافها للنهار بقوله ركعتان او وتر كما افاده
قوله وتر النهار ولابن خزيمة وابن حبان والطبراني في حديث عائشة ووتر كانت صلاة المغرب
لانها وتر النهار اي وتر كانت على اصل الا رض ولم تقصر للسفر (وعن زيد بن خالد الجهني)
بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة صحابي مشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون

ـــه (أنه قال لأرمقن) بضم الميم وتشديد النون وأصله النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة
واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت تذكاراً لاستحضار تلك الحالة الماضية
لتقريرها للسامع أبلغ تقرير أي لأنظرن نظراً طويلاً (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الليلة) قال المصنف الظاهر أن زيداً لم يكن متمكناً من دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
غير محرم فيحمل أنه كان في موضع مقابل للموضع الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه فالأول
فإما أن يكون ذلك في حجرة الحصير الذي كان في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه
وإما أن يكون في السفر وعند أبي داود وابن ماجه في هذا الحديث فتوسدت عتبته
أو فسطاطه وهو محمول على أن ذلك كان حين غيبته فلما قام يصلي لا يفعل ذلك لأنه من التجسس
المنهي عنه وأمارة [illegible] الصلاة من الترقب المحمود ثم في تحريم سيما أنه كان في سن [illegible]
لقوله (قال) زيد (فصلى) رسول الله (ركعتين خفيفتين) هما الركعتان اللتان كان يفتتح
بهما قيام الليل (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) قال ميرك كذا وأراد لغاية
الطول وأنها [illegible] فقال (ثم صلى ركعتين وهما دون) الركعتين (اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم أوتر) بواحدة (فذلك ثلاث
عشرة ركعة) ذكره تفريعاً [illegible] ركعات مثنى (رواه مسلم)
والترمذي والنسائي الثلاثة عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله
ابن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد فذكره (وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما) ذكر (أربع مرات) بعد الركعتين الطويلتين اللتين بعد الركعتين الخفيفتين
(هكذا في صحيح مسلم وموطأ مالك) عند جميع رواته إلا يحيى الأندلسي فقط فذكرها خمس
مرات (وسنن أبي داود) عن القعنبي عن مالك به (وجامع الأصول) الصحيحين والموطأ وأبي
داود والترمذي والنسائي (لابن الأثير) أبي السعادات المبارك صاحب النهاية مراد
المصنف بذلك رد ما وقع ليحيى الأندلسي أنه ذكر وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات بناء
على ما زاد في أول الحديث صلى ركعتين طويلتين طويلتين قال ابن عبد البر لم يتابعه أحد من
رواة الموطأ والذي فيه عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين فأسقط يحيى ذكر الخفيفتين وقال طويلتين مرتين وعشرة سوى [illegible] وهم يحيى
في الموضعين وذلك مما يعد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى (فقد كان
قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل أنواعاً أحدها ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث
كما في حديث ابن عباس عند مسلم) ومر قريباً (ثانيها أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
ثم يتم ورده إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة واحدة رواه) أي مجموعه
لا جميعه (البخاري ومسلم من حديث عائشة) وإلا فالافتتاح بركعتين خفيفتين ليس في
البخاري وتقدم في شأن المصنف عزاه لمسلم وأحمد (ثالثها ثلاث عشرة ركعة كذلك رواه
مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني) ومر قريباً (رابعها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
ثم يوتر بخمس سرداً) بفتح فسكون (متوالية) صفة كاشفة سرد الحديث يأتي به على الولاء

(لا يجلس إلا في آخرهن رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس) وفي رواية (يصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الركعة الثامنة) فالمراد (فيذكر الله ويحمده ويدعو) أي
يسمى دعاء والدعاء يطلق على الثناء أو لدلالته على الثناء لفظ الحمد أو المراد أنه يذكر الله ويحمده
ويدعو بعد التشهد (ثم ينهض) من الركعة الثامنة (ولا يسلم) منها (ثم يقوم فيصلي)
الركعة (التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده) أي يتشهد (ويدعو) بعد التشهد (ثم يسلم)
تسليما يسمعناه) أي يسمعنا إياه (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) لبيان الجواز أو فعلهما
لجواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدا (رواه مسلم من حديث عائشة) في جملة حديث
طويل (فإذا صلاها صلى سبعا كالتسع ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا رواه مسلم أيضا من حديثها)
بتسع فهي وتر بواحدة لفظها عند مسلم بعد قوله وهو قاعد فلما أسن وأخذه اللحم أوتر
بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول وقد دفعه المصنف قريبا في الصواب وأجاب
بعضهم عن هذا الحديث بأن المراد بالقعود الجلوس الطويل الذي يفعل فيه الذكر والتحميد
بعد التشهد لا الجلوس للتشهد فقط فإنه يفعله في كل ركعتين كما في الروايات الأخرى والمراد
بالسلام بعد التاسعة التسليم الذي يرفع به صوته لإيقاظهم لأنه قرب الصبح ووقت الوتر لا أنه
لا يسلم بعد كل ركعتين فالمنفي في رواية الأعمش الذي ... ولا يسلم إلا في التاسعة الجلوس
المقيد بالطول والتسليم المقيد برفع الصوت لا مطلق الجلوس والتسليم ويؤيده رواية أبي داود
في هذا الحديث يصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ويسلم بتسليمة بعدها
ويطالعها ثم بعد الرشاد أن يخصص الثمان لأجل تسويته القراءة والركوع والسجود
فيها وذكر التسليم بعد التاسعة لبيان أنه جلوس طويل فالمنفي إعادة مثله الجلوس لا الجلوس
فيه وكذا في التسليم (فإنها كانت يصلي مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وأعاد مثنى مبالغة
في التأكيد (ثم يوتر بأربع لا فصل بينهن رواه أحمد عنها) وصححه الحاكم ويحمل ذلك لبيان
الجواز فلا ينافي تفضيل الفصل موصولة فإن الأخبار الصحيحة بأنه (وأما ما رواه النسائي
في حديثه) عن اليمان (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة (في رمضان
فركع) صلى الله عليه وسلم (فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما) أي
نحوا منه بأنه كما في (ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي) بالتكرار (فما صلى إلا
أربع ركعات) من أول هذه صلاته (حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة) أي صلاة الصبح
(وروى أبو داود) عن حذيفة (وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل)
أي بعضه (فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
ثم استفتح) بعد تمام الثناء (فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا) أي قريبا (من قيامه)
فأطلق المثل في السابقة على النحو إذ الحديث واحد (وكان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول) فيه (لربي الحمد) أي
بعد ما قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الرواية التالية (ثم سجد فكان سجوده نحوا من
قيامه وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين
السجدتين نحوا من سجوده) فيه إطالة الجلوس بين السجدتين والمرجح خلافه لأدلة أخرى

(وكان

(وكان يقول) فيه (رب اغفر لي رب اغفر لي) أي يكرر هذا القول إلى أن سجد ثانيه (فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة) ابن الحجاج أحد رواته (رواه البخاري ومسلم) في قوله البخاري نظر فانه لم يروه لكونه ليس على شرطه كما في فتح الباري وتبعه المصنف على البخاري وانما هو من أفراد مسلم عن حذيفة (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت) في نفسي (يركع عند المائة ثم مضى) في القراءة ولم يركع (فقلت) في نفسي (يصلي بها) أي البقرة (في ركعة فمضى فقلت يركع بها) قال النووي قوله يصلي بها في ركعة معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان قال ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها وقال الأبي قوله فقلت يركع بها الظاهر تدافع قوله أولا فقلت يصلي بها في ركعة وأجيب بأن المراد بالركعة التسليمة أو أن الثانية تأكيد (ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) حال كونه (يقرأ مترسلا) أي بالرفق والتمهل (إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل) أعطى السؤل (وإذا مر بتعوذ تعوذ) قال المصنف في شرح مسلم فيه استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل وأن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود واستدل القائلون بحديث أبي ذر من قام فركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وأجيب بأنه لا دلالة فيه على أن كثرتهما أفضل من طول القيام بل على أن الله تعالى يعطي للمصلي في كل ركوعه وسجوده ذلك وإنما فيه دلالة أنه تعالى لا يعطيه في طول القيام شيئا وفيه أيضا أن ترتيب السور على ما في المصحف العثماني ليس [illegible] الاجتهاد وهذا مذهب مالك والجمهور واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وأصح القولين عنده مع احتمالهما وأما من يقول إنه توقيف وإن حد لهم ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم في العرضة الأخيرة فيحمل فعله هذا على أنه فعله قبل استقرار الأمر وعلى ما ذكرنا كانت السورتان في مصحف أبي وفيه على أن للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي صلى بها في الأولى ثم يكره ذلك في الركعة الواحدة أو لمن يتلو القرآن وأجازه بعضهم وتأول نهي من نهى من السلف عن قراءة القرآن منكوسا أن ذلك فيمن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية كما يفعل من يظهر قوة الحفظ ولا خلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم انتهى (ثم ركع فجعل يقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده زاد في رواية) لمسلم (ربنا لك الحمد) بغير واو وسبق أنه (ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع) قال النووي فيه جواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز [illegible] الصلاة (ثم سجد فقال) في سجوده (سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه وزاد النسائي) في رواية لهذا الحديث (لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكر) أي فكر في أمر ما مر به واستحضر ما يراد منه من الله تعالى (وقد كانت هيئة)

أي سنة (صلاته عليه الصلاة والسلام نافلة) من الأنواع (فأحد أنه كان أكثر صلاته
قاعدا من حفصة) أم المؤمنين (قالت ما رأيت) الضمير المنصوب استحضاره وإظهار رسول
الله (صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته) بضم السين وسكون الموحدة نسبة النافلة فذلك
إرسالها على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض وخصت به دون الفريضة قال ابن الأثير لأن
التسبيح في الفرائض نفل وفي النوافل نوافل في نافلها (قاعدا) بل قائما حتى توفي بعدما
(حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا) [illegible] استخدم الصلاة
(الحديث) بعينه ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (رواه أحمد
ومسلم والنسائي وصححه الترمذي) كلهم من طريق مالك وغيره وهو في الموطأ (فالثاني كان
يصلي قاعدا ويركع قاعدا رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة أنه) كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ قائما ركع
قائما (وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد) فيه الدليل [illegible] مع القدرة على القيام
وهو إجماع (فالثالث كان يقرأ قاعدا فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع فاسا رواه مسلم)
وكذا البخاري فكان المصنف سها عنه أو سقط من نساخه (من حديث عائشة وأما فيه) أي
الحديث عندهما معا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) النافلة (جالسا) فيقرأ
وهو جالس كما في حديث حفصة (فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية
أو أربعين آية) يحتمل أو الشك من الراوي أيهما قالت عائشة وإنها قالتهما بحسب وقوع
ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها (قام فقرأ
وهو قائم) جمع بين فضيلة القيام والجلوس إشارة إلى بعض تمام الصلاة (ثم ركع ثم
سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من القراءة وغيرها (وعن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا) يعني بذلك لأنه جعل نفسه أرباعا إلى الأرض فيه تفضيل
التربيع الواقع بدل القيام وعليه مالك في المشهور لأنه أقوى في إراحة الأعضاء ولا يسوي
عن الخشوع (رواه الدارقطني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالسا)
كما في مسلم عن عائشة كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقصد المصنف بقوله (تارة)
الإشارة إلى أنه لم يداوم على ذلك فلما سبقه أعقبها بما يليها بيان الجواز (وتارة يقرأ فيهما
وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع) وأما دليل ذلك فقوله (قالت عائشة كان يوتر
بواحدة) ثم يصلي عقبه ركعتين بعدها (ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع
قام فركع رواه ابن ماجه) محمد القزويني (وعن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت
والكافرون رواه أحمد) الإمام ابن حنبل (واختلف في هاتين الركعتين فأنكرهما مالك
وكذا النووي في المجموع) شرح المهذب (وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع منه انتهى والصواب
أنه فعلهما بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر) وجواز النفل جالسا (والظاهر كان لا يفعله
دواما ولا كثيرة هنا) إذ لا فيه ما يدل على ذلك على قول من قال بعدهما بالقرينة نحو كان
ثم يقري المصنف (وغلط من ظنهما سنة راتبة) للوتر (فإنه صلى الله عليه وسلم ما داومهما)

أي ما دام فيها ما حتى يكون ناسيه (ولا ينسيه الأرض حتى يكون الوتر صلاة بعد)
رأسه كالثلث والنصف إذا نسيه حجر يركها أراد اختلاف الأرض فلا جامع وقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الفجر وهو ونسيه فلم يصل قبله ولا بعد (وأما أمره عليه الصلاة والسلام
ليلة النصف من شعبان) أي ذكر فضله (فعن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الليل) أي ليلة نصف شعبان (فصلى فأطال السجود) زاد على عادته
(حتى ظننت أنه قد قبض) أي مات (فلما رأيت ذلك) أي أبصرته وتأملته (قمت) وما رأيت
أحدا (حتى حركت إبهامه) أي إبهام قدمه (فتحرك) إبهامه أو مجموعه كله لعلها
أنه حي فاطمئن وقد زادت في رواية فاطمأننت وفي أخرى فرجعت وفي رواية للبيهقي ووضعت
يدي على باطن قدميه فتحرك … حرك الإبهام مع الوضع والأخذ (فرجعت فلما رفع رأسه من
السجود وفرغ من صلاته) أشار إلى أنه لم يباشر تحريكه بل تحرك ليقصد تجوزه ولا رفع رأسه فورا
لاستدامة إطالة السجود (قال يا عائشة أو يا حميراء) تصغير حمراء وهي البيضاء المشربة
بياضها بالحمرة وهو أحسن الألوان والشك من الراوي (أظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد خاس بك) … أي غدر (بك) وذهب في ليلة إلى بعض أزواجه مع
أن الله … العصمة … وضع الظاهر وضع المضمر إشارة إلى أن
النبوة تنافي أن يتصف بالأخذ بما … من … السريرة والعيوب
الإنسانية (قلت لا والله يا رسول الله ولكني ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أتدرين)
بهمز الاستفهام وفي رواية بحذفها أي أتعلمين (أي) بالنصب والرفع (ليلة هذه) في الفضل
وكثرة الثواب للقيام فيها أو في غالبه بأنها ليلة نصف شعبان (قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة
النصف من شعبان) وأتى بذلك مع علمه … كما أفاده قوله (إن الله عز وجل يطلع على
عباده) اطلاع غفران ورحمة (في ليلة النصف من شعبان) لم يقل فيها وإن كان أخصر لئلا
يتوهم أن اطلاعه خاص بتلك السنة فأشار إلى أنه في كل سنة (فيغفر
للمستغفرين ويرحم المسترحمين) بكسر الحاء طالبي المغفرة والرحمة (ويؤخر أهل الحقد)
بكسر الحاء الانطواء على العداوة والبغضاء (كما هم) أي يتركهم بحقدهم فلا يغفر لهم حتى
يتوبوا ويتركوا … شاهد قوله صلى الله عليه وسلم إن
الله … الذين يكرون البغضاء لإخوانهم في صدورهم … وفيه تحذير شديد
عظيم من العداوة والبغضاء وتغيير القلوب بعضها أنه من أعظم الكبائر وأقطع الصالح لاسيما
إن كانوا أقارب (رواه البيهقي) في الشعب (من طريق العلاء بن الحارث) بن عبد الوارث
المصري الدمشقي صدوق فقيه رمي بالقدر واختلط … ولا بأس … وهو من
… روى له مسلم والأربعة (عنها) أي عائشة (وقال) البيهقي (هذا مرسل جيد) يعني
أن العلاء لم يسمع من عائشة) فأراد بالإرسال الانقطاع قال البيهقي ويحتمل أن يكون العلاء
أخذه من مكحول (وقد ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة لكن ضعفها
الأكثرون) من المحدثين لضعف رواتها وكون بعضهم مجهولين (وصحح ابن حبان بعضها
وخرجه في صحيحه) … إطلاقه الاسم الصحيح على الحسن في بعضها …

الاحتجاج بهما (و بأصلها) اصل ما أصلها والمعنى هما ربما الاصول وان كان ضعيفا لان ضعفه لم يشتد (كما نبه عليه الحافظ) عبد الرحمن (بن رجب) الحنبلي (حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت) ح ا اف أى عدمت (النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) كما في الرواية وفي لفظ ذات ليلة اى طلبته في فراشه وفي البيت ليلة نصف شعبان ولم اجد وفي رواية للبيهقي والدارقطني عنها كانت ليلة النصف ليلتي وكان صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان في جوف الليل فقدته فاخذني ما يأخذ النساء من الغيرة فتلفعت بمرطي (فخرجت) من البيت اطلبه زاد في رواية فطلبته في حجر نسائه فلم أجد (فاذا هو بالبقيع) أى بقيع الغرقد مقبرة المدينة حال كونه (رافعا رأسه الى السماء) يتوسل الى الله الى ودعا لاهل البقيع فلما رآها علم انها ظنت انه ذهب لبعض نسائها (فقال أكنت تخافين ان يحيف) يجور (الله عليك ورسوله) استفهام انكاري توبيخي وفي ذكر الله ايماء الى ان وقوعه من رسوله محال اذ كان من الله تعالى والظلم عليه محال ان الله لا يظلم مثقال ذرة (فقلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك) اى اردت ذلك وذلك جائز لك لعدم وجوب القسم عليك وان كانت تقول توجيها فالوصف من تسخر ورحمه انه ابيح له بعد المنع فلا يرد كيف تظن حيفه مع علمها بالعصمة وقد قالت في رواية ماذا الذي اى حول الحيف وفي اخرى ماني من ذلك ولكني ظننت انك اتيت بعض نسائك (فقال) مجيبا لها عن ظنها باعلامها انه لم يخرج من بيتها الا لما طالبه من التي في سموات الدنيا واعانة لامر جليل عظيم أخروي (ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا) اى الغربى مما قال ابن العربي النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه النازل بأمره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل شيئا ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة حاصله انه تأوله بوجهين اما امره او الملك او استعارة بمعنى لطفه بالداعين واجابته لهم ونحو ذلك وحكى الاول عن مالك وضعفه ابن عبد البر بأن امره عاما من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار لا بوقت ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك الوقت ونقل غير ذلك ومذهب الاكثر تفويض معناه الى الله مع اعتقاد صرفه عن ظاهره وهو اسلم اذ التأويل المعين لا يجب كما قال البيهقي (فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب) بفتح فسكون قبيلة زاد في رواية البيهقي في الدعوات فقيل وما غنم كلب قال قبيلة لم يكن في العرب اكثر غنما منهم كانت عند قبائل اليمن وقضاعة وبني عامر وغيرهم ولم يعين في الحديث اسما ارادها فقال بعضهم لكن الظاهر أنه اراد التي باليمن لانها الاشهر بوجود ذلك ولها اكثر على ان قوله في رواية اخرى بعدد شعر غنم كلب ليس المراد حصر المغفرة في عدد شعرها بل هو كناية عن كثرة المغفرة واصرح منه حديث يغفر لجميع خلقه الا كذا وكذا (رواه احمد) وابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة (وقال الترمذي ان البخاري ضعفه) لفظ الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى انتهى وهو مسلم في الثاني وأما سماع يحيى من عروة فقد أثبته

أبو زرعة وأبو حاتم فيما طعن وإن ميزه ابن معين والمسيء مقدم على الثاني وقول الترمذي لا نعرفه
إلا من هذا الوجه صريح بضعفه بل ذكره أيضا ابن الجوزي كما نبه الحافظ زين الدين العراقي وبالجملة
فضعفها له شديد ضعفا يرتقي إلى الحسن لغيره ولذا قال ابن رجب فيه أحاديث متعددة ومن أمثلها
إسنادا حديث معاذ يطلع الله ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك
أو مشاحن قال ابن حبان قد صححه ولكن فيه مقال انتهى وشبه ذلك في قول ابن دحية لم يصح
في ليلة النصف من شعبان شيء إلا أن يريد في الصحة الاصطلاحية فإن حديث معاذ هذا ليس
بالصحيح وقد رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وروى ابن ماجه من حديث أبي موسى بلفظ
إن الله ليطلع الخ وروى البزار والبيهقي من حديث أبي بكر قال الحافظ المنذري وإسناده
لا بأس به (وفي سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف) كما جزم به المنذري والعراقي فأوجه ضعفه
لكن ليس فيه كذاب ولا وضاع وله شواهد تدل على ثبوت أصله (عن علي) أمير المؤمنين
(مرفوعا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان) كذا في النسخ ووجد بخط الحافظ
زين العراقي والسيوطي كانت (ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها) أي أحيوها بالعبادة
وانصبوا أقدامكم لله فيها (وصوموا نهارها) احتسابا فيهما (فإن الله تعالى ينزل) نزول
الرحمة (فيها لغروب الشمس) أي عند غروب شمس يوم النصف من شعبان أي نوارها في
معناها اللازم لا وصفه وكنهه ليس حلولا والمعنى أن وقت نزوله مقارن غروب الشمس
(إلى سماء الدنيا) من قبيل مجيء الملك والسلطان السماء الدنيا كما في عدة أحاديث أخر
نزول رحمة ومزيد لطف وإجابة دعوة وقبول معذرة لا نزول حركة وانتقال تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وقوله لغروب الشمس أي من غروبها على غير ما في الثاني فإن النزول
الإلهي من الثلث الأخير أو من نصف الليل (فيقول ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف
تنبيه يدل على تحقق ما بعده وتوكيده (مستغفر فأغفر له) ذنوبه بلا عاقبة عليها والظاهر
أن المراد بالاستغفار الاستغفار المقرون بالتوبة الموفرة الشروط ولذا قيل الاستغفار من غير
إقلاع توبة الكذابين وروى البيهقي مرفوعا المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه فإن لم يكن توبة فالمرجو من الله المغفرة إذا سأله العبد صادقا من رغبة
وكسر قلب كما أشار إلى ذلك الغزالي بقوله الاستغفار الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار
بمجرد اللسان من غير شركة القلب فيه كما قال بعضهم العارف وهو بحاله استغفر الله بغير نار
فإنه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا يجدي له فإن أضيف إليه تضرع القلب وابتهاله
في طلب المغفرة بإخلاص فهو حسنة في نفسها تصلح لدفع السيئة وعليه يحمل حديث ما أصر
من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ثم قال بل الاستغفار باللسان أيضا حسنة إذ
حركة اللسان عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة أو فضول كما يفضل الغافل
كلية الصمت وإنما هو نقص بالإضافة إلى عمل القلب ولذا لما قال بعضهم لأبي عثمان المغربي
لساني يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل قال له احمد الله الذي استعمل جارحة من جوارحك
في ذكر (ألا مسترزق فأرزقه) فإني أنا الكريم المتكفل بأرزاق العباد
وفيه تنبيه على عظم شأن السؤال لا سيما في أوقات الإجابة وفي الترمذي وغيره مرفوعا

من انسان انه نعمت عليه ولا تعلق من دوعاسلوا الله في كل من حق المسيح فان الله ان لم يسمر لم يسمر (الامسلي فاعمه) من بلاه محصر هذ الدلاله بالذكر لانها دار كل مطلوب اما في جلب الملايم وهو دين اودنيوي واشار بالاستمرار الى الاول وبطلب الزرق الى الثاني واما في دفع ما لا يلايم والسه اشار بسوال العافيه وزاد قوله (ألا كذا ألا كذا حتى تطلع الفجر) صد المريد التعميم واشار الى كثر الجود والعطا والاتصال والانعام في تلك الليلة والادن فيها الدعا كل نافع في الدين أو الدنيا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم كما في حديث وصليهما كل ما الاتحو والدعاء به قال الزين العراقي مزيه ليلة نصف شعبان مع أن الله ينزل كل ليلة بعد ان يستمر وبعض من النار من ساعة كرمع النزول فيها وصفا آخر وهو أن يغفر لي الداره بعدسعر غنم كلب وليس ذلك في نزول كل ليلة ولان النزول كل ليلة موقوف بشطر الليل اوثلثه وفيها من الغروب وخصلت المزيه على مدر صحه الحديث في باطن الامر والافلا تصح حتى في طرقه (انتهى وقد كان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان) بفتح فسكون الكلاعي الحمصي سمع ابا امامه وثوبان والدام وكثيرين وحلقا كثيرا قال في التقريب ثقة عابد يرسل كثيرا روى له الجماعه مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة اربع او غير ذلك ومائه (ومكحول) النسفي فقيه ثقه كثير الارسال روى عن أنس وابي امامه وواثلة وغيرهم خرج له مسلم والاربعه مات سنة بضع عشر ومائه وزاد غير المصنف ولقمان بن عامر (يجتهدون تلك المصنف) من شعبان (في العبادة وعنهم اخذ الناس تعظيمها و قال ابن ملعهم في ذلك آثار اسرائيليه فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس فمنهم من قبله منهم) ومنهم من ابى (وقد انكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطا) بن أبي رباح مفتي مكة ومحدثها (وابن أبي مليكة عبد الله) بضم الميم ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بن أبي مليكة يقال اسمه زهير التيمي المدني ثقه فقيه من رجال الجميع ادرك ثلاثين من الصحابه (ونقله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقهاء اهل المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم) من السادسه والمراد بعضهم والا فاكثرهم لم يتعرضوا لذلك اصلا (وقالوا ان ذلك كله بدعه) اذ لم يثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه (واختلف علما اهل الشام) القائلون بذلك (في صفة احيائها على قولين أحدهما انه يستحب احياؤها جماعة في المساجد وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر) الحمصي التابعي روى عن ابي امامه وعتبه (يلبسون) من اطلاق الجمع على الاثنين والا فهما اثنان (فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون) بالعود ونحوه (ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المساجد جماعه ليس ذلك ببدعه نقله عنه حرب الكرماني في مسائله والثاني انه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعا ولا يكره ان يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه) للاحاديث المصرحه بطلب قيامها وان كانت مقدوحا فيها لانه لم يشتد ضعفها او اندرجت تحت مطلق الامر به اما لا قال ابن رجب (وهذا) اقرب وهو (قول الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم) قال الحاكم كان امام عصره عموما وأهل الشام خصوصا (ولا يعرف للامام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان ويخرج في استحباب

فأما غيره من الروايات فالروايات عنه في أم سلمة انه دعاء في روايته لم يصب فأمهما
جماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فيها واسمهم في روايته عبد
عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود وهو من التابعين وكذلك صيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم (ولا عن) أحد من (أصحابه انما ثبت عن طائفة من التابعين من
أعيان فقها أهل الشام) فيصرح بن احمد ولان علي وابن ثوبان في الهدي (انتهى ملخصا
من اللطائف) لابن رجب (وأما قوله تعالى في سورة الدخان انا أنزلناه في ليلة مباركة فالمراد بها
ليلة القدر التي في آية ليلة القدر كما قال تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر) الشرف والعظم
(وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) من اللوح
المحفوظ الى السماء الدنيا (قال الحافظ ابن كثير ومن قال انها) أي الليلة المباركة (ليلة
النصف من شعبان كما روي) عند ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (عن عكرمة) في قوله
تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم قال في ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة وينسخ الاحياء
من الاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد (فقد أبعد النجعة) بضم
فسكون أي أغرق في القول حيث تكلم كلام بعيد وأصل الانتجاع الذهاب لطلب الكلأ
في موضعه (فان نص القرآن انها) أي الليلة المباركة (في رمضان) لانه في ليلة القدر مع
قوله الذي أنزل فيه القرآن ولذا قال الجمهور المراد انما يكون في ليلة القدر وروي الحاكم
وصححه عن ابن عباس قال يرى المدبر الرحل يمشي في الاسواق وقد وقع اسمه في الموتى ثم
قرأ انا أنزلناه في ليلة مباركة الى آخرها قال يعني ليلة القدر في تلك الليلة يفرق أمر الدنيا
الى مثلها من قابل موقوف حكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي فلا معدل عنه وسمع عكرمة مردود
فليتأمل وبالجملة فقوله فيه بعيد بل قال ابن العربي وغيره انه باطل وفي الكشاف قيل
أي يبتدأ من الوليين يبتدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة أي نصف شعبان
ويقع الفراغ في ليلة القدر فتدفع نسخة الارزاق الى ميكائيل ونسخة الحروب والزلازل
والصواعق والخسف الى جبريل ونسخة الاعمال الى اسمعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك
عظيم ونسخة المصائب الى ملك الموت انتهى وروي البغوي عن ابن عباس انه قال ان الله
يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى الملائكة في ليلة القدر وهذا ان صح وبه
الجمع المذكور ويعكر على جمعهم بان ابتداء ذلك يكون في ليلة نصف شعبان وغايته في ليلة
القدر ثم دفع ابن كثير عن نفسه ما يرد على تصويبه ان الليلة المباركة ليلة القدر من حديث
يقطع الآجال من شعبان الى شعبان بانه حديث ضعيف وان رواه البيهقي وغيره فقال (وأما الحديث
الذي رواه عبد الله بن صالح) المصري (عن الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بالتصغير
ابن خالد (عن الزهري) بن شهاب قال (اخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس) بالفتح
واسكان المعجمة الثقفي الاخنسي الحجازي صدوق له أوهام روى له الاربعة (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقطع الآجال من شعبان الى شعبان) أي من ليلة نصف شعبان من عام
الى الليلة التي مثلها من العام القابل عن أجل من لم يعش الى القابل لكن استشكل ذلك مع كون
الموت في ليلة القدر كما مر عن ابن عباس وقال القرطبي تبعا لغيره ان ابن عباس قال ان الله

قوله ابن الاخنس
في نسخة ابن ابي
الاخنس والصواب
حذفها

تعالى تسمى الاخصية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها إلى مدبرات الأمر وفي ليلة القدر وهم أربعة من الملائكة إسرافيل وميكائيل وجبرائيل وعزرائيل (حتى إن الرجل لينكح المرأة (ويولد له) الولد (وقد خرج اسمه في) ديوان (الموتى) وحتى إن المرأة لتنكح وتحمل وتلد وقد خرج اسمها في ديوان الموتى كما في تفسير الطبري عن الأخير إلا قطع بعدم الفارق وظاهر قوله قطع الإشكال أن ذلك لا يختص بالآدميين ولا يقصر قوله حتى إن الرجل الخ لأنه يتمن الأنوع الإنساني لشرفه بالتوجه إليه بالمذكرة للخطاب (فهو حديث مرسل) لأن عثمان بن محمد بن المغيرة الشامي وقد وصله البيهقي من وجه آخر عن عثمان بن محمد المذكور عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال ابن المديني عثمان روى عن ابن المسيب ما ينكر ولذا قال (ومثله لا يعارض به النصوص انتهى) كلام ابن كثير أي لإرساله وللاختلاف في عثمان فوثقه ابن معين وضعفه غيره وقال بعضهم إنما إرساله أصح من وصله ولو ساعده عشرات من ذوي الثقة لتقديمه الخ (وإنما قيامه عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان وهو الذي يسمى بالتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة) كتسليمة من السلام (وسميت) الصلاة جماعة في ليالي رمضان (بذلك) أي تراويح (لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين) من صلاتين وكل تسليمة من ركعتين قال اللمعي قدرما يصلي الرجل كذا كذا ركعة (عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر) أي عشر الليالي الأواخر أما وجدها أو بناء على الموت على المذكر ولذا أحدث الها لكن لفظ الأواخر ليس في حديث عائشة بل في حديث على عند ابن أبي شيبة كما صرح به المصنف كغيره لفظ العشر الأخير (من رمضان أحيا الليل) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا غالبه ولهذا في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) للصلاة والعبادة (وجد) اجتهد في العبادة زيادة على العادة (وشد المئزر) بكسر الميم وسكون الهمز أي إزاره فقيل هو كناية عن شد الجد والاجتهاد في العبادة كما قال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فإنه عطف شد المئزر على الجد وهو معنى التغاير والصحيح أن المراد به اعتزال النساء وبه قال كثير من السلف والأئمة المتقدمين وبه جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معًا فلا ينافي شد المئزر حقيقة ولابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وللطبراني عن أنس كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (رواه البخاري) في الصوم لكن بلفظ كان إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله قال المصنف في أن الأفضل تأخير ما بعد الأول الاتفاق ... الخاتم أي أحيا ليله بالطاعة أو إحياء نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وإضافته إلى الليل اتساعًا لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته (ومسلم) في الصوم والإطلاق (وأبو داود والنسائي) في الصلاة وابن ماجه في الصوم (والمسلم) عن عائشة

(قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان) في أنواع العبادات قال الهيتمي في شرحه فكان إذا دخل رمضان يتغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء واشفق لونه ولابن سعد عنها والبيهقي عن ابن عباس كان إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل (ما لا يجتهد في غيره) من الشهور (و) يجتهد (في العشر الأواخر منه) زيادة على اجتهاده فيما قبله (ما لا يجتهد في غيره) من العشرين قبله فضلا الأولى في غير هالان العشر اسم لمجموع الليالي والأيام وهي مؤنثة فعلما بالموت صفا على المذكر أكثر دون أن العدد على ألسنة العرب و ... نه بغير الناس بأسنقن أربعة أشهر وعشرا كما في المصباح وهو مردود بعدية هذا عن عائشة في مسلم وهي من الفصاحة بمكان واحتمل أنه من تغيير الرواة وهم ممن ليس يعرف منع الاحتجاج بالأحاديث الصحيحة ولا بلغت السنة لا سيما وقد جاء على الأصل من تغليب المذكر (وفي رواية الترمذي) عنها (كان يجتهد في العشر الأواخر) جمع آخر (ما لا يجتهد في غيره) أي غير العشر في العبادة في رمضان وبعدها في العشر الأخير وهو آخر في ما قبله إذا المرجح بعد (وعنها) أي عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (في المسجد) ذات ليلة من ليالي رمضان وفي رواية البخاري صلى في حجرته وليس المراد بها ... في المسجد أي كان يحتجر بالليل في المسجد حصيرا على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه كما أمر به البخاري في اللباس كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولأحمد عن عائشة فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج (فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) وأخص الرواة من القابلة بالمذكر أي الوقت ولأحمد من الليلة القابلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم عليه الصلاة والسلام) ليصليها بهم (فلما أصبح) أي خرج لصلاة الصبح (قال) بعد ما صلاها كما في الرواية الثانية (قد رأيت الذي صنعتم) من الاجتماع للصلاة (ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) فتعجزوا عنها (وذلك في رمضان) من قول عائشة وفي رواية خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية للبخاري ومسلم) عن عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته (من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى بصلاته رجال) معه ذلك ثم (فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) رفعا كثيرا على أجمع (فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج) صلى الله عليه وسلم (فصلوا بصلاته) وفي البخاري فصلى فصلوا بصلاته وفي آخره فصلى فصلوا بصلاته بضم الصاد مبني للمفعول وإسقاط فصلوا ابتداء (فلما كان في الليلة الرابعة عجز) أي ضاق (المسجد عن أهله) ولأحمد امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله وله اغتص المسجد بأهله (فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم) أي إلى اليوم الذي ينتظرونه وكأنهم أرادوا غيرأنفسهم فلم يقولوا الصلاة أو طرقوا الباب ولأحمد حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وله أيضا فقالوا ما شأنه وفي حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم وفي أحاديث

قوله يعتزلونه في بعض النسخ يعتزونه وعليها فلا تكرار مع قوله واتسف لونه كالاصح اه مصححه

بدؤه والصواب ثم يحصى سوا الباب رواهما البخاري قال ابن عبد البر بعد هذا الثاني
المذكوران في حديث عائشة غاير النعمان بن بشير كحديثه الآتي في ربيعا
في الثلث ثم قال وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس أنه صلى عشرين ركعة
والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ثمان ركعات
ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك
الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا
ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابرا ممن جاء في الثالثة
فلذا اقتصر على وصف ليلتين (حتى خرج لصلاة الفجر) أي الصبح (فلما قضى
الفجر) أي أتم صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الوجيه (ثم تشهد) في صدر الخطبة
(وقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم) لفظ مسلم ولفظ البخاري مكانكم (الليلة ولكني
خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أي تشق
عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله
(وفي رواية) للبخاري في الصيام (فتوفي وهما حصيرا) يا طاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وذلك في رمضان قال المصنف كغيره إنه هنا اختصر أحد ذكر كلمة من أوله
وسيأتي آخر وساقه بتمامه في أبواب التهجد (قال وذلك في رمضان) من قول عائشة رضي
الله عنها (قال في فتح الباري ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض
الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك إشكال) لأن المواظبة على النوافل
لا تقتضي ذلك فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض (وقد بنى بعض
المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم) للإتمام (وفيه نظر لأن وجوبه) بالشروع
لا يخرجه عن كونه نفلا لا يلزمه أن يأتي به قبل أن يشرع فيه والكلام هنا في خوف وجوب
لازم ابتداء وخشية المواظبة عليه (وأجاب المحب الطبري) الحافظ أحمد المكي تبعا للباجي
(بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه إن واظب على هذه الصلاة معهم افترضها
عليهم فأحب التخفيف عنهم) فترك ذلك لذا قال الباجي ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن
ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته أن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على
أمته انتهى ويعترض بأنه واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض (وقيل)
وهو احتمال قاله الباجي أيضا (خشي أن يظن أحد من الأمة) بعده (من مداومته عليها
الوجوب قال القرطبي أي يظنه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء
أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به) وهذا أقرب من الأجوبة قبله (وقد استشكل
الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال هن خمس)
في العمل (وهن خمسون) في الثواب (لا يبدل القول لدي فإذا أمن التبديل كيف يقع
الخوف من الزيادة) إذ لو وقعت كانت تبديلا وهو محال (وهذا يدفع في صدور الأجوبة
المتقدمة) أي يرد عليها فيسقطها لأن الأجوبة لا أساس لها وزاد أيضا أخرى بها

سقط

ـثلث لكن المذكور هنا سواء كان نقطة والحافظ اعاد ذكر هذا بعد ذكرهما وذكر الاحتمال
الذى نقله عن الباجى وبعد ذكر قول ابن بطال يحتمل أن هذا القول صدر منه صلى الله
عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى ان خرج اليهم والتزموه معه ان
يسوى بينهم وبينه فى حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبى وأمته فى العبادة ويحتمل
انه خشى من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصى تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم
بعد تحتيمه اسوة به قال الحافظ بعد ذكرها وسوى الخطابى الاثنين وذكر الحديث
الالهى وهذا يدفع فى صدور هذه الاجوبة كلها (وأجاب عنه) أى الاشكال (الخطابى
بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الامة
الاقتداء به فيها اعنى عند المواظبة) لا مطلقا (فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب
من طريق الامر بالاقتداء به) فى القرآن (لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس
وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل
الشرع) لانه وجوب عرض بالنذر على الناذر لا مطلقا (قال) الخطابى (وفيه احتمال
آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه
وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام
منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم) كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب
الله عليهم التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشى صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم
سبيل اولئك فقطع العمل تخفيفا عليهم هذا ملخص كلام الخطابى (قال الحافظ ابن حجر وقد
تلقى هذين الجوابين عن الخطابى جماعة كابن الجوزى وهو مبنى على ان قيام الليل كان
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفى كل من الامرين نزاع) أى
اختلاف بين العلماء (ثم اجاب) الحافظ (عنه) اى الاشكال فقال بعد قوله وقد فتح لى
بجواب يدفع فى صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح البارى (بثلاثة اجوبة) سواها (احدها انه
يحتمل ان يكون المخوف) منه (افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا
فى صحة التنفل بالليل قال ويومى) بالهمز لا بالياء أى يشير (اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب) يفرض (عليكم) قيام الليل (ولو كتب عليكم ما قمتم به) لعدم
النوم والكسل (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا) أى
خوفا عليهم (من اشتراطه وأمن مع اذنه لهم فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه
عليهم) متعلق بقوله أمن (وثانيها ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على
الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس) المفروضة على الاعيان (بل هو نظير ما ذهب اليه قوم
فى العيد ونحوه) كصلاة الفرض جماعة أنه فرض كفاية وليس زائدا على الخمس (وثالثها
يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة) دون غيره (فقد وقع فى حديث
الباب) المذكور عن عائشة (ان ذلك كان فى رمضان) بقولها وذلك فى رمضان (وفى
حديث سفيان بن حسين) أحد رواة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة بعد
انه (خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر) أى رمضان (فعلى هذا يرتفع الاشكال)

من أمتي (لأن صيام رمضان لم يكن يكره فكل يوم في ليله يتكرر ذلك فقد زاد على أمتي)
الذي نشأ منه الإشكال (وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول) لاعتضاده بحديث
زيد بن ثابت ونحوه من مثله الثالث لاعتضاده أن ذلك كان في رمضان لا صحاح بتصريح بعض طرقه
بقوله خشيت أن يفرض عليكم صيام هذا الشهر (وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة
خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين) قال ابن عبد البر وهذا
الحديث يفسر إجمالي المذكور في حديث عائشة أي لأن الحديث يفسر بعضها
بعضا فليس غيرها (حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه) أي الفلاح (السحور)
وكان فيه قلبا والأصل يسمون السحور الفلاح (رواه النسائي) في السنن (واختلف
العلماء هل الأفضل في صلاة التراويح أن يصلي جماعة في المسجد أو في البيوت فرادى فقال
الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة
كما فعله عمر بن الخطاب) إذ جمعهم على أبي بن كعب (والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه
لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد) أي الأفضل فيها الجماعة (فإن قلت قد ترك
أي المحافظة على ذلك بحيث قوله عليه الصلاة والسلام إني خشيت أن تفرض عليكم على
التجميع في المسجد وقال إنه أقوى الأجوبة) وذلك بتقادم التعليل المذكور (فالجواب
أنه صلى الله عليه وسلم لما مات حصل الأمن من ذلك) أي خشية فرضها (ورجع عمر التجميع
لما في الاختلاف من افتراق) وفي نسخة من افتراق (الكلمة ولأن الاجتماع على واحد
أنشط لكثير من المصلين وقال مالك وأبو يوسف) يعقوب (وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل
صلاتها فرادى في البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)
من المسجد أفضل (قالوا واعتاد لها صلى الله عليه وسلم في المسجد) في الليالي الثلاث (لبيان
الجواز أو لأنه كان معتكفا) ومحل فعلها فرادى في البيوت عند مالك ما لم تعطل المساجد
وأن ينشط إلى فعلها وحده (وأما عدد الركعات التي كان صلى الله عليه وسلم يصليها
في رمضان) فهي إحدى عشرة بالوتر (فعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أنه سأل
عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما رواه القاسم عنها
وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافيه حديثها كان إذا دخل العشر
يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره لحمله على تطويل الركعات دون زيادة العدد (يصلي أربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعني أربعا
في الحسن والطول وترتيب القراءة ونحو ذلك ولا ينافي أنه كان يسلم في كل ركعتين
ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ويحتمل أن المراد في وصف صلاته
(ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها بواحدة والركعات في مسلم عن عروة عنها كان يصلي في
الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وزاد في بعض طرق الحديث يسلم من كل ركعتين

(قال

(قالت عائشة فقلت) هذا العطف لي السابق (يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) بهمزة
الاستفهام الاستخباري لأنه لم يعرف النوم قبل الوتر لأن أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان
يوتر أول الليل فكان مقررًا عندها أن لا نوم قبل الوتر فأجابها صلى الله عليه وسلم بأنه ليس
كغيره (فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام
إذا نام البدن وإنما يكون ذلك للأنبياء كما قال صلى الله عليه وسلم إنا معاشر الأنبياء تنام
أعيننا ولا تنام قلوبنا ولا يعارضه نومه بالوادي لأن رؤية الفجر إنما هي بالعين لا بالقلب كما سبق
مبسوطًا (رواه البخاري ومسلم) والنسائي الثلاثة كلهم من طريق مالك عن سعيد المقبري
عن أبي سلمة (وأما ما رواه ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة (من
حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده
ضعيف) وعبر بعضهم بمنكر والمنكر من أقسام الضعيف بل أشده فلا علينا في
المخالفات المسلمة (وقد عارضه حديث عائشة هذا) المتفق على صحته (وهي أعلم بحال النبي
صلى الله عليه وسلم ليلًا من غيرها) فيقدم حديثها المتفق عليه على حديثه الضعيف (وقد كان الأمر في
زمنه عليه السلام مستمرًا على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفردًا حتى انقضى صدر)
أي بعض (من خلافة عمر) بن الخطاب كما رواه مالك عن ابن شهاب (وفي البخاري)
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد (أن عمر
خرج ليلة) لفظه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة (في رمضان إلى المسجد) النبوي
(فإذا الناس أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو وزاي فألف فعين مهملة جماعات
(متفرقون) نعت لفظي لما كان قبله واحد لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له
من لفظه وقال ابن فارس والجوهري واحد الأوزاع الجماعات لم يقولوا متفرقون فعليه يكون
النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين ثلاثة إلى عشرة وهذا بيان لما أجمل أولاً بقوله
أوزاع (فقال عمر) والله (إني لأرى) من الرأي (لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان
أمثل) لفظ الموطأ لكان أمثل أي لأنه أنشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف في
افتراق الكلمة (ثم عزم) صمم على ما رآه (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله إمامًا لهم
قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم من صلى معه
تلك الليالي وإنما كره ذلك لهم خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك
وقال ابن عبد البر إنما سن عمر رضي الله عنه ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة
عليه إلا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا فلما أمن ذلك عمر أقامها
وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة (ثم خرج) لفظ الرواية عن عبد الرحمن ثم خرجت
معه ليلة أخرى (فإذا الناس يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم قال ابن عبد البر فيه أن عمر
كان لا يصلي معهم إما لشغله بأمر الناس وإما لانفراده بنفسه في الصلاة (فقال نعمت
البدعة هذه) قال الباجي نعمت بالتاء على مذهب البصريين لأن نعم فعل لا يتصل به إلا التاء
وفي نسخ نعمة بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس

في قيام رمضان على إمام واحد لأن البدعة ما ابتدأ بها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه
عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا انتهى وقال ابن عبد البر وصفها بنعمت لأن أصل
ما فعله سنة وإنما البدعة الممنوعة خلاف السنة انتهى فجعلها بدعة لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يسن لهم الاجتماع ولا كانت في زمن الصديق وهي لغة ما أحدث على غير مثال سبق
وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده النبوي ثم تنقسم الى الأحكام الخمسة
وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة
تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوي كلها وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال
عنها اسم البدعة (والتي ينامون) بالتحتية والفوقية أي الصلاة وفي نسخة أي الفرقة أو الجماعة التي
ينامون (عنها أفضل من) الصلاة (التي يقومون) بالتحتية والفوقية كما مر (يريد آخر
الليل) فهذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى الله على المستغفرين
بالأسحار وقال المفسرون في قوله: سوف أستغفر لكم ربي أخرهم الى السحر لأنه
أقرب للإجابة (وكان الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر آخر الليل كما قاله ابن عبد البر
(وإنما اختار أبيا لأنه كان أقرأهم) وقد قال صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم (كما
قال عمر) علي أقضانا وأبي أقرؤنا وإنا لندع أشياء من قراءته قاله ابن عبد البر (وروى
سعيد بن منصور من طريق عروة) بن الزبير (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان
يصلي بالرجال وكان تميم) بن أوس بن خارجة (الداري) الصحابي الشهير أسلم سنة تسع وأقام
بالمدينة الى أن قتل عثمان فسكن بيت المقدس حتى مات سنة أربعين (يصلي بالنساء) ورواه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم قال الحافظ
ولعل ذلك كان في وقتين (وفي الموطأ) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال (أمر
عمر) بن الخطاب (أبي بن كعب وتميما الداري) بالألف عطفا كذا رواه رواة الموطأ ومنهم ابن
القاسم والقعنبي ورواه يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وغيرهما الداري بالياء وكلاهما صواب
لاحتمال الوصف بالنصب نسبة الى جده الأعلى الدار بن هانئ وبالياء نسبة الى دير كان
فيه قبل الإسلام (أن يقوما للناس في رمضان) بإحدى عشرة ركعة وقد كان القارئ يقرأ
بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر هذا بقية ما في الموطأ الا أنه
ليس فيه لفظ في رمضان فلعل أصله عبارة المصنف أي في رمضان بأي التفسيرية (وروى
البيهقي بإسناد صحيح) عن السائب بن يزيد (أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن
الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة قال الحليمي والسر) أي الحكمة (في كونها
عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات) يعني المؤكد لأن الرواتب عند
الشافعية اثنان وعشرون ثم اعتبر المؤكد (فضوعفت لأنه) أي رمضان (وقت جد
وتشمير) انتهى باختصار (وفي الموطأ) عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في
زمان عمر بن الخطاب في رمضان (بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا
يوترون بثلاث) بعد العشرين ركعات (وفي الموطأ عن محمد بن يوسف) الكندي المدني
الثقة الثبت (عن السائب بن يزيد) نسبة لقرابة الكندي آخر من مات بالمدينة من الصحابة

ـه باحدى وعشرين (امر باحدى عشرة) أي امر عمر أبيا وتميما باحدى عشرة ركعة ولعله
ربيا قال الباجي ان عمر أخذ ذلك من قول عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة (وقال عبد العزيز) بن محمد الدراوردي عن محمد بن يوسف عن السائب
(احدى وعشرين) وصححه ابن عبد البر وزعم ان مالكا انفرد بقوله احدى عشرة وأنه وهم
وليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة
كما قال مالك مع ان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد قال ابن عبد البر انه يحتمل أن يكون
ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين ويقويه قول المرى فامروا
باحدى عشرة ثم بعشرين وأوتروا بثلاث وكذا يقويه قول المصنف (والجمع بين هذه الروايات
ممكن باختلاف الاحوال) فأمرهم أولا باحدى عشرة ثم باحدى وعشرين (ويحتمل ان
ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات) لان
تطويل القراءة أفضل فأمرهم به أولا (وبالعكس) حيث يكثر الركعات تقل القراءة تخفيفا
عليهم واستدل لبعض الفضل في زيادة الركعات قاله الباجي بمعناه (وقد روى محمد بن نصر)
المروزي (من طريق داود بن قيس) المدني الثقة الفاضل (قال أدركت الناس في امارة
أبان بن عثمان) بن عفان (وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة
ويوترون بثلاث وقال مالك) الامام (هو الامر القديم عندنا) بالمدينة (وعن الزعفراني
عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس
في شيء من ذلك ضيق) لانه نافلة (وعنه قال ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وان
أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والاول أحب الي) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت (انتهى وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستا وثلاثين قال النووي
قال الشافعي لا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته عليه السلام) اليها (ومدفنه) بها
(وخالفه فقال) الشافعي فيه ليس في شيء من ذلك ضيق لانه نافلة وقد استبعده السبكي
وقول (الحليمي من اقتدى أهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا) لانهم انما ارادوا
بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم هكذا علله
الحليمي نفسه قال المصنف وانما فعل اهل المدينة هذا لارادتهم مساواة اهل مكة فانهم كانوا
يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي
العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة
ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل
في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل
المدينة فهم عليه الى الآن (وينبغي) أي يجب (ان يسلم من كل ركعتين فلو صلى أربعا
بتسليمة لم يصح) صلاته (وقاله القاضي حسين في فتاويه ولو صلى سنة الظهر او العصر اربعا
بتسليمة واحدة جاز والفرق ان التراويح شرعت فيه الجماعة) فيها (فأشبهت الفرائض) فلا
تغير عما ورد (قاله النووي في فتاويه وصرح به في الروضة) انتهى كلام شيخه النووي (وقد كان
صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره) وقد دل ذلك انه (قد

صلى معه محمد بعه) في البيان (لبلة في رمضان قال فقرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران) بينه
أمول الجمهور ان ترتيب السور ليس بتوقيف بل اجتهاد وحجة الباقلاني ومن تبعه قال انه وقف
يحمل قوله هذا على انه قبل العرضة الاخيرة (لايمر بآية تخويف الاوقف وسأل) اى استعاذ
من ذلك وفي مسلم واذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ
(قال) حذيفة (فما صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (الركعتين حتى جاء بلال فآذنه) بالمد
اعلمه (بالصلاة) أى صلاة الصبح (أخرجه أحمد وأخرجه النسائي ومحمد) أى النسائي
(انما انه ما صلى الا أربع ركعات) حتى جاء بلال فدعاه الى الصلاة الغداة
وفي أبي داود فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة او الانعام شك شعبة واصل الحديث في مسلم دون
قوله في رمضان وللترمذي نحوه وقد مر قريبا
(وكان الشافعي) الامام (في رمضان
يصلون خمسة عشر وهاني عشر
الصلاة) واحد لبلا
واحرى بالنهار
م

تم طبع الجزء السابع ويليه الجزء الثامن اوله (الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر)